



ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

التقرير العام
لسنة
2024



دewan al-Mahاسب al-Libyan
Libyan Audit Bureau

التقرير العام لسنة 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾

صدق الله العليُّ العظيم
سورة القيامة الآية 36

فهرس المحتويات

1	فهرس المحتويات
8	المقدمة
9	الفصل الأول: الإنفاق الحكومي
9	الموقف المالي
10	الدين العام
10	الحساب الختامي للدولة
12	الموارد
19	مشروعية التخصيص للإنفاق الحكومي
22	الإنفاق الحكومي العام
30	الفصل الثاني: الجهات التابعة لمجلس النواب
30	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
30	صندوق الجهاد
31	مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
32	الفصل الثالث: مجلس الوزراء والجهات التابعة له
32	ديوان مجلس الوزراء
33	جهاز تنمية وتطوير الجنوب
34	الفصل الرابع: القطاع المصرفي
34	مصرف ليبيا المركزي
35	الأصول
42	الخصوم
45	الإيرادات والإستخدامات للنقد الأجنبي
46	معهد التدريب والدراسات المصرفية والمالية
49	المصارف التجارية
49	المصرف الليبي الخارجي
55	مصرف الواحة
62	مصرف الجمهورية
74	مصرف شمال أفريقيا
77	المصارف المتخصصة
77	مصرف التنمية
81	مصرف الإدخار
83	الفصل الخامس: قطاع النفط
83	المؤسسة الوطنية للنفط
92	الإنتاج
94	نشاط الحفر
97	الصادرات والإيرادات النفطية

100.....	استهلاك السوق المحلي
104.....	الشركات التشغيلية
104.....	شركة البريقة لتسويق النفط
106.....	شركة مليته للنفط والغاز / فرع النفط
110.....	شركة الواحة للنفط
111.....	شركة الزيتينة للنفط
115.....	شركة السرير للعمليات النفطية
119.....	شركة المبروك للعمليات النفطية
122.....	شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية
124.....	الفصل السادس: قطاع الاستثمار
124.....	المؤسسة الليبية للاستثمار (LIA)
132.....	المحفظة الاستثمارية طويلة المدى
138.....	محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار
143.....	شركة أولى انرجي / مصر
155.....	شركة أولى إنرجي / تشاد
159.....	الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية – LAICO
164.....	الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية زامبيا (لايكو زامبيا)
172.....	شركة السياحة والمؤتمرات (STC) التابعة لشركة لايكو تونس
176.....	شركة إنسامبل (Ensemble Holdings PTY Ltd)
187.....	شركة فندق بحيرة فيكتوريا (اوغندا)
191.....	شركة فندق بحاري بيتش –تزانبا Bahari Beach Hotel Limited
197.....	شركة صحارى للتجارة والاستثمار – تشاد (لايكو تشاد سابقا)
206.....	الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (LAFICO)
214.....	الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية
218.....	شركة تطوير للاستثمار العقاري والسياحي المساهمة
224.....	شركة تطوير للاستثمار الصناعي
235.....	الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة
243.....	صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
250.....	شركة الاستثمار الوطني
257.....	شركة الاستثمار العقاري
263.....	شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة
273.....	الفصل السابع: قطاع المالية والتخطيط
273.....	ديوان وزارة المالية
275.....	مصلحة الضرائب
276.....	مصلحة الجمارك

277	ديوان وزارة التخطيط
278	المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية
279	الفصل الثامن: قطاع الخارجية
279	ديوان وزارة الخارجية
284	السفارات والبعثات الليبية بالخارج
284	السفارة الليبية – تونس
301	القنصلية الليبية العامة-تونس
307	القنصلية الليبية العامة-صفاقس
310	البعثة الليبية الدائمة لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس
311	السفارة الليبية البوسنة والهرسك
318	السفارة الليبية غينيا كوناكري
319	السفارة الليبية سيراليون
320	السفارة الليبية إيران
322	السفارة الليبية ماليزيا
324	السفارة الليبية إندونيسيا
325	السفارة الليبية المجر
327	السفارة الليبية باكستان
331	السفارة الليبية بولندا
334	السفارة الليبية اليونان
343	الفصل التاسع: قطاع العدل
343	ديوان وزارة العدل
343	مصلحة التسجيل العقاري
344	جهاز الشرطة القضائية
345	المعهد العالي للقضاء
346	مركز الخبرة القضائية
347	الفصل العاشر: قطاع الداخلية
347	ديوان وزارة الداخلية
351	جهاز المباحث الجنائية
352	الهيئة الوطنية لأبحاث وتحليل البصمة الوراثية
353	مصلحة الأحوال المدنية
354	مصلحة الجوازات والجنسية
354	الجهاز العام للشرطة الزراعية
355	جهاز حراسة المرافق التعليمية
356	هيئة السلامة الوطنية
357	جهاز الهجرة غير الشرعية
357	جهاز الشرطة السياحية

359.....	جهاز حرس الحدود.....
360.....	جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....
361.....	هيئة أمن المرافق والمنشآت.....
362.....	الفصل الحادي عشر: قطاع الدفاع
362.....	ديوان وزارة الدفاع.....
365.....	رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي.....
367.....	قوة التدخل والسيطرة.....
367.....	جهاز البحوث التطبيقية والتطوير.....
368.....	جهاز التصنيع العسكري.....
369.....	جهاز الطب العسكري.....
374.....	المركز التنفيذي للخدمات والصيانة.....
374.....	مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى.....
375.....	جهاز حرس المنشآت النفطية.....
377.....	الفصل الثاني عشر: قطاع البنية التحتية
377.....	قطاع الإسكان.....
377.....	وزارة الإسكان والتعمير.....
381.....	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.....
384.....	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.....
389.....	جهاز تطوير المدينة القديمة طرابلس.....
393.....	قطاع المواصلات.....
393.....	ديوان وزارة المواصلات.....
395.....	مصلحة المطارات.....
398.....	مصلحة الطيران المدني.....
403.....	مصلحة الموانئ.....
407.....	مصلحة النقل البري.....
408.....	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.....
410.....	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص.....
412.....	الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة.....
438.....	الشركة الوطنية العامة للنقل البحري.....
442.....	قطاع الاتصالات.....
442.....	الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.....
442.....	الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.....
461.....	شركة الاتصالات النوعية المساهمة.....
463.....	قطاع الكهرباء والمياه.....
463.....	الشركة العامة للكهرباء.....

464.....	شركة ألبك للطاقة.....
466.....	شركة الصناعات الكهربائية.....
468.....	شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية.....
471.....	شركة الإنشاءات الكهربائية.....
474.....	وزارة الموارد المائية.....
476.....	الجهاز التنفيذي لحفر آبار المياه.....
477.....	جهاز استثمار مياه جبل الحساونة.....
481	الفصل الثالث عشر: قطاع الصحة.....
481.....	وزارة الصحة.....
492.....	جهاز الامداد الطبي.....
503.....	هيئة التأمين الطبي.....
512.....	الهيئة الوطنية لزراعة القرنية.....
518.....	مركز طب الطوارئ والدعم.....
520.....	المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية.....
522.....	المركز الوطني لتطوير النظام الصحي.....
524.....	الهيئة الوطنية العامة لزراعة الأعضاء والخلايا والأنسجة.....
525.....	مجلس التخصصات الطبية.....
528.....	صندوق التأمين الصحي.....
533.....	جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية.....
540.....	جهاز الإسعاف الطائر.....
545	الفصل الرابع عشر: قطاع التعليم.....
545.....	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
552.....	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا.....
557.....	المركز الوطني لضمان جودة المؤسسات التعليمية والتدريبية.....
562.....	الهيئة الليبية للبحث العلمي.....
568.....	وزارة التربية والتعليم.....
576.....	مركز المناهج التعليمية.....
590.....	وزارة التعليم التقني والفني.....
600	الفصل الخامس عشر: القطاع الاقتصادي.....
600.....	وزارة الاقتصاد والتجارة.....
604.....	هيئة الاشراف على التأمين.....
607.....	وزارة الصناعة والمعادن.....
613.....	البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.....
615.....	وزارة الزراعة.....
619.....	وزارة السياحة والصناعات التقليدية.....
623.....	وزارة الثروة البحرية.....
625.....	وزارة العمل والتأهيل.....

629.....	المعهد الوطني للإدارة
634.....	وزارة البيئة
637.....	الشركات العامة
637.....	الشركة العامة للإلكترونيات
638.....	الشركة الوطنية للصيانة والتجهيز
641.....	شركة المناهج للطباعة والنشر
642.....	الشركة الوطنية للمقطورات
645.....	الشركة الليبية للجرارات
646.....	شركة الشاحنات والحافلات
647.....	شركة القطار السريع للمقاولات العامة
650.....	الفصل السادس عشر: القطاع الاجتماعي
650.....	وزارة الرياضة
653.....	اللجنة الأولمبية الليبية
656.....	الهيئة الليبية لسباق الخيل
658.....	وزارة الشباب
664.....	وزارة الثقافة
665.....	الهيئة العامة للسينما والمسرح والفنون
667.....	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي
669.....	الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين
672.....	الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة
675.....	الفصل السابع عشر: قطاع الحكم المحلي
675.....	ديوان وزارة الحكم المحلي
676.....	الحرس البلدي
676.....	اللجنة المركزية للانتخابات المحلية
678.....	البلديات
678.....	بلديات طرابلس
680.....	بلدية سوق الخميس امسجل
684.....	بلدية الزاوية
691.....	بلدية غريان
694.....	بلدية الاصابة
695.....	بلدية العريان
698.....	بلدية العجيلات
702.....	بلدية الجميل
703.....	بلدية الزنتان
704.....	بلدية يفرن

705.....	بلدية الريانة
705.....	بلدية القلعة
707.....	بلدية ككلة
708.....	بلدية درج
709.....	بلدية غدامس
711.....	بلدية وازن
712.....	بلدية الرجبان
712.....	بلدية مصراته
713.....	بلدية زليتن
715.....	بلدية ترهونة
715.....	بلدية مسلاته
718.....	بلدية الخمس
722.....	بلدية قصر خيار
722.....	بلدية بني وليد
723.....	بلدية نسمة
725.....	بلدية الجفرة
727.....	بلدية سبها
728.....	بلدية غات
728.....	بلدية تراغن
731.....	بلدية القطرون
733	الفصل الثامن عشر: الإبلاغ الداخلي
733.....	الإدارة العامة للشؤون المالية
735.....	الإدارة العامة للموارد البشرية
736.....	الإدارة العامة للرقابة على العقود والخطط التنموية
739.....	مكتب تقنية المعلومات
741.....	مكتب الاتصال والتواصل
742.....	مكتب المخالفات المالية
743.....	مركز البحوث والدراسات
744.....	مكتب التعاون الدولي
745.....	اللجنة الدائمة للرقابة على أهداف التنمية المستدامة
749	الخاتمة

المقدمة

يسر ديوان المحاسبة الليبي أن يقدم التقرير السنوي عن العام 2024م، للسلطة التشريعية بالدولة الليبية، وفقاً لنص المادة رقم (53) من القانون (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، متضمناً نتائج أعماله وأهم الملاحظات حول الجهات الخاضعة لرقابته وتوصياته بالخصوص.

يعكس هذا التقرير حجم أعمال ونشاطات الديوان خلال العام 2024م، في نطاق أنشطة حكومة الوحدة الوطنية ولا يشمل أنشطة الحكومة الليبية بشرق البلاد، والذي انتهج في إعداده وعرضه تجميع وتلخيص تقارير الفحص والتقييم ومخرجات أعمال الخطة التشغيلية المصممة وفق منهجية الأهمية النسبية والمخاطر، لتوجيه المهام الرقابية نحو الأهداف المرحلية والتوصيات الإصلاحية ذات البعد الاستراتيجي لمتخذي القرار بالدولة بما يساهم في تصحيح السياسات وتنظيم استعمال المال العام، مستعيناً بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم عمله وتحدد اختصاصاته ومسؤولياته محافظاً على المهنية والاستقلالية والموضوعية.

ويعرض التقرير في ثمانية عشر فصلاً، الموقف العام عن الوضع المالي للدولة ونتائج مراجعة وتقييم أداء القطاعات المختلفة بالدولة، والإبلاغ الداخلي للديوان.

وإذ يؤكد الديوان على ما ذكره في تقاريره السابقة بأنه يمارس مهامه وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وهي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة ترسيخاً للنزاهة في بيئة القطاع العام ومعالجة أوجه عدم الالتزام أو القصور والضعف في الأنظمة والسياسات المعمول بها، بما يضمن حسن إدارة المال العام وتوجيهه بالشكل الصحيح، وتقييم مؤسسات الدولة وإصلاح نظمها المالية والإدارية، ويُمكن مسؤولي الحوكمة بالاضطلاع بمسؤولياتهم استجابة لنتائج الرقابة.

إن الديوان وهو يصدر تقريره العام يشير بأنه لا يجدر الانحراف به عن مساره المهني والموضوعي واستغلاله في الصراعات السياسية أو لتحقيق أغراض خاصة.

وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إعداد وعرض هذا العمل، ونأمل أن يجد الجميع فيه العون والفائدة بما يساهم في تطور ورقي الوطن، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر لكل من أسهم في إعداده حتى وصل إلى شكله النهائي.

والله الموفق وهو من وراء القصد

حفظ الله ليبيا

أ. خالد أحمد شكشك
رئيس ديوان المحاسبة

صدر في طرابلس: 2025

الفصل الأول: الإنفاق الحكومي

الموقف المالي

حقق العام المالي 2024م، إيرادات بقيمة 174,825,341,423 دينار، مقابل نفقات بلغت نحو 169,253,688,642 دينار، بفائض بلغ 5,571,652,781 دينار، والبيان التالي يوضح مقارنة إجمالي إيرادات الدولة ونفقاتها خلال أعوام (2022-2023م):

البيان	2022م	2023م	2024م
الموارد السيادية والنفطية	176,866,518,870	175,083,959,500	174,825,341,423
النفقات العامة	170,588,460,048	174,003,935,213	169,253,688,642
الفائض	6,278,058,822	1,080,024,287	5,571,652,781

- يعكس الموقف المالي المقارن أعلاه وجود انخفاض في الإيرادات المحققة تبعه انخفاض في المصروفات عن سنة 2023م.
- الاستمرار في انتهاز أسلوب الانفاق بالمقايضة المباشرة للنفط الخام مقابل مشتقات نفطية (محروقات)، حيث بلغت تكلفة المقايضة قيمة 44,559,686,577 دينار، تم إنفاقها فعلياً دون إثباتها في سجلات وزارة المالية (إيراداً، وإنفاقاً) مما تسبب في تشوه بيانات الدولة المالية وإظهارها على غير حقيقتها، والجدير بالذكر أن الديوان سبق وأن نبه في تقاريره لعامي (2021م - 2022م) عن الآثار السلبية لعمليات المقايضة.

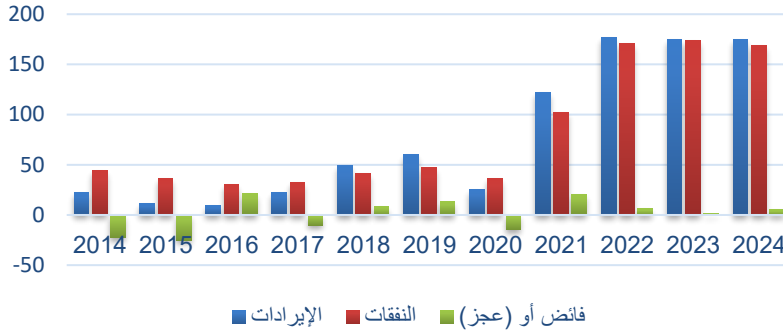
وفيما يلي جدول مقارنة ما بين الإيرادات المحققة ونفقات الدولة خلال الأعوام (2014م-2024م):

القيم بالمليار دينار

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	مجموع
الإيرادات	22	11	9	22	49	60	25	122	177	175	175	847
النفقات	44	36	30	32	41	47	39	102	171	174	169	885
فائض أو (عجز)	(22)	(25)	(21)	(10)	8	13	(14)	20	6	1	5	(38)

يُظهر الجدول استمرار العجز التراكمي من العام (2014م إلى 2024م)، حيث بلغ 38 مليار دينار، دون إضافة نفقات الحكومات بشـرق البلاد عن الفترة (2015-2024م) نتيجة عدم الإفصاح عنها.

ويوضح الشكل البياني التالي مقارنة بين الإيرادات المحققة ونفقات الدولة خلال الأعوام (2014م-2024م) وما نتج عنها من فائض أو عجز:



الدين العام

لم يطرأ تغيير على رصيد الدين العام منذ سنة 2020م حيث استمر كما هو ظاهر في حسابات مصرف ليبيا المركزي بقيمة (84) مليار دينار، والجدول التالي يوضح تفصيل رصيد الدين العام كما هو في تاريخ 2024/12/31م:

الرصيد الحالي 2024/12/31	الغرض من القرض
6,567,293,696	تمويل ميزانية 2014
18,555,176,910	تمويل ميزانية 2015
20,296,060,601	تمويل ميزانية 2016
10,560,000,000	تمويل ميزانية 2017
1,412,324,301	تمويل ميزانية الطوارئ
26,706,400,000	تمويل الترتيبات المالية 2020
84,097,255,508	الإجمالي

بالرغم من تحقيق وفر ببعض السنوات وكان من الممكن اطفاء جزء من الدين العام بما يعادل قيمة الوفر المحقق، وبالتالي تخفيض الدين من (84) مليار دينار إلى (31) مليار دينار.

رصيد الدين العام السابق بيانه لا يشمل دين الحكومات بشرق البلاد والبالغ (186) مليار دينار، حسب بيان مصرف ليبيا المركزي (غير مدقق) الصادر بتاريخ 2025/04/06م.

الحساب الختامي للدولة

يعتبر الحساب الختامي للدولة من أهم التقارير المالية التي يجب على وزارة المالية إعدادها وعرضها بهدف التعرف على مركز الدولة المالي نهاية السنة المالية من أصول وخصوم "موجودات ومطلوبات" وحسابات التسوية، حيث يتضمن الحساب الختامي بيان بالأصول والخصوم النقدية للدولة و بيان تفصيلي كامل بالمصروفات والإيرادات الفعلية والمقدرة عن السنة المالية المنتهية، وكذلك بيانات كافة الحسابات الحكومية

وتسويتها والحسابات النظامية كالأمانات والعهد والسلف وغير ذلك من نتائج الأعمال والعمليات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية، والتي من شأنها مساعدة قارئ الحساب الختامي للدولة تقويم مدى كفاءة وفاعلية تقدير واستخدام وتحصيل الموارد العامة والتعرف على المركز المالي للدولة.

وقد نظم المشرع الإجراءات المتعلقة بالحساب الختامي للدولة، حيث أوجب قانون النظام المالي للدولة بالمادة (23) أن تقدم الوزارات والمصالح بياناتها بشأن الحساب الختامي إلى وزارة المالية خلال ثلاث أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، ويقدم وزير المالية الحساب الختامي للدولة لديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز (6) أشهر من انقضاء السنة المالية.

عقب إحالة وزير المالية للحساب الختامي للدولة يباشر ديوان المحاسبة وفق المادة (11) من القانون رقم (19) لسنة 2013م دوره بأعمال الفحص والمراجعة ويقدم تقريره بنتائج المراجعة خلال مدة لا تتجاوز (4) أشهر من استلامه له.

واجهت وزارة المالية العديد من الصعوبات في إعداد الحسابات الختامية للدولة أدت إلى تأخرها في الإعداد والإحالة للديوان لمدة تزيد عن عشر سنوات، ويمكن إجمال تلك الصعوبات في الآتي:

- تأخر بعض الوحدات الإدارية العامة في إحالة حساباتها الختامية لوزارة المالية أولاً بأول.
- عدم الاستقرار الإداري للدولة.
- عدم مطابقة أرصدة الحسابات الجارية المركزية والحسابات الجارية لبعض الوزارات والوحدات، للأرصدة الدفترية بالحساب الختامي.
- تضخم أرصدة حساب العهد المالية والأمانات وعدم تصفيتها.
- التأخر في ميكنة العمل المالي، وعدم أرشفة المستندات المتعلقة بحسابات الجهات العامة.

وبالرغم مما ذكر من صعوبات تواجه وزارة المالية إلا أن الديوان لاحظ الآتي:

- تأخر الوزارة في إحالة الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية 2010م، حيث تم إحالته خلال عام 2025م، وعقب الإحالة باشر الديوان في أعمال الفحص والمراجعة.
- عدم رد الوزارة على ملاحظات الديوان حول الحساب الختامي للدولة للسنة المالية 2009م، حيث تمت مراجعته وإحالة الملاحظات إلى الوزارة بموجب كتاب رئيس الديوان رقم (4639) المؤرخ في 2024/07/08م.
- البيان التالي يوضح نسب أرصدة مكونات الحساب الختامي للسنوات (2009-2010م) وفق كتاب وزير المالية رقم (382) المؤرخ في 2020/10/27م مقارنة بالنسب الحقيقية عند إحالتها للديوان:

نسبة أرصدة مكونات الحساب الختامي

سنة الحساب الختامي

النسبة وفق كتاب وزارة المالية النسبة الحقيقية وفق الحساب الختامي المحال

2009 80% 40%
2010 75% 45%

- وجود تشوهات جوهرية بالحسابات الختامية المحالة تتطلب اتخاذ إجراءات من السلطة التشريعية لمعالجتها.

كما اتخذ الديوان عدة إجراءات لتسريع وتيرة إعداد الحسابات الختامية للدولة منها:

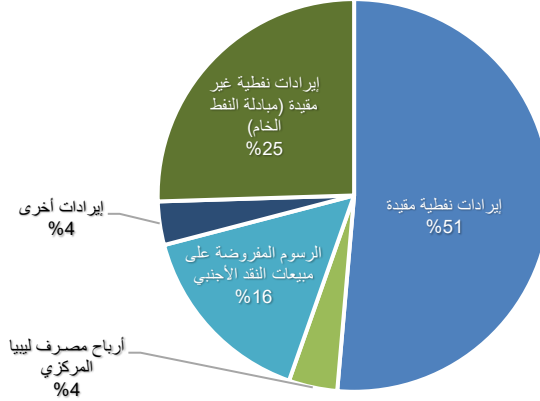
- إصدار منشورات سنوية لحث كافة الجهات الممولة من الخزنة العامة بتقديم تقاريرها ومرفقاتها إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة قانوناً.
- التواصل المستمر وعقد اجتماعات مكثفة مع المسؤولين بوزارة المالية لمناقشة سبل تدليل الصعوبات التي تواجه الوزارة في إعداد الحسابات الختامية المتأخرة.

الموارد

بلغت الإيرادات المحققة خلال السنة المالية 2024م، نحو 174,825,341,423 دينار، بالأخذ في الاعتبار الإيرادات غير المقيدة مقابل تصدير شحنات النفط لتوريد المحروقات بقيمة 44,559,686,577 دينار، ومخصصات إضافية بواقع (1.5) مليار دينار، تم تخصيصها كسلف لدعم الانفاق العام، والجدول التالي يوضح خلاصة الموارد المالية لسنة 2024م مقارنة بعام 2023م:

البيان	2023م	2024م	التغير	معدل التغير	معدل المساهمة
الموارد النفطية والضرائب والإتاوات النفطية	121,692,316,581	89,810,095,217	(31,882,221,364)	(26%)	51%
إيرادات الضرائب والرسوم	2,413,247,933	2,495,512,925	82,264,992	3%	1%
إيرادات الجمارك	333,038,181	352,965,008	19,926,827	6%	0%
إيرادات الاتصالات	506,726,253	205,857,236	(300,869,017)	(59%)	0%
أرباح مصرف ليبيا المركزي	-	7,000,000,000	7,000,000,000	-	4%
إيرادات بيع المحروقات بالسوق المحلي	179,995,249	151,679,907	(28,315,342)	(16%)	0%
رسوم الخدمات العامة وإيرادات أخرى	321,701,637	537,030,969	215,329,332	67%	0%
أرصدة مرحلة من سنة 2023م	798,085,562	1,012,513,584	214,428,022	27%	1%
الرسوم المفروضة على مبيعات النقد الأجنبي	-	27,200,000,000	27,200,000,000	-	16%
إجمالي الموارد النفطية والسيادية	126,245,111,396	128,765,654,846	2,520,543,450	2%	74%
سلف من حسابات الودائع	7,577,006,744	1,500,000,000	(6,077,006,744)	(80%)	1%
إيرادات غير مقيدة (مبادلة النفط الخام)	41,261,841,360	44,559,686,577	3,297,845,217	8%	25%
الإجمالي العام	175,083,959,500	174,825,341,423	(258,618,077)	0%	100%

والشكل البياني التالي يوضح ما يشكله كل إيراد من إجمالي الإيرادات خلال السنة المالية 2024م:



وبلاحظ من الجدول والشكل البياني أعلاه ما يلي:

- شهدت السنة المالية 2024م، تراجع في جملة الإيرادات النفطية المقيدة بالسجلات بنحو (31.8) مليار دينار عن السنة المالية 2023م.
- انخفضت مساهمة الموارد النفطية في تمويل الموازنة العامة للدولة من (97%) خلال السنوات الماضية إلى (76%) منها 51% مقيدة بالسجلات، 25% غير مقيدة) خلال السنة المالية 2024م.
- حققت الإيرادات السيادية الأخرى ارتفاع ملحوظ بنحو (34.7) مليار دينار، نتيجة تحصيل إيرادات (الرسوم المفروضة على مبيعات النقد الأجنبي) خلال السنة المالية 2024م، والبالغة نحو (27.2) مليار دينار، وكذلك تحصيل مبلغ (7) مليار دينار، كجزء من حصة الخزنة في أرباح مصرف ليبيا المركزي، حيث لم يتم إحالتها منذ السنة المالية 2020م.
- بلغ إجمالي إيرادات الرسوم المفروضة على مبيعات النقد الأجنبي للسنة المالية 2024م، نحو (27.2) مليار دينار، وما تم إحالته لتمويل الموازنة العامة مبلغ (22.5) مليار دينار، مع ملاحظة عدم قيام مصرف ليبيا المركزي بإضافة قيمة الرسوم المحصلة خلال السنة ضمن جدول الإيرادات والإكتفاء بإظهاره ضمن الإيضاحات بتقاريره الشهرية.
- بلغت قيمة مبيعات النفط الخام والغاز والمكثفات والمنتجات النفطية والبتروكيماويات المودعة بحساب المؤسسة الوطنية للنفط طرف المصرف الليبي الخارجي خلال السنة المالية 2024م، مبلغ 17,042,835,258 دولار، وما تم تحويله إلى حساب وزارة المالية بمصرف ليبيا المركزي 15,887,184,278 دولار أي بفارق 1,155,650,980 دولار، نتيجة عدم التزام المؤسسة الوطنية للنفط بالتحويل بشكل دوري ومنتظم، بما يخالف

أحكام المادة رقم (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 2023م، بشأن اعتماد ترتيبات مالية لقطاعي النفط والكهرباء.

- استمرار المؤسسة الوطنية للنفط في توريد شحنات المحروقات بنظام مبادلة النفط الخام بنحو 9,225,607,987 دولار، ما يعادل 44,559,686,577 دينار تقريباً، خلال السنة المالية 2024م، بمتوسط سعر صرف (4.83)، دون قيدها بسجلات وزارة المالية.
- وجود كميات أخرى منتجة من النفط والغاز لا يتم الإفصاح عنها وإظهارها في حسابات وتقارير وزارة المالية متمثلة في تزويد محطات الكهرباء ومصافي التكرير بالنفط والغاز بشكل مباشر دون قيدها بسجلات وزارة المالية.
- واجهت وزارة المالية عجز في تغطية مرتبات شهري أكتوبر ونوفمبر خلال السنة المالية 2024م، حيث اضطرت إلى الحصول على سلفة مالية من مصرف ليبيا المركزي بقيمة 3,891,144,058 دينار، لتغطية ذلك العجز تمت تسويتها لاحقاً بعد تحصيل جزء من حصة الخزنة في أرباح مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 2024/12/26م:

القيمة	البيان	التاريخ
3,116,168,588	سلفة مالية مؤقتة من الحساب رقم 190622 لتغطية مرتبات شهر أكتوبر لسنة 2024م	2024/11/13م
774,975,470	سلفة مالية من الحساب رقم 190622 لتغطية عجز مرتبات شهر نوفمبر لسنة 2024م	2024/12/09م
3,891,144,058	الرصيد	

- أظهرت تقارير الإيرادات الفعلية الصادرة عن مصلحة الضرائب بأن الإيرادات الضريبية خلال السنة المالية 2024م، بلغت نحو 3,133,335,670 دينار، في المقابل ما تم تحصيله بحساب الإيرادات الضريبية رقم (158) التابع لوزارة المالية مبلغ 2,495,512,925 دينار، بفارق 637,822,745 دينار، نتيجة عدم التزام بعض المكاتب والإدارات الضريبية وفروع بعض المصارف والمصارف الرئيسية بتحويل الإيرادات المحصلة إلى الحساب المختص في المواعيد المحددة.
- أظهرت تقارير الإيرادات الفعلية الصادرة عن مصلحة الجمارك بأن الإيرادات الجمركية المحصلة خلال السنة المالية 2024م، بلغت نحو 350,479,944 دينار، وما تم تحصيله في حساب إيرادات مصلحة الجمارك رقم (79) التابع لوزارة المالية مبلغ وقدره 352,965,008 دينار، أي بزيادة 2,485,064 دينار، وذلك نتيجة تحصيل مبالغ تخص السنة المالية السابقة.
- ضعف متابعة إدارة الخزنة بوزارة المالية للإيرادات الجمركية والضريبية والاكتفاء بقيدها من واقع كشوفات حساباتها المصرفية، وعدم قدرتها على تحليل مكونات تلك الإيرادات.
- انخفاض الإيرادات المحصلة من الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية خلال السنة المالية 2024م، مقارنة بالسنة السابقة بنحو (300) مليون دينار، حيث أظهرت تقارير الإيرادات الفعلية الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية تحقيق إيرادات خلال

السنة المالية 2024م، بنحو 207,779,810 دينار، وبلغت قيمة ما تم إحالته إلى حساب الإيراد العام 205,857,236 دينار، بفارق 1,922,574 دينار.

- قيام الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية بصرف نحو (100) مليون دينار لتغطية مصروفاتها عن طريق شركة الاتصالات القابضة والشركات التابعة، مما أثر سلباً على إجمالي الإيرادات المحالة لوزارة المالية دون موافقتها أو إخطارها بذلك.
- عدم التزام الجهات العامة بإحالة الإيرادات وبوافي أرصدة الميزانية إلى وزارة المالية بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغ ما تم ترجيعه إلى حسابات وزارة المالية خلال السنة المالية 2024م، مبلغ 1,012,513,584 دينار.
- قيام مصرف ليبيا المركزي بفتح حسابات مصرفية تخص إيرادات الرسوم المفروضة على مبيعات النقد الأجنبي للسنة المالية 2024م، دون وجود موافقة وزارة المالية على فتح تلك الحسابات، كما تبين احتفاظ المصرف بالمبالغ المحصلة خلال السنوات الماضية في حسابات منفصلة لكل سنة على حدة دون القيام بتحويلها قبل نهاية السنة إلى حساب الإيراد العام أو حساب الدين العام، حسب ما نصت عليها القرارات ذات الصلة.

الإيرادات النفطية

فيما يلي بيان مقارنة يوضح الإيرادات النفطية التي أحالتها المؤسسة الوطنية للنفط إلى حسابات وزارة المالية لدى مصرف ليبيا المركزي خلال السنوات (2022-2023م):

القيمة بالدينار		2023م		2022م	البيان
معدل التغير	القيمة	معدل التغير	القيمة	القيمة	
(%27)	76,677,459,134	(%6)	99,053,410,000	105,532,300,000	النفط والغاز ومشتقاته
(%47)	13,132,636,083	(%9)	22,638,906,581	25,002,777,978	الضرائب والإتاوات النفطية
(%31)	89,810,095,217	(%7)	121,692,316,581	130,535,077,978	جملة الإيرادات النفطية

- يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن جملة الإيرادات النفطية المحالة للخزانة العامة خلال السنة المالية 2024م، قد انخفضت عن إيرادات السنة المالية 2022م، بواقع (47%)، وكانت أسباب الانخفاض حسب ما ورد بردود رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط تتمثل في الآتي:

- تراجع متوسط الإنتاج خلال السنة المالية 2024م، عن إنتاج السنة المالية 2023م، بحوالي (36) مليون برميل ويرجع ذلك إلى الإغلاقات القسرية، حيث تقدر الخسائر الناتجة عنها بنحو (2.5) مليار دولار.
- انخفاض متوسط أسعار خام القياس (برنت) لسنة 2024م، مقارنة بما كان عليه خلال السنة المالية 2023م، حيث بلغ متوسط الانخفاض بمقدار (1.86) دولار للبرميل.

- زيادة حصة الغاز لصالح شركة إيني نتيجة تعديل اتفاقية ابسا 4، وانخفاض إنتاج الغاز من ناحية أخرى، بالإضافة إلى زيادة معدل استهلاك السوق المحلي للغاز، الأمر الذي يحد من الكميات المتبقية للتصدير.
- زيادة حصة الشركاء خلال عام 2024م، بمقدار (10) مليون برميل، مقارنة بالسنة المالية 2023م.
- تحميل الموارد النفطية خلال السنة المالية 2023م، بنحو (2.4) مليار دولار، تخص السنة المالية 2022م، أحييت للخزانة العامة خلال السنة المالية 2023م، منها مبلغ (718) مليون دولار، إيرادات نفطية ومبلغ (1.682) مليار دينار، قيمة ضرائب واثاثات شركة توتال عن الفترة من شهر مارس 2018م، وحتى نوفمبر 2018م.
- بلغت جملة ما تم تحصيله من الاتاوات والضرائب النفطية على عقود الامتياز وعقود المشاركة خلال السنة المالية 2024م، وإيداعه في الحساب رقم (3553) الخاص بالرسوم والايجات والاتاوات نحو 13,132,636,083 دينار، والبيان التالي يوضح العوائد من شركات عقود الامتياز والمشاركة وكذلك المحصل في حسابات وزارة المالية:

البيان	القيمة
كونوكوفيليس - ليبيا المحدودة	6,675,223,336
توتال للاستكشاف المحدودة	6,457,413,747
المحصل في حـ 3553	13,132,636,083

- تأخر بعض الشركات في إحالة بعض المبالغ المستحقة، حيث تم خلال شهر مارس 2024م تحصيل مبلغ 42,861,063 دينار، عن شهري نوفمبر وديسمبر 2023م.

المبيعات النفطية الخارجية

أظهرت البيانات والتقارير الواردة من المؤسسة الوطنية للنفط خلال السنة المالية 2024م، بأن قيمة الصادرات من النفط الخام والغاز والمنتجات والبتروكيماويات بلغت نحو 26,330,466,604 دولار، دون أن تتضمن كميات الغاز الطبيعي المصدر عبر الأنبوب إلى دولة إيطاليا وحصص الشريك الأجنبي المصدرة والجدول التالي يبين ذلك:

نوع المنتج	الكميات المصدرة	قيمة المصدر "دولار"
النفط الخام	303,967,946 برميل	24,315,088,284
الغاز والمكثفات	20,002,381 طن متري	1,174,404,211
المنتجات النفطية	755,340 طن متري	503,364,004
البتروكيماويات	896,422 طن متري	337,610,105
المجموع		26,330,466,604

- أظهرت تقارير وبيانات المؤسسة الوطنية للنفط بأن الإيرادات المحصلة من المبيعات النفطية الخارجية من النفط الخام والغاز والمنتجات والبتروكيماويات والدائن بالعملة الأجنبية خلال السنة المالية 2024م، نحو 17,042,835,258 دولار، مودعة بالحساب المصرفي رقم (28808) طرف المصرف الليبي الخارجي:

البيان	قيمة المصدر بالدولار	المبالغ المحصلة بالدولار	الفرق بالدولار
السنة المالية 2024م	26,330,466,604	17,042,835,258	9,287,631,346

- وجود فرق بنحو 9,287,631,346 دولار، بين قيمة الكميات المصدرة (المبيعات المحققة) وبين القيمة المحصلة نتيجة إجمالي تكلفة مبادلة النفط الخام بالمحروقات والمصروفات المترتبة عنه.

المبيعات النفطية المحلية

- أظهرت بيانات وزارة المالية أن إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية المحصلة خلال السنة المالية 2024م بمبلغ 151,679,907 دينار، تخص سنوات سابقة.
- عدم التزام المؤسسة بتوريد إيرادات بيع المحروقات إلى حسابات وزارة المالية، حيث أن آخر توريد يخص إيرادات شهر مايو لسنة 2023م.

الإيرادات الضريبية

أظهرت تقارير الإيرادات الفعلية الصادرة عن مصلحة الضرائب بأن الإيرادات الضريبية خلال السنة المالية 2024م، بلغت نحو 3,133,335,670 دينار، وما تم تحصيله في حساب الإيرادات الضريبية مبلغ 2,495,512,925 دينار، بفارق نحو 637,822,745 دينار، بنسبة تحصيل (80%)، علماً بأن القيمة المحصلة تتضمن مبالغ تخص السنة السابقة.

البيان التالي يوضح حصيلة إيرادات الضرائب حسب تقارير المصلحة خلال السنة المالية 2024م، مقارنة بسنة 2023م، حسب البند:

البند	2023م	2024م	معدل التغير
الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف	10,092,340	14,829,600	47%
الضريبة على دخل الشركات	709,488,450	926,300,520	31%
الضريبة على المهن الحرة	2,928,304	6,542,490	123%
الضريبة على المرتبات وما في حكمها	803,000,506	809,931,570	1%
الغرامات	36,777,727	131,245,280	257%
دمغة المخالصة	40,511,684	46,222,800	14%
دمغة التصرف	933,856,932	1,192,344,430	28%
بيع طوابع الدمغة	4,666,521	5,381,830	15%
ضريبة الملاهي	0	5,000	100%
ضريبة على العقارات	820,870	532,150	(35)%
المجموع	2,542,143,334	3,133,335,670	23%

- عدم قيام المكاتب بالمنطقة الشرقية وبعض المكاتب بالمنطقة الجنوبية بإحالة الضرائب المحصلة إلى الحساب الرئيسي.

الإيرادات الجمركية

أظهرت تقارير الإيرادات الفعلية الصادرة عن مصلحة الجمارك بأن الإيرادات الجمركية خلال السنة المالية 2024م، بلغت نحو 350,479,944 دينار، في حين

بلغت جملة المبالغ المحصلة بحساب إيرادات مصلحة الجمارك نحو 352,965,008 دينار، أي بزيادة 2,485,064 دينار، بنسبة التحصيل (101%)، علماً بأن القيمة المحصلة تتضمن مبالغ تخص السنة السابقة.

البيان التالي يوضح تفاصيل الإيرادات الجمارك خلال السنة المالية 2024م:

البيان	حصيلة الضريبة الجمركية 2023م	حصيلة الضريبة الجمركية 2024م	مساهمة الضريبة
ضريبة الاستيراد	339,480,983	315,421,910	90 %
ضريبة إنتاج	980	0	0 %
ضريبة الاستهلاك	712	0	0 %
رسم مقابل خدمات التوريد	0	8,690	0 %
عوائد البلدية	16,989,415	15,787,180	5 %
رسوم المتنوعات	7,045,081	13,410,510	4 %
الغرامات والمصادرات	3,241,626	3,760,373	1 %
ضريبة الدمغة	2,428,467	2,091,281	1 %
إجمالي الإيرادات	369,187,264	350,479,944	100 %

- تقاعس إدارة المصلحة في تفعيل مجلس التعريف الجمركية بخلاف ما نصت عليه المادة (4) من القانون رقم (10) لسنة 2010م، والتي أثرت سلباً على حصيلة الضريبة الجمركية.
- عدم الاهتمام بفرض بعض الإصلاحات على مستوى الضريبة الجمركية واتخاذ إجراءات قانونية من شأنها إخضاع بعض السلع والبضائع للضرائب والرسوم الجمركية خاصة تفعيل قانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك التي ظهرت بقيمة صفر ضمن المحصلة العامة.

إيرادات الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

أظهرت تقارير الإيرادات الفعلية الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية تحقيق إيرادات خلال السنة المالية 2024م، بنحو 207,779,810 دينار، في حين بلغت القيمة المحالة إلى حساب الإيراد العام 205,857,236 بفارق 1,922,574 والجدول التالي يبين ذلك مع مقارنة بالسنة المالية 2023م:

البيان	2023	2024	قيمة التغير	نسبة التغير
حسب تقارير الهيئة	457,003,370	207,779,810	(249,223,560)	(55%)
المحصل في حسابات وزارة المالية	506,726,253	205,857,236	(300,869,017)	(59%)

ويظهر من البيان أعلاه انخفاض الإيرادات المحصلة من الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية خلال السنة المالية 2024م، مقارنة بالسنة السابقة بقيمة 300,869,017 دينار.

البيان التالي يبين حصيلة إيرادات الهيئة حسب تقارير الإيرادات الفعلية مصنفة حسب البنود خلال السنة المالية 2024م:

البيان	جملة الإيرادات 2023م	جملة الإيرادات 2024م	معدل التغير
منح التراخيص الأجهزة اللاسلكية	1,150	19,650	1609%
تجديد التراخيص الأجهزة اللاسلكية	4,242,660	3,114,320	-27%
ترخيص تردد	0	1,150	-
مقابل خدمات القياسات	0	40,150	-

البيان	جملة الإيرادات 2023م	جملة الإيرادات 2024م	معدل التغير
تخصيص ارقام ذات التعرّفة المميزة	188,610	0	-100%
مقابل الخدمات المضافة	18,368,920	1,322,860	-93%
إذن مزاولة نشاط تجميع ونقل وتوزيع	0	35,200	-
إصدار شهادة اعتماد نوعي	141,100	382,500	171%
تجديد تراخيص استخدام الفضاء للشركات	433,009,000	202,000,000	-53%
1% من الإيراد السنوي للشركات	1,051,930	863,980	-18%
الإجمالي	457,003,370	207,779,810	-55%

وفي شأن ذلك لوحظ ما يلي:

- تراخي الإدارة المالية في الهيئة العامة للاتصالات باتخاذ إجراءات رادعة تجاه الشركات المتخلفة عن السداد والاكتفاء بالمراسلات فقط دون تطبيق أي إجراءات قانونية حيال التأخير وفقا لأحكام المادة (33) من قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م.
- عدم التزام الشركات المتعاقدة بإحالة الرسوم المستحقة عن عقود تراخيص استخدام الفضاء عن السنة المالية 2024م، إلى حساب الهيئة حيث بلغت قيمة الرسوم المستحق سدادها 795,750,000 دينار والجدول التالي يوضح قيمة العقود والمسدد منها وماهو مستحق الدفع:

اسم الشركة	قيمة العقد السنوية	القيمة المسددة	القيمة المستحقة
شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	22,500,000	10,625,000	11,875,000
شركة المدار الجديد	105,000,000	78,750,000	26,250,000
شركة الجيل الجديد للتقنية	240,000,000	0	240,000,000
شركة هاتف ليبيا	475,000,000	0	475,000,000
شركة ليبيا للهاتف المحمول	105,000,000	78,750,000	26,250,000
شركة الاتصالات الدولية	37,500,000	21,125,000	16,375,000
الإجمالي	985,000,000	189,250,000	795,750,000

- عدم التزام الشركات بسداد قيمة الرسوم غير الثابتة والمتمثلة في (1% من إجمالي الإيرادات + 2% من صافي الدخل) التي نص عليها قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م.

مشروعية التخصيص للإنفاق الحكومي

امتداداً لحالة الانقسام السياسي الذي تمر به الدولة الليبية على مدى سنوات سابقة، وفي ظل عدم اعتماد موازنة موحدة للدولة، وعملاً بأحكام المادة رقم (33) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي نصت على " في الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية في موعدها يجري تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقاً للقواعد النافذة في نهاية السنة المالية السابقة "، فقد أصدر مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية مجموعة من القرارات لتخصيص الأموال بيانها على النحو الآتي:

- قرار مجلس الوزراء رقم (828) لسنة 2023م، بشأن الإذن لوزاري المالية والتخطيط بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة، لجميع أبواب الميزانية العامة للعام المالي 2024م، على أساس (12/1) من الانفاق الفعلي للسنة المالية 2023م، وبذلك تكون المخصصات المتاحة

للإنفاق الحكومي خلال السنة المالية 2024م، استناداً على القرار المذكور، على النحو الآتي:

المخصص	البيان
59,998,471,086	الباب الأول (المرتبات وما في حكمها)
8,990,515,488	الباب الثاني (المصروفات التشغيلية)
11,998,955,200	الباب الثالث (مشروعات التنمية)
19,999,997,423	الباب الرابع (الدعم)
100,987,939,197	الإجمالي

- قرار مجلس الوزراء رقم (850) لسنة 2023م، بشأن تمديد استخدام الترتيبات المالية الاستثنائية لقطاعي النفط والكهرباء المعتمد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 2023م، حتى نهاية السنة المالية 2024م، على النحو الآتي:

المخصص	البيان
6,672,346,363	ترتيبات مالية استثنائية (النفط)
3,104,268,424	ترتيبات مالية استثنائية (الكهرباء)
9,776,614,787	الإجمالي

- قرار مجلس الوزراء رقم (869) لسنة 2023م، بشأن الاستمرارية في إنفاق مخصصات الباب الثالث 2023م.

- قراري مجلس الوزراء رقمي (612)، (656) لسنة 2024م، بشأن صرف سلفة لصالح وزارة الدفاع والشركة العامة للكهرباء على النحو الآتي:

المخصص	البيان
650,000,000	سلفة لصالح وزارة الدفاع
850,000,000	سلفة لصالح الشركة العامة للكهرباء
1,500,000,000	الإجمالي

- قرار مجلس الوزراء رقم (772) لسنة 2024م بشأن اعتماد ترتيبات مالية طارئة على النحو الآتي:

المخصص	البيان
12,000,000,000	اعتماد ترتيبات مالية طارئة (مخصصات الباب الثالث)
10,000,000,000	اعتماد ترتيبات مالية طارئة (لقطاعي النفط والكهرباء ومشروعات أخرى)
22,000,000,000	الإجمالي

بذلك تكون إجمالي المبالغ المخصصة والمتاحة للإنفاق الحكومي خلال السنة المالية 2024م، بموجب قرارات مجلس الوزراء سالف الذكر، بنحو 122,265,598,784 دينار، مقسمة على النحو الآتي:

المخصص	البيان
88,988,983,997	مخصصات مالية على أساس صرف 12/1 (الأول والثاني والدعم)
9,776,614,787	مخصصات مالية استثنائية لقطاعي النفط والكهرباء (مرحلة)
12,000,000,000	اعتماد ترتيبات مالية طارئة (مخصصات الباب الثالث)
10,000,000,000	اعتماد ترتيبات مالية طارئة (لقطاعي النفط والكهرباء ومشروعات أخرى)
1,500,000,000	سلف مالية (وزارة الدفاع وشركة الكهرباء)
122,265,598,784	الإجمالي

ومما تقدم لوحظ الآتي:

- أدت التحديات التي تواجه وزارة المالية إلى تأخرها في إعداد تقديرات الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2024م طبقاً لما نص عليه قانون النظام المالي للدولة.
- تحميل مخصصات الباب الأول (المرتبات وما في حكمها) بمرتبات الربع الرابع للمؤسسة الوطنية للنفط بالرغم من تحميل ثلاث أرباع السنة الأولى على الميزانية الاستثنائية الخاصة بالمؤسسة.
- صدور قرار مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024م، بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي مقابل العملات الأخرى بنسبة (27 %) لكل الأغراض، الامر الذي كان له أثر على تنفيذ بنود الميزانية.
- صدور قرارات منح علاوة تمييز تتراوح بين (50% إلى 200%) من المرتب الاساسي لبعض الجهات العامة، بالرغم من صدور القرار رقم (540) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الجدول الموحد للمرتبات ومباشرة العمل به منذ بداية السنة المالية 2023م.
- تعدد القرارات المتعلقة بإدارة الإنفاق الحكومي بحثاً عن إطار أو تغطية قانونية للتوسع في الإنفاق.
- صدور قرارات بشأن إنشاء واستحداث جهات ووحدات ادارية وترفع مراكز صحية.
- عدم مشاركة وزارة المالية في القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إجراء مناقلات بين أبواب الميزانية، وبالرغم من قيام مجلس الوزراء بإحالة صورة من قرارات المناقلة لوزارة المالية، الا أنه لم يتبين قيامها باتخاذ ما يلزم من إجراءات للمعالجة خلال الأعوام اللاحقة.
- صدور مجموعة من قرارات مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية بشأن مناقلة مبالغ مالية من حساب الودائع بالجهات العامة واستخدامها في تغطية بعض المصروفات.
- تأخر الحكومة في تسوية السلف الممنوحة لصالح بعض الجهات العامة المصروفة من حساب الودائع والامانات لدى وزارة المالية خلال السنوات الماضية، فضلاً عن منح سلف أخرى خلال السنة دون توضيح الأسباب والمبررات.
- صدور قرارات تعديل ومناقلة بين الأبواب عند نهاية السنة المالية لبعض الجهات العامة وبمبالغ كبيرة دون وجود مبررات واقعية للعديد منها، ودون العرض من وزارة المالية، ناهيك عن التصرف في مخصصات التنمية بمناقلة جزء منها للباب الثاني وفيما يلي بعض الأمثلة:

رقم القرار	المناقلة		الجهة
	إلى الباب الثاني	من الباب الأول	
587	19,000,000	(19,000,000)	وزارة الحكم المحلي
837	33,000,000	(33,000,000)	وزارة الحكم المحلي
852	500,000	(500,000)	المركز الوطني لإدارة الازمات
	1,500,000	(1,500,000)	مستشفى عطية الكاسح
	3,000,000	(3,000,000)	جامعة درنة

رقم القرار	المنافسة		الجهة
	إلى الباب الثاني	من الباب الأول	
859	15,000,000	(15,000,000)	وزارة الخارجية
846	26,000,000	(26,000,000)	ديوان مجلس الوزراء
رقم القرار	إلى الباب الثالث	من الباب الثاني	الجهة
873	35,000,000	(35,000,000)	وزارة الحكم المحلي
771	(2,460,000)	2,460,000	صندوق اعمار مدينتي بنغازي ودرنه

الإنفاق الحكومي العام

فيما يلي كشف تفصيلي يوضح حجم الانفاق الحكومي العام للسنة المالية 2024م بالمقارنة مع المخصصات وفقا لقرارات التخصيص:

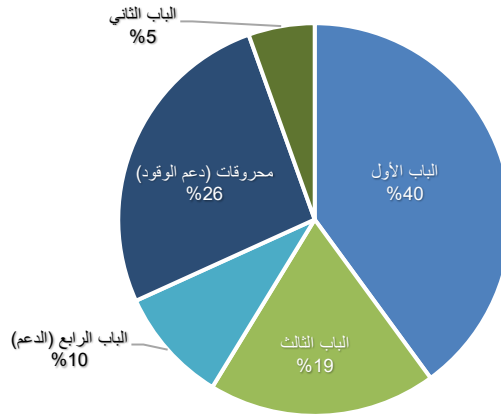
البيان	المخصص	المسبل	الوفر أو (التجاوز)
الباب الأول	59,998,471,086	67,618,879,235	(7,620,408,149)
الباب الثاني	8,990,515,488	7,741,971,970	1,248,543,518
الباب الثالث	22,000,000,000	22,000,000,000	-
الباب الرابع	19,999,997,423	16,056,536,073	3,943,461,350
الإجمالي	100,988,983,997	103,417,387,278	(2,428,403,281)
ترتيبات استثنائية المؤسسة الوطنية للنفط والشركة العامة للكهرباء (2024-2023)	9,776,614,787	9,776,614,787	-
سلف من الودائع والأمانات	1,500,000,000	1,500,000,000	-
الإجمالي العام	122,265,598,784	124,694,002,065	(2,428,403,281)

- يتضمن المسبل بالباب الثالث مبلغ وقدره 21,260,952,183 دينار تم تعليته بنهاية سنة 2024م بحساب الودائع والأمانات بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (829-830) لسنة 2024م.

إن قيمة الإجمالي العام للانفاق بالجدول أعلاه لا تتضمن قيمة المحروقات (نظام مبادلة النفط الخام)، في حين يصبح إجمالي الانفاق الفعلي بعد احتساب قيمة المحروقات مبلغ وقدره 169,253,688,642 دينار وفق الجدول التالي:

البيان	القيمة
الانفاق العام وفق سجلات وزارة المالية	124,694,002,065
الانفاق العام خارج سجلات وزارة المالية (محروقات)	44,559,686,577
إجمالي الانفاق الحكومي العام الفعلي	169,253,688,642

والشكل البياني التالي يوضح نسبة كل إنفاق وما يشكله من إجمالي الانفاق الحكومي العام خلال السنة المالية 2024م:



- إن نسبة الباب الثاني (5%) تمثل النفقات التشغيلية بالإضافة إلى سلفة الودائع والأمانات الممنوحة لحساب الباب الثاني بوزارة الدفاع والبالغة (1.5) مليار دينار.
- ويوضح البيان التالي حجم الانفاق الحكومي للعام 2024م مقارنة بالعام السابق 2023م:

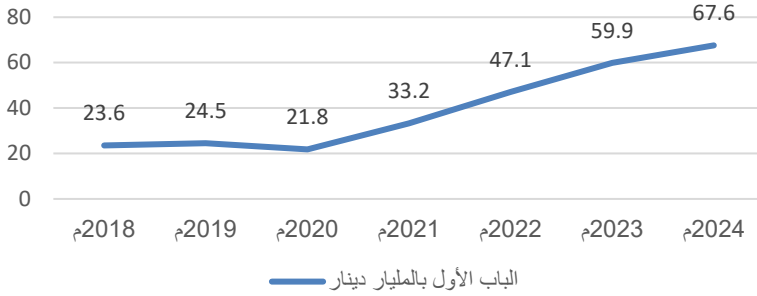
البيان	2023م	2024م	الزيادة أو (الانخفاض)	معدل التغير
الباب الأول	59,998,471,086	67,618,879,235	7,620,408,149	13%
الباب الثاني	8,990,515,488	7,741,971,970	(1,248,543,518)	(14%)
الباب الثالث	11,998,955,200	12,000,000,000	1,044,800	0%
الباب الرابع	19,999,997,423	16,056,536,073	(3,943,461,350)	(20%)
الإجمالي	100,987,939,197	103,417,387,278	2,429,448,081	2%
ترتيبات استثنائية المؤسسة الوطنية للنفط والشركة العامة للكهرباء (2023-2024)	24,177,147,912	19,776,614,787	(4,400,533,125)	(18%)
سلف من الودائع والأمانات	7,577,006,744	1,500,000,000	(6,077,006,744)	(80%)
محروقات	41,261,841,360	44,559,686,577	3,297,845,217	8%
الإجمالي العام	174,003,935,213	169,253,688,642	(4,842,502,651)	(3%)

- قيام وزارة المالية بتمويل إنفاق الجهات التي لم تقم بتسوية أوجه الإنفاق السابقة وتقديم الخلاصات الشهرية وتقارير مصروفاتها وإيراداتها الشهرية وترجيع أرصدة تنفيذ الميزانيات السابقة.

الباب الأول (المرتبات وما في حكمها)

فيما يلي بيان بمؤشرات الانفاق الحكومي للباب الأول خلال السنوات من 2018 وحتى 2024م:

القيم بالمليار دينار	2024م	2023م	2022م	2021م	2020م	2019م	2018م
	67.6	59.9	47.1	33.2	21.8	24.5	23.6



- يوضح الجدول والشكل البياني أعلاه ارتفاع حجم الباب الأول خلال السنة المالية 2024م إلى (67.6) مليار في حين كانت (59.9) مليار خلال السنة المالية 2023م ولم تتجاوز (47.1) مليار في السنة المالية 2022م.
- قيام وزارة المالية بإحالة صافي المرتبات بعد خصم الاستقطاعات القانونية مركزياً، إلا أنه تبين قيام بعض الجهات بترجييع بواقي تنفيذ الباب الأول والتي خضعت مسبقاً للاستقطاعات القانونية وتمت إحالتها إلى جهاتها (الضمان، التضامن).
- قيام بعض الجهات الممولة من الخزنة العامة بسداد قيمة المرتبات المستحقة لبعض الموظفين من السيولة الفائضة والناجمة عن مرتبات: (المنقولين، الموقوفين، التقاعد، الانقطاع، عدم مباشرة الخ).
- قيام بعض الجهات بتعليق مرتبات بعض العاملين (المنقولين، المتقاعدين، المستقيلين... الخ) إلى حساب الودائع والامانات دون اعادتها إلى وزارة المالية.
- تأثر مخصصات السفارات والبعثات الليبية بالخارج بالضريبة المفروضة على السعر الرسمي خلال السنة المالية 2024م، والبيان التالي يوضح مؤشر الإنفاق على الباب الأول خلال السنوات (2022-2023-2024م):

الجهة	2022م	2023م	2024م
السفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج	1,092,027,698	1,450,846,845	1,999,622,778

حيث لوحظ بشأنها الزيادة في تمويل مخصصات الباب الأول للسفارات والقنصليات والبعثات مقارنة بالسنة المالية الماضية إلى (37%) ويعزى ذلك للأسباب الآتية:

- سداد مرتبات مستحقة عن سنوات ماضية.
- صرف مكافآت نهاية الخدمة لبعض من العاملين بعقود محلية.
- ارتفاع وتذبذب سعر الصرف الرسمي.
- فتح وظائف جديدة بالملاك الوظيفي للملحقين "الفنيين-العسكريين-العماليين الاقتصاديين-الصحيين-تأمين السفارات".

- التوسع في عمليات الإيفاد للعمل بالخارج.
- تباين معدلات التغير في أعداد الكادر الوظيفي بالسفارات بالخارج وذلك وفقا لبيانات شهر ديسمبر خلال سنتي 2023-2024م كما هو موضح بالجدول التالي:

البيان	2023م	2024	التغير
الدبلوماسيين	1923	2106	183
العمالة المحلية	1555	1543	(12)

ومن خلال تحليل بيانات الكادر الوظيفي بالسفارات لوحظ، ارتفاع معدلات توظيف العمالة المحلية الأجانب في بعض السفارات مقارنة بعدد الموظفين الدبلوماسيين بها نورد منها التالي:

البيان	الدبلوماسيين	عمالة محلية
السفارة الليبية البرازيل	9	12
السفارة الليبية براغ التشيك	4	7
السفارة الليبية - السلوفاك	4	9
السفارة الليبية صربيا	19	20
السفارة الليبية - قبرص	10	11
السفارة الليبية - الكونجو الديمقراطية	7	9

- عجز الوزارة عن إعداد تقرير بالإنفاق الفعلي للدولة للسنة الحالية والسنوات السابقة، نتيجة عدم التزام الجهات بإحالة تقرير عن المصروفات الحقيقية عند نهاية السنة المالية.

الباب الثاني (المصروفات التشغيلية)

بلغت جملة أذونات التمويل الصادرة على حساب الباب الثاني والمحالة للوحدات الإدارية العامة خلال السنة المالية 2024م، بنحو 7,740,410,065 دينار، وذلك وفق ما أظهرته خلاصة حساب الباب الثاني، في حين كانت قيمة المبالغ المسيلة 7,741,988,637 دينار، وفق ما أظهره تقرير مصرف ليبيا المركزي، بفرق قيمته 1,578,572 دينار.

- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولم تسجل في الدفاتر بقيمة 19,046,274 دينار، وفق ما أظهرته خلاصة الحساب، فضلا عن عدم قيام وزارة المالية بمتابعة تلك المبالغ وتسويتها.
- قيام وزارة المالية بإحالة الربع الرابع عند نهاية السنة المالية مما يربك الجهات العامة في عمليات الصرف ويؤدي إلى قيام الجهات بتعليق تلك المبالغ بحسابات الودائع والامانات ويساهم في تأخر الجهات في إعداد وإقفال حساباتها.
- بلغ إجمالي الانفاق خصما من بند المتفرقات خلال السنة المالية 2024م مبلغ 652,314,921 دينار، ويلاحظ بأن أغلب المبالغ المخصصة خصما من بند المتفرقات لا تعكس احتياج حقيقي للجهات المقابلة لها لاسيما في ظل وجود مخصصات إضافية لها في البابين الأول والثاني مقارنة بالسنة السابقة.

الباب الثالث (نفقات التنمية)

خُصص للباب الثالث حسب قرار مجلس الوزراء رقم (772) لسنة 2024م مبلغ (12) مليار دينار، تم تنفيذ ما قيمته 739,047,816 دينار للجهات المستفيدة بقيمة 11,260,952,184 دينار تم تعليتها لحساب الدوائع والامانات بوزارة المالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (829) لسنة 2024م، وذلك بمبالغ إجمالية غير موزعة على مشروعات التنمية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة والمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبما يتعارض مع القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية، وفي شأن نفقات التنمية لوحظ التالي:

- صدور مجموعة من قرارات التخصيص خصما من الباب الثالث، تم تمويلها من المبلغ الذي تم تعليته في نهاية سنة 2023م والبالغ (10) مليار دينار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

ت	رقم القرار	القيمة	الجهة
1	724	862,778,363	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
2	781	300,000,000	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية
3	840	160,000,000	الشركة العامة للمياه والصرف الصحي
4	839	75,000,000	الهيئة الوطنية للتخطيط العمراني
5	833	475,500,000	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

- بلغت المبالغ المسيلة للسفارات الليبية لغرض سداد منح الطلبة الأساسيين نحو 522,047,816 دينار.

الباب الرابع (نفقات الدعم)

بلغت جملة المبالغ التي أنفقت خلال العام المالي 2024م نحو 16,056,536,076 دينار للباب الرابع، في حين بلغت المبالغ المسيلة خلال العام الماضي 2023م نحو 19,999,997,421 دينار بفارق 3,943,461,345 دينار، والبيان التالي يوضح مقارنة بين المسيل خلال السنتين الماليتين 2024-2023م:

البيان	2023م	2024م	الزيادة أو (الانخفاض)
(جهاز الامداد الطبي)	3,629,533,000	1,547,363,914	(2,082,169,086)
(المركز الوطني لمكافحة الامراض)	500,000,000	725,000,000	225,000,000
(مركز الطب الميداني)	20,000,000	35,000,000	15,000,000
(الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان)	0	1,563,827,000	1,563,827,000
إجمالي دعم الأدوية	4,149,533,000	3,871,190,914	(278,342,086)
دعم النظافة العامة	750,000,000	977,500,000	227,500,000
دعم المياه والصرف الصحي	580,000,000	732,500,000	182,500,000
دعم أسر الشهداء والمفقودين	856,018,057	856,018,057	0
دعم المعاش الأساسي	1,658,845,000	1,598,479,605	(60,365,395)
وزارة الشؤون الاجتماعية	6,730,832,552	3,132,347,500	(3,598,485,052)
دعم الكهرباء والانارة العامة	4,385,000,000	4,250,000,000	(135,000,000)
دعم المؤسسات الشبابية	175,000,000	175,000,000	0
دعم الأندية الرياضية	385,000,000	385,000,000	0
المركز الوطني لإدارة الازمات	0	30,000,000	30,000,000
وزارة الزراعة (الهيئة الوطنية لسباق الخيل)	0	15,000,000	15,000,000
وزارة المالية مراقبات الخدمات المالية	329,768,812	0	(329,768,812)

البيان	2023م	2024م	الزيادة أو (الانخفاض)
الإجمالي	19,999,997,421	16,056,536,076	(3,943,461,345)

وفي شأن ذلك لوحظ ما يلي:

- عدم تضمين مخصصات دعم المحروقات ضمن الباب الرابع خلال السنة المالية 2024م.
- استحداث جهات وبنود وتمويلها من الباب الرابع "نفقات الدعم" وهي على النحو الآتي:

الجهة	القيمة
وزارة الزراعة (الهيئة الوطنية لسباق الخيل)	15,000,000
المركز الوطني لإدارة الأزمات	30,000,000
الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان	1,563,827,000

حسابات الودائع والأمانات

تحتفظ وزارة المالية بعدد (4) حسابات مصرفية تخص الودائع والأمانات دون تحليل لمكونات أرصدها وبيانها كالتالي:

ت	رقم الحساب	الغرض	رصيد 2024/01/01م	رصيد 2024/12/31م
1	101-190-505	الودائع والأمانات	14,139,386,247	26,800,181,390
2	101-190-86	الودائع والأمانات القديم	0	0
3	101-210-3419	سلفة/ش/الكهرباء قرار 18	401,915	401,915
4	101-190-495	التحويلات الخارجية	73,163,741	82,773,865

وفي شأن ذلك لوحظ ما يلي:

- استمرار ظهور قيم معلاة في الحساب مرحلة عن سنوات سابقة، تمثل مخصصات التنمية للسنة المالية 2022م لبعض الجهات العامة.
- وجود مساهمات معللة في الحساب تم الإبقاء عليها ولم يتم سدادها، ويتم ترحيلها من سنة لأخرى.
- وجود مبالغ معللة بالحساب متراكمة عن سنوات سابقة تمثل إيرادات ضريبية ولم يتم إحالتها لمصلحة الضرائب.
- وجود أرصدة مرجعة بالحساب من بعض الجهات العامة لم يتم إحالتها لحساب الإيراد العام.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والأمانات رقم (505) محالة من حساب الودائع والأمانات المقفل رقم (86) يتم ترحيلها من سنة لأخرى، دون تطبيق أحكام المادة رقم (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن:

الجهة	المبالغ المعلاة
ودائع تحت التسوية	8,457,470
وديعة حساب الودائع والأمانات المقفل 86	165,180,819

- استمرار حكومة الوحدة الوطنية في إصدار قرارات منح السلف حيث تم صرف سلف مالية بقيمة إجمالية (1.5) مليار دينار لوزارة الدفاع والشركة العامة للكهرباء بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء خلال سنة 2024م، على النحو التالي:

الجهة	قيمة السلفة 2023م	قيمة السلفة 2024م
وزارة الدفاع	6,227,000,002	650,000,000
الشركة العامة للكهرباء	1,350,006,742	850,000,000
الإجمالي	7,577,006,744	1,500,000,000

- تبين من خلال كشف حساب الدوائع والأمانات رقم (505) خصم مبلغ 1,500,000,000 دينار، بتاريخ 2024/03/18 ولم يظهر هذا الخصم في سجلات الوزارة.
- الاحتفاظ بمبالغ بحساب الدوائع والأمانات بدلا من إحالتها إلى حساب الإيراد العام، وذلك لغرض استخدام أرصدها في تغطية جزء كبير من السلف الممنوحة خلال العام، إذ أن رصيد الحساب لا يكفي لتغطيتها في إطار نص القانون على عدم التصرف بأكثر من (30%) من إجمالي الرصيد.

جرد الخزائن والحسابات المصرفية الحكومية

- ومن خلال متابعة ودراسة تقرير لجنة جرد الخزائن والحسابات المصرفية المشكلة بقرار وزير المالية رقم (738) لسنة 2023م، لوحظ الآتي:
- تنامي أرصدة الصكوك المعلقة بنحو 7,197,025,386 دينار، دون اتخاذ أي إجراءات من الجهات المعنية بمعالجتها، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تضخم أرصدة حسابات الدوائع والأمانات لدى بعض الجهات العامة وتراكمها من سنة لأخرى حيث بلغت قيمة أرصدة الدوائع في 2023/12/31م، نحو 7,130,315,270 دينار، فضلا عن عدم وجود تحليل لبعض تلك المبالغ، بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ خصمت بالحسابات المصرفية ولا مقابل لها في دفاتر الجهات بقيمة 168,262,340 دينار.
- احتفاظ بعض الجهات العامة بأرصدة دفترية كبيرة يشير إلى تسهيل مخصصات مالية لها لا تتناسب مع احتياجاتها الفعلية.
- استمرار تمويل مراقبات ومكاتب الخدمات المالية التي لم تسلم محاضر الجرد السنوي ولم تقدم نتائجها للجنة جرد الخزائن الرئيسية والحسابات المصرفية المشكلة بقرار وزير المالية رقم (738) لسنة 2023م.

مخصصات قطاعي النفط والكهرباء

- أصدر مجلس الوزراء خلال السنوات الماضية، مجموعة من قرارات تخصيص لقطاعي النفط والكهرباء، والبيان التالي يوضح ذلك:

الإجمالي	2024م	2023م	2022م	القطاع
63,176,006,000	5,000,000,000	23,903,507,000	34,272,499,000	المؤسسة الوطنية للنفط
17,500,000,000	5,000,000,000	12,500,000,000	0	الشركة العامة للكهرباء
80,676,006,000	10,000,000,000	36,403,507,000	34,272,499,000	الإجمالي

- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (850) لسنة 2023م بشأن الإذن بتمديد الترتيبات المالية الاستثنائية لقطاعي النفط والكهرباء المعتمد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 2023م كما أصدر قراره رقم (772) لسنة 2024م بتخصيص مبلغ (10) مليار دينار، وفق الجدول التالي:

المجموع	المخصص في سنة 2024م	المرحل من سنة 2023م	البيان
11,672,346,363	5,000,000,000	6,672,346,363	المؤسسة الوطنية للنفط
8,104,268,576	5,000,000,000	3,104,268,576	الشركة العامة للكهرباء
19,776,614,939	10,000,000,000	9,776,614,939	الإجمالي

- أصدرت وزارة التخطيط تفويضات مالية بقيمة 6,672,346,363 دينار للمرتبات والمشاريع التنموية للمؤسسة الوطنية للنفط عن سنة 2024م، بيانها على النحو التالي:

المسبل	البيان
2,950,130,250	المرتبات وما في حكمها
3,722,216,113	النفقات التنموية
6,672,346,363	الإجمالي العام

- بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (850) لسنة 2023م تم ترحيل ما قيمته 3,104,268,576 دينار من مخصصات الكهرباء عن سنة 2023م.

الفصل الثاني: الجهات التابعة لمجلس النواب

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

ظهرت قيمة الاعتماد السنوي وجملة المصروفات خلال عام 2024م، كما يلي:

البيان	المعتمد 12/1	إجمالي المصروفات
الباب الأول	13,301,000	15,402,110
الباب الثاني	8,000,000	6,875,550

- قيام إدارة المفوضية بتكليف المتعاونين دون القيام بإبرام عقود عمل معهم، بالمخالفة لقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م وقانون النظام المالي للدولة.
- افتقار لجنة المشتريات إلى عضو فني وعضو قانوني لضمان سلامة الإجراءات الفنية والقانونية المتخذة بالمخالفة للمادة (8) من لائحة تنظيم المشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م.
- عدم مراعاة حفظ المواد والاصناف داخل المخزن بطريقة سليمة، حيث لوحظ وجود تسريب لمياه الأمطار بالمخزن الرئيسي، كما يفتقر المخزن للتهوية نظرا لعطل شفاطات الهواء داخل المخزن وعدم صيانتها، على الرغم من وجود مواد بالمخزن خاصة بالعمليات الانتخابية تحتاج في تخزينها إلى احتياطات خاصة تتناسب مع حساسية تلك المواد، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسليم أكثر من سيارة لبعض رؤساء مكاتب الدوائر الانتخابية بالمناطق بالمخالفة لنص المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، كما تبين وجود عدد (12) سيارة لازالت بعهدة اشخاص كانوا موظفين بالمفوضية وتم الاستغناء عن خدماتهم ولم يقوموا بتسليم ما بعهدتهم من سيارات، حيث كان اخر خطاب للمفوضية موجه إلى مكتب النائب العام لترجيع هذه السيارات بتاريخ 2016/11/9م.

صندوق الجهاد

- ظهر رصيد حساب قروض طويلة الأجل للسنتين الماليتين 2023-2024م بقيمة 3,300,000 دينار تمثل قروض ممنوحة لجهات مختلفة من سنوات سابقة ولم يتم استرجاعها، بيانها كما يلي:

البيان	تاريخ المنح	المبلغ
شركة التنمية الصناعية (الجبل الغربي)	1986/12/27م	1,800,000
إدارة السجون والشرطة العسكرية	1987/9/26م	500,000
اللجنة الشعبية للمرافق لبلدية خليج سرت (سابقاً)	1987/2/14م	1,000,000

- عدم توريد قيمة ضريبة الجهاد المحصلة من مكاتب الجوازات ومكاتب التراخيص بموجب القانون رقم (18) لسنة 1971م، وذلك لتوقف مكاتب الجوازات والتراخيص عن سحب طابع الجهاد، فضلا عن عدم تسوية العهد الممنوحة (الطوابع).

- التصرف في بعض أموال الصندوق من قبل وزارة المالية دون الرجوع إلى إدارة الصندوق بالمخالفة للقانون رقم (59) لسنة 1972م، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 1974م، بشأن صندوق الجهاد الذي أعطى صلاحية التوزيع للجنة إدارة الصندوق.
- ضعف إدارة الصندوق في استثمار أمواله والاعتماد على إيرادات الضريبة فقط بالمخالفة للمادة (6) الفقرة (4) قانون إنشاء الصندوق.
- عدم قيام وزارة المالية بإحالة المبالغ المستحقة (من ضريبة الجهاد) للصندوق عن سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (3) من القانون رقم (44) لسنة 1970م، حيث تبين أن آخر تحويلين كانا في سنة 2011م بمبلغ 67,454,423 دينار.
- عدم التزام وزارة المالية باتفاق التمويل لسداد القرض الحسن الممنوح من الصندوق وفق المادة (5) من الاتفاق وبمبلغ (900) مليون دينار بتاريخ 2018/7/19م، وعدم التزامها بالمادة (2) من اتفاقية القرض.
- قيام وزارة المالية ومصلحة الضرائب بإحالة الاستقطاعات من ضريبة الجهاد وفقاً للقانون عن سنوات سابقة دون إرفاق كشوفات تحليلية توضح تلك الجهات.

مركز الرقابة على الأدوية

بلغت جملة التحويلات المالية للمركز خلال السنة المالية 2024م للباين الأول والثاني للميزانية التسييرية مبلغ 232,549,707 دينار فيما بلغت جملة المصروفات 232,549,707 دينار بينها كالتالي:

المصروف	الحالات المالية	البيان
182,052,467	182,052,467	الباب الأول
50,497,240	50,497,240	الباب الثاني
232,549,707	232,549,707	الإجمالي

- عدم مراعاة الأسس السليمة عند القيام بعملية الجرد السنوي لمحتويات المخازن والأصول الثابتة، حيث يتم إعداد محضر الجرد السنوي للموجودات دون القيام بالمطابقة بين الأرصدة الدفترية والفعلية الأمر الذي يفقد الجرد أهميته.
- عدم قيام إدارة المركز بختم كافة أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف وذلك حرصاً على عدم تكرار صرفها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبلغ 1,667,260 دينار، لصالح شركة الإتقان الأول لاستيراد الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية في 2024/12/31م مقابل تزويد المركز بالمعدات والمستلزمات الطبية اللازمة لتشغيل المختبرات والمعامل بناء على العقد رقم (2024/44) الموقع مع الشركة، حيث لوحظ عدم إحالة المعاملة المالية بعد الصرف مباشرة إلى الديوان لغرض أعمال المراجعة اللاحقة طبقاً للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الفصل الثالث: مجلس الوزراء والجهات التابعة له

ديوان مجلس الوزراء

يظهر موقف تنفيذ مخصصات ديوان مجلس الوزراء للميزانية التسييرية عن الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م من واقع تقرير المصروفات الفعلية المعد من قبل المراقب المالي العام على النحو الآتي:

البيان	الاعتمادات المفوض بها	جملة المصروفات والارتباطات	الرصيد
الباب الأول	37,680,780	37,676,630	4,150
الباب الثاني	127,732,009	127,730,180	1,829
الإجمالي	165,412,789	165,406,810	5,979

وفي شأن ذلك لوحظ ما يلي:

- قيام وزارة المالية بتوسيط حساب الباب الثاني الخاص بديوان رئاسة الوزراء لإحالة مبالغ مالية لبعض الجهات ذات الذمة المالية المستقلة بالرغم من وجود حسابات مصرفية لها، مما ترتب على ذلك إظهار تقارير المصروفات على غير حقيقتها نوردها كالتالي:

البيان	القيمة
الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان	25,000,000
مكتب استرداد أموال الدولة الليبية	1,516,666
الإجمالي	26,516,666

- إجراء المناقشات المالية بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء لدعم مخصصات (الباب الثاني) من مخصصات (الباب الأول) بالميزانية العامة لديوان مجلس الوزراء بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفق التالي:

رقم الإذن	التاريخ	رقم القرار	المبلغ
8/2	2024/8/15م	371	5,000,000
12/3	2024/12/19م	765	16,000,000
12/260	2025/1/6م	850	5,000,000
	الإجمالي		26,000,000

- قيام ديوان مجلس الوزراء بتوسيط الشركات الخاصة في عمليات الحجز الفندقي بالداخل مما يؤدي إلى زيادة التكلفة، وتحميل الخزنة العامة مصروفات كان بالإمكان تفاديها.
- تظهر عينة الفحص إجراءات عدد أحد عشر موفد بعدد (7) معاملات مالية لصرف علاوة بدل مبيت لمهام بدول مختلفة بقيمة 119,804 دينار، تم حجز إقامتهم على نفقة الدولة من خلال إحدى الشركات المكلفة بالخصوص بلغت قيمة تكلفة الإقامة 447,855 دينار، في حين تم تسليم كامل علاوة السفر والمبيت للموفدين وقرارهم عند تعبئة نماذج العلاوة (بعدم نزولهم سكنا عاما مجانا)، ما يشير إلى تقديم إقرارات مغلوطة من قبل الموظف المستفيد وكسب مبالغ غير مشروعة.

- صدور قرارات بشأن صرف بعض العهد المالية بمبالغ كبيرة تصل إلى 100,000 دينار للعهدة الواحدة خلال السنة المالية بالمخالفة للمواد (176/175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنمية وتطوير الجنوب

- عدم وجود أنشطة للجهاز أو خطط معتمدة وعدم تقيد الإدارات والمكاتب بالاختصاصات حسب الهيكل التنظيمي المعتمد من حيث تفعيل الأنشطة لعمل الجهاز، واقتصاره على صرف الميزانية التسييرية متمثلة في مرتبات ومكافآت وإيجارات خلال السنوات 2022-2023م.
- نقص الكادر الفني في الجهاز الأمر الذي يؤدي إلى تقلد موظف واحد لأكثر من صفة بالمخالفة للمادة (128) الفقرة (7) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل.
- الاحتفاظ بأرصدة الميزانيات السابقة للعام المالي 2022م وعدم إحالتها إلى حساب الإيراد العام.
- التوسع في إبرام عقود متعاونين لعدد (54) موظف وبنسبة (78%) من إجمالي موظفي الجهاز، فضلا عن ارتفاع مبالغ تلك العقود والتي يتجاوز في بعض الأحيان مرتبات الدرجات القيادية العليا في جداول المرتبات بالمخالفة لنص المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قيام إدارة الشؤون المالية والمخازن خلال السنة المالية 2022م باعتماد وتوقيع عدد من الصكوك على حساب الباب الثاني دون توفير المستندات الدالة والمؤيدة لعملية الصرف، منها على سبيل المثال:

تاريخ الخصم	القيمة	المستفيد
2022/9/5م	29,990	شبكات ليبيا للمعدات الكهربائية والزراعية
2022/9/5م	30,000	ج أ
2022/9/8م	36,000	ي ب أ
2022/9/12م	50,000	اللجنة التحضيرية لمعرض ليبيا الزراعي
2022/9/13م	30,000	ج أ
2022/9/15م	27,000	ي ب أ

الفصل الرابع: القطاع المصرفي

مصرف ليبيا المركزي

ملاحظات عامة

- التأخر في إعداد دليل حوكمة مخصص لمصرف ليبيا المركزي، حيث تؤكد التوصيات الدولية على ضرورة تمتع البنوك المركزية بأطر حوكمة مصممة خصيصاً لطبيعة أعمالها، مما يترتب على هذا التأخير ارتفاع فرص تضارب المصالح وغياب الشفافية.
- عدم قيام إدارة المراجعة بإعداد تقارير صادرة عن قسم المراجعة المصرفية تتعلق بأعمال إدارة العمليات المصرفية، رغم وجود العديد من الملاحظات المتعلقة بها.
- اعتماد إدارة المراجعة على المراجعة اللاحقة بأسلوب العينات، وهو ما يتعارض مع اختصاصاتها.
- عدم وجود دليل إجراءات لإدارة المخاطر خلال سنة 2024م، بما يضمن كفاءة الأداء وتجنب تداخل الاختصاصات، وقد تم معالجة هذا القصور خلال سنة 2025م.
- غياب دور إدارة المخاطر في دراسة وتحليل المخاطر الناتجة عن تغيرات أسعار الصرف، الأمر الذي يضعف من قدرة المصرف على التنبؤ بتأثير تقلبات السوق على مراكزه المالية واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة للحد من آثارها.
- عدم قيام إدارة المخاطر بدراسة المخاطر الناتجة عن المعلقة المحاسبية الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تقييم الآثار المالية والتشغيلية المترتبة على استمرار هذه المعلقة، ويضعف من كفاية إجراءات الرقابة على سلامة السجلات المحاسبية.
- عدم تبعية وحدة الامتثال لمجلس الإدارة بالمخالفة لمعايير الحوكمة، الأمر الذي يحد من استقلاليتها ويؤثر سلباً على قدرتها في تنفيذ مهامها، وقد قام المصرف بمعالجة هذا القصور خلال سنة 2025م.
- من خلال تقييم وحدة المساهمات لعام 2024م والتي تم معالجة ملاحظاتها خلال عام 2025م وبينها كالاتي:
 - تأخر وحدة المساهمات في إنشاء منظومة موحدة للبيانات والتي تعد مطلب أساسي وفق معايير بازل (BCBS 239) و(IFRS 9)، حيث تضمن دقة التقارير وسهولة الرقابة.
 - غياب آليات رقابية محددة، حيث إن خطة وحدة المساهمات تذكر إنشاء آليات مراقبة الأداء دون تفصيل متطلبات دولية.
 - عدم تحديد آليات الالتزام التنظيمي التي تلزم وجود إطار سياسات مكتوبة لإدارة المخاطر الائتمانية وفصل واضح بين وحدات العمليات والرقابة (Segregation of Duties).

- عدم توثيق علاقات المساهمين عبر سجل الكتروني مركزي يحفظ حقوق الملكية في ظل الظروف الأمنية المتغيرة وفق لمبادئ OECD.
- عدم متابعة قيمة المساهمات ودراسة المخصصات المحاسبية لمواجهة التدنّيات.

الأصول

بلغ مجموع الأصول في 2024/12/31 م مبلغ وقدره 677,683,670,370 دينار مقابل مبلغ قدره 587,309,090,199 دينار في السنة المالية 2023 م مسجلاً زيادة بمبلغ 90,374,580,171 دينار أي ما نسبته (15%)، ويرجع ذلك إلى الزيادة في البنود التالية:

- الزيادة في الأصول بالعملة الأجنبية والذهب لتغطية النقد المصدر بما نسبته (12%) عما كانت عليه في 2023/12/31 م.
 - الزيادة في الأصول بالعملة الأجنبية والذهب النقدي بما نسبته (8%) عما كانت عليه في 2023/12/31 م.
 - الزيادة في الأصول بالعملة المحلية بما نسبته (36%) عما كانت عليه في 2023/12/31 م.
- والجدول التالي يوضح قيمة الأصول ونسبة التغير من سنة 2020 م حتى 2024 م:

السنة	القيمة بالدينار	قيمة التغير	نسبة التغير
2020	199,322,466,188	-	-
2021	484,887,491,361	285,565,025,173	143%
2022	527,045,862,885	42,158,371,524	9%
2023	587,309,090,199	60,263,227,314	11%
2024	677,683,670,370	90,374,580,171	15%

الأصول بالعملة المحلية

- ارتفاع مساهمات المصرف المركزي بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية المحلية حيث بلغ رصيدها في 2024/12/31 م مبلغ 6,467,284,203 دينار بزيادة عن سنة 2023 م بلغت 3,279,211,237 دينار وذلك للزيادة في رأس مال عدد من المصارف وزيادة المصرف لحصته من رأس المال.
- ارتفاع الأصول المتنوعة الأخرى بالدينار الذي يشكل ما نسبته (17%) من إجمالي أصول المصرف حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 66,087,895,271 دينار ليرتفع في سنة 2024 م إلى مبلغ 118,469,197,354 دينار أي بزيادة بلغت 52,381,302,082 دينار بنسبة (79%)، وترجع أغلب هذه الزيادة إلى تسوية حسابات المصارف التجارية من المصرف المركزي فرع بنغازي إلى المصرف المركزي الإدارة العامة.

احتياطيات البنك المركزي

بلغت احتياطيات البنك المركزي في 2024/12/31، مبلغ 409,044,033,033 دينار، أي ما يعادل 83,208,371,413 دولار أمريكي، لترتفع مقارنة بالسنة المالية 2023م بزيادة قدرها 3,423,515,035 دولار أمريكي، أي ما نسبته (4%)، والجدول التالي يوضح ذلك:

الأصول	2023/12/31	2024/12/31	التغير	
			قيمه	نسبته
إجمالي الاحتياطيات بالدينار	380,996,624,750	409,044,033,033	* 28,047,408,282	7%
سعر الصرف	4.775	4.916	-	-
إجمالي الاحتياطيات مقومة بالدولار (USD)	79,784,856,378	83,208,371,413	3,423,515,035	4%

* تتضمن قيمة التغير في إجمالي الاحتياطيات بالدينار فرق سعر الصرف بقيمة (0.141) دينار للدولار الواحد بقيمة تزيد عن (11) مليار دينار، بالإضافة إلى قيمة التغير في الاحتياطيات بالدولار والمقومة بالدينار بقيمة تقارب (17) مليار دينار.

وفيما يلي تفاصيل احتياطيات البنك المركزي وفق البنود في 2024/12/31م مقارنة بالسنة المالية 2023م:

المبالغ بالدينار الليبي		2024/12/31	2023/12/31	الأصول
نسبته	قيمته			
الأصول بالعملات الأجنبية والذهب لتغطية النقد المصدر (المقيد)				
291%	27,104,061,762	36,420,115,721	9,316,053,959	الذهب النقدي
-56%	-5,463,755,758	4,353,221,285	9,816,977,043	نقد وأرصدة وودائع
-100%	-10,583,691,682	0	10,583,691,682	حقوق السحب الخاصة
-38%	-5,821,314,322	9,533,339,444	15,354,653,766	الأصول المالية الأجنبية بالقيمة العادلة خلال قائمة الدخل الشامل
12%	5,235,300,000	50,306,676,450	45,071,376,450	مجموع الأصول بالعملات الأجنبية والذهب لتغطية النقد المصدر (المقيد)
الأصول بالعملات الأجنبية والذهب النقدي (الحر)				
	24,399,939,397	24,399,939,397	-	الذهب النقدي
-1%	-1,068,134,080	200,275,171,955	201,343,306,035	نقد وإرصدة وودائع
108%	10,920,773,363	21,005,490,395	10,084,717,032	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
-3%	-118,320,250	3,817,227,750	3,935,548,000	أوراق مالية أجنبية بالتكلفة المطفأة
-10%	-11,474,063,323	100,944,606,095	112,418,669,418	الأصول المالية الأجنبية بالقيمة العادلة خلال قائمة الدخل الشامل
2%	151,913,176	8,294,920,991	8,143,007,815	استثمارات المجنب
7%	22,812,108,283	358,737,356,583	335,925,248,300	مجموع الأصول بالعملات الأجنبية والذهب النقدي (الحر)
7%	28,047,408,283	409,044,033,033	380,996,624,750	إجمالي الاحتياطيات بالدينار

الأصول بالعملة الأجنبية والذهب لتغطية النقد المصدر (المقيد)

ارتفعت الأصول بالعملة الأجنبية والذهب لتغطية النقد المصدر (المقيد) في 2024/12/31م بما نسبته (12%) عما كانت عليه في 2023/12/31م، من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- نتيجة تغيير السياسة المحاسبية المتبعة في تسجيل الذهب من سياسة التسجيل بالتكلفة التاريخية إلى التسجيل بالقيمة العادلة، ارتفع رصيد بند الذهب من مبلغ 9,316,053,959 دينار في 2023/12/31م إلى مبلغ 36,420,115,721 دينار في 2024/12/31م أي بزيادة قدرها 27,104,061,762 دينار وبنسبة مئوية بلغت

(291%)، ونتج عن هذا الارتفاع تحقيق فائض ميزانية الإصدار (الغطاء النقدي) مما انعكس على بعض الأرصدة، وكان أثره على البنود التالية:

- انخفاض بند النقد والأرصدة والودائع، حيث بلغ رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 9,816,977,043 دينار، وانخفض خلال سنة 2024 م إلى مبلغ 4,353,221,285 دينار، أي بانخفاض بلغ 5,463,755,757 دينار ونسبة (56%).
- إعادة تبويب حقوق السحب الخاصة والبالغة 10,583,691,682 دينار في 2023/12/31 م من الاحتياطي الإلزامي إلى الإحتياطي الحر.
- انخفاض بند الأصول المالية الأجنبية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل من مبلغ 15,354,653,767 دينار في 2023/12/31 م، إلى مبلغ 9,533,339,444 دينار في 2024/12/31 م بانخفاض وقدره 5,821,314,323 دينار ونسبة انخفاض (38%) حيث تركّز الإنخفاض في بند السندات الأجنبية المتاحة لغرض البيع.

الأصول بالعملات الأجنبية والذهب النقدي (الحر)

ارتفعت الأصول بالعملات الأجنبية والذهب النقدي (الحر) في 2024/12/31 م بما نسبته (7%) عما كانت عليه في 2023/12/31 م، من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- نقل جزء من رصيد الذهب النقدي بميزانية الإصدار بمبلغ وقدره 24,399,939,397 دينار إلى الإحتياطي الحر.
- انخفاض بند النقد والأرصدة والودائع الذي يشكل ما نسبته (30%) من إجمالي أصول المصرف حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 201,343,306,036 دينار، لينخفض إلى مبلغ 200,275,171,955 دينار في 2024/12/31 م، أي بانخفاض وقدره 1,068,134,080 دينار ونسبة (1%) حيث تركّز هذا الانخفاض في الودائع الثابتة لدى المصارف الخارجية بقيمة 1,966,799,468 دينار في حين ارتفعت الحسابات الجارية لدى المصارف الخارجية بمبلغ وقدره 899,225,704 دينار.
- ارتفاع المركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي من مبلغ 10,084,717,032 دينار في 2023/12/31 م إلى مبلغ 21,005,490,395 دينار في 2024/12/31 م بزيادة قدرها 10,920,773,363 دينار بما نسبته (108%) وذلك نتيجة إعادة تبويب وحدات حقوق السحب الخاصة، ويوضح الجدول التالي التغيرات التي حدثت على المركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	القيمة بالدينار	قيمة التغير	نسبة التغير
2020	113,569,467	-	-
2021	10,084,717,032	9,971,147,565	%8780
2022	10,084,717,032	0	%0
2023	10,084,717,032	0	%0
2024	21,005,490,395	10,920,773,363	%108

- انخفاض الأوراق المالية الأجنبية المطفأة والتي تمثل سندات أجنبية متاحة لغرض الاستحقاق من مبلغ 3,935,548,000 دينار في 2023/12/31م إلى مبلغ 3,817,227,750 دينار في 2024/12/31م بانخفاض قدره 118,320,250 دينار ونسبة انخفاض بلغت (3%)، ويوضح الجدول التالي حركة الأوراق المالية الأجنبية بالتكلفة المطفأة خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	القيمة بالدينار	قيمة التغير	نسبة التغير
2020	3,904,491,737	-	-
2021	7,593,777,736	3,689,285,999	94%
2022	3,828,499,900	3,765,277,836-	50%-
2023	3,935,548,000	107,048,100	3%
2024	3,817,227,750	118,320,250-	3%-

- انخفاض الأصول المالية الأجنبية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل بمبلغ 11,474,063,323 دينار بنسبة انخفاض بلغت (10%) عما كانت عليه في 2023/12/31م حيث تمثل هذا الانخفاض في بند أدونات الخزنة الأجنبية المتاحة لغرض البيع بمبلغ 3,807,104,307 دينار والسندات الأجنبية المتاحة لغرض البيع بمبلغ 7,666,959,015 دينار، نتيجة تسيلها لدعم جزء من السيولة وتغذية حسابات المراسلين، في ظل القيود المفروضة من البنك الفدرالي الأمريكي، ويوضح الجدول التالي التغيرات التي حدثت على البند خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	القيمة بالدينار	قيمة التغير	نسبة التغير
2020	19,306,786,877	-	-
2021	109,562,883,714	90,256,096,837	467%
2022	111,911,232,238	2,348,348,524	2%
2023	112,418,669,419	507,437,181	0%
2024	100,944,606,096	11,474,063,323-	10%-

- بلغت مساهمات المصرف في المؤسسات المالية والمنظمات الدولية والودائع الخاصة في 2024/12/31م مبلغ 49,073,414,134 دينار بزيادة عن سنة 2023م قدرها 404,027,821 دينار والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	ديسمبر-2023م	ديسمبر-2024م	التغير
قروض وودائع خاصة	2,791,050,126	2,841,391,926	50,341,800
صندوق النقد الدولي	10,117,092,463	10,117,092,463	0
منظمة السوفيت العالمية	218,287	211,724	-6,563
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	111,744,386	115,034,495	3,290,110
المؤسسة العربية المصرفية البحرين	8,897,602,950	9,159,576,643	261,973,693
المصرف الليبي الخارجي	14,325,900,000	14,747,700,000	421,800,000
المجموعة العربية للتأمين	151,924,627	156,397,771	4,473,144
مشروع تمويل التجارة العربية	112,553,821	115,867,763	3,313,942
صندوق النقد العربي	714,505,145	714,505,145	0
بنك بني كريدت (بنك كابيتاليا سابقا)	11,396,653,858	11,054,019,254	-342,634,605
البنك الاسيوي للاستثمار في البنية التحتية	50,140,650	51,616,950	1,476,300
الإجمالي	48,669,386,313	49,073,414,134	404,027,821

- ارتفاع بند استثمارات المجنب حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 8,143,007,815 دينار، ليزداد في سنة 2024 م إلى مبلغ 8,294,920,991 دينار، أي بزيادة قدرها 151,913,176 دينار، وبنسبة (2%)، ويوضح الجدول التالي التغيرات التي حدثت على استثمارات المجنب خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	القيمة بالدينار	قيمة التغير	نسبة التغير
2020م	2,326,025,671	-	-
2021م	7,873,448,763	5,547,423,092	238%
2022م	8,177,547,742	304,098,979	4%
2023م	8,143,007,815	34,539,927-	0.4%-
2024م	8,294,920,991	151,913,176	2%

- ارتفاع الأصول المتنوعة الأخرى بالعملات الأجنبية بنسبة (148%) عما كانت عليه في 2023/12/31 م بزيادة قدرها 6,261,500,585 دينار، والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	ديسمبر-2023م	ديسمبر-2024م	التغير
فوائد محتسبه على الودائع الزمنية بعملات اجنبية	1,513,357,200	2,066,387,695	553,030,495
فوائد محتسبه على السندات المالية الخارجية	803,129,522	760,482,509	-42,647,013
فوائد محتسبه على القروض الخاصة	1,877,823,741	1,935,855,709	58,031,968
فوائد محتسبه على محفظة المجنب	38,781,430	75,026,991	36,245,561
مبالغ تحت التسوية -مشاريع التنمية بالمنطقة الشرقية	-	5,656,839,575	5,656,839,575
الإجمالي	4,233,091,893	10,494,592,478	6,261,500,585

المساهمات الخارجية

فيما يلي أبرز ما لوحظ حول مساهمات مصرف ليبيا المركزي في المؤسسات المالية الدولية في 2024/12/31 م:

- شهدت المساهمات الخارجية تراجع مستمر منذ عام 2010 م وحتى تاريخ 2024/12/31 م، دون اتخاذ أي إجراءات فعالة لمعالجة هذا الانخفاض، حيث يشير هذا إلى ضعف قدرة المصرف على إدارة المساهمات بشكل فعال.
- إن رصيد المخصص المكون لمواجهة تدني القيمة السوقية للمساهمات يحتاج تدعيم بنحو (2.35) مليار دينار، وهذا له أثر سلبي على صافي دخل مصرف ليبيا المركزي.

المساهمات المحلية

بلغ رصيد مساهمات مصرف ليبيا المركزي بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية المحلية في 2024/12/31 م مبلغ 6,467,284,202 دينار، والجدول التالي يوضح المساهمات المحلية مقارنة بقيمتها في 2010/12/31 م:

اسم المساهمة	سنة المساهمة	عدد الأسهم	قيمة المساهمة	عدد الأسهم	قيمة المساهمة
شركة الخدمات المالية	2008	5,000,000	50,000,000	81,638,789	50,000,000
الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي	2009	150,000,000	1,500,000,000	150,000,000	1,500,000,000

2024/12/31م		2010/12/31م		سنة	أسم المساهمة
قيمة المساهمة	عدد الأسهم	قيمة المساهمة	عدد الأسهم	المساهمة	
2,730,249,158	81,638,789	859,147,200	85,914,720	1970	مصرف الجمهورية
1,324,170,410	37,103,542	381,835,420	38,183,542	1970	مصرف التجاري الوطني
857,864,634	287,043,575	287,043,575	28,704,357	2006	مصرف شمال افريقيا
5,000,000	-	5,000,000	-	-	صندوق أموال المودعين
6,467,284,202	-	3,083,026,195	-	-	الإجمالي

- زيادة رؤوس أموال المصارف المحلية (الجمهورية، التجاري الوطني، شمال أفريقيا) بناء على قرارات الجمعيات العمومية غير العادية، تماشيًا مع توجيهات مصرف ليبيا المركزي، والبيان التالي يوضح بيانات بعض المساهمات المحلية قبل وبعد زيادة رؤوس أموال المصارف التجارية:

بعد الزيادة			قبل الزيادة		المصرف
قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	عدد الأسهم	قيمة المساهمة	عدد الأسهم	
2,730,249,158	% 91	273,024,915	816,361,220	81,636,122	الجمهورية
1,324,170,410	% 75.6	132,417,041	529,668,170	52,966,817	التجاري الوطني
953,304,224	% 95	95,330,422	287,043,575	28,704,357	شمال افريقيا
5,007,723,792	إجمالي قيمة المساهمة بعد الزيادة	إجمالي	1,633,072,965	إجمالي قيمة المساهمة قبل الزيادة	

- تحمل مصرف ليبيا المركزي تكاليف مقابل إجراءات الاكتتاب في مصارف (الجمهورية، التجاري الوطني، شمال أفريقيا) والمدرجة بسوق المال الليبي عن طريق شركات وساطة حيث بلغت قيمة التكاليف (93) مليون دينار، وباعتبار المصرف المركزي هو (المساهم الأكبر) فإن هذا الإجراء يعد غير مبرر، لاسيما أن الإكتتاب يتم من خلال آلية تمنح الأولوية للمساهمين بتلك المصارف.

الغطاء النقدي والعملة في التداول

أقر قانون المصارف أن يكون هناك غطاء نقدي لمجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة، يتكون من سبائك ونقود ذهبية أو عملات أجنبية قابلة للتحويل أو حقوق السحب الخاصة وأذونات وسندات، حيث تم تحديد نسب التغطية ومدد الإستحقاق بموجب المادة (36) من قانون المصارف والبيان التالي يوضح الغطاء النقدي للعملة في التداول:

البيان	القيمة بالدينار
ذهب نقدي	36,420,115,720
نقد وأرصدة ودائع	4,353,221,285
سندات أجنبية	9,533,339,443
الإجمالي	50,306,676,448

- بلغت قيمة الذهب النقدي في 2024/12/31م (60.8) مليار دينار، ويمثل احتياطي صامت طويل الأجل، مع الأخذ في الاعتبار أن الإستثمار في الذهب على خلاف الأصول والأدوات المالية الأخرى فإنه يحمي رأس المال المستثمر من مخاطر تقلبات أسعار العملات ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التعثر وعدم السداد.

- بالرغم من قيام المصرف المركزي بتقييم الذهب النقدي في 2024/12/31م ظهر بمبلغ 60,826,194,294 دينار، إلا أنه لم يتم بتقييم الذهب التجاري بمبلغ 6,139,178 دينار ويظهر بنفس قيمته منذ سنوات مما يشير أن رصيد الذهب التجاري ليس بالقيمة العادلة نتيجة عدم تفعيل سوق الذهب الليبي، والبيان التالي يوضح الذهب قبل وبعد التقييم:

الذهب النقدي والتجاري	الرصيد في 2023/12/31م	الرصيد في 2024/12/31م
الذهب لتغطية النقد المصدر	35,285,154	36,420,115,720
ذهب خام / البيضاء	11,583,570	11,955,893,581
ذهب مخزن بالخارج	0	12,444,045,815
الذهب التجاري	6,139,178	6,139,178
الإجمالي	53,007,902	60,826,194,294

- أظهرت بيانات المصرف المركزي رصيد العملة في التداول في 2024/12/31م مبلغ 50,306,676,450 دينار، بزيادة عن سنة 2023م بمبلغ 5,235,300,000 دينار، والبيان التالي يوضح حركة التداول خلال السنة:

التداول العام في 2023/12/31م	الوارد (-)	الصادر (+)	التداول العام في 2024/12/31م
45,071,376,450	1,339,629,900	6,574,929,900	50,306,676,450

- رصيد التداول لم يتضمن بيانات العملة المتداول في المركزي بنغازي.
- زيادة العملة في التداول نتيجة الطلب المتزايد من العملاء عليها وعزوف الشركات التجارية والخدمية والصناعية عن التوجه إلى الدفع الإلكتروني، بالرغم من الإجراءات والآليات التي اتبعها المصرف المركزي لتبني استراتيجية الشمول المالي.
- ضعف متابعة المصارف التجارية في تنفيذ آليات الدفع الإلكتروني أدى إلى وجود العديد من المشاكل دون معالجتها في حينها، كما أسفر القصور في المتابعة الدورية لأسعار العملات المعتمدة مقابل الخدمات الإلكترونية عن ضعف الإقبال وعزوف العملاء عن استخدام هذه الخدمات.
- ظهر رصيد العملة الأجنبية في خزائن الإصدار لعملات مختلفة في 2024/12/31م وفق الآتي:

إسم الخزانة	دولار	يورو	جنيه إسترليني	فرنك سويسري	سيفا أفريقية
خزانة الإصدار الرئيسية طرابلس	41,330,000	133,600,000	14,636,020	3,100	196,771,100
خزانة العمليات المصرفية والصياغة طرابلس	301,952	482,255.00	0	0	0
خزانة الذهب التجاري والعملة الأجنبية طرابلس	1,800,000	2,500,000	0	0	0
خزانة العمليات المصرفية والصياغة سبها	6,902	2,425.00	0	0	0
خزانة الإصدار الفرعية سبها	3,634,600	1,347,050	0	0	0
رصيد جرد 2024/12/31	47,073,454	137,931,730	14,636,020	3,100	196,771,100
رصيد جرد 2023/12/31	52,780,589	157,101,615	14,636,020	3,100	196,771,100

- أظهرت بيانات إدارة الإصدار رصيد العملة المحلية الورقية قابلة للتداول (عملة مخزنة) بأقسامها المختلفة من واقع كشوفات الجرد في 2024/12/31 م بمبلغ إجمالي 497,402,900 دينار وبيانها كالآتي:

1	5	10	20	فئة العملة الورقية القابلة للتداول
78,872,000	11,270,000	400,364,900	6,896,000	الرصيد

- أظهرت كشوفات جرد الخزائن في 2024/12/31 م عملة ملغاة لإصدارات قديمة بلغ إجماليها 4,988,232,000 دينار، موجودة بأقسام مختلفة لإدارة الإصدار وإن ما تم إتلافه وفق بيانات لجان الإلتلاف بقسم الإلتلاف خلال سنة 2024 م مبلغ 9,778,000 دينار، ويلاحظ الضعف في إتخاذ الإجراءات الخاصة بعمليات الإلتلاف التي لم تتجاوز ما نسبته (0.1%) من قيمة العملة الملغاة مما يكبد المصرف أعباء ومخاطر لطول فترة التخزين.

الخصوم

- بلغ مجموع الخصوم في 2024/12/31 م مبلغ وقدره 677,683,670,369 دينار مقابل مبلغ قدره 587,309,090,198 دينار، في السنة المالية 2023 م مسجلاً زيادة بمبلغ 90,374,580,170 دينار، أي ما نسبته (15%) ويرجع ذلك إلى التغير في البنود التالية:

- ارتفاع النقد المصدر من مبلغ 45,071,376,450 دينار في 2023/12/31 م إلى مبلغ 50,306,676,450 دينار، في 2024/12/31 م أي بزيادة قدرها 5,235,300,000 دينار بما نسبته (12%) والجدول التالي يوضح التغير في النقد المصدر خلال الخمس السنوات الأخيرة:

السنة	القيمة بالدينار	قيمة التغير	نسبة التغير
2020 م	40,862,326,450	-	-
2021 م	34,575,376,450	6,286,950,000-	15%-
2022 م	33,367,236,450	1,208,140,000-	3%-
2023 م	45,071,376,450	11,704,140,000	35%
2024 م	50,306,676,450	5,235,300,000	12%

- ارتفاع بند ودائع المصارف التجارية والمؤسسات المالية بالعملة المحلية الذي يشكل ما نسبته (9%) من إجمالي خصوم المصرف حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 58,989,500,219 دينار، ليرتفع في السنة محل الفحص إلى مبلغ 60,296,411,592 دينار، أي بزيادة بلغت 1,306,911,373 دينار، بنسبة (2%) والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	ديسمبر - 2023 م	ديسمبر - 2024 م	التغير
ودائع المصارف التجارية	48,870,007,304	49,926,385,445	1,056,378,141
ودائع المصارف المتخصصة	784,696,048	763,578,215	-21,117,832
ودائع مؤسسات مالية	9,334,796,867	9,606,447,931	271,651,064

- ارتفاع بند ودائع الخزانة والمؤسسات العامة بالعملة المحلية حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 74,919,872,361 دينار، ليزداد في سنة 2024م إلى مبلغ 82,371,187,368 دينار، أي بزيادة قدرها 7,451,315,008 دينار، وبنسبة (10%) حيث تركزت هذه الزيادة في ودائع الخزانة العامة بزيادة قدرها 12,013,649,081 دينار في حين انخفضت ودائع المؤسسات العامة بمبلغ 4,562,334,074 دينار.
- انخفضت الودائع المتنوعة الأخرى بالعملة الليبية خلال سنة الفحص بمبلغ 75,782,586 دينار، عما كانت عليه في 2023/12/31 م حيث تركز هذا الانخفاض في الحسابات الجارية الأخرى في حين ارتفعت الودائع المتنوعة الأخرى.
- انخفضت ودائع الهيئات والمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بمبلغ 1,934,244 دينار، عما كانت عليه في 2023/12/31 م حيث تمثل هذا الانخفاض في وديعة المصرف الليبي الخارجي من مبلغ 57,537,735 دينار في 2023/12/31 م إلى مبلغ 55,603,791 دينار، في 2024/12/31 م.
- بلغت المخصصات في 2024/12/31 م مبلغ 17,993,050,333 دينار، بانخفاض عن سنة 2023 م بمبلغ وقدره 569,791 دينار، وذلك جراء التغيير في المخصصات التالية:

البيان	ديسمبر - 2023 م	ديسمبر - 2024 م	التغير
مخصص بدل الاجازة	14,141,159	12,451,368	-1,689,791
مخصص رسوم مراجعين خارجيين	1,455,000	1,575,000	120,000
مخصص مصارف قضائية	14,453,485	15,453,485	1,000,000

- إن مخصص القضايا البالغ رصيده في 2024/12/31 م مبلغ 15,453,485 دينار، لا يعد بناءً على مخاطر قانونية واستشارات من الإدارة القانونية بالمصرف، وإنما يعد وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (86) لسنة 2008م الذي أوجب بتكوين مبلغ ثابت قدره مليون دينار في نهاية كل سنة مالية كمخصص قضائياً.
- ارتفاع الالتزامات المتنوعة الأخرى بالعملات المحلية التي تشكل ما نسبته (6%) من إجمالي خصوم المصرف حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 42,470,477,489 دينار، لترتفع في سنة 2024م إلى مبلغ 42,280,562,127 دينار، أي بزيادة قدرها 189,915,361 دينار، حيث تركز هذا الارتفاع رسوم تداير النقد الأجنبي.
- ارتفاع بند فروق تقييم عملات أجنبية والذهب بمبلغ 2,413,708,686 دينار، وبنسبة (3%) عن سنة 2023م، وذلك لارتفاع بند مخصص تقلبات سعر الصرف بمبلغ 2,061,492,402 دينار، وارتفاع بند فروقات أسعار صرف المساهمات الخارجية بمبلغ 352,216,283 دينار.
- ارتفاع ودائع المصارف التجارية والمتخصصة والمؤسسات المالية المحلية بالعملة الأجنبية التي تشكل ما نسبته (18%) من إجمالي خصوم المصرف حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31 م مبلغ وقدره 111,464,066,248 دينار، ليرتفع في نهاية سنة 2024م إلى مبلغ 120,951,400,439 دينار، أي بزيادة بلغت 9,487,334,192 دينار بنسبة (9%) والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	ديسمبر - 2023م	ديسمبر - 2024م	التغير
ودائع المصارف التجارية	19,967,348,603	21,678,938,423	1,711,589,820
ودائع مؤسسات مالية	23,077,441	24,204,209	1,126,768
ودائع زمنية للمؤسسات المالية	91,473,640,203	99,248,257,807	7,774,617,604

- ارتفعت ودائع المؤسسات العامة من مبلغ 175,445,325 دينار، في 2023/12/31م إلى مبلغ 179,345,819 دينار في 2024/12/31م بزيادة قدرها 3,900,493 دينار بما نسبته (2%).

- انخفاض الودائع المتنوعة الأخرى بالعملة الأجنبية الذي يتمثل بصيده في ودائع المؤسسات الخيرية حيث انخفضت من مبلغ 14,588,286 دينار في 2023/12/31م لتتخفف إلى مبلغ 14,152,556 دينار في 2024/12/31م بانخفاض وقدره 435,728 دينار وبنسبة انخفاض (3%)، والجدول التالي يوضح حركة الودائع المتنوعة الأخرى بالعملة الأجنبية خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	القيمة بالدينار	قيمة التغير	نسبة التغير
2020م	4,544,310	-	-
2021م	14,395,629	9,851,319	217%
2022م	14,193,326	202,303-	1%-
2023م	14,588,286	394,960	3%
2024م	14,152,556	435,730-	3%-

- ارتفع بند الحسابات الجارية وقروض المجنب بمبلغ 151,913,176 دينار، وبنسبة (2%) عما كان عليه في 2023/12/31م حيث تمثل هذا الارتفاع في الحسابات الجارية بمبلغ 196,293,175 دينار، في حين انخفضت قروض المجنب بمبلغ 44,380,000 دينار.

- انخفضت الاتفاقيات الثنائية عما كانت عليه في 2023/12/31م بمبلغ وقدره 2,306,933 دينار، حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31م مبلغ وقدره 13,336,064 دينار، لينخفض في سنة 2024م إلى مبلغ وقدره 11,029,131 دينار.

- انخفضت الالتزامات المتنوعة الأخرى بالعملات الأجنبية التي تشكل ما نسبته (3%) من إجمالي خصوم المصروف حيث كان رصيد هذا البند في 2023/12/31م بمبلغ 17,436,135,142 دينار، لينخفض في سنة 2024م إلى مبلغ 17,195,283,929 دينار، أي بانخفاض قدره 240,851,213 دينار، بنسبة (1%) حيث تركز هذا الإنخفاض بالحسابات الجارية المكشوفة لدى المراسلين في حين ارتفع الدائنون المختلفون وبند مبالغ مقابل التسوية، والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	ديسمبر - 2023م	ديسمبر - 2024م	التغير
الحسابات الجارية المكشوفة لدى المراسلين	1,532,869,904	2,994,848	-1,529,875,056
الغطاء النقدي للاعتمادات المستندية	12,657,422,253	12,538,459,424	-118,962,829
فوائد محتسبة على ودائع زمنية	795,835,048	677,440,229	-118,394,820
مبالغ مقابل التسوية / تعويضات	95,506,000	98,318,000	2,812,000
فوائد معلقة على القروض الخاصة	2,257,213,446	2,315,774,764	58,561,318
دائنون مختلفون/قسم الحوالات	90,602,959	1,544,517,686	1,453,914,728
ودائع وخصوم أخرى	6,685,532	17,778,978	11,093,446
المجموع	17,436,135,142	17,195,283,929	-240,851,213

- ارتفعت حقوق الملكية في 2024/12/31م إلى مبلغ 212,483,851,775 دينار حيث تشكل ما نسبته (31%) من إجمالي خصوم المصرف، فيما كان رصيدها في 2023/12/31م مبلغ 147,647,858,674 دينار، أي بزيادة 64,835,993,102 دينار وبنسبة بلغت (44%)، إذ تركزت الزيادة في البنود التالية:

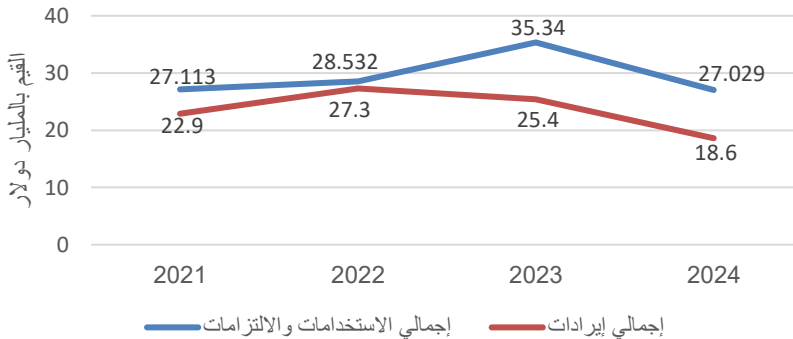
- ارتفعت الاحتياطيات الأخرى وذلك بتكوين بند احتياطي إعادة تقييم الذهب في سنة 2024م بمبلغ 51,504,001,159 دينار، الذي يشكل ما نسبته (25%) من إجمالي خصوم المصرف، وذلك جراء إعادة تقييم الذهب بالقيمة العادلة بدلا من التكلفة التاريخية وهذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع.
- ارتفعت الأرباح المرحلة من مبلغ 175,445,325 دينار، في 2023/12/31م إلى مبلغ 179,345,819 دينار، في 2024/12/31م بزيادة قدرها 3,900,493 دينار بنسبة ارتفاع بلغت (2%).
- بلغت أرباح الفترة مبلغ 12,060,882,938 دينار، بنسبة زيادة (27%) عن سنة 2023م والبالغة 8,755,633,427 دينار.

الإيرادات والإستخدامات للنقد الأجنبي

بلغ إجمالي إستخدامات والتزامات الدولة والمصارف التجارية بالنقد الأجنبي عن طريق مصرف ليبيا المركزي ما قيمته (27) مليار دولار خلال سنة 2024م، في حين بلغت إيرادات النقد الأجنبي عن ذات السنة مبلغ (18.6) مليار دولار، بعجز قيمته (8.4) مليار دولار، والجدول التالي يوضح مقارنة بين استخدامات وإيرادات النقد الأجنبي خلال السنوات 2024-2023-2022-2021م:

التغير		2024	2023	2022	2021	البيان
نسبته	قيمه					
-24%	-8.31	27.029	35.340	28.532	27.113	إجمالي الاستخدامات والتزامات
-27%	-6.80	18.600	25.400	27.300	22.900	إجمالي إيرادات النقد الأجنبي
-15%	-1.51	(8.429)	(9.940)	(1.232)	(4.213)	قيمة العجز في النقد الأجنبي

ويوضح الشكل البياني التالي مقارنة بين استخدامات وإيرادات النقد الأجنبي خلال السنوات 2024-2023-2022-2021م:



تم تغطية العجز في النقد الأجنبي من خلال استخدام عوائد استثمارات مصرف ليبيا المركزي (3.2) مليار دولار، بالإضافة إلى استخدام (5.2) مليار دولار من احتياطات المصرف.

الجدول التالي يوضح استخدامات والتزامات الدولة بالنقد الأجنبي عن طريق مصرف ليبيا المركزي خلال السنوات 2021-2022-2023-2024م:

التغير	نسبته	قيمه	2024	2023	2022	2021	البيان
-11%	-0.04	0.302	0.339	0.247	0.155	0.155	مرتبات العاملين بالخارج
103%	0.11	0.207	0.102	0.142	0.157	0.157	منح طلبة الدارسين بالخارج
-6%	-0.01	0.101	0.108	0.163	0.052	0.052	العلاج بالخارج
-	0.00	0.000	0.000	0.000	2.197	2.197	دعم المحروقات
-35%	-0.90	1.648	2.548	2.365	0.803	0.803	المؤسسة الوطنية للنفط
-35%	-0.32	0.600	0.917	0.512	0.948	0.948	حوالات لصالح جهات أخرى
-24%	-0.09	0.288	0.377	0.269	0.331	0.331	جهاز الامداد الطبي
21%	0.16	0.896	0.741	0.465	0.663	0.663	الشركة العامة للكهرباء
46%	0.01	0.038	0.026	0.088	0.057	0.057	التعليم والتعليم العالي
-15%	-0.04	0.239	0.280	0.166	0.249	0.249	اعتمادات لصالح جهات أخرى
-100%	-8.89	0.000	8.894	7.926	2.613	2.613	إلتزامات قائمة على جهات عامة
-70%	-10.01	4.319	14.332	12.343	8.225	8.225	إجمالي استخدامات والتزامات الدولة

الجدول التالي يوضح استخدامات والتزامات المصارف التجارية بالنقد الأجنبي عن طريق مصرف ليبيا المركزي خلال السنوات 2021-2022-2023-2024م:

التغير	نسبته	قيمه	2024	2023	2022	2021	البيان
4%	0.44	12.950	12.511	9.583	10.674	10.674	الاعتمادات المستندية
5%	0.02	0.352	0.335	0.138	0.192	0.192	حوالات
13%	1.10	9.257	8.159	6.468	8.022	8.022	الأغراض الشخصية
4933%	0.15	0.151	0.003	0.000	0.000	0.000	بطاقات صغار التجار
8%	1.70	22.710	21.008	16.189	18.888	18.888	إجمالي استخدامات المصارف التجارية

معهد التدريب والدراسات المصرفية والمالية

تأسس المعهد سنة 1973م بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي تحت مسمى (مركز التدريب المصرفي) كإدارة تابعة للمصرف، وفي سنة 2006م صدر قرار المحافظ رقم (122) بإنشاء (معهد الدراسات المصرفية والمالية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وفي سنة 2024م صدر قرار المحافظ رقم (287) بشأن إعادة تنظيم المعهد وتعديل تسميته إلى (معهد التدريب والدراسات المصرفية والمالية) كوحدة تابعة لمصرف ليبيا المركزي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والإدارية والفنية المستقلة، ويبلغ عدد موظفي المعهد نحو (35) موظف، ويقع مقره الرئيسي في طرابلس، وله فرعان في بنغازي وسبها إضافة إلى مكاتب تمثيل في مصراتة، سرت، البيضاء، صبراتة، ويفرن.

الجمعية العمومية

- غياب دور الجمعية العمومية، ووجود تداخل في الاختصاصات والصلاحيات بين إدارة المعهد وصلاحيات محافظ مصرف ليبيا المركزي، حيث قام المحافظ بإصدار قرارات تتعلق بإيفاد موظفي المعهد إلى دورات وورش عمل خارجية، بالمخالفة للاختصاصات المنوطة لرئيس مجلس الإدارة وفق أحكام المادة (92) من الفصل العاشر من اللائحة الإدارية الداخلية المعتمدة من قبل إدارة المعهد.

مجلس الإدارة

- قيام مجلس إدارة المعهد بموجب القرار رقم (16) لسنة 2022م، بتحديد مكافآت لأعضائه بقيمة 3,000 دينار شهرياً لأعضاء المجلس، و2,000 دينار لأمين سر المجلس، بالمخالفة للمادة (4) من قرار إنشاء المعهد سنة 2006م، والتي تنص على أن تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يتم بناءً على توصية من المجلس وباعتماد من المحافظ.

الإدارة التنفيذية

- شغل مدير عام المعهد ووظيفة مدير عام بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارته، بالرغم من تعميم منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م الذي نص على عدم جواز الجمع بين وظيفة المدير العام مع وظيفة رئيس أو عضو مجلس الإدارة.
- عدم تفعيل بعض المكاتب والإدارات بالهيكل التنظيمي المعتمد من المعهد سنة 2024م، مثل مكتب العلاقات الدولية وإدارة التدريب والتطوير وإدارة الشؤون العامة، والاكتفاء بالعمل ببعض الأقسام والوحدات، فضلاً عن عدم وجود وصف وظيفي يبين المهام والواجبات لكل وظيفة.
- عدم وجود لجنة المراجعة والمخاطر على الرغم من أنها واردة ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للمعهد، حيث تعد هذه اللجنة ضرورية لتقييم أنظمة الرقابة والضبط الداخلي وضمان فاعليتها، كما تعتبر من مكونات الحوكمة الأساسية التي تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة.
- عدم قيام المعهد بتشكيل اللجنة العلمية لضمان جودة المعايير العلمية والمهنية في الأنشطة التدريبية، بالمخالفة لنص المادة (11) من قرار إنشاء المعهد رقم (122) لسنة 2006م التي تنص على ضرورة تشكيلها، وذلك حتى سنة 2024م.
- عدم قيام إدارة المعهد بالعمل بقرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (287) لسنة 2024م، بشأن إعادة تنظيم معهد الدراسات المصرفية والمالية، بحجة الظروف التي مر بها مصرف ليبيا المركزي سنة 2024م.
- قيام إدارة المعهد بتوقيع محضر اتفاق بتاريخ 2022/12/08م بشأن شراء قطعة أرض بمساحة (19,643م²) كائنة بتاجوراء - جامع حمزة الباعيش، بمبلغ (29.5) مليون دينار، يتم سدادها على دفعتين، إلا أن الدراسة أظهرت وجود العديد من الملاحظات الجوهرية على إجراءات التعاقد، من أبرزها:

- غياب المستندات القانونية التي تثبت ملكية العقار للبائع الفعلي، حيث تمت عملية البيع عن طريق شخص ثالث دون تقديم ما يثبت تخويله أو توكيله من المالك الأصلي المقيم خارج البلاد.
- إلزام المصارف التجارية (الوحدة، التجاري الوطني، الصحاري، شمال أفريقيا، الجمهورية) في سداد مبالغ بلغت (20.5) مليون دينار دون وضوح الصفة القانونية لهذه المساهمات، وما إذا كانت قروض حسنة، أو مساهمات، أو تمويلات أخرى، مع امتناع مصرفي الوحدة والتجاري عن السداد.
- غياب الأسس القانونية والمالية التي استندت إليها إدارة المعهد في إلزام المصارف بالمشاركة في تمويل عملية الشراء، رغم أن العقار القديم ملك لمصرف ليبيا المركزي وليس للمعهد.
- مخالفات مالية في السداد، تمثلت في دفع مبلغ مقدم 1,000,000 دينار كعربون دون وجود خطاب ضمان مصرفي، إضافة إلى أن المبلغ دفع من مخصصات التدريب دون توفر اعتماد مخصص بميزانية المعهد.
- تحويل مبالغ مالية بمجموع (20.5) مليون دينار إلى حسابات البائع (وليس المالك الأصلي) بموجب حوالات مالية دون سندات قانونية كافية.

مكتب المراجعة الداخلية

- قيام مكتب المراجعة الداخلية بمخالفة إجراءات خطة المراجعة الداخلية المعتمدة، حيث لوحظ أن المكتب يقوم بتقديم خطته السنوية وتقاريره الدورية إلى المدير العام فقط، والذي يعتمد هذه الخطة دون الرجوع إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، بالمخالفة لدليل الحوكمة وميثاق عمل المراجعة المعتمد من قبل المعهد، الذي ينص على ضرورة اعتماد الخطط من قبل مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة لضمان الاستقلالية والفعالية.
- تكليف أحد موظفي قسم الشؤون المالية بتسيير أعمال وحدة المراجعة الداخلية عند خروج مديرها في مهمة أو إجازة، بالمخالفة للضوابط التنظيمية والرقابية، نظراً لتعارض المصالح بين مهام المراجعة الداخلية التي تتطلب استقلالية وحيادية تامة، وبين المهام التنفيذية والإدارية التي يمارسها الموظف المكلف، كما أن التكليف صادر من إدارة غير مخولة قانونياً أو تنظيمياً لإدارة شؤون وحدة المراجعة الداخلية، مما يؤثر سلباً على فعالية الرقابة الداخلية واستقلال المراجعة.

المصارف التجارية

المصرف الليبي الخارجي

تأسس المصرف الليبي الخارجي كشركة مساهمة ليبية بموجب أحكام القانون رقم (18) لسنة 1972م، ويخضع لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته، إضافة إلى أحكام القانون التجاري واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما، حيث يتمتع المصرف بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتعد أصوله ضامنة لالتزاماته دون غيرها ويمارس المصرف أعماله من خلال مقره الرئيسي بمدينة طرابلس، ويهدف إلى تنفيذ الأعمال والأنشطة المصرفية والاستثمارية داخل ليبيا وخارجها، بما في ذلك العمليات المالية والمصرفية مع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، كما يزاول في الداخل العمليات بالنقد الأجنبي، كفتح الحسابات وقبول الودائع من الخارج ومن غير المقيمين، إضافة إلى التعاملات مع المصارف التجارية المحلية، وأي أنشطة أخرى يجيزها له مصرف ليبيا المركزي في إطار ممارسة العمل المصرفي.

الجمعية العمومية

- عدم قيام الجمعية العمومية للمصرف بعقد أي اجتماع خلال سنة 2024م، بالمخالفة لأحكام المادة (29) من النظام الأساسي للمصرف، التي توجب انعقاد الجمعية العمومية الإعتيادية سنوياً خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية.
- انتهاء ولاية لجنة الإدارة المؤقتة المعين بتاريخ 2021/04/04م دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديدها أو تعيين مجلس جديد، بالمخالفة لأحكام المادة (37) من النظام الأساسي للمصرف التي حددت مدة ولاية المجلس بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينه.

مجلس الإدارة

- قيام لجنة الإدارة المؤقتة بتكليف مكتب مراجع قانوني لمراجعة القوائم المالية للمصرف لسنة 2023م بالتجاوز لصلاحيات الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من النظام الأساسي للمصرف، والمادة (83) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- عدم إمتثال اللجان المنبثقة عن لجنة الإدارة بالمصرف لأحكام دليل الحوكمة المعتمد، الفقرة (5.1.2)، التي تلزم تلك اللجان بإعداد تقرير سنوي يتضمن محورين أساسيين ملخص الأعمال المنجزة وتقييم الأداء، الأمر الذي يعد عدم إلزام بالدليل وعدم التقيد بممارسة المهام الموكلة إليها وفق الأطر التنظيمية المعتمدة.
- عدم إمتثال لجنة الإدارة المؤقتة لميثاق لجنة إدارة المخاطر في تكوين اللجنة، حيث يشغل رئيس لجنة المخاطر (ع، م، ع) و منصب رئيس لجنة المراجعة، بالمخالفة لأحكام

الميثاق النقطة رقم (3) تكوين اللجنة، الفقرة (أ) رئيس اللجنة، النقطة (د)، التي تمنع الجمع بين رئاسة اللجنة ورئاسة مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى.

- تعيين (خ، ع، ال) مدير عام مؤقت للمصرف مع احتفاظه بمنصب نائب رئيس لجنة الإدارة، بالمخالفة للمادة (70) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، والمادة (39) من النظام الأساسي للمصرف، والفقرة (4.3) من دليل حوكمة المصارف المعتمد، التي تنص على سقوط عضوية مجلس الإدارة عند تعيين المدير العام.

- تغيب (م، ال) عن أكثر من أربعة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون مبرر، وعدم اتخاذ أي إجراء بشأنه، بالمخالفة لأحكام المادة (70) الفقرة (4) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وللفقرة (4.3.15.4) من دليل حوكمة المصارف المعتمد، التي تنص على سقوط عضوية عضو مجلس الإدارة في حال تغيبه بدون عذر مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال السنة.

- وجود حالات تم فيها الجمع بين الإعارة وعضوية مجلس إدارة المساهمة، بالمخالفة لأحكام سياسة التمثيل في الجمعيات العمومية ومجالس إدارات مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وتحديد المادة الخاصة بضوابط ومعايير المرشحين لتمثيل المصرف في مجالس إدارات الشركات أو المساهمات الخارجية، النقطة رقم (3) الفقرة (6)، التي تنص على "لا يجوز الجمع بين الإعارة وعضوية مجلس إدارة المساهمة"، وفيما يلي بيان بهذه الحالات:

اسم العضو	اسم المساهمة	تاريخ التكليف	المنصب
و ج ع ب	المصرف العربي التركي	2019	عضو مجلس إدارة ومدير عام
ع م م	المصرف الاستوائي المحدود كمبالا	2019	عضو مجلس إدارة ومدير عام
ع م م	مصرف شمال افريقيا الدولي تونس	2023	رئيس مجلس إدارة ومدير عام

- تجاوز عدد من أعضاء مجالس إدارة المساهمات للمدة القانونية المحددة لعضويتهم، وذلك بالمخالفة لأحكام سياسة التمثيل في الجمعيات العمومية ومجالس إدارات المساهمات بالمصرف (فقرة مدة العضوية)، والتي تنص على أن مدة العضوية ثلاث سنوات، ما لم تكن للمساهمة مدة مختلفة، على أن تكون قابلة للتجديد مرتين فقط، والجدول التالي يوضح أسماء الأعضاء، والمساهمات، والمناصب، وتواريخ التكليف، والجهات التابعة لها:

اسم العضو	اسم المساهمة	المنصب	تاريخ التكليف	الجهة التابعة لها
ن م ع	بنك بيا باريس	عضو مجلس إدارة	2012	مصرف ليبيا المركزي
أ ر	أريسبنك مدريد	رئيس مجلس الإدارة	2014	المصرف الليبي الخارجي
ري أ ل	اليوباك كراساو	غير مذكور	2015	المصرف الليبي الخارجي
م م ال	البنك التونسي الليبي - تونس	عضو مجلس إدارة	2015	المصرف الليبي الخارجي
ع ال	شركة استخلاص الديون - تونس	عضو مجلس إدارة	2015	المصرف الليبي الخارجي
ع م ال	المصرف الساحل التجاري ياماكو	عضو مجلس إدارة	2016	المصرف الليبي الخارجي
م م ف	البنك التونسي الليبي - تونس	عضو مجلس إدارة	2017	المصرف الليبي الخارجي
ف ع ب	المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية - أبوظبي	رئيس مجلس إدارة	2019	المؤسسة الوطنية للنقط
ع م ال	المصرف الاستوائي المحدود- كمبالا	عضو مجلس دارة / مدير عام	2019	المصرف الليبي الخارجي
و ج ب	المصرف العربي التركي	عضو مجلس إدارة / مدير عام	2019	المصرف الليبي الخارجي

- وجود عدد من الموظفين المعارين بإحدى مساهمات المصرف في الخارج لا يستوفون شرط الحصول على شهادة جامعية كحد أدنى من إحدى الجامعات المعترف بها، بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة رقم (2-4-357/2016) بشأن اعتماد سياسة وإجراءات الإعارة بالمصرف النقطة رقم (3) الفقرة رقم (2.3) شروط الإعارة.
- إعارة (ر، ع، أ) ظ، المعين بالمصرف بتاريخ 2024/09/01م، إلى مساهمة المصرف العربي التركي بصفة مساعد مدير عام، على الرغم من أن شرط الإعارة يوجب مضي سبع سنوات على تعيين الموظف بالمصرف الليبي الخارجي، بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة رقم (2-4-357/2016) بشأن اعتماد سياسة وإجراءات الاعارة بالمصرف النقطة رقم (3) الفقرة رقم (4.3) شروط الاعارة.
- مخالفة الهيكل التنظيمي للمصرف للمادة (81) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف حيث تتبع إدارة المراجعة وإدارة الامتثال إلى المدير العام.

مشروع القوائم المالية الموحدة

- بلغت تكلفة مشروع إعداد القوائم المالية 700,000 دولار، وتم صرف 65% من العقد بينما لا تتجاوز النسبة الفنية المنجزة (30%) مما يعكس خلل جوهري في تنفيذ المشروع ويستدعي الإلتزام بالإجراءات الرقابية والمتابعة الفنية.
- العقد المبرم خلال العام 2021م مع الشركة المنفذة RSM تضمن نص يقضي بدفع نسبة (10 %) من قيمة العقد عند توقيعه، ونسبة 20% عند بدء التنفيذ، الأمر الذي ترتب عليه صرف ما نسبته (30 %) من إجمالي قيمة العقد قبل البدء الفعلي في تنفيذ الأعمال ودون تقديم أية ضمانات مالية من قبل الشركة، وقد لوحظ عدم استكمال المهام والإلتزامات المتفق عليها وفقاً لبنود العقد، بالمخالفة لشروط التعاقد، ونتج عنه تحمل المصرف مصروفات مالية مقدمة دون تحقيق مخرجات أو نتائج ملموسة.
- لم تقم إدارة المصرف بتكليف أي فريق عمل لمتابعة مشروع إعداد القوائم المالية منذ توقيع العقد وحتى تاريخ 2024/06/30م، حيث تم تشكيل فريق متابعة مكون من رئيس وعضوين فقط بعد مرور ما يقارب سنتين على ترسية العقد على الشركة المنفذة، الأمر الذي أسهم في تدني جودة المخرجات وعدم الإلتزام بالجدول الزمنية المحددة.
- تفتقر مخرجات الشركة المكلفة RSM التي تم مراجعتها من قبل مكتب KPMG تونس إلى الجودة المهنية المطلوبة، حيث شابت العمل أوجه قصور تمثلت في الاكتفاء بالسياسات المحاسبية العامة دون التعمق في إعداد القوائم المالية، وعدم تقديم خطة عمل واضحة لاستكمال المشروع، وتأخر في تسليم القوائم المالية المستقلة والمجمعة، كما طالبت الشركة بمبلغ إضافي قدره 175,000 دولار خارج نطاق العقد، الأمر الذي أثر سلباً على سير المشروع.

مساهمات المصرف الليبي الخارجي

- الضعف في السياسات التشغيلية للمصرف، وإتضح ذلك من خلال الزيادات المتتالية في رأس مال معظم المساهمات الإفريقية وإطفاء الخسائر المرحلة، دون تحقيق تحسن ملموس في الأداء المالي لتلك المساهمات.
- تعثر معظم المحافظ الائتمانية نتيجة افتقار القروض للضمانات الكافية التي تمكن المصرف من إسترجاع أمواله في حال تعثر العملاء عن السداد، بسبب الضعف في السياسات الائتمانية وعمليات التحصيل المتبعة للمصرف.
- افتقار ممثلي مجالس إدارة المساهمات للخبرة المصرفية، خصوصاً فيما يتعلق بإدارة المحافظ الائتمانية (القروض والتسهيلات)، مما أدى إلى تمرير العديد من القرارات الخاطئة وغير المدروسة ومن أمثلة ذلك مساهمة الليبي الخارجي في مصرف شاري التجاري/ دولة تشاد.
- ضعف التواصل بين الإدارات التنفيذية للمساهمات والإدارة العامة بالمصرف الليبي الخارجي، أدى إلى سوء تقدير الأولويات وخلق أزمة ثقة بين الشركاء، ومن أمثلة ذلك تأمين مصرف بوركيما التجاري من قبل السلطات البوركينزية.
- استمرار تأجيل الإدارات المتعاقبة بالمصرف الليبي الخارجي لاتخاذ القرارات الإستراتيجية ضمن إطار المصلحة الوطنية أدى إلى ارتفاع نسبة المخاطر على التوظيفات وضياع فرص استثمارية بديلة في عدد من المساهمات ومن أمثلة ذلك مساهمة الليبي الخارجي في مساهمة مصرف بوركيما التجاري / دولة بوركيما.
- اعتماد الإدارات المتعاقبة بالمصرف الليبي الخارجي على منهجية تقديم الدعم للمساهمات دون اتباع آليات فعالة للمتابعة والتقييم، لم يسفر عن أي تحسن ملموس في أداء تلك المساهمات، الأمر الذي يشير إلى ضعف فاعلية السياسات المتبعة في إدارة الاستثمارات الخارجية وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- غياب رؤية استثمارية واضحة لدى المصرف الليبي الخارجي تحدد أولويات وأهداف استثماراته الخارجية، الأمر الذي أدى إلى ضعف أداء عدد من المساهمات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تجربة قرض القطن الممنوح لمساهمة المصرف الساحل التجاري - دولة مالي، حيث تم استخدام مبلغ (8) مليون يورو بتوجيهه إلى قرض عقاري مجاني، بالمخالفة لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.
- وجود عدد (8) مساهمات في مؤسسات محلية داخل ليبيا، بتكلفة استثمار بلغت 414,763,735 دولار أمريكي، تم تكوين مخصص لها بقيمة 301,118,495 دولار أمريكي في 2024/12/31م، أي ما يعادل (73 %) من قيمتها الدفترية، حيث تعتبر هذه المساهمات غالبها غير مستقرة نتيجة عدم متابعة إدارة المصرف الليبي الخارجي لها بشكل دوري منذ التأسيس في سنة 1994م، بالإضافة إلى انخفاض سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار الأمريكي، مما ساهم في تكوين هذه المخصصات.
- إمتلاك المصرف الليبي الخارجي عدد (25) مساهمة في مؤسسات مالية، بتكلفة استثمار بلغت 1,942,757,895 دولار أمريكي، تم تكوين مخصصات لها في 2024/12/31 بقيمة

944,000,397 دولار أمريكي، أي ما يعادل (49%) من تكلفة الاستثمار، حيث تعتبر حالتها ما بين مستقرة، شبه مستقرة، وغير مستقرة، نتيجة عدم مراعاة الأسس الاقتصادية والاستثمارية عند اتخاذ قرارات الاستثمار بها.

- عدم وقوف إدارات المصرف الليبي الخارجي المتعاقبة على مكامن الخلل في مساهماتها بالخارج، مكتفية بتأجيل اتخاذ القرارات الجوهرية بشأنها، مثل مصرف بوركيما التجاري (واجادوجوا)، مصرف شمال إفريقيا التجاري (بيروت)، ومصرف شنقيط.
- عدم قيام إدارة المساهمات بإعداد تقييم دوري للأعضاء الممثلين عن المصرف في الشركات المساهم فيها بالداخل والخارج، بالمخالفة لما نصت عليه سياسة التمثيل الخاصة بالمساهمات، وترتب على ذلك صعوبة الرجوع إلى تقييمات موثقة توضح مستوى جودة وفعالية وكفاءة كل ممثل خلال فترة توليه مهام التمثيل، لاسيما في ظل التغييرات الدورية التي تطرأ على القائمين بإدارة المصرف ومنها مصرف شمال أفريقيا - تونس.
- وجود قصور في آلية متابعة المصرف لمساهماته عبر ممثليه، حيث لم يتم اعتماد نموذج أو معيار موحد للتقارير الدورية التي تقدم عن المساهمات، بما يضمن تضمينها المعلومات الجوهرية والتحليل اللازم لأداء المساهمة ومعالجة التحديات التي تواجهها وفقاً لسياسة التمثيل المعتمدة، وقد أدى ذلك إلى ضعف في شمولية ودقة التقارير المقدمة، وانعكس سلباً على قدرة المصرف في تقييم أداء مساهماته واتخاذ القرارات المناسبة، ومن أمثلة ذلك تكرار الموافقة على طلبات دعم مالي من مساهمات متعثرة دون الوقوف على أسباب التعثر الفعلية.
- إن إجمالي استثمارات المصرف الليبي الخارجي بدول الساحل التجاري بلغ نحو 118,997,580 دولار أمريكي، في حين لم تتجاوز العوائد النقدية المحصلة منذ التأسيس في 1975م 13,659,753 دولار أمريكي، أي بمعدل عائد لا يتجاوز (11%) من إجمالي تكلفة الاستثمار، وبعكس ذلك قصور واضح في إدارة ومتابعة تلك الاستثمارات من قبل الإدارات المتعاقبة للمصرف، وضعف أداء ممثليه في المساهمات المعنية، مما حال دون تحقيق العوائد المرجوة من تلك التوظيفات.
- أن المساهمة في مصرف شاري التجاري - تشاد تكبدت خسائر متتالية نتيجة التوسع في منح القروض والتسهيلات المباشرة بضمانات ضعيفة، مما أدى إلى تراكم خسائر مرحلة بلغت نحو (17.2) مليون يورو حتى 2024/09/30م.
- أن المساهمة في مصرف النيجر التجاري بلغت تكلفتها نحو 55,068,887 دولار أمريكي، في حين بلغت المخصصات المكونة لها حتى 2024/12/31م نحو 35,734,811 دولار أمريكي، أي بما يعادل نسبة 65% من إجمالي التوظيف، ويعد ذلك مؤشر واضح على انحراف الاستثمار عن أهدافه وضعف إدارة ومتابعة المصرف لمساهماته الخارجية.
- بالرغم من الدعم المباشر المقدم لمصرف النيجر التجاري من قبل المصرف الليبي الخارجي، والذي شمل زيادة رأس المال بمبلغ (16) مليون دولار أمريكي في 2017م، وإطفاء الخسائر المرحلة بقيمة (20) مليون يورو، ومنح ودیعة زمنية بقيمة (10) مليون يورو تم

رسملتها في 2022/02/15م، إلا أنه تبين عدم فعالية هذه الأموال في تحقيق أداء إيجابي للمساهمة أو تحسين معدلات العائد المرجوة.

- قيام الدولة البوركينية في 2024/05/22م بتأميم مصرف بوركينا التجاري الذي يمتلك فيه المصرف الخارجي 50%، نتيجة عدم جدية الجانب الليبي بالوفود المتعلقة بمطالبات الحكومة البوركينية، مما يعكس قصور في إدارة المصرف الليبي الخارجي لمساهماته والتزاماته الدولية.

- أن مساهمة مصرف شمال إفريقيا - تونس شهدت انخفاض في حقوق المساهمين بمقدار 60,473,507 دولار أمريكي للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31م، مقارنة بعام 2023م الذي بلغ 58,667,637 دولار أمريكي، ويعكس هذا التراجع الحاد ضعف الأداء المالي للمساهمة، بالإضافة إلى ضعف المتابعة والرقابة الفعالة من قبل المصرف الليبي الخارجي.

- أن مساهمة مصرف شنقيط - موريتانيا شهدت زيادات متتالية في رأس المال منذ التأسيس في سنة 1972م، لتبلغ 25,426,712 دولار أمريكي حتى 2024/12/31م، بحيث أصبح نصيب المصرف الليبي الخارجي 71.42% ونصيب الشريك الموريتاني 28.58%، في حين لم تتجاوز التوزيعات النقدية المستلمة منذ التأسيس 385,832 دولار أمريكي، أي بنسبة (1.52%) فقط من تكلفة الاستثمار.

الاستثمارات العقارية

- قيام المدير العام بإصدار عدد (3) قرارات خلال سنة 2024م بشأن الإفاد في مهام رسمية لزيارة قطعة الأرض المملوكة للمصرف في إسبانيا (لارا زنيرا)، وإيفاد أشخاص متعاونين مع المصرف ليسو ضمن اللجنة المكلفة بمتابعة إجراءات الأرض، بالمخالفة للإجراءات الداخلية للمصرف وفيما يلي بيان بأسماء هؤلاء الأفراد:

رت	الاسم	الصفة	عدد القرارات خلال 2024م
1	ع ع ال ب	مستشار المدير العام	2
2	م ع ال	مستشار المدير العام	1

- المصاريف السنوية لأرض لارا زنيرا تبلغ 364,700 دولار، وتخصص هذه القيمة من ميزانية المصرف رغم عدم تحقيق الأرض أي مردود مالي، مما يثقل كاهل المصرف بأعباء مالية سنوية دون مبررات فنية أو اقتصادية واضحة، وبالمخالفة لمبادئ الكفاءة الاقتصادية في إدارة الأصول ويعكس ضعف التخطيط الاستراتيجي لاستغلال الأصول الثابتة.

- أن مكتب التثمين العقاري الإسباني (SAVILLS) المكلف بتحديد القيمة العادلة لأرض لارا زنيرا، البالغة مساحتها 67,226,600 متر مربع وفق السجل العقاري، خلال السنوات 2020-2021-2022م، قد قدر قيمتها أقل بكثير من القيمة الفعلية، مما يستدعي إعادة تقييم الأرض من قبل مكتب آخر للوصول إلى القيمة العادلة الحقيقية، والجدول التالي يوضح القيم المحددة من قبل المكتب خلال السنوات الثلاث:

السنة	القيمة العادلة
2020م	36,975,000 يورو
2021م	35,865,000 يورو
2022م	37,159,000 يورو

مصرف الواحة

تأسس مصرف الواحة بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (46) لسنة 2005م، كشركة مساهمة ليبية، وتتوزع ملكية أسهمه بين بنك الساحل والصحراء بنسبة (30.77%)، والقطاع الخاص بنسبة (69.23%). ويبلغ رأس مال المصرف الحالي (650,000,000) دينار ليبي، ويتخذ من مدينة طرابلس مقراً رئيسياً له، ويضم شبكة مكونة من سبعة عشر (17) فرعاً.

رأس المال

- إن الزيادات على رأس مال المصرف تمت بالمخالفة للمادة (16) من النظام الأساسي والتي نصت بأنه لا يجوز تقرير هذه الزيادة ما لم تكن الأسهم القائمة قد دفعت قيمتها بالكامل، تجدر الإشارة إلى إن رأس مال المصرف لم يستكمل بعد نتيجة لعزوف الصندوق الليبي للإستثمار الداخلي والتنمية عن استكمال الجزء المتعلق به وهذا يعد مخالفة صريحة.
- عدم قيام المصرف باحتساب فوائد تأخير على رأس المال من تاريخ استحقاق المبلغ وحتى تاريخ الوفاء الفعلي طبقاً للمادة (17) ثانياً من نظام تأسيس المصرف.
- بلغ رأس مال المصرف حتى تاريخ 2024/12/31م مبلغ (650) مليون دينار نتيجة للزيادات التي أقرتها الإدارة إلا أن هذه الزيادات لم تستكمل شكلها القانوني وذلك بإدراج الأسهم لدى سوق الأوراق المالية وتعتبر الزيادات المذكورة مديونية لدى مصرف الساحل والصحراء حيث يجب على مصرف الواحة تعليق الزيادات في حساب وسيط (زيادة رأس المال تحت التوثيق) إلى حين استكمال اجراءات التوثيق بسوق الأوراق المالية وعدم الاعتراف به كجزء من رأس المال إلى حين الاستيفاء لجميع الاجراءات القانونية ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وهنا يجب الاعتراف بالحقوق المالية على أسس قانونية واضحة، حيث يساعد هذا الاجراء على تقديم صورة دقيقة للمركز المالي للمصرف في تاريخه وتجنب أي تضليل ويخلق نوع من الشفافية للجهات الرقابية.
- عدم إلزام إدارة مصرف الواحة بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد إشاري ا.ر.م.ن 804 (1230) المؤرخ في 2023/06/11م والذي جاء فيه التزاما بمتطلبات مصرف ليبيا المركزي الخاصة بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع وحجم التوظيفات الخارجية والخصوم الإيداعية مقابل الأموال الخاصة وغيرها من المتطلبات، حيث أقرت الزيادة المقترحة من إدارة مصرف ليبيا المركزي على أن يكون رأس مال مصرف الواحة (800) مليون دينار، كما حددت المواعيد النهائية الواجب الوفاء بها في موعد اقصاه 2023/12/31م وبما أن المصرف لم يقم بالزيادة المقررة فانه من الصعب تمكن المصرف من الإستمرارية.

الحوكمة بالمصرف

- تأخر الجمعية العمومية للمصرف في الإنعقاد لإعتماد ميزانيات المصرف المتأخرة الأمر الذي يؤثر سلباً على تكوين الاحتياطيات الإلزامية والوقوف على الانحرافات وتصحيحها في الوقت المناسب، وذلك لدعم المركز المالي للمصرف.
- تغيب الصندوق الليبي للإستثمار الداخلي والتنمية عن حضور اجتماع الجمعية العمومية، باعتباره أحد المساهمين ويمثل 20% من الاسهم رغم مراسلته بمواعيد الاجتماع واستلامه للمراسلة.
- عدم وجود هيكل تنظيمي بالمصرف وبعد ذلك مخالفة للمادة (39) من النظام الاساسي للمصرف الفقرة الرابعة التي نصت على (مسؤولية مجلس الإدارة اعتماد الهيكل التنظيمي والتنظيم الاداري بالمصرف)، وكذلك لائحة شؤون العاملين بالمادة (3) الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي على أنه (يعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمصرف بناء على إقتراح من المدير العام.....) بالإضافة إلى دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بالفصل الثالث المادة (20) الفقرة الرابعة.
- عدم تفعيل إدارة الإمتثال بالمصرف بالشكل الصحيح كما أن جميع التقارير التي أعدت لاحقة لتواريخ اجتماعات مجلس إدارة المصرف تعتبر ضعيفة وغير مهنية بالقدر الكافي، بالإضافة إلى أن عدم الامتثال قد يؤدي إلى خسائر مالية والمصرف في وضع لا يسمح بتحملة أعباء إضافية تؤثر على مركزه المالي.
- تدخل مصرف الساحل والصحراء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال كثرة التعيينات أو ندب العديد من الأفراد للعمل بالمصرف.
- قيام المدير العام بإعارة أو ندب موظفي المراجعة الداخلية يعد مخالفاً للأعراف المحاسبية ومبادئ الحوكمة، حيث يعد ذلك تدخل صارخ في اختصاصات مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق، مما قد يؤثر على نزاهة التقارير الرقابية ويخلق حالة من حالات تعارض المصالح.
- عدم قيام المصرف بالعمل على أرشفة عملياته ومستنداته بشكل إلكتروني، لما في ذلك من تنظيم فني للوثائق كونه يساعد في الوصول السريع إلى المستندات، ويسهل العمل اليومي، وتعزيز الأمان، وتقليل التكاليف، وصولاً للمستوى المؤسسي المنشود.

مخاطر التشغيل

- عدم تماشي الشهادات الجامعية لبعض الموظفين مع طبيعة العمل، وكذلك قلة البرامج التدريبية المتعلقة بصميم العمل، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على العمل من ناحية الأداء والكفاءة.
- عدم قدرة مجلس إدارة المصرف على إجراء تقييم دوري للمخاطر التشغيلية لتحديد وتصنيف المخاطر المحتملة، وكيفية السيطرة عليها، وذلك لعدم وجود تدابير حالية أو سياسات للتخفيف من هذه المخاطر وتحديد ما إذا كانت كافية أو تحتاج إلى تحسين.
- قلة الاستثمار في نظم تكنولوجيا المعلومات الآمنة والموثوقة لتقليل المخاطر التكنولوجية.

- عدم وضع خطط طوارئ فعالة للتعامل مع الأزمات والأحداث غير المتوقعة داخل المصرف.
- عدم التزام مجلس الإدارة باستخدام أدوات تحليلية لمراقبة الأداء واكتشاف أي انحراف في العمليات بشكل سريع.
- بلغت القروض التجارية حتى تاريخه مبلغ 10,908,582 دينار في حين بلغ الإلتزام القائم حتى 2024/12/31م مبلغ 7,038,945 دينار الأمر الذي يشير إلى أن هناك ضعف واضح في إدارة القروض ونقص في متابعة العملاء وجدولة السداد بشكل منتظم حيث بلغت القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض نسبة (64%) مما يدل على غياب استراتيجية واضحة في التعامل مع القروض المتعثرة الممنوحة في السابق حيث أن النسب المقبولة للقروض المتعثرة في البنوك التجارية المستقرة هي (5%) وهذا دليل واضح على ضعف إدارة المصرف في تقييم جدارة العملاء في تواريخ المنح.
- إستمرا مجلس إدارة المصرف بفتح فروع جديدة داخل نطاقه ودون إجراء دراسة جدوى بالرغم من المخاطر التشغيلية التي يتعرض لها.
- بلغت الخسائر المسجلة على فروع المصرف خلال الربع الثالث من سنة 2024م 13,251,198 دينار، فيما بلغت الأرباح المحققة في نفس الفترة 9,661,521 دينار الأمر الذي يعكس سوء إدارة الموارد أو ظهور عمليات غير فعالة ومن الضروري تحديد المصاريف الأساسية ومقارنتها بالإيرادات على مستوى كل فرع، ويجب على الإدارة دراسة الفروع ذات الأداء الجيد وتميزها.
- بلغت التسهيلات الائتمانية (سحب على المكشوف) مبلغ 58,672,160 دينار حتى 2024/10/31م حيث بالإطلاع على محضر الاجتماع التاسع لمجلس الإدارة لمصرف الواحة لسنة 2024م تمت الموافقة على منح تسهيلات سحب على المكشوف لشركة الصحاري للتنمية المحدودة بمبلغ 500,000 دينار لتنفيذ مجموعة من العقود مع شركة الانشاءات الكهربائية إذا لم يتم إدارة هذه الديون بالشكل المطلوب واستردادها في الوقت المناسب، حيث تبين من خلال الفحص أن شركة الصحاري للتنمية لم تلتزم بالسداد كما حدد لها كحد أقصى 2024/12/31م.
- كثرة المعلقة المصرفية الظاهرة بمذكرات التسوية خلال السنة المالية 2024م ووصف البعض منها بالتاريخية والتي ترجع لسنة 2011م، الأمر الذي يصعب معه تسويتها نظراً لقدم تواريخها ويشير ذلك إلى الضعف الواضح من إدارة المحاسبة ونورد منها:

المصرف	العملة	البيان	القيمة
المصرف الليبي الخارجي	يورو	قيود دائنة منفذة من المصرف ولم تنفذ من المراسل	12,500
	دولار	قيود مدينة منفذة من المصرف ولم تنفذ من المراسل	746,645
		قيود دائنة منفذة من المصرف ولم تنفذ من المراسل	137,719
		قيود دائنة منفذة من المراسل ولم تنفذ من المصرف	82,549
مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة	يورو	قيود دائنة منفذة من المصرف ولم تنفذ من المراسل	11,160
BANQUE INT	يورو	قيود دائنة منفذة من المراسل ولم تنفذ من المصرف	30,000

4,000	قبود مدينة منفذة من المصرف ولم تنفذ من المراسل	يورو	المصرف الليبي التونسي
27,450	قبود مدينة منفذة من المراسل ولم تنفذ من المصرف	يورو	اليوفاب الدولي تونس
20,000	-	يورو	ARABBANK INV

الأمر الذي ترتب عليه الآتي:

- صعوبة التسوية بسبب التقادم للمعاملات المصرفية مما يؤدي إلى تشوه الأرصدة الفعلية، حيث أن القيم المعلقة تؤدي إلى تضارب في الارصدة المصرفية مما يخلق نتائج غير دقيقة على وضع السيولة.
- عدم قيام قسم التسويات بذل العناية الكافية في تحسين قنوات الإتصال بين المراسلين وذلك لسد الفجوات وتقليل الأخطاء والتأخير في تنفيذ العمليات.
- بلغت نسبة العائد على الاصول (ROA) 0.135% وهي تعتبر نسبة منخفضة جداً ودليل على أن المصرف لا يحقق أي عوائد جيدة نتيجة للخسائر التراكمية المسجلة بالمركز المالي، الأمر الذي يتطلب على المصرف تحسين جودة أصوله لتحقيق عوائد أكبر.
- أظهر المركز المالي نسبة العائد على حقوق المساهمين (ROE) 1.14% وهي نسبة أيضاً منخفضة، الأمر الذي يشير إلى محدودية العائد على الإستثمار بالنسبة لحقوق المساهمين نتيجة لظهور مخاطر في الكفاءة التشغيلية داخل المصرف وإلى ارتفاع حجم الديون في ظل تكوين المخصصات المالية الغير كافية.
- أظهرت مجموعة من التمويلات المقدمة من المصرف لبعض من عملائه قصور واضح في المحافظة على حقوق المصرف حيث تبين أن قيمة الضمانات المقدمة غير كافية وبشوبها خلل من حيث تقدير الضمان المقدم، فضلاً عن ذلك أن المثلث الذي قام بتقييم الضمان غير معتمد لدى مصرف ليبيا المركزي ونورد بعضاً من تلك التمويلات:

الشركة	التمويل	الضمان	نوع الضمان
بنتابوليس لاستيراد المعدات	20,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
بيداء ليبيا لصناعة الاجر	20,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
ايفريست لاستيراد السيارات	20,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
الربيع الدولية لصناعة الاعلاف	20,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
الممتاز للصناعات الغذائية	25,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
زيد التواصل لصناعة الاعلاف	20,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
بشائر العقارية للمقاولات العامة	20,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
طريق الحرير لصناعة الاعلاف	25,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
زهرة الريف لصناعة الطلاء	22,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
الطاحونة لصناعة الاعلاف	25,000,000	-	سحب الضمان لغرض الاستبدال
الاصدقاء الجدد لاستيراد المستلزمات الزراعية	20,000,000	18,290,000	تنازل عن عقار
حمودة وشركائه للصناعات الحديدية	7,500,000	12,062,000	تنازل عن عقار
اركنو لاستيراد السجاد	5,000,000	19,500,000	صورة من كمبيالة + صورة من وثيقة تأمين للحريق + صورة من وثيقة ضد السطو
الجرف القاري لتوزيع الوقود ومشتقاته	1,000,000	1,727,797	تنازل عن عقار
علا الاندلس لاستيراد مواد التنظيف	684,000	600,000	كمبيالة
ليبتي للخدمات السياحية	20,000,000	32,526,070	افادة + تنازل عن عقار
الراية للصيد البحري	10,000,000	12,500,000	كمبيالة

ومن خلال تحليل البيانات الواردة بالجدول يلاحظ الآتي:

- وجود خلل كبير في إدارة المخاطر المالية والائتمانية داخل المصرف حيث وجد ضمانات على شكل صور ضوئية فقط (تنازل عقار)، الأمر الذي يشير إلى ضعف التوثيق القانوني والإجرائي، وهذا قد يمنع المصرف من استرداد أمواله في حالات التعثر، لأن الضمانات غير معتمدة قانوناً وغير قابلة للتنفيذ.
- إن عملية تأمين الضمانات غير الدقيقة أو المعتمدة من جهة غير مختصة تزيد من مخاطر التمويل.

الرقابة الداخلية

- عدم قدرة المصرف على مواكبة التطور الحاصل في الخدمات المصرفية (تطبيقات الهاتف المحمول، والتحويلات الالكترونية).
- نقص الكوادر البشرية المؤهلة أثر سلباً وأدى إلى عدم قدرة إدارة المراجعة على القيام بواجباته في أغلب فروع، نتيجة لغياب برامج تدريبية متخصصة ومستدامة لموظفي إدارة المراجعة.
- عدم قدرة مجلس إدارة مصرف الواحة على تقييم إجراءات الحوكمة بما يتلائم مع نشاطه.
- قصور مجالس الإدارة المتعاقبة في حل مشكلة المعلقة والتسويات ما بين الإدارة العامة والفروع.
- عدم قيام لجنة متابعة وتحصيل الديون المشكلة بالقرار رقم (1/531 لسنة 2022 م) بإنجاز أعمالها وتم إعادة تشكيلها بموجب القرار رقم (12 لسنة 2024 م).
- من خلال الإطلاع على العديد من التقارير المتعلقة بتكنولوجيا وأمن المعلومات داخل المصرف لوحظ الآتي:
- تأخر المصرف في تغيير المنظومة المصرفية الحالية إلى منظومة السايرون الجديدة.
- عدم الوعي المؤسسي داخل المصرف بمخاطر التشغيل هذه التكنولوجيا.
- عدم الربط بين المنظومة المصرفية ومنظومة المقاصة.
- عدم الإسراع في تطوير مشروع مركز البيانات للنسخ الاحتياطي لسرعة الوصول للمراكز وحسابات الزبائن في حالات الطوارئ.
- ضعف بالكادر الوظيفي بإدارة الإمتثال، وكذلك خروج موظفي إدارة الإمتثال في إجازات سنوية دون أخذ الإذن من مدير الإدارة.
- عدم وجود تعاون بين الإدارات والفروع مع إدارة الإمتثال.

مجلس الإدارة

- وجود عضو مستقل واحد لمجلس إدارة مصرف الواحة، بالمخالفة لدليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

- تعيين (ع، ال، ال) عضو مجلس الإدارة وعضو بلجان منبثقة عن المجلس من قبل الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2023/09/19م وهو غير مقيد في السجل التجاري رقم (04000202417584) المسجل بتاريخ 2024/05/30م، بالمخالفة لنص المادة (176) من القانون التجاري الليبي.
- شغل (ع م ب) وهو أحد أعضاء مجلس إدارة مصرف الواحة وفي نفس الوقت موظفا عموماً بالمصرف الليبي الخارجي، كما يشغل (ع، ال، ال) ايضاً عضو مجلس إدارة مصرف الواحة ويعتبر متقاعد من مصرف الجمهورية من 2023/07/01م، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2020م بشأن عدم تقلد الاشخاص المتقاعدين أي مناصب قيادية بإدارة المصرف وحيث أن مثل هذه التصرفات تضر بالمال العام من جهة وعدم القدرة على مساءلةتهم إدارياً في حالة ما إذا قد ارتكبوا أي مخالفات وهذا من شأنه يضعف صحة القرارات الصادرة عن المجلس.
- إن المكافآت والمزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية 2024م قد زادت بشكل ملحوظ عن السنة السابقة 2023م بالرغم من أن المؤسسة تمر بأزمة مالية حيث تعتبر هذه المكافآت والمزايا عبء مالي إضافي على المصرف في الوقت الذي يتعين فيه التركيز على معالجة الأزمات المالية، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	2023	2024
مكافآت ومزايا مجلس الإدارة	486,835 دينار	638,673 دينار

الاختلاسات والتزوير

وجود عدة حالات اختلاس وتزوير مرتكبة داخل المصرف من قبل بعض الموظفين، الأمر الذي يدل على وجود ضعف في نظام الرقابة المصرفية، وعدم تعزيز مبادئ النزاهة والأخلاق داخل المصرف على الرغم من الحالة التي يمر بها المصرف، وفيما يلي عينة من حالات الاختلاس:

الواقعة	التاريخ	القيمة	الفرع	الاجراء
قيام (ع ال ال) اختلاس مبالغ مالية	2017 م	4,375,301	الرئيسي	صدر حكم جنائي غياي
اختلاس وعجز بالخزينة قيام (ف أ م ش)	2016/07/28	1,499,893	الرئيسي	فصل عن العمل وصدر حكم غياي
مقاصة داخلية بالفرع الرئيسي بعدد 2 صكوك قيمة كل صك 375,000 د.ل تم ايداعهم بحساب شركة القادسية للمقاولات ترهونة (882132)	2023/11/05	375,000 375,000	ترهونة	محالة لمدير مكتب المعلومات والمتابعة الأمنية
تزوير صك شركة الاجماع الهندسي للإنشاءات والطرق حساب رقم (217451)	2024/03/25	2,000,000	سوق الجمعة	محالة للنائب العام
تزوير صك شركة الاجماع الهندسي للإنشاءات والطرق حساب رقم (217451)	2024/03/02	3,100,000	سوق الجمعة	محال للنائب العام
تزوير صك رقم (14048) مقاصة خارجية مصرف الوحدة حساب رقم (708288)	2024/05/09	200,000	الزاوية	محالة للنائب العام
تزوير صك من حساب شركة الدليل الجديد لإستيراد المواد الغذائية رقم الحساب (53106) ختم التوقيع المطابق مزور.	2024/05/29	195,700	سوق الجمعة	محالة للمحامي العام

ويشير ذلك إلى ضعف الإجراءات المتخذة من قبل المصرف للحد من هذه المخالفات، منها الإجراءات التأديبية والعقابية المناسبة لردع مثل هذه التجاوزات.

التقرير المالي

- في ظل إستمرار المصرف في تكبد خسائر من سنوات بقيمة 135,510,247 دينار يشير إلى تحديات مالية واضحة في الإدارة والتوازن بين المصروفات والإيرادات، وهذا الإنفاق الكبير مقارنة بالخسائر قد يثير تساؤلات حول كفاءة إدارة الموارد المالية وممارسات الحوكمة داخل المصرف، فضلاً عن ذلك يعكس عدم مراعاة الأولويات المالية ويؤثر سلباً على ثقة المساهمين نظراً لعدم وجود ضوابط كافية في عمليات الإنفاق داخل المصرف.
- عدم قدرة المصرف على تكوين المخصصات المالية الكافية لمواجهة الخسائر المحتملة يعد من أبرز المخاطر التي تهدد استقراره المالي واستمرارية عمله.
- بلغت التمويلات الأخرى (شركات أخرى) حتى تاريخ 2024/12/31م مبلغ 353,168,919 دينار، حيث من خلال دراسة هذه التمويلات والضمانات المقدمة، أن الجزء الأكبر لا يوجد له ضمانات يمكن الرجوع إليها وكما أن المصرف لم يطبق الحجز الإداري على هذه الأصول لاسترجاع حقوقه ويعزى هذا لعدم الجدية في تحصيل قيمة هذه التمويلات من قبل الإدارات المتعاقبة.
- شكلت الخسائر التراكمية حوالي (59%) من رأس مال المصرف مما يعرض رأس مال المصرف وحقوق الملكية إلى ضغوطات وصعوبات في تلبية المتطلبات التنظيمية مثل (نسبة كفاية رأس المال) التي فرضها عليه مصرف ليبيا المركزي.
- بلغت التمويلات التي لا يمكن استرجاعها مبلغ 445,066,011 دينار في حين أن المخصصات المكونة لها 75,000,000 دينار وهي تعتبر نسبة ضئيلة مقارنة بالتمويلات الممنوحة، حيث أن نسبة (16.85%) نسبة تغطية المخصصات إلى التمويلات المشكوك في تحصيلها هي نسبة غير كافية في وجود المخاطر المرتبطة بالتمويلات مرتفعة.
- قيام المصرف بتوقيع العديد من اتفاقيات إعادة جدولة الديون للشركات والتسهيلات الائتمانية (سحب على المكشوف) وكشوفات القروض التجارية حتى 2024/11/30م التي مولت في السابق من المصرف والتي بلغ مجموعها:

البيان	الالتزام القائم حتى 2024/11/30م
الشركات التي أعادت جدولتها	199,856,107 دينار
التسهيلات سحب على المكشوف	50,498,403 دينار
القروض التجارية	7,038,945 دينار
الاعتمادات المستندة	6,039,277 دينار

- بالرغم من تخفيض بعض الديون نتيجة لأعمال الجدولة التي قام بها المصرف، قام المصرف بتخفيض حساب المخصصات المكونة لها من 80% إلى 20%، ويعد ذلك مخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم 47 لسنة 2006م والتي صنفت من ضمن

الديون الرديئة حسب المنشور، إلا أن تلك الجهات لازالت في عجز عن تسديد الالتزامات القائمة.

- بلغ عدد الشركات المعاد جدولة ديونها حتى 2024/12/31م عدد (20) شركة في حين بلغ إجمالي الالتزام القائم 212,174,734 دينار من أصل مبلغ 519,349,980 دينار، وبلغت نسبة الالتزام القائم إلى أصل الدين (41%) وهي نسبة متدنية وغير كافية.

مصرف الجمهورية

صدر قرار عن مصرف ليبيا المركزي بدمج مصرفي الجمهورية والأمة في مصرف واحد تحت اسم "مصرف الجمهورية" بتاريخ 2008/4/10 بميزانية 20 مليار دينار ليبي، ليصبح ثاني أكبر المصارف الليبية بعد المصرف الليبي الخارجي. هذا وقد صدر قرار من الجمعية العمومية لمصرف الجمهورية في سنة 2013 يقضي بتحويل المصرف من مصرف تجاري تقليدي إلى مصرف إسلامي على أن يتم التحول بشكل تدريجي.

مجلس الإدارة

- تأخر مجلس الإدارة في إعادة تشكيل اللجان المنبثقة عنه بما يتوافق مع دليل حوكمة المصارف الصادر عن مصرف ليبيا المركزي حتى الربع الرابع من سنة 2024م.
- تأخر رئيس مجلس الإدارة (الممثل القانوني للمصرف) في منح التوكيلات لفريق الدفاع (المحامين) دون وجود أسباب، الأمر الذي قد يترتب عليه التأخر في مباشرة الإجراءات، بالتالي الإضرار بأموال المصرف نتيجة لذلك.

إدارة المراجعة

- ضعف إدارة المراجعة، مما أدى لعدم الالتزام باللوائح والقوانين، وذلك بالمخالفة لنص المادة (81) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، والمادة (49) من النظام الأساسي للمصرف الخاصة بمهام إدارة المراجعة الداخلية.
- ضعف بعض لجان التحقيق بالمصرف، الأمر الذي أثر سلباً على عمليات التحقيق، بالإضافة للتأخر في إحالة أعمالها.
- تشير التقارير الصادرة عن إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي خلال الربع الأول والثاني لسنة 2024م إلى نقاط ضعف في نظام الرقابة الداخلية منها:
 - عدم استيفاء بيانات بعض عقود المشاركة وعقود بيع الحصة لبعض المعاملات متمثلة في (التاريخ، بيان السلعة المشارك فيها، عدم توقيع طرف أو طرفي المشاركة، يتم كتابة قيمة المشاركة بالعملة الأجنبية الخ).
 - شح المعلومات والبيانات الكافية لمعاملات الصيرفة الإسلامية وذلك لعدم توفر قاعدة بيانات بالمنظومة المصرفية لإعداد تقارير واضحة ودقيقة لعمليات التمويل بالمراجعة، أو الاستثمار في عمليات المشاركة وعمليات المراجعة

للحصول المباعة، بالإضافة إلى عدم الدقة في إعداد الإحصائيات الخاصة بتمويلات الصيرفة الإسلامية القائمة منها والمتعثرة.

- قلة خبرة بعض موظفي الفروع في تنفيذ عمليات المراجعة والمشاركة والتخارج منها، وعدم إتباع الإجراءات المعتمدة للمعاملات المنفذة واستكمال واستيفاء بياناتها وخصوصاً العقود، مما قد يفقدها شرعيتها وقانونيتها، كما أن بعض الفروع تتجاهل هذا الإجراء وتعتمد تنفيذ عمليات حتى بنماذج مخالفة مما يشكل مخاطر كبيرة على المصرف.

الإدارة التنفيذية

- تأخر الإدارة التنفيذية في تفعيل منظومة "SIRON" المنصوص عليها في دليل حوكمة القطاع المصرفي بشأن إدارة المنظومات.
- تعثر مساهمات المصرف في رؤوس أموال بعض الشركات والجهات المحلية منذ سنوات سابقة، فضلاً عن وجود بعض المساهمات لم تحقق عوائد من تاريخ مساهمة مصرف الجمهورية بها، كمصرف الادخار والاستثمار العقاري، والشركة الليبية للاستثمار وتشغيل المرافق الصحية، وشركة خدمات الطرق السريعة.
- عدم كفاية مخصص الاستثمار حيث لوحظ تدني المساهمات والتي من المفترض تكوين مخصص لها نسبته (100%) من قيمة المساهمة.
- عدم إشراك الإدارات الرقابية بالمصرف بشكل متكرر عند إطلاق منتجات أو خدمات جديدة، وهو ما يدل على عدم قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الوصول إلى حلول جذرية، وتذليل الصعوبات التي يواجهها المصرف.

التمويلات الإسلامية

بلغ إجمالي التمويلات الإسلامية الممنوحة عبر 22 فرع 1,035,831,016 دينار ليبي تركزت غالبية التمويلات (45%) في فرع الميدان، تلاه فرع سوق النور (11%) ثم فرع مصراتة (7%)، مع ارتفاع ملحوظ في نسبة التعثر بلغت (36%) من إجمالي المحفظة بقيمة 371,084,290 دينار، وتصدر فرع الميدان وفرع سوق النور وفرع عين زارة قائمة أعلى نسب تعثر بين الفروع.

ومن خلال فحص ومراجعة تبينت جملة من الملاحظات والمخالفات الرئيسية نوردتها فالسياق الآتي:

- مخالفات في نظام الصلاحيات والموافقات متمثلة في عدم الالتزام بقرار مجلس الإدارة رقم (81) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجان التمويل، والإعتماد على قرارات فردية من المدير العام أو تهميشاته، مما يعد مخالفة للسياسات المعتمدة.
- تجاوز حدود نسبة المشاركة القصوى (70%) كما هو منصوص عليه في السياسة التمويلية، حيث تم منح تمويل لشركتي "أنوار السلام" و"الظبي للصناعات الغذائية" بنسبة مشاركة بلغت 80%.

- عدم وجود آلية موحدة لتحديد هامش الربح وغياب معايير واضحة لتحديد هامش الربح إلى منح شركات تعمل في نفس النشاط هوامش ربح متفاوتة (مثال: 4% لشركة أطلس مقابل 5% لشركة أعالي تيبستي).
- ضعف الدورة المستندية والرقابية حيث تم منح الموافقات التمويلية قبل استيفاء كافة الشروط والضمانات وغياب دور الإدارات الرقابية (مثل المخاطر والامتثال) في دراسة ومراقبة عمليات التمويل.
- ضعف متابعة التمويلات المتعثرة حيث اقتصرت الإجراءات على منح فترات سماح بناء على تعهدات غير ملزمة من العملاء، دون اتخاذ إجراءات تحصيل جادة.
- مخالفة صيغة المشاركة الإستيرادية حيث تم منح 14 تمويل بصيغة المشاركة الإستيرادية بقيمة إجمالية 118,197,214 دينار، رغم إيقاف التعامل بهذه الصيغة بناء على تعليمات مصرف ليبيا المركزي وتم تحويل هذه التمويلات لاحقاً إلى صيغة المراجعة بعد المنع وفق الآتي:

ت	اسم الشركة	تاريخ المنح	القيمة	القيمة المستحقة
1	شركة بيللا للصناعات الغذائية	2023/09/06	5,237,638	3,976,091
2		2023/07/30	15,830,102	15,830,102
3		2023/11/30	4,871,091	4,871,091
4	شركة ألفا للمطاحن والأعلاف	2022/12/19	16,936,402	10,617,406
5	شركة العطاء المتقدم لاستيراد المواد	2022/11/09	8,503,880	8,673,957
6	شركة الظبي للصناعات الغذائية	2022/09/22	2,561,682	1,173,196
7	شركة بيت الذرة للصناعات الورقية	2023/11/26	2,403,475	2,403,475
8	شركة ضمان الجودة لاستيراد المواشي	2023/06/13	4,561,059	4,561,059
9	شركة البستان المزدهر	2023/05/18	2,007,421	2,007,421
10	شركة مجموع البيان لصناعة مواد البناء	2023/09/21	8,820,319	0
11		2023/11/08	9,647,791	0
12	شركة أفريقيا لتعبئة المشروبات	2023/10/12	13,531,328	0
13		2023/09/17	12,788,474	0
14		2023/12/03	10,496,552	0
الإجمالي			118,197,214	54,113,798

- ضعف المتابعة أدى إلى تعثر 54,113,798 دينار من هذه التمويلات.
- تجاوز مدة السداد المحددة (3 أشهر) إلى أكثر من سنتين دون اتخاذ إجراءات قانونية.
- عدم كفاية الضمانات المقدمة حيث اقتصرت على كمبيالات في معظمها، وهي ضعيفة مقارنة بمبالغ التمويل المتحصلة عليه هذه الشركات.
- نقل ملكية السلع للعملاء دون استكمال الضمانات الكافية (كالرهن العقاري) وذلك عملاً باللوائح الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لمنتج المشاركة الإستيرادية (اعتمادات بالمشاركة).
- تم منح شركة أويا للطيران تمويل مشترك (مشاركة محلية) بتاريخ 2024/10/21م بقيمة إجمالية قدرها 116,000,000 دينار (ما يعادل 20,000,000 دولار) بالاشتراك مع المصرف الليبي الخارجي، وذلك لشراء طائرة من شركة الغدامسية للطيران، تبلغ حصة مصرف الجمهورية في هذا التمويل 56,000,000 دينار (49%)، ويقوم المصرف بدور

مدير التمويل، حيث يحتوي ملف تمويل شركة أويا للطيران على عدد من المخالفات الجسيمة تمثلت في:

- مخاطر ائتمانية عالية حيث أظهرت القوائم المالية للشركة تكبد لخسائر متتالية خلال السنوات 2021-2022-2023م، كما تبين بأن القوائم معدة من قبل مراجع غير مقيد لدى مصرف ليبيا المركزي، مما يعرض حقوق المصرف للخطر.
- أظهر حساب الشركة ضعف التدفقات النقدية، مما يثير تساؤلات حول قدرتها التشغيلية الأساسية، وينعكس ذلك في تخلف الشركة عن سداد أقساط حصة المصرف الليبي الخارجي، وبما أن مصرف الجمهورية هو المدير والضامن للحصة، فإن هذا التخلف يضع عبء والتزام إضافي على المصرف.
- نقص البيانات الفنية الأساسية للطائرة (مثل الرقم التسلسلي، رقم التسجيل السابق، سنة الصنع، ساعات الطيران، وحالة الصيانة التفصيلية)، وهو إغفال يخالف متطلبات المادة (11) من لائحة التمويل والاستثمار.
- عدم وجود موافقات مسبقة من الإدارات المختصة مثل (هيئة الرقابة الشرعية، إدارة المخاطر، وإدارة الامتثال) قبل منح التمويل بالمخالفة للمادة (11) من اللائحة.
- التأخير في توثيق الضمانات حيث تم تأمين الضمانات (الرهن العقاري والرهن الحيواني) بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ منح التمويل وعدم وجود كمبيالة معتمدة من مصلحة الضرائب بعدد أقساط السداد مما يعكس قصور من الإدارة التنفيذية في حماية حقوق المصرف خلال تلك الفترة وعدم وجود رأي كتابي من الإدارة القانونية بخصوص الضمانات المقدمة.
- عدم كفاية قيمة الضمان العقاري المقدم حيث لا تغطي إجمالي قيمة التمويل الممنوح البالغ 116,000,000 دينار، وهو ما يخالف الشروط الأساسية لمجلس إدارة المصرف التي تنص على أن يكون الرهن العقاري بنسبة (100%) على الأقل من قيمة التمويل.
- الزيارة الميدانية التي قام بها الفرع كانت سطحية ولم تتناول الجوانب الفنية للطائرة، مع عدم الاستعانة بخبراء متخصصين لتقييمها تقنياً.
- تم منح شركة أطلس الفنية للصناعات الغذائية تمويل بتاريخ 2025/01/15م بصيغة المشاركة المحلية بقيمة 22,550,000 دينار، حصة المصرف 15,785,000 دينار لشراء سلعة السكر من شركة زهرة الغذاء، حيث تبين أن ملف تمويل شركة أطلس الفنية للصناعات الغذائية يشوبه عدد من المخالفات الجسيمة والإجراءات غير المكتملة تم رصدتها على النحو التالي:
- عدم كفاية رأس مال الشركة البالغ قيمته 100,000 دينار مقارنة بالتمويل الممنوح لها بقيمة 15,785,000 دينار، مما يخالف المادة (11) من لائحة التمويل والاستثمار فيما يخص تقييم إمكانيات العمل المالية.
- تكبدت الشركة خسائر مالية خلال السنة المالية 2023م، مما يشير إلى ضعف في قدرتها الإدارية والمالية ويعد مخالفة للمادة (11) من اللائحة الخاصة بتقييم قدرة العمل على إدارة النشاط.

- إن البائع (شركة زهرة الغذاء) وشركة أطلس الفنية تعود ملكيتهما لنفس العائلة، مع تحويل كامل قيمة التمويل إلى شركة أطلس الفنية بالمخالفة لأحكام عقد المراجعة الشرعية.
- إغفال الرأي القانوني للضمانات من عدم وجود رأي كتابي من الإدارة القانونية بخصوص الضمان المقدم (قطعة أرض مساحتها 17500م²) من قبل الشركة، مما يخالف المادة (12) من اللائحة التي تشترط عرض الضمانات على الإدارات المختصة للحصول على رأيها.
- عدم إرفاق دراسة جدوى اقتصادية أو القوائم المالية الحديثة للشركة، مما يحول دون تقييم دقيق للجدوى والملاءة المالية.
- عدم وجود مستندات كافية تثبت ملكية الشركة للضمان العقاري المقدم.
- عدم وجود آراء أو موافقات من الإدارات المعنية مثل (إدارة المخاطر، الامتثال، المراجعة الداخلية، والتدقيق الشرعي) على ملف التمويل، وهو إغفال لمتطلبات الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (11) من لائحة التمويل.
- تم منح شركة باب الأندلس للتطوير والاستثمار العقاري المساهمة تمويل بصيغة المراجعة الإسلامية بقيمة إجمالية قدرها 19,577,950 دينار بموجب موافقة المدير العام، وذلك بهدف شراء مستلزمات لتطوير وتشطيب مبنى بيت الضيافة الرئيسي، ومن خلال دراسة ملف التمويل تم رصد مجموعة من المخالفات الجسيمة نوردها على النحو التالي:
- مخاطر الائتمان وعدم توفر الخبرة حيث تم منح التمويل لشركة حديثة التأسيس تم إنشاؤها في 2022/08/15م برأس مال وقدره 30,000 دينار دون وجود سجل خبرة كاف في مجال التشييد والتطوير العقاري، مما يمثل مخالفة للمعايير الائتمانية الواردة في المادة (11) من اللائحة.
- مخالفات شرعية وجوهرية في تنفيذ عقد المراجعة حيث تبين وجود علاقات قرابة وثيقة بين ممثلي شركة باب الأندلس (العميل) وشركة أطلس للأعمال اللوجستية (البائع)، حيث أن مدير عام شركة أطلس هو ابن أخ المدير العام لشركة باب الأندلس، كما أن نائب رئيس مجلس إدارة شركة أطلس هو ابن رئيس مجلس إدارة أحد الشركاء في باب الأندلس ويشكل هذا مخالفة صريحة للضوابط الشرعية لمنتج المراجعة، والتي تمنع بيع العينة المحرم، وتهدف إلى ضمان حيادية التعاقد وغياب التحايل.
- التعثر في السداد وضعف المتابعة حيث تخلفت الشركة عن سداد أقساط التمويل منذ أول استحقاق في 2024/03/25م، ولم تتخذ إدارة الفرع والإدارة التنفيذية الإجراءات القانونية اللازمة والفعالة للتحصيل، على الرغم من التعهدات المقدمة من العميل، مما بعد تقصير في إدارة محفظة المخاطر.
- إجرائية في ظل غياب الدراسة الائتمانية والشروط الأساسية وعدم وجود دراسة جدوى اقتصادية أو ميزانية عمومية مصادق عليها لتقييم الجدوى والملاءة المالية للشركة.
- ضعف الرقابة الداخلية من حيث عدم وجود آراء الإدارات الرقابية المختصة (إدارة المخاطر، الامتثال، المراجعة الداخلية) على ملف التمويل قبل منحه.

- ضعف متابعة حساب الشركة حيث تبين أن حسابها فتح لأغراض التمويل فقط دون وجود حركة نقدية فعلية، وعدم الالتزام بتحويل الإيرادات إلى الحساب الجاري بالمصرف.
- نقص في الضمانات حيث تبين عدم وجود وثيقة تأمين تكافلي على المبنى الممول ضد المخاطر (كالحوادث والسرقة)، مما يعرض حقوق المصرف للخطر.
- تم منح شركة أعالي تيبستي للصناعات الغذائية تمويل بصيغة المرابحة الإسلامية بقيمة 20,000,000 دينار، بموجب موافقة المدير العام، وذلك بهدف شراء مواد أولية (قمح طري)، ومن خلال دراسة ملف التمويل تم رصد مجموعة من المخالفات على النحو التالي:
 - مخالفات شرعية وجوهرية في تنفيذ عقد المرابحة ووجود علاقة ملكية وثيقة بين شركة أعالي تيبستي للصناعات الغذائية (العميل) وشركة أعالي تيبستي الأولى لاستيراد المواد الغذائية (البائع)، حيث أن الموقعين المفوضين على حساب الشركة البائع (ع، ر، س، - م، ر، س) هما نفسهما الممثلين القانونيين للشركة المستفيدة، حيث يشكل هذا مخالفة صريحة للضوابط الشرعية لمنتج المرابحة، والتي تمنع بيع العينة المحرم، وتهدف إلى ضمان حيادية التعاقد وغياب التحايل.
 - تم منح التمويل رغم ثبوت خسارة الشركة للعام 2023م، وذلك بناءً على شهادة السداد الضريبي رقم (001080067) والمؤرخة في 2024/10/14م ويعد هذا مخالفاً للمعايير الائتمانية الواردة في المادة (11) من اللائحة، والمتعلقة بتقييم القدرة المالية والإدارية للعميل.
 - تخلفت الشركة عن سداد أقساط التمويل حيث بلغ إجمالي الاقساط المتأخرة حتى يوليو 2025م مبلغ 3,746,874 دينار ويعكس هذا ضعف الجدارة الائتمانية للشركة ويعد مخالفاً للمادة (11) من اللائحة في شأن التعثر والحجز.
 - مخالفات إجرائية في ظل غياب المنافسة في الأسعار وعدم وجود عروض أسعار تنافسية، حيث اقتضت عملية الشراء على عرض واحد من شركة أعالي تيبستي الأولى (الشركة ذات العلاقة).
 - ضعف الإجراءات الرقابية من حيث عدم وجود محضر استلام للسلعة موقع من قبل اللجنة المختصة، مما يعد إخلالاً بالضوابط المحاسبية والتنفيذية.
 - عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية معتمدة من مراجع قانوني معتمد، مما يعد مخالفاً للمادة (11) من اللائحة في مرحلة التقدم بطلب التمويل.
- تم منح شركة العطاء المتقدم لاستيراد المواد الغذائية تمويل بصيغة المشاركة الاستيرادية بقيمة إجمالية قدرها 12,148,400 دينار، حيث بلغت حصة المصرف 8,503,880 دينار بنسبة (70%) بموافقة المدير العام ويمثل ملف تمويل شركة العطاء المتقدم نموذج للإخفاق في تطبيق أبسط معايير الرقابة الائتمانية، حيث تم منح تمويل ضخمة لشركة غير مستوفية للشروط القانونية والأساسية، مع إغفال كامل لمتابعة السداد واتخاذ الإجراءات التحصيلية اللازمة، حيث أدت هذه الممارسات إلى تعثر التمويل وتعريض أموال المصرف للضياع ومن خلال دراسة ملف التمويل، تم رصد مجموعة من المخالفات على النحو التالي:

- تخلفت الشركة عن سداد التمويل بالكامل منذ انقضاء فترة الاستحقاق في 2022/12/28، حيث بلغ إجمالي المبلغ المستحق 8,673,957 دينار ولم تتخذ الإدارة التنفيذية أي إجراءات قانونية فعالة لتحصيل المستحقات رغم مرور أكثر من عامين ونصف على تاريخ الاستحقاق، مما يعد إخلالاً صريحاً بمسؤولياتها في إدارة محفظة المخاطر.
- عدم التزام الشركة بالحد الأدنى لرأس المال وفقاً للمادة (275) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، حيث بلغ رأس المال المدفوع 30,000 دينار فقط من أصل 1,000,000 دينار، بينما ينص القانون على دفع ثلث رأس المال على الأقل.
- منح التمويل لشركة معلنة عن خسائر في سجلها الضريبي لعام 2021م، دون تقييم ملائم للمخاطر.
- عدم وجود قوائم مالية تثبت الجدارة الائتمانية للشركة أو قدرتها على السداد.
- مخالفات في شروط التمويل حيث تم منح هامش ربح منخفض غير مبرر بلغ 2% فقط، مقارنة بالهامش المطبقة على شركات مماثلة والتي تتراوح بين 10% إلى 20%.
- عدم اكتمال إجراءات العقد حيث لم يتم توقيع عقد بيع حصة المصرف مع الطرف الثاني وفق الضوابط.
- عدم توفر الضمانات الكافية لحماية حقوق المصرف، وغياب الرهن العقاري والحيازي المطلوب لتغطية قيمة التمويل.
- ضعف إجراءات المتابعة حيث اقتصرت على مراسلات شكلية غير موقعة من العميل.
- تم منح مصحة أنوار السلام تمويل بقيمة 17,112,000 دينار، خلال سنة 2022م، حيث كان من المقرر بدء السداد في 2023/07/06م بعد فترة سماح مدتها ثلاثة أشهر ويكشف ملف تمويل مصحة أنوار السلام عن وجود قصور كبير في إدارة محفظة التمويلات المتعثرة، حيث تم منح تمديدات دون مبرر كاف، وعدم اتخاذ إجراءات قانونية حازمة، وتغاضي عن مؤشرات التهرب من الالتزامات، كما يشير عدم إيداع الإيرادات إلى سوء نية في التعامل مع التزامات السداد، ومن خلال دراسة ملف التمويل، تم رصد مجموعة من المخالفات على النحو التالي:
- تساهل في إدارة الملف المتعثر بقيام المصرف بمنح تمديد إضافي للسداد لمدة ستة أشهر في 2024/05/30م، دون وجود مبررات واضحة أو تحليل لمخاطر هذا التمديد.
- استمرار تخلف الشركة عن السداد رغم التمديد الإضافي، حيث بلغت المتأخرات 2,459,850 دينار حتى يونيو 2025م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه الشركة المتعثرة، رغم توفر أسباب التعثر واستمراره لفترة طويلة.
- عدم إحالة الملف للإدارات المختصة (كالإدارة القانونية) لاتخاذ الإجراءات النظامية، مما يعد تقصير في تطبيق أحكام اللائحة.

- عدم إيداع إيرادات النشاط في حساب الشركة لدى المصرف، رغم استمرار عمل المصلحة وتحقيقها لإيرادات عالية.
- اقتصار استخدام الحساب على سداد الأقساط فقط، مما يشير إلى عدم الجدية في الالتزام بالشروط المصرفية.
- عدم عرض ملف التمويل على الإدارات المختصة قبل الموافقة عليه، مما يعد إخلال بضوابط الرقابة الداخلية.
- عدم متابعة التدفقات النقدية للحساب بشكل فعال، رغم وجود مؤشرات على تحقيق إيرادات عالية.

- تم منح شركة الطي للصناعات الغذائية تمويل بصيغة المشاركة الجزئية (اعتمادات مشاركة خارجية) بقيمة إجمالية قدرها 2,783,422 دينار، حيث بلغت حصة المصرف 2,239,669 دينار بنسبة (80%) على أن يتم تنفيذه في مصرف الجمهورية فرع الميدان لعدم دراية فرع عين زارة ببرنامج التمويل، ومن خلال دراسة ملف التمويل، تم رصد مجموعة من المخالفات على النحو التالي:

- إهمال جسيم في تنفيذ العقد حيث تم تغيير صيغة العقد من المشاركة إلى المراجعة بعد حوالي عامين من التنفيذ، وتحديداً في تاريخ 2024/08/31م (يوم عطلة رسمي).
- منح الشركة فترة سماح غير مستحقة بلغت 24 شهر بين العقدین، مما يشير إلى إدارة غير رشيدة للملف.
- تخلف الشركة عن سداد الأقساط المستحقة حيث بلغ إجمالي المتأخرات 923,159 دينار، حتى يونيو 2025م.
- عدم إيداع إيرادات النشاط في الحساب الجاري للشركة لدى المصرف، رغم استمرار ممارسة النشاط.
- إغفال كامل للضوابط الأساسية بمنح التمويل دون توفر الضمانات الكافية المطلوبة، وغياب الرهن العقاري والحيازي المعتمد.
- عدم وجود شهادة تفتيش للبضاعة من جهة معتمدة من مصرف ليبيا المركزي.
- عدم توفر الفواتير الرسمية للمعدات والتجهيزات باسم المصرف.
- قصور في الدراسة الائتمانية بعدم وجود قوائم مالية تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة.
- عدم الحصول على رأي الإدارات المختصة (المخاطر، الامتثال، المراجعة الداخلية) قبل منح التمويل.
- عدم الاستعلام عن الشركة في مركز المعلومات الائتمانية بمصرف ليبيا المركزي.

المعلقات

من خلال فحص ومراجعة مذكرات التسوية وتقرير إدارة المراجعة الداخلية وإدارة التسوية تبين الآتي:

- وجود أرصدة ظهرت بعكس طبيعتها المحاسبية وهذا يدل على وجود خلل جوهري في إعداد القيود المحاسبية أو في عملية ترحيل البيانات من المنظومات المصرفية السابقة، مما يؤثر سلباً على دقة المراكز المالية للمصرف.
- بلغت أرصدة المعلقة المالية في الحسابات الوسيطة بمئات الملايين دون معالجة وذلك من خلال وجود فروقات في أرصدة هذه الحسابات في نهاية السنة المالية 2024م مقارنة بالسنة المالية 2023م حيث سجل انخفاض في أرصدة بعض الحسابات، مقابل ارتفاع في حسابات أخرى، ما يعكس غياب منهجية واضحة أو خطة لتسوية هذه الحسابات، كما أن المؤشرات تبين أن إجمالي المعلقة المالية لم تشهد انخفاض يعبر عن وجود جهود فعالة من قبل المصرف لتسوية هذه الأرصدة بل إن بعض الحسابات -الحسابات الوسيطة- سجلت زيادات تثير القلق، بما يرجح استمرار تراكم الأرصدة المعلقة دون تسويات فعلية.
- تم نقل البيانات والأرصدة المالية من المنظومات القديمة إلى المنظومة المصرفية الحالية "أوراكل 14.3" ككتلة واحدة دون وجود تفاصيل أو بيانات تحليلية توضح مكوناتها.
- وجود حسابات أستاذ عام ضمن المركز المالي للمصرف تحت اسم "Migration GL/LC" قد فتحت أثناء عملية نقل البيانات وتحديثها إلى المنظومة المصرفية الحالية "أوراكل 14.3" وهذه الحسابات مربوطة بمنتجات لحسابات "جارية-قروض" تختلف أرصدها الدفترية مع أرصدها المتاحة ما يعكس خلل في عملية نقل البيانات والموائمة بين النظامين.
- وجود خلل محاسبي جوهري يتمثل في عدم تطابق أرصدة منتجات التجزئة المصرفية مع أرصدة حسابات الأستاذ العام المقابلة لها، وذلك بحسب ما أظهرته مخرجات المنظومة المصرفية، ويعزى هذا الخلل إلى قصور في دور إدارة المحاسبة في متابعة حركة هذه الحسابات، الأمر الذي يؤثر سلباً على مصداقية القوائم المالية ودقة نتائج الأعمال.
- قيام إدارة المصرف بتشكيل لجنة لمتابعة وتسوية حسابات النقل والتي منها الفروقات الظاهرة في الحسابات الجارية وحسابات القروض للتمويلات الإسلامية وحسابات الصكوك المصدقة التي فتحت أثناء عملية النقل وهي حسابات "Migration GL/LC" علماً بأن هذا يعد اختصاص أصيلاً لإدارة المحاسبة بالمصرف وذلك وفق الاختصاصات المناطة بها والمشار إليها في الهيكل التنظيمي المعتمد للمصرف.
- قيام المصرف بإجراء عملية مقاصة بين أرصدة الأصول والخصوم لحساب (حسابات مدينة أخرى) في جانب الأصول مقابل حساب (الحسابات الجارية للفروع) في جانب الخصوم وإظهارها بالرصيد الصافي في الميزانية العمومية للمصرف في جانب الأصول وهذا الإجراء يعد مخالف للمادة رقم (227) من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م، حيث يؤدي إلى طمس التفاصيل الجوهرية المتعلقة بكل من الأصول والخصوم ويحد من شفافية الإفصاح المالي وقابلية قراءة البيانات ويضعف من قدرة المستخدمين على تحليل المركز المالي للمصرف بدقة.

- أظهرت نتائج الفحص وتحليل المعطيات والمناقشات مع إدارة التسويات وجود قصور جوهري في أداء الإدارة لمهامها، تمثل في ضعف فعالية متابعة الأرصدة المعلقة، وعدم استغلال الإمكانيات التقنية المتاحة في منظومة "كورونا" التي صممت مؤخراً لمعالجتها بالشكل المطلوب، وكما تجدر الإشارة إلى أن تحميل البيانات على المنظومة متوقف منذ شهر فبراير لسنة 2024م حتى تاريخه بسبب بعض الإجراءات التعاقدية بين المصرف والشركة المنفذة، وقد أسهم هذا في تراكم المعلقات واستمرارها دون معالجة فعلية، مما يعكس غياب وجود إجراءات حازمة وفعالة لتسوية هذه المعلقات، وهو ما توضحه الأمثلة والحالات التالية:

- استمرار ظهور أرصدة معلقة منذ سنوات سابقة دون تسوية، وبمبالغ كبيرة، نتيجة خصم مبالغ من حساب الإدارة العامة طرف الفروع دون وجود ما يقابلها في حساب الفروع طرف الإدارة العامة ولم يتم تسويتها أو معالجتها محاسبياً، ما يؤثر سلباً على دقة وسلامة عرض الأرصدة المالية في القوائم والتقارير المحاسبية، ويشكل ثغرة قد تستغل للتلاعب أو التغطية على أخطاء محاسبية، في ظل غياب إجراءات واضحة لمعالجة هذه المعلقات وهو ما يعد مخالفة صريحة لمبدأ التسويات المتبادلة بين الفروع والإدارة العامة.
- وجود مبالغ ضمن المعلقات منفذة (مدينة-ودائنة) على بعض الفروع بنفس الرقم الاشاري لازالت مدرجة ولم تشطب رغم تطابق أرقامها الإشارية، ودون تقديم مبررات مقبولة تفيد بعدم تشطيب هذه المعلقات ويشير هذا إلى ضعف في فعالية المتابعة والتسوية لدى إدارة التسويات، وتأخر غير مبرر في تسوية الأرصدة المعلقة.
- بالرغم من قيام إدارة التسويات بتوجيه مراسلات للفروع بتزويدها بالقيود المنفذة والمستندات المتعلقة بها حتى يتم بحثها وتسويتها إلا أن الفروع لم تستجب أو تجري التعديلات المطلوبة، ويعد هذا القصور مسؤولية مشتركة، إلا أن المسؤولية المباشرة تقع على إدارة التسويات باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ المعالجات المحاسبية عبر منظومة "كورونا".

- أظهرت مراجعة تقارير المراجعة الداخلية لسنة 2024م المتعلقة بتسوية المعلقات في مصرف الجمهورية وجود أوجه قصور جوهري في عمليات التسوية داخل عدد من الفروع، حيث تم رصد ضعف في متابعة مذكرات التسوية، وغياب موظفين مختصين بمتابعة المعلقات، وكذا عدم وجود موظف يتابع مذكرة تسوية المصرف ومتابعة المعلقات مع الإدارة في فروع أخرى، على سبيل المثال فرع الصريم مما أسفر عن زيادة الأرصدة المعلقة، كما تبين أيضاً وجود نقص في التنسيق بين الفروع والإدارة العامة، حيث تتم عمليات التسوية في بعض الحالات دون إشعار الفروع، مما يعيق عملية المتابعة والتسوية لهذه المبالغ، هذا بالإضافة إلى وجود قيود تحت التسوية غير معالجة، وهو ما يعكس خلل في الإجراءات المحاسبية، ويزيد من مخاطر التلاعب بهذه الأرصدة .

- وجود ضعف مهني واضح في أداء وظيفة المراجعة الداخلية، تمثلت في تدني جودة التقارير الصادرة، وعدم شموليتها لكافة المخاطر والجوانب الرقابية الجوهرية، فضلاً عن محدودية التحليل وعدم تقديم توصيات تصحيحية فعالة (خصوصاً فيما يتعلق

بالمعلقات) وهو ما يدل على قصور في الدور الرقابي المناط بالإدارة، ويؤثر سلباً على فاعلية نظام الرقابة الداخلية بالمصرف.

- تم فصل المنظومة المصرفية العاملة في شرق البلاد عن المنظومة الرئيسية خلال سنة 2011م مما تسبب في فصل فروع المنطقة الشرقية بالكامل عن الإدارة العامة للمصرف الأمر الذي كان له نصيب لأبأس به في تنامي حجم المعلقة، كما أن المشاكل التي واجهتها المنطقة الشرقية خلال سنة 2014م أثرت سلباً على سلامة التعامل مع حسابات المصرف لدى مصرف ليبيا المركزي فرع بنغازي ونتج عنه ظهور معلقة جديدة، وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتسوية المعلقة فإن إدارة المصرف عملت على تكثيف الجهود والإمكانات في سبيل الحد من تراكم أو تفاقم حجم المعلقة وذلك من خلال تبني واعتماد آلية عمل جديدة في تنفيذ العمليات المصرفية بين الفروع والإدارات التنفيذية بالإدارة العامة بداية من سنة 2019م بالفروع التي تعمل بمنظومة الفلكسكيوب حيث تم تخصيص حساب استاذ مساعد واحد لكل نوع من العمليات المصرفية يتم تنفيذها بين الفروع والإدارة التنفيذية مثل (حسابات المقاصة بأنواعها ، حسابات الخزينة ، حساب شؤون الموظفين).

- قيام المصرف بإجراء عملية مقاصة بين أرصدة الأصول والخصوم لحساب (حسابات مدينة أخرى) كما هو موضح في الجدول أدناه في جانب الأصول مقابل حساب (الحسابات الجارية للفروع) في جانب الخصوم وإظهارها بالرصيد الصافي في الميزانية العمومية للمصرف في جانب الأصول بقيمة وقدرها 1,102,432,531 دينار، وهذا الإجراء يعد مخالف للمادة رقم (227) من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م، وهذا يثير عددا من الملاحظات حيث يؤدي إلى طمس التفاصيل الجوهرية المتعلقة بكل من الأصول والخصوم، وهذه المعالجة تتنافى مع بعض المبادئ المحاسبية، خصوصا مبدأ الإفصاح الكامل إذ إن إظهار صافي الرصيد فقط يخفي معلومات مهمة عن حجم كل من الأصول والخصوم ويحد من شفافية الإفصاح المالي وقابلية قراءة البيانات ويضعف من قدرة المستخدمين على تحليل المركز المالي للمصرف في 2024/12/31م بدقة، والجدول التالي يوضح ذلك:

المبلغ	البيان
	الأصول المتداولة
99,266,347,045	الحسابات الجارية للفروع / قديم
5,893,020	الحسابات الجارية للفروع / جديد
9,018,826	تبادل المقاصة بين الفروع
942,142,469	تبادل المقاصة بين الفروع منظومة قديمة
100,223,401,363	إجمالي الحسابات المدينة الأخرى
	(-) يطرح
	الخصوم المتداولة
(99,120,968,831)	الحسابات الجارية للفروع
1,102,432,531	الرصيد الصافي للحسابات المدينة الأخرى

تعليق رأس مال مصرف الجمهورية

بناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (1) لسنة 2023م، تمت الموافقة على زيادة رأس مال مصرف الجمهورية إلى 3,000,000,000 دينار وتم تفويض مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الزيادة.

آلية زيادة رأس المال

تم تقسيم عملية زيادة رأس المال إلى مرحلتين رئيسيتين:

- المرحلة الأولى رسملة الاحتياطيات والأرباح (منحة للمساهمين) بمبلغ 445,858,132 دينار بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين الحاليين من خلال رسملة جزء من الاحتياطيات والأرباح المحتجزة.
- المرحلة الثانية الطرح العام والإكتتاب (اكتتاب نقدي) بمبلغ 1,554,141,868 دينار، عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام بسعر 10 دينارات للسهم.

المخالفات المرصودة في عملية الطرح والإكتتاب

على الرغم من صدور القرار من الجمعية العمومية بشكل قانوني، فإن الإجراءات التنفيذية المتعلقة باختيار شركة الوساطة وإدارة عملية الطرح شابتها مخالفات واضحة للإجراءات النظامية واللوائح الداخلية للمصرف، خاصة تلك المتعلقة بالمنافسة والمشتريات العامة، ومن خلال تتبع الإجراءات المتعلقة بطرح الأسهم تم رصد مجموعة من المخالفات الجوهرية أهمها ما يلي:

- الإخلال بمبدأ الشفافية والإعلان لم تقم الإدارة التنفيذية بنشر إعلان رسمي في الوسائل المعتمدة (كالصحف الرسمية أو الموقع الإلكتروني للمصرف) لطلب عروض من شركات الوساطة المالية للمنافسة على إدارة عملية الطرح، حيث يعد هذا إخلال صريح بالمادة (49) من لائحة العطاءات الخاصة بالمصرف، والتي تنظم طرق الإعلان عن المناقصات والمشتريات.
- التكاليف المباشر دون مبرر واضح بأن تم تكليف شركة الشمال العالمية للوساطة المالية بشكل مباشر من قبل المدير العام المكلف، دون إجراء منافسة علنية مع شركات الوساطة الأخرى ولم يتم توضيح الأسباب الموجبة لهذا التكليف المباشر، مما يجعله مخالف للإجراءات النظامية وللمادة (49) من لائحة العطاءات.
- إغفال التواصل مع سوق المال حيث لم يتم مخاطبة سوق المال الليبي بشكل رسمي للحصول على قائمة بالشركات المرخص لها أو للترويج للعملية بشكل يتناسب مع حجمها وأهميتها، مما يعد إغفال لإجراء مهم لضمان نزاهة وشفافية العملية.
- تكليف شركة الشمال العالمية للوساطة المالية التابعة لأحدى الشركات شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة بإدارة طرح الأسهم الخاصة بمصرف الجمهورية بناء على كتاب مدير عام المصرف ذي الرقم الإشاري 2024/103 رغم كون الاكتتاب داخلياً، ودون دراسة جدوى أو مبرر تشغيلي، مما وضع مصرف ليبيا المركزي في التورط في الالتزام

مع سوق المال وشركة وساطة دون وجود تخويل لمصرف الجمهورية في تكليف شركة وساطة حيث أن ذلك اختصاص أصيل لمصرف ليبيا المركزي باعتباره مساهم ورئيس للجمعية العمومية للمصرف، مما يثير شبهات حول نزاهة الإجراءات بين إدارة المصرف وشركات الوساطة.

مصرف شمال أفريقيا

يعتبر مصرف شمال أفريقيا أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا، ويقدم خدماته من خلال 61 فرع ووكالة منتشرة في كامل ربوع البلاد وبرأس مال وقدره (350) مليون دينار ليبي، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة يلاحظ الآتي:

- زيادة رأس مال مصرف شمال أفريقيا بمخالفة المادة (141) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م التي تشترط دفع كامل قيمة رأس المال المكتتب فيه قبل الزيادة حيث ظهر قيمة رأس المال المدفوع قبل الزيادة 334,382,234 دينار، بينما المكتتب 350,000,000 دينار، والذي كان من المفترض دفع باقي رأس المال قبل اتخاذ أي إجراءات تتعلق بزيادة رأس المال.
- وجود عدد من الاختلافات في الإفصاح عن المعلومات بين المعلومات المدرجة في استمارة المركز المالي الصادرة في 2022/12/31م والأستاذ المساعد التجميعي للمصرف، مما يعد مخالفة لمناشير مصرف ليبيا المركزي.
- عدم التطابق في الأرصدة بقائمة الدخل بين الأستاذ العام واستمارة قائمة الدخل المحالة إلى مصرف ليبيا المركزي، الأمر الذي يشير إلى وجود أخطاء في الإفصاح عن المعلومات المالية التي يتم تقديمها من قبل المصرف في شهر 2022/12م.
- ظهور حسابات عكس طبيعتها بالمصرف في الأستاذ العام لشهر فبراير سنة 2023م.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية بالمصرف فيما يتعلق بالعهد المالية، الذي لوحظ من خلال الآتي:
 - عدم وجود سجل خاص بالعهد المالية يتم فيه اثبات قيمة العهد الممنوحة وما تم صرفه منها ورصيدها أولاً بأول.
 - عدم وجود قرارات صرف للعهد المالية الممنوحة خلال السنة المالية 2023م من المدير العام للمصرف تحدد بها قيمة العهدة وأوجه الصرف المخصصة لها، الأمر الذي أدى إلى إهدار العهد المصروفة في أغراض وأوجه صرف مختلفة وغير ضرورية وذلك لإقفال العهد الممنوحة للإدارات.
 - مخالفة إدارة المحاسبة للمادة (72) الفقرة (6) من اللائحة المالية، حيث لوحظ وجود عهد معلقة بقيمة 6,000 دينار وذلك وفق كشف حساب العهد المؤقتة والمستديمة.
 - عدم تخصيص المبالغ المصروفة من العهد في الميزانية التقديرية الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (72) من اللائحة المالية.

■ قيام إدارة التجهيزات بتخصيص مبلغ من العهد الممنوحة لها وذلك لتسديد عقد إيجار موقف للسيارات لمدة خمس سنوات في مدرسة العنقودي للتعليم الأساسي بقيمة 1,500 دينار شهريا.

- المعلقة المتمثلة في القيود المدينة التي ظهرت بالإدارة العامة لمصرف شمال إفريقيا ولم تظهر بمصرف ليبيا المركزي طرابلس والبالغة قيمتها 2,583,180 يورو حتى 2023/12/31م، والتي تبين أنها تحت بيان تغطية حوالات تجارية ذات الرقم الإشاري (2023-390).

- وجود قيم كبيرة لقيود معلقة مرحلة منذ سنوات سابقة لم تتم تسويتها حتى تاريخه تخص (مصرفات إيجار، الاعتمادات المستندية، شراء عملة أجنبية، بنود المرتبات، والإيداع النقدي، والسحب النقدي، وحوالات محلية أو خارجية) لدى العديد من الفروع منها (بنغازي، تاورغاء، أجدابيا، الأبيار، البيضاء، الزاوية، تاجوراء، سبها، سرت، صبراتة، غريان، الرئيسي بنغازي، مصراته، الخمس، القبة) ولم تتم معالجتها حتى الآن مما يشكل العديد من المخاطر.

- عدم وجود البيان التوضيحي وتاريخ العملية لبعض قيم المعلقة في عدة فروع، مما يترتب عليه تعذر تسوية وتشطيب هذه القيود في العديد من الفروع.

- معلقة الفرع الرئيسي طرابلس تمثل مصاريف مستندات في جانب القيود الدائنة التي تم إجراء قيودها من الفرع ولم تتم من الإدارة العامة، وتحتاج من الإدارة إجراء القيود المقابلة لها لتشطيبها، وهي مرحلة منذ سنوات سابقة بقيمة أعلى من 13,000,000 دينار ترجع تواريخها إلى عام 2009م.

- وجود قيم لإرساليات نقدية (بالعملة المحلية والأجنبية) ومصاريف إرساليات ضمن قيود المعلقة في بعض الفروع تعود إلى تواريخ قديمة، حيث كان يتوجب إعداد القيود المقابلة لهذه الإرساليات لتسويتها وشطبها.

- وجود فرق وبقيم كبيرة في نتيجة مطابقة بين جانبي مذكرات تسوية الفروع مع الإدارة العامة لعدد من فروع المصرف.

- قيام المصرف بحجز معاملات أرباب الأسر للزبائن في منظومة مصرف ليبيا المركزي عن السنوات السابقة بدون أن يتم التأكد من وجود القيمة المالية بالدينار التي تغطي قيمة الحجز المطلوب من قبل الزبون، الأمر الذي ترتبت عليه معلقة في الحساب التجميعي لأرباب الأسر لمصرف شمال إفريقيا بالقيمة المشتراة من مصرف ليبيا المركزي.

- عدم قيام إدارة البطاقات بمتابعة عملية الحجز على منظومة المصرف المركزي المختصة بمعاملات أرباب الأسر، حيث لوحظ قيام المصرف بحجز قيمة 3,000 دولار لصالح/ال، ي، م، بالفرع الرئيسي دون فتح حساب له، حيث تم فتح حساب جاري له بتاريخ لاحق للحجز.

- وجود رصيد لحساب بطاقات أرباب الأسر ظاهرة على غير طبيعتها بقيمة 50,904 دولار والتي تمثل قيم تم سحبها من قبل بعض الزبائن فوق الرصيد المخصص (سحب على

الاحمر) واستفادتهم من القيمة، ولم يقيم المصرف حتى تاريخه بخضم واسترجاع القيمة من حسابات هؤلاء الزبائن، الأمر الذي يدل على عدم قيام إدارة البطاقات والخدمات الإلكترونية وإدارة المحاسبة قسم التسويات بالإضافة إلى فروع المصرف بوضع آلية لاسترجاع أموال المصرف.

مصرف شمال فرع أبو سليم

- وجود تعثر في سداد تسهيلات ائتمانية منحت لبعض الشركات بضمان المستخلصات والعقود المبرمة مع الجهات العامة لتطوير مطار طرابلس ومباني كتيبة أمن المطار مما يستوجب على إدارة المصرف تسويتها مع الشركات، والجدول التالي يوضح ذلك:

الاسم	قيمة التسهيل بالدينار	الرصيد المستحق بالدينار	تاريخ المنح
شركة مرسى الخير للمقاولات	300,000	329,668	2006-4-2م
التقنية لصناعة المعادن	267,223	545,119	2006-6-16م
تشاركية ذات الصواري	400,000	416,576	2008-6-16م
شركة عالم الاتقان	800,000	786,189	2008-1-30م
شركة السهم للمقاولات	400,000	752,027	2007-7-16م
تشاركية المستقبل	600,000	843,752	2008-9-13م

مصرف شمال إفريقيا صبراتة

- وجود حسابات عكس طبيعتها (مكشوفة)، والجدول التالي يوضح ذلك:

رقم الحساب	وصف الحساب	الرصيد الإجمالي بدفتر الأستاذ المساعد في 2023/12/31م
230409000	معلقات مختلفة	4,074
235306040	الصكوك المصرفية	877,796
235601010	أرصدة حسابات جارية غير مطالب بها	128,520

- لوحظ بعض الملفات الخاصة بالمراوحة الإسلامية بأن تاريخ شراء السلعة من طرف المصرف بعد تاريخ بيعها للعميل.
- عدم كتابة التاريخ في أغلب المعاملات الخاصة بالمراوحة ومنها طلب الشراء ونموذج الوعد بالشراء وتسليم البضاعة، وعدم إرفاق ما يفيد إيداع القيمة في حساب الشركة لكي يتم إثبات الشراء الفعلي للسلعة من قبل المصرف والإحتفاظ بإيصال الإيداع بالملف.
- الحسابات التي تعتبر وسيطة، ويجب أن تكون قيمتها المالية صفر، تبين وجود مبالغ مالية كبيرة بها دون العمل على تسويتها، والجدول التالي يبين ذلك:

رقم الحساب	وصف الحساب	الرصيد الإجمالي بدفتر الأستاذ المساعد في 2023/12/31م	الرصيد الإجمالي بدفتر الأستاذ المساعد في 2023/9/23م
230405000	أمانات	29,871	29,871
230406000	رواتب بالخطأ	597,691	579,567
235304070	حواظ مرتبات-وسيط	463,358	463,358

□

المصارف المتخصصة

مصرف التنمية

الجمعية العمومية

- عدم التزام الجمعية بالاجتماع ولو لمرة واحدة على الأقل للوقوف على الأوضاع المالية والإدارية للمصرف ومباشرة اختصاصاتها وفقا للمادة رقم (24) من قانون انشاء المصرف، حيث كان آخر اجتماع للجمعية العمومية بتاريخ 2013/04/15م وحتى تاريخ 2024/12/31م لم تجتمع الجمعية، الأمر الذي ترتب عنه عدم معالجة وتصحيح الأوضاع المالية التي يمر بها المصرف.
- إخلال الجمعية العمومية بمسؤولياتها ترتب عنه عدم المصادقة على الميزانيات العمومية والتقديرية والحسابات الختامية وتقرير لجنة الإدارة، بالإضافة إلى التأخر في تعديل النظام الاساسي للمصرف بما يتماشى مع نظام التحول للصيرفة الإسلامية.

مجلس الإدارة

- نصت المادة (25) من النظام الاساسي بأن تتولي إدارة المصرف لجنة مؤلفة من مدير عام المصرف رئيسا وأربعة أعضاء من بينهم نائب للرئيس، وفي الخصوص تبين ما يلي:
 - انعقاد اجتماعات المجلس بعدد أربعة أعضاء فقط، مما يؤثر على صحة النصاب القانوني للمجلس، دون وجود ما يفيد بقيام المجلس بمخاطبة رئيس الجمعية العمومية (وزير المالية بصفته) بشأن اتخاذ اجراءات أو خطوات تصحيحية عملاً بأحكام المادة رقم (27) من النظام الاساسي للمصرف.
 - عدم التزام المجلس بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وذلك للوقوف على الأوضاع المالية والإدارية التي يمر بها المصرف، الأمر الذي ترتب عنه عدم معالجة كافة المشاكل والعراقيل وتصحيح الأوضاع التي يمر بها المصرف، وذلك مخالفة للمادة رقم (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- جمع رئيس مجلس الإدارة بمصرف التنمية (م، ي، ال) بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة وزير التخطيط بحكومة الوحدة الوطنية، حيث تعد وزارة التخطيط عضو بالجمعية العمومية لمصرف التنمية، بالمخالفة للقواعد الناظمة بالخصوص، والتي منها منشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م، بشأن تعارض المصالح.
- قيام مجلس الإدارة بإصدار قرارات تتضمن ايفاد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في مهام رسمية خارجية، وحيث يعتبر رئيس وأعضاء المجلس أشخاص غير متفرغين ومن خارج المصرف ويزاولون وظائف في قطاعات أخرى تابعة للدولة، الأمر الذي ترتب عليه حصول المعنيين على مزايا ومكافآت على نفقة المصرف، مما يعد إهدارا لأموال المصرف على

الرغم من تكبد المصرف لخسائر مرحلة منذ سنوات والتي بلغت قيمتها في ديسمبر 2024 مبلغ وقدره 60,642,617 دينار.

- عدم التزام المجلس بعقد الاجتماعات بشكل شهري ولمرة واحدة على الأقل، حيث تبين عدم اجتماعه في عدد من الأشهر لسنة 2024م، وذلك بالمخالفة لنص المادة (29) من النظام الأساسي للمصرف.
- تدني أداء المجلس في وضع التدابير العاجلة للسنوات الماضية في متابعة النشاط الائتماني المتعثر، والذي يعتبر النشاط الرئيسي للمصرف، ومن هذه التدابير التي يجب اتخاذها، اقتناء منظومة مصرفية موحدة تساهم في متابعة النشاط الائتماني في الفروع والإدارة العامة، وذلك لضمان حقوق المصرف.
- ضعف دور المجلس في متابعة الإدارات المعنية بالنشاط الائتماني وحثها على تكثيف الجهود لجميع أنواع الائتمان المتعثر، وكذلك حث المقترضين الذين لم يلتزموا بسداد أي قسط منذ بداية عمليات المنح أو إحالتهم للحجز الإداري والجهات القضائية، وكذلك الوقوف على نقاط الضعف وأوجه القصور في كل هذه الإدارات والفروع التابعة لها، وذلك لوضع استراتيجية جديدة تتلاءم مع الوضع المالي للمصرف، وبالأخص بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن إيقاف التعامل بالنظام الربوي وخلق فرص استثمارية جديدة.
- عدم التزام المجلس طيلة الفترة الماضية وحتى تاريخ 2024/12/31م، بتنفيذ قرار الجمعية العمومية رقم (4) لسنة 2013م، بشأن منح الإذن لإدارة المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحويل لنظام الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي ترتب عنه تأخر المصرف في العمل بنظام الصيرفة الإسلامية وعدم خلق فرص استثمارية بديلة تتماشى مع نظام الصيرفة الإسلامية.
- عدم قيام مجلس الإدارة بذكر الأعضاء المتغييبين عن حضور الاجتماعات بمحاضر اجتماعاته لسنة 2024م، حيث تبين غياب عضو المجلس / ال، م، ال، عن حضور الاجتماعات لأسباب لم يقيم المجلس بتناولها ضمن بنود اجتماعاته المنعقدة خلال سنة 2024م، بالإضافة إلى عدم قيامه باتخاذ أية إجراءات قانونية حيال العضو المتغييب والتي من بينها مخاطبة رئيس الجمعية العمومية للمصرف بالخصوص.
- إخفاق مجلس الإدارة في تحصيل الإيرادات المستهدفة تحقيقها وفقا للميزانية التقديرية المعتمدة من قبل المجلس، حيث تبين قيام المجلس باعتماد ميزانية تقديرية لسنة 2024م بحجم إيرادات قدرت بمبلغ 50,800,000 دينار، إلا أن نتيجة النشاط للسنة المالية 2024م كانت خسائر بقيمة 29,800,000 دينار.
- عدم التزام مجلس الإدارة بسياسة ترشيد المصروفات في ظل تكبد المصرف لخسائر خلال سنة 2024م وعدم قدرته على خلق فرص استثمارية تعود بالنفع العام للمصرف، حيث اتضح ما يلي:
 - قيام مجلس الإدارة بإصدار قرار بشأن منح الإذن بشراء سيارة للمدير العام خلال سنة 2024م، علما بأنه قد تم شراء سيارات للمصرف في سنة 2021م.

- قيام مجلس الإدارة بتكليف الإدارة التنفيذية بشراء أجهزة حاسب آلي خلال سنة 2024م وذلك بحجة ميكنة اجتماعات المجلس بشكل إلكتروني، وحيث بلغت فاتورة الشراء مبلغ وقدره 68,160 دينار، لعدد ثمانية أجهزة، تكلفة الجهاز الواحد بلغت 8,520 دينار ومن خلال متابعة الإجراءات المتخذة بالخصوص.
- قيام المجلس بتسليم جهاز حاسب آلي لعضو المجلس / أ، أ، أب، وحيث إن هذا العضو متغيب عن حضور اجتماعات المجلس منذ سنة 2022م وحتى تاريخ ديسمبر 2024م، والذي سقطت عضويته، وفقا لأحكام المادة رقم (27) من النظام الأساسي للمصرف يعد مركز العضو شاغر، ووفقا لدليل حوكمة القطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في الفصل الثالث الفقرة (18) وحيث يعد الإجراء المتخذ من قبل رئيس وأعضاء المجلس بشأن منح العضو المتغيب والمنقطع عن اجتماعات المجلس مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها بالمصرف.
- قيام مجلس الإدارة بإصدار قرار رقم (13) بشأن اعتماد محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب قرار المدير العام، بخصوص منح الإذن بشراء مبني لفرع المصرف بمنطقة وادي الشاطئ بقيمة بلغت 4,570,000 دينار، وحيث يتكون العقار من قطعة ارض مقام عليها مبني مكون من طابقين وبه محلات تجارية وتبلغ مساحة الأرض (1200م²) وفي الخصوص نشير إلى ما يلي:
 - المبالغة في تقدير قيمة العقار، إذ يقع العقار على الطريق العام وتصنيفه مبني تجاري خارج المخطط.
 - مدى الجدوى الاقتصادية من شراء المبني، حيث يبلغ عدد موظفي الفرع (9) موظفين.

المراجعة الداخلية

- افتقار أنظمة الرقابة الداخلية بالمصرف المتمثلة في مكتب المراجعة الداخلية كخط دفاع ثالث إلى عنصر الإستقلالية، في ظل استمرار تبعية المكتب للإدارة التنفيذية.
- ضعف وتدني أداء مكتب المراجعة الداخلية مقارنة بالاختصاصات المسندة له وفقا للنظام الأساسي والهيكل التنظيمي وحجم الأعمال التي يقوم بها بناء على التقارير المعدة من قبل المكتب، كما لوحظ تكرار نفس الملاحظات بالتقارير المعدة كل ثلاثة أشهر.
- قصور وإهمال مكتب المراجعة الداخلية في تقديم ملاحظات عن سير عمل الفروع التابعة للمصرف خلال الفترات الربع سنوية، بالأخص متابعة الفروع للنشاط الائتماني من قروض متعثرة ومقترضين متقاعسين عن سداد الالتزامات المترتبة عليهم، والوقوف على أوضاعهم القانونية.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء قراءة مالية للقوائم المالية، وذلك من خلال القيام بالتحليل المالي لبنود المركز المالي لتحديد مواطن الضعف وإظهار أية تحريفات جوهرية بها، حيث ينعكس ذلك على وضع التدابير اللازمة لتفادي حدوثها مستقبلا.

الإدارة التنفيذية

- قصور الإدارة في متابعة المشاريع الممولة من قبل المصرف بالكامل في بداية عمليات منح الدفعات وإعداد تقارير فنية على وضع المشاريع قبل استكمال دفع كامل القيمة خلال السنوات التي منحت فيها القروض بأنواعها المختلفة.
- اخفاق مجلس الإدارة في استكمال مشروع التحول لنظام الصيرفة الإسلامية وفق الآجال المحددة من قبل الجمعية العمومية بمحضراً اجتماعها في 2013/4/15، حيث لم يستكمل المشروع حتى ديسمبر 2024م، كما يتكبد المصرف مصروفات سنوية تخص أعمال اللجان المشكلة من قبل المجلس والمدير العام بشأن متابعة الإجراءات المتعلقة ببرنامج التحول للصيرفة الإسلامية.
- إخفاق مجلس الإدارة في استحداث منظومة مصرفية يمكن موازمتها مع برنامج التحول للصيرفة الإسلامية، كما أن المنظومات المعمول بها في المصرف لا تربط بين الإدارة العامة والفروع.
- اقتصر عمل إدارة الإستثمار على القيام بالزيارات الميدانية فقط خلال سنة 2024م، دون أن ينعكس ذلك على تقديم مقترحات استثمارية تعود بالمنفعة على المصرف في ظل الخسائر التي يتكبدها.
- عدم قيام إدارة المساهمات بتقديم تقارير فنية تظهر الوضع القائم في المساهمات من جميع الجوانب المالية والإدارية لإحاطة متخذي القرار بالمصرف بأية مقترحات يسترشد بها عند اتخاذ أي قرار خاص بالمساهمة.
- تعثر معظم الشركات المساهم فيها، مع وجود العديد من الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذه الشركات، وبالأخص المساهمات القديمة التي قام المصرف بالمساهمة فيها، وهي شركات غير ذات جدوى اقتصادية واستثمارية.
- عدم التزام الشركات المساهم بها بشأن تزويد المصرف بتقارير عن وضعها المالي وميزانيات عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
- تعثر استرداد قيمة الوديعة المودعة بمصرف الاتحاد الوطني (الإجماع سابقاً) وتسييلها بحسابات مصرف التنمية بمصرف ليبيا المركزي، وذلك بسبب الظروف المالية التي يمر بها مصرف الاتحاد الوطني، الأمر الذي نتج عنه قيام مصرف الاتحاد بعرض أصول مالية تتمثل في عقارات مقابل تسوية قيمة الوديعة.
- عدم وجود سياسة استثمارية معتمدة بالمصرف مبنية على أساس المخاطر، توضح فيه التصنيفات الائتمانية لمنتج الودائع الزمنية، حيث اتضح قيام إدارة المصرف بالاستثمار في الودائع الزمنية بشكل عشوائي دون القيام بدراسة التصنيفات الائتمانية للمصارف وتحديد أسقف ائتمانية في التعامل معها، وبما يضمن استرداد قيمة الودائع، وتجنب المخاطر الائتمانية الناجمة لما قد تتعرض له المصارف من تعثرات مستقبلية.
- قصور وعدم جدية إدارات المصرف المتعاقبة، وكذلك مجالس إدارات المصرف السابقة والتي كانت قائمة على عمليات منح القروض والتمويلات منذ سنوات ماضية، في إعداد

خطط وسياسات وإجراءات مالية تتماشى مع المصرف ضد المتقاعسين عن السداد، والقيام باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

- عدم قيام إدارة المصرف بخلق فرص استثمارية بديلة لقيمة الارصدة المالية المتاحة في حسابات مصرف التنمية لدى بعض المصارف التجارية، باعتبار أن أغلب أرصدة المحفظة الائتمانية متوقفة ومتعثرة منذ سنوات طويلة، بالإضافة إلى صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع التعامل بالنظام الربوي.
- عدم قيام إدارة مصرف التنمية بالتواصل مع وزارة المالية خلال السنة المالية 2024م، بشأن تسوية الالتزامات القائمة والمستحقة للمصرف، وفق ما هو متفق عليه بمحضر الاتفاقية المبرمة بين المصرف واللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية سابقا بتاريخ 2009/12/13م، حيث تبين بأن آخر مراسلة قام بها المصرف في ديسمبر 2018م.
- قيام إدارة المصرف بإنهاء مدة عمل بعض الموظفين قبل تسوية الديون المستحقة عليهم في شكل سلفة أو قرض عقاري، أو تقديم الضمانات الكافية لذلك.
- وجود العديد من أرصدة السلف والقروض العقارية الخاصة بموظفي المصرف مرحلة من سنوات عديدة، ولا يوجد عليها أية عمليات خصم بالنسبة للأقساط المستحقة على كل موظف، وحيث أن بعضهم متقاعد أو متوفي، وبعضهم مستقيل أو تم ندبه إلى جهة عمل أخرى، والبالغ عددهم (25) موظف.

مصرف الإذخار

- استمرار مجلس الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية رغم فصل وظيفة المدير العام عن رئيس مجلس الإدارة، فقد لوحظ إصدار المجلس القرار رقم (1) لسنة 2023م بشأن تكليف موظف بمهام مدير فرع الأبيار، مع أن هذا الاختصاص تنفيذي من مهام المدير العام.
- إصدار المجلس لبعض القرارات واللوائح وتنفيذها دون عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها كما نص قانون إنشاء المصرف، ومن هذه القرارات:
 - القرار رقم (4) لسنة 2023م بشأن آلية شراء واستخدام السيارات.
 - القرار رقم (8) لسنة 2023م بشأن ضوابط الإيفاد وعلاوة المبيت بالمصرف، وذلك بالمخالفة لنص المادة (22) من قانون إنشاء المصرف.
 - القرار رقم (45) لسنة 2022م بشأن منح مكافآت اللجان بالمصرف الذي يستند على القرار رقم (7) لسنة 2021م بشأن منح مكافآت اللجان بالمصرف.
 - القرار رقم (9) لسنة 2023م بشأن تعديل جدول المرتبات والعلاوات بالمصرف.
- مخالفة قرارات مجلس الإدارة رقمي (17/16) لسنة 2023م بشأن اعتماد مقابل إيجار مشروعات المصرف الاستثمارية داخل الاختصاص المكاني لبعض فروع المصرف للمادتين (17 / 22) من قانون إنشاء المصرف اللتين أعطتا الحق في ذلك للجمعية العمومية واعتماد مجلس الوزراء.

- إصدار المجلس لقرارات دون دراسة مسبقة لها، ومنها القرار رقم (31) لسنة 2023م بشأن تولي فروع المصرف متابعة المشاريع التي تقع في نطاقها الجغرافي رغم عدم امتلاكها القدرة الفنية ولا الكادر الوظيفي لإنجاز ذلك.
- إخفاء/ ا، ال، ج، لعضويته في مجلس إدارة مصرف الصحارى في سيرته الذاتية، وعدم اتخاذ مجلس الإدارة لأي إجراء بشأن ذلك بموجب قانون المصارف، ولائحة حوكمة القطاع المصرفي، وقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية.
- تأخر مكتب المراجعة في إعداد التقارير الربع السنوية، وتأخر بعض الفروع في إعداد تقاريرها وإحالتها إلى الإدارة العامة في حينها، كما توجد فروع تأخرت في إعداد وإحالة ميزان المراجعة للربع الأول للسنة المالية 2023م، مع عدم اتخاذ إجراءات بشأن ذلك سوى توجيه المكاتبات للفروع.

الفصل الخامس: قطاع النفط

المؤسسة الوطنية للنفط

أنشئت المؤسسة الوطنية للنفط بموجب القانون رقم (24) لعام 1970م لتحل محل المؤسسة الليبية العامة للبترول والتي أنشئت بموجب القانون رقم (13) لسنة 1968م، حيث أنيط بها مسئولية إدارة قطاع النفط، وقد أعيد تنظيمها فيما بعد بموجب قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (10) لسنة 1979م لتعمل على تحقيق أهداف خطة التحول في المجالات النفطية، والقيام بدعم الإقتصاد القومي عن طريق تنمية وتطوير الاحتياطيات النفطية واستغلالها الاستغلال الأمثل وإدارتها واستثمارها لتحقيق أفضل العوائد، ويجوز لها في ذلك أن تشترك مع الهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها.

وتتولى المؤسسة عمليات الاستكشاف والإنتاج عبر شركات مملوكة لها بالكامل، أو بالشراكة مع شركات عالمية من خلال عقود استثمارية، بالإضافة إلى عمليات تسويق النفط والغاز داخل وخارج البلاد، كما تمتلك المؤسسة مجموعة من الشركات المتخصصة في تكرير وتصنيع النفط والغاز، وتضم مصافي كبرى مثل مصفاة رأس لانوف ومصفاة الزاوية، ومجمعات بتروكيماوية تنتج الأمونيا واليوريا والميثانول والإيثيلين والبولي إيثيلين.

ملاحظات عامة

- قصور في التشريعات المالية التي تنظم العلاقة المالية بين وزارة المالية ونظام الحسابات في المؤسسة، الأمر الذي يتطلب سن تشريع خاص يوضح الوضع القانوني للمؤسسة وينظم علاقاتها مع كافة الأطراف المعنية، وبشكل خاص وزارة المالية.
- ضعف التنسيق بين الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارة العامة للتسويق الدولي، مما يعيق انتظام تسجيل الإيرادات النفطية ومشترتيات المحروقات في المنظومة المالية بالمؤسسة، وعدم وجود آلية رقابية تمكن إدارة التسويق من المتابعة المباشرة للحسابات المصرفية.
- غياب دور منسقية المساهمات التابعة للإدارة المالية وقصور أدائها في المتابعة وإعداد التقارير عن استثمارات المؤسسة وتقييم جدواها الاقتصادية.
- تأخر اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، بالرغم من صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (24) الصادر بتاريخ 2020/01/22م بتشكيل لجنة لإعداد مشروع الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمؤسسة الوطنية للنفط، مما ترك المجال مفتوح أمام رئيس مجلس إدارة المؤسسة لإلغاء ودمج واستحداث منسقيات ووحدات وإدارات بالمؤسسة.

- قيام رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بإصدار القرار رقم (108) لسنة 2022م، بشأن إنشاء مكتب البرامج الاستراتيجية، دون وجود حاجة حقيقة تستدعي استحداث مكتب للقيام بمهام مناطة بالادارات العامة بالمؤسسة.
- قيام رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بإصدار القرار رقم (1001) لسنة 2022م بتاريخ 2022/10/10م، بشأن تكليف (ع، ع، أ) بمهام مدير مكتب البرامج الاستراتيجية، دون استيفاء مصوغات التعيين الأساسية ومباشرة لمهامه دون استكمال الإجراءات القانونية.
- قيام مكتب البرامج الاستراتيجية بالتعاقد مع شركة (Samparca) للقيام بالأعمال الاستشارية والفنية، وبلغت إجمالي المبالغ المالية المسددة للشركة 19,160,229 دولار أمريكي، إلا أنه لم يتم العثور على أي تقارير أو مستندات فنية تؤكد إنجاز الشركة للأعمال التي كلفت بها فعلياً.
- استخدام مكتب البرامج الاستراتيجية لنطاق شبكي لا يتبع المؤسسة، مما ترتب عليه استبعاد مراسلات المكتب عن إدارة تقنية المعلومات بالمؤسسة وعدم خضوعه لإدارته ومراقبته، وبذلك تكون البيانات التي تحصل عليها المكتب غير محمية وعرضه للاختراق.
- قيام المؤسسة بتعديل بعض اللوائح دون اعتمادها من جهات الاختصاص والتمثلة في لائحة التكريم عن مدة العمل، ومكافأة عيد العمال.
- قيام المؤسسة بصرف علاوة تمييز حسب طبيعة الوظيفة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس إدارة المؤسسة دون اعتمادها من مجلس الوزراء.
- قيام المؤسسة بصرف مكافآت للجان دائمة دون إرفاق ما يفيد قيام تلك اللجان بعقد اجتماعات بشكل شهري والاستمرار في صرفها إلى حين صدور قرار بتعديل اللجان أو إلغاؤها.
- صرف أكثر من عهدة مالية لنفس الإدارة، وبمبالغ كبيرة نسبياً مما يعد مخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة رقم (36) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- تأخر بعض الشركات في إحالة تقرير مصروفاتها عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م للإدارة المالية بالمؤسسة بالرغم من انقضاء الربع الأول من سنة 2025م مما يعد مخالفة للمادة (33) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية المصرفية لبعض حسابات المؤسسة، بالإضافة لضعف عمليات تسوية المعاملات، حيث ظهر العديد منها مرحل من سنوات مالية سابقة، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة رقم (43) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- قصور الإدارة المالية في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة اتجاه مديني المؤسسة والتي يرجع تاريخ بعضها لعدة سنوات علاوة على إلغاء ودمج بعض الجهات المدينة للمؤسسة مما يعد مخالفة للمادة رقم (96) من اللائحة المالية للمؤسسة.

- عدم قيام الإدارة المالية بالمؤسسة بمسك بعض السجلات الخاصة بالمشروعات التي تمول من مخصصات التنمية، بمخالفة للمادة (10) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- عدم موافاة الديوان ببيانات وحركة (12) حساب مصرفي مفتوحة لصالح المؤسسة بالمصرف الليبي الخارجي، وحسابات الهجر والترك الخاصة بالشريك ايني بشركة مليتة للنفط والغاز، ناهيك عن إحتفاظ المؤسسة بعدد من الحسابات المصرفية القديمة والتي لا توجد عليها حركة علاوة على وجود أرصدة ببعض تلك الحسابات.

الميزانية التقديرية للمؤسسة والشركات التابعة لها

قدرت احتياجات المؤسسة الوطنية للنفط وشركاتها والجهات التابعة لها للعام 2024م قبل المناقشة حسب بيانات الإدارة المالية مبلغ وقدره 54,145,063,000 دينار، بينما وصلت تقديرات المؤسسة بعد مناقشة شركات القطاع والجهات التابعة مبلغ وقدره 27,690,198,000 دينار، والآتي بيان تفصيلي بذلك:

الباب	الميزانية المقترحة 2023م	المقترح قبل المناقشة 2024م	المقترح بعد المناقشة 2024م	قيمة التخفيض
الأول (المرتبات وما في حكمها)	3,933,507,000	4,628,211,000	4,200,000,000	428,211,000
الثاني (النفقات التسييرية)	10,995,560,000	16,494,083,000	9,000,000,000	7,494,083,000
الثالث (النفقات الرأسمالية)	8,975,082,000	33,022,769,000	14,490,198,000	18,532,571,000
إجمالي المقترح (دينار)	23,904,149,000	54,145,063,000	27,690,198,000	26,454,865,000

من خلال الجدول أعلاه يتضح الآتي:

- قيام شركات القطاع والجهات التابعة للمؤسسة بتقديم ميزانيات تقديرية تتسم بالمبالغة وعدم الواقعية في تقدير بنودها، الأمر الذي يعكس ضعف واضح في منهجية التخطيط المالي وعدم استنادها إلى بيانات تشغيلية دقيقة أو مستهدفات معتمدة تتوافق مع قدراتها التشغيلية، كما يشير ذلك إلى قصور واضح في إجراءات المتابعة والرقابة الداخلية على عملية إعداد الميزانيات التقديرية.
- الإرتفاع غير المبرر في تقديرات مصروفات القطاع بين سنتي 2023-2024م، حيث بلغ إجمالي الزيادة في المصروفات المقدرة لسنة 2024م ما قيمته 32,545,083,000 دينار، وزيادة بنسبه (151%) على المصروفات المقدرة لسنة 2023م، وذلك يتضح جلياً بالشركات الموضحة بالجدول التالي:

ألف دينار

البيان	المقترح 2023م	المقترح 2024م	الزيادة	نسبة الزيادة عن سنة 2023م
الخليج	4,050,402	14,292,460	10,242,058	%253
سرت	3,251,852	8,895,906	5,644,054	%174
الواحة	1,673,164	8,283,017	6,609,853	%395
مليتة فرع (نفط، غاز)	2,530,587	5,992,730	3,462,143	%137
أكاكوس	978,188	3,433,329	2,455,141	%251

البيان	المقترح 2023م	المقترح 2024م	الزيادة	نسبة الزيادة عن سنة 2023م
المبروك	292,329	730,478	438,149	%150
نفوسة	246,900	610,722	363,822	%147
زلاف	394,372	2,075,349	1,702,955	%457

المصروفات الفعلية والمبالغ المسيلة

بلغ إجمالي ما تم تسويله من وزارتي المالية والتخطيط خلال السنة المالية 2024م، مبلغ وقدره 7,655,723,113 دينار، فيما بلغ إجمالي المصروفات حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 21,822,021,091 دينار، وذلك حسب بيانات إدارة الميزانيات والتقارير بالإدارة العامة للشؤون المالية بالمؤسسة، وفيما يلي بيانها:

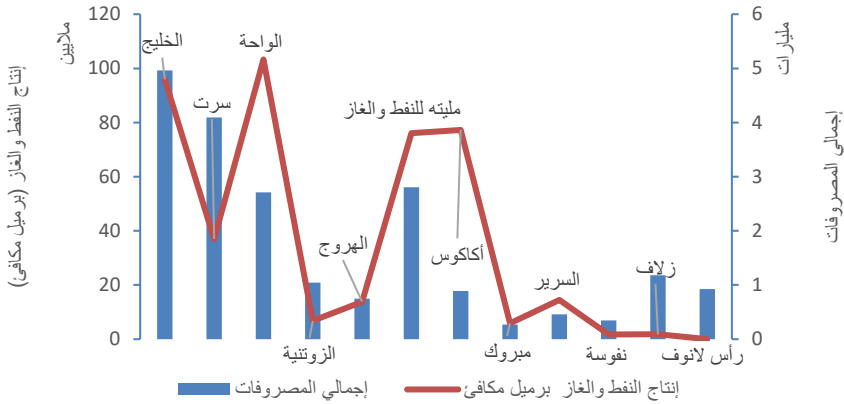
البيان	المبالغ المسيلة من وزارة المالية	النقدية المحالة إلى الشركات	المصروفات الفعلية	نسبة المنفذ إلى المسيل	نسبة المصروف إلى المنفذ
الباب الأول	3,933,507	3,933,507	4,680,357	%100	%119
الباب الثاني	1,837,500	1,856,875	9,784,122	%101	%527
الباب الثالث (العادية والتنموية)	1,884,716	8,946,232	7,357,542	%475	%82
الإجمالي	7,655,723	14,736,614	21,822,021	%192	%148

* الفروقات الظاهرة بين المسيل من وزارة المالية والنقدية المحالة إلى الشركات تمثل بوابات الميزانيات السابقة.

وفيما يلي جدول يبين إجمالي المصروفات وإنتاج النفط والغاز حسب شركات التشغيل والشركات التابعة:

البيان	إجمالي المصروفات (القيم بالآلاف دينار)	نسبة المصروف إلى الإجمالي	إنتاج النفط والغاز (برميل مكافئ)	نسبة الإنتاج إلى الإجمالي
الخليج	4,962,678	22.7%	95,984,165	22.1%
سرت	4,093,457	18.8%	37,003,515	8.5%
الواحة	2,713,450	12.4%	103,302,546	23.8%
الزوتنية	1,043,643	4.8%	6,769,770	1.6%
الهروج	751,090	3.4%	13,847,140	3.2%
مليته للنفط والغاز	2,807,486	12.9%	76,031,769	17.5%
أكاكوس	892,831	4.1%	77,257,989	17.8%
مبروك	269,470	1.2%	5,835,108	1.3%
السريـر	457,543	2.1%	14,514,305	3.3%
نفوسة	349,025	1.6%	1,739,589	0.4%
زلاف	1,179,334	5.4%	1,814,453	0.4%
رأس لانوف	925,157	4.2%	-	-
دعم الشركات التابعة	64,037	0.3%	-	-

يوضح الشكل البياني التالي مقارنة إجمالي المصروفات وإنتاج النفط والغاز حسب شركات التشغيل والشركات التابعة:



ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- قيام المؤسسة بتحويل مبلغ وقدره 141,555,000 دينار، لصالح شركة البريقة لتسويق النفط خلال السنة محل الفحص لتنفيذ مشروعات ضمن الميزانية الرأسمالية المعتمدة لسنة 2023م، والمسجل خلال سنة 2024م دون تقديم تقارير توضح الأعمال المنفذة ونسبة الإنجاز.
- التوسع في الصرف على بند المهام الخارجية "للمركز الرئيسي" حيث بلغت قيمة مصروفاته خلال سنة 2024م مبلغ وقدره 57,958,390 دينار، مما يعد مخالفاً للنقطة رقم (2) لمدشور رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (05) لسنة 2024م، والتي تنص على "الحد من المهام الرسمية والاكتفاء بالمهام الضرورية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة".
- قيام الإدارة المالية بالمؤسسة بدفع مبلغ وقدره 1,400,000 دينار لصالح شركة الوثاقون لخدمات أعمال المحاسبة والمراجعة لإجراء فحص قانوني ومالي لاتفاقية مقاسمة الإنتاج المبرمة مع شركة ايني شمال أفريقيا، وذلك عن طريق تكليف مباشر دون عرض الموضوع على لجنة العطاءات بالمؤسسة، بالمخالفة للمادة (23) من لائحة التعاقد الموحد للقطاع.
- قيام المؤسسة باستئجار سكن لبعض موظفيها بمبالغ تصل إلى (30) ألف دينار شهرياً، وعدم قيامها بتقديم ما يثبت الإمتثال لشروط المسافة كما هو محدد بموجب القرار رقم (61) لسنة 2021م، مما يُعد مخالفاً للوائح والقوانين المعمول بها بالدولة وإهدار للمال العام.
- قيام الإدارة المالية بتحويل مبلغ 543,956,935 دينار، لصالح شركة البحر الأبيض المتوسط للاستثمار العقاري، خلال سنة 2024م، لمشروع إنشاء مباني المؤسسة ومركز نفطي لصيانة الخدمات الفنية بنغازي بدون تخصيص عقار "أرض" لصالح المؤسسة، وعدم إرفاق أية مستندات مؤيدة لإحالة المبلغ للشركة، ناهيك عن عدم إرفاق أي تقارير عن سير العمل بالمشروع.

- قيام المؤسسة بتجزئة عقود توريد السيارات تهربا من الرقابة المسبقة للديوان بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م، حيث قامت بتوريد سيارات من شركة المحركات الليبية بموجب (3) عقود وبقيمة إجمالية بلغت 10,542,943 دينار خلال الفترة من يونيو إلى نوفمبر 2023م.
- قيام المؤسسة بتحويل مبلغ 15,990,786 دينار لشركة ميدأويل ألمانيا لتوريد سيارات دون إرفاق أية بيانات عن آلية التوريد وعدد ونوع السيارات ومواصفاتها.
- قيام الإدارة المالية بالمؤسسة "المركز الرئيسي" بإيداع ميزانيتها عن الأبواب الثلاث (الأول، الثاني، الثالث)، في حساب واحد بعملة الدينار بمصرف الوحدة وكالة المؤسسة الوطنية للنفط، الأمر الذي يصعب معه إحكام الرقابة على عمليات الصرف لكل باب على حدة.
- وجود فروقات في قيم بعض بنود المصروفات بين التقرير المعد من قبل المراقب المالي العام والتقرير المعد من مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية بالمؤسسة.
- عدم توفر بيانات مالية تفصيلية لعدد من الجهات الداخلية والخارجية التابعة للمؤسسة، الأمر الذي يتعذر معه الوقوف على أوجه الإنفاق، والتأكد من صحة العمليات ومن أنها تمت وفقا للقوانين واللوائح المعتمدة، وفيما يلي بيانها:

البيان	الجهة
الجهات الخارجية	المؤسسة مكتب هيوستن
	المؤسسة فرع مرزق وفروعها
	شركة البحر الأبيض المتوسط وفروعها
الجهات الداخلية	معهد النفط للتأهيل والتدريب
	معهد سبها للتقنية النفطية
	معهد النفط للتأهيل والتدريب / اجدابيا

- قيام بعض الشركات بما فيها المركز الرئيسي للمؤسسة بالصرف بالتجاوز على بعض البنود خلال السنة، بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام الإدارة المالية بالمؤسسة بتسوية العديد من المبالغ المدفوعة كدفوعات مقدمة أو تحت الحساب وعدم متابعتها وإعداد التقارير عنها وعلى سبيل المثال لا الحصر الآتي:

البيان
مبالغ محالة لشركة البريقة لتسويق النفط
مبالغ محالة للشركات من حسابات المؤسسة لدى المصرف الليبي الخارجي
مبالغ محالة لشركات تابعة للمؤسسة لتنفيذ بعض المشاريع الخاصة بإدارة التنمية المستدامة

- عدم قيام الإدارة المالية بالمؤسسة بتسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت وتزايد رصيده من سنة لأخرى.
- وجود تباين في تصنيف بعض المصروفات من قبل شركات القطاع وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمصروفات التدريب والتأمين الصحي الأمر الذي يؤثر على دقة عرض البيانات المالية المجمعة للمؤسسة.

- ارتفاع مصروفات بعض بنود الباب الثاني للشركات التابعة للمؤسسة ما بين عامي 2023-2024م، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

الشركة	الباب	البند	المبالغ بالدينار	
			2024م	2023م
المركز الرئيسي	الثاني	علاوة سفر ومبيت	57,958,390	50,658,000
الخليج	الثاني	الإتصالات	115,361,000	53,708,000
الخليج	الثاني	ملابس للعاملين	63,197,000	17,755,000
الخليج	الثاني	خدمات مهنية وفنية أخرى	140,408,000	96,320,000
سرت	الثاني	التأمين	115,332,000	82,970,000
مليتة (الغاز)	الثاني	الثاني نفقات السلع الاستهلاكية	125,085,000	23,326,000
مليتة (نפט)	الثاني	أدوات ومواد طبية	81,744,000	58,703,000

- تأخر معظم الشركات المشغلة في إعتداد دراسات تكاليف الهجر المقدرة، ناهيك عن عدم قيام معظم الشركات بدفع كامل المبالغ المقدرة وفقاً للدراسات المعتمدة وذلك وفقاً للجدول التالي:

القيم بالدولار

اسم الشركة	القيمة المقدرة لتكاليف الهجر	إجمالي المبالغ المدفوعة	الفرق
الهروج	108,311,072	55,000,000	53,311,072
الزويتينة	213,500,000	35,862,010	177,637,990
مليتة	325,000,000	251,931,947	73,068,053
أكاكوس	175,000,000	38,577,800	136,422,200
المبروك	78,500,000	22,606,529	55,893,471

الموارد البشرية

- يوضح الجدول التالي أعداد القوى العاملة الوطنية موزعة على المؤسسة الوطنية للنفط والمراكز والمعاهد التابعة لها والشركات المملوكة والمشاركة عن سنتي 2022-2024م:

رت	الشركات	القوى العاملة الوطنية 2022م	القوى العاملة الوطنية 2024م	الفرق	نسبة التغير
1	المؤسسة الوطنية للنفط	1695	2001	306	18%
2	معهد النفط الليبي	544	586	42	7%
3	معهد النفط للتأهيل والتدريب	464	498	34	7%
4	المركز النوعي للتدريب بالزاوية	311	348	37	11%
5	الخليج العربي للنفط	8116	9772	1656	20%
6	سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز	8317	8569	252	3%
7	الواحة للنفط	6875	7163	288	4%
8	الهروج للعمليات النفطية	3345	3502	157	4%
9	الزويتينة للنفط	2912	3080	168	5%
10	مليتة للنفط والغاز	8767	8845	78	0.8%
11	أكاكوس للعمليات النفطية	2992	3091	99	3%
12	شركة المبروك للعمليات النفطية	462	623	161	34%
13	شركة نفوسا للعمليات النفطية	97	313	216	222%

ر.ت	الشركات	القوى العاملة الوطنية 2022م	القوى العاملة الوطنية 2024م	الفرق	نسبة التغير
14	شركة زلاف ليبيا لإستكشاف وإنتاج النفط والغاز	153	473	320	9%
15	شركة السرير للعمليات النفطية بي في فرع ليبيا	0	745	-	-
16	الزاوية لتكرير النفط	3356	3656	300	8%
17	رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز	4937	5055	118	2%
18	مصحة النفط	581	616	35	6%
19	الجوف للتقنية النفطية	914	860	-54	-6%
20	الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط	1828	1828	-	-
21	الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية	2694	2532	-162	-6%
22	شمال أفريقيا للإستكشاف الجيوفيزيائي	235	212	-23	-9%
23	شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية	162	161	-1	-0.6%
24	الشركة الوطنية للإنشاءات النفطية المساهمة	20	18	-2	-10%
25	شركة البريقة لتسويق النفط	10878	12552	1674	15%
	مجموع القوى العاملة الوطنية	70,655	77,099	6444	9%
	مشروع توظيف 7,000+ (المكتب الإستراتيجي)	0	9000	9000	100%
	الإجمالي	70,655	86,099	15,444	21%

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- قيام المؤسسة الوطنية للنفط بإعتماد وتنفيذ مشروع توظيف حملة التخصصات النفطية بموجب القرارات رقم 04 لسنة 2023م، ورقم 118 لسنة 2023م الصادرة عن رئيس مجلس إدارتها، دون وجود خطة توظيف معتمدة، تُبين الإحتياجات الفعلية للمؤسسة والوظائف الشاغرة، والقدرات المطلوبة من القوى العاملة.
- زيادة عدد المستهدفين بمشروع التوظيف من 7000 خريج، ليتجاوز العدد 9000 خريج، دون بيان الإحتياجات والمبررات مما يدل صراحة على ضعف التخطيط وانتهاج أسلوب التعيينات غير المدروسة.
- قيام الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بتعيين عدد من المتدربين المتحصلين على شهادات غير ذات صلة بالأنشطة النفطية، وذلك ضمن برنامج (7000+ متدرب) بالمخالفة لقرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (4) لسنة 2023م.
- قيام رئيس مجلس إدارة المؤسسة بإجراء تعيينات بشكل مباشر خلال سنتي 2023-2024م، لأفراد لا يحملون أي مؤهلات علمية، وآخرين لا يمتّون للتخصصات النفطية بأي صلة.
- التنسيب العشوائي للمتدربين على شركات القطاع دون تقديم دراسات احتياج وظيفي أو مبررات تشغيلية ودون طلبات معتمدة من الشركات المستهدفة، حيث يعكس هذا التصرف ضعف التخطيط وتحميل المؤسسة بأعباء مالية وإدارية دون أي عائد واضح، الأمر الذي يجب معه إعادة النظر في السياسات المعتمدة للتوظيف والتنسيب وفق سياسة احلال العمالة الوطنية بديل العمالة الاجنبية مع مراعاة معايير الكفاءة والاحتياج الفعلي ، .

- قيام الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بالتوسع في تنفيذ البرامج التدريبية القصيرة، حيث شملت حوالي 15,985 موظف على مستوى القطاع، ناهيك عن منح بعض الموظفين أكثر من دورة تدريبية قصيرة في السنة.
- قيام إدارة المؤسسة بتكليف موظفين بأكثر من وظيفة بما يتعارض مع مبادئ الحوكمة وفقاً لقرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (15) لسنة 2018م، ومنشور رئيس الديوان رقم (4) لسنة 2019م، بشأن تطبيق مبادئ أنظمة الحوكمة بالشركات العامة وما في حكمها.

نتائج مراجعة الالتزامات المالية ما قبل سنة 2021م لقطاع النفط

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (384) لسنة 2022م بشأن اعتماد ترتيبات مالية طارئة للمؤسسة الوطنية للنفط، وبناءً على قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (385) لسنة 2022م القاضي بتشكيل لجنة لمراجعة الالتزامات القائمة على القطاع النفطي، تمت الانتهاء من مراجعة الالتزامات في 2024/11/12م، وتم استبعاد الالتزامات غير المطابقة للشروط والآتي بيان بقيمة الالتزامات ونسبة الاستبعاد:

قيمة الالتزامات المعتمدة	المستبعد بعد مراجعة الديوان	قيمة الالتزامات النهائية المسددة	الأثر الرقابي (الوفر من نتائج المراجعة)	نسبة الوفر
6,435,604,000	1,954,997,002	4,480,606,998	1,954,997,002	%30.4

وقد تبين من خلال فحص ومراجعة هذه الالتزامات الآتي:

- تضخيم الالتزامات من قبل الشركات المشغلة، وإدراج عقود تم سدادها مسبقاً عبر اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل.
- التباين الكبير في تقدير قيمة الخدمات من شركة إلى أخرى ولنفس المواقع والحقول والآبار، وتشابه طبيعة الأعمال المتعاقد عليها.
- قيام المؤسسة بسداد التزامات بعض المقاولين من المنع وفقاً للتعليمات الشفوية الصادرة عن رئيس مجلس إدارة المؤسسة لمدير الإدارة المالية، ودون إرفاق فواتير أو موافقات رسمية.
- قيام بعض الشركات بسداد ما نسبته (70 %) من التزاماتها باستخدام الفوائض المالية قبل تسجيل المبالغ المخصصة، وقبل إخضاعها للمراجعة من قبل المؤسسة.
- التعاقد مع شركات محلية وأجنبية بقيم كبيرة تفوق رأس مالها، فضلاً عن قيام المؤسسة بالتعاقد مع شركات ومقاولين سبق لهم رفع دعوى قضائية ضد المؤسسة وشركاتها التابعة.
- عدم سداد الضرائب من قبل الموردين الخارجيين بالمخالفة لقانون الضرائب الذي ينص على ضرورة دفعها من قبل فروع الشركات الأجنبية أو الشركات التي حققت ربحاً داخل الدولة الليبية.

- إدراج مبالغ مالية ضمن الالتزامات رغم دفعها بالإثابة عن الشركات التابعة من قبل الشريك الأجنبي وتحصله على قيمتها في صورة نفط خام.
- عدم المطابقة بين ديون المؤسسة الظاهرة في كشوفات التزامات الشركات المعتمدة مع ما هو مثبت في حسابات المؤسسة.

الإنتاج

بلغت الكميات المنتجة من النفط الخام لسنة 2024 حوالي 415,664,982 برميل وبمتوسط إنتاج يومي 1,135,697 برميل، فيما بلغت الكميات المنتجة من المكثفات 18,435,367 برميل وبمتوسط إنتاج يومي 50,370 برميل، بينما بلغت الكميات المنتجة من الغاز الطبيعي 911,728 مليار قدم مكعب بمتوسط إنتاج يومي 2,491 مليار قدم مكعب، والبيان التالي يوضح مقارنة بين الكميات المنتجة خلال سنة 2023 والكميات المنتجة خلال سنة 2024م:

البيان	وحدة القياس	2023	2024	مقدار التغير	نسبة التغير
النفط الخام	برميل	433,768,097	415,664,982	-18,103,115	- 4.17%
المكثفات	برميل	18,284,793	18,435,367	150,574	0.8%
الغاز الطبيعي	مليار قدم مكعب	912,125	911,728	-397	-0.04%

النفط الخام

بلغت الكميات المنتجة من النفط الخام خلال سنة 2024 حوالي 415,664,982 برميل، بتراجع 18,103,115 برميل عن سنة 2023م، وبمعدل انخفاض نسبته 4.17%، والبيان التالي يوضح الكميات المنتجة من النفط الخام لمختلف شركات القطاع:

البيان	الإنتاج الفعلي السنوي		مقدار التغير	
	سنة 2023م	سنة 2024م	الفرق	النسبة
الخليج	101,826,714	95,984,165	-5,842,549	-6%
سرت	30,292,400	34,263,790	3,971,390	13%
الواحة	102,198,376	103,154,484	956,108	1%
ملينته	63,872,972	61,053,086	-2,819,886	-4%
الزويتينة	9,346,644	6,769,770	-2,576,874	-28%
الهروج	15,130,618	13,847,140	-1,283,478	-8%
السريير	14,544,021	13,945,408	-598,613	-4%
أكاكوس	88,927,213	77,257,989	-11,669,224	-13%
المبروك	6,328,930	5,835,108	-493,822	-8%
زلاف	1,073,512	1,814,453	740,941	69%
نفوسة	226,697	1,739,589	1,512,892	667%
الإجمالي	433,768,097	415,664,982	-18,103,115	-4%

- شهد إنتاج شركتي الزويتينة للنفط وأكاكوس للعمليات النفطية أكبر نسبة إنخفاض بين شركات القطاع لعام 2024م مقارنة بسنة 2023م.
- بلغ إجمالي الفاقد في إنتاج النفط الخام خلال سنة 2024م حوالي 36,055,666 برميل، وبمتوسط مبلغ وقدره 2,755,714,499 دولار، أي ما يعادل 13,282,543,644 دينار،

حيث تم إيقاف عمليات الإنتاج والشحن بالكامل بسبب التعديلات، والبيان التالي يوضح تفاصيل الكميات المفقودة لشركات القطاع:

الشركة	الحقل	عدد أيام التوقف	كمية الفاقد "برميل"	قيمة الفاقد "دينار"
أكاكوس + زلاف	الشرارة + ايراون	19	4,512,950	1,761,945,939
مليته	الفيل	40	3,697,680	1,372,356,955
أكاكوس	الشرارة	63	14,768,714	5,410,075,312
زلاف	ايراون	62	459,916	168,476,429
الواحة	كل حقول الشركة	43	8,224,043	2,972,991,545
الخليج	كل حقول الشركة	9	1,125,218	395,919,205
سرت	كل حقول الشركة	28	558,980	207,459,837
الزويتينة	كل حقول الشركة	22	131,060	49,273,318
الهروج	كل حقول الشركة	41	1,327,284	486,210,675
السريـر	كل حقول الشركة	41	1,249,821	457,834,429

المكثفات

بلغت الكميات المنتجة من المكثفات خلال سنة 2024م حوالي 18,435,367 برميل، بارتفاع وصل إلى 150,574 برميل عن سنة 2023م وبمعدل زيادة سنوي نسبته 0.08%، والبيان التالي يوضح الكميات المنتجة من المكثفات للشركات التابعة للقطاع:

الشركة	سنة 2023		سنة 2024		مقدار التغير	
	الإنتاج السنوي	المتوسط اليومي	الإنتاج السنوي	المتوسط اليومي	الفرق	النسبة
سرت	3,059,660	8,383	2,739,725	7,486	-319,935	-10%
الواحة	145,174	398	148,062	405	2,888	2%
مليته	14,807,057	40,567	14,978,683	40,925.36	171,626	1%
السريـر	272,902	748	568,897	1,554	295,995	108%
الإجمالي	18,284,793	50,095.32	18,435,367	50,370	150,574	1%

- حققت شركة السريـر إرتفاع ملحوظ بنسبة زيادة قدرها 108% مقارنة بسنة 2023م، بينما سجلت شركة سرت انخفاض في معدلات إنتاج المكثفات قدر بحوالي 319,935 برميل، وبنسبة 10% مقارنة بسنة 2023م.

الغاز الطبيعي

بلغت الكميات المنتجة من الغاز الطبيعي خلال سنة 2024م حوالي 911,728 مليار قدم مكعب، مسجلاً انخفاضاً طفيفاً وصل إلى 397 مليار قدم مكعب مقارنة بسنة 2023م وبمعدل انخفاض سنوي نسبته 0.04%، والبيان التالي يوضح حركة الإنتاج والاستعمال خلال سنة 2024م:

مليار قدم مكعب						
الشهر	الإنتاج			الاستعمال	المحروق	
	مصاحب	غير مصاحب	إجمالي الإنتاج	الإجمالي	غازات حمضية	المحروق
					151,432	96,714
الإجمالي	342,153	564,655	906,809	681,004		

ومن خلال الجدول المشار إليه أعلاه نورد بشأنه ما يلي:

- إن عمليات التشغيل والحقن والتكثيف والتصدير المحلي والخارجي وغيرها من الاستعمالات الأخرى خلال سنة 2024 استهلكت ما نسبته 75 % من إجمالي الإنتاج بما يعادل 681,004 مليار قدم مكعب.
- ازدياد نسبة المحروق من الغاز الطبيعي حيث بلغت نسبته 25% من إجمالي الإنتاج خلال سنة 2024م وبما يعادل 248,146 مليار قدم مكعب، الأمر الذي يتطلب من إدارة المؤسسة الوطنية للنفط العمل على معالجة هذه الكميات المفقودة واستكمال المشاريع الخاصة بالغاز وسرعة إنجازها بكفاءة وفعالية.

نشاط الحفر

يهدف برنامج الحفر على مستوى القطاع النفطي لسنة 2024م إلى حفر عدد 162 بئر تطويري، وعدد 25 بئر إستكشافي، ليكون إجمالي الآبار المستهدفة بالحفر خلال سنة 2024م، 187 بئر، والبيان التالي يوضح تفصيل ذلك:

الحفر الاستكشافي				الشركة
نسبة الإنجاز	تحت التنفيذ	منجز	مخطط	
75%	1	3	4	الخليج
300%	1	6	2	سرت
33%	1	1	3	الواحة
75%	1	3	4	زلاف
0%	-	-	1	إيني شمال أفريقيا
0%	-	-	2	سوناطروك
0%	1	-	5	رييسا
50%	1	1	2	أوأم في
0%	1	-	2	إيني شمال افريقيا (BP)
56%	7	14	25	المجموع

الحفر التطويري				الشركة
نسبة الإنجاز	تحت التنفيذ	منجز	مخطط	
69%	3	9	13	الخليج
53%	9	16	30	سرت
51%	18	40	79	الواحة
0%	-	-	4	الهروج
0%	1	-	2	الزويتية
60%	1	3	5	مليتة
70%	5	14	20	أكاكوس
0%	-	-	4	زلاف
40%	1	2	5	السريـر
52%	38	84	162	المجموع

ومن خلال تحليل البيانات المدرجة أعلاه يتضح الآتي:

- وجود انحراف كبير في نسب الإنجاز والتنفيذ، حيث لم تتجاوز نسبة التنفيذ 52% في الحفر التطويري، بينما بلغت نسبة التنفيذ في الحفر الاستكشافي 56%.
- تعثر كلي في أعمال حفر الآبار التطويرية لشركتي الهروج وشركة الزويتية للنفط، الأمر الذي يتبين معه عدم قدرة هذه الشركات على تحقيق المستهدفات، وزيادة القدرة الإنتاجية في إطار الخطة الموضوعة من المؤسسة الوطنية للنفط.
- تدني نسب تنفيذ الخطط المعتمدة لبرنامج الحفر التطويري من قبل الشركات المشغلة (سرت، الواحة، أكاكوس) والتي تستحوذ على ما نسبته حوالي 85% من الآبار المخطط

حفرها، حيث أن هذه الشركات لم تتجاوز مجتمعة نسبة التنفيذ 57% من إجمالي الآبار المخططة حتى 2024/12/31م.

- ارتفاع تكاليف الحفر للنشأطين التطويري والاستكشافي وتجاوزها للميزانيات المعتمدة بشكل كبير نتيجة عدم وجود دراسات وخطط كافية للتنفيذ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الشركة المشغلة	البئر	الميزانية المعتمدة	المصروفات التراكمية	قيمة التجاوز	العملة	نسبة التجاوز
الواحة	6K5-59E	5,500,000	9,113,662	3,613,662	دولار	66%
الواحة	M35i st - 59W	2,700,000	4,232,000	1,532,000	دولار	57%
الواحة	6K5-59E	5,500,000	9,113,662	3,613,662	دولار	66%
الخليج	CCC1-80	38,160,000	81,156,937	42,996,937	دينار	113%
الخليج	C309HR-65	24,203,582	31,429,150	7,225,568	دينار	30%
سرت	N2a-NC101	26,030,000	36,588,707	10,558,707	دينار	41%

- عدم وجود خطة زمنية محددة لمعالجة بعض المشاكل الفنية لعملية الحفر منها فقدان سائل الحفر وغيرها من المشاكل التي يترتب عنها إنفاق تكاليف عالية جداً وخاصة تلك التي تدفع لأجهزة الحفر وفق أسلوب نمط التوقف مدفوع الأجر.
- تأخر الشركات الخدمية في تنفيذ الأعمال في الوقت المحدد، وضعف أدائها في إنجاز الأعمال، مما يترتب عنه ارتفاع في التكاليف المدفوعة لأجهزة الحفر.
- تدني أداء بعض الحفارات المتعاقد معها لتنفيذ عمليات الحفر الأمر الذي ساهم في تأخر إنجاز الأعمال نتيجة للتوقفات غير المخططة لإجراء بعض الصيانات أثناء عمليات الحفر، والجدول التالي يوضح ذلك:

الشركة المشغلة	البئر	التصنيف	المدة الزمنية المعتمدة	المدة الزمنية الفعلية
الواحة	6K5-59E	تطويري	75	195
الواحة	M35i st -59W	حقن مياه	21	33
الواحة	6K5-59E	تطويري	75	195
الخليج	CCC1-80	استكشافي	48	203
الخليج	C309HR-65	تطويري	40	102
سرت	N2a-NC101	استكشافي	90	159
أكاكوس	A41H-NC115	تطويري	35	260
أكاكوس	R35-NC115	تطويري	25	129

القطعة النفطية والغازية NC7

تقع القطعة (NC7) في حوض غدامس بمنطقة الحمادة الحمراء وتبعد حوالي 500 كيلو متر جنوب غرب مدينة طرابلس، حيث بدأت عمليات الاستكشاف بمنطقة الحمادة التي تعتبر هذه القطعة (NC7) أحد امتيازاتها في أواخر خمسينيات القرن الماضي، وتم تحقيق أول اكتشافات للنفط والغاز بالقطعة من قبل شركة أوييس

(Oasis) سنة 1960م، وقد تم رسم الحدود لهذه القطعة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط بوضعها الحالي سنة 1970م، وباشرت المؤسسة النشاط الاستكشافي فيما بعد بحفر عدد من الآبار التي أدت إلى تحقيق ما يزيد عن 10 اكتشافات من أهمها (اكتشاف القوليبي-اكتشاف الكبير-اكتشاف Q).

وفي بداية الثمانينيات تم تخصيص القطعة (NC7) لشركة الخليج العربي للنفط، التي قامت بدورها بإجراء العديد من المسوحات السائزمية ثنائية الأبعاد (3,950 كم) وثلاثية الأبعاد (3,500 كم) وحفر ما يزيد عن 80 بئر من الآبار الاستكشافية، التحديدية، التطويرية.

وخلال سنة 2022م قامت المؤسسة الوطنية للنفط بتشكيل لجنة تفاوض وفق للقرار رقم 131 لسنة 2022م، وأكلت لها مهام التفاوض مع الشركاء المحتملين وهم (ايبي-توتال-ادنوك) للمشاركة في تطوير القطعة (NC7)، كما انضمت لاحقا شركة (TPIC) إلى الائتلاف.

وقد قامت لجنة التفاوض بالتواصل مع الشركاء المحتملين تحت ائتلاف تقوده شركة آيني شمال إفريقيا، وعقدت معه عدة اجتماعات تم من خلالها حسب افادة اللجنة التوصل إلى اتفاق مبدئي حول أغلب النقاط الجوهرية المتعلقة بالمشاركة في تطوير القطعة (NC7)، وبتاريخ 2023/08/27م وقعت المؤسسة مع ائتلاف الشركاء المحتملين ما يسمى باتفاقية "المبادئ".

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة من واقع البيانات المتوفرة والمفصّل عنها من قبل المؤسسة الوطنية للنفط بخصوص القطعة NC7، يلاحظ الآتي:

- عدم توفر تفصيل دقيق وموثوق للتكاليف الإجمالية لعمليات الاستكشاف السابقة بالقطعة NC7 التي قامت بتنفيذها شركة الاستكشاف (Oasis)، وكذلك التكاليف التي تكبدتها المؤسسة في عملية إعادة رسم الحدود وحفر الآبار، إضافة إلى عدم وجود حصر دقيق ومفصّل لتكاليف المسوحات السائزمية ثنائية وثلاثية الأبعاد وتكاليف حفر الآبار المنفذة عن طريق شركة الخليج العربي.
- عدم الأخذ في الاعتبار صافي القيمة الحالية لتكاليف الاستكشاف السابقة للقطعة NC7 والمدفوعة منذ ما يقارب عن 30 سنة والتي تم تحديدها بقيمة 200 مليون دولار، حيث تقدر القيمة الحالية لهذه المبالغ باعتبارها استثمارات أولية بالقطعة NC7 بحوالي 800 مليون دولار.
- تباين نتائج الدراسات المعدة من قبل شركات الاستكشاف لتحديد الاحتياطيّات النفطية والغازية مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بالمشروع وأثرها المباشر على صافي القيمة الحالية للعوائد الإضافية ونسبة معدل العائد الداخلي الذي سيتحصل عليه شركاء الطرف الثاني، وذلك بسبب اتباع أسلوب تحفظي في تقدير الاحتياطيّات القابلة للاسترداد المعد على أساسه الدراسات الاقتصادية والمالية لتطوير القطعة، والبيان التالي يوضح الاحتياطيّات المقدرة من قبل شركات الاستكشاف:

الشركة	احتياطيات النفط الخام	احتياطيات الغاز الطبيعي	تاريخ الدراسة
تام غاز-أديسون	442 مليون برميل	2,285 ترليون قدم مكعب	2005م
بيسيب فرانلاب	970 مليون برميل	14,429 ترليون قدم مكعب	2014م
دي أند إم الأمريكية	343 مليون برميل	9,343 ترليون قدم مكعب	2020م
إيني شمال إفريقيا 1	609 مليون برميل	2,275 ترليون قدم مكعب	2021م
رييسول	288 مليون برميل	1,124 ترليون قدم مكعب	2021م

- التباين في تقدير القيمة الإجمالية للإعفاءات الضريبية عن الأرباح التقديرية لشركاء الائتلاف المحتملين، حيث قدرت المؤسسة تلك الإعفاءات بمبلغ 4,853 مليار دولار، في حين قدرها شركاء الائتلاف بمبلغ 3,309 مليار دولار، الأمر الذي يتطلب من المؤسسة توخي الدقة في إعداد الدراسات ووضع التقديرات المالية، والأخذ في الاعتبار تأثير الإعفاءات بالتغيرات التي قد تطرأ على قيمة الاحتياطيات النفطية والغازية وأسعار البيع المحتملة.
- وجه الديوان العديد من المراسلات آخرها الكتاب رقم (4332) المؤرخ في 2024/06/27م والذي تضمن مجموعة من الملاحظات وأوصى بضروة معالجتها والاسراع في تطوير القطعة النفطية والغازية المذكورة وذلك لتغطية العجز المتوقع في انتاج الغاز خلال السنوات القادمة .

الصادرات والإيرادات النفطية

بلغت إجمالي قيمة الكميات المصدرة من النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية خلال سنة 2024م مبلغ وقدره 26,330,466,605 دولار، والبيان التالي يوضح تفاصيل الكميات المصدرة لكل منتج:

نوع المنتج	الكميات المصدرة	قيمة المصدر "دولار"
النفط الخام	303,967,946 برميل	24,315,088,284
الغاز والمكثفات	20,002,381 طن متري	1,174,404,211
المنتجات النفطية	755,340 طن متري	503,364,004
البتروكيماويات	896,422 طن متري	337,610,105
المجموع		26,330,466,604

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- بلغ إجمالي الإيرادات المحصلة خلال سنة 2024م والتي أودعت بحساب المؤسسة رقم (28808) مبلغ وقدره 17,042,835,258 دولار.
- قيام المؤسسة الوطنية للنفط بتحويل مبلغ وقدره 15,887,184,278 دولار إلى حساب وزارة المالية رقم (191032) بمصرف ليبيا المركزي، من إجمالي المبلغ التحويلات وقدرها 17,189,974,964 دولار، واستخدام مبلغ وقدره 1,302,790,686 دولار، في سداد حصص بعض الشركاء وبعض المصروفات المتعلقة بنشاط توريد المحروقات ومشتريات الغاز الطبيعي للسوق المحلي (حصة الشريك).

- قيام المؤسسة الوطنية للنفط باستخدام ما قيمته 9,412,330,266 دولار من فواتير الكميات المصدرة في توفير المحروقات للسوق المحلي عن طريق مبادلتها بالنفط الخام ومشتقاته.
- ارتفاع نسبة القيمة المستخدمة في المبادلة خلال سنة 2024م بمقدار 6.30% مقارنة بسنة 2023م بزيادة بلغت 558,019,315 دولار.
- انخفاض حصة المؤسسة بسبب دخول شركاء جدد للاستثمار في بعض الحقول .
- قيام المؤسسة بتميز بعض العملاء بمنحهم دون غيرهم فترة سماح لسداد قيمة الفاتورة وصلت إلى 90 يوما من تاريخ سند الشحن، في حين أن باقي الزبائن لا تتجاوز فترة سماحهم 30 يوما.
- تنامي ملحوظ في كميات النفط الخام المحالة لمحطة أوباري الغازية من سنة إلى أخرى، إلا أن الارتفاع الكبير الذي طرأ على الكميات المستهلكة في سنتي 2023-2024م، ساهم في تخفيض قيمة الإيرادات المحصلة:

السنة	الكمية	القيمة بالدولار	النسبة
من يونيو 2019/	1,484,533	93,282,833	5%
2020	3,568,435	146,068,919	8%
2021	3,580,509	247,632,573	14%
2022	3,987,719	407,881,099	23%
2023	5,374,647	443,044,625	25%
2024	5,524,649	444,273,476	25%
الإجمالي	23,520,492	1,782,183,525	100%

- وجود اختلاف في أسعار البيع الخاصة ببعض الخامات خلال شهر سبتمبر 2024م، نتيجة لتسمية شحنات فجائية لموردي محروقات بهدف تأمين احتياجات للسوق المحلي بعد إعلان حالة القوة القاهرة على الحقول والموانئ النفطية من قبل المؤسسة الوطنية للنفط.

حوص شركاء الطرف الثاني من النفط الخام

بلغت إجمالي الكميات المصدرة للشركاء من النفط الخام خلال سنة 2024م وفق بيانات الإدارة العامة للتسويق الدولي 59,727,885 برميل، والبيان التالي يوضح تفاصيل الكميات المصدرة للشركاء:

الشريك	نوع الخام	الكميات "برميل"
كونكو	السدر	16,054,541
صنكور	السدر	249,850
توتال	السدر	17,446,068
إيكوانور	الشرارة	550,000
رييسول	الشرارة	7,947,608
أركنو	السرير مسلة	10,224,153
صنكور	أمن	649,910
فنترسهال	أمن	1,539,202
أو أم في	سريكا	125,000

الشريك	نوع الخام	الكميات "برميل"
صنكور	سريكا	337,264
إيني	أبو الطفل	1,252,961
فنترسهال	أبو الطفل	300,000
إيني	ملينه	600,816
إيني	البوري	628,414
أو أم في	الزويتينة	1,211,692
توتال	الجرف	457,906
فنترسهال	الجرف	152,500

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- إنتهاج المؤسسة الوطنية للنفط لأسلوب الرفع المسبق لحصص الشركاء وتجاوزها لنسب التصدير المحددة شهرياً وفقاً لاتفاقيات تقاسم الإنتاج، وفي مايلي عينة لبعض الكميات المصدرة كحصص للشركاء:

الشريك / المنطقة التعاقدية	تاريخ	الحصة المعتمدة "برميل"	الكمية المصدرة "برميل"	التجاوز "برميل"
إيني شمال أفريقيا / (ب)	حتى 2024/9/30	825,195	1,032,961	207,766
إيني شمال أفريقيا / (أ)	حتى 2024/9/30	169,737	220,000	50,263
صنكور إنرجي / أمال / الركب / اللبة 91 / 90	حتى مايو/2024	276,035	600,000	323,965
إتلاف ريمسا / 130 / 131 حقل	-	1,861,154	2,150,000	288,846
فنترسهال (91)	عن شهر يناير/2024	91,445	450,857	359,412
فنترسهال	عن شهر يناير/2024	25,536	300,000	274,464

فواتير مبيعات النفط الخام والمنتجات النفطية المستحقة

بلغت إجمالي قيمة المدينون حتى 2024/12/31 مبلغ وقدره 2,293,347,167 دولار، والبيان التالي يوضح الكميات والمبالغ المستحقة حسب الجهات المستفيدة:

الجهة	الكمية	القيمة "دولار"	النسبة
الشركة العامة للكهرباء	23,520,492	1,782,183,525	77.7%
شركة مليته للنفط والغاز	1,524,686	119,255,958	5.2%
شركة الزيتية	/	1,566,936	0.07%
شركة ليريكو	2,322,664	260,464,156	11.36%
شركة قرين ستريم	/	42,046,763	1.83%
الشركة الليبية للأسمدة	/	79,769,451	3.48%
شركة NASCO	/	4,737,236	0.21%
شركة ORIENTAL	/	3,323,142	0.14%
الإجمالي		2,293,347,167	100%

ومن خلال البيان المشار إليه أعلاه يلاحظ الآتي:

- أن ما نسبته 77.7 % وبمبلغ وقدره 1,782,183,525 دولار من إجمالي قيمة المدينون تخص الشركة العامة للكهرباء نتيجة لضخ كميات من نفط خام الشراة إلى محطة أوباري الغازية لتوليد الطاقة الكهربائية.
- أن ما نسبته 11.36 % وبمبلغ وقدره 260,464,156 دولار من إجمالي قيمة المدينون تخص شركة ليريكو منذ السنوات 2011-2012-2013م ولم يتم سدادها حتى تاريخه.
- أن هناك مديونية بقيمة 8,060,378 دولار مقابل مبيعات البتروكيماويات للزبائن (ORIENTAL-NASCO) منذ سنة 2010م لم يتم سدادها حتى تاريخه.

استهلاك السوق المحلي

بلغت قيمة استهلاك السوق المحلي من المحروقات والغاز الطبيعي ما قيمته 16,748,149,682 دولار أي ما يعادل 97,976,675,640 دينار لبيي وفقاً للأسعار العالمية، والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	الكمية	وحدة القياس	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار الليبي
توريد خارجي (مبادلة)	11,172,397	طن متري	9,225,607,987	53,969,806,724
تكرير محلي	3,532,659	طن متري	2,556,237,801	14,953,991,136
غاز طبيعي مستهلك محلياً	405,434	مليار قدم مكعب	4,522,030,418	26,453,877,945
محطة كهرباء اوباري	5,524,649	برميل نفط	444,273,476	2,598,999,835
الإجمالي			16,748,149,682	97,976,675,640

وقد كانت الكميات الموزعة من المحروقات التي تم استلامها حسب القطاعات والشركات خلال سنة 2024م كما يلي:

- محروقات متمثلة في بنزين 95 بلغت 5,503,171 طن متري، ووقود ديزل بلغ 6,393,725 طن متري، تفصيلها كما يلي:

القطاع	بنزين 95	وقود الديزل
شركات وطنية وأجنبية	3,050	295,213
الشركات النفطية	13,841	110,820
قطاع الصناعات	1,141	49,099
قطاع الامن	5,095	1,165
قطاع العدل	2,068	835
الزراعة	-	295
الصحة	214	1,306
المواصلات	195	3,683
البلديات	119	44,895

- محروقات متمثلة في الزيت الثقيل بلغت 1,747,444 طن متري تفصيلها كالتالي:

القطاع	الزيت الثقيل
الشركات الوطنية والأجنبية	276,290
شركات نفطية	33,747
القوات المسلحة	9,915
الصناعة	203,551
الكهرباء	1,185,275
تزويد السفن	31,556
باقي القطاعات	7,110
الإجمالي	1,747,444

وقد كانت الكميات الموزعة من الغاز الطبيعي التي تم استلامها حسب القطاعات والشركات خلال سنة 2024م كما يلي:

الجهات المستهلكة	الكميات المستهلكة (مليون قدم مكعب)	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار الليبي
الشركة العامة للكهرباء	325,007	3,624,983,450	21,206,153,182
الشركة الأهلية للإسمنت المساهمة	9,372	104,531,117	611,507,037
جهات تابعة المؤسسة الوطنية للنفط	44,922	501,039,998	2,931,083,987

القيمة بالدولار	القيمة بالدينار الليبي	الكميات المستهلكة (مليون قدم مكعب)	الجهات المستهلكة
291,475,853	1,705,133,739	26,133	جهات أخرى
4,522,030,418	26,453,877,945	405,434	الإجمالي الكلي للغاز المستهلك محليا

المبادلة

بلغت الكميات الموردة من المحروقات عن طريق المبادلة بالنفط الخام خلال سنة 2024م 11,172,397 طن متري وبمبلغ وقدره 9,225,607,987 دولار، والبيان التالي يوضح تفصيل ذلك:

المنتج	الكمية/طن متري	القيمة "دولار"
بنزين سيارات	5,043,526	4,422,375,754
ديزل	4,906,877	3,951,664,667
الزيت الثقيل	304,157	177,174,245
محسن بنزين	46,316	49,021,858
الغاز المسال	258,999	199,122,258
النافثا	567,467	390,966,544
الكبروسين	45,056	35,282,660
الإجمالي	11,172,397	9,225,607,986

استمرت المؤسسة الوطنية للنفط بالتعاقد مع نفس الموردين المتعاقد معهم في سنة 2023م لتوريد احتياجات الدولة من المحروقات ، بالرغم من وجود العديد من الملاحظات متعلقة بحدثة الشركات وعدم الخبرة في مجال تكرير النفط ، وعدم الالتزام بطرح عطاء عام لتوريد المحروقات .

ومن خلال متابعة أعمال لجنة العقود الزمنية المكلفة بتأمين المنتجات النفطية اللازمة للسوق المحلي خلال السنوات 2023-2024م والوقوف على الإجراءات المطبقة لتوريد المنتجات النفطية نورد ما يلي:

- تكليف مدير الإدارة العامة للتسويق الدولي برئاسة معظم اللجان المكلفة بتأمين المنتجات النفطية للسوق المحلي، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين الاختصاصات، ويعد خلل جوهري في حوكمة العمليات والأنشطة بالمؤسسة الوطنية للنفط.
- قيام رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بالتدخل في أعمال اللجنة المكلفة بتأمين المنتجات النفطية للسوق المحلي وإصدار توجيهات لإشراك عدد من الشركات في العطاء، ناهيك عن قيامه بمخاطبة مدير عام التسويق الدولي لاستثناء الموردين المتعاقد معهم في الفترة السابقة بالمخالفة لنص المادة (2) من القرار رقم (616) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل لجنة العقود الزمنية لتأمين المنتجات النفطية.
- مخالفة اللجنة المكلفة بتأمين المنتجات النفطية لأحكام المادة (02) الفقرة (1) من القرار رقم (616) لسنة 2022م، والتي توجب على اللجنة أن تقوم "بتقييم الزبائن والشركات المتخصصة التي ترى التفاوض معها وإبرام تعاقدات معها خلال العام التالي" إلا أن هذا الإجراء لم يتحقق في العطاء الخاص بمنتجات البنزين والديزل للسنوات 2023-2024م.

- وجود تباين في الأسعار المتحصل عليها في الجولة الثالثة من العطاء خلال سنة 2023م بين الشركات المتقدمة والبالغ عددهم (4) وذلك حسب شروط التسليم المختلفة وبأسعار مختلفة.
- وجود فروقات بين أسعار الجولة الأولى وأسعار العرض المضاد المقبول تصل إلى (33) دولار للطن المتري في منتج البنزين حسب شرط تسليم (FOB) وحسب شرط التسليم (CIF) في حين لوحظ وجود فروقات بين أسعار الجولة الأولى وأسعار العرض المضاد المقبول تصل إلى 56 دولار للطن المتري في منتج الديزل حسب شرط تسليم (CIF) مما يدل على وجود مبالغة في الأسعار وعدم دقة الأسس الموضوعية من قبل لجنة تأمين المنتجات النفطية حيث بلغت قيمة التخفيض عن العرض المقدم في الجولة الأولى (41%).
- قيام المؤسسة بالتعاقد مع شركة تابعة لشركة الاستثمارات النفطية خلال سنة 2023م والتي شملت الفترة من (سبتمبر - ديسمبر 2023م) بخلاف بقية الموردين وبنفس الأسعار المطبقة والمتحصل عليها نتيجة العطاء الذي تم مع الشركات الأخرى علماً بأن الشركة تم تأسيسها في 2023/04/25م ، وافتقار الشركة للخبرة الفنية والمالية في المجال النفطي.
- ارتفاع في قيمة العلاوات الخاصة بمنتجات البنزين والديزل للسنوات 2023-2024م بعد إلغاء التعامل مع الشركات المتعاقد معها سابقاً، ودخول شركات جديدة .
- عدم قيام اللجنة المكلفة بتوريد المنتجات النفطية ببذل العناية المهنية اللازمة لخفض قيمة العلاوات الخاصة بمنتجات البنزين والديزل مع الشركات الموردة والمتعاقد معها خلال الفترة من (مايو 2023م وحتى ديسمبر 2024م) حيث نصت الفقرة (D) من المادة رقم (08) الواردة بكافة العقود الزمنية المبرمة مع الشركات الموردة بأن "للمؤسسة الحق في مراجعة سعر العلاوة خلال فترة التعاقد".
- ارتفاع مستمر في قيمة غرامات التأخير لصالح الشركات الموردة للمحروقات خلال سنوات 2022-2023-2024م دون قيام المؤسسة باتخاذ أي إجراءات لحل المشاكل المسببة لدفع هذه الغرامات وإنشاء ساعات تخزينية وتطوير للموانئ تضمن انسيابية التوريدات دون مواجهة أية مشاكل والبيان التالي يوضح تفصيل ذلك:

السنة	قيمة الغرامات (دولار)	النسبة
2022	3,995,847	4.5%
2023	24,485,065	27.8%
2024	59,566,056	67.7%
الإجمالي	88,046,968	100%

- قيام رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتمديد فترة التعاقد مع الشركات الموردة للمحروقات والمتعاقد معها خلال سنة 2024م لتشمل سنة 2025 وبنفس قيمة العلاوة لمنتجي البنزين والديزل، دون إتاحة الفرصة أمام جميع المتنافسين لتحقيق أقصى درجات الكفاءة الفنية والاقتصادية للحصول على المنتجات بأسعار تنافسية وبجودة عالية وفي المواعيد المبرمجة.

تزويدات المصافي المحلية بالنفط الخام

- بلغت الكميات التي تم ضخها من النفط الخام للمصافي المحلية خلال سنة 2024م 40,462,163 برميل، وبمتوسط يومي قدره 110,552 برميل، والبيان التالي يوضح الكميات المستلمة لكل مصفاة:

البيان	الكمية	النسبة
مصفاة الزاوية	30,083,524	% 74
مصفاة رأس لانوف	0	% 0
مصفاة البريقة	2,908,032	% 7
مصفاة السرير	3,143,758	% 8
مصفاة طبرق	4,326,849	% 11
الإجمالي	40,462,163	% 100

الشركات التشغيلية

شركة البريقة لتسويق النفط

تأسست شركة البريقة لتسويق النفط في سنة 1971م كشركة مساهمة ليبية مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط، ولها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ 300,000,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- تأخر الجمعية العمومية لشركة البريقة لتسويق النفط في اعتماد الميزانية التشغيلية للسنة المالية 2024م، حيث تم اعتمادها فعلياً خلال الربع الثالث من السنة.
- تجاوز المصروفات المحملة على بعض البنود المخصصات المعتمدة بالميزانية التقديرية للشركة عن سنة 2024م، والآتي بيان تفصيلي بها:

البيان	الميزانية المعتمدة "دينار"	المصروف "دينار"	قيمة الفرق "دينار"	النسبة	المسببات
المرتببات والأجور	734,301,000	793,097,260	58,796,260	8%	تعيين عدد 994 موظفاً خلال سنة 2024
العمل الإضافي	75,500,000	122,939,323	47,439,323	63%	التكليف بعمل إضافي دون التنسيق مع الإدارة المالية
المكافآت	600,000	1,285,497	685,497	114%	التوسع في تشكيل لجان الدائمة

- قيام اللجنة المكلفة من إدارة الشركة بمهام تجهيز بيت الضيافة بتجاوز صلاحياتها وممارسة اختصاصات لجنة العطاءات، وذلك باستجلاب عروض شركات والمفاضلة بينها واختيار أفضلها، وصرف مبلغ 3,160,000 دينار، بالمخالفة لنص المادة (3) الفقرة (1) من لائحة التعاقد الموحدة الخاصة بالقطاع النفطي.
- قيام شركة البريقة ببيع خردة وأصول مستهلكة لصالح شركة التكوين الرائدة لاستيراد مواد البناء بموجب تكليف مباشر، استناداً إلى كتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم (5762) لسنة 2023م، ودون الإعلان عن العطاء في مزاد علني، بالمخالفة لأحكام لائحة التعاقد الموحدة الخاصة بالقطاع النفطي.
- قيام شركة البريقة لتسويق النفط بالتعاقد مع شركة أعوان العرب للاستشارات بشأن إعداد الخطط التشغيلية وإعادة الهيكلة وتصميم وصف الوظيفي ودليل إجراءات بقيمة إجمالية بلغت 632,562 دولار أمريكي بموجب تكليف مباشر، بناءً على قرار مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم (219) لسنة 2024م، مستنداً فيه على المادة (24) الفقرة الأولى من لائحة التعاقد الموحد للقطاع النفطي، دون أن يتبين انطباق أي من نصوص هذه المادة على التعاقد، فضلاً عن عدم توضيح الأسس أو المبررات التي استند عليها في اختيار هذه الشركة تحديداً.

- تأخر إنجاز عدد كبير من المشاريع الرأسمالية والمرحلة من سنوات سابقة، واستمرار الصرف عليها، الأمر الذي يعكس ضعف متابعة إدارة الشركة وتقصيرها في تحديد أسباب ومبررات التأخير وعدم محاسبة المسؤولين عنه.
- عدم قيام الشركة بالزام كل من الشركة العامة للكهرباء والشركة العامة لتحلية المياه بفتح اعتمادات مستندية سنوية لسداد قيمة مشترياتها من المشتقات النفطية وفق التسعيرة المحددة، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (570) لسنة 2009م، المادة الثانية الفقرة (ج)، والمادة الثالثة الفقرة (ب).
- تأخر الشركة في إحالة حصة الخزنة من سعر البيع إلى حساب المؤسسة الوطنية للنفط، حيث إن ما تم تحويله خلال سنة 2024م يخص أشهر (فبراير، مارس، إبريل) لسنة 2023م، الأمر الذي يعكس تأخير في تسوية الالتزامات السابقة ويؤثر سلباً على توفير التمويل اللازم للتوريد.
- تأخر إدارة شركة البريقة في تحويل القيم المالية المحددة بموجب القانون لصالح جهاز النهر الصناعي، إضافة إلى عدم التحقق من مدى صحة ومطابقة القيم المالية المستحقة.
- اختلاف أغلب بيانات الكميات الموردة من منتجات البنزين والديزل وكيروسين الطيران وتوزيعات الكميات الصادرة عن مختلف الإدارات التشغيلية والمالية بالشركة.
- وجود تباين بين إجمالي الواردات من المصادر المحلية والخارجية كما هو مثبت لدى إدارة التوريد والنقل البحري، وبين إجمالي الواردات المثبت لدى إدارة التخطيط.
- وجود فروقات بين الكميات المستلمة حسب تقارير الاستلام، والكميات الموردة حسب بواليص الشحن خلال سنة 2024م، حيث بلغ إجمالي العجز 28,353.22 طن متري للبنزين، و13,476.18 طن متري للديزل، و305.071 طن متري لكيروسين الطيران، دون وجود نسبة معيارية للفاقد معتمدة من المؤسسة الوطنية للنفط، مما يمثل ضعفاً في الرقابة والضبط على عمليات التوريد.
- وجود فروقات بين بيانات إدارات التخطيط والمبيعات ونظام الحاسب الآلي، وكذلك بين بيانات إدارة التوريد والنقل البحري وبيانات إدارة المبيعات.
- ارتفاع الفاقد التجاري والتشغيلي للبنزين والديزل، حيث بلغ الفاقد في البنزين 7,310,716 لتر، في حين بلغ فاقد الديزل 2,848,837 لتر.
- استخدام كميات ضخمة من الديزل في محطات التوليد دون ربطها بالكفاءة التشغيلية، ما يعكس ضعفاً في الرقابة، وحاجة ملحة لوضع نظم قياس دقيقة، ومعايرة العدادات، وتطبيق متابعة رقمية على عمليات النقل والتوزيع.

شركة مليته للنفط والغاز / فرع النفط

أنشئت شركة مليته للنفط والغاز في سنة 2008م حيث وقعت المؤسسة الوطنية للنفط مع شركة إيني شمال أفريقيا اتفاقية مساهمين يتم بموجبها تكليف شركة مليته للنفط والغاز بإدارة وتشغيل العمليات النفطية لمناطق العقود، وبهذا تكون شركة مليته للنفط والغاز من أكبر الشركات النفطية في ليبيا، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ 15,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- عدم اعتماد هيكل تنظيمي للشركة، وتأخر استكمال أعمال الدمج بين فرعي النفط والغاز، واعتماد هذا الاجراء من قبل الجهات المختصة.
- عدم اعتماد تنظيم داخلي للشركة يحدد اختصاصات التقسيمات التنظيمية والوحدات التابعة لها، مما يؤدي إلى إرتفاع مخاطر تداخل الاختصاصات وغياب الفصل بين العمليات والأنشطة، وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات والواجبات.
- عدم قيام الشركة باستكمال إجراءات اعتماد اللوائح الداخلية المنظمة لعملياتها المالية والادارية من طرف الجهات المختصة، والاكتفاء فقط باعتمادها من مجلس إدارة الشركة.
- عدم استحداث لائحة خاصة بالمشتريات رغم الأهمية البالغة لهذا النشاط من حيث القيمة المالية، الأمر الذي يترتب عنه مخاطر تتعلق بالحوكمة وضعف الفصل بين الاختصاصات وتحديد المسؤوليات.
- عدم التزام الشركة بتنفيذ بعض الإجراءات المنصوص عليها ضمن الاتفاقية الرئيسية ابس4، كعمليات التأمين للأصول النفطية.
- ضعف إجراءات الضبط الداخلي بالشركة حيث لا يتم مراجعة مستندات أمر الشراء من قبل إدارة المراجعة الداخلية للتأكد من توفر كافة المتطلبات الفنية والمالية.
- وجود عدد كبير من الشركات الموردة خلال سنة 2023م بدون ملفات تسجيل قانونية ومالية معتمدة، وعدم توفر بيانات تثبت استيفاء التأهيل المسبق لمعظم الشركات، إضافة إلى قصور في استيفاء المستندات المقدمة ببعض ملفات التسجيل، مما يعكس قصور الشركة في الالتزام بالمتطلبات القانونية والمالية والضريبية للشركات المتعاملة معها.
- قيام الشركة بالتعاقد مع شركات محلية بعمولات أجنبية، بالمخالفة للمادة (48) من القانون رقم (01) لسنة 2005م بشأن المصارف، لا سيما أن عديد الخدمات المقدمة بموجب هذه العقود هي خدمات محلية لا تتطلب أي موارد مستوردة من الخارج.
- قيام لجنة العطاءات بإلغاء مجموعة من العطاءات المتداولة بناءً على طلبات مقدمة من إدارات الشركة، وذلك لغرض ضم مجال العمل الوارد بالعطاءات لعقود مبرمة مسبقاً جاري تنفيذها تحت إشراف إدارات الشركة، بالمخالفة لشروط الأعمال المسموح بإضافتها لعقود عمل قائمة وفقاً للوائح التعاقد المعمول بها على مستوى القطاع النفطي.

- وجود عدد من العطاءات خلال سنة 2023 مستمرة تحت التداول لمدد تجاوزت 180 يوم بالمخالفة للائحة التعاقد الموحدة للقطاع النفطي.
- عدم تقيد لجنة العطاءات بإلزام الشركات المتقدمة للمشاركة في العطاءات المطروحة، بتقديم التأمينات الابتدائية، بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في لائحة التعاقد الخاصة بالقطاع النفطي.
- التوقف المتكرر لمنشآت حقل الفيل بسبب انقطاع التيار الكهربائي من المحطة المشغلة، نتيجة عدم استكمال الأجزاء الحيوية من مشروع محطة الكهرباء وخاصة منظومة إدارة الطاقة، مما أدى إلى فقدان إنتاج من النفط الخام خلال سنة 2023 قدرت بحوالي 70,259 برميل، بينما كانت الكميات المفقودة خلال سنة 2024 حوالي 37,830 برميل.
- عدم التزام الإدارات المختصة باحتساب وتحصيل مصاريف الهجر على حساب الطرف الثاني للسنوات من 2008م حتى 2022م وفق الدفاتر المالية، بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الرئيسية ابسا4.
- بلغت قيمة وثائق التأمين المشتراة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط عن سنوات من 2019م حتى 2024م مقابل حصتها في أصول شركة مليته (فرع النفط والغاز) مبلغ 27,060,131 دولار، في حين بلغت قيمة الوثائق المشتراة من الشركاء (إيني/المؤسسة الكورية) مبلغ 38,843,317 دولار، أي بفارق 11,783,186 دولار، مع عدم وضوح أسباب هذه الفروقات رغم أن ملكية الأصول مشتركة، علماً بأن هذه المصاريف ستسترد ضمن مصروفات العمليات النفطية وفق اتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج.
- قيام كل من المؤسسة الوطنية للنفط وشركة إيني شمال أفريقيا والمؤسسة الكورية بشراء التغطية التأمينية على حصصهم في أصول شركة مليته للنفط والغاز، بالمخالفة لنص المادة (k-5.5) من الاتفاقيات الرئيسية للاستكشاف ومقاسمة الإنتاج ابسا، والتي تمنح المشغل صلاحية توفير التأمين للجنة الملاك، ونص المادة (2.5.13) من اتفاقية التشغيل المتعلقة بمهام المشغل في الحصول على التغطية التأمينية المناسبة وفق القوانين الليبية والمعايير الدولية، مع وجوب شراء أي تغطيات إضافية حسب طلب المالك وعلى نفقته.

عقود الخدمات

- قيام شركة مليته بالتعاقد المباشر مع شركة روافد ليبيا بناءً على توجيهات المؤسسة الوطنية للنفط والقرار رقم (95) لسنة 2023م، بما منح شركة روافد الحق الحصري في تقديم خدمات الاتصالات لمواقع الشركة النفطية وإيقاف العقود مع الشركات الأخرى، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والمفاضلة الاقتصادية في الأسعار وجودة الخدمات.
- ارتفاع أسعار شركة روافد ليبيا بشكل ملحوظ مقارنة ببقية الشركات، حيث بلغ إجمالي العقد 7,249,883 يورو لمدة خمس سنوات مع تجديد تلقائي لمرة واحدة.
- افتقار العقد المبرم بين شركة مليته وشركة روافد ليبيا إلى وصف تفصيلي لعدد وأنواع خدمات الاتصالات التي يقدمها الطرف الثاني، مقارنة بالعقد المبرم مع شركة الجيل

الجديد، كما تم اعتماد طريقة دفع الفواتير مقدماً في العقد، خلافاً للعقد السابق الذي نص على السداد خلال 45 يوماً من تاريخ المصادقة على الفواتير، مما يؤدي إلى دفع قيمة الخدمات قبل تحققها أو الانتفاع بها.

- قيام الشركة بالتعاقد على خدمات الطيران (للأجنحة الثابتة وللطيران العمودي للمنصات البحرية) عن طريق التفاوض المباشر وبتعليمات شفوية من رئيس مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من اللائحة، وكذلك المادة (11) من جدول الصلاحيات المعتمد، والتي توجب إحالة العقود التي تزيد قيمتها عن 1,000,000 دينار إلى لجنة العطاءات باستثناء العقود المباشرة.
- قيام مجلس إدارة الشركة بإصدار قرارات تعاقد متضاربة، وإبرام عقود ثم تعديلها وإلغائها، وإضافة شركات لم تدخل ضمن العروض الأصلية، الأمر الذي يعكس عدم الالتزام بإجراءات لائحة التعاقدات الموحدة وجدول الصلاحيات.
- قيام شركتي (ليبيا للطيران-أوليا للطيران) بتقديم خدمات النقل الجوي لشركة مليته خلال سنة 2024م دون وجود عقود مبرمة، حيث اعتمدت الأولى على رسالة دعوة فقط رغم عدم استكمال التقييم الفني والسلامة، بينما واصلت الثانية تسير رحلات عمودية رغم استمرار التفاوض على الأسعار، بالمخالفة لإجراءات التأهيل والتعاقد المنصوص عليها باللائحة الموحدة للقطاع.
- وجود تفاوت كبير في أسعار ساعات الطيران بين الشركات المتعاقد معها (العالمية-ليبيا للطيران-مدافيا) بموجب الاتفاقية الرئيسية رقم C/050/GP/23، نتيجة اختلاف أسلوب الاستخدام، الأمر الذي حمل الشركة أعباء مالية إضافية تقدر بحوالي 8,000,000 دولار خلال الفترة من سنة 2023م حتى 2025/01/31م.
- تضمنت عقود الصيانة العامة بحقل الفيل وحقل أبو الطفل على شرط يتمثل في التزام شركة مليته بدفع مانسبته 80% من قيمة الخدمات بعملة اليورو، رغم أن معظم الأعمال محل التعاقد محلية، واحتواء العقود على بنود خدمات عامة لا تندرج ضمن أعمال الصيانة، إلى جانب المغالاة في أسعار العديد من البنود، فضلاً عن قيام الشركة بتحمل تكاليف إضافية غير منصوص عليها بالعقود كوقود المقاول وتوفير السكن والمرافق دون آلية واضحة لاحتسابها، الأمر الذي أدى إلى تحميل الشركة أعباء مالية غير مبررة.
- قيام الشبكة بتجزئة بعض طلبات شراء المواد الكيميائية خلال سنة 2023م مع نفس المورد (CHIMEC) وبنفس التواريخ أو بتواريخ متقاربة، مما يشكل تحالفاً على نص المادة (3) من لائحة التعاقد الموحدة، حيث بلغ إجمالي التعامل مع المورد المذكور 5,758,520 يورو.
- قيام الشركة بشراء رخام بموجب أمر الشراء المؤرخ في 2023/01/18م بقيمة إجمالية بلغت 341,128 دينار، وعدم إدراج الأسعار التقديرية ضمن نموذج طلب الشراء، كما تبين أن عرض الشركة الموردة (قراة السراج) مؤرخ قبل إعداد طلب الشراء، وارتفاع غير مبرر في

تكلفة التركيب وخدمات ما بعد البيع، حيث بلغت قيمة التركيب 174,020 دينار بنسبة 51% من إجمالي قيمة أمر الشراء.

- توسع الشركة بشكل مبالغ فيه خلال السنوات 2022-2023-2024م في استخدام طريقة التفاوض المباشر مع مختلف مزودي الخدمات، حيث تجاوزت نسبة العقود المنفذة وفقا لهذه الطريقة 55% من إجمالي عدد العقود المبرمة والسارية بالشركة عن سنة 2023م، بالمخالفة لمبادئ العطاء العام، وعدم الالتزام والتقييد بتطبيق شروط الاستثناءات الواردة بالمادة (24) من لائحة التعاقد الموحدة للقطاع.
- توسع الإدارات العامة بالشركة في الاعتماد على أوامر العمل المباشر لتوفير الخدمات، حيث بلغ إجمالي الأوامر خلال سنة 2023م ما قيمته 137,000,000 دينار، مع تجاوز قيمة أغلب الأوامر السقف النقدي المسموح وفق اللائحة الموحدة ومخالفة المادة (3) من اللائحة والمادة (11) من جدول الصلاحيات المعتمد علاوة على التوسع في إصدار هذه الأوامر بعملات أجنبية.

المشروعات

- التأخر الكبير من قبل شركة مليته في استكمال مشروع استغلال غاز حقل البوري، ما أدى إلى زيادة تكلفة المشروع، واستمرار حرق الغاز المصاحب وفقدان كميات كبيرة من النفط، والتأثير السلبي على العوائد المالية والاستدامة البيئية، مع غياب وضوح آلية استرداد التمويل المقدم من شركة إيني شمال إفريقيا والبالغ نحو 629.92 مليون دولار، وفق موافقة المؤسسة الوطنية للنفط.
- التأخر في عملية البدء الفعلي في تنفيذ مشروع تطوير حقل البوري المرحلة الثانية، وعدم استغلال الشركة للفرص الاقتصادية المتاحة لرفع الطاقة الإنتاجية للحقل، وتطوير الاحتياطي المقدر بحوالي (208) مليون برميل نفط، واحتياطي الغاز المقدر بحوالي 432,000 مليون قدم مكعب حسب الدراسات.
- تأخر استكمال مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء لحقل الفيل، مع تنفيذ قدرة إنتاجية تفوق احتياجات الحقل، وعدم إمكانية تشغيل أكثر من توربين واحد بسبب نقص منظومة إدارة الطاقة والذي ترتب عنه العديد من الانقطاعات الكهربائية وتوقف الإنتاج بالحقل ما أدى إلى فقدان نحو 116,914 برميل نفط خلال سنتي 2023-2024م
- تعثر مشروع توريد وتركيب محرقة النفايات بحقل أبو الطفل، نتيجة اعتذار الشركة المكلفة بأعمال التركيب، ورفع شركة التوريد دعوى مالية ضد شركة مليته.
- تأخر شركة مليته في استكمال إجراءات رسملة عدد من المشاريع المنجزة بالكامل، ومن ضمنها مشروع استبدال خزان غزة العائم، رغم دخوله في العمليات التشغيلية قبل سنة 2022م، وذلك لعدم تسوية النزاعات القانونية القائمة مع الشركات المنفذة منذ 2015م.

الجانب المالي

- عدم قيام المؤسسة الوطنية للنفط بتحصيل المستحقات المالية مقابل استخدام المياه المصدية (مياه الآبار الجوفية)، وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (259) لسنة 2009م وتعديلاته، حيث بلغ إجمالي قيمة المياه المستخدمة في الحقن خلال السنوات من 2022م وحتى سنة 2024م نحو 43,424,786 دينار.
- وجود فائض نقدي قدره 1,948,856,738 دينار في حساب مشروع التراكيب البحرية للفترة من 2018 حتى 2024م، مع عدم وضوح وضع هذه الفوائض وعدم الالتزام باستخدام الحسابات المصرفية للأغراض المخصصة لها، مما يزيد مخاطر استخدامها في تمويل أنشطة أخرى، إضافة إلى وجود فارق بقيمة 758,392,614 دينار بين مساهمي الشركاء (المؤسسة الوطنية للنفط وإيني شمال أفريقيا) رغم مساهمة كل طرف بنسبة 50%.
- تجاوز إجمالي المصروفات الفعلية لعدد من المشاريع تحت التنفيذ عن الميزانيات المعتمدة بنسبة تصل إلى (73%) بالمخالفة لضوابط وتعليمات المؤسسة الوطنية للنفط بشأن التقيد بالمخصصات المعتمدة، مع وجود تعثر في أعمال إنجاز هذه المشاريع خاصة المشاريع القديمة المعتمدة قبل سنة 2011م.
- قيام الإدارات المختصة بتحويل الوفر المتحقق في بعض البنود إلى بنود مصروفات أخرى خارج نطاق الاعتمادات المعتمدة، بما يخالف التعليمات الصادرة عن المؤسسة الوطنية للنفط.
- تأخر الشركة في إعداد مذكرات التسوية المصرفية، كما تبين وجود حسابات إضافية غير مفصّل عنها وأرصدة محولة ومجمدة دون بيان.

شركة الواحة للنفط

- أنشئت شركة الواحة للنفط في سنة 1986م كشركة تشغيل نفطية مساهمة ليبية مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ 100,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- قيام الشركة خلال شهر يونيو 2023م، باستئجار عقارين سكنيين، الأول لصالح رئيس لجنة إدارة الشركة "المكلف" وبقيمة 264,000 دينار سنوياً، والثاني لصالح رئيس لجنة إدارة الشركة بقيمة 300,000 دينار سنوياً، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.
- قيام إدارة شركة الواحة للنفط بزيادة مرتبات كافة الموظفين وبنسب متفاوتة خلال الربع الأخير من سنة 2024م، بالمخالفة لقانون المرتبات المعمول به في قطاع النفط.

- افتقار إدارة المراجعة الداخلية بالشركة لكوادر بشرية متخصصة في مجال النفط بما يضمن التحقق من صحة الإجراءات والعمليات المتعلقة بعقود الخدمات الفنية واللوجستية.
- عدم قيام الشركة بصيانة عدد كبير من الآبار المتعطلة عن الإنتاج، رغم قيام المؤسسة الوطنية للنفط باعتماد خطة لرفع الإنتاج على مستوى القطاع، وتخصيص ميزانيات ضخمة لأغراض التطوير ورفع القدرة الإنتاجية.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية المصرفية لمدة تصل إلى ثلاث أشهر، بالمخالفة للمادة (36) من اللائحة المالية المعمول بها في الشركة.
- تحمل الشركة لأعباء مالية إضافية نتيجة قيام المصارف باستقطاع عمولات ومصاريف على حسابات بنكية راكدة منذ فترات زمنية طويلة، دون اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الحسابات أو إغلاقها.
- تمويل بعض المشاريع عن طريق المناقلة من اعتمادات مشاريع أخرى رغم عدم ورودها ضمن الخطة التشغيلية للشركة، كما هو الحال في تمويل المشروع الخاص بتأهيل وتطوير حقل الظهرة وكذلك المشروع الخاص بتمديد حجاز الأمواج لميناء السدرة.
- وجود إيداعات واردة في مذكرات تسوية المصرف لم يتم تنفيذها من قبل المصرف، كما تبين وجود صكوك معلقة تعود لفترات سابقة ولم يتم خصمها من حساب المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (37) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام إدارة الشركة بتحويل مبالغ مالية كدفوعات مقدمة بقيمة 27,500,000 دولار لصالح شركة البحر الأبيض المتوسط-فرع دبي خلال سنة 2024م، رغم حداثة انشاء الشركة وعدم الحصول على ضمانات المطلوبة.

شركة الزيتينة للنفط

- تأسست شركة الزيتينة للنفط في سنة 1986م كشركة تشغيل مساهمة ليبية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ 100,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة، وعدم وجود تنظيم داخلي معتمد يبين اختصاصات كل إدارة، بما يضمن عدم تداخل أو ازدواج المهام ويحدد مسؤوليات وواجبات كافة كيانات الشركة.
- قيام الشركة بتطبيق لائحة شؤون العاملين دون اعتمادها من الجمعية العمومية، وعدم وجود لائحة داخلية معتمدة توضح الضوابط المنظمة لعمليات الشراء بالشركة وصلاحيات ومسؤوليات لجان العطاءات والمشتريات.

- عدم تطابق مخرجات معظم الاقسام التابعة للإدارة المالية بالشركة، وعدم التقيد بإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية، كما تبين غياب الفصل بين مهام إعداد المعاملات وتحرير الصكوك والقيد بالدفاتر، فضلاً عن عدم إخضاع المعاملات للمراجعة قبل صرفها.
- قيام مدير الإدارة المالية بتجاوز صلاحيته وصرف مبلغ 1,000,000 دينار لشركة طيران النفط كدفعة مقدمة، رغم تعليمات عضو لجنة الإدارة بأن لا تتجاوز قيمة الدفعة 500,000 دينار.
- تجاوز إدارة المشتريات والمواد لاختصاصاتها والتدخل في أعمال لجنة التأهيل المسبق المنصوص عليها في المادة (1/6 أ) من لائحة التعاقد الموحدة للقطاع.
- قيام إدارة المشتريات والمواد في الشركة بتجاوز صلاحياتها والتعاقد مع شركة سارية الجبل لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية، باستخدام نمط التكلفة المباشر، كما تبين أن الشركة قامت بصرف قيمة المشتريات بالعملة الصعبة.
- قصور دور إدارة المراجعة الداخلية في إعداد تقارير دورية عن نشاط الشركة، وعدم تقيدها بمراجعة كافة العمليات المالية.
- وجود معلقات بمذكرات التسوية المصرفية، وصكوك مخصومة من المصرف غير مقيدة بالدفاتر، وإيداعات دفترية غير مثبتة بكشوف الحساب، كما تجاوزت قيمة الصكوك بالطريق في بعض الحسابات الرصيد المصرفي القائم، مما يشير إلى ضعف الرقابة الداخلية وعدم دقة الأرصدة المحاسبية.
- قيام إحدى شركات السفر بتقديم فواتير بقيمة خدمات وبدلات تم تغطيتها بموجب علاوات السفر والمبيت المصروفة للموفدين، الأمر الذي يدل على ضعف الضوابط الداخلية بالشركة وعدم إخضاع العمليات المالية للمراجعة قبل صرفها.
- ازدواجية صرف علاوات سفر لموفدين، رغم تكفل الشركة بكامل مصاريف اقامتهم وإعاشتهم، بالمخالفة للمادة (8) من لائحة السفر والمبيت.
- التوسع في الصرف على بند العمل الإضافي خلال سنة 2023م، حيث تجاوز الفعلي المعتمد بنسبة (49%) وبفارق 15,554,370 دينار، حيث تبين قيام الشركة بتكليف مستخدمين بنسبة تفوق الحد المقرر (20%)، واحتساب أجر ساعة العمل الإضافي على أساس المرتب الإجمالي بدلاً من الأساسي، واعتماد آلية خاطئة لاحتساب الأيام والساعات بما يتعارض مع قرار تنظيم العمل الإضافي رقم (21) لسنة 2013م، الأمر الذي أدى إلى تحميل الشركة مصروفات غير مبررة.
- تجاوز الإدارة المالية للمخصصات المعتمدة ببند (مكافأة نهاية الخدمة-وبدل الإجازة)، حيث بلغت قيمة التجاوز 1,677,137 دينار بنسبة (559%)، بالمخالفة لضوابط الإنفاق المعتمدة.
- عدم وجود عقود أو اتفاقيات مكتوبة مع مراكز التدريب المحلية، حيث يقتصر التعامل على مراسلات فقط، دون وجود علاقة تعاقدية تضمن حقوق الطرفين، بالمخالفة للمادة (4) من اللائحة الموحدة للتعاقد.

- عدم وضوح الآلية المتبعة بين الشركة والمصحات لتغطية علاج المستخدمين داخل الدولة خلال سنة 2023م، حيث لا توجد عقود أو اتفاقيات مكتوبة تنظم حقوق وواجبات الطرفين، خلافاً للمادة (4) من اللائحة الموحدة للتعاقد، فضلاً عن قيام الشركة خلال عام 2024م بتجاوز مراحل التأهيل المسبق للشركات الطبية.
- عدم إخضاع الموردين للتأهيل المسبق، للوقوف على مدى الملائمة المالية والقدرة الفنية للمورد قبل إتمام عملية التكليف، مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (6/16) من اللائحة الموحدة للتعاقد، فضلاً عن تجزئة بعض أوامر الشراء بالمخالفة للمادة (3) من ذات اللائحة.
- عدم تقيد الإدارة المالية بأثبات المصروفات الرأسمالية والتشغيلية وفقاً لتصنيف المعتمد بموجب الاتفاقيات، الأمر الذي ترتبه عنه ظهور بنود المصروفات على غير قيمتها الحقيقية.
- ضعف سياسة التحصيل لدى الشركة وتقاعس الإدارة المالية عن إجراء المصادقات مع العملاء، ما ترتب عليه تراكم أرصدة مدينة قديمة دون تسوية، منها ما نسبته (82%) تخص تعريفه نقل وشحن النفط الخام، كما تبين توسع الشركة في صرف العهد واستخدامها كوسيلة رئيسية للدفع، واستعاضتها بشكل متكرر، منها ما تم صرفه بدون قرارات وغير محددة الأغراض.
- قيام الإدارة المالية بالشركة خلال سنة 2023م بتنفيذ حوالات مالية بين الحسابات المصرفية، دون أخذ الموافقة المسبقة من إدارة المؤسسة الوطنية للنفط، بمخالفة للفقرة (6) من كتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط المؤرخ في 2023/09/11م، بشأن اعتماد الميزانية وضوابط الانفاق، ناهيك عن قيامها بإيداع قيمة الإيرادات المحصلة في حسابات مصرفية مخصصة للإنفاق.
- عدم التقيد بفتح حسابات مصرفية لمناطق التعاقد والانفاق وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات الاستكشاف والمقاسمة في مادتها (7.4.1) (ملحق ج) وقانون النفط الليبي وتعديلاته.
- انخفاض مستمر في إنتاج النفط الخام والغاز خلال السنوات 2022-2024م بمناطق التعاقد المختلفة وإنعدام إنتاج المكثفات، إضافة إلى غياب لائحة واضحة من المؤسسة تحدد آلية احتساب تكلفة إنتاج البرميل، مما ترتب عليه إدراج مصاريف وإيرادات الميناء ضمن التكلفة خلافاً للمنهجية الصحيحة، فضلاً عن ارتفاع تكلفة إنتاج البرميل خلال سنة 2023م مقارنة بسنة 2022م.
- عدم التزام الشركة بالمخصصات المعتمدة للباب الأول من الميزانية التشغيلية لسنة 2023م، حيث ارتفع الإنفاق الفعلي لهذا الباب بنسبة (9%) وبقيمة 24,418,703 دينار مقارنة بسنة 2022م، رغم انخفاض إجمالي الإنفاق التشغيلي بنسبة (10%)، مما يعكس غياب سياسة رشيدة للإنفاق تحد من الهدر وتدعم كفاءة تحقيق الأهداف.
- عدم تحديث الإدارة المالية لقيمة تعريفه نقل وشحن النفط الخام بما يتوافق مع المادة (11.11) واتفاقية نقل وشحن النفط، حيث تم آخر إعادة احتساب للتعريف في

2019 ولم تعاد سنوياً وفق الاتفاقية، مما أدى إلى احتساب غير دقيق لقيم التعريفية بسبب تقديرات جزافية لاستهلاك الأصول وعدم إعادة تقييمها، ووجود أصول متقدمة قيمتها الدفترية صفر دون معالجة، كما لوحظ عدم فرض غرامات على التأخير في الدفع وفق المادة (2/13) من الاتفاقية، مما ساهم في إدراج بيانات غير صحيحة عن المديونيات وامتناع بعض العملاء عن سداد المستحقات، بما يعكس ضعف الرقابة المالية ودقة احتساب التعريفات.

- استمرت شركة الزيتينة في تجديد التعاقد مع شركة المجرة للخدمات التموينية لمدة (14) سنة متواصلة بشكل تلقائي، رغم تدني مستوى الخدمة وعدم الالتزام بالضوابط القانونية.
- قيام شركة الزيتينة بصرف مبالغ لشركة المغرب العربي عن فترة لا توجد بها علاقة تعاقدية، كما تبين قيام شركة الزيتينة بتجديد التعاقد مع شركة برج الطليعة والاستمرار في زيادة القيمة الإيجارية للعقارات دون طرح عطاء جديد، بما يتجاوز الحد المسموح، وعدم الالتزام بمواعيد التجديد والفصل في العقود.
- تعامل شركة الزيتينة مع شركة الرائد لتنفيذ خدمات فندقية للمستخدمين عبر طرف ثالث (IOS) دون وجود علاقة تعاقدية صحيحة، وقبول فواتيرها بمبالغ مخالفة للعقد، مما يعد مخالفة قانونية ويعرض أموال الشركة للخطر ويكشف عن ضعف الرقابة الداخلية والتخبط في إدارة العقود.
- استمرار اعتماد ميزانية مالية لمشروع الأوركل المتعثر منذ سنوات والمنفذ بواسطة شركة (DSS) الهندية بمبلغ إجمالي قدرة 25,696,000 دينار.
- قيام إدارة المواد والمشتريات بتجزئة طلبات الشراء تهرباً من لجنة العطاءات وتكليف شركة Schlumberger لتوريد كوابل خاصة بآبار النفط بقيمة إجمالية 676,105 دولار.
- قيام إدارة المواد والمشتريات بالتعاقد مع شركة انسياب لشراء مضخة لمحطة الغاز المسال بقيمة 300,000 يورو، حيث تبين بأن الشركة الموردة غير مؤهلة وتفتقر للخبرة الفنية، ولم يتم إلزامها بضمان حسن الأداء.
- مخالفة لجنة العطاءات للمادة (7) من اللائحة الموحدة للتعاقد والترسية على شركة (ARC) حديثة التأسيس لتوريد منصة شحن النفط الخام (SPM) لميناء الزيتينة.
- وجود عدة ملاحظات على عقد شركة الزيتينة مع شركة الدوسر للإنشاءات والأعمال الهندسية لتنفيذ مشروع صيانة مهابط الطائرات بميناء الزيتينة وحقل (103أ)، أبرزها تجاوز نسبة الأعمال الإضافية (44%) بالمخالفة لللائحة التعاقد، أيضاً مخالفة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن سداد جزء من قيمة العقد بالدولار رغم أن الشركة محلية.

شركة السريـر للعمليات النفطية

تأسست شركة السريـر للعمليات النفطية في سنة 2020م بهولندا وأذن لها بفتح فرع في ليبيا بموجب قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (108) لسنة 2020، حيث تعتبر أحدث شركة في مجال صناعة النفط والغاز في ليبيا وهي نتاج لاتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج (ابسا4) والتي تم توقيعها بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة فينترسهال الألمانية، في شهر ديسمبر 2019م، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- عدم التزام لجنة إدارة الشركة بإعداد ضوابط وآليات لنظام الرقابة الداخلية بالشركة، الأمر الذي يؤثر سلباً على نتائج ومخرجات الأعمال المناطة بها، وما نصت عليه الفقرة رقم (19.5.3) من الاتفاقية بشأن إعداد ضوابط وقواعد داخلية للشركة.
- عدم وجود لوائح داخلية معتمدة يتم العمل بها لتحديد سير العمل، منها عدم وجود لائحة مالية خاصة بالشركة وإنما النظام القائم بحد ذاته ما هو متماشي مع فينترسهال سابقاً.
- عدم التزام الشركاء بتسييل المبالغ المطلوبة من قبل الشركة، حيث تركزت معظم الطلبات غير المسيلة في الباب الثالث المتعلق بالمشاريع الرأسمالية، مما يؤثر على قدرة الشركة على القيام بأغراضها واستدامة عملياتها.
- تجاوز المبالغ المسيلة في الباب الأول والثاني لسنة 2023م قيمة المبالغ المطلوبة بنسبة تصل إلى 35% تقريباً، مما يُشكك في كفاءة عملية المطالبة بالتمويل ومدى الالتزام بالإجراءات المتفق والمتعارف عليها.
- وجود انحراف في تقديرات الباب الأول خلال السنتين، حيث تجاوزت المصروفات الفعلية المبالغ المطلوبة بنسبة (5.8%) في 2023م (15%) في 2024م.
- بلغ الانحراف في الباب الثاني ما بين المبالغ الفعلية عن المطلوبة ما نسبته 2.5% لسنة 2023م، أما في سنة 2024م بلغ الانحراف ما نسبته (651%) وهو ما يعد انحرافاً كبير جداً يشير إلى وجود قصور حاد في التقدير والتخطيط المالي.
- تسيل ما نسبته (26.4%) فقط من التمويل المطلوب في الباب الثالث خلال عام 2023م، بينما تجاوزت مصروفات التمويل المطلوب بنسبة (42.9%) في 2024م، مما يدل على الضعف العام في جدولة وتنفيذ المشاريع الرأسمالية، ومشاكل في التمويل المقرر والتنفيذ الفعلي.
- إتباع الشركة لسياسة الإيجار بدلاً من سياسة الشراء مما يكلف ذلك زيادة باهظة للمصاريف التشغيلية، حيث أن الشريك يقوم بدفع (12%) من هذه المصاريف بدلاً من دفع (50%) في حالة الشراء.
- عدم امتلاك الشركة لنسخة من اتفاقيات الاستكشاف ومشاركة الانتاج 4EPSA، حيث أن الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني والتعاقدي الذي تستند إليه عمليات الشركة، والمحددة

لالتزاماتها المالية والتنظيمية، باعتبارها الوثيقة التعاقدية الأساسية التي يتم بناء عليها عقد اتفاقية التشغيل، مما يعني أن الشركة تعمل في فراغ قانوني وإداري.

- عدم استكمال المستندات الأساسية لشركة السامرة (الملف القانوني) والمتمثل في عقد التأسيس والنظام الأساسي وإذن المزاولة، كما اتضح أن اختصاص الشركة وفق نظامها ينحصر في تقديم الخدمات النفطية دون أن يشمل الخدمات الأمنية، وهو ما يجعل التعاقد معها في هذا المجال غير متوافق مع نشاطها الرئيسي ويثير تساؤلات جدية حول مبررات وأسباب إسناد هذه الخدمات إليها.

- شروع الشركة في إجراءات العطاء الخاص بالدراسة السيزمية ثلاثية الأبعاد لحقل النخلة دون استكمال تحديد جميع المواصفات الفنية الأساسية، مثل طول السويب Sweep Length، عدد السويبات، نوع السويب، نطاق التردد، ومستوى القدرة الاهتزازية. حيث وردت هذه العناصر الجوهرية بصيغة To be advised after testing، بالمخالفة للمادة (5) الفقرة (3) من اللائحة الموحدة للتعاقد، التي تشترط استكمال الدراسات الفنية والمواصفات وجدول الكميات والبرنامج الزمني قبل الشروع في إجراءات التعاقد، بما يضمن وضوح التكلفة.

- قيام لجنة العطاءات بتقديم توصية بالترسية على العطاء الخاص بالدراسة السيزمية ثلاثية الأبعاد لحقل النخلة، حيث تم اصدار قرار الترسية على عرض إضافي مقترح مغاير لمجال العمل المحدد وكراسة المواصفات التي قدمته شركة "بي جي بي" الدولية، حيث تعتبر هذه المواصفات طريقة بديلة أقل في التكلفة وأسرع في التنفيذ لإنجاز العمل المطلوب حسب رأي الإدارة المختصة وفريق التقييم الفني تسمى stryde node system، وكان من المفترض إعادة اجراء الدراسات الفنية والمالية المسبقة وإعادة طرح العطاء بناء على المواصفات الجديدة بدلاً من الترسية على العرض المقدم للحصول على أفضل الأسعار.

- قامت الشركة بالترسية على العطاء الخاص بخدمات التفتيش بدون وجود ميزانية معتمدة بالمخالفة لنص المادة (5) الفقرة (2) من اللائحة الموحدة للتعاقد.

- قيام لجنة العطاءات في مرحلة التقييم الفني للعروض بالتقصي في سجل وتاريخ الشركات للتأكد من وجود الخبرة والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأكدت تماماً من أن الشركات مصنفة كمصدق معتمد "Accredited Certification Authority"، حيث كان من الأجدر القيام بذلك في مرحلة التأهيل المسبق بدلاً من مرحلة التقييم الفني، بالمخالفة للمادة (6) الفقرة (ب) من اللائحة الموحدة للعطاءات والتعاقد.

- تمت الترسية على عرض شركة ربيع ليبيا الزاهر بالرغم من مخالفة العرض للشروط والمواصفات الواردة بكراسة المواصفات، بالمخالفة للمادة (15) الفقرة (1) من اللائحة الموحدة للتعاقد.

- عدم أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة الوطنية للنفط من أجل التعاقد على شراء السيارات من شركة ربيع ليبيا الزاهر بالمخالفة لكتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط ذو الرقم (4866) والمؤرخ في 2023/09/11م، كما أن الشركة لجأت إلى

التعاقد بالدولار الأمريكي بتكلفة 2,961,000 دولار، وهذا يعد مخالفاً لنص المادة (48) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م.

- عدم قيام لجنة العطاءات الرئيسية بالتطرق والأخذ في الحسابان الاختلافات والاستثناءات المدرجة في العرض المقدم من شركة ربيع ليبيا الزاهر قبل الترسية، الأمر الذي يشير إلى خلل في عملية تقييم العروض وعدم الالتزام بالمعايير الفنية المطلوبة.
- قيام لجنة العطاءات باتباع طريقة تقييم أسمتها طريقة "التقييم المتكامل" في العطاء الخاص بالمعالجة الزمنية لبيانات الدراسة السيزمية ثلاثية الأبعاد بحقل النخلة، حيث تقوم هذه الطريقة بترجيح وزن نسبي للتقييم الفني ووزن نسبي للأسعار، وبناءً على النتيجة الكلية تم اختيار أفضل عرض، حيث تمت الترسية على ثاني أفضل سعر وهو عرض شركة ABSOLUTE IMAGING INC، بالمخالفة للمادة (20) من اللائحة الموحدة للعطاءات والتعاقد.
- قيام الشركة بالترسية على العرض المقدم من شركة Cannon Artes، والذي بلغت قيمته 1,470,000 دولار، بينما بلغت القيمة التقديرية للعطاء ما قيمته 1,214,700 دولار، أي تجاوز للميزانية المقدرة للعطاء بنسبة انحراف قدرها 21%، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (5) الفقرة (2) والمادة (19) من اللائحة الموحدة للعطاءات والتعاقد.
- قيام شركة فينترسهال فرع ليبيا باستئجار مكاتب في المجمع التجاري مع موقف خاص بالسيارات وكان أول تعاقد في 2003/02/06م، وذلك حسب الاتفاقية بين شركة قصر كورنثيا للفنادق المحدودة وشركة فينترسهال ايه جي فرع ليبيا والذي اجريت عليه العديد من التعديلات حيث بلغت قيمة الايجار السنوي 2,671,618 يورو أي ما يعادل 4,589,839 دينار، ومن خلال الاطلاع على عقد ايجار المباني تبين انتهاج الشركة لسياسة الاستئجار بدلاً من العمل على شراء مقرات خاصة بها مما أثقل كاهل الشركة بزيادة حجم المصروفات خصوصاً في ظل تغيير سعر الصرف، إذا أن عقد الايجار بين الشركة والجهة المالكة (كورنثيا) ينص على سداد قيمة الايجار بالعملة الصعبة، وخصوصاً أن تكلفة الايجار مرتفعة جداً (بالسعر المعادل للدينار) كما ظهرت في الميزانية.
- قيام شركة السرير للعمليات النفطية بإبرام عقد مع شركة الإبداع بخصوص خدمات التموين والنظافة حيث تبين أن مدة العقد 3 سنوات على التوالي، بالمخالفة للمادة (3) الفقرة (2) والمادة (5) الفقرة (2) من اللائحة الموحدة للعطاءات والتعاقد بالشركات النفطية.
- قيام الشركة بالتعاقد مع شركة طيران النفط بالتكليف المباشر لمدة سنة بقيمة 247,500 دولار مع التمديد سنة أخرى عن طريق مكتب العقود مباشرة وليس عن طريق لجنة العطاءات الرئيسية، بالإضافة لعدم أخذ الموافقة المسبقة من الملاك بشأن منح الاذن بالتفاوض المباشر، بالمخالفة للمادة (4) الفقرة (4) من اللائحة الموحدة للعطاءات والتعاقد، كما أن التعاقد تم بالدولار رغم أنه عقد محلي مع شركة ليبية، بالمخالفة للمادة (48) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م.

- تم التعاقد مع شركة روافد ليبيا للاتصالات والتقنية بعد إيقاف العقد السابق مع شركة ليبيا للاتصالات والتقنية، وفي شأنها نورد التالي:
 - إن قيمة التعاقد السابق مع شركة ليبيا للاتصالات بلغت 62,780 دينار لجميع مواقع الشركة سنوياً، بينما عقد شركة روافد ليبيا بما قيمته 980,400 يورو على الأقل سنوياً.
 - الاختلاف في قيمة التعاقد بين ما ورد بقرار لجنة الإدارة رقم (5) لسنة 2024م بشأن ترسية عقد خدمات الاتصالات والإنترنت 980,400 يورو سنوياً وبين كشف العقود 86,200 يورو شهرياً بما يعادل 1,034,400 يورو سنوياً، فضلاً عن المبالغة في تقدير قيمة هذه الخدمات.
- عدم الحصول على خطاب ضمان من قبل شركة التكافل، بالمخالفة للمادة (13) من اللائحة الموحدة للعطاءات والتعاقد، والتي تُلزم الشركة بالحصول على خطاب ضمان من صاحب العرض الذي تمت الترسية عليه بمبلغ لا يقل عن 5% ولا يزيد عن 10% من القيمة الإجمالية للعقد، كذلك إجراءات الترسية التي تمت على هذا العقد كانت على أساس سنة واحدة، في حين تم التعاقد لمدة سنتين بنفس السعر حسب ما ذكر في قرار الترسية رقم (21) لسنة 2023م، بالمخالفة للمادة (5) الفقرة (2) من اللائحة الموحدة للعطاءات والتعاقد.
- الأصول المستلمة من شركة فينترسهال والمرتبطة بسنوات سابقة لم تتم تسويتها منذ التسليم لشركة السيرير، وبعضها قديم ويعود لفترات سابقة، مما جعل الوضع الراهن لا يعكس حقيقة المعالجات المحاسبية للأصول بدقة، وأدى إلى تحميل أصول ببيانات غير منسوبة إليها بشكل صحيح.
- عدم قيام الشركة بإعداد مذكرات التسوية لبعض الحسابات المصرفية، فضلاً عن عدم إرفاق كشوفات الحسابات المصرفية.
- وجود صكوك صادرة عن الشركة بقيمة 38,307 دينار تمثل مرتبات المستخدمين، ولم تقدم للصرف أو يتم إشعارهم بها، مما أدى إلى عدم تسويتها وعدم دخولها في حساباتهم الشخصية.
- وجود بعض الحسابات المصرفية المفتوحة ولم تطرأ عليها أي حركة، مما ترتب عليه تحمل الشركة لأعباء وعمولات مصرفية ناتجة عن الاحتفاظ بها.
- عدم تطابق بيانات المشروعات تحت التنفيذ بين الإدارة المالية والادارات المختصة بالإشراف ومتابعة المشروعات من حيث قيمة ونوع المشروعات (تشغيلي ورأسمالي) ونسب الإنجاز المالي والفني.
- وجود اختلاف في عدد المشاريع بين إدارة المشاريع والانشاءات وإدارة التخطيط والمتابعة.

- عدم استيفاء كافة بيانات كشوفات المشاريع والانشاءات من حيث بيان القيمة المسددة، والالتزام المتبقي، وسعر الصرف، وطريقة التعاقد، واسم الشركة، وجنسية الشركة، وتاريخ التعاقد.
- قيام الشركة بالتجاوز في قيمة التعاقد لمشروع تركيب أنابيب تقطير جديدة لوحدة تغذية معالجة المياه اجخرة عن الميزانية المعتمدة والبالغ قيمتها 46,000 دينار بينما بلغت قيمة التعاقد 84,000 دينار، بنسبة تجاوز 83% تقريباً عن الميزانية المعتمدة، مما يشير إلى عدم التقيد بتنفيذ الخطط الموضوعية (الموازنة التقديرية) من قبل إدارة الشركة، فضلاً عن تجاوز قيمة المصروفات الفعلية والبالغ قيمتها 85,600 دينار عن الميزانية المعتمدة بما نسبته 86%.
- تجاوز المصروفات الفعلية عن قيمة التعاقد المتعلقة بمشروع تركيب أنابيب بموقع رأس البئر (B54) حيث بلغت قيمة التعاقد للمشروع مبلغ 51,154 دولار، بينما بلغت المصروفات الفعلية ما قيمته 70,312 دولار، أي بقيمة تتجاوز 19,158 دولار عما تم التعاقد عليه، ما يمثل انحراف بنسبة تقارب 37% عن القيمة التعاقدية الأصلية.

شركة المبروك للعمليات النفطية

- تأسست شركة المبروك للعمليات النفطية (شركة توتال ليبيا) سابقاً في سنة 1985م كشركة مساهمة مشغلة وانشأت طبقاً لاتفاقية تشغيل مناصفة وموقعة بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة توتال للاستكشاف والانتاج وهي شركة ذات جنسية فرنسية مؤسسة وعاملة وفقاً لقوانين دولة فرنسا، وبلغ رأس مالها المدفوع مبلغ وقدره 150,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- وجود عجز بالباب الأول (المرتبات) لسنة 2022م بقيمة 5,574,005 دينار تم تغطيتها من بنود أخرى بالميزانية، كذلك قيام الشركة بالصرف على بند المكافآت والعمل الإضافي بالتجاوز عما هو معتمد بميزانية سنة 2022م.
 - قيام الشركة بصرف المرتبات على جدول خاص بها وغير خاضع لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2022م بشأن إضافة حكم للقرار رقم (178) لسنة 2022م.
 - قيام لجنة الإدارة بإعادة تشكيل لجنة المشتريات حسب القرار رقم (17) لسنة 2022م حيث تنص إحدى فقراته على أن تصرف مكافأة لأعضاء اللجنة بنفس المكافأة التي تصرف للجنة العطاءات وهذا مخالف للائحة الموحدة بالقطاع، وكذلك اللوائح الداخلية للشركة.
 - قيام الشركة بصرف مكافآت مالية لأشخاص من خارج الشركة وعددهم 16 موظف منهم من يتبع حرس المنشآت النفطية وخفر السواحل ومكتب التصاريح، وتصل المكافآت إلى 11,150 دينار شهري بقيمة إجمالية سنوية 130,000 دينار.
 - قيام الشركة بالصرف على بنود غير معتمدة بالميزانية لسنة 2022م، منها خدمات الطيران بقيمة 11,425,000 دينار.

- عدم قيام الشركة بتنفيذ المشاريع المعتمدة لبند الحفر التطويري بالباب الثالث الرأسمالي، بالرغم من اعتماد مبلغ 27,000,000 دينار لهذا البند وتم تسهيل مبلغ 26,963,000 دينار إلا أنه لم يتم صرف أي مبالغ مالية على هذا البند، حيث تم صرف المبلغ المذكور على فواتير ومستحقات تخص سنتي 2021-2022م علماً بأن مستحقات سنة 2021م خصصت لها ميزانية استثنائية لسدادها من قبل المؤسسة الوطنية للنفط وتم تسويتها بالكامل مع الشركة، هذا فضلاً عن عدم إرفاق أي موافقات أو مناقلات بين البنود والابواب.
- عدم دقة وواقعية الميزانية المقترحة لسنة 2024م والتي تجاوزت (700 مليون دينار، في حين بلغت المبالغ المصروفة فعلياً ما قيمته 233,469,000 دينار.
- قيام الشركة بإعداد مذكرات التسوية المصرفية من قبل الإدارة المختصة سنوياً وليس شهرياً مما يفقد أهميتها كأداة للرقابة على الأصول النقدية واكتشاف الأخطاء وعمليات الاحتيال والاختلاس.
- وجود العديد من الحسابات المصرفية الراكدة وغير المستخدمة بعضها بالعملة الأجنبية، الأمر الذي يترتب عليه تحمل مصاريف سنوية وعمولات كان من الممكن تلافيها.
- عدم التقيد والالتزام بما ورد بقانون ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات المالية، وخصوصاً ما يتعلق باستيفائها ممن يقع عليه العبء الضريبي.
- عدم إيفاء الشريك في سداد حصته من النفقات التشغيلية والرأسمالية، وهو ما يعد مخالفاً لاتفاقية التشغيل (الابسا).
- تقوم الشركة بالعمل دون أن تمتلك نسخ من الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركاء (اتفاقية التشغيل، اتفاقية الابسا).
- قيام أعضاء لجنة الإدارة بتغيير اللوائح المنظمة بشركة المبروك بما يخدم الشريك الاجنبي، فقد تم تغيير القيمة التي يرسمل عندها الاصل من 1000 دولار إلى 3000 دولار وتم الموافقة عليه من قبل لجنة الملاك.
- تعاقد شركة المبروك مع شركة CT-PART وجمعية الدعوة الاسلامية على استئجار موقف سيارات بقيمة 480,000 دينار سنوياً لعدد (250) موقف و24,000 دولار سنوياً لعدد 40 موقف على التوالي، وتبين عدم مسؤولية الجهات المتعاقد معها بحراسة السيارات والاضرار التي تلحق بها بالرغم من ارتفاع القيمة المؤجر بها، مع وجود أخطاء في صياغة العقد كما بالمادة رقم (5)، بالإضافة لعدم مطابقة المبالغ المدفوعة لقيمة العقد.
- ارتفاع قيمة أسعار ايجارات المباني المؤجرة من الغير منها ايجار مبنى ذات العماد من جمعية الدعوة الإسلامية، حيث بلغ قيمة الايجار الشهري 280,224 دولار بإجمالي سنوي 3,362,688 دولار بما يعادل قيمة سنوية 17,000,000 دينار.
- قيام لجنة الإدارة خلال سنة 2022م بالموافقة على زيادة قيمة عقد الايجار لشركة نسر وكانت نسبة الزيادة بالعقد تفوق (24%) وهو ما يعد مخالفاً للمادة رقم (25) للائحة التعاقد الموحدة بقطاع النفط.

- قيام الشركة بشراء وتملك لأجهزة ISIT (المستأجرة سابقاً من شركة نسر) بميزانية تقديرية حوالي 1,250,000 دولار، في حين كانت مؤجرة بقيمة تصل إلى 1,686,058 دولار سنوياً ولمدة (5) سنوات (مما يعني انتهاء عمرها الافتراضي)، الأمر الذي ترتب عليه تأجير أجهزة بأسعار مرتفعة مع امكانية شرائها بسعر أقل ويعتبر ذلك هدر لمبالغ طائلة على عقود غير مبررة.
- قيام الشركة بسداد اغلب العقود بنسبة 100% من العملة الصعبة لمقاولين محليين وهو ما يعد مخالف لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، نذكر منها على سبيل المثال تعاقد الشركة مع شركة التقنية الصناعية للخدمات النفطية ومحلها ليبيا بقيمة إجمالية للعقد 200,000 دولار.
- الاتفاق على تعديل المادة (8) في العقد المبرم بين شركة المبروك للعمليات النفطية وشركة ديتسمان بتاريخ 2019/05/28م، حيث تم تعديل المادة بشكل يلزم شركة المبروك بدفع تصعيد سنوي أو تسوية بند معادلة زيادة الاسعار لمواجهة التضخم بقيمة 3,750,768 دولار، وتم تقسيطه على مدى 3 سنوات، حيث انه ليس من صلاحيات ادارة المشغل التعاقد بمبالغ تتجاوز 3,000,000 دولار ويدخل ذلك ضمن اختصاص لجنة الملاك وفق نص المادة (2.2.2) من اتفاقية التشغيل.
- قيام الشركة بإبرام مجموعة عقود بطريقة التكلفة المباشر لتقديم بعض خدمات الإسناد والدعم اللوجستي للجهات الموجودة بالحقل بالرغم من توقف حقل المبروك عن العمل.
- مبالغة شركة روافد ليبيا للاتصالات والتقنية في احتساب أسعار الاشتراكات للحقول والمقر الرئيسي بطرابلس وبمقارنتها بأسعار خدمات مزودي الخدمة اتضح وجود فارق كبير في الأسعار فيما يلي عينة منها:

المستفيد	مزود الخدمة السابق	شركة روافد ليبيا للاتصالات والتقنية
المكتب الرئيسي	شركة بيت الشمس تقدم 200 ميغابايت بتكلفة سنوية 20,000 دولار سنوياً	التكلفة تصل الى 195,312 يورو سنوي لنفس الحزمة من الخدمات
حقل الجرف	شركة المجموعة الرقمية فان تكلفة الخدمات تصل إلى 213,515 دولار سنوي	تكلفة الخدمة تصل الى 2,048,112 يورو سنوي

- الحصول على فواتير من شركة روافد ليبيا مقابل تقديم خدمات انترنت بحقل المبروك لمدة شهرين من 2024/8/1 إلى 2024/9/30 بقيمة اجمالية 61,275 يورو وبمقارنة هذا المبلغ فانه أعلى من تقديم خدمات سنة كاملة من مزودي الخدمة الاخرين.
- العقود التي تم إبرامها بين الشركات النفطية وشركة الجيل الجديد للتقنية لتنفيذ مشروع ربط الحقول النفطية بمنطقة حوض سرت بمنظومة اتصالات الجيل القادم (NGN) لازالت سارية ومنتجة لآثارها القانونية وملزمة لأطرافها وفقاً لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" ما لم يتفق أطرافها على غير ذلك، كما أن إحلال شركة جديدة محل الشركة المنفذة حالياً قد يترتب عليه استبدال المعدات القائمة التي تم تركيبها من طرف الشركة المنفذة بمعدات أخرى مما يؤدي إلى زيادة في التكاليف.

- احتكار شركة روافد ليبيا لخدمات الانترنت للشركات النفطية وبأسعار مبالغ فيها باليورو على الرغم من أنها شركة محلية، ورفض التفاوض من قبل الشركات النفطية فيما يتعلق بالسعر المبالغ فيه من قبل المقاول، بالإضافة إلى إجبارها لشركة المبروك على اختيار باقات انترنت تتجاوز استهلاكها الشهري مما يكبد الشركة سداد تكلفة إضافية لسعة ليست بحاجة لها، بالرغم من إمكانية احتساب الفاتورة على ما تم استهلاكه فقط.

شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية

- تأسست شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية في سنة 2007م كشركة ليبية مساهمة مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 1,000,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء دوره المناط به، حيث لم يتم إعداد تقارير دورية عن نشاط الشركة لمختلف الإدارات والأقسام وعرضها على الإدارة العليا للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات التي ترفع من أداء الشركة.
- عدم وجود هيكل تنظيمي واضح للشركة يعتمد على الرؤية والأهداف المحددة في النظام الأساسي، بما يضمن دعم تحقيق أهداف الشركة وطموحاتها.
- عدم وجود دليل معتمد يوضح الصلاحيات ويحدد المسؤوليات داخل الشركة، مما أدى إلى تداخل الصلاحيات بين الوظائف المختلفة وعدم وضوح الدورة المستندية وتوزيعها بشكل سلس.
- تعدد الحسابات المصرفية بالعملة المحلية وكثرة المعلقات (صكوك بالطريق) الظاهرة بمذكرات التسوية، وعدم تسويتها في حينها.
- قيام الشركة بتنفيذ عمليات بالعملة الأجنبية داخل الدولة الليبية، بالمخالفة للمادة (48) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعدلاته.
- تقاعس الشركة في تحصيل ديونها من الشركات الأخرى، مما أدى إلى ارتفاع قيمتها مقارنة بالسنة السابقة وانعكس سلباً على عمليات الشركة، إضافة إلى ظهور العديد من الأرصدة المعلقة التي ترحل من سنة إلى أخرى تخص بعض الجهات، الأمر الذي جعل العديد منها في حكم الديون المشكوك في تحصيلها دون اتخاذ المعالجات اللازمة.
- عدم فصل حساب العهد الشخصية لأغراض العمل عن حسابات السلف والنقدية المدفوعة مقدماً، مع عدم التزام مستلمي العهد المالية بالنظم واللوائح المنظمة لاستخدامها، بالإضافة إلى قصور الإدارة المالية في متابعة هذه العهد أولاً بأول.
- تأخر تجديد بعض العقود، مما أدى إلى البطء في المطالبة بمستحقات الشركة وتحملها غرامات مالية لمصلحة الضرائب نتيجة التأخير في تسجيل تلك العقود.
- تقاعس إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الفروقات الناتجة عن جرد الأصول الثابتة، مما يعكس قصور وإهمال في المتابعة من قبل إدارة الشركة.

- وجود عدد من الحاويات بالساحة المؤجرة من الشركة الوطنية للمقطورات تحتوي على أثاث مستجلب من شركة تكنيكا المحدودة - لندن سنة 2008م، في حالة سيئة وتعرض جزء كبير من محتوياتها للتلف بسبب دخول المياه، كما أن هذه المحتويات غير مثبتة في سجلات ودفاتر الشركة، ولم تتخذ الإدارة أي إجراء بشأنها.
- سوء تشغيل المنظومة المالية بالشركة على الرغم من التعاقد مع شركة (ODIC) سنة 2014م لإعداد منظومة مالية إدارية متكاملة (مايكروسوفت داينمكس) بمبلغ 163,300 دولار أمريكي، وقد تبين إعلان شركة ميكروسوفت عن إصدار نسخة حديثة وتوقف الدعم للنسخة الحالية، مع عدم اتخاذ الشركة أي قرار بشأن الترقية إلى الإصدار الأحدث أو الاستمرار بالإصدار الحالي.
- عدم قيام إدارة الشركة بإجراء الربط الضريبي للفترة من سنة 2009م حتى سنة 2024م.
- عدم تناسب مؤهلات بعض العاملين مع الوظائف المكلفين بها، بالإضافة إلى توظيف عناصر حاملة لمؤهلات لا علاقة لها بنشاط الشركة.
- قصور إدارة الشركة في بناء كوادر مؤهلة داخليًا واعتمادها على التعاقدات الخارجية المكلفة ماليًا، بما قد يؤثر على استدامة الأداء والكفاءة التشغيلية للشركة، بالإضافة إلى تعيين عناصر أجنبية بمرتبات عالية بعقود غير محددة ضمن إدارة الهندسة، دون وضوح معايير التوظيف وربط المؤهلات بالوظائف.
- تحمل الشركة لمصروفات إقامة العمالة المستجلبه للشركة النفطية في الفنادق لفترات طويلة نتيجة تأخر حصولهم على التصاريح المطلوبة للدخول إلى المواقع النفطية، حيث وصلت بعض الحالات إلى إعادة العمالة إلى بلدانهم دون الحصول على التصاريح، كذلك عدم وضع سقف لمصروفات العمالة المتمثلة في الإقامة والطعام وغيرها خلال سفرهم إلى ليبيا، مما أدى إلى مغالاة في هذه المصروفات وكلف إدارة العمليات جهد ووقت إضافي لمراجعتها واستبعاد غير المبرر منها.

الفصل السادس: قطاع الاستثمار

المؤسسة الليبية للاستثمار (LIA)

تعتبر المؤسسة الليبية للاستثمار صندوق الثروة السيادي الليبي حيث أنشئت في 28 أغسطس 2006م بموجب القرار رقم (208) الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً، وأعيد تنظيمها بموجب القانون رقم (13) لسنة 2010م، حيث تتولى المؤسسة إدارة استثمارات متنوعة تهدف إلى تنويع مصادر دخل الدولة وضمان مستقبل الأجيال القادمة، وتبلغ القيمة الدفترية الإجمالية لأصولها حتى 31 ديسمبر 2024 نحو (72.8) مليار دولار أمريكي إقفال مبدئي.

مجلس الأمناء

- تقصير مجلس الأمناء في أداء مسؤولياته المنصوص عليها بالمواد (7، 8، 9، 10) من قانون تنظيم المؤسسة رقم (13) لسنة 2010م، على رغم من تكرار الملاحظات بتقارير ديوان المحاسبة.
- عدم وجود دليل حوكمة معتمد من مجلس الأمناء على مستوى المؤسسة أو الشركات التابعة، مما يعيق تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة الرشيدة ومعالجة تضارب المصالح، رغم تنبئة ديوان المحاسبة المتكرر بالخصوص.

مجلس الإدارة

- عدم قيام مجلس الإدارة باعتماد سياسات الحوكمة للشركات التابعة، بالمخالفة للفقرة (2.3) من ميثاقه المعتمد من مجلس الأمناء.
- ممارسة رئيس وأعضاء المجلس مهام تنفيذية وعضويات في مجالس إدارة الشركات التابعة، بالمخالفة للمادة (11) من قانون تنظيم المؤسسة رقم (13) لسنة 2010م، ومنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م، وقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م.
- إصدار مجلس الإدارة قراره رقم (3) لسنة 2024م بتشكيل مجلس إدارة محافظة ليبيا أفريقيا، حيث لوحظ بشأنه تعدد عضويات بعض المشمولين بالقرار، بما يخل بمبادئ الحوكمة ويؤدي لتضارب المصالح.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من المجلس، بالمخالفة للمادة (11) من القانون رقم (13) لسنة 2010م.
- قيام المجلس بإجراء تعديلات على المادة (5) من لائحة الإفاد والمبيت بقراره رقم (2) لسنة 2024م، وتنفيذها دون الحصول على اعتماد مجلس الأمناء.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- قيام لجنة التعيينات والمكافآت بعقد اجتماع واحد فقط في سنة 2024م بالمخالفة للمواد المنصوص عليها في الميثاق الخاص بها.
- مخالفة مجلس الإدارة للفقرة (2.1) من ميثاق لجنة الحوكمة بتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس وعضو مستقل واحد، بدلا من عضوين من المجلس وعضوين مستقلين ذوي الخبرات الدولية، كما لم يصدر قرار بشأن استبعاد العضو المتوفي والعضو المستقيل.
- مخالفة المجلس للفقرة (2.1) من ميثاق لجنة الاستثمار بعدم إحتواء اللجنة على أعضاء مستقلين ذوي خبرة دولية، والاكتفاء بثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، مما يعكس قصورا في تحقيق أهداف اللجنة وضمان فعاليتها.
- مخالفة المجلس للفقرة (2.1) من ميثاق لجنة المراجعة والمخاطر والامتثال بتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة فقط، خلافا لما يشترطه الميثاق بوجود عضوين من المجلس وعضوين مستقلين ذوي خبرات دولية ذات صلة.
- عدم اكتمال النصاب القانوني في بعض محاضرات الاجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، بما يخل بصحة إجراءاتها وفق مواعيق العمل.
- عدم قيام اللجان المنبثقة عن المجلس بإحالة تقاريرها الدورية وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة، بالمخالفة لما تنص عليه مواعيق عملها.

الأداء المالي

- تأخر المؤسسة في إعداد القوائم المالية وعدم اعتمادها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار، الأمر الذي ترتب عليه ضعف مستوى الدقة والموضوعية في البيانات المالية، وارتفاع المخاطر المرتبطة بتغير المركز المالي من سنة إلى أخرى، نتيجة تحميل حسابات السنوات السابقة بقيود تعديلية لاحقة. حيث اعتمدت المؤسسة سنة 2019م كأساس لإعداد القوائم المالية، وسنة 2020م كنقطة انطلاق لإعداد القوائم المالية المجمعة، وفيما يلي بيان بالنشاط المالي للمؤسسة، مع التأكيد على أن هذه البيانات تظل قابلة للتغير لعدم الإقفال النهائي للحسابات المالية:

- بلغ إجمالي أصول المؤسسة لسنة 2024م (وفقا للإقفالات المبدئية) ما قيمته 72,832,059,334 دولار أمريكي مسجلة بذلك ارتفاع بقيمة 1,145,437,515 دولار أمريكي عن سنة 2023م والبيان التالي يوضح أصول المؤسسة عن آخر ثلاثة سنوات:

البيان	2022/12/31م	2023/12/31م	2024/12/31م
استثمارات في شركات تابعة	29,258,472,522	29,258,472,522	29,294,724,671
استثمارات في شركات زميلة ومشروعات مشتركة	51,000,000	51,000,000	51,000,000
استثمارات لدى الغير	32,188,891	32,188,891	32,188,891
استثمارات في الأصول المالية	10,256,811,561	10,925,824,340	11,120,411,733
النقدية وما في حكمها (حسابات مقيدة)	25,806,662,199	27,472,336,783	28,836,453,506

البيان	2022/12/31م	2023/12/31م	2024/12/31م
النقدية وما في حكمها (حسابات حرة)	36,449,856	83,028,269	113,168,728
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى	3,249,314,420	3,724,583,634	3,244,683,470
ممتلكات ومعدات (بالصافي)	114,680,206	115,215,961	115,456,916
أصول غير ملموسة	361,827	586,827	586,827
أصول التتقيب	21,757,392	23,384,592	23,384,592
إجمالي الأصول	68,827,698,874	71,686,621,819	72,832,059,334

- ارتفاع أرصدة النقدية وما في حكمها (حسابات مقيدة) خلال الثلاث سنوات الأخيرة من 25,806,662,199 دولار أمريكي خلال سنة 2022م إلى 28,836,453,506 دولار أمريكي خلال سنة 2024م ويرجع ذلك إلى ارتفاع عوائد الودائع خلال هذه السنوات الثلاثة بقيمة إجمالية بلغت 3,029,791,307 دولار أمريكي نتيجة ارتفاع أسعار الفوائد خلال هذه السنوات.
- بلغ صافي نتيجة نشاط المؤسسة لسنة 2024م (وفقاً للإقفالات المبدئية) والمحاللة إلى اللجنة بتاريخ 20 أبريل 2025م صافي ربح بقيمة 1,142,290,981 دولار أمريكي وفيما يلي بيان ملخص لنشاط المؤسسة الليبية للاستثمار عن آخر ثلاثة سنوات:

البيان	2022م	2023م	2024م
إيراد الفوائد	235,025,547	991,570,322	1,177,029,832
صافي دخل المحافظ	272,033,303	260,707,909	278,539,395
حصة من ربح / (خسارة) من الشركات التابعة	43,656,330	0	0
نتيجة تقييم استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل	(245,406,026)	187,592,905	163,095,319
أرباح / (خسائر) فروقات أسعار صرف	(72,271,986)	37,257,684	(46,435,859)
إيرادات أخرى	654	129,563	0
خسائر اضمحلال القيمة	0	0	(413,747,851)
استهلاكات واطفاءات	(95,487)	(170,038)	0
مصرفات إدارية وعمومية	(36,356,091)	(33,202,508)	(16,189,855)
صافي الربح (الخسارة) للسنة	196,586,245	1,443,885,838	1,142,290,981

- بالرغم من ارتفاع إيرادات الفوائد ودخل المحافظ والتغير في القيمة العادلة للاستثمارات المالية من خلال بيان الدخل خلال سنة 2024م بمبلغ 178,793,410 دولار أمريكي مقارنة بسنة 2023م، إلا أن صافي الربح لسنة 2024م سجل انخفاض مقارنة بالسنة السابقة بمبلغ إجمالي قدره 301,594,857 دولار أمريكي، ويعزى هذا الانخفاض إلى عدة أسباب، من أبرزها خسائر فروقات أسعار الصرف وخسائر اضمحلال القيمة (تمثل بشكل رئيسي خسائر انخفاض قيمة قرض المؤسسة الممنوح لصندوق الإنماء).

الشركات التابعة والزميلة والمشروعات المشتركة

بلغ إجمالي استثمارات ومساهمات المؤسسة الليبية للاستثمار في عدد من الشركات التابعة والزميلة والمشروعات المشتركة ما قيمته 29,345,724,671 دولار أمريكي كما في 2024/12/31م وفقاً للإقفالات المبدئية، حيث يمثل هذا الإجمالي القيمة الدفترية لتلك المساهمات وفق آخر تقييم لأصول المؤسسة والذي تم في سنة 2019م، والجدول التالي يوضحها:

(000 دولار أمريكي)

البيان	القيمة الدفترية	نسبة المساهمة
المحفظة الاستثمارية طويلة المدى	11,047,100	100%
الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية	8,917,500	83%
محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار	2,166,300	100%
الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	5,373,873	100%
شركة الاستثمارات النفطية	1,633,600	100%
شركة مابل كروس الاستثمارية القابضة	1,500	50%
شركة اتران الاستثمارية المحدودة	117,700	100%
شركة ليا للخدمات الاستشارية - مالطا	900	100%
شركة سايا كورب القابضة "مصرف الطاقة الأول سابقا"	51,000	16.25%
شركة الأندلس	36,253	50%
الإجمالي	29,345,725	

- عدم تضمين تقرير إدارة المساهمات بعض الشركات التابعة والمساهمين فيها، وعدم تناول التقرير النصف سنوي للوضع المالي والاستثماري لهذه الشركات، مثل: شركة سايا كورب القابضة، وشركة ليا للخدمات الاستشارية-مالطا، بالإضافة إلى إغفال بيانات (8) شركات تابعة ومساهمين فيها من محفظة ليبيا أفريقيا، مما يضعف جودة التقرير ويخفي الوضع المالي والاستثماري الفعلي لهذه الشركات. والجدول التالي يبين ملخص بنتائج نشاط أهم الشركات التابعة الواردة بتقارير إدارة المساهمات وفقا للإفصالات المبدئية:

المساهمة	رأس المال الاسمي الكلي وفق دفاتر المساهمة	نتيجة النشاط وفق دفاتر المساهمة
	2023م	2022م
المحفظة طويلة المدى	4,600,000,000 دولار	(488,687,036) دولار
الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	3,554,580,988 دينار	648,300,000 دينار
محفظة ليبيا أفريقيا	5,329,035,856 دولار	(13,290,617) دولار
الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية ¹	12,000,000,000 دينار	(6,896,869) دينار
		(7,682,956) دينار

¹نسبة مساهمة المؤسسة في الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية تمثل (83%).

- استمرار الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي في تكبد الخسائر، حيث بلغ صافي الخسائر خلال النصف الأول من 2024م نحو (3.4239) مليون دينار، مع ضعف أداء أغلب الشركات التابعة، الأمر الذي يشير إلى غياب سياسة استثمارية فعالة وعدم وضع حلول جذرية لوقف الاستنزاف المستمر لرأس المال.

- استمرار بعض الشركات التابعة للمحفظة الاستثمارية طويلة المدى في التعثر وتكبد خسائر متتالية، مثل شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية وشركة سابتيينا، دون وضع حلول جذرية لمعالجة الوضع.

الاستثمارات المالية

تتكون الاستثمارات المالية للمؤسسة من ثلاثة أدوات: محفظة الودائع الزمنية، محفظة الأسهم، محفظة الاستثمارات البديلة، حيث بلغ إجمالي قيمتها كما في 2024/12/31م مبلغا وقدره 39,479,917,217 دولار وحققت عوائد قدرها 1,586,843,295 دولار، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- استثمار ودائع المؤسسة في مصارف غير مصنفة ائتمانيا وفقا لتصنيفات الوكالات المعتمدة، منها:
 - ما قيمته 272,757,385 دولار بالمصرف العربي البريطاني.
 - ما قيمته 110,643,214 دولار ببنك بيا باريس.
 - ما قيمته 86,291,400 دولار بالمؤسسة العربية المصرفية - بريطانيا.
- بلغت عوائد الاستثمار في الودائع الزمنية (المباشرة وغير المباشرة) كما في 2024/12/31م ما قيمته 1,132,400,861 دولار أي ما نسبته تقريبا (5%) من إجمالي قيمة محفظة الودائع والبالغة قيمتها 22,723,513,448 دولار.
- تدني العائد من الاستثمار في محفظة الأسهم حيث بلغ صافي التوزيعات ما قيمته 266,474,260 دولار كما في 2024/12/31م (أي ما يقارب 3% من القيمة السوقية لمحفظة الأسهم والبالغة 9,282,676,006 دولار).
- انخفاض القيم السوقية لمحفظة الأسهم في عدة قطاعات مقارنة بتكلفتها، مما قد يؤدي إلى خسارة رأس المال ومن أبرزها:
 - القطاع المالي: انخفاض 0.9 مليار دولار.
 - قطاع الطاقة: انخفاض 0.6 مليار دولار.
 - قطاع الاتصالات: انخفاض 0.1 مليار دولار.
 - قطاع الموارد الطبيعية: انخفاض 0.4 مليار دولار.
- عدم قدرة صناديق الاستثمار على إجراء عمليات بيع أو شراء للأوراق المالية بسبب التجميد، مع ملاحظة إرتفاع النقدية الغير مستثمرة داخل الصندوق.
- عدم قيام إدارة الاستثمار بمطابقة بيانات البنك الحافظ مع بيانات مدراء الأصول للتحقق من صافي قيمة الأصول، مصاريف إدارة الصناديق، ومكافآت الأداء، نتيجة عدم توفر الإمكانات التقنية اللازمة.
- عدم قدرة إدارة المؤسسة على إعادة استثمار النقدية المتاحة في أدوات مالية حتى تاريخ إعداد التقرير بسبب نظام العقوبات المفروض.

ودائع المؤسسة الليبية للاستثمار بمصرف ليبيا المركزي

تستثمر المؤسسة ودائع زمنية لدى مصارف عالمية من خلال مصرف ليبيا المركزي، بموجب اتفاقية وكالة إدارة أموال أبرمت بتاريخ 2008/11/19م، حيث بلغت قيمة الودائع المستثمرة من خلال المصرف المركزي كما في 2024/12/31م ما قيمته 20,188,672,480 دولار، كما بلغت إجمالي العوائد لسنة 2024م ما قيمته 1,012,256,034 دولار، وهو ما نسبته (5%) فقط من إجمالي قيمة الودائع، ومن خلال المتابعة والمراجعة لوحظ الآتي:

- عدم إثبات وتحميل عمولة وكالة إدارة مصرف ليبيا المركزي على ودائع المؤسسة بالدفاتر، حيث تسجل عوائد الودائع بصافي القيمة، بالمخالفة للمبادئ المحاسبية، حيث نظمت المادة (9) من الاتفاقية آلية سداد العمولة فقط دون أن تغير من طريقة الإثبات المحاسبي وفقا للمبادئ والأعراف المحاسبية.
- قيام مصرف ليبيا المركزي بتحديد البنوك وفترات الاستثمار دون وجود طلبات كتابية من المؤسسة، بالمخالفة للمادة (4) من الاتفاقية المبرمة.
- استثمار مصرف ليبيا المركزي أموال المؤسسة في مصارف غير مصنفة ائتمانياً (NR) وفقا لمؤشرات كلا من (Moody Fitch – S&P) حيث بلغ إجمالي الودائع المستثمرة فيها حتى 2024/12/31م ما قيمته 6,672,039,800 دولار.
- تحديد المصرف المركزي للبنوك المستثمرة واستثمار الأموال في مصارف غير مصنفة مما يزيد المخاطر المالية على أموال المؤسسة، خاصة أن المؤسسة مسؤولة عن الودائع وتحمل مخاطرها وفق المادة (7) من اتفاقية وكالة إدارة الأموال.
- قيام المصرف المركزي باستثمار ودائع المؤسسة في المصرف الليبي الخارجي بالمخالفة للمادة (2) من الاتفاقية، والتي نصت على أن يكون مجال استثمار الأموال في ودائع زمنية لدى مصارف عالمية، حيث بلغت قيمة الودائع المستثمرة في المصرف الليبي الخارجي 2,581,039,800 دولار حتى 2024/12/31م تمثل ما نسبته (12.7%) من إجمالي ودائع المؤسسة المدارة من قبل المركزي.
- قيام المصرف المركزي باستثمار هذه الودائع بالرغم من إمكانية استثمارها مباشرة من قبل المؤسسة دون الحاجة لدفع العمولة بنسبة (32/1) من سعر الفائدة المستحقة، كما هو معمول به في ودائع المؤسسة المدارة مباشرة.

المشروع المشترك مابل كروس

فقدت المؤسسة الليبية للاستثمار في سنة 2023م الدعوى القضائية التي قامت برفعها في سنة 2016م والمتعلقة بالمطالبة بتعويض عن دفع قيمة أعلى من قيمة المشروع عند دخولها فيه بتاريخ 2010/06/30م بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة (2010/03/09) لسنة 2010م، والذي كان يهدف إلى الاستثمار في مشروع فندق فئة (4) نجوم في لندن من خلال تطوير قطعة أرض كفندق وقطعة أرض كقرية تسوق في منطقة مابل كروس في المملكة المتحدة بنسبة (50%) للمؤسسة و(50%) للشريك الأجنبي شركة بيسون (Beeson Property Investment Limited)، حيث تبين للمؤسسة في يونيو 2013م أن القيمة السوقية لموقع الفندق وموقع القرية كما في تاريخ الدخول في الاستثمار تبلغ 2,925,000 جنيه إسترليني أي أقل من القيمة التي قد دخلت بناء عليها المؤسسة في المشروع (21 مليون جنيه إسترليني) بما قيمته 18,075,000 جنيه إسترليني، وبناء عليه بدأت المؤسسة في الإجراءات القضائية في سنة 2016م وخسرتها في سنة 2023م. ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- أن الدخول في الاستثمار تم بالمخالفة للمادة رقم (11) من القانون رقم (13) لسنة 2010م بتنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار، حيث تبين أن مجلس إدارة المؤسسة قد وافق على الدخول في الاستثمار دون بذل العناية المهنية اللازمة لتقييم المشروع (القيمة السوقية) والاعتماد على تقرير معد من قبل شركة كينج ستورج (KS) مؤرخ في 2010/06/23م، والتي قد تم تكليفها بتاريخ 2010/06/22م من قبل شركة بيسون (الشريك الأجنبي) حيث لا يمثل التقرير تقييم حقيقي للمشروع، بل يدعم افتراضات تم اجراؤها من قبل شركة سترات أند باركر (S&P) في تقريرها المؤرخ في سنة 2007م بشأن ربحية وجدوى المشروع الاستثماري المستقبلية.
- بالرغم من التنبيه المقدم لممثل المؤسسة في المشروع حينها/ (ر، م، ل) من قبل الموظف/ (ك، ر) بصفته أحد العاملين في الإدارة القانونية حينها بتاريخ 2010/06/24م، إلى أن التقرير المعد من قبل شركة كينج ستورج (KS) يمثل رأياً حول جدوى المشروع وربحيته أكثر من كونه تقييماً مناسباً للموقع، إلا أنه تم الإستمرار في المشروع. كما سبق التنبيهه أيضاً بتاريخ 2010/06/17م من قبل/ (ف) وهو أحد المديرين في شركة سافيلز (Savills) التي تم تكليفها بتاريخ 2010/06/16م لتقديم القيمة السوقية للعقار، بوجود تباين كبير بين تقييم سافيلز وسعر الشراء المتفق عليه للعقار.
- في ديسمبر 2021م، تم تصفية المشروع وبيع العقار، حيث لم يتم تطوير مشروع الفندق وموقع قرية التسوق، نتيجة عدم تمكن شركة المشروع المشترك من توفير التمويل اللازم لعملية التطوير حينها، بالرغم من أن المؤسسة قد قامت بدفع مبلغ إجمالي قيمته 12,260,000 جنيه إسترليني خلال سنتي 2010 و2011م (10.5 مليون مقابل 50% من المشروع، و1.76 مليون مقابل طلبات تمويل إضافية).
- نتيجة لدخول المؤسسة في هذا المشروع وما تبعه من إجراءات مرتبطة بشبهات فساد وإهمال وتقصير فقد تكبدت المؤسسة خسائر بلغ إجماليها 18,767,558 جنيه إسترليني، دون الأخذ في الاعتبار الفرص الضائعة من استثمار هذه المبالغ في مشاريع أو أدوات أخرى، والجدول التالي يوضح تفصيل ذلك:

البيان	القيمة (بالجنيه الإسترليني)
المبالغ المدفوعة	
المبلغ المدفوع مقابل 50% من الاستثمار والبالغة قيمته السوقية بتاريخ الدخول في الاستثمار 1,462,500	10,500,000
المبالغ المدفوعة كتمويلات إضافية	1,760,000
المصاريف في فترة الحارس القضائي	4,095,723
مصاريف مكتب المحاماة الممثل للمؤسسة بعد رفع الحراسة القضائية	3,210,364
المبلغ المدفوع للخصم بعد صدور الحكم ضد المؤسسة لتغطية مصاريفه القانونية	3,185,000
إجمالي المبالغ المدفوعة	22,751,087
المبالغ المستلمة (تخصم)	
القيمة المستلمة نتيجة بيع العقار (التصفية)	(3,983,529)
صافي الخسائر	18,767,558

تسوية قرض صندوق الإنماء

يبلغ القرض الممنوح لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي 500 مليون دولار أمريكي تم منحه بتاريخ 2010/08/29م، ولم تتمكن المؤسسة من تحصيله، وعقدت المؤسسة خلال 2022م اتفاق تسوية لسداد القرض، ولوحظ حوله ما يلي:

- عدم قيام المؤسسة باستثمار مبلغ 50 مليون دولار المحول إليها ضمن اتفاق التسوية بتاريخ 2023/05/04م إلا بعد 136 يوما، مما أدى لضياع فرصة استثمارية بعوائد تقدر بمبلغ 1,007,185 دولار، إضافة إلى عدم استثمار عوائد الناتجة عن هذه الودائع.
- عدم تسوية الالتزامات القائمة على شركة الأندلس بقيمة نحو 144,382,576 دينار، المتعلقة بفروض من المصارف التجارية، رغم تعهد الصندوق بإيداع قيمتها كوديعة لدى المصرف الليبي الخارجي، بالمخالفة لمحضّر اتفاق التسوية الذي اشترط تقديم المستندات القانونية وإثبات الرهون وتحويل قيمة الالتزامات للتسوية.
- فيما يخص التنازل عن 50% من شركة الأندلس للمؤسسة:
 - تم بيع 17,500,000 سهم بتاريخ 2024/02/20م بسعر 10 دينار للسهم (175 مليون دينار، أي 36,040,118 دولار) دون الاعتراف المحاسبي بها لعدم استكمال استخراج السجل التجاري.
 - تمت عملية البيع بالمخالفة لاتفاق التسوية الذي نص على تنفيذ المراحل على التوالي، حيث لم تنفذ المرحلة السابقة قبل بيع الأسهم.
 - لم يتم تقييم الشركة قبل بيع نصف رأس مالها، واكتفى بالقيمة الاسمية.
- فيما يتعلق بنقل ملكية محافظة بلاديين للمؤسسة بمبلغ 200 مليون دولار:
 - لم يثبت نقل الملكية حتى تاريخه، والعملية لا تزال تحت الإجراء.
 - نص اتفاق التسوية على أن تتم عملية النقل بالقيمة الدفترية للمحافظة.

ملاحظات أخرى

- وجود إختلاف في قيم العوائد والإيرادات المثبتة في بيانات الإدارة المالية للسنة المالية 2023م وبين بيانات إدارة الاستثمار لسنة 2023م، وفق الجدول التالي:

البيان	إدارة الاستثمار	الإدارة المالية
محفظة الودائع	1,171,284,675	958,859,656
محفظة الاسهم	282,165,464	325,727,458
الاستثمارات البديلة	31,265,538	
الإجمالي	1,484,715,677	1,284,587,114

ويرجع السبب الرئيسي لعدم التطابق إلى ما يلي:

- قيام الإدارة المالية بإثبات العوائد المحققة فقط، دون إثبات العوائد المستحقة للودائع، حيث لم تسوى عوائد الودائع المفتوحة خلال 2023م والتي تستحق بعد 2023/12/31م، بما في ذلك التسويات اللازمة لعوائد سنوات 2022-2023م حتى متابعة الحسابات الدفترية بتاريخ 2024/11/03م.
- تم إثبات توزيعات أسهم كإيرادات في دفاتر الإدارة المالية ولم تدرج في بيانات إدارة الاستثمار، بإجمالي 9,327,410 دولار أمريكي.

■ تم إدراج توزيعات أسهم في بيانات إدارة الاستثمار كإيرادات ولم تسجل في دفاتر الإدارة المالية، بإجمالي 3,990,063 دولار أمريكي.

- لا تزال قيمة المحافظ المسيلة (نقدية) الظاهرة كما في 2023/12/31م غير متطابقة بين إدارة الاستثمار والمثبت في دفاتر الإدارة المالية للمؤسسة، وفقا للبيانات المستخرجة من المنظومة المالية بتاريخ 2024/11/03م نتيجة لعدم إجراء التسويات اللازمة، حيث تزيد قيمة النقدية الظاهرة في دفاتر الإدارة المالية للأربع محافظ مجتمعة عن قيمتها بإدارة الاستثمار بما قيمته 104,252,549 دولار أمريكي والجدول التالي يوضح ذلك: (بالدولار الأمريكي).

القيم بالدولار الأمريكي

البيان	وفقا لإدارة الاستثمار	وفقا للإدارة المالية	الفرق
BONY Mellon AM Intl Ltd / BANK OF NEWYORK	437,210,800	355,276,947	(81,933,853)
Nomura Asset Management / NOMURA BANK	517,428,832	515,126,232	(2,302,600)
Western Asset Management / HSBC WESTERN	507,626,652	466,303,222	(41,323,430)
Fixed Income / HSBC 69600566	945,703,976	1,175,516,408	229,812,432
الإجمالي	2,407,970,260	2,512,222,809	104,252,549

المحفظة الاستثمارية طويلة المدى

تم إنشاء المحفظة الاستثمارية طويلة المدى بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (767) لسنة 1991م، والمعدل بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (603) لسنة 1993م، برأسمال قدره (4.6) مليار دولار أمريكي. وتتمتع المحفظة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتخضع لأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

وتهدف المحفظة إلى الاحتفاظ بالأموال المخصصة للاستثمار وإدارتها وتنميتها، من خلال استثمارها وتحصيل العوائد الناتجة عنها وإعادة استثمارها في مختلف الأصول، سواء كانت عقارية أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك الأسهم والسندات والصكوك المالية والتجارية، إضافة إلى العملات الأجنبية والمعادن والسلع الأساسية والبضائع وغيرها من الأدوات والمواد القابلة للاستثمار.

الجمعية العمومية

- مخالفة الجمعية العمومية للمحفظة (مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار) لأحكام المادة (12/فقرة 20) من النظام الأساسي المعدل لسنة 2024م، من خلال قيامه بعدم المصادقة على الموازنة التقديرية للمحفظة عن السنة المالية 2024م.
- تأخر الجمعية العمومية في اعتماد والمصادقة على اللوائح المحالة إليها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (5/46) لسنة 2024م بالمخالفة لأحكام المادة (12/فقرة 12) من النظام الأساسي المعدل لسنة 2024م.

- مخالفة الجمعية العمومية لنص المادة (18) من النظام الأساسي للمحافظة، وكذلك منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م، من خلال قيامها بتكليف رئيس مجلس إدارة المحافظة بتسيير مهام المدير العام.
- عدم وجود دليل للحوكمة معتمد من الجمعية العمومية، رغم انعقاد جمعيتها العمومية غير العادية بتاريخ 2024/03/06م وإصدارها القرار رقم (1) لسنة 2024م بشأن تعديل النظام الأساسي، والذي نصت مادته (18) على التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمحافظة بإحكام دليل الحوكمة.

هيئة المراقبة

- عدم تزويد الديوان بمحاضر اجتماعات هيئة المراقبة رغم طلبها عدة مرات، بالمخالفة للمادة (46) الفقرة (4) من قانون رقم 19 لسنة 2013 م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، فضلا عن عدم الرد على ملاحظات ديوان المحاسبة عن سنة 2023م المتعلقة بأعمال هيئة المراقبة.

مجلس الإدارة

- عدم توافق المؤهلات العلمية لبعض أعضاء مجلس الإدارة مع متطلبات نشاط المحافظة، بالمخالفة للمادة (11) من النظام الأساسي المعدل لسنة 2024م.
- عدم مراعاة ملاحظات نائب الرئيس المجلس بشأن نقص البيانات التوضيحية عند اعتماد القوائم المالية لعام 2023م بالقرار رقم (1/01)، حيث تم إصدار القرار في نفس اليوم مع غياب البيانات المعززة، مما يقلل من شفافية القوائم المالية ويؤثر على موثوقية المعلومات المقدمة.
- عدم ممارسة مجلس الإدارة لدور إشرافي ورقابي في إعداد دليل لاختيار وتكليف أعضاء مجالس الإدارة للشركات التابعة، بالمخالفة للمادة (12) من النظام الأساسي المعدل.
- عدم توضيح الأسس والمعايير أو السيرة الذاتية والخبرة العملية والعلمية للأعضاء عند صدور القرار رقم (1/13) بإضافة أعضاء لشركة سابطينا.
- عدم الالتزام بالمادة (12) من النظام الأساسي المعدل عند إصدار القرار رقم (18) بشأن الموافقة على آلية شراء أسهم بشركة الأندلس بالتميرير.
- عدم التقيد بالاختصاص الأصلي لمجلس الإدارة عند إصدار القرار رقم (2/24) لسنة 2024م، والذي تضمن تفويض المدير العام بتفويض من يراه مناسبا من الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية لشركة أولى انرجي.
- تأخر اعتماد محاضر الاجتماعين الأول والثاني لسنة 2024م وصدر بموجبها (24) قرارا قبل اعتمادهما.
- إعادة تشكيل لجنة المراجعة والتدقيق بالقرار رقم (3/38) لسنة 2024م وتكليف / ع، ف) كرئيس للجنة رغم أن مؤهله (في الطب) لا يتوافق مع متطلبات التكليف.

- عدم توضيح آلية الترشيح أو مبررات نقل الموظف/ (ط، خ، ف) عند تعديل أحكام إعارته بالقرار رقم (3/39) لسنة 2024م وتكليفه، مديراً لمكتب الممثل القانوني بالأردن، مع تأخر تحديد اختصاصاته، وغياب دور لجنة شؤون العاملين وفق المادة (4) من لائحة المعايين.
- صدر القرار رقم (5/48) لسنة 2024م بالموافقة على إعادة ملكية أصول شركة لافيكو الجزائر القابضة وتسوية الدين المستحق على أساس القيمة الدفترية البالغة 151,679,135 دولار أمريكي حيث تبين الآتي:
 - تضمن القرار في مادته الثانية على موافقة المجلس على دفع (30) مليون دولار من المحفظة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، على أن يعاد نفس المبلغ للمحفظة عبر بنك بالأردن، رغم أن محضر لجنة الاستثمار لم يناقش هذا القرار.
 - عدم توضيح مدى استفادة المحفظة أو مخاطر ضياع المبلغ عند اعتماد توصية لجنة الاستثمار تسوية الدين وقبول نقل أصول لافيكو الجزائر، مما يجعل تحويل المبلغ في ظل التجميد بمثابة قرض حسن جديد.
 - عدم سلامة المركز القانوني للممثل نتيجة عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للمحفظة من مجلس الإدارة وغياب التفويض القانوني لتوقيع مذكرة التفاهم المذكورة، مما يجعل الممثل غير مختص قانونياً بتمثيل المحفظة.
- مخالفة المحفظة لقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م ولمنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح، وذلك بعدم وضع أسس ومعايير لتسمية رئيس وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة حيث لوحظ الآتي:
 - تكليف واختيار أعضاء مجالس إدارة للشركات التابعة من غير الموظفين التابعين للمحفظة.
 - قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة المحفظة بتسمية أنفسهم رئيساً وأعضاء بمجلس إدارة الشركات التابعة بالمخالفة للمادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م بشأن أحكام إصلاحية.
 - عدم قيام مجلس إدارة المحفظة بالالتزام بتوصيات هيئة المراقبة وإيقاف قرارات تسمية أنفسهم بمجلس إدارات الشركات التابعة والتي أشار فيها إلى مخالفتهم لنص المادة (18) من النظام الأساسي للمحفظة.
 - عدم توضيح الآلية المعمول بها في منح العضويات بمجالس إدارة الشركات والجهات التابعة للمحفظة، حيث أن أغلب المستفيدين من هذه العضويات يشغلون مناصب داخل المحفظة (رئيس وأعضاء المجلس ومدراء إدارات بالمحفظة).

الإدارة التنفيذية

- قيام المدير العام بوضع الهيكل التنظيمي موضع التنفيذ قبل اعتماده من مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار، حيث تم تكليف/ (ع، م، ا) بمهام مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية بموجب القرار رقم (116) لسنة 2024م، إضافة إلى إصدار القرار

رقم (09) لسنة 2024م بتشكيل لجنة لتوزيع المهام بين إدارات الموارد البشرية والشؤون الإدارية والخدمات، وذلك بالمخالفة للمادة (12) من النظام الأساسي المعدل للمحافظة.

- قيام المدير العام للمحافظة بإصدار القرار رقم (11) لسنة 2024م بشأن إعاره موظف للعمل بشركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية بعد أخذ موافقة من مجلس الإدارة وقد تبين بشأنه:

▪ قرار الإعاره صدر بالمخالفة للمادة (3) من لائحة المعايير التي تشترط أن يكون للموظف فترة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات بالشركة.

▪ اتخاذ القرار مباشرة بين المجلس والمدير العام دون التأكد من توافر الشروط المطلوبة، بالمخالفة للمادة (04) من لائحة المعايير.

▪ الموظف المعار تم التعاقد معه بتاريخ 2023/10/16م على مسمى "مستشار إعلاني بالمحافظة"، وصدر قرار الإعاره بتاريخ 2024/01/28م، أي بعد أقل من 4 أشهر من بدء عمله بالمحافظة.

▪ وفق محضر اجتماع مجلس الإدارة الثامن لسنة 2023م، تمت الموافقة على إعاره الموظف بناء على اقتراح عضو المجلس، دون مناقشة سيرته الذاتية أو مؤهلاته العلمية والعملية، مع العلم أن مؤهله إدارة أعمال.

▪ استمرار إصدار مثل هذه القرارات يزيد أعباء شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية، رغم تكبدها خسائر مالية خلال 2022 - 2023م، خصوصاً في ظل الإيقافات المتكررة للشركة.

▪ وجود عقد وكالة تسويق إعلاني بين شركة الإسكان وشركة (E L PR & MEDIA CONSULTANCY-UK-LTD) تبدأ مدته من 2022/02/01م لمدة سنة وتجدد تلقائياً، وعلى الرغم من التعاقد بتاريخ 2023/10/16م، تم سداد قيمة عقد الوكالة لشهر 2023/10م بموجب صك مسحوب على شركة الإسكان، وتم إعاره الموظف وفق قرار المدير العام رقم (11) لسنة 2024م.

- قيام مدير عام المحافظة بإصدار قرار رقم (100) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها بما في ذلك وضع السياسات الاستثمارية، حيث لوحظ تكليف المدير العام نفسه لرئاسة اللجنة التنفيذية للاستثمار رغم أنه رئيس لجنة الاستثمار بالمجلس ورئيس مجلس الإدارة، كما شارك مدير إدارة الاستثمار العقارية والمساهمت في اجتماعات اللجنة في شهر يونيو 2024م قبل صدور قراره بالإضافة في شهر أكتوبر 2024م.

- التعاقد مع عدد من الموظفين خلال سنة 2024م دون وجود قرار رسمي من المدير العام وغياب دور لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة للمادة (7) من لائحة شؤون العاملين، كما تبين عدم ملائمة مؤهلات بعض الموظفين لطبيعة عمل المحافظة المالية والاستثمارية، ما أدى إلى توظيفهم في وظائف إدارية مساندة.

مكتب المراجعة الداخلية

- غياب دور المكتب في تطبيق رؤية وأهداف مجلس الإدارة، وافتقار تقاريره لدراسة النظام الإداري للمحافظة مع تأخر إعداد التقارير الدورية لعمل المكتب.

- عدم وجود خطة عمل للمكتب تحدد مستهدفات المراجعة السنوية، واقتصار عمله على الدور التقليدي دون إجراء مراجعات استثنائية لبعض الموضوعات.
- عدم متابعة المكتب لإدارة الاستثمارات المالية، حيث لم تتضمن تقاريره آخر مستجدات الودائع والأسهم والسندات لتقييم سلامة قرارات تجديد الودائع مقارنة بأسعار الفوائد.

المخاطر والامتثال

- عدم وجود دليل إجراءات عمل لكل من مكتب الامتثال ومكتب المخاطر يمكن من خلاله تقييم أداء عمل المكتبين.
- عدم إلزام المكتب بتعليمات وتوصيات لجنة المخاطر والامتثال الصادر خلال سنة 2024م حيث لم تعكس تقارير المكتبين هذه التوصيات.
- قصور عمل مكتب الامتثال والمخاطر، حيث أقتصرت التقارير المعدة خلال سنة 2024م على حصر كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وبيان ما هو منفذ والغير منفذ وهو ما يعكس قصور المكتب في إعداد تقارير شاملة عن سير عمله.
- غياب دور مكتب المخاطر في دراسة وتقييم المشاريع المزمع دخول المحفظة فيها سواء بالمشاركة أو السيطرة إلى جانب قصوره في تحديد مستويات المخاطر الإستراتيجية والتشغيلية والمالية حيث أنه لم تتضمن تقارير المكتب عن النصف الأول ما يفيد قيامه بالإشراف على متابعة سجل المخاطر وتحديثه بشكل دائم.

الأداء المالي للمحفظة

- عدم دقة الأسس المستخدمة عند إعداد الموازنة التقديرية للمحفظة لعام 2024م، حيث قدرت موازنة الإيرادات الإجمالية بقيمة قدرها 176,980,780 دولار أمريكي، بينما بلغت الإيرادات الفعلية التشغيلية 379,772,163 دولار أمريكي، بما يعكس نمواً بنسبة 114%، كما قدرت المصروفات الإجمالية بمبلغ 42,550,125 دولار أمريكي، بينما كانت المصروفات الفعلية باستثناء خسائر فروقات العملة 13,285,687 دولار أمريكي بانخفاض 68% عن المخطط، ويعود الفارق بين القيم المستهدفة والفعلية إلى عدم سلامة الأسس المستخدمة عند إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات، بالإضافة إلى عدم قيام المحفظة بمقارنة الأهداف السنوية بما تحقق في السنة السابقة، حيث تجاوز الفارق 50%.
- شهدت الإيرادات التشغيلية للمحفظة خلال السنة المالية 2024م انخفاضاً بقيمة 96,859,788 دولار أمريكي مقارنة بسنة 2023م، حيث بلغ إجمالي الإيرادات التشغيلية خلال السنة بقيمة 379,772,163 دولار أمريكي، في حين كان دخل المحفظة بقيمة 168,565,748 دولار أمريكي أي بانخفاض قيمته 355,292,688 دولار أمريكي، وترجع الأسباب الرئيسية لهذا الانخفاض إلى خسائر فروقات العملة ومصروفات السنوات السابقة للمكتب التمثيلي بالأردن، وفيما يلي بيان بالإيرادات والمصروفات وصافي الدخل:

المبالغ بالدولار الأمريكي		البيان
2024م	2023م	

384,693,450	481,319,937	إيرادات المحافظ الاستثمارية
21,168,263	19,779,037	مصروفات المحافظ الاستثمارية
363,525,187	461,540,899	صافي نتيجة المحافظ الاستثمارية
16,170,505	12,942,751	إيراد توزيع أرباح من الاستثمار في الشركات
76,470	2,148,300	إيرادات أخرى
379,772,163	476,631,951	إجمالي الإيرادات التشغيلية
169,657,861	50,346,146	إجمالي المصروفات
41,548,553	3,119,662	مصروفات سنوات سابقة
168,565,748	523,858,436	الدخل (خسارة)

- انخفاض إجمالي إيرادات المحافظ الاستثمارية خلال سنة 2024م عما كانت عليه خلال سنة 2023م حيث انخفضت بما نسبته 20% الامر الذي انعكس على نتيجة نشاط المحافظ الاستثمارية على الرغم من ارتفاع مصروفات المتعلقة بالمحافظ الاستثمارية لذات السنة.
- انخفاض دخل المحفظة في السنة المالية 2024 إلى 168,565,748 دولار أمريكي مقارنة بمبلغ 355,292,688 دولار في 2023م بنسبة 68%، ويرجع ذلك إلى خسائر فروقات العملة البالغة 156,372,174 دولار، وتحميل السنة المالية 2024م مصروفات سنوات سابقة بقيمة 41,548,553 دولار، ما يستلزم معالجتها محاسبيًا.
- قامت المحفظة بتكوين احتياطي قانوني بمبلغ 4.6 مليار دولار دفعة واحدة، وهو ما يتعارض مع المادة (23) من النظام الأساسي المعدل التي تنص على استقطاع 10% من الأرباح سنوياً حتى بلوغ رأس المال المدفوع.
- عدم احتساب مصروف الاستهلاك لمباني المحفظة خلال 2023-2024م على الرغم من فصل قيمة المبنى عن الأرض في فبراير 2024م، كما لم يتم تكوين مخصص للفوائد المستحقة على شركة الاستثمارات النفطية (966,205 دولار).
- عدم احتساب مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2024م، رغم تسجيله بقيمة 20,548,200 دولار لسنة 2023م، ما يتطلب البحث عن أسباب عدم ظهوره في القوائم المالية.
- ووجد صكوك مالية معلقة بالعملة المحلية منذ سنوات سابقة، بعضها يعود إلى سنة 2016م، مما يستدعي متابعة تسويتها.

مساهمات المحفظة

- وجود تفاوت بين قيمة الاعتماد المستندي (لصالح شركة ريج ليبيا للاستثمار العقاري) وفقاً لنموذج فتح الاعتماد والفاتورة المبدئية وجدول الكميات بقيمة 215,041,588 يورو، أي ما يعادل 234,395,331 دولار، وبين القيمة المحددة بدراسة الجدوى والبالغة 211,400,000 دولار، والتي تم مناقشتها في أكثر من اجتماع واعتمادها والتي تمثل حصة المحفظة في استكمال مشروع باب طرابلس، أي بفارق قيمته 22,995,331 دولار.
- قيام المحفظة بسداد الدفعة الأولى لشراء أسهم شركة الأندلس، إلا أن تقارير إدارة المساهمات لم توضح أوجه صرف هذه المبالغ أو مدى مطابقتها لآلية الاتفاق.

- عدم تضمين تقارير الإدارة معلومات عن متابعة الموظفين المعارين في الشركات التابعة ومدى التزامهم بالتعليمات الصادرة عن المحفظة.
- عدم تضمين التقارير بيانات متابعة اجتماعات مجالس الشركات التابعة والزميلة أو أهم القرارات المتخذة فيها.

محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار

أنشئت محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (15) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/02/06م، وهي مملوكة للمؤسسة الليبية للاستثمار برأس مال وقدره 5 مليار دولار أمريكي كما حدد النظام الأساسي المعدل بمادته رقم (4) بأن مدة المحفظة خمسون سنة ميلادية، تحددت أغراضها في تنمية واستثمار أموالها في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية والمالية ذات العائد الاقتصادي، وللمحفظة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بشراء وبيع وتشغيل وتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية داخل الدولة الليبية وفي الدول الأفريقية وبقيّة العالم.

الموازنة التقديرية

- قيام مجلس إدارة المحفظة بإصدار القرار رقم (11) لسنة 2024م بتاريخ 2024/10/31م بشأن اعتماد الموازنة التقديرية للمحفظة للسنة المالية 2024م، وقد كان بيانها وفقا للبنود الرئيسية وكذلك مقارنتها مع المصروفات الفعلية حتى تاريخ 2024/11/30م كما يلي:

ر-م	البيان	التقديري لسنة 2024م	الفعلى حتى 2024/11/30م	قيمة الانحراف	نسبة
1	إجمالي الموازنة التشغيلية	\$19,066,391	12,226,899	6,839,492	%36
2	إجمالي الموازنة الاستثمارية	\$ 10,751,652	369,497	10,382,155	%97
3	إجمالي الموازنة الرأسمالية	\$ 22,159,050	498,770	21,660,280	%98
4	الالتزامات المستحقة	\$ 2,629,820	0	2,629,820	%100
	الإجمالي	\$ 54,606,913	\$ 13,095,166	41,511,747	%76

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم مصادقة الجمعية العمومية للمحفظة على الموازنة التقديرية، بالمخالفة للفقرة (20) من المادة (12) من النظام الأساسي المعدل بشأن اختصاصات مجلس الإدارة.
- تأخر إدارة المحفظة في إعداد واعتماد الميزانية التقديرية للمحفظة للسنة المالية 2024م، والتي أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (11) لسنة 2024م بشأن اعتمادها بتاريخ 2024/10/31م بالمخالفة لنص المادة (18) من اللائحة المالية والمخازن الخاصة بالمحفظة.
- عند قياس الانحرافات من الميزانية التقديرية للمصروفات حتى 2024/11/30م، تبين أن أقل انحراف ظهر بنسبة 36% في إجمالي بند الموازنة التشغيلية وأن أكبر نسبة انحراف

ظهرت بنسبة 100% في بند الالتزامات المستحقة وبهذا يتضح عدم الدقة في إعداد بنود الموازنة التقديرية الأمر الذي يتطلب من إدارة المحفظة مراعاته مستقبلاً.

- عدم اعتماد ميزانية تقديرية مجمعة متضمنة مصروفات وإيرادات الشركات المملوكة والتابعة للمحفظة، والشركات التي تساهم فيها المحفظة ضمن الميزانية التقديرية المعتمدة وتم الاكتفاء باعتماد ميزانية تقديرية بالمصروفات التي تخص المحفظة فقط بالمخالفة للمادة (19) من اللائحة المالية والمخازن للمحفظة.
- عدم اعتماد الموازنة التقديرية للإيرادات، بالرغم من اعتماد الموازنة التقديرية للمصروفات بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (11) 2024م بالمخالفة للمادة رقم (18) من اللائحة المالية والمخازن للمحفظة.

الأداء المالي

الجدول التالي يوضح مقارنة المصروفات والإيرادات التي تمت خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2022م، 2023م، 2024م):

السنة المالية			البيان
م2024	م2023	م2022	
الإيرادات			
36,943,526	33,858,412	21,788,452	إيرادات الفوائد
26,623,901	25,995,882	164,694	إيرادات محافظ استثمارية
54,469	1,049,316	462,018	إيرادات أخرى
	2,618,805		أرباح فروقات سعر الصرف
63,621,896	63,522,415	22,415,164	إجمالي الإيرادات
المصروفات			
(1,156,891)	(1,105,692)	(920,139)	مرتبات
(1,854,581)	(1,733,084)	(1, 521,215)	مصروفات عمومية
(9,969,954)	(11,060,556)	(10,420,287)	مصاريف إدارة محافظ
(16,970)	(13,209)	(17, 687)	تكاليف تمويل
(33,178,292)	(30,306,226)	(20,926,924)	الانخفاض في القيمة والمخصصات الأخرى
(4,844,063)		(1, 802,955)	خسائر فروقات سعر الصرف
(327,678)	(317,642)	(12 7,891)	استهلاكات وأطفاءات
(51,348,429)	(44,536,409)	(35,737,098)	إجمالي المصروفات
12,273,467	18,986,006	(13,321,934)	نتيجة النشاط

ومن خلال تحليل الجدول يتبين الآتي:

- شهدت الإيرادات خلال السنوات الثلاث الأخيرة إرتفاع ملحوظا بالأخص في بند إيرادات الفوائد خلال الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م حيث بلغ ما قيمته خلال سنة 2024م 36,943,526 دولار أي ما نسبته (58%) من إجمالي قيمة الإيرادات خلال ذات الفترة المالية والتي بلغت 63,621,896 دولار في حين بلغت ما نسبته 53% خلال الفترة المالية السابقة، وأن ما نسبته 82% من رصيد بند إيرادات الفوائد عبارة عن قرض منح لشركة راسكوم عن طريق المصرف الليبي الخارجي والتي ظهرت قيمته 30,306,226

دولار، وما نسبته 8% يمثل إيراد فوائد الحسابات الجارية والتي ظهرت بقيمة 3,178,150 دولار.

- إن بند أرباح المحافظ الاستثمارية خلال الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م بلغ 26,623,901 دولار خلال سنة 2024م أي ما نسبته 42% من إجمالي قيمة الإيرادات خلال ذات الفترة المالية والتي بلغت 63,621,896 دولار، في حين بلغت ما نسبته (0.73%) خلال الفترة المالية السابقة 2022م، والسبب يرجع لنتيجة أداء المحافظ (صناديق) الاستثمارية لشركة سلفيوم (اف ام كابيتل سابقا).

- شهدت المصروفات ارتفاعا طفيفا في بند مصاريف إدارة المحافظ حيث بلغ ما قيمته 9,969,954 دولار، خلال سنة 2024م وهو يمثل ما نسبته (19%) من إجمالي المصروفات خلال ذات الفترة المالية والتي بلغت 51,348,429 دولار، في حين بلغ 10,420,287 دولار خلال سنة 2022م أي ما نسبته (29%) من إجمالي المصروفات خلال ذات الفترة المالية والتي بلغت ما قيمته 35,737,098 دولار، والسبب يرجع لنتيجة أداء المحافظ.

- بلغ بند الانخفاض في القيمة والمخصصات الأخرى خلال الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م 33,178,292 دولار أي ما نسبته (65%) من إجمالي قيمة المصروفات خلال ذات الفترة المالية والتي بلغت ما قيمته 51,348,429 دولار، في حين بلغ 20,926,924 دولار أي ما نسبته (58.5%) خلال سنة 2022م والتي بلغت ما قيمته 35,737,098 دولار، والسبب يرجع إلى تغطية قرض منح لشركة راسكوم بقيمة 30,306,226 دولار المذكور أعلاه، الأمر الذي يعكس التغيير في نتيجة النشاط خلال الفترة المالية 2022/12/31م من خسائر بقيمة 13,321,934 دولار إلى أرباح بلغت 18,986,006 دولار خلال سنة 2023م نتيجة لأداء المحافظ (صناديق) الاستثمارية لشركة سلفيوم، (اف ام كابيتل سابقا)، كما انخفضت هذه الأرباح خلال الفترة المالية 2024م إلى ما قيمته 12,273,467 دولار ويرجع السبب إلى الارتفاع في بند الانخفاض في القيمة ومخصصات أخرى وبند خسائر فروقات سعر الصرف.

نظام الحوكمة بالمحفظة والشركات التابعة لها

- مخالفة إدارة المحفظة المادة (18) بشأن أحكام خاصة بالحوكمة وتعارض المصالح من النظام الأساسي المعدل للمحفظة وكذلك ما تنص عليه المادة (22/ف3) من أن تلتزم المحفظة والشركات التابعة لها في مباشرتها لأعمالها بالمبادئ والمعايير الدولية للمحاسبة والشفافية والحوكمة الرشيدة، ومخالفته لأحكام قرار مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (2018/15م) بتقرير أحكام إصلاحية.

- وجود العديد من العضويات من رؤساء وأعضاء لمجالس إدارة وكذلك رؤساء وأعضاء لهيئة المراقبة بالشركات المملوكة والتابعة للمحفظة يرجع تاريخها إلى سنوات سابقة وهذا يعد مخالفة من الجمعية العمومية بعدم قيامها بإجراء إعادة تسمية مجالس الإدارة وهيئات المراقبة المنتهية الصلاحية، بالمخالفة لنص المواد (174-198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

الجمعية العمومية

- عدم وجود دليل حوكمة للمحفظة بالرغم من قيام الجمعية العمومية بتعديل نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحفظة ((يلتزم مجلس إدارة المحفظة والإدارة التنفيذية بأحكام دليل الحوكمة المعتمد من الجمعية العمومية للمحفظة))
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للمحفظة بالرغم من تبليغ إدارة المحفظة ضمن ملاحظات الديوان عن السنة السابقة وهو ما يعد مخالفة لنص المادة رقم (12) الفقرة (12) من النظام الأساسي المعدل للمحفظة.

مجلس الإدارة

- عدم التزام مجلس إدارة المحفظة بعقد اجتماعاته الدورية بالمخالفة للمادة (13) من النظام الأساسي للمحفظة والتي تنص على ضرورة عقد المجلس لاجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر، حيث كان أول اجتماع بتاريخ 2024/07/22م.
- أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (16) لسنة 2024م بشأن إلغاء قرار وتقرير حكم والذي نص في مادته رقم (1) على أن "يلغى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2020م بشأن تجميد العمل بجدول المرتبات وتسوى مرتبات العاملين بالمحفظة وفقاً لجدول المرتبات الصادر عن مجلس إدارة محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بموجب القرار رقم (33) لسنة 2018م المعتمد من قبل المؤسسة الليبية للاستثمار مع زيادة بنسبة 50% لمرتبات جميع العاملين عملاً بنصوص القانون رقم (16) لسنة 2023م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور"، وهذا يُعد مخالفاً لاختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها بالنظام الأساسي المعدل للمحفظة.

الإدارة التنفيذية

- بالرغم من تبليغ إدارة المحفظة ضمن ملاحظات الديوان عن السنة السابقة بشأن عدم وجود ملاك وظيفي ولا وصف وظيفي معتمد للمحفظة، إلا أنه لم يتم الأخذ بالملاحظة وتسويتها بالمخالفة للفقرة (5) من نص المادة (17) من النظام الأساسي المعدل.

رأس المال

- عدم مطابقة الرصيد الظاهر بالمركز المالي للمحفظة مع ما هو ظاهر بقرار الإنشاء والنظام الأساسي والسجلات التجارية الصادرة للمحفظة، حيث ظهر بالسجل التجاري الصادر بتاريخ 2024/09/24م بمبلغ وقدره 5,329,035,856 دولار.

المساهمات

- وجود بعض المساهمات تعرض رأسمالها للتآكل ولم يتبين اتخاذ إدارة المحفظة لأي إجراءات للمحافظة عليها سوى تكوين مخصص لها وتحميلها على حسابات النتيجة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ر.م	اسم الشركة	نسبة المخصص من إجمالي المساهمة
1	القمر الصناعي الأفريقي . راسكوم ستار قاف	100%
2	الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة	100%

ر.م	اسم الشركة	نسبة المخصص من إجمالي المساهمة
3	محطة اسمنت مصراتة	%100
4	الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية	%51

- أن شركة القمر الصناعي راسكوم ستار تم تآكل رأسمالها بالكامل وبالرغم من ذلك تم منحها قرض بقيمة 120,000 دولار وهذا ما يدل على قصور إدارة المحفظة في المحافظة على أموالها وذلك بصرف قروض دون وجود لأي ضمانات لاستردادها بالمخالفة للفقرة (3) من نص المادة (251) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وهذا يدل على قيام إدارة المحفظة بإهدار المال العام.
- ظهر ضمن ميزان المراجعة مبلغ وقدره 5,138,557 دولار، تحت مسمى شركة (تروبودوت كوم) ومن خلال الاطلاع على تقرير المساهمات لم يتبين وجود هذه الشركة.
- ضعف إدارة المساهمات بالمحفظة في متابعة مساهماتها المتعثرة والمجمدة وذلك من خلال وضع حلول جذرية لوقف نزيف الأموال بهذه المساهمات المتمثلة في مكافآت مجالس الإدارة ومن أمثلة ذلك: (شركة ليبيا أفريقيا القابضة للصناعة والتعدين، الشركة الليبية الافريقية الزراعية القابضة، شركة ليبيا افريقيا للإنشاءات والمقاولات المساهمة).
- عدم قدرة المحفظة على التواصل مع الشريك الأجنبي ومن أمثلتها (محطة إسمنت مصراته، شركة كونكريت سيرفس) بالإضافة إلى المماطلة في إيجاد الحلول النهائية المناسبة وفق الإجراءات القانونية اتجاه الشريك نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته القائمة.
- تدني عوائد أغلب المساهمات مقارنة برأس المال المستثمر بالإضافة إلى الاستثمار في شركات غير مجدية.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركات التابعة، وبهذا يلاحظ عدم التزام الجمعية العمومية المتمثلة في (محفظة ليبيا افريقيا للاستثمار) باختصاصاتها المسندة إليها بالقانون بالمخالفة لنص المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والخاصة بالجمعية العمومية العادية واختصاصات الجمعية.

القروض

- بلغ رصيد مخصص خسائر القروض مبلغ وقدره 465,369,960 دولار أي ما نسبته 67% من إجمالي قيمة القروض، الأمر الذي يتضح منه عدم قيام إدارة المحفظة بمتابعتها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وإنما تم الاكتفاء بتحميل قيمة خسائر القروض على دخل المحفظة وتوزيعها على الفترات المالية، وهذا ما له ضرر وإرهاق مباشر على الوضع المالي للمحفظة، ويعد مخالفاً للفقرة (3) من نص المادة (251) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

المحافظ الاستثمارية

- بالرغم من قيام إدارة الامتثال بالتنسيق مع إدارتي الاستثمار والمساهمات بشأن إعداد مسودة لسياسة الاستثمار الخاصة بالمحفظة، إلا أنه لم يتم اعتمادها من مجلس الإدارة، حيث لم يتم إحالتها وعرضها من قبل الإدارة التنفيذية.

- عدم قدرة المحفظة على تحديث بعض بيانات ومعلومات وتقارير الصناديق والمصارف الاستثمارية التابعة لها ويرجع ذلك نتيجة متطلبات الامتثال لهذه الجهات والتساؤلات حول التمثيل القانوني للمحفظة والمؤسسة الليبية للاستثمار حيث لم يتم إحالة تقارير أداء محفظة بلاتينيوم ومصرف كرامر وأن آخر بيانات ومعلومات وتقارير عن محفظة بلاتينيوم كان بشهر سبتمبر 2018م، وأن آخر بيانات ومعلومات وتقارير عن مصرف كرامر كان بشهر ديسمبر 2019م.

نقدية بالمصرف

- وجود رصيد نقدية بالطريق مرحل من السنة المالية السابقة بقيمة 10,000 دولار ولم تطرأ عليه أي حركة خلال السنة المالية 2024م، الأمر الذي يتطلب تسويتها وفق للتشريعات النافذة وعدم الاكتفاء بترحيلها من سنة لأخرى.
- تكوين مخصص ضياع عهد نقدية مرحل من السنة المالية السابقة بقيمة 12,979 دولار، ولم تطرأ عليه أي حركة خلال السنة المالية موضوع التقرير.

شركة أولي انرجي / مصر

تأسست الشركة في 18/05/1994م برأس مال مرخص به قدره 40 مليون جنيه مصري، ورأس مال مصدر قدره 26.9 مليون جنيه مصري مسدد بالكامل وموزع على 269,136 سهم، وهي شركة تابعة لشركة أولي إنرجي القابضة المحدودة (تام اويل افريقيا القابضة المحدودة سابقا)، وبدأت الشركة نشاطها في نوفمبر عام 1994م في مجال تسويق وتوزيع المنتجات البترولية ومشتقاتها، وامتلاك وإدارة محطات خدمة وتموين السيارات، وبموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 05/09/2024م تم زيادة رأس مال الشركة بمبلغ 281,626,300 جنيه مصري تخصص لمساهمي الشركة كلا حسب نسبته في رأس المال الشركة قبل الزيادة، وبالتالي يصبح رأس مال الشركة بعد الزيادة مبلغ 482,368,300 جنيه مصري.

الجمعية العمومية

- قيام الجمعية بإخلاء مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن كل سنة منتهية، بالمخالفة للمادة رقم (102) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م.

مجلس الإدارة

- رصد عدد من حالات تعارض المصالح في الشركة، بالمخالفة للمادة (22/ف3) من النظام الأساسي المعتمد بالمحفظة.
- قصور مجلس الإدارة في القيام بمهامه المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، إذ لوحظ وبمراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للسنوات المستهدفة بالفحص أن الاجتماعات اقتصرت على اجتماعين فقط في سنة 2021م، واجتماعين في سنة 2022م،

واجتماع واحد فقط في سنة 2023م، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة، التي تنص على ضرورة اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

- تشكيل عدة لجان يدخل في رئاستها وعضويتها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالمخالفة للمادة (235) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م.

الإدارة التنفيذية

- اقتصار قرارات المدير العام للشركة على تشكيل لجان الجرد ولجان الاستلام والتسليم للمحطات، أما غيرها من القرارات والتوجيهات لوحظ أنها تصدر من شركة أولى إنرجي القابضة، والذي يعتبر خلل وظيفي وتنظيمي في اختصاصات المدير العام.

أنظمة الرقابة الداخلية

- تبين أن وظيفة المراجع الداخلي كانت شاغرة خلال الفترة من فبراير 2023م حتى فبراير 2024م، بالإضافة لعدم وجود خطة سنوية لإدارة المراجعة الداخلية لعام 2023م، بالمخالفة للمعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (معياري رقم 2000)، ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (84) المؤرخ في 2016/07/26م بشأن اصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات، الذي أكد على ضرورة وجود إدارة المراجعة الداخلية وأهميتها للتأكد من سلامة تطبيق قواعد الحوكمة بالشركة على نحو سليم فيما يخص كافة الإدارات والأنشطة التنفيذية والمالية والقانونية بها.
- عدم تمتع إدارة المراجعة الداخلية بالاستقلالية؛ باعتبار أنها تتبع للمدير العام حسب الهيكل التنظيمي للشركة، بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (84) المؤرخ في 2016/7/26م بشأن إصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات.
- من خلال فحص الهيكل التنظيمي للإدارة تبين أن جميع أعمال الإدارة يقوم بها موظف واحد فقط، وهو مدير إدارة المراجعة، في ظل طبيعة عمل الإدارة وحجم المهام الموكلة له، الأمر الذي لا يتأتى معه تحقيق رقابة داخلية فعالة، إذ أن المراجعة المستندية تتم عن طريق اختيار عينة عشوائية لفحص عمليات معينة، حيث بلغ حجم مبيعات الشركة متوسط 60 ألف معاملة بيع سنويا للمحروقات والزيوت، بإجمالي مبيعات سنوية يقدر بحوالي 10 مليار جنيه مصري.
- عدم اعتماد المراجع الداخلي في الشركة على المراجعة الالكترونية من خلال فحص العمليات اليومية والتحقق من مطابقتها للدفاتر والمستندات وذلك حسب إفادة مدير الإدارة، الأمر الذي يعد ضعف في تنفيذ المهام الموكلة له.

المخاطر

- عدم وجود خطة استراتيجية شاملة للشركة ورؤية تسويقية بعيدة المدى تنسجم مع الاستراتيجيات والرؤى الصادرة عن الدولة رغم المطالبات المتكررة لها، وحيث إن وجود

خطة استراتيجية أحد أهم العوامل التي تمكن الشركات الاستثمارية من تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، بينما تقتصر العمل على إعداد موازنات تقديرية تشغيلية سنوية وأخرى رأسمالية ثلاثية.

- عدم وجود لجان للمشتريات بالشركة وذلك بالمخالفة للفقرتين (أ، ب) من المادة رقم (8) من لائحة المشتريات بالشركة والتي تنص على تشكيل لجنة عليا ولجنة فرعية للمشتريات بالشركة.
- عدم وجود لجنة لفحص واستلام التوريدات بالشركة بالمخالفة للمادة (13) من لائحة المشتريات.
- اعتماد الشركة على منصة لتسجيل الشركات في السجل الخاص بقيد الشركات والذي يحتوي على عدد كبير من الشركات العاملة والنشطة في المنصة إلا أنه لوحظ من خلال محاضر الاجتماعات للجنة العطاءات تكرار لنفس الشركات المتقدمة للعطاءات مما يفوت على الشركة الحصول على عروض أفضل من حيث الأسعار والجودة في التنفيذ.
- عدم اعتماد الشركة على بيانات واضحة ودقيقة في تقدير قيم البنود المدرجة بالموازنات الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على تقديرات الموازنة، حيث تقوم الشركة ببناء تقديرات العام القادم بناء على جزء فعلي من بيانات العام الحالي (أول 9 أشهر من السنة الحالية) وجزء تقديري من بيانات العام الحالي (الثلاث أشهر الأخيرة من العام الحالي) دون الأخذ في الحسبان بيانات فعلية لسنة كاملة.
- عدم مطابقة موجودات بعض أصول المحطات مع سجل الأصول الثابتة، حيث تبين وجود أصول بالمحطات غير موجودة بسجل الأصول والعكس وجود أصول بسجل الأصول وغير موجود بالمحطات وكثرة الأصول المتهاكة على سبيل المثال خلال سنة 2022م: (محطة 10 مايو "القديمة"، محطة غماوة الصغرى، محطة أولى إنرجي مجمع الخرسانة المقاولون العرب، محطة شبرامنت، محطة سقارة، محطة ذاكر حسين - مدينة نصر، محطة المنيل، محطة ترسا، محطة المعصرة، محطة المنير، محطة القطامية، ومحطة الصف القديمة) الأمر ذاته لعام 2023م مع اختلاف المحطات.

الأداء المالي

- استهدفت الشركة تحقيق إيرادات إجمالية قدرها 9,753,646,792 جنيه مصري خلال عام 2023م، إلا أن الإيرادات الفعلية للعام بلغت 10,288,986,685 جنيه مصري، مما يعكس نمو بنسبة 5% مقارنة بالمستهدف.
- عدم دقة تقديرات المصروفات الإجمالية للشركة لعام 2023م، حيث قدرت المصروفات الإجمالية بمبلغ 413,303,268 جنيه مصري، بينما سجلت المصروفات الفعلية 496,760,879 جنيه مصري، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 20% عن الخطة الموضوعة.
- يرجع الفارق بين القيم المستهدفة والفعلية للمصروفات إلى ارتفاع التكاليف الثابتة الفعلية عن الخطة الموضوعة بما نسبته 67% ويعود ذلك إلى الظروف الاقتصادية التي تمر بها

دولة مصر من تعويم اللجنيه المصري والتضخم، ومن جانب آخر إلى ضعف التقديرات وبنائها على أسس غير موضوعية ودقيقة من قبل الشركة.

- شهدت إيرادات الشركة من نشاطها الرئيسي ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات من 2021 وحتى 2023م ويرجع السبب في ذلك لزيادة أسعار بيع المنتجات البترولية المحددة من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول حيث أن سوق البترول في دولة مصر تتحكم فيه الدولة، بينما ارتفعت المصروفات بنوعها البيعية والتسويقية والإدارية والعمومية بنسبة تتراوح من 18% وحتى 40% خلال هذه السنوات بسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها دولة مصر من تضخم وتعويم للجنيه المصري وفيما يلي بيان بهذه الإيرادات والمصروفات وصافي الربح والخسارة:

المبالغ بالجنيه المصري

البيان	2021م	2022م	2023م
الإيرادات			
المبيعات	8,074,274,497	9,370,437,821	10,331,897,850
تكلفة المبيعات	(7,866,312,173)	(9,103,474,806)	(9,996,892,214)
مجمّل الدخل	207,962,324	266,963,015	335,005,636
الإيرادات الأخرى	44,095,621	34,133,809	41,436,020
المصروفات			
مصروفات بيعية وتسويقية	(52,701,353)	(67,064,395)	(79,950,639)
مصروفات إدارية وعمومية	(106,849,972)	(125,943,212)	(176,154,379)
المصروفات الأخرى	(56,508,568)	(159,830,872)	(112,302,414)
الأرباح/ الخسائر قبل الضرائب	35,998,052	(51,741,655)	8,034,224
ضريبة الدخل	(12,178,811)	(12,452,245)	(5,955,233)
ضرائب مؤجلة	2,638,644	15,664,854	(45,930)
أرباح/ خسائر السنة	26,457,885	(48,529,046)	2,033,061

الإيرادات

بلغت إيرادات الشركة من نشاطها الرئيسي "المبيعات" للسنوات المالية من 2021م وحتى 2024/06/30م على النحو التالي:

الجنيه المصري

البند	2021م	2022م	2023م	2024/06/30م
مبيعات الزيوت والمنتجات البترولية	8,064,381,494	9,333,063,724	10,288,986,685	5,710,437,200
إيرادات حقوق استغلال محطات وحقوق امتياز	7,032,477	10,683,093	13,070,622	11,117,405
إيجارات محطات	2,860,524	26,691,004	29,840,543	13,565,785
الإجمالي	8,074,274,495	9,370,437,821	10,331,897,850	5,735,120,390

من الجدول أعلاه يتضح اتجاه إيرادات الشركة من النشاط الرئيسي بشكل عام للارتفاع من عام لآخر، كما أنه وبمقارنة مبيعات الشركة للفترة من 2024/01/01م وحتى 2024/06/30م بنفس الفترة من العام السابق نجد أنها ارتفعت بحوالي 18%. ويعود هذا الارتفاع بشكل عام إلى ارتفاع مبيعات الزيوت والمنتجات البترولية، والتي

تُمثل الإيراد الرئيسي للشركة، والتي ارتفعت بشكل اساسي بسبب اتجاه أسعار بيع المنتجات البترولية "المُحددة من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول" للارتفاع علاوة على ارتفاع حجم المبيعات بنسب بسيطة في عام 2022م عن العام السابق له.

تكلفة مبيعات المنتجات البترولية

بلغت تكلفة مبيعات المنتجات البترولية خلال السنوات من 2021م وحتى 2024/06/30م على النحو التالي:

الجنبة المصري

2024/6/30م	2023م	2022م	2021
4,963,219,878	8,955,899,418	8,415,187,045	7,262,769,715

من خلال الجدول السابق نلاحظ اتجاه تكلفة مبيعات المنتجات البترولية للارتفاع من عام لآخر نتيجة زيادة المبيعات، حيث زادت هذه التكلفة في عام 2022 عن عامها السابق بحوالي 16% وبما نسبته 6% في عام 2023 عن عام 2022م، وهذه التكلفة جلها متحكم فيها من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول فتكاليف الشراء والنقل والتخزين كلها محددة بموجب قرارات أو كتابات صادرة عن الهيئة، ومن خلال الفحص والمراجعة تكشف التالي:

- كشوفات المصادقة الصادرة عن شركة أولى إنرجي مصر لا تتطابق في الكميات "الكميات المسحوبة" مع كشوفات المصادقة الصادرة من الهيئة المصرية العامة للبترول، مما يشير إلى تضخيم تكلفة هذه المنتجات من قبل الشركة، والجدول التالي يبين الفروقات في الكميات:

المنتج	المصادقات	2021م	2022م	2023م
البنزين	من الهيئة	لا يوجد	268,383,939	272,788,486
	من الشركة	229,508,828	262,767,732	272,896,997
	الفرق	-	5,616,207	108,511-
السولار	من الهيئة	لا يوجد	862,840,841	729,896,561
	من الشركة	713,973,600	769,645,660	736,872,252
	الفرق	-	93,195,181	6,975,691

- بمقارنة رصيد حساب تكلفة شراء البنزين (602000-208-0000) الظاهر بميزان المراجعة مع حركة معاملات "Transactions" هذا الحساب خلال السنوات من 2021 وحتى 2024/06/30م، لوحظ ظهور تكلفة شراء البنزين في ميزان المراجعة لعام 2021م بما قيمته 1,657,867,203 جنيه مصري في حين ظهرت بحركة معاملات هذا الحساب بمبلغ 1,658,106,739 جنيه مصري، أي بفارق 239,536 جنيه مصري.

- بإعادة احتساب تكلفة منتج البنزين بأنواعه الثلاثة اتضح أن التكلفة الظاهرة بحسابات الشركة تفوق التكلفة الحقيقية، الأمر الذي أدى إلى تخفيض مجمل الدخل وبالتالي صافي الدخل وإظهار أرقام الدخل بقيمة غير حقيقية ولا تعبر عن الواقع، وبالتالي بيان بقيمة التكلفة الحقيقية والتكلفة الظاهرة بالقوائم المالية:

البيان	2021م	2022م	2023م	2024م
التكلفة الظاهرة بالدفاتر	1,657,867,203	2,225,455,830	2,665,266,126	1,743,310,879
التكلفة الحقيقية	1,626,252,217	2,179,922,692	2,624,233,702	1,496,639,291
الفرق	31,614,986	45,533,138	41,032,423	246,671,588

المصروفات

- وجود قيمة تحت حساب رقم (62905-000-2311) رسوم التشغيل الأخرى لمصنع ومستودع الزيت ضمن المصروفات الإدارية والعمومية الأخرى بدلا من تحميلها على تكلفة منتج الزيوت، خصوصا أن جل قيمتها عبارة عن تكاليف تخزين، وذلك باعتبار أن تكلفة التخزين تكلفة مباشرة الأمر الذي ينتج عنه تخفيض لتكلفة مبيعات الزيوت مما يؤدي إلى تضخيم الربحية من بيع الزيوت (أي أن قيمة مجمل ربح الزيوت غير حقيقية ولا تعبر عن الواقع) وبالتالي على مجمل الدخل للشركة بشكل عام وتبعاً لذلك صافي دخل الشركة، ويوضح الجدول التالي بيان برسوم التشغيل الأخرى لمصنع ومستودع الزيت خلال السنوات من 2021م وحتى 2023م:

البيان	2021م	2022م	2023م
الرسوم	1,769,512	1,923,533	2,513,492

- عدم تطابق المصروفات البيعية والتسويقية الأخرى الظاهرة بقائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2022/12/31م مع المصروفات البيعية والتسويقية الأخرى الظاهرة بالميزان لذات السنة، حيث بلغت الأولى 38,730,454 جنيه مصري في حين بلغت قيمتها بميزان المراجعة 48,876,095 جنيه مصري أي بفارق حوالي 10,145,641 جنيه مصري، ويرجع ذلك لظهور بعض الحسابات ضمن تصنيفات أخرى بالميزان في حين تم فصلها عند عرضها بالقوائم، كذلك الأمر بالنسبة لبند المحطات.
- اختلاف القيمة السنوية المدفوعة لشركة انسبتف للدعاية والإعلان عن القيمة المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة مع الشركة بتاريخ 2020/04/01م والتي تسري لمدة 12 شهر، بشأن القيام بأعمال الإعلانات والاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي ذات الصلة للتسويق للعلامة التجارية الخاصة بالشركة، حيث إن القيمة المدفوعة من قبل الشركة تفوق القيمة المفترض دفعها وفقاً للاتفاقية، بمبلغ 137,840 جنيه مصري ومبلغ 99,949 جنيه مصري خلال سنتي 2021، 2022 على التوالي.

مساهمات الشركة

تتمثل الاستثمارات الشقيقة للشركة في استثمارها في شركة خلط وتخزين المواد البترولية -الإسكندرية OPSBA وشركة مستودع الاسكندرية للمواد البترولية APPT وهذه الاستثمارات جميعها مع شركة توتال، والجدول التالي بيان بهذه الاستثمارات:

الجنبة المصري

البیان	تاریخ بدء الاستثمار	تكلفة الاستثمار الظاهرة بالقوائم المالية	قيمة الاستثمار في 2024/06/30م	نسبة المساهمة
شركة خلط وتخزين المواد البترولية- الاسكندرية OPSBA	2014م	19,250,000	35,966,606.4	35%
شركة مستودع الاسكندرية للمواد البترولية APPT	2021م	11,142,300	صفر	30%

لوحظ حولها الآتي:

- في عام 2022م وعلى الرغم من الزيادة في قيمة مصاريف الخلط والتصنيع من قبل شركة OPSBA والتي تتحصل عليها من شركة أولى إنرجي مصر وشركة توتال مصر والتي كانت في سنة 2021م 1,250 ملطن أصبحت في سنة 2022م ما قيمته 1,300 ملطن الواحد، إلا أن ذلك لم يكن كافيا حيث تكبد المصنع خسائر في تلك السنة بلغت 17,100,997 جنيه مصري وبلغ نصيب شركة أولى إنرجي من هذه الخسائر ما قيمته 5,867,958 جنيه مصري، الامر الذي انخفضت معه قيمة الاستثمار لتصل إلى 34,759,969 جنيه مصري بنسبة انخفاض 14% من قيمة الاستثمار في سنة 2021م.
- قيمة الأرباح المحققة من الاستثمار في شركة OPSBA من سنة الاستثمار في 2014م حتى نهاية سنة 2023م بلغت 3,864,635 جنيه مصري وأن معدل العائد على هذا الاستثمار يبلغ 13% من إجمالي قيمة الاستثمار بعد الزيادة، الأمر الذي يشير إلى أن قيمة الاستثمار المدفوعة في المصنع كانت لغرض تشغيلي وليس لغرض الاستثمار حيث أن الجدوى من هذا الاستثمار ضعيفة ولا تحقق العائد المطلوب من القيمة المستثمر فيها.
- إجمالي قيمة الاستثمار لجميع الشركات المساهمة في شركة الاسكندرية للمنتجات البترولية APPT بلغت 37,910,000 جنيه مصري، أي بزيادة عن الراس المال المدفوع في بداية تأسيس الشركة بقيمة 37,141,000 جنيه مصري، وقد بلغت حصة شركة أولى إنرجي مصر من الزيادة التي تمت ما قيمته 11,217,300 جنيه مصري بعدد أسهم 112,173 سهم وبنسبة مساهمة 30% من إجمالي قيمة الاستثمار في الشركة بعد أن كانت بقيمة 75,000 جنيه مصري في سنة 2018م.
- بالرغم من طول فترة الاستثمار في شركة الاسكندرية للمواد البترولية APPT من سنة 2018م تاريخ توقيع الاتفاقية مع شركة توتال مصر إلا أن هذا الاستثمار لم يتم تنفيذه على أرض الواقع حيث تم تخصيص أرض للمستودع وتم عمل جميع التصاميم والاستشارات الهندسية للبدء في أعمال التنفيذ إلا أنه توقف نتيجة لارتفاع تكاليف التنفيذ، مما يشير إلى عدم وجود سياسة واضحة من قبل شركة أولى إنرجي مصر للدخول في استثمارات ذات جدوى اقتصادية وتساعد على السياسة التوسعية للشركة.
- قيمة الاستثمار في شركة الاسكندرية للمواد البترولية APPT غير مثبتة بالقوائم المالية للشركة في تاريخ الاستحواذ في السنوات المالية 2018-2019-2020م حيث تم اثبات قيمة الزيادة المدفوعة في سنة 2021م كقيمة إجمالية للاستثمار والتي تبلغ 11,142,300 جنيه مصري في حين لم يتم الإفصاح على أساس القيمة والتي تبلغ 75,000 جنيه مصري.

- انخفاض قيمة الاستثمار في سنة 2022م عن سنة 2021م بقيمة 10,900,711 جنيه مصري نتيجة لتكبدها خسائر خلال السنة، حيث تم تعديل قيمة الاستثمار بالتخفيض لتصبح 241,589 جنيه مصري وذلك وفق المعيار المحاسبي المصري رقم 18 بشأن معالجة الاستثمارات في الشركات الشقيقة.
- في سنة 2023م قررت إدارة شركة مستودع الاسكندرية للمواد البترولية APPT إيقاف نشاط المستودع وفقا لقرار مجلس الإدارة بالشركة وذلك نتيجة لانخفاض في الربحية والخسائر التي تكبدتها المستودع، حيث لوحظ قيام شركة أولى إنرجي مصر بالإفصاح على قيمة الخسارة بقيمة 11,142,300 جنيه مصري في حين أن القيمة الإجمالية للاستثمار في المستودع تبلغ 11,217,300 جنيه مصري.

قروض طويلة الأجل

- تمثل القروض طويلة الأجل في قرض قد منحتها شركة أولى إنرجي القابضة المحدودة للشركة بموجب اتفاقيتين بقيمة إجمالية قدرها 8,500,000 دولار في عام 2021م وتم رسملتها خلال عام 2024م، وفيما يلي تفاصيل الملاحظات المتكشفة حيالها:
- تناقض بنود اتفاقيات القرض المبرمة بشأن تاريخ دفع الفائدة المستحقة عن كل فترة فائدة، ورد في البند الأول من كلا الاتفاقيتين "التعريفات والتفسيرات" أن تاريخ دفع الفائدة هو اليوم الأخير من كل فترة فائدة، في حين نصت الفقرة (2.3.1) من البند الثاني "القرض، الغرض، الفائدة، السداد، والدفع المسبق الطوعي" على أن أول تاريخ دفع للفائدة سيكون 2021/05/18م مما يعني أنه اليوم الأول من فترة الفائدة.
- نصت الفقرة (2.5.1) من البند الثاني "القرض، الغرض، الفائدة، السداد، والدفع المسبق الطوعي" على أن "... سداد القرض يتم على أساس ربع سنوي وسيمنح المقرض فترة سماح مدتها 12 شهر، وبالتالي فإن تاريخ بدء السداد سيكون 2023/05/19م"، إلا أن تاريخ بدء السداد بعد منح فترة سماح مدتها 12 شهر هو 2022/05/19م وليس كما جاء بالاتفاقية.
- عدم التزام الشركة بإثبات ودفع الفوائد المستحقة في التواريخ المحددة وفقا لاتفاقيات القروض، حيث لوحظ أن عملية إثبات الفائدة تتم بعد استلام (Debit Note) من قبل الشركة القابضة لكل ربع يوضح فيه قيمة الفائدة الواجبة السداد، فعلى سبيل المثال أول فائدة مقيدة بالدفاتر تم قيدها بتاريخ 2021/06/30 لشهري 5 و6 بدلا من إثباتها في تاريخ 2021/05/18م كما جاء بالاتفاقية الأولى والأمر ذاته للاتفاقية الثانية.
- عدم قيام الشركة بدفع الفوائد في التواريخ المحددة وفقا لاتفاقيات القرض، حيث لوحظ تراكم الفوائد المستحقة على القرض، وهذا ما يعتبر من أحداث التقصير وفقا للنقطة (A) من الفقرة رقم (3.2) من البند الثالث من الاتفاقيات "الإقرارات والضمانات وأحداث التقصير" يعتبر من أحداث التقصير فشل المقرض في دفع أي مبالغ مستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية خلال 30 يوم من تاريخ استحقاق هذا المبلغ وسداده.

- احتساب الفائدة على أساس القيمة المتبقية من القرض وليس على أساس أصل القرض بالنسبة للفوائد المستحقة الدفع في عام 2022 و2023م، وهذا ما يتنافى واتفاقيات القروض التي نصت على أن الفائدة تحسب على أساس قيمة القرض (أي على أساس أصل القرض).
- إقفال مصروف الفوائد في حساب الأرباح والخسائر بدلا من إقفالها في حسابات المشروعات التي تخصها باعتبارها تكاليف تمويل لهذه المشروعات من المفترض أن تدخل ضمن تكلفة هذه المشروعات.
- عدم التزام الشركة بسداد دفعات القرض في المواعيد المحددة وفقا للاتفاقيات الموقعة، حيث أن أغلب الدفعات يتم سدادها في تواريخ لاحقة للتواريخ المنصوص عليها بالاتفاقيات كما ان بعض الدفعات لم تُدفع من الأساس.

رسملة القرض لزيادة رأس مال الشركة

وافقت الشركة القابضة بتاريخ 2024/05/14م على رسملة القرض بقيمته المتبقية والبالغة 7,107,243 دولار اعتبارا من 2024/01/01م وبقيمته المعادلة الظاهرة في 2023/12/31م بقيمة 219,568,230 جنيه مصري وبموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ 2024/09/05م قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بإجماع المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على زيادة رأس المال المصدر للشركة بمبلغ 281,626,300 جنيه مصري، ليصبح رأس المال المصدر للشركة بعد الزيادة 482,368,300 جنيه مصري، وتخصص الزيادة لمساهمي الشركة كلا بنسبة مساهمته في رأس المال المصدر قبل الزيادة، تسدد بالكامل عند الاكتتاب على النحو التالي:

البيان	القيمة
يمثل حصة شركة أولى إنرجي القابضة المحدودة في الزيادة، يُسدد خصماً من رصيد القرض المستحق على الشركة لصالح شركة أول إنرجي القابضة	219,568,200 جنيه مصري
يمثل إجمالي حصص باقي مساهمي الشركة في الزيادة، يُسدد بالإيداع بحساب الشركة لدى البنك العربي الأفريقي الدولي/ فرع مدينة نصر.	62,058,100 جنيه مصري

- إن عملية الرسملة باستخدام رصيد القرض المستحق الظاهر بالقوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م (باستخدام سعر الصرف السائد في ذلك التاريخ بدلا من سعر الصرف السائد اليوم) بضيق على الدولة الليبية مبالغ طائلة وحقوق خصوصا في ظل الظروف الاقتصادية التي تعاني منها دولة مصر حاليا من تعويم للعملة المحلية وتضخم تقدر بحوالي 2,649,895 دولار كما موضح أدناه:

البيان	القيمة
المُعادل للقيمة المتبقية من القرض بسعر الصرف في تاريخ آخر قوائم مالية	219,568,230 جنيه مصري
المُعادل للقيمة المتبقية من القرض بسعر الصرف السائد اليوم	350,101,653 جنيه مصري
الفرق	130,533,423 جنيه مصري

حصة الشركة من المنتجات البترولية

- استخدام الشركة لكميات أقل من الكميات المعتمدة لها من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول من المنتجات البترولية (خصوصا البنزين)، الأمر الذي يشير إلى وجود ضعف في سياسة تسويق الشركة لهذا النوع من المنتجات.
- انخفاض نسبة استخدام الشركة من الكوتة المعتمدة لمنتج Gasoline بأنواعه من سنة لأخرى رغم زيادة الكميات المخصصة للشركة من قبل الهيئة من هذا المنتج من عام لآخر، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة استخدام الشركة من الكميات المخصصة لها من قبل الهيئة لمنتج Gasoline 95 في عام 2021 حوالي 82% ومن ثم انخفضت هذه النسبة لتصبح 76% في عام 2022م وواصلت في الانخفاض لتصل في عام 2023م 72%، مما يشير إلى وجود خلل واضح في سياسة تسويق هذه المنتجات أو تقدير احتياجات الشركة منها بشكل لا يتلاءم مع قدرتها التسويقية.
- استخدمت الشركة فقط 66% من الكمية المعتمدة لها من قبل الهيئة لمنتج Gasoline 80 للنصف الأول من عام 2024م، رغم أن الهيئة قد اعتمدت للشركة كمية أقل مما طلبته من هذا المنتج مما يشير إلى بناء تقديرات الشركة لاحتياجاتها من المنتجات البترولية على أسس غير واضحة وغير مدروسة.
- انخفاض الكميات الفعلية المصروفة من احتياجات الشركة من منتج Gasoline 80 من سنة لأخرى، حيث انخفضت في عام 2022م بحوالي 18% عما كانت عليه في عام 2021م ومن ثم انخفضت في عام 2023م بما نسبته 8% عما كانت عليه في العام السابق، مما يشير بشكل واضح إلى ضعف الشركة في تسويق هذا المنتج.

عقود إيجار المحطات

- وجود دعوى أقامها أصحاب محطة تموين وخدمة السيارات "المنيل" يطالبون فيها بطرد الشركة وتسليم المحطة وطلب تعويض بقيمة 500 ألف جنيه مصري، وذلك نتيجة لانتهاء مدة عقد إيجار المحطة وعدم رغبتهم في التجديد، حيث صدر حكم لصالح المدعين بطرد الشركة وتعويضهم بمبلغ 400 ألف جنيه، واستأنفت الشركة الحكم ومازالت القضية متداولة في الجلسات، وحيث أنه ووفقا للإجراءات المتبعة في جمهورية مصر يجب على مزودي الوقود أخذ الإذن من الدولة قبل إيقاف أي محطة، وإلا سيترتب على مخالفة ذلك عقوبة جنائية، عليه قامت الشركة بمراسلة الجهة المختصة بالخصوص إلا أنها لم تمنح الإذن للشركة بإيقاف المحطة، مما نتج عن ذلك رفع دعوى أخرى ضد الشركة من الطرف الآخر، وحيث أن طلب الإذن من الجهات المختصة هو نظام معمول به في الدولة فيجب إرفاقه ضمن بند انتهاء مدة العقد في هذه العقود حتى لا تتعرض الشركة لذات المشكلة في العقود الأخرى، مما يدل على تقصير الشركة في تضمين التعاقد بضرورة أخذ الإذن اللازم لإيقاف المحطة الأمر الذي قد يترتب عليه خسائر قضائية مشابهة وعدم وجود آلية واضحة بالخصوص.

- مباشرة الشركة العمل بموقع محطة ذاكر حسن قبل إبرام عقد الإيجار مع الطرف الآخر، حيث أنها قد أبرمت العقد "عقد إيجار محطة ذاكر حسن" مع المؤجر (ت، أ، ت) وآخرون بتاريخ 2019/06/17م وبالإطلاع على العقد تبين أن تاريخ استحقاق مقابل الإيجار في 2018/07/13، وبلاستفسار عن هذا الأمر تبين أن الشركة قد باشرت عملها بالموقع بقرابة السنة قبل إبرام العقد مع الطرف الآخر الأمر الذي عرض حقوق الشركة لمخاطر عالية.

عقود استغلال المحطات

- عدم وجود بند التأمين في بعض عقود الاستغلال، منها على سبيل المثال عقد محطة منطقة مركز خدمات حي جنوب الأكاديمية بالتجمع الخامس المؤرخ في 2015/02/29م كضمان وحماية لأصول الشركة.
- عدم وجود خطة تسويقية واستراتيجية واضحة للشركة تستهدف المحطات الجديدة والخدمات المزمع تقديمها مستقبلاً حيث تبين اعتماد الشركة في افتتاح محطات جديدة على ما يردها من عروض إذ يتم تقديم طلب كتابي للرغبة في التعاقد مع الشركة من قبل صاحب الموقع (الأرض) أو صاحب المشروع (محطة قائمة) إلى المدير العام، ويقوم المدير العام بتوجيه الطلب إلى إدارة مبيعات المحطات وذلك لعمل الدراسات اللازمة وفق لوائح الشركة القابضة ويتم بعدها إرسال الرد إلى المدير العام عن رغبة الشركة في المشروع أو عدم الموافقة حسب إفادة مدير إدارة مبيعات التجزئة.

أصول الشركة

- وجود عدد ثمانية أراضي يتمثل مستند ملكيتها في العقد الابتدائي المبرم بين الشركة والطرف الآخر، ولا يوجد لها عقود بيع نهائي- (أي عقود مسجلة بالشهر العقاري) الأمر الذي يعد مؤشر خطير على عدم الحفاظ على أصول الشركة وحمايتها من أي نزاع أو مطالبة غير قانونية قد تتعرض لها في أي وقت؛ حيث أن العقد الابتدائي لا يحتج به في مواجهة الغير وتقتصر حجيته القانونية فيما بين طرفي العقد فقط طالما لم تستكمل إجراءات تسجيله رسمياً، بينما تضمن العقود المسجلة الحقوق القانونية لجميع الأطراف، وحيث أن الأمر لا يتعلق بعقد أو عقدين، وإنما يعكس ظاهرة موجودة في الشركة تنبئ بتعرض هذه الأصول إلى مخاطر تتعلق بنزاعات على الملكية.
- المبنى الإداري بمدينة نصر القاهرة: من خلال مراجعة العقد اتضح أنه مبني مصنف على أنه سكني لم تتمكن الشركة من إيجاره لهذا السبب، وهو غير مستغل منذ انتقال الشركة إلى المبنى الجديد سنة 2018م، ولم يتم التصرف فيه بالبيع رغم مناقشة الموضوع خلال اجتماعات مجلس الإدارة.

المشروعات تحت التنفيذ

- عدم قيام لجنة العطاءات في سنة 2022م بعمل محضر للتربية على أعمال إنشاء المحطات، مما فوت على الشركة فرصة الحصول على أفضل الأسعار عن طريق المناقصة العامة، والجدول التالي يبين المحطات التي تم إنشاؤها في سنة 2022م:

القيمة الإجمالية للمشروع	تاريخ بداية المشروع	المشروع
27,991,500	2022/06/06م	إنشاء محطة بميناء دمياط
1,030,820	2022/02/14م	إنشاء محطة العين السخنة
3,959,820	2022/02/10م	إنشاء محطة بحرية بميناء المعدية

- لم يتم وضع قيمة توصيل الكهرباء في الحسابان عند تقدير القيمة الإجمالية للمشاريع إذ تم إضافة 22,463,114 جنيه مصري في سنة 2022م لبعض المشاريع والتي تم البدء فيها في سنة 2021م، حيث اتضح أن بعض هذه القيم التي تم إضافتها هي مبالغ خاصة بأعمال توصيل الكهرباء للمحطات.

مشروع إنشاء محطة القرنفل

- أن القيمة المقدرة لمشروع إنشاء محطة القرنفل من قبل الإدارة المختصة في تقدير المشروعات بالشركة وهي إدارة الأصول الهندسية بقيمة 50,000,000 جنيه مصري والقيمة التقديرية المعتمدة من قبل الشركة القابضة والمدرجة في الموازنة التقديرية لعام 2024م تبلغ 63,000,000 جنيه مصري في حين أن قيمة تنفيذ المشروع تبلغ 85,000,000 جنيه مصري.
- قيام مدير إدارة المشتريات(ه، ال) بمخاطبة شركة بهجت حسن للمقاولات بأنه قد تم الموافقة على العرض المقدم من قبلهم بقيمة إجمالية للعقد 85,000,000 جنيه مصري، وحيث لوحظ أن شركة بهجت حسن للمقاولات تحصلت على نسبة (54.5%) في التقييم المعمول به من قبل الشركة وبالإضافة إلى حصولها على تقييم بنسبة (0%) على بند خطة التنفيذ والعمالة من قبل مدير إدارة الأصول الهندسية(و، ز) مما يشير إلى ضعف إمكانيات الشركة بالإضافة إلى عدم خبرة الشركة في تنفيذ هذا النوع من المشاريع.
- يبلغ رأس مال شركة بهجت حسن للمقاولات 150,000 جنيه مصري والمستخرج من آخر تحديث للسجل التجاري للشركة، الأمر الذي يشير إلى ضعف القدرة المادية للشركة في تنفيذ مشاريع بقيمة 85,000,000 جنيه مصري بالمخالفة للقرار الوزاري (439) لسنة 2022م، والذي يبين الحدود العليا لقيمة المناقصات المسموح الدخول فيها لكل فئة وبكل تخصص لكل شركة، حيث تبين أن أعلى مناقصة في أعمال المباني المتكاملة يسمح للشركة بالدخول فيها لا تتجاوز 10 مليون جنيه مصري.
- عدم اختصاص شركة بهجت حسن للمقاولات في إنشاء محطات تموين وخدمة السيارات وملحقاتها، حيث لوحظ من خلال بطاقة العضوية للشركة والتي على أساسها يتم تصنيف الشركات طبقاً للشعب والتخصصات والفئات أن شركة بهجت حسن متخصصة في الشعبة الأولى في أعمال المباني المتكامل تحت الفئة السابعة، بالإضافة إلى الشعبة الثالثة ومتخصصة في محطات وشبكات المياه والصرف الصحي تحت الفئة السابعة، وبالمخالفة لأسس قبول الشركات المنفذة لمشاريع الشركة.
- مخالفة الشروط التعاقدية في الدفع للشركة والتي تنص على أن الدفع يكون بناء على مستخلصات الأعمال المنفذة ولا يكون هناك دفعة مقدمة، حيث قامت شركة أولى إنرجي مصر بمنح الشركة دفعة مقدمة بقيمة 17,000,000 جنيه مصري أي بنسبة 20% من

إجمالي القيمة التعاقدية، وذلك بعد ان قام مدير التسويق والمبيعات بشركة أولى إنرجي (ع، ا) بعمل كتاب موجه للمدير العام بشركة أولى إنرجي يطالبه فيه بالموافقة على صرف دفعة مقدمة من قيمة العقد والخاصة بإنشاء محطة القرنفل والبيان التالي يوضح تواريخ الدفعات وقيمة كل دفعة:

تاريخ الدفعة المقدمة	القيمة بالجنيه مصري
2024/01/17م	5,000,000
2024/03/11م	6,000,000
2024/03/12م	6,000,000
الإجمالي	17,000,000

- استلام شركة بهجت حسن للمقاولات موقع الاعمال بتاريخ 2024/02/19م، ومن خلال العقد المبرم فإن الشركة سوف تستكمل أعمالها خلال 5 شهور بتاريخ 2024/07/19م، وفي واقع الأمر فإن الشركة لم تقم باستكمال أعمال الإنشاء للمحطة على الرغم من حصول الشركة على ما قيمته 28,163,693 جنيه مصري بالإضافة إلى دفعة مقدمة بقيمة 17,000,000 جنيه مصري في شهر 3 من سنة 2024م، نسبة 53% من إجمالي القيمة التعاقدية.

المديونية

- عدم وجود سياسة مكتوبة وواضحة لتحديد الأسقف الائتمانية للعملاء، إذ يتم تحديدها عن طريق إدارة بيع التجزئة وقطاعي الجملة والتجاري من خلال تقييمهم لوضع العميل في السوق، ومن ثم اعتمادها من المدير المالي والمدير العام.
- تجاوز مديونية بعض العملاء للحدود الائتمانية الممنوحة لهم ودون وجود أي ضمانات لبعضها في 2024/06/30م، كما أن الضمانات المقدمة من بعضهم في شكل صكوك منتهية الصلاحية، مما يبين ضعف إدارة الشركة في متابعتها لديونها بما يضمن حقوق الشركة.

شركة أولى إنرجي / تشاد

شركة مساهمة تابعة لشركة أولى إنرجي القابضة تأسست الشركة سنة 2000م وباشرت أعمالها خلال سنتي 2000-2001م برأس مال وقدره 686,000,000 فرنك سيفيا بواقع 10,000 فرنك سيفيا لكل سهم، اسمها الرسمي التجاري (LIBYA OIL CHAD S.A/AG)، مدة الشركة (99) سنة، وحدد النظام الأساسي أغراض الشركة وفق الآتي: (استيراد ونقل وتخزين وتصنيع وشراء وتوزيع المنتجات البترولية وكل المنتجات ذات الصلة - البناء والتملك والتشغيل لمحطات الخدمة ومستودعات التوريد - فتح المحال التجارية داخل المحطات التابعة لها) حيث تمتلك الشركة أصولا بلغت قيمتها الإجمالية حتى 2023/12/31م نحو 12,567,394,008 فرنك سيفيا.

الجمعية العمومية

- عدم وجود مجلس إدارة بالشركة، ترتب عليه تضارب في المصالح تمثلت في قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعاتها وممارسة اختصاصات مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد مواعيد الانعقاد، بالإضافة إلى عدم قيامها بتوثيق هذه الإجراءات.
- قصور الجمعية العمومية عن متابعة أداء الشركة، التي تكبدت خسائر طيلة (9) السنوات السابقة، إضافة إلى ضعف ربحيتها خلال السنتين 2022-2023م.
- قيام الجمعية العمومية بتكليف (ع، د) كمدير عام للشركة لفترة مؤقتة لمدة شهرين والتي تنتهي خلال شهر فبراير لسنة 2024م، حيث لوحظ استمراره في أداء مهامه حتى تاريخ 2024/05/31م دون وجود تكليف تمديد عن هذه الفترة.
- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بإحالة أي من المدراء التنفيذيين للمحاسبة عن قصيرهم في أداء مهامهم تجاه الشركة، فضلا عن عدم وضوح أي إجراءات لمحاسبة الموظفين المكلفين بالشركة عن أوجه القصور المنسوبة إليهم، مما ساهم في خلق روح اللامبالاة وعدم بذل العناية المهنية اللازمة في الحفاظ على أصول وأموال الشركة، ومن أمثلة ذلك:

- المدير العام (أ، ك) وهو سنغالي الجنسية حيث تكبدت الشركة خلال فترة توليه خسائر بلغت 4,767,018,355 فرنك سيفا في السنة المالية 2015م بما يعادل ستة أضعاف رأس المال تقريبا، كما قام خلال فترة مهامه تزويد (ن، م) تشادي الجنسية، تحت مسمى ناقل وقود بمبلغ وقدره 910,792,300 فرنك سيفا دون أن يقوم بتحصيلها.
- استمرار وضع الشركة في تكبدها لخسائر متفاوتة تحت إدارة (ع، ال) وهو تونسي الجنسية الذي شغل منصب مدير عام للشركة منذ سنة 2016م حتى سنة 2020م دون اتخاذ إجراءات محاسبية أو تصحيحية من قبل الجمعية العمومية.

المراجعة الداخلية

- عدم وجود مقر لمكتب المراجعة داخل دولة تشاد، حيث يقع مقره في دولة ساحل العاج، الأمر الذي يؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية أعمال المراجعة.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية في متابعة محطات الوقود التي تملكها الشركة وكذلك عمليات التوريد والصرف اليومية.
- ضعف دور مكتب المراجعة الداخلية بالشركة في ممارسة الأعمال والاختصاصات المناطة به، من خلال عدم قيامه بإعداد تقارير متابعة دورية وسنوية خلال السنوات 2015م وحتى 2020م وكذلك سنة 2022م.
- اقتصار دور مكتب المراجعة الداخلية بالشركة في متابعة المستندات التي يتم إحالتها من الشركة عبر البريد الإلكتروني لإدارة المراجعة بدولة ساحل العاج.
- إغفال المراجع الداخلي القيام باتخاذ أي إجراءات حيال استمرار تراكم مديونية ناقل وقود بقيمة تقارب (1) مليار فرنك سيفا خلال الفترة من 2014/04/24م حتى 2015/12/31م.

الأداء المالي

وفيما يلي بيان مقارنة الإيرادات والمصروفات المستهدفة وفق الموازنة التقديرية خلال الأعوام (2021-2022-2023م) بالإيرادات والمصروفات الفعلية:

عملة فرنك سيفا

السنة	البند	الفعلي	التقديري	قيمة التغير	نسبة التغير
2021م	إجمالي الإيرادات	11,835,104,902	13,283,095,042	-1,447,990,140	-10.9%
	إجمالي المصروفات	12,465,212,245	14,288,811,471	-1,823,599,226	-12.8%
	نتيجة نشاط	-630,107,343	-1,005,716,429	375,609,086	37.3%
2022م	إجمالي الإيرادات	16,206,424,131	11,513,655,096	4,692,769,035	40.8%
	إجمالي المصروفات	16,155,050,660	12,195,575,718	3,959,474,942	32.5%
	نتيجة نشاط	51,373,471	-681,920,622	630,547,151	107%
2023م	إجمالي الإيرادات	24,489,711,767	17,989,002,936	6,500,708,831	36.1%
	إجمالي المصروفات	24,084,369,056	17,979,767,117	6,106,601,939	34%
	نتيجة نشاط	405,342,711	9,235,819	396,106,892	4,288.8%

- شهدت الإيرادات خلال الثلاث سنوات الأخيرة تحسناً واضحاً مقارنة بالسنوات السابقة نتيجة تحسن أداء السوق بعد جائحة كورونا وكان لهذه الجائحة أثر كبير على الشركة وذلك نتيجة تأثر قطاع الطيران بشكل خاص، حيث إن ما يزيد عن (50%) من إيرادات الشركة تعتمد على تزويد المطار بوقود الطائرات.
- ارتفعت المصروفات خلال العامين 2022 و2023م بنسبة (30%) و(93%) على التوالي مقارنة بسنة 2021م بسبب ارتفاع التكاليف التشغيلية والمتمثلة في المواد الخام.
- غياب دور إدارة الشركة في إيجاد حلول جذرية للمشاكل التشغيلية أو الإدارية ومعالجة الخسائر المتتالية عن الفترة من 2015م حتى 2021م، حيث بلغت قيمة هذه الخسائر خلال تلك الفترة 16,052,051,597 فرنك سيفا مما ترتب عليه قيام الشركة القابضة بدفع قيمة وقدرها 13,925,199,817 فرنك سيفا في شكل سداد ديون أو تحويلات نقدية لتفادي قيام الدولة التشادية بحل الشركة أو الاستحواذ على أصولها.
- عدم تعبير نتائج نشاط الشركة خلال السنوات 2019-2023م والخسائر المرحلة عن ذات السنوات عن الواقع الفعلي، حيث لوحظ قيام الشركة القابضة بإعادة هيكلة رأس مال الشركة العديد من المرات مما أدى إلى عدم إظهار قيمة الخسائر المرحلة بصورتها الحقيقية في القوائم المالية للشركة.
- قيام إدارة الشركة القابضة خلال السنوات 2015م حتى 2023م بدفع مبالغ مالية لصالح شركة أولى انرجي تشاد تقارب 14,131,299,817 فرنك سيفا لتغطية الخسائر السنوية التي تتكبدها الشركة عن طريق الاستمرار في إعادة هيكلة رأس مالها.

محطات بيع الوقود

تقوم الشركة بممارسة اختصاصاتها وفق الاغراض التي انشئت من أجلها عن طريق بيع الوقود بالمحطات، وتمتلك الشركة محطات وقود جزء منها ملك للشركة والجزء الآخر إيجار.

المحطات المملوكة للشركة وعددها (3) محطات لوحظ بشأنها التالي:

- تحمل إدارة الشركة كافة الصيانات الدورية والتأهيلية التي تحتاجها المحطة دون اقام المستأجر بتحمل جزء من الصيانة، فضلا عن عدم قيام إدارة الشركة بفتح حساب منفرد كمركز تكلفة لكل محطة على حدة.
- ضعف هامش الربح الذي تحققه الشركة والمؤجرة للغير على عكس المحطات الأخرى التي يتم تشغيلها عن طريق شركة التشغيل.
- ضعف الكميات المشتراة والمباعة للمحطات التي تملكها الشركة خلال السنوات 2020-2021م إضافة إلى عدم سيطرتها على مشغل المحطة بمعرفة الكمية المباعة والمتبقية للمحطة في نهاية السنة، وكذلك عدم معرفة الكميات المباعة والمتبقية خلال السنتين 2019-2021م للمحطات (OILIBYA SABANGALI - OILIBYA CHAGOUA - DJAMBALAHHR) التي تملكها الشركة مباشرة.
- المحطات المؤجرة لصالح الشركة وعددها (8) محطات لوحظ بشأن بعضها ما يلي:

عقد محطة (SOTRAHI) موندو (MOUNDOU)

- القيام بتوقيع العقد دون إجراء دراسات الجدوى اللازمة حيث تبين تكبد الشركة لخسائر مؤكدة عن فترة التشغيل من بداية عقد الإيجار خلال الخمس سنوات الأولى المدفوعة الإيجار مقدما والبالغ قيمته 102,745,102 فرنك سيفا، إضافة إلى ذلك طول الفترة الزمنية للعقد لمدة (20) سنة.
- الوضع الحالي للإيجار متوقف وإن إيراد المحطة الشهري يقارب 360,000 فرنك غير مخصص منها مصاريف تشغيل المحطة، حيث لا يغطي هذا المبلغ الإيجار الشهري المتعاقد عليه والبالغ قيمته 1,712,418 فرنك سيفا.
- عدم قدرة إدارة الشركة على تحقيق المبيعات اللازمة التي تجعلها تغطي قيمة هذا الإيجار من تاريخ التعاقد وتحقق مكاسب للشركة، الأمر الذي جعل من إدارة الشركة إقفالها خلال سنة 2021م وقيامها بتسديد قيمة الإيجار الشهري للمؤجر وإحالة الموضوع للجهات القانونية.

عقد محطة (NDJARI) (OILIBYA AZIZ)

- من خلال مراجعة سجلات المحطة خلال السنوات من 2018/05/01م إلى 2024/12/12م والأرباح التي حققتها المحطة خلال فترة الإيجار، لوحظ تذبذب في الإيرادات المحققة بين الخسارة والربح النسبي البسيط.
- الإدارة الحالية للشركة ابقت على تنفيذ عقد الإيجار وعدم انتهاء الاتفاق لإحتمالية تطوير عمل المحطة وإجراء بعض التعديلات التي تخفض من مصروفاتها للوصول إلى أرباح فعلية.

عقد محطة (OILIBYA HM) موندو FARCHA

- عدم كفاية الدراسات اللازمة قبل التعاقد وتحديد الجدوى من إيجار المحطة، ولوحظ زيادة مصاريف الشركة مقابل إيراداتها خلال السنوات من تاريخ التعاقد بواقع إيجار شهري بقيمة 3,847,793 فرنك سيفا تسدد كل (24) شهر مقدما وبنسبة الزيادة كل ثلاث سنوات (3%) ولفترة محددة بالعقد لمدة (20) عام.
- عدم قدرة الإدارات المتعاقبة للمسؤول عن التعاقد على إنهاء الاتفاقيات خوفا من الغرامات التي قد تحسب على الشركة جراء قيامها بهذا الإجراء.

القضايا المرفوعة على الشركة

تتعرض الشركة للعديد من الدعاوى والقضايا المنظورة أمام القضاء التشادي بدرجات التقاضي المختلفة حيث بلغت الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحاكم والتي لم يصدر بشأنها أحكام نهائية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير وفق البيان التالي:

عدد القضايا	نوع الدعاوى	القيمة
42	دعاوى مرفوعة من الشركات والافراد مطالبة بمبالغ مالية	16,292,473 يورو
	والفوائد الناتجة عن الأضرار ضد شركة أويل ليبيا	10,687,162,000 فرنك سيفا

أن بعض هذه الدعاوى صدرت بها أحكام قضائية والشركة قامت بالاستئناف ولم تصدر أحكام نهائية بشأنها، الأمر الذي يتطلب من الإدارة بذل المزيد من العناية المهنية واتخاذ الإجراءات القانونية والإحترازية للحفاظ على أصول وأموال الشركة.

الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية – LAICO

تأسست الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو) بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (660) لسنة 1990م، برأسمال مدفوع قدره 992,912,000 دينار، وفي عام 2006م آلت ملكيتها بالكامل إلى محافظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بموجب قرار (ل ش ع سابقا) رقم (15) لسنة 2006م، وتزاول الشركة نشاطها الاستثماري داخل ليبيا وخارجها، خاصة في الدول الأفريقية، وتشمل استثماراتها القطاعات العقارية والفندقية والسياحية والزراعية، والصناعية، وقطاعات الطاقة، والمعادن.

الأداء المالي

حققت الشركة خلال سنة 2024م صافي ربح قدره 3,889,865 دينار، مقارنة بصافي ربح سنة 2023م والبالغ 3,270,836 دينار (وفقا للإقفالات المبدئية)، وبين الجدول التالي نتيجة نشاط الشركة عن سنتي 2023-2024م بالدينار الليبي:

البيان	2023م	2024م
الإيرادات		
توزيعات الأرباح	1,697,710	0
إيرادات تجارية	6,748,479	8,079,755

البيان	2023م	2024م
إيرادات مالية	13,802,513	16,393,747
إيرادات غير عادية	1,245,148	29,675
تكاليف مباشرة	(5,485,819)	(7,739,968)
إجمالي الإيرادات	18,008,030	16,763,209
المصروفات		
مرتبات وأجور	7,075,241	6,520,324
مصروفات إدارية وعمومية	3,295,759	5,816,257
استهلاك الأصول الثابتة	465,687	613,216
اهلاكات الأصول الغير ملموسة	10,642	(76,453)
إجمالي المصروفات	10,847,329	12,873,344
صافي الدخل ربح	7,160,701	3,889,865

من خلال الجدول السابق يلاحظ الآتي:

- أظهرت البيانات انخفاض الإيرادات الكلية بنسبة (7%) نتيجة غياب توزيعات الأرباح خلال سنة 2024م والانخفاض الكبير في الإيرادات غير العادية، ويلاحظ أن الجزء الأكبر من الإيرادات (16.39 مليون دينار) يمثل فوائد قروض متعثرة وصعوبة التحصيل، ما يجعل الإيرادات المسجلة غير مؤكدة التحصيل نقدياً.
- ارتفعت المصروفات بنسبة (19%) نتيجة زيادة المصروفات الإدارية والعمومية بنسبة 43% (بما يعادل 2.5 مليون دينار)، ما يعكس توسعاً في الإنفاق.
- عدم استقرار الوضع المالي للشركة، حيث تبدو الأرباح المسجلة غير معبرة عن الأداء الحقيقي لاعتمادها على فوائد قروض متعثرة، فضلاً عن ضعف الرقابة على المصروفات الإدارية، ويعكس ذلك وجود مشكلات هيكلية في الإدارة المالية ونظم الحوكمة.

الجمعية العمومية

- عدم قيام الجمعية باعتماد الهيكل التنظيمي وعدد من اللوائح المالية والإدارية للشركة.
- انتهاء المدة القانونية لهيئة المراقبة دون إعادة تشكيلها، بالمخالفة لأحكام المادة (198) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م والمادة (33) من النظام الأساسي المعدل.

هيئة المراقبة

- عدم توجيه الدعوة لأعضاء الهيئة لحضور أي من اجتماعات مجلس الإدارة الثلاثة الأخيرة، على الرغم من النص النظامي التي تلزم بمشاركتهم، وقد قامت الهيئة بمخاطبة الشركة كتابياً للتأكيد على ضرورة دعوتها لحضور الاجتماعات المقبلة بما يضمن الشفافية والرقابة الفعالة على أعمال المجلس.

مجلس الإدارة

- عدم قيام المجلس بتعديل الشكل القانوني للشركة إلى شركة قابضة رغم امتلاكها أكثر من 50% من أسهم شركات أخرى، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (249) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

- اعتماد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي والخطة الاستراتيجية والسياسات واللوائح الإدارية والمالية دون عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها، بالمخالفة للمادة (24) من النظام الأساسي المعدل.
- إستمارة تكليف نفس مكتب المراجع الخارجي لمراجعة القوائم المالية عن سنوات 2021-2022-2023م، دون موافقة الجمعية العمومية.
- عدم قيام الشركة بإعداد قوائم مالية مجمعة حتى تاريخه، الأمر الذي حال دون تقييم الأداء المالي الشامل للمجموعة، بالمخالفة للمادة (254) من قانون النشاط التجاري.
- قيام الشركة بمنح قروض لشركات تابعة دون وجود سياسة واضحة للإقراض أو اتفاقيات و ضمانات كافية، مما يزيد من مخاطر التعثر وعدم السداد.

نشاط الشركة

- عدم إدراج عدد من الشركات في تقرير إدارة الاستثمار، منها: مصانع الكاجو (لايكو غينيا بيساو)، شركة لايكو ليبيريا (من الناحية التشغيلية)، وشركة أفرمبكس للتجارة والاستثمار.
- عدم توحيد مسميات بعض الشركات التابعة، حيث استخدمت أسماء متعددة للشركة الواحدة، مثل شركة الدراسات والإنجاز السياحي التي وردت بأسماء مختلفة (لايكو جربة، سارت، رويال كارطاجو) مما يسبب إلتباس في المصطلحات.
- وجود اختلافات في بيانات رأس مال عدد من الشركات بين ما هو مدرج في تقارير إدارة الاستثمار، وما ورد في تقارير الشركات التابعة، وما هو مثبت في تقرير هيئة المراقبة لسنة 2024م، ومن أبرزها: لايكو تونس القابضة، الدراسات والإنجاز السياحي، الغانية الليبية القابضة المحدودة، لايكو غينيا بيساو، فندق بحاري بيتش، صحاركو، لايكو ليبيريا، لايكو مدغشقر، الوطنية للإسكان والبناء الأوغندية، وسونتام.
- إبرام عقدي إيجار متتاليين لفندق (لايكو كينيا) مع نفس الشركة (أند هير ليميتد) خلال فترة خمسة أيام فقط من 23 إلى 28 أكتوبر 2021م، الأول لمدة 10 سنوات والثاني لمدة 15 سنة، ليصبح الإجمالي (25) سنة، وقد بررت الشركة هذا الاجراء لتفادي منح المستأجر حق التمليك بموجب القانون الكيني.
- قيام شركة (سيق واغا 2000 بوركينا فاسو) بتعديلات متكررة على عقد إيجار الفندق التابع لها، تضمنت تخفيض قيمة الإيجار مرتين، إضافة ملحقات (أرض ومساحات إضافية)، وربط الإيجار بنسبة تشغيل الغرف دون ضمانات للشركة، وهو ما فسر بتأثر الاستثمار بظروف الدولة (الانقلابات، جائحة كورونا).
- إلغاء عقد إيجار فندق الفاروق التابع لشركة (لايكو مالي)، والذي كان جزء من عقد إيجار شامل مع فندق الصداقة التابع لنفس الشركة، بتاريخ 15 يناير 2020م، بعد ثلاث سنوات فقط من الإيجار دون تنفيذ الاستثمارات المطلوبة، مما أدى إلى ضياع فرص استثمارية على الشركة، كما لم يتم فرض أي عقوبات أو غرامات على المستثمر الذي كان

مستأجر للفندق، بالإضافة إلى ذلك، صدر قرار مجلس إدارة الشركة رقم (17) لسنة 2024م بالموافقة على بيع فندق الفاروق.

- وجود فروقات بين القيم الإيجارية الواردة في العقود وما ورد في تقرير هيئة المراقبة، على النحو التالي:

- فندق لايكو جربة: العقد 2,000,000 دينار تونسي، التقرير 1,900,000 دينار تونسي بعد تعديل القيمة إلى 1,000,000 دينار تونسي.
- فندق ليدجر بلازا بيساو: العقد 241,500 يورو، التقرير 266,253 يورو.
- فندق لانكاستر واغا 2000: العقد 2,050,200 يورو، التقرير 799,364 يورو.
- فندق أتلانتك: العقد 112,500 دولار، التقرير 112,000 دولار.
- فندق ليدجر بلازا أفريقيا الوسطى: العقد 895,330 يورو، التقرير 800,000 يورو.
- فندق فكتوريا: العقد 983,981 دولار، التقرير 400,000 دولار.

متابعة مجموعة من المساهمات

شركة لايكو تونس

- استمرار تدهور الأداء المالي للشركة، حيث سجلت خسائر سنة 2023م زيادة قدرها 1,971,810 دينار تونسي مقارنة بخسائر 2022م.
- ارتفاع الالتزامات المالية للشركة بشكل مستمر لتصل إلى 2,148,847 دولار أمريكي، وتصنيفها ضمن الالتزامات عالية المخاطر، مما يهدد استمرارية الشركة ويعيق سير عملياتها التشغيلية.

الشركة المتوسطة للدراسات والإنجازات السياحية

- تعطل فندق لايكو الحمامات لمدة ثلاث سنوات بسبب قصور إداري ومشكلات مع المستأجر، وتم فسخ عقد الإيجار بالتراضي في أكتوبر 2023م.
- تدهور الأداء المالي للشركة، حيث تحولت الشركة من تحقيق أرباح في 2022م إلى تسجيل خسائر في 2023م بمقدار 941,789 دينار تونسي.

شركة الدراسات والإنجاز السياحي (لايكو جربة)

- قصور إداري أدى لتأخر تشغيل الفندق المؤجر لشركة ليبوس منذ سنة 2016م، وتم تمديد العقد مرتين حتى سنة 2028م، مع تحمل المستأجر تكاليف الصيانة وخصمها من الإيجار.

الشركة الغانية العربية الليبية القابضة المحدودة

- تواجه تحديات مالية وتشغيلية كبيرة، منها تعديلات متكررة على المزرعة التابعة وضعف حماية الأصول، ومشكلات في الصيانة ونظام الري، مع الحاجة لوضع آلية لسداد الإيجار المستحق.

- ارتفاع الالتزامات المالية للشركة إلى مستوى عالٍ جدًا حيث تبلغ حوالي 32.5 مليون دولار أمريكي تشمل قروض وفوائد، مما يعرض استقرار الشركة للخطر.
- تدهور الأداء المالي للشركة في 2023م، حيث تحولت الأرباح في 2022م إلى خسائر بلغت 21.8 مليون سيدي غاني، مع انخفاض صافي النقدية بمقدار 9.9 مليون سيدي غاني.
- الشركة الغانية العربية الليبية لتطوير الفنادق والسياحة المحدودة**
- تواجه مخاطر وضع اليد بسبب ارتفاع الالتزامات والبالغة 26,592,518 دولار أمريكي، منها 24,208,507 دولار التزامات ضريبية.
- تدهور الأداء المالي، حيث انخفضت أرباح 2023م عن أرباح 2022م بفارق 415,033,556 سيدي غاني.
- شركة لايكو أفريقيا الوسطى**
- تسجيل الشركة لخسائر مالية متتالية ومتفاقمة في سنتي 2022-2023م، حيث تجاوزت خسائر سنة 2023م خسائر سنة 2022م بفارق يزيد على 5.9 مليار فرنك أفريقي، مما يعكس استمرار التدهور المالي للشركة.
- شركة لايكو مالي**
- استمرار توقف فندق إزالاي تمبكتو بسبب الصراعات، مما يؤثر على استمرارية النشاط وتشغيل الأصول.
- الالتزامات المالية عالية المخاطر تصل إلى نحو 2.7 مليون دولار أمريكي، أغلبها مستحقة للموردين، ما يستلزم وضع خطة لسدادها دون التأثير على المستأجرين.
- تدهور الأداء المالي للشركة في سنة 2023م، حيث زادت الخسائر عن سنة 2022م بحوالي 315 مليون فرنك سيفا، مع تفاقم الوضع النقدي نتيجة تدفقات نقدية خارجة أكبر من الداخلة.
- شركة لايكو النيجر**
- وجود مشاكل تشغيلية كبيرة بالمزرعة، تشمل بُعد موقعها عن العاصمة، الاعتماد على الري بالمياه الجوفية، وتهالك الأصول.
- عدم تحقيق الشركة لأي إيرادات خلال سنتي 2022-2023م، مع تفاقم الخسائر في سنة 2023م لتتجاوز خسائر سنة 2022م بحوالي 1.8 مليون فرنك سيفا.
- شركة لايكو مدغشقر**
- وجود قصور إداري في معالجة أزمات الأصول، بما في ذلك أرض (تنجمباتو) والتعديلات على 250 هكتار من المزرعة.

- رغم تحقيق الشركة لأرباح في سنتي 2022-2023م، إلا أن أرباح سنة 2023م تراجعت بحوالي 407 مليون أرياري مدغشقري، مع تدهور كبير في الوضع النقدي، حيث انخفض صافي النقدية بمقدار 185 مليون أرياري مدغشقري انخفاض مقارنة بالعام السابق.

شركة سونتام

- تدهور الأداء المالي للشركة في سنة 2023م، حيث سجلت الشركة خسائر فادحة مقارنة بالأرباح المحققة خلال سنة 2022م، وبلغ الفرق 3,375,133,264 فرنك سيف.
- أن الوضع النقدي للشركة صعب للغاية، حيث فاقت التدفقات الخارجة التدفقات الداخلة بفارق 2,988,217,741 فرنك سيف خلال سنتي 2022-2023م.

شركة إيزي ماكس

- إستمرار النزاع حول ملكية مجمع تبريد الأسماك في نواذيبو، بين الشركة ومؤسسة الموانئ الموريتانية.
- صعوبة تفعيل عقد الإيجار لعام 2021م بسبب عدم منح التراخيص، مع تراكم ديون سابقة وتهالك المعدات واحتياجها للصيانة.

شركة سلجيديا

- وجود خلافات مع الحكومة الغينية وإلغاء مرسوم رئاسي، مما يعكس قصورا في اتخاذ القرار الإداري.
- ارتفاع الالتزامات المالية المستحقة التي تعرض الشركة لخطر وضع اليد على أصولها، مما يستدعي تدخل عاجل لحماية حقوق المساهم الليبي.

الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية زامبيا (لايكو زامبيا)

تأسست شركة لايكو زامبيا سنة 2001م، برأس مال وقدره 21,843,850 كواشا زامبي، ومقرها العاصمة لوساكا، وبنسبة مساهمة بلغت (98%) لصالح الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية، وتعمل الشركة في إدارة العقارات (تأجير الفلل السكنية والمكاتب الإدارية) حيث تمتلك الشركة قرية سكنية بمدينة لوساكا (MILLENNIUMVILLAGE) مقامة على أرض مساحتها (8) هكتار تقريبا بعدد (51) وحدة سكنية تتكون كل وحدة من طابقين وعدد (6) مكاتب إدارية، وتحتوي القرية على مرافق متمثلة في (مسبح، ملعب تنس، صالة رياضة، صالة علاج طبيعي، مقهى خارجي، موقف سيارات).

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود لائحة مالية معتمدة في الشركة لتنظيم السياسات والإجراءات المالية، مما قد يؤدي إلى غياب الوضوح والشفافية في إدارة الموارد المالية واتخاذ القرارات المالية.
- عدم وجود إدارة أو مكتب مراجعة داخلية في الهيكل التنظيمي.

- عدم قيام مجلس الإدارة بتعيين مراجع داخلي للشركة بالمخالفة لمبادئ الحوكمة والممارسات الجيدة التي توصي بها الهيئات التنظيمية والمعايير المهنية.
- عدم وجود لائحة خاصة بأسعار إيجار الفلل والمرافق المختلفة داخل الشركة، فتتم عملية التأجير وفق لتقديرات المدير العام، ويعد غياب اللائحة أحد الأسباب الرئيسية في تدني الدخل العام للشركة وتكبدها الخسائر على مدى عمر الشركة، وبشأنها لوحظ الآتي:
 - عدم تصنيف حالة الفلل، بحيث يتم معرفة مستوى كل فيلا، والعمل على رفع مستوى خدماتها.
 - عدم تحديد نوع العملة التي يتم بها الإيجار، فتارة تجد التعاقد بالدولار وتارة بالكواشا الزامبي.
 - عدم تناسب أسعار الإيجار، فتجد إيجار بعض الفلل أضعاف مضاعفة لفلل أخرى، بل قد يكون التعاقد على ذات الفيلا في سنوات بقيمة تصل إلى 2,000 دولار وفي سنوات لاحقة بـ 200 دولار.
 - انخفاض قيمة الإيجار مقارنة بالأصل المؤجر في الكثير من الأحيان، ومنها على سبيل المثال تم تأجير المقهى بقيمة 2,500 كواشا زامبي شهريا بما يعادل 150 دولار شهريا، ودون تحديد المساحة المؤجرة بشكل واضح، وكذلك عقد إيجار والذي يحتوي على صالة رياضة وملعب تنس وملعب الاسكواش، وحوض السباحة، وعدد 2 غرف ساونا وغيرها من المرافق وموقف مشترك مؤجرة بقيمة 27,000 كواشا زامبي شهريا بما يعادل 1,600 دولار شهريا.
 - ارتفاع قيمة الشرط الجزائي في حالة فسخ العقد من قبل الشركة (لايكو زامبيا) لصالح المستأجر، فمثلا قيمة فسخ عقدها مع شركة فالكون 800,000 دولار، وقيمة فسخ عقد المقهى 500,000 كواشا زامبي، فضلا عن أنها لمدد طويلة تصل إلى (20) سنة دون وجود ما يبرر هذا التصرف من قبل ممثل الشركة.

نظام الحوكمة

- إهمال النظام الأساسي للشركة تنظيم انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من حيث تحديد العدد ومواعيد انعقادها ومتى تستحق المكافأة المقررة في هذا الشأن، فضلا عن عدم وجود مادة تحدد متى يتم تصفية الشركة.
- تعدد العضويات وتعارض المصالح، بالمخالفة للمادة (3/22) من النظام الأساسي المعتمد بالمحفظه، الذي ورد فيه (تلتزم المحفظة والشركات التابعة لها في مباشرتها لأعمالها بالمبادئ والمعايير الدولية للمحاسبة والشفافية والحوكمة الرشيدة)، وفيما يلي بيان لحالات التعارض:
 - وجود صفتين لدى (ت، ر، ز) باعتباره رئيس مجلس إدارة شركة لايكو زامبيا والمدير العام لشركة لايكو مدغشقر.
 - وجود صفتين لدى (ش، ال، ال) باعتباره مدير عام سابق لايكو زامبيا وعضو مجلس إدارة سابق في نفس الفترة.
 - وجود صفتين لدى (ن، ص، ال) بصفته مدير عام سابق لشركة لايكو زامبيا وعضو مجلس إدارة سابق فيها في نفس الفترة.

- استحداث صفة عضو مراقب من الشركة القابضة بموجب قرارها رقم (29) لسنة 2020م في مجالس الإدارة بالشركات التابعة لها ومعاملتهم ماليا معاملة رئيس مجلس الإدارة بتلك الشركات دون وجود أي سند قانوني لهذا الموضوع، وبالمخالفة لقواعد الحوكمة التي تفرض عليهم عدم الدخول في عضوية مجالس إدارة الشركات التابعة لها.
- قيام الإدارة التنفيذية بإعداد الميزانية التقديرية ومجلس الإدارة هو من يقوم باعتمادها، بالمخالفة لقواعد الحوكمة الرشيدة حيث أن المدير العام هو عضو في مجلس الإدارة، ويعتبر اختصاص الاعتماد للجمعية العمومية كونها أداة الرقابة الداخلية.

الأداء المالي

فيما يلي تحليل للمصروفات والإيرادات خلال ثلاث سنوات 2021-2022-2023م:

البيان	2021م	2022م	2023م
الإيرادات			
إيراد الإيجار	10,809,615	8,717,696	9,632,291
إيرادات أخرى	913,658	106,599	-
إجمالي الإيرادات	11,723,273	8,824,295	9,632,291
المصروفات			
تكاليف التمويل	3,877,776	4,215,101	52,006,190
تكاليف الموظفين	1,013,513	567,549	-
نفقات التشغيل	4,099,582	3,050,134	7,938,152
مكافآت مجلس الإدارة	3,241,889	2,633,269	-
الاستهلاك	204,120	116,911	-
إجمالي المصروفات	12,436,880	10,582,964	59,944,342
الخسارة قبل الضريبة	(713,607)	(1,758,669)	(50,312,051)
ضريبة الدخل (12%)	1,080,961	1,089,712	1,135,556
خسارة العام	(1,794,569)	(2,848,381)	(51,47,607)

شهدت الإيرادات خلال الثلاث سنوات الأخيرة تذبذباً نتيجة لانخفاض نسب أشغال الفلل والمكاتب الخاصة بالشركة، بينما ارتفعت المصروفات بنسبة (381%) نتيجة لتغيير طريقة عرض القوائم المالية في سنة 2023م والالتزام بالمعيار (IAS 21) حيث يتم تصنيف القرض كالتزام مالي واحتساب فروقات سعر الصرف بالقيمة العادلة وعكسها في حساب النتيجة.

وتتمثل أهم الأسباب التي أدت إلى تكبد الخسائر خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة في التالي:

- ارتفاع مكافآت المجلس في بعض السنوات مقارنة بالسنوات الأخرى نتيجة لعقد أكثر من اجتماع في بعض السنوات نتيجة لعدم وجود ما ينظم عدد هذه الاجتماعات سنوياً في النظام الأساسي للشركة.
- ارتفاع المصاريف القانونية للشركة، فعلى سبيل المثال ما يخص سنة 2023م منها مبلغ 1,146,445 كواشاً زامبي حول عدة قضايا وأهمها الشرعية حول من يمثل الشركة قانونياً.

- ارتفاع قيمة مرتب المدير العام بمبلغ 6,075 يورو شهريا، بالإضافة إلى مكافأة ربع سنوية تسمى التقييم المبنى على الأهداف والتي تصل في بعض الأحيان إلى 33,000 يورو تقريبا في السنة الواحدة.
- ارتفاع قيمة الضرائب بالإضافة إلى تعددها في دولة زامبيا.
- قصور ملحوظ في أداء إدارة الشركة فيما يتعلق بضبط وترشيد المصروفات، الأمر الذي انعكس سلبا على الكفاءة التشغيلية وزاد من الأعباء المالية دون تحقيق مردود فعلي.
- انخفاض الإيرادات بسبب انخفاض الطلب على تأجير فلل ومكاتب القرية بسبب تقادم الفلل وحاجة العديد منها للصيانة الجزئية، وخروج البعض منها عن الخدمة (تحتاج إلى صيانة كلية) بالإضافة إلى إهمال المساحات الخضراء في القرية والتي تحتاج إلى الاهتمام والتنظيف، في ظل ارتفاع وتيرة المنافسة في هذا القطاع بشكل عام.
- ظهر إجمالي حقوق الملكية في 2023/12/31 م بالسالب بما قيمته 2,680,265 كواشا زامبي.

المصروفات

- صعوبة متابعة الصيانات التي تمت على الفلل وذلك لعدم إعداد مستخلصات تبين الأعمال وما تم تنفيذه من صيانات لكل فيلا على حدة، وغياب الاستلامات من قبل الجهة المختصة (المكتب الاستشاري او المهندس المشرف) التي تؤكد أن التنفيذ تم فعلا وفقا للمواصفات المعتمدة، بالمخالفة للإجراءات والأعراف السائدة، وأمثلة ذلك:
 - إذن صرف رقم (بدون رقم حيث تم ترقيمه برقم الصك FNB 00079) بتاريخ 2016/7/15 م بقيمة 18,156 كواشا زامبي مقابل الدفعة النهائية لرسوم اليد العاملة لأعمال التجديد للفيلا رقم (9)، والفيلا رقم (31) ولا يوجد أي مرفق بإذن الصرف.
 - تم صرف مبلغ 18,000 كواشا زامبي بموجب الصك رقم FNB000078 مقابل مصاريف اليد العاملة للفيلا رقم (23) ولا يوجد أي مرفق.
- دفع مرتبات المدير المالي السابق وإدراجها تحت بند الصيانة لتخفيف الضرائب حسب ما كتب بخط اليد على إذن الصرف، مع العلم بوجود فواتير مرفقة بإذن الصرف لنفس الموردين للمواد الخاصة بالصيانة والشركات المنفذة، الامر الذي يفقد مصداقية الفواتير الصادرة عنها، أمثلة ذلك:

رقم الصك	التاريخ	القيمة بالدولار
FCB 400345	2020/8/11 م	2,550
FCB 400360	2020/9/8 م	2,571
FCB 400332	2020/6/3 م	2,817
FCB 400333	2020/6/4 م	4,000

- قيام إدارة الشركة بصرف مبلغ 17,100 كواشا زامبي بتاريخ 2023/5/31 م، وبموجب إذن الصرف رقم (تحويل)، مقابل مصاريف الإقامة لرئيس مجلس الإدارة/ ت، ز، ومراقب

لايكو طرابلس (ح، ال) وذلك لحضور اجتماع الجمعية العمومية لسنة 2023م، مع العلم أن المعنيين قد تحصلوا على علاوة سفر ومبيت لذات الغرض.

- قيام إدارة الشركة بصرف مبلغ 12,012 كواشا زامي بتاريخ 2023/6/8م، وبموجب إذن الصرف رقم (تحويل)، مقابل مصاريف الإقامة لرئيس مجلس الإدارة(ت، ز) وذلك لحضور اجتماع الجمعية العمومية لسنة 2023م، مع العلم أن المعني قد تحصل على علاوة سفر ومبيت لذات الغرض.

- قيام إدارة الشركة بصرف مبلغ 33,306 يورو بتاريخ 2024/1/22م، لمدير عام الشركة/ (ن، ال) وذلك مقابل مكافأة سنوية لتحقيق الأهداف في عام 2023م، علما بأن الشركة لم تحقق أي أرباح لذات السنة.

- قيام إدارة الشركة بسحب مبالغ نقدية لتغطية مصروفات مختلفة بطلب من مدير عام الشركة(ن، ال) حيث كان من الأولى استخدام طرق الدفع المصرفية (صكوك أو حوالات مصرفية)، ومن هذه المبالغ المصروفة ما يلي:

التاريخ	القيمة باليورو
2024/2/23م	9,000
2024/1/24م	9,000
2024/1/25م	9,000

- تقصير المدير العام في متابعة بعض الديون وإعدام بعضها دون أخذ الموافقات اللازمة من مجلس الإدارة بالخصوص، ودون وجود ما يوضح حرص المدير العام للمطالبة بهذه المبالغ من المدينين سواء بشكل مباشر أو عن طريق رفع قضايا بالخصوص قبل أن يتم الإعدام، حيث تم إعدام ديون مرحلة من سنة 2017م خلال السنتين 2021-2022م، وبيانها كالتالي:

التاريخ	القيمة
2021/12/31م	478,233 كواشا
2022/12/31م	88,714 كواشا

- قيام شركة لايكو زامبيا بالصرف على بعض المسؤولين الليبيين بناء على تعليمات من الإدارة العامة لشركة لايكو، الأمر الذي يعد إهدار غير مبرر للموارد المالية للشركة مثال ذلك:

رقم الصك	التاريخ	البيان	القيمة
FCB 300172	2017/4/19م	مقابل عدد (4) تذاكر سفر لصالح وفد وزارة الخارجية الليبية بحكومة الوفاق الوطني	51,500 كواشا
FCB 300170	2017/4/19م	مقابل عدد (4) تذاكر سفر لصالح وفد مشترك بين الشركة ووزارة الخارجية الليبية بحكومة الوفاق الوطني	51,500 كواشا
تحويل	2024/2/27م	شراء عدد (4) أجهزة آيفون نوع (iPhone 15pro max 256 GB)، من زامبيا وإرسالها إلى الإدارة العامة بشركة لايكو طرابلس	139,000 كواشا

- قيام شركة لايكو زامبيا بسداد مرتبات أربعة أشهر لمدير عام شركة بحاري بيتش تنزانيا/ و، ص، ن، بتحويل بنكي من زامبيا إلى تنزانيا بموجب أذونات الصرف رقم (000183) بقيمة

5,000 دولار، ورقم (FCB400497) بقيمة 5,000 دولار، ورقم (FCB400498) بقيمة 5,000 دولار، ورقم (400499FCB) بقيمة 3,369 دولار بتاريخ 2022/09/05 وبقيمة إجمالية 18,369 دولار، مع العلم أن هذه الشركة لها ذمة مالية مستقلة.

- قيام (ال، ع، خ) باستغلال وظيفته وذلك بسحبه مبلغ 70,181 دولار من حسابات الشركة لنفسه كمكافأة نهاية خدمة وبدل إجازات عن فترة عمله بالشركة وبدون أخذ موافقة مجلس إدارة الشركة، وبالرغم من مراسلة المدير السابق للشركة (ش، ال) الموجهة لمدير المكتب القانوني بشركة لايكو طرابلس (س، ع) يبين فيه واقعة السحب ومرفق مع المراسلة محضر اجتماع مجلس إدارة لايكو زامبيا الذي أوصى بإحالة الموضوع إلى لايكو طرابلس، ولا يوجد ضمن المستندات ما يفيد استرجاع القيمة أو الحصول على الموافقة المطلوبة.

القرض

تم منح قرض من قبل لايكو طرابلس إلى لايكو زامبيا في 2002/10/23م بقيمة 8,500,000 دولار، حيث بلغ رصيد القرض في 2023/12/31م مبلغ 4,043,602 دولار، كما بلغت الفائدة المتراكمة حتى 2023/12/31م بقيمة 2,398,121 دولار.

وفي سنة 2024م بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية تم التصديق على قرار الجمعية رقم (2) والمنعقد في 2024/05/15م والذي تقرر فيه الآتي:

- المادة (1): إعادة تصنيف القرض الرئيسي البالغ 4,043,602 دولار من التزام إلى مساهمة في رأس المال يتم تسجيل هذا المبلغ كمساهمة رأسمالية في البيانات المالية للشركة.
- المادة (3): تظل جميع الفوائد المستحقة على القرض المذكور التزاما على الشركة يستمر تسجيله كمبلغ مستحق الدفع ويتم حسابه وفقا لاتفاقية القرض الأصلية.
- لم تتمكن الشركة منذ سنة 2002م من سداد الفوائد المستحقة.
- قيام الجمعية العمومية للشركة من فترة إلى أخرى برسملة جزء من القرض لعجزها عن السداد.

القضايا المرفوعة من الشركة

- في القضية المرفوعة من شركة لايكو زامبيا على بنك فيرست ناشيونال بشأن سحب مبلغ 5000 دولار ومبلغ 200,000 كواشا بدون علم المخولين، تبين أن الشركة قد كسبت القضية منذ عام 2021م، وتم استرجاع أصل القيمة ودخولها إلى حساب الشركة، كما تبين أن المحكمة العليا للتعويضات في لوساكا قد أصدرت حكما بتعويض الشركة عن ذات القضية بمبلغ وقدره 26,200 دولار في سنة 2023م، وعند استلام مدير عام الشركة (خ، ع، ال) مهام إدارة الشركة في شهر سبتمبر من عام 2024م، تبين عدم دخول المبلغ إلى حساب الشركة، حيث أن محامي الشركة المكلف بالقضية استلم المبلغ إلا أنه لم يقوم بإيداعه في حساب الشركة، وبناء على ذلك قام مدير عام الشركة بمخاطبة المحامي بتاريخ

2024/11/12م، لإيداع المبلغ في حساب الشركة، مع التنبيه بأنه في حال عدم قيامه بذلك ستتخذ إدارة الشركة الإجراءات القانونية بشأن استرجاع المبلغ.

- في القضية المرفوعة من شركة لايكو زامبيا على بنك فينانس بشأن تحويل مبلغ 2,000,000 كواشا وتجميد مبلغ 600,000 كواشا بدون علم المخولين بالشركة، تبين أن شركة لايكو زامبيا قد كسبت القضية منذ تاريخ 2023/4/12م، حيث قام البنك بالطعن في الحكم بالاستئناف لعدم رضاه بالحكم، إلا أن المحكمة أكدت على حكمها ورفضت الطعن بالاستئناف، وعند استلام مدير عام الشركة (خ، ع، ال) مهام إدارة الشركة في شهر سبتمبر من عام 2024م، تبين عدم دخول المبلغ إلى حساب الشركة، حيث أن محامي الشركة المكلف بالقضية استلم المبلغ إلا أنه لم يقم بإيداعه في حساب الشركة، وبناء على ذلك قام مدير عام الشركة بمخاطبة المحامي بتاريخ 2024/11/12م، لإيداع المبلغ في حساب الشركة، مع التنبيه أنه في حال عدم قيامه بذلك ستتخذ إدارة الشركة الإجراءات القانونية اللازمة بشأن استرجاع المبلغ.

شركة فالكون فيوز المحدودة للأنشطة العقارية

قامت إدارة شركة لايكو زامبيا بإبرام اتفاقية إيجار على أساس التوافق مع شركة فالكون فيوز المحدودة وذلك في يوم 2019/12/15م، حيث اتفق الطرفان على قيام إدارة شركة لايكو زامبيا بتأجير قطعة أرض بمساحة كلية قدرها 4000 متر مربع الواقعة في القرية السياحية المملوكة للشركة، لصالح شركة فالكون فيوز لاستخدامها كمركز تجاري، ومن خلال مراجعة العقد تبين وجود بعض الملاحظات وبيانها كالتالي:

- قيام مدير عام الشركة (ش، ال، ال) بتأسيس شركة (فالكون فيوز) وتقديمها إلى إدارة شركة (لايكو زامبيا) لتوقيع عقد إيجار لقطعة أرض بشروط تضر بمصلحة الشركة، حيث استغل وظيفته بصفته مدير عام الشركة وقام بتوقيع عقد الاستثمار مع شركة (فالكون فيوز) التي يساهم فيها بنسبة (24%) من رأس مالها، علما بأن شركة فالكون فيوز تم إنشاؤها وتأسيسها بتاريخ 2019/11/25م، أي قبل توقيع العقد بفترة (20) يوم.
- قيام مدير عام الشركة (ش، ال، ال) بإرفاق سجل تجاري لشركة فالكون فيوز يخفي فيه مساهمته في الشركة، بتقديم مشروع عقد الإيجار مع شركة فالكون فيوز إلى أعضاء مجلس إدارة شركة لايكو زامبيا من أجل أخذ الموافقات اللازمة على توقيع العقد، ولكي يتمكن من أخذ الموافقات وعدم معارضة مجلس الإدارة على توقيع العقد وفقا للمستندات المقدمة من قبل شركة لايكو زامبيا.
- إن ممثلي المؤجر (شركة لايكو زامبيا) الذين قاموا باعتماد العقد المشار إليه هم: (ج، ال، / ش، ال، / و، أ، / ن، ال، / م، م).
- قيام مدير عام الشركة (ش، ال، ال) بفرض شرط جزائي بقيمة كبيرة جدا مقارنة بحجم المشروع، حيث قدرت قيمة الشرط الجزائي بمبلغ وقدره 800,000 دولار، تدفعه شركة لايكو زامبيا في حال قيامها بإيقاف العقد، وبالتالي فإن الغاية من وضع هذا الشرط والمبالغة في قيمته هو إرغام إدارة شركة لايكو زامبيا بعدم الاقدام على فسخ العقد حال

اكتشافها بمساهمة/ (ش، ال، ال) في شركة فالكون فيوز، وفي حالة إقدامها على ذلك فسيحصل على قيمة الشرط الجزائي والتعويض عنه.

- قيام مدير عام الشركة/ (ش، ال، ال) بتمكين المستأجر (شركة فالكون) من الاستفادة من خدمات الكهرباء على حساب الشركة وقيامه بتوصيل كابل من المولد الكهربائي الخاص بالشركة إلى قطعة الأرض المستغلة كمركز تجاري، علماً بأن تكلفة هذه الاعمال صرفت من خزينة شركة لايكو زامبيا والتي تقدر بمبلغ 6,838 دولار ومبلغ 134,499 كواشا زامبي، بالرغم من أن هذه الأعمال والخدمات لم ينص عليها العقد.

- قيام/ (ن، ص، ال) بالتوقيع على العقد دون أن تكون له أي صفة في إدارة شركة لايكو زامبيا، حيث انتهت صفته كعضو مجلس إدارة شركة لايكو زامبيا منذ بداية عام 2018م، حسب ما أدلى به في محضر التحقيق الذي فتح معه بتاريخ 2023/7/16م، عن طريق لجنة التحقيق المشكلة بقرار مدير عام الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية رقم (27) لسنة 2023م.

- قيام أعضاء مجلس إدارة شركة لايكو والمدير العام بالتوقيع على العقد بالرغم من وجود بنود تضر بمصلحة الشركة، ومن أبرز هذه البنود ما يلي:

- نص العقد على منح المستأجر (شركة فالكون) فترة سماح لمدة تقارب السنتين ليست من ضمن مدة العقد وهي من شهر 2019/12م، وحتى شهر 2021/9م يستطع من خلالها البدء في أعمال البناء والتشييد على قطعة الأرض.
- نص العقد على وجود شرط جزائي مبالغ فيه مقارنة بحجم المشروع، تلتزم بدفعه شركة لايكو زامبيا إلى شركة فالكون فيوز في حالة إنهاء العقد لأي سبب كان.
- إن عقد الإيجار يبدأ في يوم 2021/9/1م، وينتهي في 2041/8/31م، حيث سيظل العقد سارياً لمدة (20) عاماً.
- إن المستأجر (شركة فالكون) يكون حراً في اختيار تاريخ بدء أعمال البناء والتشييد للمركز التجاري (محل العقد) بصرف النظر عن تاريخ بدء عقد الإيجار.
- إن المستأجر (شركة فالكون) وفقاً للعقد لا يلتزم بدفع أي مبلغ مالي للمؤجر (شركة لايكو زامبيا) خلال مدة سريان العقد.
- إن المستأجر (شركة فالكون) يكون له خيار تجديد العقد عقب انتهاء مدة الإيجار (20) عاماً.
- لا يحق للمؤجر (شركة لايكو زامبيا) ولا المستأجر (شركة فالكون) الإنهاء المبكر للعقد بأي طريقة كانت وفي جميع الظروف.
- إن المستأجر (شركة فالكون) يحق له الحصول على مبلغ 800,000 دولار، وذلك في حالة قيام المؤجر (شركة لايكو زامبيا) بإنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء المدة.

- قيام رئيس مجلس إدارة شركة لايكو زامبيا (ت، ز) بإبرام اتفاقية مع بقية المساهمين في شركة فالكون فيوز بنسبة (76%) من رأس مالها، وبموجب هذه الاتفاقية تنازل المساهمين عن أسهمهم لصالح شركة لايكو زامبيا، وبالتالي أصبحت شركة فالكون فيوز

(الشركة المستأجرة) مملوكة بنسبة (76%) للشركة، وبنسبة (24%) لصالح المدير العام السابق / (ش، ال، ال) إلا أن الأخير قام بتقديم دعوى قضائية طعن من خلالها في اتفاقية نقل الأسهم المشار إليها أعلاه.

- قيام محامي (ش، ال، ال) بتقديم مذكرة قانونية إلى شركة لايكو زامبيا عن طريق غرفة التحكيم التجاري في زامبيا؛ يطلب فيها إدارة شركة لايكو بعدة طلبات، والتي من بينها ضرورة دفع قيمة الشرط الجزائي والذي يقدر بمبلغ 800,000 دولار، إضافة إلى طلبه تعويض عن النفقات التي قام المستأجر (شركة فالكون فيوز) بدفعها والتي تقدر بمبلغ 305,514 دولار، ومبلغ 7,000 كواشا.
- فيما يلي وازدافة لما سبق ذكره أبرز المخالفات المرتكبة من قبل (ش، ال، ال) بصفته مدير عام شركة لايكو زامبيا سابقا:
 - الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية باعتبارها الجمعية العمومية لشركة لايكو زامبيا، ومن بينها قرار المدير العام رقم (15) لسنة 2022م، بشأن إنهاء إعاره المعني بصفته مدير عام شركة لايكو زامبيا.
 - الامتناع عن تسليم السيارة المملوكة للشركة نوع (توبوتا راف فور) والتي في حوزته منذ سنة 2022م رغم انتهاء صلته بالشركة، علما بأن رئيس مجلس إدارة شركة لايكو زامبيا/ ت، ز، قام بالتوقيع على محضر استلام السيارة إلا أنه لم يستلمها فعلا.
 - التقصير في جباية قيمة الإيجارات من المستأجرين، مما ترتب على ذلك تراكم قيم الإيجارات وصعوبة الحصول عليها، ومن ذلك الفيلا رقم (1) والفيلا رقم (38) والفيلا رقم (39).
 - القيام بتوقيع عقد إيجار الفيلا رقم (51) لشركة كيداكا بمبلغ 700 دولار شهرياً وبشرط جزائي بقيمة 45,000 دولار، حيث تبين أن مدير عام الشركة المستأجرة (كيداكا) هو ذاته المدير العام / ش، ال، ال، إضافة إلى قيامه بتأجير الفيلا بنصف قيمتها تقريبا، حيث كان متوسط إيجار الفلل في وقت توقيت العقد سنة 2020م، هو 1,350 دولار حسب ما أفادت به إدارة الشركة.

شركة السياحة والمؤتمرات (STC) التابعة لشركة لايكو تونس

تأسست شركة السياحة والمؤتمرات (STC) في 17 مارس 1981م، وآلت ملكيتها للشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية في 2007/11م، تهدف الشركة إلى القيام بسائر الدراسات وأعمال البناء والتهيئة والاقتناء والتسيير المتعلقة بالعقارات، والفنادق، ومراكز المؤتمرات والمطاعم ومختلف الإنشاءات ذات الصبغة السياحية، تمتلك الشركة أصولا متنوعة بلغت قيمتها الإجمالية حتى 2023/12/31م نحو 80,288,609 دينار تونسي، وبلغ رأس مال الشركة 122,000,000 دينار تونسي في 2023/12/31م.

الجمعية العمومية

- عدم قيام الجمعية العمومية بتعيين أعضاء مجلس مراقبة، بالمخالفة لأحكام القانون التونسي المواد (225-226-227-228) من مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون رقم 93 لسنة 2000م.

مجلس الإدارة

- عدم استقرار الشركة على تسمية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة خلال السنوات الممتدة من 2008م وحتى 2023م حيث لوحظ إعادة تشكيل المجلس خلالها (10) مرات، الأمر الذي يتضح من خلاله غياب الاستقرار للمجالس وتخبط سياسة القائمين على الشركة باستمرار، ترتب عليه مواجهة الشركة للعديد من المشاكل والصعوبات أثرت وبشكل كبير على نتائجها وأعمالها، بالمخالفة بالمخالفة للنظام الأساسي الذي حدد مدة المجلس بثلاث سنوات.
- عقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الشركة بتونس، بالمخالفة للتعليمات الصادرة من المدير التنفيذي للمؤسسة الليبية للاستثمار رقم رم/10 المؤرخ في 2019/1/7م.
- ضعف الأداء المالي للشركة وتكبدها لخسائر متتالية وعدم قدرتها على تغطية مصروفاتها، مما دفعها إلى الاقتراض من المصارف وتكبدها لدفع قيمة فوائد بالإضافة إلى أصل القروض ما يقارب (20) مليون دينار تونسي تقريبا وطلب التمويل من الشركة المالكة مما ترتب عليه رسملة الأرصدة الظاهرة بالحساب الجاري معها وتراكمت الخسائر لتصل إلى حوالي 20 مليون دينار تونسي.
- ضعف أداء مجالس الإدارة المتعاقبة حيث لم يتم وضع خطط استراتيجية لتحسين أداء الشركة، مما أثر في قدرتها على تحقيق أهدافها.
- عدم قيام الشركة بمعالجة ملف العمالة خلال مشروع صيانة الفندق لمدة (8 سنوات) أدى إلى تحميل الشركة بنسبة 80% من مرتبات العاملين المحالين على البطالة الفنية، مما أدى إلى خسائر مرحلة تقدر بحوالي 23 مليون دينار تونسي.

الرقابة الداخلية

- غياب إدارة المخاطر بالهيكل التنظيمي، مما أدى إلى عدم وجود إجراءات واضحة لتحديد المخاطر وإدارتها بشكل فعال.
- عدم ادراج مساهمات الشركة بسوق المال التونسي، الأمر الذي أسهم في عدم الوصول إلى السعر الحقيقي للمساهمات الخاصة بالشركة وغياب أداة من أدوات الرقابة على نتائج الأعمال وإظهارها بصورتها الحقيقية في ظل وجود رقابة من أدوات السوق المعتمدة بالخصوص بالإضافة إلى جميع أدوات الرقابة الأخرى الخاصة بالشركات.
- ارتكاز نشاط الشركة في الاستثمار بالقطاع السياحي من خلال امتلاكها لفندق لايكو تونس وعدم تنويع المحفظة الاستثمارية لها وفقا لما تم اقراره بالنظام الأساسي، مما له من أثر في تجنب الشركة فقدان رأس مالها في ظل انتهاج أسلوب أحادية الاستثمار، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من حدة المخاطر في حال تعرض هذا النوع من الاستثمار إلى المشاكل

والصعوبات المالية والاقتصادية ويهدد استمرارية الشركة، وللحد منها كان من الأجدر قيامها بتنويع الاستثمار والبحث عن فرص استثمارية أخرى من خلال اجراء دراسات فنية لما هو متاح من فرص بديلة وجيدة لتحقيق عوائد للشركة بالدولة التونسية، ولم يتبين من خلال اعمال المراجعة وجود أي جهود او مبادرات من قبلها لتنويع الاستثمار الخاص بها باستثناء مساهمتها المحدودة بشركة الريادة والتي لم تتجاوز ما نسبته 15% تقريبا من إجمالي راس مالها، والتي تواجه صعوبات وعسر مالي كبير ولم تحقق أهدافها.

- بالرغم من أن المكافآت والمزايا التي تمنح للمجلس باعتباره مجلس موحد لشركة لا يكو تونس والشركات التابعة تمنح كمكافأة واحدة لجميع المجالس إلا أن ما تبين هو عدم قيام الشركة بربط مزايا مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لها بمدى تحقيق الشركة للأرباح ومعدلات الأداء، حيث لوحظ أن كافة المزايا والمكافآت التي تمنح للمجلس ثابتة ودائمة بالرغم من تدني نتائج الشركة المستمرة وعدم تحصيلها لأي عوائد من تاريخ آيلولة الشركة لها سنة 2009م وحتى تاريخه، بالمخالفة لتعليمات رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمؤسسة الليبية للاستثمار الصادر بموجب كتابه رقم (10/رم) المؤرخ في 2019/1/7م.

الأداء المالي

فيما يلي جدول يوضح تحليل الإيرادات والمصروفات خلال السنوات من 2009م حتى 2023م (بالدينار التونسي):

السنة	الإيرادات	المصروفات	النتيجة
2009م	14,667,965	15,243,034	-575,069
2010م	946,222	2,924,926	-1,978,704
2011م	4,282,360	4,937,679	-655,319
2012م	3,165,656	3,025,722	139,934
2013م	3,042,566	2,972,859	69,707
2014م	3,629,728	3,591,406	38,322
2015م	4,070,809	4,520,020	-449,211
2016م	5,539,643	5,645,283	-105,640
2017م	5,932,907	5,933,408	-501
2018م	12,070,301	36,784,532	-24,714,231
2019م	43,131,076	65,307,454	-22,176,378
2020م	15,479,001	58,396,334	-42,917,333
2021م	15,205,098	34,072,001	-18,866,903
2022م	26,892,035	18,363,335	8,616,938
2023م	29,628,773	30,184,616	-555,843

- بلغ إجمالي مصروفات الشركة سنة 2009م مبلغ وقدره (15) مليون دينار تونسي وانخفضت بنسبة 86% سنة 2010 م والتي بلغت نحو (3) مليون دينار تونسي، وعادت للارتفاع خلال سنة 2018 م وكذلك السنوات التالية لها، نظرا لإعادة تشغيل الفندق وانتهاء أعمال الصيانة.

- خلال الفترة من 2018م حتى 2022م، كانت مصروفات الاستهلاك هي القيمة الأكبر في إجمالي مصروفات التشغيل بنسبة تزيد عن 50%، خلال السنوات 2018-2019-2020م والتي تأثرت جميعها بقيام الشركة بتوزيع الأعباء المؤجلة (المصروفات التسييرية) الناتجة عن أعمال مشروع الصيانة للفندق والبالغ إجمالي قيمتها نحو (47) مليون دينار تونسي، وزعت قيمتها بنسب (11%، 42%، 47%) لكل سنة على حدة، مما كان له أثر كبير في ارتفاع مصروفات الشركة، وبالتالي تأثر نتائجها خلال تلك السنوات، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	2018م	2019م	2020م	المجموع
نسبة استيعاب المصاريف التسييرية	11%	42%	47%	100%
حصة كل سنة	5,101,658	19,816,759	22,472,400	47,390,817

- عدم تحقيق الشركة لأي عوائد في أغلب السنوات منذ تأسيسها وتدنيها في السنوات الأخرى نتيجة لارتفاع مصروفاتها مقارنة بالإيرادات المحققة ودخول الفندق في أعمال الصيانة والتأهيل التي امتدت إلى ما يقارب الثمانية سنوات.
- بالرغم من التمويل المتكرر وزيادة رأس المال، استمرت الخسائر في التراكم حتى وصلت إلى 122 مليون دينار تونسي بنهاية عام 2023م، مما يهدد استمرارية الشركة طبقاً لأحكام الفصل (388) من مجلة الشركات التجارية والذي نص على أنه إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الملكية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الغير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها، الأمر الذي يتبين من خلاله ضعف إدارات الشركة في ظل تآكل رأس مالها وتدني معدلات الأداء وغياب الرؤية لمجالسها وإداراتها المتعاقبة.
- انتهاج الشركة سياسة تحويل ديونها إلى أسهم لتصحيح الوضعية المالية للشركة كلما قلت أموال الشركة عن نصف رأس المال أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها تجاه دائئيتها، وخاصة فيما يتعلق بسداد التزامات مشروع الصيانة للفندق، عن طريق رسملة هذه الديون حيث أن جل عمليات الزيادة لرأس مالها لم تتم عن طريق توزيعات للأرباح، بل من خلال إجراء مقاصة لديون شركتي لايكو تونس ومساهمة المحفظة الاستثمارية طويلة المدى برأس مالها والتحويل الناتج عن اتفاقية الحساب الجاري مع المؤسسة الليبية للاستثمار لغرض سداد مستحقات مقاولي المشروع والقروض لها من بعض البنوك التونسية.
- قيام الشركة برسملة مبلغ 12 مليون يورو، يمثل المبلغ المحال من المؤسسة الليبية للاستثمار بموجب الاتفاقية المبرمة معها بالمخالفة لبنود الاتفاقية حيث لم يتبين وجود ما يفيد موافقة المؤسسة على هذا الإجراء.

شركة الريادة للتجارة الدولية

بتاريخ 2018/11/1م وبموجب محضر اجتماع مجلس إدارة لايكو تونس تمت الموافقة على تأسيس شركة الريادة للتجارة الدولية لتكون ذات مسؤولية محدودة تابعة لشركة لايكو تونس تتولى تزويد الفنادق التابعة لشركة لايكو طرابلس بمشتريات

التشغيل الضرورية، حدد رأس مال الشركة بمبلغ 150,000 دينار تونسي، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم وجود استراتيجية تجارية معتمدة للشركة، على الرغم من تحديد مجالات عملها في النظام الأساسي.
- اقصر نشاط الشركة على الحجوزات الفندقية من خلال اتفاقية مع شركة "لايكو طرابلس"، مما يتعارض مع النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام شركة (لايكو تونس) بدراسة جدوى الاستثمار في شركة الريادة قبل تأسيسها عام 2018م.
- غياب الموافقة الرسمية من المؤسسة الليبية للاستثمار لتأسيس الشركة بالمخالفة لقرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (8) لسنة 2013م بشأن الاستثمارات والتصرفات الجديدة.

شركة إنسامبل (Ensemble Holdings PTY Ltd)

تأسست شركة إنسامبل للفنادق القابضة في 1999/08/24م، برأسمال مدفوع قدره 373,991,100 راند جنوب أفريقي، وهي شركة تابعة للشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو)، وتم إنشاؤها بهدف الاستثمار في مجال تملك وتشغيل الفنادق، بالإضافة إلى شراء وتأجير الشقق السكنية وبعض المحلات التجارية والوحدات العقارية، تمتلك الشركة أصولاً متنوعة أهمها فندق مايكل أنجلو، مجمع ساندتون أبلند (جزيرة لايكو)، مساهمة بنسبة 39.79% في شركة ليكاسي، مساهمة بنسبة 50% في شركة مايكل أنجلو تاووزر، طابقين في برج ليوناردو، ليصل إجمالي قيمتها في 2023/12/31م إلى 1,972,154,260 راند جنوب أفريقي، ما يعادل 106,876,190 دولار.

النظام الأساسي

- عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي للشركة يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والاكتفاء بالإشارة إلى وجوب وجود رئيس واحد فقط (Director)، مع ترك الحد الأقصى للأعضاء غير محدد، مما قد يؤدي إلى تكبد الشركة تكاليف مالية إضافية في حال زيادة عدد الأعضاء، تتمثل في المكافآت، ومقابل حضور الاجتماعات، وبعض المزايا العينية الأخرى.
- النظام الأساسي للشركة لم يحدد عدد الاجتماعات الواجب عقدها خلال السنة الواحدة ويقتصر في نصابه على عقد اجتماع واحد سنوياً لمجلس الإدارة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على انتظام ومتابعة الشركة مالياً وفنياً، واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالشركة في الوقت المناسب.

- افتقار النظام الأساسي إلى تحديد واضح لصلاحيات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدخل في الأدوار وتحميل المسؤولية القانونية عن أي تقصير أو إخلال بالواجبات والمسؤوليات.
- عدم تحديد المدة القانونية لأعضاء مجلس الإدارة وبقائهم في مناصبهم الأمر الذي أدى إلى بقاء أعضاء مجالس الإدارة في مناصبهم لمدة طويلة ومما يتعارض مع أهداف الحوكمة الرشيدة.
- افتقار النظام الأساسي للشركة إلى إجراءات واضحة لتعويض واستبدال أعضاء مجلس الإدارة في حالات التقصير في الواجبات والمسؤوليات، أو الاستقالة أو الوفاة أو عدم القدرة على أداء المهام.

الإدارة التنفيذية

من خلال الاطلاع ومتابعة أعمال الإدارة التنفيذية بالشركة، لوحظ ما يلي:

- تفتقر عقود الموظفين المحليين العاملين بالشركة والتي تم إعدادها وتوقيعها من قبل المدير التنفيذي إلى وصف واضح للمهام والواجبات الوظيفية بنفس العقد، إذ تم توثيق هذه الأوصاف في أوراق منفصلة عن العقد، وهو ما يتعارض مع الفقرة 2.5 من دليل سياسات الموارد البشرية والإدارية المعتمد من مجلس الإدارة، الأمر الذي من شأنه أن يحد من تحديد الواجبات والمسؤوليات الوظيفية بدقة، وقد يؤدي إلى مشاكل في الإدارة والرقابة على الأداء، ومن أمثلة هذه العقود مايلي:

رت	الإسم	الصفة الحالية	الصفة السابقة
1	ر د د	المدير المالي للشركة	مساعد مراجع داخلي
2	س م	محاسبة إدارية	محاسبة مالية
3	و ه س	مشرف بالشركة	-
4	ف ف د م	مدير الموارد البشرية	-

- عدم وجود معايير واضحة في احتساب زيادات الرواتب التي تتم في نهاية شهري مارس وسبتمبر سنويا لموظفي الشركة، مما قد يؤثر على عدم التناسق والعدالة بين الموظفين.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام الشركة بمسك بعض السجلات المالية اليدوية لبعض المعاملات مثل سجل تغير العملة (FOREX)، بالمخالفة للمادة (12) من لائحة السياسة المالية للشركة.
- عدم موافاة الديوان بسجل الأستاذ المساعد لكافة الحسابات المختلفة، مما أدى إلى صعوبة تحليل الحسابات وتحديد أرصدها في نهاية السنوات المالية محل الفحص، وبالمخالفة لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- ضعف التعزيز المستندي أو انعدامه في بعض الأحيان، وعدم إرفاق أوامر الدفع بالمستندات المؤيدة للعمليات المالية، بالمخالفة لمعيار المحاسبة الدولي رقم (IAS 1).

- الاعتماد على البريد الإلكتروني (الإيميل) في أغلب المعاملات المالية، وعدم إرفاق هذه الايميلات بالمستندات المطلوبة لعمليات الصرف بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة رقم (42) لسنة 2016م، الفقرة (2، 3) من المادة (1)، الذي ينص على ضرورة إرفاق المستندات بالبريد الإلكتروني، ويعد مخالفة واضحة لمتطلبات نظام الرقابة الداخلية وفقا لمعيار "إطار عمل الرقابة الداخلية" الصادر عن لجنة COSO.
- عدم إتباع الدورة المحاسبية الصحيحة لعمليات الشراء والخاصة بالشركة ابتداء من إعداد واعتماد طلبات الشراء والمفاضلة بين العروض وإعداد إذن استلام مخازن حسب ماهو منصوص عليه بلائحة السياسة المالية للشركة.
- عدم وجود اعتماد المدير التنفيذي السابق (إ، ح، إ) على بعض أوامر الدفع بما يفيد الموافقة على إتمام إجراءات الصرف باعتباره المخول الأول والرئيسي بالتوقيع على الحسابات المصرفية وخاصة أوامر الدفع لشهر يوليو 2021م وشهر نوفمبر 2021م، حيث بلغ إجمالي القيمة المصروفة لأوامر الدفع غير المعتمدة من المدير التنفيذي مبلغ 2,319,929 راند جنوب افريقي، ومبلغ 1,186,882 راند جنوب افريقي على التوالي.
- عدم قيام الشركة بالاحتفاظ بنسخة من السجلات المحاسبية، مثل الأستاذ العام وميزان المراجعة، بعد مراجعتها وتعديلها من قبل المراجع الخارجي، والاكتفاء بالنسخة الأصلية التي أعدتها الإدارة المالية، الأمر الذي يتعارض مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (IAS 1)، الذي يوجب الشركة الاحتفاظ بكافة النسخ المراجعة لضمان صحة وسلامة البيانات المالية.

الأداء المالي

فيما يلي جدول يوضح إجمالي الإيرادات والمصروفات وصافي الدخل للشركة خلال السنوات من 2020 حتى 2023م:

البيان	2020م	2021م	2022م	2023م
إجمالي الإيرادات	205,158,239	117,518,617	196,128,988	277,404,214
إجمالي المصروفات	399,722,683	205,035,840	232,897,730	269,472,109
صافي الدخل (خسارة)	-194,564,444	-87,517,223	-36,768,742	7,932,105
المعادل بالدولار	-13,226,679	-5,493,862	-2,153,115	422,145

الإيرادات

شهدت شركة إنسامبل تقلبات كبيرة في إيراداتها من عام 2020م إلى عام 2023م. حيث كانت الإيرادات المحققة خلال السنوات محل الفحص كالاتي:

السنة	2020م	2021م	2022م	2023م	المجموع
فندق مايكل أنجلو	30,672,372	0	0	0	30,672,372
شقق ليوناردو	1,093,979	8,111,272	8,206,274	10,542,662	27,954,187
شقق ادوارد	3,328,955	3,170,730	2,986,253	3,383,830	12,769,768
مساهمة ليجاسي	0	0	0	0	0
طابقين مايكل أنجلو	0	0	0	0	0

636,019,075	176,903,485	174,757,073	163,044,435	121,314,082	راديسون + سانتون
707,515,402	190,829,977	185,949,600	174,326,437	156,409,388	الإجمالي

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لإيرادات الشركة لوحظ الآتي:

- عدم تحقيق فندق مايكل أنجلو أي إيرادات خلال السنوات من 2021م إلى 2023م بسبب الإغلاق نتيجة لوباء كورونا، والخلاف بين شركة إنسامبل وشركة (Stocks Hotel Management Services) (المشغل)، وبالرجوع إلى الأداء المالي للفندق خلال 10 سنوات من 2008م إلى 2019م، لوحظ أن متوسط الأرباح التشغيلية السنوية تبلغ 34,867,820 راند جنوب افريقي، أي ما يعادل 2,017,813 دولار سنوياً، مما ترتب عليه ضياع تحقيق هذه الأرباح.
- عدم جباية أي إيرادات من المساهمة في شركة ليجاسي، والتي تمتلك الشركة فيها نسبة 39.79% خلال السنوات محل الفحص، بسبب قيام شركة ليجاسي بحجب القوائم المالية عن شركة إنسامبل وقيام الأخيرة برفع دعوى قضائية ضد مالك الشركة.
- عدم تحقيق أي إيرادات من الطابقين المملوكين للشركة في أبراج مايكل أنجلو خلال السنوات محل الفحص، بسبب عدم استئجار تلك الطوابق التي تحتوي على عدد من المحلات التجارية المطلة على ميدان مايكل أنجلو، حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية أن كل المحلات التجارية الموجودة في البرج مؤجرة ما عدا المحلات المملوكة لشركة إنسامبل.
- وجود العديد من المساحات في برج راديسون غير مؤجرة وغير مستغلة، منها المساحات الموجودة في الطابق السابع (مقر شركة إنسامبل) بسبب عدم وجود سياسة استثمارية سليمة.
- تكبد فندق راديسون بلو خلال السنوات المالية 2020م إلى 2022م خسائر مالية بلغت خلال العام 2020م 1,378,500 راند جنوب افريقي، وخلال العام 2021م 5,950,208 راند جنوب افريقي، وخلال العام 2022م 4,833,869 راند جنوب افريقي، بسبب:
 - ضعف الإيرادات المحققة خلال السنوات المذكورة بسبب تفشي جائحة كورونا.
 - ضعف الإيرادات الإجمالية الناتجة عن إيجار الغرف وإيرادات الطعام والمشروبات خلال السنوات المذكورة، إلى جانب التضخم الكبير في المصروفات، خاصة مصروفات الإدارة والغرف.
 - ضعف أداء الشركة المشغلة للفندق (راديسون بلو) في إدارة وتشغيل الفندق وجميع مرافقه الملحقة، بما في ذلك القاعات وصالات الاجتماعات، بالإضافة إلى عدم القيام بالدعاية والتسويق بالشكل المناسب.
 - وجود خطأ في احتساب صافي الخسارة لسنة 2021م حيث بلغت صافي خسائر فندق راديسون بلو خلال السنة المالية 2021م مبلغ 5,950,208 راند جنوب افريقي، في حين أن الخسائر المسجلة بدفاتر الشركة بلغت 2,051,379 راند جنوب افريقي، أي بفارق وقدره 3,898,829 راند جنوب افريقي، وهذا الفارق ناتج عن القيام باحتساب صافي نتيجة شهر 2021/1م صفر بالخطأ، بحيث كان

صافي الخسارة الحقيقي (NOP)، 3,888,829 راند جنوب افريقي، الأمر الذي يشير إلى عدم مراعاة الدقة في قيد وتسجيل الإيرادات والخسائر من فندق راديسون بلو وكذلك عدم قيام إدارة الشركة بمتابعة الإيرادات والمصروفات الخاصة بفندق راديسون بلو حسب نصوص العقد المبرم.

■ عدم القيام باحتساب قيمة الإيرادات الشهرية لفندق راديسون بلو وفقا لقوائم الدخل الشهرية المعدة من قبل القسم المالي بالفندق، التي تبين تفاصيل الإيرادات والمصروفات وصولا إلى صافي الدخل، بدلا من ذلك تعد الإيرادات بطريقة مختلفة، حيث يتم احتساب قيمة خسائر السنوات السابقة من عام 2008م حتى عام 2022م وخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات، الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة وإدارة الفندق احتساب الإيرادات الشهرية بناء على قوائم الدخل الشهرية المعدة من قبل القسم المالي بالفندق، حيث لوحظ وجود فروقات بين هذه القوائم وطريقة احتساب الإيرادات لعام 2023م.

■ منح شركة راديسون بلو، المشغلة للفندق، دفعات مقدمة من شركة إنسامبل بقيمة 12,006,574 راند جنوب افريقي تعود إلى عام 2008م، دون استرداد قيمة هذه الدفعات، أو خصم هذه الدفعات من الدخل المحقق لشركة راديسون بلو وتم قيدها كقرض على شركة راديسون، دون احتساب الفوائد على هذا القرض.

- عدم قيام إدارة شركة إنسامبل والقسم المالي بالتفتيش وفحص ومراجعة حسابات الشركة المشغلة دوريا وفق ما نصت عليه المادة (11.1) من العقد المبرم بين شركة إنسامبل والشركة المشغلة، للتأكد من صحة الإيرادات والمصروفات التي تمت بشكل شهري.
- عدم سعي شركة إنسامبل إلى البحث عن بدائل لتشغيل الفندق، كاستئجار المبنى والأثاث وكافة الملحقات، بهدف تحقيق دخل شهري ثابت، بدلا من أسلوب التشغيل الحالي الذي لم يحقق الإيرادات المطلوبة.

المصروفات

من خلال القيام بأعمال الفحص والمراجعة للمصروفات التي تمت خلال الفترة من 2020/01/01م حتى 2024/06/30م تكشف العديد من الملاحظات التي نوردتها في الآتي:

- إهمال شركة إنسامبل في تحصيل فوائد التأخير الناتجة عن التأخر في سداد قرض شركة (Afrimpex Navigation)، في الوقت المناسب، بالمخالفة لشروط عقد منح القرض، الأمر الذي يعد تنازل من الشركة عن أموالها دون وجه حق.
- قيام مجلس الإدارة للشركة بالتعاقد مع مكتب المراجعة (PKF) لمراجعة القوائم المالية لشركة إنسامبل والشركات التابعة لها منذ سنة 2018م ولازال مستمرا حتى تاريخه، الأمر الذي يتعارض مع السياسات المحاسبية ويزيد من مخاطر عمليات المراجعة، كما لوحظ بشأن هذا التعاقد ما يلي:
- قيام مكتب المراجعة بصرف مقابل مالي منتظم نظير إعداد مرتبات شهرية للشركة، بقيمة 2,012,500 راند جنوب افريقي، بالمخالفة لمعيار المراجعة

الدولي رقم (200) والذي ينص على ضرورة تجنب المراجعين لأي مصالح مالية مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التي يقومون بمراجعة حساباتها.

قيام مكتب المراجعة بإعداد العديد من التقارير المالية الخاصة بالشركة مثل تقارير الضرائب وتقارير شهرية عن أرباح وخسائر الشركة، واستشارات ضريبية ومالية مما يتعارض مع تكليفه كمراجع خارجي ومما يفقده النزاهة والحيادية حول صدق وعدالة القوائم المالية للشركة.

عدم وضوح الآلية المالية المتبعة في التعامل مع مكتب المراجعة بشأن تحديد قيمة الأتعاب المستحقة والمبالغ التي تم صرفها له، حيث لوحظ وجود تفاوت في تلك المبالغ من سنة إلى أخرى، دون وجود عقد يحدد قيمة الأتعاب المتفق عليها، كما يتم صرف الأتعاب استنادا إلى فواتير عامة صادرة من المكتب، دون إرفاق بيان بالساعات الفعلية للعمل المنجز، ودون وجود معايير أو شروط مسبقة لتحديد قيمة الأتعاب.

عدم إرفاق الفواتير الأصلية والمفصلة بعدد الساعات الفعلية لأعمال المراجعة من قبل مكتب المراجعة مع أوامر الدفع، مما يخل بمتطلبات الشفافية ويصعب التحقق من مدى استحقاق المكتب الأتعاب المدفوعة.

قيام مكتب المراجعة الخارجي (PKF) بمراجعة واعتماد القوائم المالية لشركتي (Afrolead) و(Tazivax) بالرغم من عدم وجود سجلات محاسبية، مثل القيود اليومية وسجل الأستاذ المساعد، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في نزاهة النظام المالي.

- قيام الشركة بدفع مبالغ مالية لبعض الأشخاص الذين تم التعامل معهم في تسجيل الأصول الخاصة بالشركة خلال السنوات المالية محل الفحص، ومن خارج القسم المالي للشركة، حيث تعتبر هذه الأعمال من صلب اختصاصات القسم المالي، خاصة في ظل وجود عدد من الموظفين بالقسم، إضافة إلى عدم وضوح آلية احتساب مقابل هذه الأعمال.

- تحميل الشركة بمصروفات العلاج لمدير الشركة السابق (إ، ح، إ) والتي لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم إرفاق فواتير العلاج للمعني بأوامر الدفع.
- عدم إرفاق تقارير طبية موقعة ومختومة من إدارة المستشفى وشاملة لتقارير الأطباء الموضحة لنوع المرض ونتائج العلاج وفقا لأحكام المادة (30) من دليل إجراءات لائحة المعارين بالخارج.
- عدم اعتماد الفواتير والتقارير الطبية من قبل مجلس الإدارة المختص بذلك طبقا لنص المادة (28) و (30) من لائحة المعارين بالخارج.

- القيام بصرف مبلغ 313,639 راند جنوب افريقي، أي ما يعادل 18,300 يورو للمدير التنفيذي السابق لشركة انسامل خلال سنة 2021م بموجب أمر الدفع رقم 2021/5/27م مقابل مكافأة تحقيق الأهداف قصيرة الأجل، حيث لوحظ قيام الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية بصرف هذه المكافأة لكافة المعارين بالخارج ودون اعتماد الأهداف المحققة من قبل المعارين نظرا لانتشار كورونا حسب ما جاء بإيميلات مدير

إدارة الموارد البشرية بشركة لايكو وبالمخالفة للمادة (14) من لائحة المعارين بالخارج كذلك عدم إرفاق قرارات مجلس الإدارة من الشركة القابضة.

- القيام بصرف مبلغ 179,363 راند جنوب افريقي أي ما يعادل 10,489 يورو لصالح (إ، ح، إ) بصفته مراجع داخلي بالشركة بموجب أمر الدفع رقم 2021/5/9 مقابل التقييم المبني على الأهداف طويلة الأجل للمعارين بالخارج عن سنة 2019م، والتي لوحظ بشأنها:

▪ عدم تحديد الأهداف للمراجع الداخلي، إذ من المعلوم أن وظيفة المراجع الداخلي هي وظيفة إشرافية حسب لائحة المعارين بالخارج وتتعلق بالحفاظ على الأموال، وأستيفاء البيانات المالية، والتحقق من صحة وشرعية العمليات المالية التي تمت، وغيرها من الأهداف.

▪ عدم إرفاق ما يفيد اعتماد الأهداف للمعني من قبل المدير العام، والاعتماد على البريد الإلكتروني الوارد من مدير إدارة الموارد البشرية والخدمات بشركة لايكو في الصرف.

▪ وجود اختلاف بين القيمة المحددة في البريد الإلكتروني المذكور وبين نموذج التقييم المحال من إدارة الموارد البشرية، حيث جاء في البريد الإلكتروني صرف مبلغ 10,489 يورو، بينما المبلغ المحدد في التقييم هو 10,389 يورو، أي بزيادة قدرها 100 يورو، وهي القيمة التي صرفت فعليا للمعني.

▪ عدم وجود وارفاق ما يفيد بعدم صرف القيمة خلال سنة 2019م.

- قيام الشركة بصرف فواتير الهاتف للمدير المالي للشركة شهريا وبالمخالفة، حيث لم تنص لوائح الشركة على هذه المزايا والبدلات، ومن الأمثلة على ذلك أمر الدفع رقم 2023/1/1 بقيمة 2,407 راند جنوب افريقي، وأمر الدفع رقم 2022/4/1 بقيمة 2,769 راند جنوب افريقي والمؤرخ في 2022/04/30، وأمر الدفع رقم 2022/8/1 بقيمة 2,769 راند جنوب افريقي والمؤرخ في 2022/08/31م.

- التوسع الكبير في صرف مبالغ مقابل تذاكر السفر لأعضاء مجلس إدارة شركة لايكو، وتحميل هذه المبالغ على الحساب الجاري للشركة، بالإضافة إلى صرف مبالغ مقابل تذاكر السفر لأعضاء مجلس إدارة شركة إنسامبل، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

▪ ضعف التعزيز المستندي المتمثل في عدم إرفاق تذاكر السفر وقرارات الإفاد بالمهمة للمعنيين.

▪ عدم إرفاق صور جوازات السفر والاكتفاء بالإيميلات الواردة من مجالس الإدارة المكتوبة وغير مرفقة بأية مستندات بالمخالفة لقرار مجلس إدارة (لايكو) رقم (42) لسنة 2016م الفقرة 2، 3 من المادة رقم 1 بشأن اعتماد المراسلات الالكترونية بالشركة.

▪ عدم إرفاق تقارير مفصلة عن مهام الموفدين من أجلها، حيث بلغت قيمة التذاكر المصروفة من قبل شركة إنسامبل خلال السنوات محل الفحص مبلغ وقدره 1,028,821 يورو.

- وجود العديد من المبالغ المخصومة من حساب المصرف (Standardbank) دون إعداد أوامر دفع توضح القيمة المخصومة والغرض الذي صرفت لأجله، من أمثلة ذلك صرف المرتبات الشهرية للموظفين وبعض المبالغ التي تخصم شهريا من قبل المصرف بموجب اتفاقيات بين شركة "أنسامبل" وبعض الشركات الأخرى مثل شركة التأمين وشركة صيانة التكييف، وقد أدى ذلك إلى عدم مطابقة قيمة المصروفات الشهرية للشركة مع قيمة المبالغ المخصومة من المصرف.
- بموجب أمر الدفع 2021/08/040م تم شراء سيارة نوع KIA K2700 بمبلغ 307,299 راند جنوب أفريقي والتي تشمل ضريبة القيمة المضافة 40,082 راند جنوب أفريقي، حيث تبين قيام الشركة بإثبات قيمة الأصل في قوائمها المالية بمبلغ 267,217 راند جنوب أفريقي فقط، وتحميل تكلفة ضريبة القيمة المضافة على نتيجة الأرباح والخسائر السنوية، بالمخالفة لمعايير المحاسبة الدولية (المعيار 16) المعمول به من قبل الشركة والتي أشارت بالتزامها بالمعيار في عرضها لقوائمها المالية.
- من خلال فحص أوامر الدفع للسنة المالية 2021م تبين قيام الشركة بصرف مقابل مصاريف الهاتف للموظفين والمسؤولين بالشركة دون وجود سند قانوني يجيز صرف هذه المبالغ، حيث بلغ إجمالي القيمة المدفوعة خلال سنة 2021م مبلغ 50,763 راند جنوب أفريقي، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة والتي بلغت 7,614 راند جنوب أفريقي، والجدول التالي يبين مصاريف الهاتف لكل منهم:

المستفيد	القيمة بالراند
مقابل فواتير المدير المالي	20,385
مقابل فواتير الموظفين الآخرين	5,442
مقابل فواتير مدير الخدمات	5,445
الإجمالي	50,763
ضريبة القيمة المضافة	7,614
مقابل فواتير المدير المالي 2022م	7584

- قيام شركة انسامبل بإجراء العديد من العمليات المالية المتمثلة في صرف العملات الأجنبية (دولار-يورو) خصما على حسابات الشركة بجنوب أفريقيا، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لهذه العمليات تبين الآتي:
 - عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف والمتمثلة في قرارات الايفاد، أوامر الدفع الواردة من شركة لايكو مما أدى إلى صعوبة التأكد من صحة هذه العمليات التي تمت.
 - عدم إرفاق بعض المستندات التي تدل على الاشخاص المستلمين لهذه المبالغ.
 - ظهور العديد من العمليات المالية والتي تمثل مدفوعات مالية لأعضاء مجالس إدارة لايكو وإدارات الشركات التابعة بشركة لايكو والقيام بتحصيل هذه المبالغ على الحساب الجاري بين شركة لايكو وشركة انسامبل.

القروض

القرض الممنوح بقيمة 50,000,000 دولار

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة للمستندات المتعلقة بالقرض، تكشف الآتي:
- وجود فروقات مالية بين القيمة المعتمدة التي تم تحميلها في رأس المال وبين القيمة المخصومة من حساب القرض، كما هو ظاهر في الكشف التحليلي لمنظومة شركة إنسامبل للقرض، بمبلغ 527,474 دولار، تعتبر هذه القيمة أكبر من القيمة المتفق عليها لرسملتها والمعتمدة من قبل مجلس إدارة إنسامبل.
- عدم قيام شركة إنسامبل بإحالة أقساط القرض الربع سنوية وبشكل منتظم وفق البند 5 من اتفاقية منح القرض بالعقد المبرم.
- عدم موافاة الديوان بما يفيد موافقة الجمعية العمومية برسملة جزء من قيمة هذا القرض.

القرض الممنوح باليورو

- ومن خلال المتابعة والمراجعة للمستندات الخاصة بالقرض، لوحظ الآتي:
- عدم قيام شركة إنسامبل بإحالة أقساط القرض الربع سنوية وبشكل منتظم وفق البند 5 من اتفاقية منح القرض بالعقد المبرم.
- توقيع اتفاقية بتاريخ 2023/01/01م بين الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية القابضة، وشركة إنسامبل القابضة، لتسوية الحساب الجاري بين الشركتين، تتضمن الاتفاقية إجراء مقاصة للأرصدة، حيث يتمثل جزء من هذه المقاصة في قيمة الفائدة المترتبة على قرض اليورو والبالغة 2,125,664 يورو.
- إن الأموال المخصصة للقرض كانت تهدف إلى تمويل استثماري، وتم منحها في صورة قرض لغرض الاستثمار في دولة جنوب أفريقيا، مع تحديد سدادها على شكل أقساط سنوية، ومع ذلك كشفت عملية الفحص عن استغلال أموال القرض وفوائده في تغطية مصروفات تشغيلية للشركة القابضة بطرابلس ولشركاتها التابعة، مما يعد مخالفة لشروط العقد والسياسة الاستثمارية لشركة لايكو.

الحساب الجاري بين إنسامبل ولايكو القابضة

- من خلال فحص ومراجعة المستندات الخاصة بالحساب الجاري، تكشف العديد من الملاحظات التي نوردتها في الآتي:
- صعوبة مطابقة الحساب الجاري بين الشركتين لعدم كفاية المستندات المؤيدة للصرف الموجودة بشركة إنسامبل ومن أمثلة هذه المستندات عدم وجود تذاكر سفر مرفقة بأوامر الدفع، عدم وجود صور من جوازات سفر للمعنيين، عدم إرفاق قرار الإفاد بالمهام، عدم وجود فواتير أصلية مصدق عليها من قبل الجهة، بالإضافة إلى أن أغلب المصروفات التي تتم عبر البريد الإلكتروني تكون برسائل غير مطبوعة أو مسجلة ولا تحمل توقيعات المخولين بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة رقم (42) لسنة 2016م المادة (2) و (3).
- استخدام الحساب الجاري بين شركة إنسامبل وشركة لايكو طرابلس لتسديد فواتير متنوعة تشمل مصروفات تشغيلية للشركة القابضة بطرابلس والشركات التابعة لها، مثل

تذاكر السفر، الإقامة، المكافآت، بدل عضويات اجتماعات مجالس الإدارة، علاوات السفر والمبيت، أجهزة الحاسوب، الهواتف المحمولة، المنظومات الإلكترونية، أجهزة التكييف، قطع غيار، وغيرها.

- وجود فرق بقيمة 8,302,315 راند جنوب افريقي بين المبلغ المسوى والمبلغ المحمل في القيمة المسواة البالغة 130,571,653 راند جنوب افريقي، في حسابات شركة إنسامبل القابضة، والتي تعادل في حسابات شركة لايكو القابضة 17,877,194 دينار ليبي، أو ما يعادله باليورو 8,129,720 يورو.
- وجود فروقات بين الأرصدة الموضحة في مذكرات التسوية للسنوات 2020-2021-2022م مقارنة بالأرصدة الظاهرة في القوائم المالية، علما بأن تاريخ إعداد مذكرات التسوية كان بتاريخ 2023/07/10م الأمر الذي يتطلب إعادة مطابقة الحساب الجاري لكل عملية بما يطابقها في حسابات لايكو طرابلس، ومن أمثلة هذه الفروقات ما يلي:
 - ظهرت الارصدة بقائمة المركز المالي 2020م بمبلغ 105,273,309 راند جنوب افريقي في حين ظهرت بمذكرة التسوية للسنة المالية 2020م 93,983,182 راند جنوب افريقي أي بفارق 11,290,127 راند جنوب افريقي.
 - ظهرت الارصدة بقائمة المركز المالي لسنة 2021م مبلغ 125,373,533 راند جنوب افريقي، بالمقارنة بمذكرة التسوية لرصيد الحساب الجاري للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 مبلغ 177,799,666 راند جنوب افريقي، كما لوحظ بأن الرصيد الافتتاحي للسنة المالية 2022م بلغ 117,779,666 راند جنوب افريقي.
 - ظهرت الارصدة بقائمة المركز المالي للسنة المالية المنتهية في 2022م رصيد الحساب الجاري مبلغ 122,269,338 راند جنوب افريقي، في حين ظهر بمذكرة التسوية لسنة 2022م 120,803,272 راند جنوب افريقي، أي بفارق 1,466,065 راند جنوب افريقي.

الشركات المنشأة

من خلال القيام بأعمال الفحص والمراجعة للمستندات تبين الاتي:

شركة AFROLEAD (PTY) LTD

- استحداث مكتب خارجي إقليمي للشركات التابعة بشرق وجنوب القارة في سنة 2019م وتحمله مصاريف مالية بلغت منذ تأسيسه 3,672,693 راند جنوب افريقي، أي ما يعادل 220,000 دولار، وفيما يلي أهم ما لوحظ بشأنه:
- عدم قيام الشركة بمسك السجلات المحاسبية الإلزامية مثل القيود اليومية، القيود الشهرية، الأستاذ العام، الأستاذ المساعد، وميزان المراجعة، والتي تعتبر ضرورية لمتابعة وتوثيق العمليات المالية اليومية وتفاصيل الحسابات، وهو ما يشكل مخالفة للمعايير المحاسبية والضوابط الداخلية المطلوبة لضمان دقة وسلامة البيانات المالية بالمخالفة لمتطلبات الرقابة الداخلية الفعالة وفقا لإطار لجنة الرقابة الداخلية (COSO)، حيث تم

تزويد الديوان بميزان المراجعة، والذي تبين لاحقا أنه أعد من قبل شركة إنسامبل بناء على الكشوفات المصرفية لشركة أفروليد لغرض إقفالها محاسبيا.

- تكليف مكتب المحاسبة (MV Accounting) بإجراء الأعمال المحاسبية اليومية للشركة بقيم متفاوتة تتراوح بين 450 و 4,750 راند جنوب افريقي شهريا دون قيامه بمسك السجلات المحاسبية الإلزامية.

- بموجب إيصال الدفع المؤرخ في 2021/05/03م بقيمة 60,047 راند جنوب افريقي، تبين أنه تم تحويل المبلغ إلى الحساب الشخصي لمدير الشركة، مقابل استرجاع فواتير مرتبطة برحلة إلى تركيا، وبعد الفحص والمراجعة للمستندات تبين الآتي:

▪ رصد غياب المستندات الداعمة لبعض المصروفات المدرجة، مثل تكاليف إقامة لمدة 7 أيام بقيمة 2,800 يورو، أي ما يعادل 48,168 راند جنوب افريقي، والتي تم صرفها دون تقديم أي فواتير أو مستندات مؤيدة.

▪ وجود قسائم شراء بتواريخ لا تتوافق مع فترة الرحلة المذكورة.

- صرف عدة مبالغ مالية دون وجود مستندات مؤيدة للصرف، حيث ظهرت هذه المبالغ في كشف الحساب المصرفي لدى بنك ستاندرد فقط دون وجود تعزيز مستندي لها، وبيان هذه المصروفات كما يلي:

القيمة المصروفة بالراند	تاريخ العملية حسب كشف الحساب	المستفيد
14,913	2021/09/27	J W
2,000	2021/05/21	Z S
3,016.75	2021/08/25	-
16,343	2021/08/25	ت ز
500	2021/09/23	-
25,778	2021/09/07	ت ز
6,192	2021/09/21	-

- امتلاك المدير العام/ ت، ر، م، ز، الحق الكامل في التصرف بجميع أصول الشركة وممتلكاتها دون الحاجة إلى الرجوع أو الامتثال لأي إجراءات تنظيمية تتبع الشركة الأم، باعتباره المساهم الوحيد في الشركة وعدم وجود مجلس إدارة لها.

- منح الشركة قرض من قبل شركة إنسامبل بقيمة مالية قدرها 2,086,008 راند جنوب افريقي، دون إرفاق ضمانات كافية أو تحديد أهداف استثمارية واضحة، مما ترتب عليه تعريض أموال الشركة لمخاطر دون تحقيق أي عائد استثماري.

شركة TAZIVAX Proprietary Limited (PTY) LTD

- أن المدير الوحيد للشركة هو/ ت، ر، م، ز، ويمتلك جميع الأسهم بها وصاحب الحق الكامل في التصرف بجميع أصول الشركة وممتلكاتها، دون الحاجة إلى الرجوع للشركة الأم، وهذا ما يتعارض مع وظيفته كمدير لمكتب شـرق وجنوب القارة، علما بأنه تم إقفال الشركة في 2023/08م.

- عدم وجود دراسة جدوى حقيقية ومفصلة توضح جدوى إنشاء الشركة، حيث تم الاكتفاء بتقديم مقترح (صوري غير محدد) بقيمة 276,000 راند جنوب افريقي فقط، دون إجراء

تحليل دقيق للتكاليف والعوائد المتوقعة، أو تحديد المخاطر المحتملة وفرص النمو، هذا القصور والإهمال في التحليل كان من أسباب فشل الشركة وإيقاف أعمالها لاحقاً وأثر على القدرة باتخاذ قرارات استثمارية مدروسة.

- عدم قيام الشركة بمسك السجلات المحاسبية الإلزامية مثل القيود اليومية، القيود الشهرية، الأستاذ العام، الأستاذ المساعد، وميزان المراجعة، والتي تعتبر ضرورية لمتابعة وتوثيق العمليات المالية اليومية وتفصيل الحسابات، وهو ما يشكل خرقاً للمعايير المحاسبية والضوابط الداخلية المطلوبة لضمان دقة وسلامة البيانات المالية بالمخالفة لمتطلبات الرقابة الداخلية الفعالة وفقاً لإطار لجنة الرقابة الداخلية (COSO)، حيث تم تزويد الديوان بميزان المراجعة فقط وعدم وجود الأستاذ العام، والذي تبين لاحقاً أنه أعد من قبل شركة إنسامبل القابضة بناء على الكشوفات المصرفية لشركة Tazivax لغرض إقفالها محاسبياً بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعمول بها.
- تم صرف مبالغ مالية تمثل مصروفات دراسية بقيمة 364,570 راند جنوب افريقي دون وجود أي مستندات تدعم هذه العملية.
- تم تسجيل مصروفات تتعلق بإصدار تأشيرات سفر دون تحديد المستفيدين منها أو توضيح أسباب إصدارها.
- تم صرف مبلغ 75,716 راند جنوب افريقي كمفآت حسب ما هو ظاهر بكشف حساب المصرف دون معرفة المستفيد من هذه المكافآت ولا أسباب منحها.
- صرف مبلغ 33,000 راند جنوب افريقي حسب ما هو ظاهر بكشف حساب المصرف بدون وجود مستندات معزة للصرف.
- تم خصم مبلغ قدره 150,010 راند جنوب افريقي، ما يعادل 8,500 يورو، من حساب الشركة دون وجود أي تفاصيل توضح أسباب هذا الخصم، أو المستفيد منه، أو الجهة التي سلم لها المبلغ.
- صرف كامل قيمة القرض الممنوح من قبل شركة إنسامبل بقيمة 2,500,000 راند جنوب افريقي أي ما يعادل 170,000 دولار أمريكي بموجب الاتفاقية الموقعة في 2021/09/27م خلال فترة سنة من تاريخ منح القرض، وصرفها بالكامل على مصاريف عمومية وإدارية (مرتبات، ضرائب، إيجار سكن، ومصروفات نثرية، تذاكر سفر) دون تحقيق أي استفادة أو استثمار صحيح منها.

شركة فندق بحيرة فيكتوريا (اوغندا)

تأسست شركة فندق بحيرة فيكتوريا في 1999/08/24م بموجب قانون الشركات الاوغندي رقم (85) لسنة 1994م برأس مال مدفوع قدره (6) مليار شلن اوغندي، وهي شركة تابعة للشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو) تهدف الشركة إلى الاستثمار في مجال تملك وتشغيل الفنادق تمتلك الشركة أصولاً متنوعة بلغت قيمتها

الإجمالية حتى 2023/11/31 حوالي 27,417,954,000 شلن أوغندي أي ما يعادل 7,616,098 دولار.

نظام الرقابة الداخلية

- على الرغم من وجود وظيفة المراجع الداخلي للشركة بالهيكل التنظيمي إلا أن هذه الوظيفة شاغرة بالمخالفة لللائحة المالية للشركة (المواد 110-111)، وبالمخالفة لمبادئ الحوكمة والممارسات الجيدة.
- عدم وجود وثائق أو آليات بالشركة توضح وتحدد المسؤوليات لكافة المستويات الإدارية.
- قصور الشركة في إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الشركة بشكل منتظم من قبل المدير التنفيذي وتقديمها لمجلس إدارة الشركة بالمخالفة لنص المادة (37) من اللائحة المالية للشركة.
- تكليف مكتب المراجعة (PKF) بأعمال المراجعة للقوائم المالية للشركة منذ سنة 2018م ولازال مستمرا إلى حد الآن بالمخالفة للمعايير الدولية حيث أن الاستمرار في التعامل مع نفس المراجع الخارجي لفترة طويلة يمكن أن يهدد نزاهة واستقلالية المراجع وقدرته على تقديم تقرير موضوعي وموثوق.

النظام المالي والدورة المستندية

- عدم قيام الشركة بمسك بعض السجلات المالية لبعض الحسابات المختلفة كسجل الأصول، بالمخالفة للمادتين (9-12) من اللائحة المالية للشركة للبيبة للاستثمارات الأفريقية والمعمول بها بشركة بحيرة فيكتوريا.
- تنفيذ بعض المعاملات المالية، بواسطة البريد الإلكتروني دون ارفاقها بالمستندات المطلوبة لعمليات الصرف بالمخالفة للوائح المعمول بها.
- عدم قيام الشركة بالاحتفاظ بنسخة من السجلات المحاسبية، على سبيل المثال الأستاذ العام وميزان المراجعة، بعد مراجعتها وتعديلها من قبل المراجع الخارجي، والاكتفاء بالنسخة الأصلية التي أعدتها الإدارة المالية، بالمخالفة للمادة (9) من اللائحة المالية لشركة لايكو.
- عدم قيام الشركة بإظهار بعض البنود المحاسبية بالتفصيل في القوائم المالية مطروحا منها المخصصات ذات العلاقة بالمخالفة للمادة (122) من اللائحة المالية.
- يتم إجراء الصرف دون إثبات ما يفيد مراجعتها من المراجع الداخلي والذي يعد أحد أهم عناصر الرقابة الداخلية في إحكام الرقابة على الصرف بالمخالفة للمادتين (109-110-111) من اللائحة المالية.
- القيام باستلام بعض المبالغ المصروفة لأشخاص (أعضاء مجلس إدارة-موظفين معارين) عن طريق أشخاص آخرين دون وجود توكيل رسمي باستلام هذه المبالغ بالمخالفة للمادة (73) من اللائحة المالية.

- تم تعلية رأس مال الشركة بقيمة 6 مليار شلن أوغندي لعدد 600,000 سهم كما تم إصدار 1,050,000 سهم إضافي ليصبح إجمالي عدد الأسهم 1,650,000 سهم تحت مسمى أسهم ممتازة قابلة للاسترداد بقيمة 10,500 مليار شلن أوغندي وعدم ادراجها ضمن حقوق الملكية وانما تم ادراجها تحت بند الالتزامات طويلة الامد وهو ما يتضارب مع رأس المال المثبت بالسجل التجاري للشركة والذي حدد 10,500,000 شلن أوغندي ما يعادل 6,391,116 دولار.

الأداء المالي

شهدت الإيرادات خلال السنوات الثلاث الأخيرة تذبذبا نتيجة للتغيرات الاقتصادية، وتأثرها بجائحة كورونا وجائحة ايبولا، بالإضافة إلى التخفيضات التي منحتها شركة بحيرة فيكتوريا لصالح المستأجر شركة غرناطة، مما أدى إلى تكبد الشركة خسائر مالية، وفيما يلي بيان بهذه الإيرادات والمصروفات وصافي الربح/الخسارة:

المبالغ بالمليون شلن أوغندي

البيان	2020	2021م	2022م	2023م
الإيرادات	4,606	796	835	1,406
إيرادات أخرى	136	-	-	1
إجمالي الإيرادات	4,742	796	835	1,407
المصروفات التشغيلية	(1,007)	-	-	-
مصروفات إدارية	(6,800)	(3,352)	(1,800)	(2,795)
تكاليف مالية	139	949	(1,424)	(1,475)
الربح أو الخسارة قبل الضريبة	(2,926)	(1,607)	(2,389)	(2,863)
الضريبة	(10)	0	0	0
نتيجة النشاط	(2,936)	(1,607)	(2,389)	(2,863)

- ضعف متابعة مجالس الإدارة لأداء الشركة، بما في ذلك عدم إعداد التقارير ربع السنوية لبعض سنوات الفحص عن نشاط الشركة، كما تنص المادة (37) من اللائحة المالية المنظمة لعمل الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية المالكة لشركة بحيرة فيكتوريا. وقد أثر هذا الضعف سلباً على الشركة، حيث أعاق قدرة المجلس على تقييم مدى تحقيق الشركة للأهداف المقررة، وإبراز المعوقات، واقتراح الحلول المناسبة.
- صرف مكافآت لبعض الأشخاص بصفة مراقبين، سواء لاجتماعات المجلس أو الجمعية العمومية، دون إثبات ما يفيد حضورهم لهذه الاجتماعات.
- أن جميع محاضر مجلس الإدارة لا يتم اعتمادها من قبل الأعضاء، حيث يقتصر التوقيع على الرئيس والسكرتير فقط.
- عدم قدرة الشركة على اتخاذ إجراءات مناسبة للاستفادة من قطعة الأرض المستغلة حالياً من قبل العاملين بالفندق.
- شطب دين بقيمة 93 مليون شلن أوغندي، بالإضافة إلى 136 مليون شلن أوغندي كديون معدومة، دون توضيح تفاصيل وطبيعة هذه المبالغ.

- تقديم تخفيض في قيمة العقد بنسبة 15% للسنة الأولى، بالإضافة إلى نسبة 60% المخفضة سابقاً، على الرغم من النص في البند (6-8) باتفاقية الإيجار الذي ينص على زيادة المبلغ المتفق عليه مبدئياً بنسبة 5% سنوياً من السنة الثالثة وحتى نهاية المدة.
- حققت الشركة خسائر صافية بلغت 2,8 مليار شلن أوغندي في نهاية 2023م.
- أبلغ المراجع الخارجي (PKF) المساهمين بوجود خسارة صافية بلغت (1,13) مليار شلن أوغندي خلال نهاية 2018م، بالإضافة إلى أن الالتزامات الحالية تجاوزت الأصول الحالية بمقدار 329,8 مليون شلن أوغندي، وقد أبلغ المراجع الأعضاء أن هذه الظروف تشير إلى عدم قدرة الشركة على الاستمرار.

ملاحظات عامة

- قيام الشركة بتكليف مدير لشركة بحيرة فيكتوريا دون إبرام عقد عمل رسمي، حيث تم تكليفه بموجب قرار من المدير العام بنقل عامل معار للعمل بالخارج، بالمخالفة للمادة (13) من لائحة المعارين بالخارج المعتمدة بقرار مجلس الإدارة للشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية رقم (82) لسنة 2018م.
- قيام الشركة بصرف علاوة سكن للمدير العام بقيمة 1,500 يورو شهرياً، على الرغم من وجود بند في اتفاقية إيجار مرافق فندقية والمبرمة بين شركة بحيرة فيكتوريا وشركة غرناطة أوغندا المحدودة تتيح الإقامة المجانية لموظفي الشركة.
- يتم صرف كامل مرتبات المعارين للعمل بالخارج وفقاً لجدول المرتبات المبين بلائحة المعارين دون اخضاعها لأي من الاستقطاعات الضمانية والضريبية المقررة وفقاً للتشريعات النافذة بدولة المقر والتي تتحملها الشركة بالكامل مما يزيد ويرفع من قيمة المصروفات حيث تبلغ نسبة الاستقطاعات القانونية والمتمثلة في اشتراكات الضمان واستقطاعات الضرائب حوالي 52% من إجمال المرتبات بالنسبة للمعارين.
- عدم قيام شركة فندق بحيرة فيكتوريا ولايكو طرابلس بإجراء مطابقة على الحساب الجاري عن سنتي 2021-2022م، على الرغم من وجود عدد كبير من العمليات خلال الفترة، مما يستوجب التوضيح بشأنها.
- عدم صحة البيانات الواردة في الحساب الجاري، حيث لا يتم تحميل شركة فندق بحيرة فيكتوريا بالعمليات الخاصة بها خلال الفترة.
- صرف مستحقات المدير العام لفندق بحاري بيتش تنزانيا/ و، ن، والخاصة بعمله في تنزانيا بمبلغ وقدره 14,394 دولار وعدم ظهورها في حساب لايكو طرابلس، مع وجود مبالغ مدفوعة أو تم تحميلها واثباتها بقيم مختلفة لنفس المعاملة بكشف الحساب الجاري بين لايكو طرابلس وشركة بحيرة فيكتوريا.
- القيام بتحميل مبالغ مالية على الحساب الجاري بين شركة لايكو طرابلس "المالكة" وشركة بحيرة فيكتوريا، وبالرجوع إلى الحساب الجاري لشركة فندق بحيرة فيكتوريا تبين

عدم قيد هذه المبالغ بالحساب الجاري في نفس السنة، حيث تم تسجيلها بعد سنتين أو أكثر.

- عدم قيد العمليات في الحساب الجاري في نفس السنة، وتسجيلها بعد انتهاء السنة وإجراء المطابقة، الأمر الذي يشكك في صحة هذه العمليات كما لوحظ عدم صحة البيانات الواردة في الحساب الجاري، وعدم دقة التسويات المالية التي تمت عليه ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

- عدم تسجيل شركة فندق بحيرة فيكتوريا للعمليات المالية بين الشركتين في تاريخ الدفع أو التحميل من قبل الشركة المالكة.
- غياب التسويات الشهرية للحساب الجاري، مما يعكس ضعفا في إدارة الحسابات والتسويات المالية وعدم دقتها، حيث تبين من خلال المطابقات بين الحساب الجاري للشركة الأم مع شركة بحيرة فيكتوريا تسجيل عمليات في سنوات لاحقة تخص سنوات سابقة.

القروض الممنوحة من الشركة لايكو لصالح شركة بحيرة فيكتوريا

- تأخر الشركة في سداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه نتيجة للخسائر المتراكمة التي تكبدتها، على الرغم من أنه كان يتعين وفقا لاتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 2010/11/21م أن يتم سداد القرض خلال ثلاثة سنوات من تاريخ منح أول دفعة.
- إن الأموال المخصصة للقرض كانت تهدف إلى تمويل استثماري، وتم منحها في صورة قرض لغرض الاستثمار مع تحديد سدادها على شكل أقساط سنوية، ومع ذلك، كشفت عملية الفحص عن استغلال أموال القرض وفوائده في تغطية مصروفات للشركة القابضة بطرابلس ولشركاتها التابعة، واستخدامه في غير الأغراض المخصصة له، مما يعد مخالفة لشروط العقد وللسياسة الاستثمارية لشركة لايكو ومن ذلك على سبيل المثال:

رت	التاريخ	البيان	القيمة بالدولار
1	2018/08/13	تحويل مبلغ إلى لايكو غامبيا	20,000
2	2018/12/06	دفع قيمة تذاكر طيران "لايكو ناشيونال هاوسين"	2,407
3	2019/04/05	تحويل مبلغ / ت ز - لايكو كينيا	30,000
4	2019/12/09	تحويل اجتماع إلى مؤتمر لايكو تونس	24,000
5	2019/05/02	دفع قيمة تذاكر طيران "لايكو ناشيونال هاوسين"	5,533
6	2020/01/16	تحويل مبلغ إلى لايكو تنزانيا	50,000
7	2020/03/31	دفع قيمة تذاكر طيران	7,202
8	2021/03/10	دفع مبلغ إلى محامي "م" لقضية لايكو	23,260

شركة فندق بحاري بيتش - فنزانيا Bahari Beach Hotel Limited

تعد شركة فندق بحاري بيتش أحد الاستثمارات الهامة على الصعيد الأفريقي للشركة الليبية للاستثمارات الافريقية (لايكو)، حيث يعتبر هذا الاستثمار هو

الحصري والوحيد لشركة لايكو بالجمهورية التونسية من خلال امتلاك فندق سياحي يطل على السواحل التونسية بمدينة دار السلام شرق البلاد بمساحة تقدر بحوالي 18 هكتار ويرجع تاريخ ملكية الدولة الليبية لهذه الشركة إلى العام 1998م في إطار متابعة ديون الدولة الليبية لدى تونانيا، حيث تم الاتفاق على منح الدولة الليبية أصل استثماري داخل الأراضي التونسية، وبذلك تحصلت الدولة الليبية على ملكية الشركة والفندق المملوك لها خصما من تلك الديون بقيمة 3.8 مليون دولار.

وبتاريخ 2004/01/08م وبناء على توصيات اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية (سابقا)، صدر كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية (سابقا) رقم (4-127) الموجه إلى أمين اللجنة الشعبية العامة (سابقا) بنقل ملكية الشركة إلى الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية بقيمة دفترية (3.8) مليون دولار على أن تقوم الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية بتسوية الالتزامات القائمة على الشركة.

وبذلك، امتلكت الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية (لايكو) الشركة وأخذت في العمل بتسيير عمل الفندق المملوك لها حيث بلغت قيمة رأس المال الأساسي المساهم به في الشركة من قبل شركة لايكو ما قيمته 250,000,000 شلن توناني (50,000,000 شلن توناني غير مدفوعة من رأس المال) وتمت تعليية رأس مال الشركة في العام 2022م بقيمة 69,609,643,409 شلن توناني (ما يعادل 30,148,493 دولار بسعر صرف 2308.89 شلن توناني للدولار) بحيث أصبح رأس مال الشركة المدفوع حاليا ما قيمته 69,809,643,500 شلن توناني أي ما يعادل 698,096,435 سهم على النحو التالي:

- الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو) 698,076,435 سهم.
- الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية كينيا 20,000 سهم.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود مكتب أو حتى مراجع داخلي يقوم بعمليات التدقيق ومراجعة العمليات المالية والمحاسبية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط وضمان سلامة المنظومة المحاسبية.
- عدم وجود لوائح تنظيمية بالشركة باستثناء اللائحة المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، والتي كانت مشروطة بموافقة المالك.
- عدم وجود دورة مستندية معتمدة ودليل للصلاحيات وبالتالي إنعدام الحد الأدنى لضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذ العمليات وتحديد المخولين بتنفيذها.
- عدم وجود سياسة واضحة ومعتمدة خاصة لتنظيم الموارد البشرية بالشركة، فضلا عن عدم متابعة عقود العاملين وتجديدها، وعدم تحديد واجباتهم ومسؤولياتهم بما يتوافق مع المتغيرات واحتياجات عمل الشركة.

الجمعية العمومية

- عدم اتباع معايير واضحة للحوكمة من قبل الشركة المالكة عند اختيار ممثليها في اجتماعات الجمعية العمومية، حيث تبين اختيار ممثلين من ضمن الكادر الوظيفي بالشركة المالكة، بدلاً من اختيارهم من بين أعضائها. ويعد ذلك أقل ملاءمة، باعتبار أن الأعضاء أقدر على الإلمام بشؤون الشركات التابعة، فضلاً عن أن اختيار ممثلين غير مواكبين لأعمال ونشاط الشركة قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات متسعة أو غير مستندة إلى تقييم دقيق.
- غموض التكاليف الخاصة بالمراقبين المتوالين على حضور اجتماعات مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، وعدم وجود معايير واضحة للتكليف تضبط حكم هذه التكاليف، فضلاً عن التساؤل حول مدى مشروعية وقانونية هذه الصفة المستحدثة من قبل إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية، ولا سيما في ظل تعارضها مع قانون دولة المقر، حيث لا تعد هذه الصفة من ضمن المخولين بحضور اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات التنزاني.
- وجود تضارب في مهام المكلفين بصفة مراقبين من قبل الشركة المالكة "لايكو" مع مهامهم الوظيفية الأصلية لديها، ومن أمثلة ذلك تكليف مدير عام شركة لايكو/ إ، ال، كمراقب في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2023/07/13 م، وتكليف مدير إدارة الاستثمار بشركة لايكو/ ع، ب، كممثل عن شركة لايكو في اجتماع الجمعية العمومية لشركة فندق بحاري بيتش المنعقد بتاريخ 2023/07/14 م، ويعد هذا الإجراء غير منسجم مع معايير الحوكمة، لا سيما فيما يتعلق بمخرجات الشركة التابعة المحالة إلى الشركة المالكة، من حيث قيام مدير عام الشركة المالكة بتولي صفة مراقب وإعداد تقرير حول هذا الاجتماع وحالته إلى الإدارة التي تتبعه في شركة لايكو- إدارة الاستثمار- بصفته مدير عام الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية.

النظام الأساسي

- عدم وجود ما يفيد تقييد تعديل النظام الأساسي للشركة بالسجل التجاري، بالمخالفة لنص المادة (14) من قانون الشركات التنزاني، وهو ما من شأنه أن يؤدي بالشركة إلى آثار وعواقب قانونية.
- اعتماد الإدارات المتوakبة على الشركة، منذ تأسيسها وحتى بعد نقل ملكيتها إلى الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية، على نظام أساسي قديم صادر منذ العام 1969م، واستمر العمل به حتى عام 2020م. وبموجب البند الثالث بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ 2020/11/18م، تم اعتماد تعديل النظام الأساسي المقدم من سكرتير الشركة، وذلك بهدف مواكبة التطورات التشريعية وبما يتوافق مع قانون الشركات التنزاني الصادر عام 2002م. إلا أنه تبين توقيع التعديل من قبل ملاك الشركة دون بيان تاريخ بدء العمل به، فضلاً عن عدم وجود اسم وتوقيع الشاهد على هذا التوقيع، بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون الشركات التنزاني. الأمر الذي يعد تقصيراً وإهمالاً واضحاً من قبل ملاك الشركة ومجلس إدارتها في متابعة هذا الإجراء الجوهري، بما من شأنه المساس بمشروعية النظام الأساسي، باعتباره الإطار القانوني الناظم لعمل ونشاط الشركة.

مجلس الإدارة

- التأخر في قيد رسمة الحساب الجاري بين الشركة وشركة لايكو، يث لم يتم قيد هذا الإجراء بالسجل التجاري التنزاني (BRELA) منذ اعتماده بموجب البند الخامس من محضر اجتماع الجمعية العمومية المؤرخ في 2022/12/07م وحتى تاريخ قيده بالسجل الموافق 2024/09/03م، أي لمدة بلغت 21 شهرا، وذلك بالمخالفة لنص المادة (11) من قانون السجل التجاري التنزاني.
- اعتماد لائحة الإجراءات المالية بالشركة دون وجود ما يفيد اعتمادها من قبل الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية "لايكو"، بموجب محضر اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 2023/07/13م، بالإضافة إلى توقيعها دون تاريخ.
- عدم وجود لوائح أساسية تنظم وتضبط نظام العمل بالشركة ومن بينها: لائحة شؤون العاملين، لائحة توظيف، لائحة للجزاءات، ولائحة الرعاية الصحية.
- اعتماد إدارة الشركة على دليل للموارد البشرية في صورة ملف (Word) دون وجود ما يفيد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

الإدارة التنفيذية

- عدم تناسب مؤهل المدير العام للشركة المبين في ملفه الوظيفي مع طبيعة نشاط الشركة المعار إليها، حيث تبين أن مؤهله دبلوم في تكنولوجيا المعلومات وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة عمل الشركة ووضعها الاستثنائي والحرص، ويعكس ذلك ضعف المعايير والضوابط المتبعة من قبل إدارة الشركة المالكة (لايكو) في اختيار المعارين لشغل مناصب المدراء العاملين بالشركات التابعة.
- عدم وجود وصف وظيفي لعدد من العاملين بالشركة يبين لهم المهام والمسؤوليات بشكل واضح على الرغم من وجود نص صريح بعقودهم في عقودهم يقضي بقيام إدارة الشركة بتزويدهم بالوصف الوظيفي وكافة المهام المناطة بهم أثناء عملهم بالشركة.
- استفادة عدد من العاملين من وجبات مجانية بمطعم الفندق المملوك للشركة، دون وجود ما يثبت استحقاقهم لهذا الوجبات.

ملاحظات حول ملكية الشركة

- تبين من خلال التدقيق في التسلسل التاريخي لملكية الشركة وجود العديد من الملاحظات والشبهات التي من شأنها أن تؤثر في سلامة ملكية الشركة للشركة الليبية للاستثمارات الافريقية، حيث تبين الآتي:
- وجود عدد من الشهادات الصادرة من قبل مركز تنزانيا للاستثمار (Tanzania Investment Center) عن السنوات (2007-2011-2013م)، حيث صدرت هذه الشهادات بأسماء أفراد في خانات المساهمين بالشركة، الأمر الذي ينشئ بوجود شبهة حول سلامة ملكية شركة فندق بحاري بيتش إلى الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية.

- وجود مؤشرات بعدد من محاضر مجلس إدارة الشركة في السنوات السابقة للعام 2020م تفيد بأن ملكية الشركة كانت لأفراد حيث من بينها:

تاريخ الاجتماع	البند	موضوع البند
2016/01/11م	البند السابع	متابعة ملكية أسهم شركة فندق بحاري بيتش واعداد مقترح بالخصوص: حيث تبين بعد اطلاع مجلس الإدارة على الشهادة الصادرة عن السجل التجاري التنزاني أن ملكية أسهم الشركة لأفراد
2016/04/25م	البند الثالث	متابعة ما تم تنفيذه من القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة في اجتماعه العادي المنعقد بتاريخ 2016/01/11م: 3- ضرورة الإسراع في إتمام إجراءات التنازل عن ملكية أسهم الشركة من الأشخاص إلى الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية.
2016/06/26م	البند السابع	استدعى المجلس محامي الشركة وتم تكليفه بموافقة المجلس بالإجراءات القانونية لإتمام عملية النقل وما سيترتب عليها من التزامات مالية ((الضرائب)).
2017/03/31م	البند التاسع	استعراض الرأي القانوني المقدم من محامي الشركة بشأن الإجراءات القانونية المطلوبة لنقل ملكية الشركة وفقاً للقانون التنزاني.

- عدم وجود ما يفيد ملكية الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية لشركة فندق بحاري بيتش في السجل التجاري التنزاني BRELA عن السنوات السابقة للعام 2020م.
- عدم وجود شهادة عقارية أصلية لملكية الأرض التي عليها الفندق لدى الشركة واقتصار الأمر على صورة من هذه الشهادة وفشل إدارة الشركة في استصدار بدل فاقد لها.
- عدم وجود آلية واضحة ومعتمدة توضح كيفية التسليم والاستلام بين المدراء المعارون المنتهية مدة اعارتهم مع من يحل محلهم بقرار من الشركة المالكة "الايكو".

الأداء المالي

فيما يلي جدول يوضح إجمالي الإيرادات والمصروفات وصافي الدخل خلال السنوات من 2020 حتى 2023م:

البيان	2021م	2022م	2023م
الإيرادات	1,353	1,124	1,187
التكاليف المباشرة	(1,452)	(1,493)	(1,399)
مجمّل الدخل	(99)	(369)	(212)
المصاريف الإدارية	(1,557)	(2,067)	(1,241)
المصاريف التشغيلية الأخرى	(686)	(1,195)	(634)
صافي الدخل قبل الضرائب	(2,342)	(3,631)	(2,087)
الضرائب	(6)	(10)	(5)
صافي الدخل	(2,348)	(3,641)	(2,092)

- انخفاض إيرادات الشركة خلال عامي 2022-2023م مقارنة بسنة 2021م، وعجزت الشركة في جميع الأحوال عن تغطية التكاليف المباشرة خلال السنوات المذكورة. كما إرتفعت التكاليف المباشرة الإدارية والمصاريف التشغيلية الأخرى خلال سنة 2022م مقارنة بأدنى مستوى تحقق من الإيرادات في سنتي 2021 و2023م، مما أدى إلى عدم قدرة الشركة على تحقيق أي أرباح خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
- صرف أغلب مصروفات مجلس الإدارة مباشرة من قبل الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية وتحميل القيمة على الحساب الجاري مع شركة فندق بحاري بيتش وبيانها كالتالي:

المبالغ بالشلن التزاني

السنة	مكافآت	مصرفات أخرى	تذاكر سفر
2020م	52,235,396	-	67,087,529
2021م	192,963,695	230,000	-
2022م	61,942,656	105,624,589	-
2023م	58,032,340	3,450,000	25,513,054

ومن الملاحظ بشأنها:

- تحميل مصاريف المجلس في شركة فندق بحاري بيتش بالعديد من القيم الخاصة ببعض مهام موظفي الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية واشخاص غير معروفين دون توضيح علاقتهم بالشركة وعدم وجود مستندات مؤيدة.
- تحميل ما قيمته 1,000 يورو على شركة فندق بحاري بيتش بتاريخ 2023/01/03م وهي تمثل مستحقات مدير عام الفندق / ف، ك، حيث تبين تحميل هذا المبلغ بالمخالفة على مصروفات مجلس الإدارة.
- عدم وجود استراتيجية واضحة واستمرار ضخ الأموال دون وجود خطة لتحسين الأداء أو وقف الخسائر.
- ضعف الرقابة الداخلية حيث تم تسجيل العديد من المصروفات بدون أدونات صرف أو مستندات داعمة، مما يعكس ضعفا في الرقابة المالية.
- ضعف التعزيز المستندي وأحيانا عدم توفر مستندات داعمة للعديد من عمليات الصرف ومن أمثلتها ما يلي:
 - صرف مبالغ لمركز صيانة سيارات دون وجود ما يفيد الاستلام من المركز 1,880,330 و 3,682,102 شلن تنزاني.
 - صرف مبالغ نظير رسوم استخراج تأشيرات بقيمة إجمالية 450 دولار بموجب عدة مستندات وبتواريخ مختلفة لعدة اشخاص لم يتم توضيح علاقتهم بالشركة.
 - صرف مبالغ نظير توريد تجهيزات للفندق دون وجود استلام مخزني ومنها توريد مكيف بقيمة 10 مليون شلن تنزاني بالمستند 130 بتاريخ 2023/9/12م.
 - تحويلات مالية لدولة كينيا بمبلغين 1,034 و 1,034 دولار بدون وجود مستندات داعمة.
 - دفع مصروفات عمالة عارضة 860,000 و 425,000 شلن تنزاني بدون مستندات داعمة وتوقيع المدير التشغيلي باستلام المبالغ.
 - بتاريخ 2020/02/02م تم دفع مبلغ 2,500,000 شلن تنزاني وهي عبارة عن مصاريف دراسية لأبناء المدير العام دون وجود فاتورة مطالبة خاصة بالمدرسة وكذلك عدم وجود إذن صرف خاص بالمعاملة ما يعادل 950 دولار.
 - بتاريخ 2022/09/26م وبقيمة 1,500 دولار رسوم دراسية لأبناء المدير العام بدون إذن صرف.
 - ضعف التعزيز المستندي لمصروفات العلاج الخاصة بالمدير العام، حيث تم دفع مبالغ دون وجود فواتير أو وصفات طبية توضح نوع العلاج.

الالتزامات السيادية للدولة

تم حصر كافة المبالغ الخاصة بالالتزامات السيادية للدولة التnzانية والتي منها الضرائب والضمان الاجتماعي والبلدية وغيرها والجدول التالي يوضح ذلك:

المبالغ بالشطن التnzاني

السنة	رصيد أول المدة 1/1	المحمل خلال السنة	ما تم دفعه	رصيد آخر المدة 12/31
2020م	2,360,256,861	769,681,280	806,790,437	2,323,147,704
2021م	2,323,147,704	761,818,693	657,800,222	2,427,165,911
2022م	2,427,165,911	1,011,282,058	412,038,419	3,026,209,550
2023م	3,026,209,550	667,235,347	221,652,042	3,471,792,855
2024م	3,471,792,855	223,367,787	240,410,937	3,454,749,705

وبالإطلاع على الجدول السابق يلاحظ الأتي:

- أن الشركة عاجزة عن تسديد الالتزامات السابقة بشكل كامل حتى فيما يخص السنة المالية الواحدة حيث كان الرصيد الافتتاحي لتلك الالتزامات مبلغ 2,360,256,861 شطن تنزاني في سنة 2020م وأصبح في 2024/06/30م ما قيمته 3,454,749,705 شطن تنزاني، أي بزيادة خلال الأربع سنوات ونصف بمبلغ 1,094,492,844 شطن تنزاني والذي يمثل ما نسبته 32% تقريبا من إجمالي الالتزامات السيادية، الأمر الذي يتضح معه قصور الشركة وعدم قدرتها على مواجهة هذه الالتزامات التي قد تؤدي إلى فقد هذا الاستثمار وهو ما يتطلب ضرورة تدخل الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية بصفتها المالك لإيجاد حلول جذرية وعاجلة لوقف هذا النزيف.
- أن أكبر رصيد تم تحميله في حساب الدائنون كان في سنة 2022م حيث بلغ 1,011,282,058 شطن تنزاني وكان السبب في ذلك إضافة العديد من المبالغ من قبل مكتب المراجعة (PKF) وهي عبارة عن ضرائب تخص السنوات من 2014م إلى 2017م وبيان منها كالآتي:

البيان	القيمة
PAYEAMDS DL	30,000,000
VAT TAX	64,825,000
الإجمالي	94,825,000

كما تم إضافة مبلغ 517,500 شطن تنزاني إلى الحساب وهو عبارة عن ضريبة Corporate Tax تخص السنوات من 2015م إلى 2016م.

كذلك تم إضافة مبلغ 619,147 شطن تنزاني وهو عبارة عن قيمة ضريبة عن السنوات من 2020م إلى 2022م خاص بمكافأة مجلس الإدارة.

تم إضافة مبلغ 50,573 شطن تنزاني وهي عبارة عن ضريبة payeemdsdl وNSSF خاصة بمكافأة تقييم أداء مدير عام الشركة.

شركة صهارى للتجارة والاستثمار - نشاد (لايكو نشاد سابقا)

تأسست الشركة في 1997/12/29م تحت مسمى الشركة الليبية الافريقية للاستثمارات الخارجية (لايكو تشاد) برأس مال قدره 200 مليون فرنك سيفا الا ان الشركة قد طرأ عليها العديد من التغييرات من حيث تسمية الشركة وتعديل راس مالها وكان آخر تعديل لرأس المال في سنة 2009م بقيمة 50 مليار فرنك سيفا وبداية سنة 2020م تم اعادة تسمية الشركة لتصبح باسم شركة صحارى للاستثمار (صحاراكو)، وتهدف الشركة إلى الاستثمار داخل تشاد وخارجها في عدت مجالات ومنها (العقارات- الفنادق-الصناعي-الاستثمارات المالية) وغيرها من الاغراض المنصوص عليها بنظامها الأساسي، وتمتلك الشركة صافي اصول بلغت قيمتها الإجمالية حتى 2023/12/31م نحو 30,572,648,231 فرك سيفا مع قيمة عادلة تقريبا تبلغ (51) مليون دولار.

نظام الرقابة الداخلية

- اعتماد الشركة على لوائح داخلية، مثل اللائحة المالية ولائحة شؤون العاملين، دون اعتمادها من الجهات المخولة، مما يشير إلى غياب إطار نظامي يحكم عمل الشركة ويجعلها عرضة للمخاطر القانونية والإدارية.
- عدم وجود مراجع داخلي في الشركة ما يعكس ضعفا في الرقابة الداخلية وعدم ضمان قدرة مجلس الإدارة على متابعة أعمال الشركة بفاعلية.
- عدم وجود مدير مالي خلال الفترة الحالية بالشركة، والاكتفاء بتعيين مسؤول مالي فقط.
- عدم وجود أمين خزينة بالشركة، مما يشير إلى عدم وجود رقابة فعالة على العمليات المالية.
- إهمال فتح حساب مخصص للإيرادات، حيث يتم استلام الإيجارات نقدا دون إلزام المستأجرين بإيداعها في الحسابات البنكية.
- قصور الشركة في تحصيل الإيجارات بشكل كامل، بالإضافة إلى عدم وجود ملفات متكاملة للمستأجرين، مما يؤدي إلى خسائر مالية، ويحد من قدرة الشركة على متابعة المستأجرين بشكل فعال.
- إهمال متابعة الأصول المؤجرة، على الرغم من صدور قرارات بتشكيل لجان للمتابعة.
- عدم وضع ختم على مستندات الصرف للدلالة على التنفيذ، مما يجعلها عرضة لخطر التلاعب أو تكرار الصرف.
- عدم التزام الإدارة بتوصيات المراجع الخارجي بشأن تجديد الاتفاقية الضريبية التي انتهت عام 2015م، ما يعرض الشركة لمخاطر ضريبية كبيرة.

نظام الحوكمة بالشركة

- مخالفة قواعد الحوكمة الرشيدة بتولي رئيس مجلس إدارة لايكو تشاد لمهام رئيس الجمعية العمومية، مما يؤدي إلى تضارب المصالح ويؤثر على استقلالية اتخاذ القرارات.

- اقتصر دور الجمعية العمومية على اعتماد القوائم المالية دون أن يمتد دورها إلى مناقشة تفاصيل بنودها وأسباب الخسائر المحققة ومساءلة الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، ومعالجة المشاكل المالية التي تعاني منها الشركة.
- الاستمرار في تكليف نفس مكتب المراجع الخارجي لسنوات عديدة بالمخالفة لمعايير المجلس الدولي لمعايير الأخلاقيات للمحاسبين.
- اقتصرت قرارات المدير العام على زيادة المرتبات وصرف المصروفات النثرية (وقود، هاتف، مكافآت) دون اتخاذ قرارات لمعالجة المشاكل الرئيسية للشركة، ما يعكس الضعف في الإدارة وعدم العمل على تحسين الأداء المالي.
- عدم وجود مرجعية واضحة للقرارات بفتح سجل خاص للقرارات الصادرة، مما أدى إلى تكرار قرارات بنفس الرقم ولأغراض مختلفة.
- زيادة المرتبات دون أخذ موافقة مجلس الإدارة حيث أصدر المدير العام السابق قرارات بعض الموظفين دون مراعاة الوضع المالي للشركة.
- إصدار قرارات دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة، حيث أصدر المدير العام الحالي قرارات تتعلق بإعادة تنظيم الهيكل التنظيمي، وزيادة المرتبات، ومنح المكافآت، دون الرجوع إلى مجلس الإدارة، مما يعكس تجاوزاً لصلاحيات المدير العام.
- وجود تداخل في الاختصاصات بين الإدارات ضمن الهيكل التنظيمي، بالإضافة إلى غياب لائحة توصيف وظيفي أو ملاك وظيفي معتمد، مما أدى إلى عدم وضوح المهام والمسؤوليات وضعف الأداء الإداري.

الأداء المالي

فيما يلي بيان يوضح مقارنة بين الإيرادات والمصروفات المستهدفة وفق الموازنة التقديرية للعام 2023م، والإيرادات والمصروفات الفعلية المحققة:

البيان	التقديري لعام 2023م	الفعلي لعام 2023	الانحراف بين التقديري والفعلي	نسبة الانحراف
إجمالي الإيرادات	623,402,433	624,763,181	1,360,748	0.002%
إجمالي المصروفات	838,023,540	716,745,598	(318,188,664)	-0.14%
نتيجة النشاط	(214,621,107)	(91,982,417)	122,638,690	-0.57%

- استهدفت الشركة تحقيق إيرادات إجمالية قدرها 623,402,433 فرنك سيفا خلال العام 2023م إلا أن الإيرادات الفعلية بلغت 624,763,181 فرنك سيفا، مما يعكس نمواً طفيفاً بنسبة أقل من 1% مقارنة بالمستهدف.
- على صعيد المصروفات، قدرت الشركة أن تصل المصروفات الإجمالية لعام 2023م إلى 838,023,540 فرنك سيفا، بينما بلغت المصروفات الفعلية 716,745,598 فرنك سيفا، أي بانخفاض قدره 14% مقارنة بالخطة الموضوعة.

- تعتمد إيرادات الشركة بشكل رئيسي على إيجارات عقاراتها، حيث تمثل إيجارات الفلل السكنية وحدها حوالي (80%) من إجمالي الإيرادات، على الرغم من امتلاك الشركة لعقارات في مواقع مميزة كان من الممكن استغلالها لتحقيق إيرادات متنوعة وأعلى.
- انخفضت قيمة الأصول المالية من 252,628,278 فرنك سيفا بتاريخ 2022/12/31م إلى 91,221,638 فرنك سيفا في 2023/12/31م وبيانها في الآتي:
 - تم إطفاء مخصص شركة أطلس بقيمة (75) مليون فرنك سيفا في 2022م دون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وبدون وجود قيود يومية مرفقة (قيد 4/32 لسنة 2022م).
 - ظهر بالقيد رقم (12/168) لسنة 2023م أنه تم حذف استثمارات غير فعالة بقيمة 161,406,640 فرنك سيفا بعد موافقة الجمعية العمومية.
- بلغت قيمة المدينون حتى 2023/12/31م مبلغ 3,757,016,124 فرنك سيفا وفي شأنها لوحظ التالي:
 - تراخي الإدارة في تحصيل الديون خاصة دين شركة (هارنكو) المنفذة لمشروع الفلل السكنية، وإجراء التسوية اللازمة (458,962,795 فرنك سيفا تمثل دفعات مقدمة للشركة و2,443,656,807 مستحقات للشركة).
 - جزء كبير من المدينين تمثل مبالغ مالية لصالح شركة لايكو تشاد طرف كمبنسكي (الشركة المشغلة للفندق) والبالغ قيمتها خلال سنة 2020م مبلغ وقدره 2,151,043,903 فرنك سيفا ومن خلال المتابعة تبين أن أغلب مديونية شركة لايكو تشاد تجاه شركة كمبنسكي يمثل ضرائب قديمة على الفندق منذ 2012-2015م بقيمة 883,830,418 فرنك سيفا، ولم يتم معالجتها.
 - بلغت مديونية العملاء لعقارات الشركة مبلغ 665,273,806 فرنك سيفا في 2023م، ما يشير إلى إهمال الشركة في متابعة تحصيل إيراداتها.
 - مخصص المدينون البالغ 24,641,409 فرنك سيفا لا يتناسب مع حجم المدينون.
- قيام الشركة باللجوء إلى السحب على المكشوف والحصول على تسهيلات بنكية بفوائد مرتفعة، مما أدى إلى تكبد خسائر مالية كبيرة. وقد تجاوز السحب على المكشوف السقف المحدد بقيمة (70) مليون فرنك ليصل إلى (570) مليون فرنك لدى بنك BCC ، الأمر الذي اضطر الشركة لقبول شروط بنكية غير مواتية، تشمل: نسبة فائدة 5%، عمولة 500,000 فرنك، وضريبة قيمة مضافة 18%. ونتيجة لذلك، تكبدت الشركة خسائر إجمالية تقدر بحوالي 131,600,000 فرنك سيفا نتيجة الفوائد والعمولات والضرائب.
- عدم احتفاظ الإدارة بالمستندات المالية الكافية، بما في ذلك مستندات القروض والاتفاقيات البنكية، وعدم الالتزام بتوصيات مجلس الإدارة بعدم الحصول على تسهيلات بنكية إضافية، حيث قام المدير العام بسحب مبلغ (40) مليون فرنك سيفا من بنك (BSIC) خلال عام 2024م دون موافقة المجلس، مما يعد مخالفة للإجراءات والضوابط الداخلية ويزيد من المخاطر المالية والقانونية.

- بتاريخ 29 أبريل لسنة 2024م عقدت الجمعية العامة اجتماعين (عادي وغير عادي)، وتم في اجتماعها غير العادي الموافقة على اعتماد مقترح مجلس الإدارة بشأن إعادة رسملة رأس مال الشركة وذلك بتعليق رأس المال بنسبة (85%) من رصيد الحساب الجاري مع الشركة القابضة وقيمة القروض والفوائد الممنوحة من الشركة القابضة، وإطفاء (50%) من الخسائر المرحلة بتخفيض رأس المال بعد التعليق، وكل ذلك تم دون التحقق من صحة الخسائر وأسبابها أو محاسبة المسؤولين عنها.
- استمرار الزيادة في قيمة الديون الضريبية من سنة إلى أخرى، حيث بلغت 253,964,166 فرنك سيفا في سنة 2019م، وارتفعت إلى 512,901,742 فرنك سيفا في سنة 2023م، مما يعكس ضعفا في إدارة الالتزامات الضريبية ويزيد من المخاطر المالية والتشغيلية على الشركة.

العقارات والأصول الاستثمارية للشركة

- تمتلك الشركة العديد من العقارات والأصول الاستثمارية والتي تعتبر المورد الأساسي لها ومن خلال أعمال الفحص تبين الآتي:
- إبرام عقود إيجار لأكثر من عقار مع مستأجر واحد، حيث يقوم المستأجر بإبرام عقود بالباطن والاستفادة من الفارق، ويعود ذلك إلى عدم النص صراحة في عقد الإيجار على حظر التعاقد بالباطن دون الرجوع للمالك. وقد أدى هذا القصور إلى دخول الشركة في نزاعات مع المتعاقدين بالباطن ورفضهم إخلاء العقار، كما أن عقود الإيجار تفتقر إلى النص صراحة على حق المالك في فسخ العقد حال ثبت استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له، مما يفاقم المخاطر القانونية والمالية على الشركة
 - عدم قيام المالك (الشركة) عند توقيع عقود الإيجار بالنص على إلزام المستأجر بدفع قيمة مالية مقدمة كضمان لسداد الإيجارات الشهرية، مما أدى إلى تقاعس بعض المستأجرين عن السداد، ودخول الشركة في نزاعات، وفقدان حقها في تحصيل قيمة الإيجارات المتأخرة، الأمر الذي يعكس قصورا في ضوابط إدارة العقود وحماية الأصول.
 - تحمل المالك (الشركة) قيمة الضريبة المضافة، والتي تعد الأعلى بنسبة 18%، مما يقلل من عوائد استثماراته، ويزيد من المخاطر المالية في حال تأخر أو عزوف المستأجر عن دفع قيمة الإيجار، حيث تتحمل الشركة خسارة الضريبة المضافة بالإضافة إلى قيمة الإيجار المتأخر، وهو ما يعكس ضعفا في صياغة عقود الإيجار وضوابط إدارة المخاطر.
 - تزايد قيمة الإيجارات المستحقة والتي منها الالتزامات القائمة على المستأجر/ م، ال، المستفيد من إيجار أكثر من عقار مملوك للشركة حتى وصلت قيمة المديونية على المستأجر لأكثر من 30,000,000 فرنك سيفا وعجز الشركة عن إجبار المستأجر بدفع هذه القيم لعدم وجود نص في العقد يمكن المالك من ضمان تحصيل قيمة الإيجارات المتأخرة.

- تملك الشركة أرض فضاء بجوار الفندق والقرية السكنية وهي خارج سيطرة الشركة نظرا لتواجد مجموعة من السكان المحليين بقطعة الأرض بشكل غير شرعي ومستغلة من قبلهم في السكن والزراعة، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- عدم وجود ما يفيد تسجيل عقود الإيجار لدى مصلحة الضرائب، مما أسهم في عدم قدرة الشركة على المطالبة بالمستحقات المالية الناتجة عن إيجار العقارات، حيث إن أي عقد غير مسجل لدى الضريبة يعتبر ورقة عرفية ذات حجية ضعيفة، ما يضعف حماية حقوق الشركة ويزيد من المخاطر القانونية والمالية.
- وحيث إن الإدارات المتعاقبة للشركة عملت على استثمار الأصول المملوكة لها من قطع أراضي ومباني ومخازن عن طريق الإيجار لأطراف أخرى بعد ان فشلت في إدارة هذه الأصول، ونتيجة لضعف الإدارات المتعاقبة وعدم درايته ومتابعته لأحوال السوق المحلي، عملت الشركة على إبرام عقود إيجار مع مستأجرين، وفيما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بهذه العقود:
- عقد تأجير المركب الاستثماري (فندق لايكو وملحقاته)**
- موافقة مجلس إدارة الشركة في اجتماعه الأول (مايو 2021) على التفاوض مع الشركة التونسية (لاميتيه) لتأجير المركب الاستثماري (الفندق، الفلل، الشقق) بمليون يورو سنويا شاملا الضرائب وضريبة القيمة المضافة (18%)، مما يخفض القيمة الفعلية للإيجار إلى 820 ألف يورو، في حين كانت الفلل وحدها تحقق 900 ألف يورو سنوياً قبل التأجير، ما يشير إلى انخفاض ملموس في العوائد نتيجة هذا التعاقد ويعكس ضعفا في استراتيجيات التسعير وإدارة الأصول الاستثمارية.
- رأس مال الشركة المستأجرة لا يتجاوز مليون فرنك سيفا (حوالي 1,500 دولار)، مما يثير شكوكا حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عقار تبلغ قيمته 50 مليار فرنك سيفا مما يشكل مخاطرة مالية كبيرة للشركة ويستدعي إعادة تقييم شروط العقد و ضمانات الأداء.
- العقد مجحف بحق الشركة ويشوبه تضارب مصالح وضعف في الضمانات المالية والقانونية، حيث تبين أن مدير الشركة المستأجرة هو نفسه الشخص الذي كان يشغل منصب المدير العام للفندق قبل التأجير، وكان مخولا بالتوقيع على حسابات الفندق، ما يطرح تساؤلات جدية حول نزاهة التعاقد وحماية مصالح الشركة.
- العقد لا يلزم المستأجر بإجراء تحسينات أو تقديم ضمانات كافية، الأمر الذي يعرض الشركة لمخاطر جسيمة على استثماراتها، ويظهر تقصيرا من قبل الإدارة في وضع ضوابط تعاقدية جيدة تكفل حماية حقوق الشركة ومصالحها المالية والقانونية.
- ربط قيمة الإيجار بسعر الصرف عرض الشركة المالكة لخسائر بسبب تقلبات العملة، ويعكس ضعفا في إدارة العقود والاستراتيجيات المالية المتعلقة بالعوائد الاستثمارية للشركة.
- تم انتهاك بنود العقد التي تنص على أن يتم الدفع عبر كمبيالة مكفولة من مصرف محلي كل 6 أشهر، حيث تبين أن المستأجر قام بالدفع نقدا أو بخصم مدفوعات من الإيجار

لسداد التزامات قديمة للشركة دون الرجوع إلى المالك، مما يعد مخالفة صريحة لشروط العقد.

- إهمال مجلس الإدارة بعدم متابعة تنفيذ العقد أو تحصيل المستحقات، حيث تبين تأخر المستأجر عن الدفع لأكثر من 30 يوماً دون تطبيق بند فسخ العقد (المادة 8) ما يعكس ضعف الرقابة الإدارية ويزيد من المخاطر المالية نتيجة التقاعس في فرض شروط العقد.
- تم الاتفاق على استثمار (2) مليون يورو كضمان للسداد خلال 4 سنوات في حين لم يستثمر المستأجر سوى مليون يورو، وتم تمديد فترة استرداد الاستثمار إلى 5 سنوات دون مبرر، وتم أيضاً تمديد مدة العقد من 12 إلى 14 سنة دون إجراء دراسة مالية، ما يعكس ضعف الرقابة والتخطيط المالي من قبل الإدارة ويعرض الشركة لمخاطر مالية كبيرة.
- عدم وجود نسخة من الملاحق المرفقة بالعقد لدى الإدارة.
- تم منح الفيلا الرئاسية لرئيس تشاد عام 2010م دون مستندات نقل ملكية، وتحمل الشركة فواتير الكهرباء والضرائب (نحو 120 ألف دولار سنوياً)، دون متابعة قانونية لاسترداد الحقوق.

عقار فليكس إيبويه

- وجود نزاع قضائي قائم بين الشركة والمستأجر (م. ال. ع.) الذي يستأجر عقار "فليكس إيبويه" منذ سنوات.
- بلغت قيمة الإيجار الحالية 1,180,000 فرنك سيفا شهرياً، بعد أن كانت 800,000 فرنك سيفا خالية من الضرائب مع تحمل الشركة لضريبة القيمة المضافة 18%، ما يقلل العائد الفعلي على الاستثمار ويزيد من المخاطر المالية على الشركة نتيجة ارتفاع التكاليف الضريبية.
- المستأجر مدين بمبلغ 13,984,800 فرنك سيفا حتى 2022/12/31م، إلا أن الإدارة تجاهلت تحصيل هذه الديون قبل تمديد العقد.
- على الرغم من انتهاء العقد في 2024/06/30م، لا تزال الإدارة تقبل مدفوعات الإيجار من المستأجر وتستخدمها لتسوية التزاماته القديمة، وهو ما يمثل مخالفة قانونية لشروط العقد.
- تركيز عقود الإيجار على مستأجر واحد وهو/ م، ال، ع، الذي يستأجر أكثر من عقار تابع للشركة، ما يزيد من المخاطر المالية والقانونية للشركة نتيجة الاعتماد على طرف واحد، ويعكس الضعف في سياسة تنويع المستأجرين وضمان استقرار الإيرادات.

عقار سار

- يعاني العقار من نزاعات قانونية متعددة أدت إلى إيقاف النشاط، دون اتخاذ إجراءات فعالة لحلها مع الجهات الليبية المختصة.
- غياب العقود الرسمية حيث لا يوجد عقد مع/ ال، س، ق، كمستأجر لقطعة أرض تابعة للعقار وعدم إبرام عقد مع/ م، س، ال، والاكتفاء بتعهد شفوي.

- منح تخفيض إيجار لمدة 7 أشهر للمستأجر/ ال، س، ق، سنة 2019م دون مراعاة الوضع المالي للشركة، وعدم متابعة تحصيل ديون تصل إلى 27,446,000 فرنك سيف (إيجار 4 سنوات).
- تخلف/ ه، د، كمستأجر "TCHADEX" عن سداد 7,000,000 فرنك سيف (إيجار سنة كاملة).
- تأجير العقار بالباطن من قبل مستأجرين دون علم الشركة، ورفضهم دفع الإيجارات أو الإخلاء.
- إهمال استعادة السيطرة على مباني قديمة يستغلها سكان محليون دون عقود.

عقار سينما فوج

- خروج المستأجر للمحل التجاري (صيدلية ح، غ، ا) دون سداد 13,901,575 فرنك سيف، وعدم اتخاذ إجراءات قانونية ضده.
- منح إعفاء كامل لصالح/ م، ال، ع، كمستأجر الفندق (12) غرفة والمكتب التجاري من شهر 2021/04م إلى 2021/12م دون مراعاة الوضع المالي للشركة، كما لوحظ قيام المدير العام السابق بتاريخ 2021/12/27م بمخاطبة الإدارة المالية بعدم تحميل أي التزام مالي على المعنى من تاريخ 2021/07/16م لحين إشعار آخر بحجة تعطل العقار بسبب منازعة أمام القضاء ضد الدولة الليبية.
- قيام المدير العام السابق بتاريخ 2018/06/01م بتوقيع عقد مع/ م، ال، ع، لاستئجار فندق (12) غرفة ومكتب بقيمة (4.5) مليون فرنك شهريا، تم منح خصم (50%) سنة 2021م، ورغم ذلك لم يلتزم المستأجر بالسداد.
- خروج مستأجرين (شقة/ م، ال، ع، ومطعم/ أ، ب) دون سداد 50,997,157 فرنك سيف فضلا على ذلك عدم قيام إدارة الشركة بتحميلها كالتزام لصالح الشركة.
- قيام الإدارة الحالية بتسليم إحدى العقارات التابعة للشركة (فندق برستيج-مكتب تجاري) لمستفيد يدعي/ ال، خ، منذ تاريخ 2024/01/01م ودون إبرام عقد إيجار مع المعنى لحفظ وضمان حقوق الشركة.

متابعة مساهمات الشركة

شركة أطلس للتجارة والاستثمار

تأسست شركة أطلس للتجارة والاستثمار في 22 نوفمبر 1996م بموجب شراكة بين الهيئة الليبية للاستثمار العربي الأفريقي (LAAICO) والشريك/ ح، م، ال، وقد أنشئت كشركة مساهمة خاضعة للقوانين السارية في جمهورية تشاد.

في عام 1999م تم بيع أسهم الهيئة الليبية للاستثمار العربي الأفريقي (LAAICO) لصالح (LAFICO) والتي أصبحت لاحقا تعرف باسم لايكو-تشاد، وفي عام 2002م تم

بيع الحصص المتبقية الخاصة بالشريك/ ح، م، ال، إلى لايكو تشاد، مما جعلها المساهم الوحيد في الشركة، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- نقص المعلومات وعدم توفرها حول محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، بالإضافة إلى قرارات المدير العام، مع الأخذ في الاعتبار تجميد الشركة من قبل مجلس إدارة شركة لايكو تشاد قبل سنة 2021م، ثم فك التجميد لاحقاً وإعادة تجميدها في 2023م.
- انخفاض إيرادات الشركة من 69,535,948 فرنك سيفا في سنة 2019م إلى 50,847,456 فرنك سيفا في سنة 2023م، بينما ارتفعت المصروفات بشكل كبير من 2,464,052 فرنك سيفا في سنة 2019م إلى 132,917,356 فرنك سيفا في سنة 2022م ما يعكس سوء إدارة مالية ويهدد استقرار الشركة.
- سجلت الشركة خسائر مرحلة بلغت 817,248,396 فرنك سيفا في سنة 2020م وهو ما يتجاوز رأس مال الشركة بأضعاف مضاعفة، واستمرت الخسائر في السنوات التالية حيث بلغت 92,204,594 فرنك سيفا في سنة 2023م مما يعكس تدهوراً مالياً مستمراً يهدد استدامة الشركة.
- زيادة غير مبررة في المصروفات مثل الرواتب والخدمات الخارجية والضرائب دون وجود تبرير واضح أو مستندات مؤيدة، فقد لوحظ ارتفاع الرواتب من 1,010,728 فرنك سيفا في سنة 2021م إلى 65,568,177 فرنك سيفا في سنة 2022م.
- ارتفاع الالتزامات المالية للشركة بشكل كبير، حيث بلغت 1,059,155,077 فرنك سيفا في سنة 2023م معظمها لصالح لايكو تشاد، كما لم يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها رغم ارتفاع قيمة المدينون.

القروض الممنوحة إلى الشركة

قرض الشركة اللبية للاستثمارات الأفريقية/طرابلس

- عجز شركة لايكو تشاد عن سداد أصل القرض والفوائد المترتبة عليه لصالح الشركة الأم منذ منحه في 2009م وحتى نهاية 2023م، بما يقدر بـ 1,354,551,221 فرنك سيفا، مع تحميلها فوائد سنوية بقيمة 91,833,984 فرنك سيفا.
- تبين من خلال الفحص أن الشركة لم تحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ما يعكس إخفاقاً في إدارة القروض ومخاطر جسيمة على أموال الشركة الأم.

اتفاقية قرض بنك الساحل والصحراء (BSIC)

- حصول الشركة على مبالغ مالية من الشركة القابضة لسداد قيمة قرض بنك (B.S.I.C) خلال سنة 2020م، إلا أنه لوحظ وجود التزام مالي على الشركة لصالح البنك بمبلغ يقارب (100) مليون فرنك سيفا.
- عدم قدرة الشركة على سداد قيمة القرض والفوائد المترتبة عليه أجبر الشركة على دفع فوائد سنوية بقيمة (118) مليون فرنك سيفا خلال السنتين 2020/2019م إلى حين

حصولها على مبالغ مالية من الشركة القابضة خلال سنة 2021م والبدء في سداد الأقساط لصالح البنك من فوائد الوديعة البنكية.

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (LAFICO)

تأسست الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) بموجب القانون رقم (6) لسنة 1981م، حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 5 مليار دينار ليبي المدفوع منه 3,554,580,988 دينار ليبي، وهي شركة مساهمة مملوكة بالكامل للمؤسسة الليبية للاستثمار، حيث تتولي الشركة استثمار الأموال داخل وخارج ليبيا، في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة والنقل والصيد البحري والتعدين والمواصلات وغيرها من القطاعات، على أسس اقتصادية سليمة بما يساهم في تنمية مواردها وتنويعها.

الأداء المالي

بلغ إجمالي أصول الشركة لسنة 2024م (وفقاً للإقفالات المبدئية) ما قيمته 17,206,792,000 دينار ليبي مسجلة بذلك ارتفاع بقيمة 393,483,000 دينار ليبي عن سنة 2023م والبيان التالي يوضح أصول الشركة خلال آخر ثلاثة سنوات:

البيان	2022/12/31	2023/12/31	2024/12/31
الأصول غير المتداولة			
ممتلكات ومعدات	7,740,560	8,722,000	53,066,000
استثمارات عقارية	46,140,879	78,403,000	83,405,000
الأصول غير الملموسة	2,173,263	1,768,000	3,224,000
أصول حق الاستخدام	1,546,965	931,000	313,000
مدفوعات على حساب استثمارات	236,953,559	236,954,000	112,424,000
أصول مالية بالقيمة العادلة	4,425,442,153	4,353,782,000	4,416,726,000
استثمارات في شركات تابعة	2,420,468,622	2,420,468,000	2,560,421,000
استثمارات في شركات شقيقة	4,289,694,694	4,287,046,000	4,677,119,000
قروض لأطراف ذات علاقة	2,205,482,372	2,502,631,000	2,264,618,000
الأصول متداولة			
نقدية وأرصدة لدى المصارف	1,347,246,647	1,456,556,000	1,250,647,000
مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة	929,020,024	1,111,710,000	1,216,683,000
المدينون والحسابات المدينة	13,681,581	19,786,000	30,186,000
أصول مالية للمتاجرة	60,774,925	334,551,000	537,961,000
إجمالي الأصول	15,986,366,244	16,813,309,000	17,206,792,000

وقد بلغ صافي نتيجة نشاط الشركة لسنة 2024م (وفقاً للإقفالات المبدئية) بتاريخ 2025/04/20م ما قيمته 775,314,000 دينار ليبي، بانخفاض عن صافي نتيجة سنة 2023م بقيمة 30,582,820 دينار ليبي وبارتفاع عن سنة 2022م بقيمة 557,441,267 دينار ليبي، وفيما يلي ملخص لنشاط الشركة عن آخر ثلاث سنوات:

البيان	2022	2023	2024
الإيرادات			
توزيعات أرباح أسهم	108,740,918	129,479,466	167,683,000

288,074,000	236,072,248	185,935,293	حصة ربح (خسارة) شركات شقيقة
64,158,000	63,998,452	26,838,526	إيرادات فوائد ودائع
37,794,000	36,304,797	17,118,146	إيرادات استثمارات عقارية
94,753,000	85,763,911	82,657,289	إيرادات التمويل
43,783,000	23,388,274	(568,916)	القيمة العادلة لأصول مالية
843,000	547,923	252,417	إيرادات أخرى
697,573,000	575,555,071	420,973,673	إجمالي الإيرادات
المصروفات			
(34,133,000)	(38,493,195)	(37,512,810)	مصاريف عمومية وإدارية
(7,067,000)	(6,972,265)	(6,460,450)	مصروف اهلاك
59,183,000	15,347,283	5,920,054	المخصصات
-	(4,354,627)	-	خسارة من الاستثمارات
59,759,000	264,814,554	(165,047,635)	إعادة تقييم العملات الأجنبية
775,314,000	805,896,820	217,872,733	صافي الأرباح (الخسائر)

مساهمات الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية

تتمثل مساهمات الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية في استثماراتها في عدد من الدول العربية والأوروبية، حيث بلغ إجمالي القيمة الدفترية للمساهمة في هذه الاستثمارات كما في 2024/12/31م ما قيمته 7,237,540,000 دينار أي ما نسبته 40% من إجمالي الأصول، مصنفة إلى شركات تابعة بما قيمته 2,560,421,000 دينار وشركات زميلة ومشاريع مشتركة بما قيمته 4,677,119,000 دينار، ومن خلال المتابعة والفحص تبين التالي:

- وجود عدد 13 شركة مصنفة كمتوقفة وشركتان تحت التصفية، إلا أن بعض هذه الشركات لازالت تتكبد خسائر من سنة لأخرى، دون إتخاذ حلول جذرية لها لمنع استنزاف الأموال نتيجة للمصروفات الإدارية وغيرها.
- تكبد مجموعة من الشركات لخسائر متتالية على مدار ثلاثة سنوات، إلا أنها لازالت مصنفة على إنها شركات عاملة، بالمخالفة لسياسية تصنيف المساهمات المعتمدة بالشركة، والتي تشترط تصنيف الشركات التي تتكبد خسائر لمدة ثلاث سنوات متتالية على أنها متعثرة.
- عدم انعقاد الجمعيات العمومية لعدد من الشركات التابعة والمساهم فيها لسنة 2024م بالرغم من وضعها المتعثر والتي منها (لافيكو العقارية / الشركة الليبية اليونانية للاستثمار (لييكو) / شركة إن إل أي القابضة المحدودة / شركة سيليم هاندلز أند فاينانس / الشركة السودانية الليبية للاستثمار والتنمية).
- لم يتطرق تقرير إدارة الاستثمار للربع الثالث من سنة 2024م إلى وضع 40 شركة من أصل 62 شركة، وخاصة الشركات المتعثرة، حيث لم يتم تضمينها وتحليل أسباب تعثرها ومنها: (شركة لافتريد القابضة / B.V شركة كوفروك المحدودة) وأوضح إدارة الاستثمار في ردها على النموذج التبليغي أن التقارير الربع سنوية تقتصر على الشكاك التي تملك فيها لايكو حصة تمنحها السيطرة، أو تلك التي تقوم بإعداد تقارير مالية ربع سنوية وتمتلك لايكو القدرة على توجيهها أو التأثير في إدارتها.

- عدم اثبات نصيب الشركة من نتيجة أداء مساهمتها في (شركة البحر المتوسط للمعدات الكهربائية / (Mediterranean Power Electric (MPE)، لسنة 2023م، بالرغم من أن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م مؤرخة في 2024/12/12م أي بعد انتهاء السنة المالية 2023م بما يقارب السنة، ومن خلال متابعة ردود الشركة أفادت بأنه قد تم استدراك عدم إثبات نتيجة نشاط شركة MPE بعد إقفال القوائم المالية لسنة 2023م وبالتالي أثبتت قيمة الخسارة لسنة 2023م بقائمة الدخل لسنة 2024م كخسائر سنوات سابقة.

شركة لافتريد القابضة المحدودة (LHL) / Lafitrade Holding Limited

- ظهور حقوق الملكية للشركة كما في 2023/12/31م بالسالب بما قيمته 205,982 يورو، وتكدت المجموعة خسائر خلال السنوات الماضية.
- تجاوز إجمالي التزامات الشركة إجمالي أصولها كما في 2023/12/31م، حيث بلغت إجمالي التزامات الشركة ما قيمته 14,751,859 يورو في حين أن إجمالي أصولها قد بلغت 14,545,877 يورو.

شركة البحر المتوسط للطيران (MEDAVIA)

- لازالت الشركة مصنفة كعامله لدى شركة لافيكو على الرغم من تكبدها خسائر متتالية، خاصة مع توفر شروط تكوين مخصص لها وحسابها الجاري، مما يستوجب تصنيفها كمساهمة متعثرة وفق متطلبات سياسة تصنيف المساهمات المعتمدة بالشركة.

الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية - لافيكو تونس

- عدم تطابق الحساب الجاري بين الشركتين لافيكو طرابلس ولافيكو تونس حيث بلغ رصيد الحسابات الدائنة لشركة لافيكو تونس بالدفاتر المحاسبية للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية مبلغا وقدره 5,914 دولار في حين بلغ رصيد حسابات المدينة للشركة العربية للاستثمارات الخارجية بالدفاتر المحاسبية للافيكو تونس في نفس التاريخ مبلغا وقدره 82,066 دولار ونظرا لعدم تطابق القيمة الدفترية بين الشركتين قامت لافيكو تونس باحتساب الفارق كخسائر بقيمة إجمالية قدرها 76,152 دولار، ومن خلال متابعة ردود الشركة تبين أن ذلك نتيجة قيام شركة لافيكو تونس بإثبات مصروفات وتحميلها على الحساب الجاري لشركة لافيكو في السنوات 2019-2020 وعند القيام بالتسوية ومطابقة الحسابات بين لافيكو ولافيكو تونس لم تتوفر المستندات المؤيدة والتحويل بالصرف لتلك المصروفات وبذلك عدم قدرة لافيكو بإثبات هذه المصاريف وتحميل قيمتها لصالح لافيكو تونس وبالتالي تم تحميل تلك القيم على حسابات شركة لافيكو تونس عن سنة 2023م تحت بند مصروفات سنوات سابقة كون أن القوائم المالية لسنة 2020م مقفلة.

شركة كوفراك العقارية Coverack Properties Limited

- انخفاض قيمة إجمالي حقوق الملكية إلى معدلات سلبية نتيجة توقف الشركة عن نشاطها.

- تتعرض المجموعة لمخاطر السيولة حيث بلغت الالتزامات المتداولة أضعاف الأصول المتداولة الأمر الذي يشير إلى عدم قدرة المجموعة على سداد التزاماتها وأعزت الشركة ذلك بتوقف نشاط الشركة نتيجة الظروف الراهنة في أوكرانيا.

الشركة العربية العقارية-اريسكو

- العائد من النشاط التشغيلي للشركة خلال سنة 2023م ضعيف جدا حيث أن ما نسبته 86% من صافي نشاط الشركة لسنة 2023م هو عبارة عن أرباح تغيير في سعر الصرف وليس إيرادات من النشاط الرئيسي للشركة حيث بلغت ما قيمته 15,652,016 ليرة لبنانية.
- تعرض الشركة لمخاطر ائتمانية على ارصدها المصرفية المحتفظ بها لدى المصارف اللبنانية علاوة على أن الشركة لم تتقيد بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 من خلال تكوين حساب مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة على الحسابات المصرفية لدى المصارف اللبنانية.
- العوائد الاستثمارية للشركة منخفضة جدا حتى الربع الثالث لسنة 2024م حيث كان معدل العائد على حقوق المساهمين 0.9% ومعدل العائد على رأس المال 0.6% وأعزت إدارة الاستثمار ذلك بأن الشركة واجهت صعوبة في توظيف أصولها بشكل فعال نظرا للأوضاع الاقتصادية في لبنان.

شركة سليما هاندلز Selima Handels

- الشركة لم تحقق أية أرباح خلال السنوات الأخيرة ولم يتم تضمينها ومتابعتها في تقرير نشاط إدارة الاستثمار الدوري لسنة 2024م.

شركة تورقناس - مركب دار جربة

- تكبدت الشركة خلال السنوات 2021-2022-2023م خسائر لكل سنة على حدة، بقيمة 8,633,379، 5,102,618، 2,471,683 دينار تونسي، على التوالي.
- ضعف نشاط الشركة التشغيلي حيث تبين أن نتيجة النشاط سالبة على مدار السنوات الأربع الماضية وبيانها كالتالي (القيمة بالدينار التونسي):

البيان	2020م	2021م	2022م	2023م
مجموع إيرادات الاستغلال	3,344,208	3,395,008	12,973,815	12,240,186
مجموع أعباء الاستغلال	14,207,004	10,296,078	15,320,999	12,965,292
نتيجة الاستغلال	10,862,797	6,901,070	2,347,185	725,106

- عدم كفاية الأصول المتداولة للشركة لمواجهة الالتزامات المتداولة حيث بلغت الأصول المتداولة كما في 2023/12/31م ما قيمته 11,843,995 دينار تونسي، في حين أن الالتزامات المتداولة قد بلغت ما قيمته 37,666,898 دينار تونسي.
- ارتفاع نسبة إجمالي الالتزامات إلى إجمالي الأصول للشركة بنسبة 73% في سنة 2023م بعدما كانت نسبتها 67%، 64% للسنتين 2022، 2021 م على التوالي، مما يشير إلى أن الشركة تعتمد بشكل أكبر على الديون لتمويل أنشطتها وأن الشركة معرضة لمخاطر مالية

كبيرة بسبب زيادة مستوى الديون وأنها تحتاج إلى تحسين إدارة النقدية والسيولة لتحسين وضعها المالي.

- انخفاض صافي حقوق الملاك عن رأس مال الشركة حيث بلغ ما قيمته 17,273,632 دينار تونسي، في حين أن رأس مال الشركة قيمته 28,500,000 دينار تونسي.

شركة لا فتريد بي في Laftirade Holdings B.V.

- نتيجة تكبد الخسائر المتتالية، لوحظ قيام الشركة بتخفيض احتياطاتها، مما أدى إلى انخفاض قيمة الاحتياطات لتصبح كما في 2023/12/31 م 5,282,380 يورو.
- بلغت نسبة التزامات الشركة إلى أصولها 59%، كما في 2023/12/31 م وتجدد الإشارة إلى أن ما نسبته 88% تقريبا من أصول الشركة عبارة عن مبالغ مدينة.
- استبعاد ما قيمته 3,080,950 يورو خلال سنة 2022 م من حساب المدينون، مقسمة إلى 2,840,971 يورو مستحق على المساهمين وأصحاب المصلحة ومبلغ 239,979 يورو دخل مستحق، ومن خلال متابعة رد الشركة أعزت ذلك إلى أنه نتيجة تسويات محاسبية استنادا على نتائج مطابقات تمت بالتزامن مع مشروع شركة لافيكو في إطار تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) تمهيدا لإعداد القوائم المالية الموحدة والتي تستوجب توحيد ومعالجة كافة الأرصدة والمبالغ المستحقة بين الشركات التابعة والأطراف ذات العلاقة.

الشركة الليبية المالية القابضة (LAMHCO)

- قيام الشركة بمنح قروض لشركاتها التابعة بقيم تتجاوز القيم الدفترية لهذه الشركات، الأمر الذي يشير إلى ارتفاع مخاطر تحصيل هذه المبالغ.
- ضعف نتائج أداء مساهمات الشركة وتكبدها خسائر، والجدول التالي يوضحها (باليورو):

اسم الشركة المساهم فيها	Medelec Switchgear Limited	Mediterranean Power Electric Company Limited
نسبة المساهمة	%40	%40
التكلفة	1,524,564	
(المخصص)	263,113	
القيمة الدفترية	1,261,451	
نتيجة نشاط المساهمة 2021م	7,846,023	601,163
نتيجة نشاط المساهمة 2022م	2,672,841	1,057,865
نتيجة نشاط المساهمة 2023م	1,772,742	1,150,658

- ارتفاع المصاريف الإدارية بالشركة وضعف أداء نتائج المجموعة على مدار السنوات الماضية.

شركة الباروك / Baroque Investment Limited

- تكبد الشركة لخسائر على مدار السنوات 2021-2022-2023 م وفقا للقوائم المالية.
- إن نتيجة نشاط الشركة قد تأثرت بشكل كبير نتيجة لإعادة تقييم العقارات الاستثمارية للشركة.

شركة كينلوس / Kinloss Property Limited

- تكبدت الشركة خسائر متتالية بعد أن حققت أرباحا بلغت قيمتها 31,222,164 باوند إسترليني لسنة 2021م.
- انخفاض صافي حقوق الملاك في سنة 2023م ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى انخفاض احتياطي القيمة العادلة، والأرباح المحتجزة بنسبة 93% من إجمالي أصول الشركة.

الشركة العربية لصناعة المحاليل الوريدية والأدوية

- عدم قيام الشركة بتحقيق أي إيرادات، وأن الإيرادات المحققة في سنة 2022م، تتمثل في بيع أصل ثابت من أصول الشركة.
- تكبد الشركة خسائر للسنوات 2021-2022-2023م والجدول التالي يوضح ذلك (القيمة بالدينار الليبي):

السنة	2021م	2022م	2023م
الإيرادات	-	8,000	-
المصروفات الإدارية والعمومية	636,510	824,458	777,650
مصروف استهلاك الأصول الثابتة	22,444	-	-
خسائر العام	658,954	816,458	777,650

- بلغت الخسائر المرحلة للشركة حتى 2023/12/31م ما قيمته 3,783,071 دينار ليبي، وهو ما نسبته 75.6% من إجمالي راس مال الشركة.
- تآكل حقوق الملاك من سنة لأخرى، حيث بلغت قيمتها كما في 2023/12/31م 1,216,928 دينار ليبي وهو ما نسبته 24% من إجمالي راس مال الشركة، وما نسبته 47% من قيمة مساهمة شركة لافيكو 2,550,000 دينار ليبي في راس مال الشركة.

القروض

بلغ رصيد القروض كما في 2024/12/31م ما قيمته 2,264,618,000 دينار ليبي، وهو ما نسبته تقريبا 18% من الأصول طويلة الأجل، ومن خلال الفحص والمتابعة لوحظ عدم قدرة الشركة على تحصيل عديد القروض بالرغم من أنها قد استحققت والجدول التالي يوضح بعضها:

البيان	تاريخ الاستحقاق	قيمة القرض المتبقية
قرض الشركة الليبية المالطية القابضة	2024/12/30م	3,459,700 يورو
قرض شركة البحر المتوسط للطيران (ميدافيا)	2019/04/01م	2,000,000 يورو
قرض شركة نسر	2020/12/01م	272,847 يورو
شركة تورقناس	2022/04/15م	4,750,000 يورو
قرض الشركة الليبية النيكاراجوية الزراعية	1994/08/28	1,800,000 دولار
قرض الشركة الليبية النيكاراجوية الزراعية الثاني	يناير 2019م	4,798,360 دولار

وفيما يلي نتائج متابعة بعض القروض من خلال الاتفاقيات الخاصة بها والبيانات ذات العلاقة:

قرض الشركة الليبية المالية القابضة LAMHCO

- بلغ رصيد القرض كما في 2024/12/31 ما قيمته 3,459,700 يورو، بالرغم من انتهاء مدة القرض، إلا أن المبلغ المحصل من أصل القرض حتى 2024/12/31 م ما قيمته 2,540,300 يورو فقط.
- عدم قيام الشركة بإثبات وتحصيل كامل الفوائد عن رصيد القرض حتى 2024/12/31 م، حيث بلغت الفوائد المحصلة حتى تاريخ 2024/12/31 م ما قيمته 825,700 يورو مع عدم وجود أي فوائد مستحقة وفقاً للبيانات التي تم تقديمها من الشركة. في المقابل، تبين من متابعة رد الشركة على الملاحظة أن الفوائد المحصلة على القرض بلغت 1,190,000 يورو، أي بزيادة قدرها 364,300 يورو.

قرض شركة ماجريت لايف العقارية

- بلغ رصيد القرض كما في 2024/12/31 م ما قيمته 7,958,071 يورو، إلا أنه قد تم سداد أو تسوية ما قيمته 859,999 يورو فقط وهو ما لم يتجاوز 10% من أصل القرض، بالرغم من مرور تسع سنوات على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2015/1/1 م، ويرجع السبب في ذلك أن الاتفاقية لم تحدد تاريخ استحقاق القرض ونصت على أنه يتم استرجاعه من خلال تحصيل مالا يقل عن 40,000 يورو سنوياً وإذا كان وضع الشركة المقترضة يسمح بسداد قيمة أعلى من ذلك فيتم الإجراء بناء على طلب من الشركة المقرضة.
- صعوبة تحصيل القرض إلا من خلال قيام الشركة المقترضة ببيع العقار (علماً بأن القرض قد تم منحه لشراء العقار)، وأعزت إلى أن الخسائر الظاهرة في حسابات الشركة المقترضة هي خسائر غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم العقار.

قرض الشركة الليبية النيكاراجوية الزراعية ANILIB

- بتاريخ 1992/10/28 م، تم إبرام اتفاقية قرض بغرض شراء مواشي تم بموجبه منح الشركة ما قيمته 1,800,000 دولار أمريكي، بفائدة سنوية نسبته 11% تحسب على رصيد القرض وتُدفع كل ستة أشهر بدءاً من استلام الدفعة الأولى من القرض وعلى أن يتم دفع نسبة سنوية قدرها 2.75% كغرامة تأخير سداد دفعات أصل القرض والفوائد. استحق القرض بتاريخ 1994/08/28 م، (وفقاً لإفتراضات المبنية على شروط الاتفاقية). ومن خلال الفحص تبين الآتي:
- قيام شركة لافيكو بدفع وتحويل مبالغ إضافية بلغ إجماليها ما قيمته 4,798,630 دولار أمريكي، خلال الفترة من 2002/04/12 م حتى 2009/01/08 م، بالرغم من تخلف الشركة في سداد القرض المستحق عليها وفوائده، وقامت لافيكو وبتاريخ لاحق لدفع هذه المبالغ بإبرام اتفاقية لاعتبار هذه المبالغ كقرض، وتكون مدة الاتفاقية عشر سنوات تبدأ اعتباراً من يناير 2009 م وتنتهي في يناير 2019 م ونسبة فائدة 10% وغرامة تأخير 3% (تحسب من تاريخ عدم تنفيذ الالتزام من طرف الشركة).

- عدم وجود جدوى للضمان المقدم مقابل المبالغ الإضافية (4,798,630 دولار أمريكي) المذكورة في النقطة السابقة، حيث تبين أن أصول الشركة مرهونة من الأساس برهن من الدرجة الأولى مقابل القرض الممنوح الأول بقيمة 1,800,000 دولار بتاريخ سنة 1992م، وذلك من خلال ما جاء بكتاب المدير العام لشركة انيليب غير المؤرخ والموجه لكل من مدير عام الإدارة العامة للاستثمار ومدير عام الإدارة العامة للمالية، بأن الاتفاقية الجديدة تشمل رهن لأصول الشركة التالية:

- قطعة الأرض المسجلة بالسجل العقاري رقم 201742 - (مساحة 1166 متر مربع) مشروع سان رامون.
- قطعة أرض المسجلة بالسجل العقاري رقم 201741 - (مساحة 1685 متر مربع) مشروع سان رامون.
- قطعة أرض المسجلة بالسجل العقاري رقم 15579 - (مساحة 1190 متر مربع) محاذية لمبنى الإدارة العامة للشركة بالعاصمة.

- قيام الشركة بتكوين مخصصات للقرضين والمبالغ المثبتة كفوائد مستحقة بالكامل ولم يتبين قيام الشركة بالإجراءات اللازمة لضمان استرداد هذه المبالغ، ولوحظ أن رصيد المخصصات المكونة لهذه القروض يتجاوز الأرصدة الدفترية لها كما في 2023/12/31م، بما قيمته 1,373,408 دينار ليبي، وبيانها كالتالي:

البيان		قرض 1.8 مليون	قرض 4.7 مليون
القيمة الدفترية للقرض كما في 2023/12/31م		2,349,000	5,838,000
القيمة الدفترية للفوائد المستحقة حتى 2023/12/31م		18,546,177	
إجمالي القيمة الدفترية للقروض والفوائد المستحقة		26,733,177	
مخصص القرض كما في 2023/12/31م		7,280,414	
مخصص الفوائد المستحقة كما في 2023/12/31م		20,826,171	
إجمالي القيمة الدفترية لمخصص القروض والفوائد المستحقة		28,106,585	

قرض شركة البحر المتوسط للطيران (ميدافيا) Mediterranean Aviation Co. Ltd

- بلغ رصيد القرض كما في 2024/12/31م ما قيمته 2,000,000 يورو، حيث لم يتم تحصيل أي قسط من أصل القرض بالرغم من مرور ما يزيد عن أربع سنوات ونصف عن تاريخ استحقاقه.

قرض شركة تورقناس Tourgueness Co سنة 2007م (19 مليون يورو)

بلغ رصيد القرض كما في 2024/12/31م ما قيمته 4,750,000 يورو، كما بلغ رصيد الفوائد المستحقة كما في 2024/12/31م ما قيمته 973,343 يورو، حيث لوحظ بشأنه:

- عدم تطابق البيانات المثبتة في دفاتر الشركة اللببية للاستثمار الخارجية مع البيانات المثبتة في دفاتر شركة تورقناس، حيث أظهرت القوائم المالية لشركة تورقناس كما في 2023/12/31م أن إجمالي المبلغ المستحق 6,164,851 يورو، مقسمة إلى (4,750,000) قرض متبقي، و1,400,843 فوائد مستحقة، و14,008 يورو غرامة تأخير)، في حين أن

المبالغ المثبتة في دفاتر الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية كما في 2024/12/31 م ما قيمته 5,723,343 يورو (4,750,000 قرص متبقي، 973,343 فوائد مستحقة).

الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية

تأسس الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (107) لسنة 2009م، برأس مال مصرح به قدره 20 مليار دينار ليبي، تم الاكتتاب في 20% منه، وبلغ رأس المال المدفوع 12 مليار دينار ليبي، ويهدف الصندوق إلى استثمار أمواله داخل ليبيا وفق أسس تجارية ومتطلبات السوق التنافسية، بما يضمن تطوير القطاع الأهلي وتنويع الاقتصاد في مجالات الإنشاءات والزراعة والصناعة والسياحة والتعليم والصحة والمالية والعقارات.

وفيما يلي توزيع رأس المال المدفوع فعلياً وحسب البيانات المالية للصندوق:

المساهم	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة
المؤسسة الليبية للاستثمار	10,000,000,000	83.33%
مصرف ليبيا المركزي	1,500,000,000	12.50%
المصرف التجاري الوطني	90,000,000	0.75%
مصرف الواحة	20,000,000	0.17%
المؤسسة المصرفية الأهلية	25,000,000	0.21%
مصرف الوحدة	85,000,000	0.71%
مصرف الجمهورية	180,000,000	1.50%
المصرف الليبي الخارجي	100,000,000	0.83%
رأس المال المدفوع	12,000,000,000	

الجمعية العمومية

- عدم انعقاد الجمعية العمومية خلال سنة 2024م بالمخالفة لأحكام المادة (163) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، الأمر الذي ترتب عليه عدم تصحيح وضع مجلس الإدارة وهيئة المراقبة رغم تجاوز المدة القانونية، مخالفة للمواد (40-41) و(55) من النظام الأساسي للصندوق.
- تقصير الجمعية العمومية في عقد اجتماع عادي لتصحيح الأوضاع القانونية، على الرغم من تبيه الديوان المتكرر في هذا الشأن.

هيئة المراقبة

- عدم تزويد الديوان بتقارير هيئة المراقبة لسنة 2024م رغم الطلب المتكرر، ما يعكس قصورا في الالتزام بتوفير المعلومات اللازمة للجهات الرقابية، ومخالفا للمادة (46) الفقرة (4) من قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013.
- تقصير هيئة المراقبة في متابعة مشروعات الواحة (الاستثمار بالتصكيك) الذي تجاوزت تكلفته 330 مليون دينار، مع وجود ملاحظات ومخالفات مسجلة في تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2021، فضلا على أغفال تقريرها لسنة 2023م أي ذكر للمشروع.

مجلس الإدارة

- عدم التزام مجلس الإدارة بالاجتماع شهريا مرة على الأقل عملا بالمادة (46) من النظام الأساسي للصندوق، حيث عقد 5 اجتماعات فقط خلال سنة 2023م، واجتماعين فقط في النصف الأول من سنة 2024م.
- تغيب العضو/ م، أ، ال، عن جميع اجتماعات مجلس الإدارة 2023م، مما يستدعي شغور منصبه وفقا للمادة (27) من قرار وزير الاقتصاد رقم (712) لسنة 2021م، دون تعيين بديل حتى الآن.
- عدم إعداد لائحة لتنظيم العمل، بالمخالفة للمادة (50) من النظام الأساسي.
- عدم قيام مجلس الإدارة بتسمية نائب للمدير التنفيذي، بالمخالفة للمادة (53) من النظام الأساسي.
- عدم قيام المجلس باعتماد نتائج تصفية الشركات التابعة رغم مناقشتها في اجتماع 2024/2/14م، وتكليف الإدارة التنفيذية بمتابعتها، دون اتخاذ أي إجراء وهو ما يمثل تقصيرا في متابعة القرارات الجوهرية للمجلس.
- تكليف الإدارة التنفيذية باختيار مراجع خارجي بالمخالفة للمادة (60) من النظام الأساسي.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم موافاة الديوان بالخطوة الإستراتيجية للصندوق والخطوة التشغيلية لسنة 2024م وتقارير متابعة تنفيذ الخطوة بالمخالفة للمادة (46) الفقرة (1) من قانون رقم (19) لسنة 2013 م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للصندوق وتوزيع واضح للاختصاصات والمهام لكل إدارة بالصندوق.
- عدم وجود ملاك وظيفي للصندوق بالإضافة لغياب وصف وظيفي يوضح مسؤوليات واختصاصات كل موظف.
- عدم وجود سياسات محاسبية واضحة ومكتوبة، الأمر الذي يؤثر على إعداد القوائم المالية بشكل صحيح.
- تأخر مجلس إدارة الصندوق في اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2024م، حيث تم اعتمادها بتاريخ 2024/07/12م بالمخالفة للمادة رقم (17) من اللائحة المالية والمخازن.
- قيام إدارة الصندوق بإعداد تقارير عن متابعة الموازنة التقديرية، إلا أن تلك التقارير لم يتم التطرق فيها إلى أسباب الانحرافات الموجودة في بعض البنود.
- عدم وجود دليل إجراءات لعمل مكتب المراجعة الداخلية.

الأداء المالي

فيما يلي جدول يوضح إيرادات ومصروفات الصندوق وصافي الدخل خلال سنتي 2023-2024م:

2024	2023	البيان
		الإيرادات
253,313		إيرادات أخرى
253,313	-	مجموع الإيرادات
		المصاريف
2,827,203	2,678,826	المرتبات والأجور
275,079	287,705	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة
3,213,611	2,586,351	مصاريف إدارية وعمومية
820,332	2,573,066	إستهلاكات
44	11,297	فروق تقييم عملة
7,136,270	8,137,244	مجموع المصاريف
-6,882,956	-8,137,244	صافي دخل السنة (خسارة)

من خلال البيانات المالية للصندوق أعلاه لوحظ الآتي:

- عدم تحقيق الصندوق الليي للاستثمار الداخلي والتنمية أي إيرادات تشغيلية أو رئيسية خلال العامين 2023-2024م، وهو نفس النمط الذي اتبعه في السنوات السابقة وفقا لتقرير ديوان المحاسبة 2021م، أما الإيرادات الأخرى المسجلة فتمثلت في عائدات بيع بعض الأصول الثابتة، مما يعكس ضعف الأداء التشغيلي واعتماده على مصادر غير مستدامة للإيرادات.
- تكبد الصندوق خسارة في عام 2024م، كما هو الحال في السنوات السابقة، حيث يستمر في تسجيل الخسائر المتكررة، مما يعكس ضعفا حادا في أداءه الاستثماري وعدم وجود استراتيجية واضحة لضمان الحصول على العوائد.
- عدم استثمار السيولة النقدية المتاحة والبالغة 9.6 مليار دينار في مشاريع ذات عائد مجدي يعتبر إهداراً للفرص الإستثمارية، حيث لم يتم توظيف هذه الأموال حتى في استثمارات منخفضة المخاطر، مما حرم الصندوق من تحقيق تدفقات دخل إضافية تعزز الموارد المالية، ويظهر هذا التقاعس في استغلال الأصول النقدية المتاحة ضعفاً في إدارة المحفظة الاستثمارية، مما يستدعي مراجعة استراتيجية الاستثمار لضمان تحقيق العوائد المثلى على المدى المتوسط والطويل.
- على الرغم من التأكيد على ضرورة ضبط النفقات، لا يزال هناك توسع في الصرف وعدم تطبيق سياسات فعالة لترشيد الإنفاق، ويتجلى ذلك من خلال الارتفاع الكبير في المصروفات الإدارية بنسبة 24% خلال عام 2024 مقارنة بالعام السابق، في حين لم تسجل أي زيادة في الإيرادات، وهذا الوضع يظهر خللا واضحا في الهيكل التشغيلي، مما يدعو إلى إعادة تقييم آليات الصرف واعتماد ضوابط مالية أكثر صرامة.

مساهمات الصندوق

يملك الصندوق مجموعة من المساهمات في عدد من الشركات وفقا للآتي:

اسم الشركة	قيمة المساهمة	نسبة الملكية	ملاحظات
شركات مملوكة بالكامل			
شركة تطوير للاستثمار العقاري والسياحي	1,000,000,000	100%	-

اسم الشركة	قيمة المساهمة	نسبة الملكية	ملاحظات
شركة تطوير للاستثمار الصناعي	500,000,000	100%	-
شركة تطوير للاستثمارات النفطية	10,000,000	100%	تحت التصفية
شركة تطوير للأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات	165,000,000	100%	-
شركة تطوير لتجارة وصناعة الذهب	10,000,000	100%	تحت التصفية
شركة تطوير للأعمال الكهربائية	10,000,000	100%	تحت التصفية
شركة تطوير للاستثمارات المدن النفطية	10,000,000	100%	تحت التصفية
شركة تطوير لصناعة مواد البناء	10,000,000	100%	تحت التصفية
مساهمات في شركات أخرى			
شركة برج البحر	92,499,200	50%	-
مصرف الواحة	30,000,000	20%	تحت الدراسة من الناحية القانونية
الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة	25,000,000	25%	-

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- عدم تحقيق الشركات التابعة للصندوق أي إيرادات وفقا للقوائم المالية لها لعام 2023م، حيث تبين أن أنشطتها لم تسجل أي إيرادات مستدامة، وإن وجدت بعض الإيرادات فهي عرضية ناتجة عن بيع أصول أو غيرها. كما لوحظ تآكل رؤوس أموال هذه الشركات نتيجة ارتفاع المصروفات، مثل شركة تطوير للاستثمار العقاري، وشركة تطوير للاستثمار الصناعي، وشركة تطوير للأبحاث، مما يعكس ضعف الأداء المالي والتشغيلي لهذه الشركات.
- عدم إدارة الاستثمارات بشكل صحيح، وعدم تدخل الصندوق لتصحيح مسارها، بالإضافة إلى غياب آلية فعالة لمراقبة أداء الشركات التابعة وفرض معايير ربحية، مما يؤدي إلى استمرار ضعف الأداء وعدم تحقيق العوائد المستهدفة.
- عدم قيام مجلس الإدارة باعتماد نتائج تصفية الشركات التابعة، رغم إحالة ميزانيات التصفية إليه بصفته الجمعية العامة لهذه الشركات، وقد نوقشت إجراءات التصفية في البند السادس من محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول لعام 2024 المنعقد في 2024/2/14م، حيث كلفت الإدارة التنفيذية بالتنسيق لعقد اجتماع للشركات قيد التصفية وجمعياتها العمومية، ومع ذلك لم يستدل على عقد أي جمعية عمومية أو اعتماد نتائج التصفية حتى الآن.
- بلغت الاستثمارات طويلة الأجل 1.862 مليار دينار، تمثل 15% فقط من إجمالي الأصول (12.107 مليار دينار)، وهي نسبة متدنية مقارنة برأس المال المدفوع للصندوق، مما يشير إلى ضعف استغلال الموارد المالية المتاحة وعدم تحقيق العوائد المثلى على الأصول.
- عدم مراعاة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والخطط الاستثمارية عند تأسيس تلك الشركات، حيث لم تبني الإجراءات وفق المعايير الاستثمارية اللازمة، مما أدى إلى تكبد جميع المساهمات خسائر متتالية تستنزف رأس المال عاما بعد عام.
- بلغت مساهمات الصندوق الأخرى مع جهات (محلية وأجنبية) نحو (147) مليون دينار وهي الأخرى لم تحقق أي عوائد مالية، علاوة على ضعف متابعة الصندوق لتلك المساهمات واتخاذ إجراءات حاسمة بشأنها.

- أظهرت متابعة الديوان قصورا في إدارة الصندوق فيما يخص متابعة الشركات التابعة وإشرافه عليها، حيث تبين عدم توفر كافة المستندات المطلوبة مثل (محاضر الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة-القرارات الصادرة عن الشركات التابعة-القوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية-تقارير هيئات الرقابة والأنشطة السنوية) وخاصة لتلك المتعلقة بالسنوات الأخيرة، مما يشير إلى ضعف في آليات المتابعة والتواصل مع هذه الشركات.

الاستثمار في مشروع الواحة

- سبق للديوان أن رصد العديد من التجاوزات المتعلقة بمشروع الواحة، والتي تم إدراجها في التقرير السنوي للديوان لعام 2021م، ومن خلال متابعة التطورات الأخيرة للمشروع، يلاحظ الآتي:
- إهمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للصندوق في متابعة إطفاء الصكوك على الرغم من تمديد موعد إطفاء الصكوك حتى تاريخ 2024/01/30م، إلا أن نسبة الإنجاز في المشروع حتى تاريخ 2024/03/03م لم تتجاوز 40%، ومع ذلك لم يتخذ مجلس إدارة الصندوق الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الصندوق، بل أعرب عن رضاه بشأن نسبة الإنجاز خلال مناقشة المشروع في محضر اجتماع الإدارة الأول لعام 2023م (البند الرابع).
- تمديد موعد إطفاء الصكوك عدة مرات، كان آخرها بموجب الاتفاق المبرم مع مالكي الصكوك بتاريخ 2024/08/01م حيث تم تمديد موعد الإطفاء حتى تاريخ 2037/07/30م، ويعكس هذا التأخير تقصيرا واضحا من مجلس إدارة الصندوق والإدارة التنفيذية في متابعة مساهمة الصندوق بالمشروع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ أمواله، خاصة في ظل عدم تحقيق المشروع للأهداف المرجوة منه.
- إطالة أمد المشروع رغم المخاطر المحيطة به، والتي بدأت بقرار متسرع من مجلس الإدارة بالمساهمة في المشروع دون ضمانات كافية، وعدم المتابعة الفعالة للمساهمة في حينها.
- ماطلة إدارة الصندوق في تقديم البيانات الكاملة عن المشروع، حيث تم تزويد الديوان بجزء من البيانات والمستندات فقط بعد مطالبات متكررة استمرت عدة أشهر.

شركة تطوير للاستثمار العقاري والسياهي المساهمة

الجمعية العمومية

- عدم عقد الجمعية العمومية لاجتماعاتها في المواعيد المحددة، حيث عقد آخر اجتماع بتاريخ 2020/11/23م، وذلك بالمخالفة للمادة (32) من النظام الأساسي والمادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م.
- ضعف ممارسة الجمعية العمومية لاختصاصاتها، حيث تم إصدار اللوائح الداخلية للشركة والعمل بها دون اعتمادها من الجمعية العمومية، بالمخالفة للمادة (33) من النظام الأساسي للشركة.
- انتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة الحالي وفق المادة (41) من النظام الأساسي، دون إعادة تعيين أعضاء المجلس.

مجلس الإدارة

- قصور في مسك سجل محاضر الاجتماعات واللجان التابعة، بالمخالفة للأنظمة الداخلية ولائحة الحوكمة.
- انعقاد محدود للمجلس، حيث عقد خمسة اجتماعات خلال 2023م واجتماعين خلال الأشهر التسعة الأولى من 2024م، بالمخالفة للمادة (46) من النظام الأساسي.
- إصدار واعتماد اللوائح الداخلية من قبل المجلس دون اعتماد الجمعية العمومية، مع وجود تعارض بين بعض اللوائح والنظام الأساسي، مما يضعف الامتثال للحوكمة وفعالية الرقابة.
- تأخر إصدار القوائم المالية للشركة، بالمخالفة للمادة (64) من النظام الأساسي.
- قصور المجلس في اختيار نائب للرئيس من بين أعضائه، بالمخالفة للمادة (42) من النظام الأساسي المعدل.
- تقصير المجلس في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، بالمخالفة للمادة (154) من قانون رقم 23 لسنة 2010م.

الإدارة التنفيذية

- ممارسة المدير التنفيذي ومساعدته أعمال الشركة دون تحديد مهامهم واختصاصاتهم، بالمخالفة للمادة (53) من النظام الأساسي المعدل، كما لم يتم إصدار قرار بتسمية مساعد المدير التنفيذي.
- قصور مكتب التفتيش والمتابعة في متابعة أعمال الشركة وتسجيل الملاحظات وعرضها على المدير التنفيذي، بالمخالفة للمادة (5) الفقرة الأولى من قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2016م.

هيئة المراقبة

- عدم قيام هيئة المراقبة بعقد أي اجتماع لها خلال عام 2024م، بالمخالفة للمادة (201) من القانون رقم 23 لسنة 2010م والمادة (57) من النظام الأساسي للشركة.
- تغيب أعضاء الهيئة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة، بالمخالفة للمادة (202) من القانون رقم 23 لسنة 2010م والمادة (56) الفقرة (3) من النظام الأساسي.

مكتب المراجعة الداخلية

- اقتصر أعمال المكتب على المراجعة المستندية والإدارية دون إجراء دراسات متعمقة لبعض المواضيع الأساسية، مثل المشاريع المتوقفة، ولم تقترح معالجات لتحسين الأداء.
- عدم قيام المكتب بتقييم المخاطر المرتبطة بالمشاريع المتوقفة، مما يتعارض مع أهداف إدارة المخاطر داخل الشركة.
- عدم إبداء المكتب الرأي حول الأسس المعتمدة لإعداد الميزانية التقديرية لعام 2024م، بما في ذلك الإيرادات المتوقعة والمشاريع قصيرة الأجل.

- عدم تنفيذ بعض برامج المراجعة المخطط لها في الخطة السنوية، مثل متابعة الخطة الاستراتيجية وتقارير إدارة المشاريع والاستثمار.
- إختلاف نطاق برنامج المراجعة الفعلي عن نطاق الخطة المعتمدة، مما أثر على نتائج وتوصيات المكتب.
- غياب التغذية العكسية من الإدارات المختصة في تقارير المكتب، وعدم إجراء تعديلات على الملاحظات وفق توصيات المكتب.

الأداء المالي

وفيما يلي بيان بالإيرادات والمصروفات وصافي نتيجة نشاط الشركة:

البيان	2022م	2023م	2024 (9/30)م
الإيرادات	214,547	337,322	57,420
المصروفات	4,911,776	7,573,201	5,080,867
نتيجة النشاط (خسارة)	(4,697,229)	(7,235,879)	(5,023,447)

- من خلال مقارنة الإيرادات والمصروفات المستهدفة بالإيرادات والمصروفات الفعلية وفق الموازنة التقديرية التقديرية خلال العام 2024م لوحظ الآتي:
- انخفاض حادا في الإيرادات منذ 2022م، نتيجة توقف معظم المشاريع القائمة وعدم الدخول في استثمارات قصيرة الأجل، مع اعتمادها على الإيرادات العارضة، حيث توقعت إدارة الشركة عدم تحقيق أي إيرادات لعام 2024م، على الرغم من تحقيق إيرادات من عقد الإشراف على أعمال تطوير مبنى المحفظة الاستثمارية بقيمة 55,375 دينار.
- تصاعد المصروفات الفعلية نتيجة إصدار لائحة مرتبات جديدة والتوسع في بعض المصروفات العمومية.
- قدرت الشركة مصروفاتها الإجمالية لعام 2024م بمبلغ 193,705,400 دينار، بينما بلغت المصروفات الفعلية حتى الربع الثالث 6,414,650 دينار، أي بفارق بنسبة 95% عن القيمة المقدرة.
- تخصيص مبالغ كبيرة للإنفاق الاستثماري لم تستثمر فعليا، إذ لم يصرف فعليا سوى 1% من إجمالي المخصص البالغ 183,680,000 دينار، مما قد يؤثر سلبا على إيرادات الشركة المستقبلية.
- إجمالي الخسائر المتراكمة منذ 2021م وحتى 2024/09/30 بلغ 20,927,300 دينار، مع استمرار انخفاض الإيرادات وتصاعد المصروفات، وهو ما يعكس ضعف الأداء المالي والتخطيط الاستثماري.
- إجمالي الخسائر التراكمية منذ تأسيس الشركة حتى 2024/09/30 بلغ 55,051,749 دينار، مما يعكس استمرار تآكل رأس المال، وفيما يلي بيان بقيمتها على مدار السنوات السابقة:

سنة النشاط	رصيد مرحل	2021	2022	2023	2024/9/30	الإجمالي

55,051,749	5,023,447	7,235,879	4,697,228	3,970,747	34,124,448	قيمة الخسارة

- استمرار صرف المكافآت الشهرية لأعضاء هيئة المراقبة على الرغم من تغيبهم عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وعدم قيامهم بمهامهم خلال 2024م، بما في ذلك فترة تقديم الاستقالات، واستمر الصرف حتى شهر 06/2024م، بالمخالفة للإجراءات النظامية.
- استمرار صرف المكافآت الشهرية لأعضاء هيئة المراقبة الاحتياط على الرغم من عدم قيامهم بمهامهم، وهو مخالف للمادة (199) من قانون النشاط التجاري.
- صرف مبالغ نقدية لصالح/ ف، ع، د، لتغطية مصاريف علاجية بمبلغ إجمالي 4,095 دينار، بالمخالفة للمادة الأولى من قرار الجمعية العمومية العادية رقم (1) لسنة 2014م، التي تمنح منح أي مزايا مالية أو معنوية غير منصوص عليها.

القضايا المرفوعة من وعلى الشركة

لم تتضمن التقارير الدورية لمكتب الشؤون القانونية متابعة نتائج أعمال التصفية للشركات التي تساهم فيها شركة تطوير، كما شابها قصور في تغطية نسب الإنجاز المتعلقة بالخطوة الاستراتيجية والتشغيلية للشركة، مخالفة لأحكام المادة (4) الفقرة الثامنة من قرار مجلس الإدارة رقم (05) لسنة 2016م.

إدارة الاستثمار والمشروعات تحت التنفيذ

- عدم التعامل الفعال مع معظم المشاريع المتأثرة بأسباب القوة القاهرة، أو دعاوى ملكية من المواطنين، أو إنهاء التعاقد مع المقاول، مما يستلزم إجراء المعالجات المحاسبية اللازمة لتلك المشاريع لضمان حماية أصول الشركة وتحقيق الرقابة المالية والإدارية الفعالة وفيما يلي بيان بها:

ر-م	اسم المشروع	حالة المشروع	إجمالي ما دفع على المشروع (دينار ليبي)
1	مجمع تطوير الإداري الخدي السكني	الغاء المشروع	93,765,138
2	مركب تطوير تجاري الترفيهي	الغاء المشروع	15,408,846
3	تطوير للسباحة والاستجمام تليل	الغاء المشروع	34,735,600
4	منتجع تطوير للسباحة والاستجمام	الغاء المشروع	9,712,021
5	فندق الهلال ونادي رجال الأعمال	لا يوجد له موقع	4,972,183
	إجمالي ما تم الغاؤه		158,593,788

- قيمة المخصص لمقابلة حساب المشروعات تحت التنفيذ منخفضة جدا 94,817 دينار، مقارنة بقيمة المشاريع 163,233,533 دينار، باستثناء مشروع الريادة، مما يشير إلى غياب دراسة فنية ومالية دقيقة.
- مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للمادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م، حيث تم تحويل الرئيس والمدير التنفيذي بالتوقيع على عقود شراء المباني دون الحصول على الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة، ما يجعل العقود غير سارية إلا بعد المصادقة.
- قصور لجنة العطاءات المركزية في تحديد المعايير والضوابط لاختيار المباني الاستثمارية، إذ تم ترشيح المبنى رقم (7) بمنطقة الفلاح دون توثيق المعايير واعتماد عبارة عامة فقط.

- عدم إعداد دراسة مقارنة شاملة للعروض، والاكتفاء بدراسة جدوى لمشروع باب طرابلس فقط، ما يعكس ضعف التحليل الاستثماري.
- دراسة الجدوى المقدمة اقتضت على مكونات المشروع والتكلفة التقديرية والإيرادات المتوقعة، دون بيان نسبة الإنجاز الفعلية أو الأسس والمعايير لتقدير التكلفة والقيمة الإيجابية، أو تقييم حالة السوق واحتياجات الصيانة.
- وفقاً لدراسة الجدوى المعد من إدارة المشروعات والاستثمار تم تقدير قيمة الأرض بمبلغ 3,500 دينار للمتر مبالغ فيه مقارنة بالقيمة الفعلية في المنطقة (2,500 دينار للمتر)، مع عدم مراعاة المساحات الشاغرة.
- الحكم على جدوى المشروع استند إلى معيار فترة الاسترداد 12 سنة بنسبة نمو 3% سنوياً دون مقارنة بمعايير الصناعة أو تكلفة الفرصة البديلة، ما يجعل القرار غير سليم.
- الموافقة على شراء المبنى الاستثماري بمنطقة الفلاح بقيمة لا تتجاوز 60 مليون دينار بموجب قراره (28) لسنة 2021م بتاريخ 2021/12/23م قبل الترسية النهائية للجنة العطاءات ودون التواصل مع المالك أو تكليف مئمن عقاري، مع عدم التأكد من صحة المستندات القانونية للمالك وقت القرار.
- عدم وجود إفادة إدارية حديثة للعقار وقت الشراء، وتصنيف العقار سكني، دون التأكد من وجود أي منازعات قانونية، مع كون كامل الأرض منزوعة ملكيتها للمصلحة العامة.
- شهادة التثمين لم تفرق بين قيمة الأرض والمسقوف (الهيكل الخرساني)، واعتمد المئمن على القيمة السوقية العامة، وهو غير دقيق نظراً لكبر حجم الاستثمار وقلة المنافسين.
- تقرير لجنة زيارة مشروع بوابة طرابلس 1 اقتصر على وصف المبنى والتوصية بالشراء دون ملاحظات فنية عن الحالة الإنشائية أو نسبة الإنجاز الفعلية أو وجود أضرار بالهيكل الخرساني.
- المباشرة في إجراءات شراء ثلاثة مباني إدارية قبل انتهاء لجنة العطاءات المركزية من عملية المفاضلة بين العروض، ما يعكس غياب معايير واضحة للمقارنة.
- قيام مدير عام شركة مهد ليبيا بطلب الخرائط والدراسات التفصيلية بعد إتمام الشراء بخمسة أشهر، رغم توصية مدير إدارة المشروعات بالحصول عليها قبل عملية الشراء.
- التعاقد على دراسة جدوى المشروع تم في مراحل متأخرة بعد إعداد واعتماد التصاميم، ما يعكس أن عملية الشراء تمت دون الحصول على التصاميم الأساسية.
- تأخر الشركة المصممة (اقورا) في إعداد التصاميم وعدم إجراء التعديلات اللازمة وفق توصيات الاستشاري (شركة البنين)، مع اعتماد المراحل دون التأكد من الالتزام بالملاحظات.
- اختلاف تقديرات تكلفة مشروع الريادة بين الدراسات، حيث بلغت 218 مليون دينار حسب KPMG، بينما اعتمدت الشركة على دراسة إدارة المشروعات بقيمة 144.5 مليون دينار، بفارق 73.5 مليون دينار.

- تفاوت نسبة الإنجاز الفعلية للمشروع بين تقييم KPMG (25%)، إدارة المشروعات (34%)، والمثمن القانوني (45%)، ما يعكس اختلافات جوهرية في التقييم المالي والفني.
- دراسة KPMG اعتمدت سعر الصرف الرسمي للدولار (4.8) دون احتساب الرسم بنسبة 27%، وهو ما يترتب عليه عدم عكس التكلفة الفعلية لاستكمال المشروع بدقة، ويؤثر سلباً على تقدير التكاليف للمشروع.
- وفق دراسة شركة KPMG، بلغت تكلفة مشروع الريادة وموارد تمويله 218 مليون دينار، اعتماداً على تقديرات مكتب الدراسات الهندسية (AGORA)، بينما قدر الاستشاري المراجع (شركة البنبان) تكلفة التنفيذ بعد المرحلة الرابعة بحوالي 364 مليون دينار ليبي، 145 مليون دينار (67%).
- تكليف إدارة الشركة لمكتب KPMG لإعداد دراسة الجدوى جاء متأخراً بعد إتمام شراء المشروع، أي قبل إجراء دراسة السوق والجدوى المالية بشكل مسبق، وهو ما يحد من قيمة الدراسة ودورها في حماية مصلحة الشركة ودعم القرار الاستثماري السليم.
- مذكرة تفاهم مشروع برج أفريقيا الغيران والبنية التحتية مع الشركة المتحدة للاستثمار السياحي بتاريخ 2023/03/09 بلغت قيمتها التعاقدية 110,172,330 دينار لمدة سنتين، ولم يتم تزويد الديوان بالصيغة النهائية للعقد رغم صدور قرار تفويض الإدارة التنفيذية بالتوقيع.
- مسودة العقد تضمنت تنفيذ المشروع وتمويله والسداد بالآجل خلال خمس سنوات، بالمخالفة للمادة (02) من النظام الأساسي المعدل للشركة الذي يحدد أغراض الشركة في الشراء والتملك والاستثمار العقاري والسياحي عن طريق البيع والتأجير.
- إصدار مجلس الإدارة للقرارين رقم (4-5) لسنة 2024م بتفويض الإدارة التنفيذية بتوقيع العقد مع الشركة المتحدة بالمخالفة للمادة (2) من النظام الأساسي التي تشترط موافقة الجمعية العمومية عند التعاون مع شركات أخرى.
- القيمة الإجمالية للعقد وفق مسودة العقد 189,798,691 دينار، مقابل تكلفة تنفيذية تقديرية 202,000,000 دينار، بفارق 13,000,000 دينار، ويضاف هذا إلى استثمارات أخرى للشركة (مشروع الريادة 364,000,000 ومشروع برج أفريقيا 110,172,330) ما يعرض الشركة لمخاطر تشغيلية عالية نظراً لطول آجال التنفيذ.
- تضمنت المادة العاشرة من مسودة العقد ضمانات السداد من خلال رهن قطعة الأرض الخاصة بالمشروع لصالح الطرف الثاني، مع تقدير سعر المتر الواحد بمبلغ 4,000 دينار، الأمر الذي يستوجب تكليف مئمن قانوني معتمد لتحديد القيمة العادلة بدقة، وذلك بالاستناد إلى المساحة الإجمالية للأرض وبما يضمن حماية مصالح الشركة.
- عدم وضوح الإجراءات السابقة والمعايير المعتمدة للحكم على جدوى تنفيذ المشروع وتمويله، رغم أن الشركة هي الممول بالكامل، على أن يتم استرداد أموالها من نشاط المشروع ذاته، وهو ما يعكس قصوراً في التقييم المسبق للمخاطر والجدوى المالية.

شركة تطوير للاستثمار الصناعي

استثمارات الشركة

تبين دخول الشركة في استثمارات جديدة بشكل مشاركة مع شركات تابعة لشركة شمال أفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة وعمليات شراء مواقع إنتاجية لمجموعة من الشركات، وفق البيان التالي:

اسم الشركة	التبعية
شركة الكوثر للمشروبات الغازية	تابعة للقطاع العام
شركة الأفق المتحدة للتعهدات والخدمات التموينية	تابعة للقطاع العام
شركة السهول الخصبة لاستيراد الآلات والمستلزمات الزراعية	تابعة للقطاع العام
شراء مجمع للألبان ومشتقاته من شركة الجودة الراقية للصناعات الغذائية	تابعة للقطاع خاص
شراء مصنع للطوب الآجر من شركة الحاضرة للتطوير والاستثمار الصناعي	تابعة للقطاع خاص

إذ يلاحظ على عمليات شركة تطوير للاستثمار الصناعي بالدخول في استثمارات جديدة يشوبها العديد من شبهات الفساد لغرض تحقيق منافع للغير.

عقد شراكة مع شركة الكوثر للمشروبات الغازية

بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (5) الصادر في 2024/05/20م، بالموافقة على الدخول في شراكة مع شركة الكوثر والذي يبلغ رأس مالها مليون دينار وهي إحدى الشركات التابعة لشركة شمال أفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة، وذلك بشراء 50% من أسهمها بقيمة 100 مليون دينار، حيث تم توثيق العديد من التجاوزات وشبهات الفساد على النحو التالي:

- عدم وجود ما يفيد تحديد القيمة الحقيقية للسهم في شركة الكوثر للمشروبات الغازية عند تاريخ الشراء، رغم أن رأس مال الشركة لا يتجاوز مليون دينار، وهو ما يثير تساؤلات جدية حول سلامة التقييم وعدالة سعر الاستحواذ من قبل شركة تطوير للاستثمار الصناعي.
- تم توقيع عقد الشراكة من قبل المدير التنفيذي لشركة تطوير بتاريخ 2024/7/8م دون وجود تخويل أو تفويض من رئيس مجلس الإدارة، بالرغم من صدر تقرير فني مبدئي في يوم توقيع العقد عن الإدارة الفنية وإدارة الاستثمار أوصى بضرورة إجراء تقييم فني دقيق للخطوط الإنتاجية قبل إتمام التعاقد، إلا أن هذه التوصية لم تؤخذ بعين الاعتبار.
- استمرار تسجيل شهادة ملكية أرض المصنع باسم (الشركة العربية لتعبئة وتصنيع المشروبات)، وعدم استكمال إجراءات نقل الملكية إلى شركة شمال أفريقيا أو شركتها التابعة (شركة الكوثر)، رغم نص قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2023م على نقل تبعية مصنع المشروبات إلى شركة شمال أفريقيا، وإتمام عملية التسليم والاستلام بموجب محضر رسمي بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار رقم (5)

لسنة 2023م ومع ذلك، فلا يزال الوضع القانوني للعقار غير مستكمل، الأمر الذي يشكل مخاطرة قانونية واستثمارية.

- غياب الدراسات الفنية والجدوى الاقتصادية والاستثمارية المسبقة التي تبني عليها قرارات الدخول في الاستثمار من عدمه، الأمر الذي عرض أموال الشركة لمخاطر استثمارية مرتفعة دون ضمان تحقيق العوائد المتوقعة.
- إجراء تقييم صوري فقط للأرض والمنشآت المقامة بمبلغ 160,234,000 دينار من قبل مركز الصدى بتاريخ 2024/7/1م، معتمد فقط من مدير المركز دون توقيع الخبيرين المكلفين من قبل ذات المركز على تقرير التقييم.
- قيام المدير التنفيذي لشركة تطوير بإبرام عقد عمل مع /ال، ع، ع، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الكوثر، بتاريخ 2024/11/02م وحتى 2025/05/02م وبراتب شهري قدره 1,500 دينار، حيث يعد هذا الإجراء مخالفة صريحة لبنود الاتفاق وتضاريا واضحا في المصالح، لكون المعني طرفا في العقد ذاته، فضلا عن أن المادة (14) من الاتفاق تنص صراحة على أن المصروفات والمرتببات مسؤولية شركة الكوثر، وليس شركة تطوير.
- وجود تعارض مصالح كون رئيس مجلس إدارة شركة تطوير /ع، ال، د، هو أحد أعضاء الجمعية العمومية لشركة الكوثر، ما يتعارض مع مبادئ الشفافية، وهو ما انعكس على القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة غير المستوفية للدراسات وعمليات الانفاق التي تمت دون تحقيق الغرض.
- قيام شركة تطوير بتحويل أموال بلغت في مجملها ما يزيد عن (81) مليون دينار لصالح شركة الكوثر للمشروبات الغازية بالمخالفة لشروط عقد المشاركة، حيث ينص عقد المشاركة على أن تسدد شركة تطوير والاستثمار الصناعي لصالح شركة الكوثر للمشروبات الغازية مبلغ (50) مليون دينار عند التوقيع والخمسين مليون الأخرى على دفعات عند تشغيل المصنع، في حين تم تحويل أموال بقيمة 81,991,430 دينار وفق التفصيل الآتي:

قيمة المبلغ	تاريخ التحويل	ملاحظات
50,000,000	2024/07/11م	دفعة عند توقيع العقد
10,000,000	2024/10/29م	دفعة بالمخالفة لنص العقد
10,000,000	2024/12/29م	دفعة بالمخالفة لنص العقد
10,000,000	2025/03/12م	دفعة بالمخالفة لنص العقد
1,991,430	2025/04/08م	لغرض شراء مواد خام

حيث لوحظ على عمليات الانفاق المذكورة بالبيان أعلاه النقاط الآتية:

- قيام المدير التنفيذي لشركة تطوير بسداد مبلغ 20 مليون دينار على دفعتين لصالح شركة الكوثر بالمخالفة لبنود العقد ودون موافقة مجلس الإدارة، وفي تاريخ 2025/03/09م طالب موافقة المجلس على دفع 30 مليون دينار من القيمة المتبقية وذلك بموجب كتابه رقم م.ت-25/183.
- تحويل مبلغ 1,991,430 دينار لصالح شركة الكوثر وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الكوثر وبجدة توريد مواد خام مع غياب أي مستندات داعمة تؤكد التوريد أو الاستلام أو طبيعة المواد الموردة.

- قيام شركة تطوير للاستثمار الصناعي بمدفوعات مباشرة على موضوع الاستثمار وفق الآتي:

- تحويل أموال بقيمة 3,724,000 دينار بتاريخ 2025/02/05م لغرض اعمال صيانة المصنع لصالح شركة عبر الطريق لم يثبت إجراء أي اعمال قد تمت على خطوط الإنتاج أو وجود تقارير فنية معتمدة بالأعمال والمستخلصات المقدمة غير مستوفية التوقعات.
- تم صرف مبلغ 159,673 دينار لصيانة الآلات وفق فاتورة غير مفصلة وتكليف صادر من الكوثر، ودون أي مستندات تؤكد الاستلام أو الترسية على الشركة المستفيدة، وبموجب قيد اليومية 2025-1/17م تم صرف مبلغ 120,175 دينار نظير تقييم مركز الصدى لتأمين العقار إلا أنه لم يرفق ما يثبت استلام المبلغ من المركز.
- وبموجب قيود اليومية أرقام (5/25) و(5/26) لسنة 2025م صرفت الشركة مبالغ 87,306 دينار و80,560 دينار لشراء مواد خام من شركة (KERRY) بإيرلندا، استنادا إلى إشعارات خصم مرفقة بفواتير مبدئية فقط دون مستندات مفصلة أو عروض مقارنة، وقبل تشغيل المصنع من الأساس.
- بموجب قيد اليومية 1/32 المؤرخ في 2025/01/28م صرفت الشركة مبلغ 40,000 دينار لدراسة جيوتقنية لموقع المصنع دون توضيح كيفية اختيار الشركة المنفذة أو مبررات التكلفة.

عقد الشراكة مع شركة الأفق المتحدة للتعهدات والخدمات التموينية

أبرم بتاريخ 2024/1/1م محضر اتفاق مشاركة بين شركة تطوير للاستثمار الصناعي وشركة الأفق المتحدة للتعهدات والخدمات التموينية التابعة لشركة شمال أفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة، ضمن إطار تعاون بين شركة شمال أفريقيا والشركة الوطنية لتموين الحقول، والمرتبطة بعلاقة تعاقدية مع شركة أكاكوس للعمليات النفطية، حيث لوحظ وجود التجاوزات التالية:

- إبرام عقد المشاركة من قبل المدير التنفيذي/ أ، و، دون أي موافقة من مجلس الإدارة أو أي تحويل قانوني، الأمر الذي يمثل تجاوزا للصلاحيات المخولة له بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (18) لسنة 2023م، ومخالفة للاتحة التعاقدات بالشركة، مما يفقد الاتفاق صحته القانونية والإجرائية.
- إبرام الاتفاق قبل اعتماد الميزانية ودون إجراء دراسة جدوى، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للإجراءات المعتمدة ويعرض أموال الشركة لمخاطر مالية واستثمارية.
- ترتب على الاتفاق إنفاق مبلغ 6,200,000 دينار لصالح شركة الأفق التابعة لشركة شمال أفريقيا للتنمية والاستثمار وفق البيان التالي:

المبلغ دينار	المستفيد	ملاحظات	قيد اليومية
4,000,000	شركة الأفق	قيمة المشاركة	2024-2/50م 2024-4/23م
2,200,000	شركة الأفق	سلفة مالية	2025-1/33م

حيث تبين الآتي:

- قيام المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية باعتماد إجراءات تحويل أموال لصالح شركة الأفق بقيمة 4,000,000 دينار تمثل قيمة المشاركة دون الالتزام بشروط الصرف المنصوص عليها في المادتين (4) و(5) من الاتفاق، والتي تشترط تقديم فواتير معتمدة ومصادق عليها من الشركة الوطنية لتمويل الحقوق.
- تم صرف مبلغ 2,200,000 دينار بناء على طلب سلفة مالية من شركة الأفق، حيث لوحظ أن الصرف تم بموافقة فردية من رئيس مجلس الإدارة ودون الحصول على الموافقة من باقي أعضاء المجلس، كما تبين أن صرف السلفة تم دون وجود أي ضمانات للمبلغ المدفوع، وفي الوقت ذاته لم يرفق أي مستند يثبت استلام شركة الأفق للمبلغ المذكور، علماً بأنه لم يتم سداد السلفة حتى تاريخ إعداد التقرير، مما يمثل خرقاً للإجراءات النظامية.

عقد شراكة مع شركة السهول

بتاريخ 2023/12/21م، أبرمت شركة تطوير للاستثمار الصناعي عقد شراكة مع شركة السهول الخصبة (سجل تجاري رقم 80906) التابعة لشركة شمال أفريقيا القابضة، لتأهيل وتشغيل مشروع مزرعة لتربية الأبقار وإنتاج الألبان بمنطقة أم الحشان، ومشروع زراعي بمنطقة المحمودية - صرمان، ونص العقد على تخصيص مبلغ 15 مليون دينار كرأس مال تشغيلي، منها 5 ملايين دينار كمصروفات تهيئة، و10 ملايين دينار كمصروفات تأهيل وتشغيل، تصرف وفقاً لفواتير معتمدة من المهندس المشرف والمراجع المالي بشركة تطوير، مقابل حصول شركة تطوير للاستثمار الصناعي على نسبة (15%) من العوائد المحققة في الشراكة بين شركتي السهول وصفاء الخير، حيث لوحظ على هذا العقد ما يلي:

- دخول شركة تطوير في هذه الشراكة كطرف ثالث في إطار علاقة تعاقدية سابقة بين شركة السهول وشركة صفاء الخير لصناعة الألبان بقيمة (10) مليون دينار دون وجود إثبات على سداد شركة السهول لأي مبالغ فعلية بموجب عقد المشاركة مع شركة صفاء الخير.
- تشير الدراسات المبدئية المرفقة بالعقد لتكلفة التهيئة وإعادة التشغيل تبلغ 9,546,590 دينار، إلا أنه تم أبرام العقد بقيمة (15) مليون دينار، مما يشير إلى تحميل شركة تطوير كامل التمويل المتوقع، وتمكين شركة السهول من تحقيق منافع مالية دون تحملها التزامات مماثلة.
- صرف مبلغ إجمالي 2,000,000 دينار لصالح شركة السهول على دفعتين متساويتين، تم تحويلهما من حسابات شركة تطوير بمصرفي الواحة والتجاري الوطني، بناء على رسائل مطالبة من شركة السهول وطلبي تحويل موقعين من المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية، دون وجود مستخلصات أو تقارير فنية معتمدة من المهندس المشرف، بالمخالفة

للمادة (5) من محضر المشاركة، كما لم تتوفر مستندات استلام أو أذونات صرف أو قيود يومية مؤرخة، مما يعكس قصورا إداريا واضحا في التوثيق المالي.

- أصدر المدير التنفيذي القرار رقم (13) لسنة 2024م بتاريخ 2024/03/21م بمنح مدير الإدارة المالية/ ع، ف، ش، مكافأة شهرية قدرها 1,200 دينار مقابل متابعة تنفيذ اتفاقيات الشراكة، وقد بلغ إجمالي ما صرف له 12,000 دينار دون وجود ما يثبت قيامه بأي مهام فعلية، كما صرف جزء من المكافآت نقدا من العهدة المالية دون توثيق أو اعتماد رسمي، في ظل غياب دور المراجعة الداخلية والرقابة على الصرف.
- لم يتضح الوضع التنفيذي للمشروع نتيجة توقف الصرف عليه وعدم وجود مطالبات من شركة السهول لاستكمال الأعمال، مما يشير إلى تعثر المشروع أو توقفه كليا، مع عدم اتخاذ شركة تطوير أي إجراءات قانونية لإلغاء التعاقد أو استرداد المبالغ المصروفة، وغياب أي تقارير فنية توضح الأعمال المنفذة فعليًا.

شراء مجمع للألبان ومشتقاته من شركة الجودة الراقية

بتاريخ 2024/02/27م، وافق مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (1) لسنة 2024م على شراء قطعة أرض بمساحة 5,000 م² بمنطقة عين زارة مملوكة لشركة الجودة الراقية (سجل تجاري رقم 12672)، مقام عليها مجمع صناعي للألبان ومشتقاته، بقيمة إجمالية بلغت 18,230,000 دينار كما تم اعتماد التعاقد مع الشركة ذاتها لتشغيل المجمع لمدة سنتين قابلة للتجديد، وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- تم إبرام عقدي بيع وتنازل عرفي بتاريخ 2024/02/27م، وتضمننا خصم 5% من قيمة البيع 911,500 دينار تدفع بعد التشغيل التجريبي، بينما تم دفع 17,321,500 دينار بموجب إشعار خصم من مصرف الواحة بتاريخ 2024/03/18م دون إرفاق طلب تحويل معتمد.
- وجدت نسختان من عقد التشغيل والإدارة بتاريخ التعاقد ذاته، الأولى تمنح الشركة المشغلة نسبة (15%) من صافي الأرباح، والثانية بنسبة (20%)، دون توضيح النسخة المعتمدة رسميا أو تصديق العقد من مصلحة الضرائب.
- تم تنفيذ إجراءات التعاقد خلال يومين فقط (2024/2/27-26م) دون إجراء دراسة كافية، كما لم تتم المصادقة على القرار إلا في اجتماع مجلس الإدارة في 2024/05/20م، رغم توفر وقت كافي منذ العرض الأولي في 2023/06/26م، مما يشير إلى استعجال غير مبرر في اتخاذ القرار.
- تقرير مدير الإدارة الفنية أعد بتاريخ 2024/02/27م في نفس يوم التعاقد، ما يفيد بعدم الاعتماد عليه فعليًا، فيما خلا تقرير إدارة الاستثمار من التوقيع والتاريخ وتضمن أرقامًا تقديرية دون منهجية واضحة أو مشاركة مختصين ماليين.
- قدمت شركة الجودة الراقية شهادة تقييم من مكتب الباوندي بتاريخ 2022/09/07م بقيمة 16,903,000 دينار دون تفصيل كافي لمكونات المجمع، بينما أضافت شركة

الجودة لاحقا آلات ومواد بقيمة 1,327,000 دينار رفعت السعر إلى 18,230,000 دينار دون بيان تفصيلي للبنود.

- كلفت شركة تطوير مكتب "بيت الخبرة الدولي" بإعداد تقرير تـثمين بتاريخ 2024/02/24م حيث قدر التقرير القيمة بمبلغ 27,060,100 دينار، إلا أن التقرير جاء عاما وغير مدعم بقوائم تفصيلية، واعتمدت لجنة الاستلام على بياناته دون التحقق من القيم أو مطابقتها الفعلية.

- شابت تقارير التقييم والتـثمين قصورا فنيا وماليا لعدم تحديد القيم التفصيلية أو الحالة الفنية للمعدات، وعدم إدراج إضافات لاحقة مثل مصنع الشكولاتة الذي أدرج دون تقييم مالي أو فني واضح.

- رغم توقيع عقد التشغيل منذ 2024/02/27م، لم يبدأ تشغيل المجمع فعليا حتى تاريخ إعداد التقرير، في حين قدمت شركة تونسـية عرضا جديدا للتشغيل في 2025/03/15م بنسبة 70% من صافي الأرباح، ما يشير إلى بحث الإدارة التنفيذية عن بدائل دون إنهاء التعاقد القائم.

- خلال السنة المالية 2024م بلغت المصروفات المتعلقة بشراء وتشغيل مجمع الألبان الكائن ببلدية عين زارة نحو 17,671,845 دينار، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ ما يلي:

▪ قامت شركة تطوير بتاريخ 2024/03/18م بدفع مبلغ 17,318,500 دينار لصالح شركة الجودة الراقية مقابل التنازل والبيع العرفي للأرض المقام عليها المجمع، خصما من الحساب الجاري بمصرف الواحة، دون وجود مستندات توضح طريقة الدفع أو إذن صرف معتمد، كما تم قيد 95% فقط من قيمة العقد ضمن بند "جاري المصانع" دون إدراج الباقي 911,500 في بند "الدائنون"، مما يشكل مخالفة مالية وإدارية واضحة.

▪ بتاريخ 2024/06/03م تم صرف مبلغ 18,754 دينار كرواتب لأربعة موظفين عن شهر مايو، مع ملاحظة مضاعفة بعض الرواتب الأساسية دون مبرر أو اعتماد إداري، وغياب توقيعات الاستلام والمستندات الداعمة.

▪ صرف رواتب موظفي المجمع خلال عام 2024م وتحميلها على بند "جاري المصانع"، مع وجود فارق قدره 22,661 دينار بين ما صرف فعليا والمقيد بالحسابات، وعدم إدراج رواتب بعض الأشهر ضمن المنظومة، إضافة إلى صرف مرتبات أحد الموظفين لثلاثة أشهر دفعة واحدة دون مستند داعم.

▪ بتاريخ 2024/06/05م صرف مبلغ 37,000 دينار لشركة الديرة الذهبية مقابل توريد أجهزة إلكترونية، دون توفر محاضر استلام نهائية أو عروض فنية معتمدة، وتكرار استلام الصكوك من موظف واحد دون تكليف رسمي أو إثبات استلام.

▪ بتاريخ 2024/12/26م تم صرف مبلغ 90,400 دينار لشركة Memar Group لتنفيذ صيانة بـخط إنتاج الزبادي، دون مقايـسة فنية أو توثيق للاستلام، مع وجود تضارب في العروض وعدم استكمال التوثيق الفني والضريبي.

- خلال العام 2024م صرفت الإدارة التنفيذية مبلغ 132,414 دينار كعهد مالية لمدير المجمع/ و، أ، تمت تسوية 102,479 دينار فقط منها، بينما بقي مبلغ 29,934 دينار دون تسوية، في ظل فواتير غير واضحة وغير مصدقة ضريبياً، منها مبلغ 1,000 دينار كمصروف جيب لشخص أجنبي دون مبرر أو تحديد جهة الاستفادة، بالمخالفة لنصوص المواد (63 و64) من اللائحة المالية نتيجة صرف واستعاضة العهد قبل تقديم المستندات.
- بتاريخ 2025/01/02م صرف مبلغ 135,000 دينار لشركة الرميلة للصناعات المعدنية مقابل تركيب صاج معدني دون وجود مقاييس أو تقارير فنية تثبت الحاجة للأعمال أو متابعة تنفيذها.

شراء مصنع الطوب الآجر

بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2024م الصادر بتاريخ 2024/05/20م، تمت الموافقة على شراء مصنع الطوب الآجر بمدينة زليتن من شركة الحاضرة للتطوير والاستثمار الصناعي بقيمة تقديرية بلغت 45 مليون دينار، وفي 2024/08/19م صدر القرار رقم (22) بتفويض المدير التنفيذي/ أ، بالتوقيع على العقد شريطة التحقق من ملكية الأرض والعناصر الثابتة للمصنع وخلوه من أي التزامات أو نزاعات، ومن خلال مراجعة المستندات والملف المالي والقانوني المتعلق بعملية الشراء، تبين الآتي:

- أن شركة الحاضرة اشترت المصنع من شركة الصرح بتاريخ 2024/01/01م، رغم تسجيلها بالسجل التجاري بتاريخ 2024/03/13م، وبرأس مال لا يتجاوز 10,000 دينار، مما يثير الشكوك حول أهليتها القانونية والمالية لإتمام الصفقة.
- أن العقار "المصنع" مثقل ومحمل برهن بقيمة 16,160,000 دينار لصالح مصرف التنمية-تاجوراء، دون توضيح موقف الشركة المالي أو القانوني من هذا الرهن.
- عرضت شركة الحاضرة بيع المصنع إلى شركة تطوير بقيمة 55 مليون دينار دون تقديم أسس تسعير أو مستندات داعمة، كما أرفقت إفادة بتكلفة مكونات المصنع بقيمة 77,457,000 دينار.
- صدر قرار بتشكيل لجنة فنية ومالية وقانونية بتاريخ 2024/07/09م وقدمت تقريرها في 2024/07/14م، إلا أنه جاء ضعيفاً وغير موثق، واعتمد على بيانات غير رسمية دون التحقق من الرهن العقاري أو الالتزامات المصرفية، كما أعدت إدارة الاستثمار تقرير بتاريخ 2024/07/17م اعتبر المشروع ذا جدوى اقتصادية رغم استناده إلى دراسة غير معتمدة، حيث تبين أن الجداول المالية المرفقة لأرباح المصنع عن السنوات 2021-2023 غير مختومة ولا مصادق عليها، رغم أن الشركة لم تكن مالكة للمصنع خلال تلك الفترة، مما يفقدها المصداقية.

- تم تحويل مبلغ 10 ملايين دينار إلى شركة الحاضرة بتاريخ 2024/06/05م قبل توقيع العقد المؤرخ في 2024/07/22م، ودون موافقة مجلس الإدارة أو إعداد إذن صرف، وهو ما يمثل مخالفة صريحة يتحمل مسؤوليتها المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية، كما تضمن عقد الاتفاق سعر شراء بلغ 55 مليون دينار، أي أعلى من القيمة المعتمدة بالميزانية بقيمة 10 مليون دينار، ودون موافقة المجلس وأدرجت شركة شمال أفريقيا بنسبة 18% من ملكية المصنع دون توثيق رسمي، مع تخصيص مبلغ 10 ملايين دينار كمساهمة صورية لها، ما يشكل شبهة استغلال للوظيفة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
- جرى توقيع محضر استلام بتاريخ 2024/12/23م دون إرفاق كشوفات جرد للأصول، كما تم التثمين بعد عام كامل (يومي 21 و 2025/07/24م) من قبل مركز الصدى للخبرة، وجاء التقرير غير مفصل، حيث بلغت نسبة 82% من التقييم 51,660,000 دينار من إجمالي 62,995,000 دينار لخط الإنتاج دون بيان تفصيلي.
- وجود علاقة تعاقدية أخرى بين شركتي تطوير والحاضرة لتوريد خط إنتاج مصنع مشروبات من شركة إيطالية بقيمة 30,220,000 دينار، مما يعزز وجود مصالح متبادلة وشبهة تضارب المصالح، خاصة في ظل حادثة تأسيس الشركة وضالة رأسمالها.
- بلغ إجمالي المبالغ المصروفة على اتفاق الشراء حتى نهاية مايو 2025م مبلغ 45 مليون دينار، توزعت على أربع دفعات تمت جميعها دون توثيق محاسبي سليم أو موافقات مجلس الإدارة، ودون وجود ما يثبت استلام شركة الحاضرة لهذه المبالغ أو نقل الملكية رسمياً، وبيان الوضع التشغيلي الحالي للمصنع.

مشروع إنشاء مصنع السيليكا

- شرعت الإدارة التنفيذية بشركة تطوير في تنفيذ مشروع لإنشاء مصنع لاستخراج مادة السيليكا، وبلغت القيمة المثبتة بمنظومة الحسابات 177,223 دينار بتاريخ 2024/12/01م تحت بند "أتعاب مهندسين وفنيين شركة بيتا"، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- أن القيد لم يعثر عليه بالأرشفة ولم تقدم مستندات مؤيدة أو ما يثبت استلام المبلغ (177,223 دينار)، رغم خصمه من حساب الشركة بموجب صك مؤرخ في 2024/12/19م، حيث أفاد مدير الإدارة المالية شفويا بأن المستندات الأصلية فقدت، وأن الصرف تم بناء على مطالبة من شركة BTCS الإيطالية بقيمة 30,000 يورو مقابل زيارة فنية، دون ما يثبت تحويل العملة أو الاستلام.
- أن الفريق الفني للشركة زار المواقع خلال يناير 2025م وقدم تقريراً أوصى باعتماد موقع الجوش، إلا أن المدير التنفيذي اعتمد موقع ككلة دون مبررات فنية، مخالفاً لتوصيات التقرير.

- رغم أن الميزانية التقديرية لعام 2024م خصصت للمشروع مبلغ 50 مليون دينار، فقد جاءت جميع المراسلات والدراسات في تواريخ لاحقة لاعتماد الميزانية، ما يثير التساؤل حول الأسس التي بنيت عليها تقديرات التكلفة، كما وجه المدير التنفيذي في 2025/04/20م كتاباً إلى مكتب KPMG مصر لطلب إعداد دراسة جدوى بتكلفة رأسمالية مقترحة قدرها 30 مليون يورو، بما يتجاوز السقف المالي المعتمد ودون مراعاة الوضع المالي للشركة.

شركة محاسبة اللؤلؤة للأخشاب والأثاث ومستلزماته

- بتاريخ 2024/01/23م قام رئيس مجلس الإدارة لشركة التطوير للاستثمار الصناعي بإبرام عقد مع شركة اللؤلؤة لصناعة الأخشاب والأثاث ولوازمه (التابعة للشركة الليبية الدولية للتنمية والاستثمار القابضة)، بإعادة تأهيل وإدارة وتشغيل مصنع الأخشاب الواقع بمدينة الخمس والتابع لشركة اللؤلؤة (الطرف المالك) من خلال تأسيس شركة محاسبة لمدة (20) سنة تبدأ من 2024/1/1م وحتى 2044/12/31م وبرأس مال تأسيسية بقيمة 200,000 دينار، ولوحظ بشأنه التالي:
- أبرام رئيس مجلس الإدارة للعقد دون حصوله على موافقة مجلس إدارة الشركة بالمخالفة للاتحة التعاقدات بالشركة ويؤثر على صحة الإجراءات القانونية والإدارية للعقد.
- عقد مدير عام شركة تطوير للاستثمار الصناعي / أ، و، اجتماعين تقابليين بتاريخ 2023/12/19م والذان اعتبرا لاحقا جزء لا يتجزأ من عقد المحاسبة المبرم في 2024/01/23م وفقا للمادة (1) من العقد، وبالإطلاع على محاضر الاجتماعات تبين أنه قبل إبرام شركة تطوير عقد المحاسبة بشأن مصنع الأخشاب كان المصنع مرتبط بعقد محاسبة آخر منذ سنة 2016م ولمدة (25 سنة) بين شركة النجاح القابضة التابعة لوزارة الاقتصاد (المالك السابق للمصنع) وشركة اليرموك الدولية لاستيراد الأخشاب ومواد البناء ويمثلها/ ع، م، ال، وذلك لإعادة تأهيل المصنع وإدارته وتشغيله، ولم يتم توضيح كيفية انتقال ملكية المصنع من شركة النجاح (التابعة لوزارة الاقتصاد) إلى شركة اللؤلؤة (التابعة للشركة الليبية الدولية للتنمية والاستثمار القابضة)، فضلا عن عدم توافر مستندات الملكية للعقار المقام عليه المصنع.
- قيام المدير التنفيذي لشركة تطوير بدفع مبلغ 2,144,000 دينار لصالح شركة اليرموك الدولية للأخشاب (المالك السابق للمصنع) مقابل تعويضها عن الخسائر التي تكبدتها على أعمال إعادة تأهيل المصنع والذي كان شرطا لتنازلها على المشروع، دون وجود بيان توضيحي بتفاصيل البنود المناظرة للمبلغ المدفوع، حيث تم الدفع بالاستناد على تقرير لجنة مكلفة من قبل الشركة الليبية الدولية للتنمية والاستثمار القابضة (المالكة لشركة اليرموك)، بالإضافة إلى عدم وجود أية مطالبة بالدفع من شركة اليرموك بالخصوص، علاوة على عدم اكتراث الإدارة للمشاكل والعراقيل المصاحبة للمصنع.
- تم تشكيل لجنة تسييرية لشركة المحاسبة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية الدولية للتنمية والاستثمار القابضة رقم (10) لسنة 2024م، بالمخالفة للمادة (20) من

العقد والتي تعطي الاختصاص في تشكيل مجلس إدارة الشركة لرئيس مجلس إدارة شركة تطوير للاستثمار الصناعي.

- عدم وجود محضر لجرد كافة المعدات والآلات والأجهزة والأصول والورش المملوكة لشركة اللؤلؤة بالمخالفة للمادة رقم (6) من عقد المحاصة.

- قيام المدير التنفيذي لشركة تطوير والمدير العام لشركة المحاصة / أ، و، بالصرف على شركة المحاصة من أموال شركة تطوير وقيدها كمبالغ مستحقة دون الحصول على موافقة مجلس إدارة شركة تطوير.

- بلغت قيمة المصروفات المترتبة على عقد محاصة تهيئة وتأهيل وصيانة وتشغيل مجمع الخمس للأخشاب خلال السنة المالية 2024م مبلغ وقدره 26,868,541 دينار، ولوحظ بشأنها قيام شركة تطوير بفتح اعتمادات مستندية بالعملة الصعبة بغرض توريد أخشاب متنوعة وتم ادراجها بالميزانية العمومية المعتمدة لشركة تطوير لسنة 2024م بدلا من تحميلها على مصروفات شركة المحاصة، بالإضافة لعدم قيام الإدارة المالية بإعداد مستندات صرف تقابل قيمة الاعتمادات المفتوحة وعدم ارفقة المستندات المتعلقة بها، علاوة على عدم وجود موافقات أو مصادقات بفتح تلك الاعتمادات من قبل اللجنة التسييرية لشركة المحاصة.

- قيام شركة تطوير بدفع مبلغ 75,750 دينار وكذلك مبلغ 128,742 دينار لصالح شركتي نبراس نفوسة لصناعة الأثاث والأخشاب وشركة السرايا للأخشاب مقابل توريد خشب خام (صناعة)، لوحظ بشأنه أن كل الفواتير المقدمة المرفقة بإذن الصرف لم تحدد بشكل واضح الكمية (بالمتر المكعب) والعدد (بالقطعة) ونوع الخشب المورد، بالرغم من عدم جاهزية المصنع للتشغيل، إضافة إلى عدم معرفة وبيان مكان وكيفية استلام الأخشاب، حيث لم يتم ارفاق ما يفيد استلام البضاعة الموردة لمخازن المجمع أو مخازن شركة المحاصة إضافة لعدم ارفاق الفواتير النهائية للعروض المبينة للكمية الموردة فعليا.

- قيام شركة تطوير بدفع ما قيمته 600,000 دينار مقابل صيانة مبنى شركة اللؤلؤة الكائن بحي الأندلس بموجب قيد يومية رقم 2025-2/5 بتاريخ 2025/02/10م، لصالح شركة اليسر العقارية للمقاولات والاستثمار العقاري دون ارفاق ما يفيد كيفية تسلسل الإجراءات المسبقة للتعاقد مع الشركة المذكورة، إضافة لعدم وجود ما يفيد تكليف الإدارة الفنية بالشركة بإعداد مقايضة تقديرية بالخصوص، وكذلك عدم ارفاق كل من شهادة الدفع الأخير ورسالة مطالبة بالقيمة المستحقة مع المستخلص المقدم من قبل الشركة المنفذة، كما تم تجزئة ودفع المستخلص المقدم إلى ثلاث صكوك بقيمة 200,000 دينار، دون بيان الأسباب مما ترتب عليه خصم عمولات مصرفية على الحساب بقيمة 9,000 دينار بدلا من 3,000 دينار.

- قيام شركة تطوير بدفع قيمة 168,000 دينار لصالح / ن، خ، ال، مقابل عقد ايجار مبنى لإدارة شركة اللؤلؤة قيد يومية رقم 2025-5/13، لوحظ بشأنه أن القيمة مقابل القيام مسبقا بإبرام عقد ايجار العقار مع المعني لمدة خمس سنوات تبدأ من 2024/06/01م بقيمة 14,000 دينار شهريا، وتجدر الإشارة إلى أن مدير عام شركة المحاصة استعرض

باجتماع اللجنة التسييرية بتاريخ 2024/08/18 قيامه بتكليف لجنة للتواصل مع المكاتب العقارية لاستئجار مقر ملائم، وأفاد باجتماع اللجنة بتاريخ 2024/10/01م بأن أعمال التجهيز للمقر على وشك الانتهاء وأنه يتوقع استلام المقر خلال شهر 2024/10م، مما يشير إلى قيام المدير التنفيذي للشركة بتوقيع العقد بشكل منفرد ودون وجود المصادقات والموافقات اللازمة واخفاء قيامه بالتعاقد، أو عدم التعاقد فعلا حتى شهر 2024/10م وقيامه باستكمال إجراءات التعاقد بتواريخ رجعية، كما تبين أن المالك للعقار المؤجر تربطه صلة قرابة من الدرجة الثالثة "ابن اخته" مع المدير التنفيذي لشركة تطوير (مدير عام المحاسبة).

- قيام شركة تطوير بصرف عدد ثمانية عهد مالية خلال سنتي 2024-2025م وبقيمة إجمالية 319,463 دينار، لوحظ بشأنها التالي:

- صرف ثلاثة عهد لصالح/ ع، م، ال، نقدا وتحملها على مصروفات المحاسبة دون وجود قرارات بشأنها تحدد الغرض من صرفها وكيفية استعاضتها أو اقفالها بالمخالفة للمواد (58، 66) من اللائحة المالية، علاوة على عدم ارفاق ما يفيد استلام القيمة فعلا من قبل المعني.

- قيام نائب مدير المجمع/ ع، م، ال، بصرف مرتبات شهرية نقدا من قيمة العهدة بقيمة 2,000 دينار شهريا عن المدة من 2024/01/01م وحتى 2024/06/30م ولم يتم تقديم أية مستندات بشأنها بالرغم من أن مرتبات جميع موظفي المجمع وإدارة المحاسبة تصرف شهريا عن طريق الإدارة المالية بشركة تطوير.

- قيام الإدارة المالية بتسوية عهدة نائب مدير المجمع/ ع، م، ال، بقيمة 23,228 دينار حيث قام المعني بتقديم عدة فواتير مرفقة بعدد (7) أذونات صرف غير معتمدة من القسم المالي وإدارة المجمع دون ارفاق كشف حركة العهدة المنصوص عليه باللائحة المالية، إضافة إلى أن اغلب الفواتير المقدمة هي فواتير حرارية غير واضحة البيانات (الصنف-الكمية-القيمة) وغير مصادق عليها من مصلحة الضرائب.

- صرف عدد 6 عهد مالية خلال سنة 2025م لمواجهة مصروفات نقل ومناولة وتفرغ شحنات الأخشاب من الموانئ إلى مجمعي القره بولي الصناعي ومجمع أخشاب الخمس بقيمة 284,235 دينار لوحظ بشأنها صرف بصك بقيمة 100,000 دينار لصالح/ ف، م، س، "عضو هيئة المراقبة"، كما اتضح أن قيمة المصروفات المثبتة بأوامر تنفيذ عمليات طلبيات النقل المؤرخة في 2025/01/30م قد بلغت فقط 112,943 دينار، كما لم يتم ارفاق صورة من ايصال قبض القيمة المستلمة من قبل المعنيين بالصرف.

- قيام مدير عام محاسبة شركة اللؤلؤة للأخشاب/ أ، أ، و، بتاريخ 2024/08/15م بإبرام عقد اعتماد موزع حصري لبيع منتجات مع شركة القطب الشمالي لاستيراد مواد البناء، وذلك لبيع وتسويق أخشاب تم التعاقد على توريدها من مدير عام المحاسبة، ولوحظ بشأنها التالي:

- أن التعاقد تم دون عرض الموضوع على اللجنة التسييرية لشركة المحاسبة، حيث تبين توريد الأخشاب بشكل منفرد من قبل مدير عام شركة المحاسبة، والذي قام

بتحويل الاجتماع التقابلي الأول مع شركة القطب حول تسويق مخرجات المجمع من الأخشاب إلى تسويق أخشاب جاهزة للبيع.

- إن أسعار بيع الأخشاب وضعت بشكل منفرد من مدير عام شركة المحاصة دون أي دراسات أو معرفة للتكلفة الفعلية للأخشاب.
- الصكوك المقدمة من شركة القطب الشمالي كضمانات للأخشاب التي استلمتها، عبارة عن صكوك عادية (غير مصدقة) وتم توقيعها "توقيع أول" فقط وترك "التوقيع الثاني" فارغ دون توقيع، كما تبين بأن الصكوك محررة باسم محاصة شركة اللؤلؤة وليس باسم شركة تطوير والتي قامت بدفع قيمة هذه الأخشاب بالمخالفة للمادة (7) من العقد، هذا بالإضافة إلى تقادم تواريخ الصكوك المقدمة ورفضها من المصرف.

- قيام إدارة شركة التطوير بفتح عدد سبعة (7) اعتمادات مستندية لتوريد أخشاب خام ومصنعة، لوحظ بشأنها التالي:

- تفرد المدير التنفيذي/ أ، أ، و، بعمليات التوريد وتحديد الكميات والموافقة على أسعارها دون عرض هذه الاعتمادات على اللجنة التسييرية لشركة المحاصة، ودون موافقة مجلس إدارة شركة تطوير، والجدير بالذكر قيام المعني بفتح اعتماد واحد فقط لتوريد جذوع أخشاب على أنها مواد خام لمصنع الأخشاب، في حين أن باقي الاعتمادات كانت لأخشاب مصنعة جاهزة للبيع وتعاقد على تسويقها مع شركة القطب الشمالي وبأسعار قام هو بتحديد.
- عدم وجود القيود اليومية الخاصة بهذه الاعتمادات ولا وجود لأي مرفقات بشأنها ضمن ملفات أرشيف اليومية، حيث تم الاكتفاء بقيدها وإدراجها بمنظومة الحسابات فقط.
- أن بعض الاعتمادات نفذت فعليا ووصلت بعض البضائع الموردة (الأخشاب) عن طريقها، دون وجود ما يفيد باستلام الأخشاب بمخازن شركة تطوير وعدم بيان أماكن تواجدها.

الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة

تأسست الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 2007م، وتمتلك الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ومع نهاية 2008م، تم حل المجلس الوطني للاستثمارات العقارية ونقل أصوله إلى الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة، حيث تم زيادة رأس المال إلى 200,000,000 دينار بناء على تقييم أصول المجلس، وتحدد رأس المال وفق النظام الأساسي المعدل بمبلغ 180,017,000 دينار مقسما إلى 18,017,000 سهم بقيمة 10 دينار لكل سهم ومدة الشركة خمسة وعشرون سنة ميلادية، ومقرها الرئيسي بمدينة طرابلس، وتمارس نشاطها وفق القانون التجاري والنظام الأساسي.

الأداء المالي

فيما يلي جدول يبين تحليل المصروفات والإيرادات خلال السنوات 2021-2022م (المبالغ بالدينار الليبي):

البيان	2021م	2022م	2023م
الإيرادات			
إيرادات متنوعة	162,916	-	-
إيرادات الإيجار	1,230,000	1,533,162	450,133
إيرادات بيع أصول	72,470	12,122	3,335,951
إيرادات إعادة تقييم أصول	-	-	41,655,973
إيرادات أخرى	-	372,189	-
إجمالي الإيرادات	1,465,386	1,917,474	45,445,482
المصروفات			
مرتبات وما في حكمها	1,471,603	1,716,743	1,809,918
مكافآت وأتعاب مهنية	142,269	281,256	309,373
المصروفات العمومية	384,735	153,888	574,607
مصاريف الاستهلاك	400,569	411,552	194,975
مصروفات أخرى	104,630	220,939	-
ديون مشكوك في تحصيله	-	-	7,545,260
خسائر شركات مصفية	-	-	5,067,832
خسائر بيع مخزون	-	-	579,860
خسائر استثمار الشركات التابعة	-	-	28,685,223
إجمالي المصروفات	2,503,808	2,784,379	44,767,052
صافي الربح (الخسارة)	(1,038,422)	(866,905)	678,430

- تكبدت الشركة خلال عام 2021م خسارة صافية قدرها 1,038,422 دينار، نتيجة لانخفاض الإيرادات مقارنة بالمصروفات، كما استمرت الشركة في عام 2022م في تسجيل خسائر بلغت 866,905 دينار، رغم حدوث تحسن بسيط في الإيرادات، أما في عام 2023م فقد حققت الشركة ربحاً صافياً قدره 678,430 دينار، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى إيرادات استثنائية ناتجة عن إعادة تقييم الأصول، في حين كانت مصروفات الشركة خلال عامي 2021-2022م ضمن نطاق ثابت ومعقول نسبياً على الرغم من تكبد الشركة لخسائر، وفي عام 2023م شهدت الشركة ارتفاع كبير في المصروفات والتي بلغت أكثر من 44 مليون دينار ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى مصروفات خسائر استثمار الشركات التابعة حيث بلغت 28 مليون دينار.

الجمعية العمومية

- عدم قيام الجمعية العمومية بعقد أي إجتماع خلال سنة 2023م، بالمخالفة للمادة (154) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م والمادة (26) من النظام الأساسي، التي تلزم بعقد الاجتماع السنوي خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، مع إمكانية التمديد حتى ستة أشهر فقط.
- تأخر الجمعية العمومية في إعادة تشكيل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، بالمخالفة للمادة (31) من النظام الأساسي والمادة (174) من قانون النشاط التجاري.
- عدم قيام الجمعية باعتماد القوائم المالية، حيث إن آخر قوائم اعتمدت كانت لعام 2019م، في حين أن قوائم السنوات 2020-2021-2022م جاهزة ومعتمدة من المراجع الخارجي.

- تقصير الجمعية العمومية في متابعة أعمال المصفي، حيث تم تعيينه منذ أربع سنوات ولم يتم استكمال أعمال التصفية حتى تاريخه.
- مخالفة معايير الحوكمة في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية العادية بتاريخ 2024/09/22م، حيث حضر مدير المراجعة الداخلية ممثلاً عن المراجع الخارجي، مما يشكل تضارب أدوار، إذ يجب أن يتمتع المراجع الخارجي بالاستقلالية التامة عن إدارة الشركة وفق معايير المراجعة الدولية وأفضل الممارسات الرقابية.

هيئة المراقبة

- تم إعادة تشكيل هيئة المراقبة بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية العادي الثاني لسنة 2024م، المنعقد بتاريخ 2024/09/22م ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:
- عدم قيام الهيئة بعقد اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بالمخالفة للمادة (201) من القانون رقم 23 لسنة 2010م.
- عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال 2023م، وعدم معالجة وضع الشركات تحت التصفية، بالمخالفة للمادة (203) من القانون نفسه.

مجلس الإدارة

- تمت إعادة تشكيله بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية العادي الثاني لسنة 2024م، المنعقد بتاريخ 2024/09/22م، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- تجاوز مدة عمل المجلس السابق ثلاث سنوات، بالمخالفة للمادة (31) من النظام الأساسي والمادة (174) من قانون النشاط التجاري.
- قصور المجلس في متابعة التسوية المتأخرة مع الخزنة العامة بقيمة 127 مليون دينار، مما يعكس ضعف المتابعة والمخاطر المالية والإدارية المرتبطة بعدم استكمال إجراءات التسوية.
- قصور المجلس في متابعة أصول الشركة حيث توجد العديد من الشقق السكنية المملوكة للشركة ولا توجد بها تعاقدات أو أي بيانات.
- التأخر في شطب الشركات التي تمت تصفيتها من السجل التجاري.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود نظام مالي ومحاسبي موحد للشركة القابضة والشركات التابعة، وعدم إعداد قوائم مالية مجمعة، بالمخالفة للمادتين (174) و(254) من القانون رقم 23 لسنة 2010م.
- سوء تنظيم المستندات الخاصة بالمصادقات المالية، وعدم وجود لجنة مشتريات، والاعتماد على التكليف المباشر في الشراء، بالمخالفة للمادة (123) من اللائحة المالية.

مكتب المراجعة الداخلية

- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية في متابعة الشركات التابعة والمساهمت، وعدم إعداد تقارير دورية شهرية، والاكتفاء بتقرير سنوي، بالمخالفة للمادة (140) من اللائحة المالية.
- عدم إجراء الجرد المفاجئ للخزينة شهرياً، وعدم التعليق أو تقديم توصيات بشأن الصكوك المعلقة والمخصومة عن طريق الخطأ، بالمخالفة للمادة (83) من اللائحة المالية.
- اقتصر عمل المراجعة على متابعة الإيرادات والمصروفات دون تقييم كفاءة الإدارة الاستثمارية أو الإشارة إلى المخاطر والقصور لضمان الحوكمة السليمة.

الحسابات المصرفية

- من خلال الفحص والمتابعة لوحظ ما يلي:
- عدم قيام الشركة بالإفصاح عن جميع الحسابات المصرفية المملوكة لديها، حيث تبين وجود حسابات مخصصة لجباية أقساط الشقق السكنية بالإدارة التجارية غير متابعة من قبل الإدارة المالية.
- التوسع في فتح الحسابات المصرفية أدى إلى خصم عمولات مصرفية على حسابات بعضها لم تستخدم لفترات طويلة.
- عدم الفصل بين حسابات الصرف وحسابات الإيراد، بالمخالفة للمادة (64) من اللائحة المالية.
- عدم تزويد الديوان بالمخولين بالتوقيع على الحسابات المصرفية رغم المطالبات المتكررة بالمخالفة للمادة (46) الفقرة (4) من قانون رقم 19 لسنة 2013 م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وجود صكوك مخصومة بالخطأ بحساب مصرف الجمهورية فرع جنزور بقيمة 2,358 دينار، مع قصور الإدارة المالية في تسويتها ومتابعتها، وبعضها يعود إلى سنة 2015 والاكتفاء بترحيلها من سنة لأخرى.
- وجود صكوك لم تقدم للسحب حتى تاريخه ولم تتخذ الإدارة المالية أي إجراء بشأنها، بما يخالف المواد (77) و(78) من اللائحة المالية.

الوحدات السكنية المملوكة للشركة

- بموجب المادة (07) من القرار رقم (171) لسنة 2007م، تؤول جميع أملاك المجلس الوطني للاستثمارات العقارية للشركة، وتشمل وحدات سكنية وقطع أراضي، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ التالي:
- تم بيع 152 شقة بالتقسيط لصالح شركة الزاوية للاستثمارات، وما زال المستحق المتبقي 1,578,000 دينار غير محصل رغم انتهاء فترة التقسيط، مما يعكس ضعف قدرة الشركة على التحصيل.

- تم بيع 28 شقة بالتقسيط لشركة الصابون، وما زال المستحق 1,158,115 دينار غير محصل، دون وجود مصادقات مالية، علما بأن الشركة تم حلها.
- يوجد 367 شقة بدون أي تعاقد أو مستندات تثبت ملكيتها للشركة، مما يعرض الأصول لخطر الضياع.
- بلغ عدد الحسابات المصرفية المفتوحة لجباية الأقساط خمسة حسابات رئيسة و76 حسابا فرعيا، مع ملاحظة ضعف متابعة الإدارة لهذه الحسابات، حيث تم تحويل بعضها للشركة القابضة أو باسم المجلس الوطني سابقا دون توضيح مستندات التحويل.
- عدم إعداد مذكرات تسوية بين الإدارة المالية والتجارية، وتحويل مبالغ مالية من الحسابات التجميعية دون مستندات أو إشعارات، مما يشير إلى ضعف الرقابة.
- إن بعض المواطنين تم خصم مبالغ منهم أكبر من المقرر من قبل الإدارة، وعدم متابعة الإجراءات المتعلقة بجباية الأقساط مع المصارف.
- بعض الوحدات بالمنطقة الشرقية ما زالت تحت إجراءات تسوية الدين مع الخزنة العامة ولم تستكمل حتى تاريخه.

المحال التجارية المملوكة للشركة

من خلال الفحص والمتابعة لوحظ التالي:

- المحلات التجارية بمدينة بنغازي (26 محلا بموقع الحداثق) تم تخصيصها بالكامل خلال الفترة 1987-1990، حيث تبين أن 11 محلا لم يلتزموا ببندود العقود ولم يسددوا التزاماتهم المالية حتى تاريخه.
- المحلات التجارية بمدينة غريان (104 محلات) تم تملك 32 محلا منها، بينما بقيت 72 محلا في ذمة الشركة ومقفلة من قبل المنتفعين، ما حال دون تحصيل المستحقات المالية المستحقة.

المباني الإدارية المملوكة للشركة

- تم التعاقد على إيجار مبنى إداري لصالح مصلحة التسجيل العقاري بنغازي بقيمة مستحقة 593,985 دينار عن الفترة من 2002/10/01م حتى 2022/12/31م، ولم يتم تحصيلها رغم تجديد العقد بتاريخ 2023/01/01م.
- وجود أربعة مباني إدارية مملوكة للشركة مقترحة دون إذن أو تعاقد، ولم قيام الشركة باتخاذ أي إجراءات بشأنها.
- المبنى بمنطقة السبعة: تم شراؤه بتاريخ 2010/05/24م وتأجير لهيئة المشروعات العامة ابتداء من 2010/06/01م بقيمة إيجار سنوي 1,020,000 دينار، مع التجديد السنوي، وكان آخر عقد بتاريخ 2022/06/01م، وتم هدم المبنى بالكامل بتاريخ 2023/03/16م بسبب جزء منه على مسار وصله فرعيه لمخرج طريق خدي محاذي للجسر العلوي رقم 78 بالطريق الدائري الثالث ومن خلال الفحص تبين الاتي:

- الهيئة متعثرة في السداد منذ 2014/05/01م، وبلغت ديونها حتى تاريخ الهدم 6,457,236 دينار، رغم تجديد العقد.
- الإدارة العليا كانت على علم بخطة الهدم منذ 2022/05/29م ولم تتخذ إجراءات لتقليص المساحة المتأثرة أو حماية أصول المبنى، مما أدى إلى فقدان إيرادات سنوية كبيرة (1,020,000 دينار) وأصول ثابتة مثل المكيفات والمصاعد.
- تم قبول تعويض أقل من القيمة السوقية بفارق 6.7 مليون دينار ليبي، ما يعكس تقصير الإدارة في حماية أصول الشركة.

مشروعات تحت التنفيذ

بلغت قيمة المشروعات تحت التنفيذ 42,596,230 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- أن أغلب تلك المشاريع متوقفة وترجع لما قبل سنة 2011م.
- عدم قيام الشركة بموافاة الديوان بموقف حول تلك المشروعات وأسباب توقفها.
- استغناء إدارة الشركة عن الإدارة المختصة بمتابعة هذه المشاريع حيث تم إلغاؤها من الهيكل التنظيمي للشركة المعدل بقرار مجلس الإدارة رقم 4 لسنة 2024م المؤرخ في 2024/06/05م.

الحسابات الجارية

- بلغ رصيد الحساب الجاري بين الشركة القابضة والشركات التابعة في 2023/12/31م مبلغ 7,312,875 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة حيث تبين عدم إجراء المصادقات الدورية للعديد من الشركات، ومن أبرزها:
- الشركة الوطنية لتصنيع مواد البناء: كانت آخر مصادقة بتاريخ 2021/03/29م بقيمة 969,433 دينار، بينما ظهر الحساب الجاري في القوائم المالية المنتهية في 2023/12/31م بقيمة 1,945,625 دينار، مع وجود اختلاف في المسميات بين المصادقة والقوائم المالية.
- الشركة الوطنية للمقاولات: آخر محضر مصادقة غير محدد التاريخ والقيمة.
- شركة ركائز المعمار: لا توجد مصادقة، وظهر الحساب الجاري في القوائم المالية للشركة القابضة بتاريخ 2023/12/31م بمبلغ 607,901 دينار.

مساهمات الشركة

لدى الشركة عدة مساهمات في الشركات التابعة والمشاركة واستثمارات أخرى وفق الجدول التالي:

ت	البيان	رأس المال	نسبة المساهمة
الشركات التابعة			
1	الشركة الوطنية لتصنيع مواد البناء	10,100,000	%100

ت	البيان	رأس المال	نسبة المساهمة
2	الشركة الوطنية للاستيراد الأدوية والمعدات الطبية	4,000,000	%100
الشركات المشتركة			
3	شركة ركائز لمعمار للاستثمارات	34,566,000	%60.88
4	شركة الطفولة للألعاب والترفيه	6,500,000	%56.26
الاستثمارات في الأوراق المالية			
5	مصرف التجاري الوطني	12,303,570	%3.74
6	محفظة الأوراق المالية	101,991	-
7	أسهم مصرف التجارة والتنمية	199,995	-

الشركات المشاركة مع صندوق الجهاد

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:

- إن الشركات المشاركة التي تم تأسيسها بالمشاركة مع صندوق الجهاد، لم تبشر نشاطها منذ التأسيس حتى تاريخه وبالرغم من توفر الملاءة المالية لتلك الشركات.
- تتكبد تلك الشركات مصاريف ومكافئات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهيئة المراقبة بالرغم من عدم ممارستها لأعمال التي أنشأت لأجلها.
- عدم توفر أي بيانات عن تلك الشركات لدى الشركة القابضة على الرغم من العديد من المطالبات التي قام بها الديوان خلال فترة الفحص.
- قصور مجلس الإدارة في متابعة تلك الشركات والوقوف على أسباب التأخر في إنشاء المشاريع وتوجيه الشركة.

استثمار الشركة في أسهم تأسيس مصرف الاستثمار العربي الإسلامي

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- قامت الشركة بالتصرف بالبيع لصالح شركة مداد الخير دون شفافية كافية، حيث جرت معظم خطوات التنازل بشكل فردي بين رئيس مجلس الإدارة وممثل مصرف الإجماع العربي، مع احتفاظ الرئيس ببعض المستندات حتى انتهاء عملية التنازل.
- وفق اتفاقية المساهمين لعام 2021، تعهدت الشركة الوطنية للتنمية بدفع 7,500,000 دينار تمثل 60% من قيمة أسهمها في المصرف، رغم إعلانها عدم امتلاكها الملاءة المالية، ومن محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (05) لسنة 2020م، يتضح أن الشركة كانت تنوي التخلص من المساهمة بسبب العسر المالي، واستخدمت التنازل عن الأسهم لسداد مبلغ 5 ملايين دينار، مما يعكس ضعف القدرة المالية وتناقض التعهدات مع الممارسات الفعلية.
- لم تتوافر تفاصيل واضحة حول عدد الأسهم وقيمتها، كما لم توجد مستندات تثبت عرض الأسهم للبيع أو مناقشة العروض بشفافية، حيث تمت الترسية المباشرة على شركة مداد الخير دون علم المؤسسين الآخرين أو مصرف ليبيا المركزي، مخالفة بذلك الإجراءات القانونية والمذكرات المنظمة.

- على الرغم من نص عقد الاستثمار المشترك على حضور ممثل عن الشركة الوطنية للاجتماعات التأسيسية للمصرف، تبين حضور ممثل عن مصرف الإجماع العربي بتاريخ 2021/01/23م، بالمخالفة للمادة (08) من الاتفاق.
- يوجد تناقض بين محضر اجتماع 2020م واتفاق الاستثمار المشترك 2021، حيث تمت الترسية على مشتري الأسهم الذي قام بالشراء فعليا في 2023، بينما نص الاتفاق على استثمار مشترك بين الطرفين.
- في عقد بيع الأسهم المؤرخ في 2023/04/10م، تم الاتفاق على أرباح قدرها 2,600,000 دينار ليتم سدادها على دفعتين، إلا أنه بعد الاطلاع على دفاتر الشركة تبين سدادها دفعة واحدة على ثلاث تواريخ: 04/10، 04/19، و 2023/05/02م.
- تمنح المادة السابعة من العقد شركة مداد الخير توكيلا لمباشرة الحقوق الناشئة عن ملكية الأسهم، رغم أن الشركة كانت تحضر الاجتماعات منذ 2021م، أي قبل توقيع العقد بسنتين.
- عدم قدرة الشركة على التصرف في قيمة الأسهم البالغة 2.6 مليون دينار ليبي الموجودة في حسابات مصرف الإجماع العربي، على الرغم من أن المصرف يعمل بشكل طبيعي.
- تعكس هذه الإجراءات عدم قدرة الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار على إدارة استثماراتها بكفاءة، حيث تم التخلص من حصتها بطريقة غير متوافقة مع الأهداف الاستثمارية الصحيحة، مما يشير إلى قصور في التخطيط الاستثماري واتخاذ القرارات الاستراتيجية.

الشركات تحت التصفية

بلغ عدد الشركات التابعة تحت التصفية (7) شركات تفاصيلها كالتالي:

ت	الشركة	نسبة المساهمة
1	شركة المهندسون لاستشارات الهندسية	100%
2	الشركة الوطنية لاستيراد مواد البناء والمواد الصحية	100%
3	الشركة الوطنية للمقاولات العامة	100%
4	الشركة الوطنية للخدمات والاستثمارات العقارية	100%
5	شركة المستثمر الوطني للخدمات المالية	100%
6	الشركة الوطنية للخدمات الصحية	100%
7	الشركة الكورية	100%

- بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (01) لسنة 2020م، تم تعيين/ ع، م، د، مصفيا لعدد 6 شركات، إلا أن الفحص والمراجعة أظهرت ما يلي:
 - تقصير مجلس إدارة الشركة القابضة في متابعة أعمال المصفي القانوني والتأخر في إجراءات التصفية.
 - عدم إنهاء المصفي أعماله مخالفا المادة (44) من القانون رقم (23) لسنة 2010م التي تقضي بإنهاء التصفية خلال سنة واحدة أو تقديم تقرير يوضح أسباب التأخير والمدة اللازمة.

- قامت الجمعية العمومية بتمديد مدة عمل المصفي وزيادة أتعابه دون توضيح أسباب التأخر.
- بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (1) لسنة 2024م، تم تمديد عمل المصفي لعدد 3 شركات اعتباراً من انتهاء المدة المسجلة بالسجل التجاري وزيادة أتعابه لتحقيق أهداف التصفية.

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

تأسس صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (18) لسنة 2006م، وأسندت إليه مهام أساسية هي إنشاء وتمويل المشاريع ذات القيمة الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. ويعتبر الصندوق مؤسسة استثمارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة أسس في البدء ليدير ويتابع الاستثمارات والأموال المخصصة للأسر الليبية محدودة الدخل في إطار برنامج ما يعرف ببرنامج توزيع الثروة (المحافظ الاستثمارية).

الجمعية العمومية

تم إعادة تشكيل الجمعية العمومية للصندوق (مجلس الأمناء) بموجب قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (28) لسنة 2021م، ومن خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الأمناء للصندوق خلال سنة 2023م لوحظ الآتي:

- عقد الاجتماع الأول لمجلس الأمناء بتاريخ 2023/12/20م بالمخالفة للمادة (163) من القانون التجاري والتي نصت على أنه يجب أن تعقد الجمعية العمومية مرة في السنة على الأقل خلال الأربعة أشهر عقب انتهاء السنة المالية للشركة.
- عدم تعيين هيئة مراقبة رغم توصيات ديوان المحاسبة المتكررة بالمخالفة للمادة (196) من قانون رقم 23 لسنة 2010م وكذلك المادة رقم (16) من النظام الأساسي للصندوق.

مجلس الإدارة

- عدم وجود خطة استراتيجية واضحة معتمدة من مجلس الإدارة تحدد أهداف ونشاط الصندوق والوسائل والإجراءات اللازمة لبلوغ الأهداف.
- تأسيس شركات جديدة وذلك وفقاً للقرارات (5-6-7/2023م) رغم وجود شركات قائمة تعاني مشاكل وتشترك معها في الاختصاصات.
- تعيين/ و، ال، كمستشار للطاقت المتجددة دون وجود لائحة تنظيميه للمستشارين.
- قرار رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي رقم (02) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة لتحديد مهامها لمتابعة أعمال هيئات المراقبة في الشركات التابعة، أظهر أنه على الرغم من تشكيل اللجنة للاطلاع على تقارير هيئات المراقبة بالشركات

التابعة والقباضة والمساهمة، إلا أنه لم يتم موافاة الديوان بتلك التقارير، مما يعكس قصورا في متابعة أعمال الرقابة الداخلية وعدم الالتزام بالإجراءات النظامية.

- من خلال أعمال الفحص، تبين صرف مكافآت للموظفين والمستشارين وأعضاء المجلس غير المتفرغين بموجب القرارات (2023/11-9م) دون وجود لوائح داخلية منظمة لذلك.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام إدارة الصندوق بمتابعة دورية للبيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات التابعة والمباشرة والمتمثلة في أعضاء مجالس الإدارة والهيئات المراقبة بالإضافة إلى ميزانياتها وهو ما يعكس ضعف الاتصال والتواصل بين إدارة الصندوق والشركات التابعة له، وعدم تفعيل الإدارة المختصة بمتابعة الشركات والمساهمات التابعة للصندوق، بالرغم من تسمية الإدارة من عدة سنوات.

- ضعف أداء إدارة الصندوق في وضع سياسية واضحة للإقراض حيث تبين أن أغلب هذه القروض تفتقر إلى اتفاقية منح القروض وعدم وجود ضمانات للاسترجاع الأمر الذي يجعل من هذه القروض عبارة عن دعم مالي للشركات دون جدوى مالية لسدادها.
- ضعف التنسيق بين الإدارات المختلفة بالصندوق الأمر الذي يوضح ضعف وقصور أنظمة الرقابة الداخلية في الصندوق.

مكتب المراجعة الداخلية

- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية حيث يتم الاكتفاء بمراجعة اذونات الصرف، إذ تفتقر تقاريره إلى توجيهات واضحة أو إجراءات عملية لتحسين الأداء لا تساعد الإدارة في اتخاذ قرارات فعالة.
- عدم إعداد التقارير الدورية رغم الزاميتها بالمخالفة لقرار مجلس الأمناء لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي رقم (2) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم جهازه الإداري المادة (14) الفقرة (9) منه والخاصة بإعداد التقارير الدورية عن نشاط مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالإشارة إلى وجود أية معلقات بالتسويات المصرفية بالرغم من وجود معلقات.
- لم يتناول تقرير المراجع الداخلي المبالغ المخصوصة من قبل المصارف ولم يتطرق إلى الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الشركة بالخصوص.
- لم يتطرق تقرير المراجعة نهائيا إلى بعض الإدارات المهمة بالصندوق مثل إدارة التخطيط والمتابعة، إدارة الاستثمار، إدارة المحافظ والوثائق الاستثمارية.
- بالرغم من تناول التقرير للأصول الثابتة إلا أنه لم يتم التطرق إلى المطابقة بين الرصيد الدفترى والفعلي والتي لم يتبين إجرائها من قبل لجان الجرد، بالمخالفة لقرار مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي رقم (44) لسنة 2021 م بشأن اعتماد اللائحة المالية لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، مادة (122).

- إغفال التقرير لأقساط القروض الممنوحة للشركات التابعة للصندوق رغم انتهاء المدد القانونية لسداد هذه الأقساط، لأغلب هذه الشركات التابعة.

القوائم المالية المعدّة والمعتمدة

- حيث إن الصندوق يقوم بقفل حساباته السنوية وبإعداد ميزانياته وإحالتها إلى ديوان المحاسبة بموجب القانون، ومن خلال الفحص تبين:
- عدم وجود قوائم مالية موحدة للصندوق والشركات القابضة والتابعة بالمخالفة للمادة رقم (127) من اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق والمادة رقم (256) من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- لم يتم موافاة الديوان بالقوائم المالية الخاصة بسنّي 2022-2023م، على الرغم من العديد من المطالبات بالمخالفة للمادة (46) الفقرة (4) من القانون رقم 19 لسنة 2013 م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

الأداء المالي

- فيما يلي جدول يوضح تحليل المصروفات والإيرادات خلال السنوات 2022-2023م:

البيان	2022م	2023م
الإيرادات		
إيرادات مالية (فوائد الودائع والقروض)	17,353,380	64,257,340
إيرادات المساهمات	119,382,105	102,604,822
إيرادات أخرى	290,233	480,863
إجمالي الإيرادات	137,025,718	167,343,026
المصروفات		
مرتبات وما في حكمها	3,297,779	3,773,793
مكافآت وأتعاب مهنية	1,228,106	1,001,873
المصروفات العمومية	2,457,563	2,984,631
مصاريف الاستهلاك	667,874	1,325
إجمالي المصروفات	7,651,324	7,761,623
صافي الربح (الخسارة) للنشاط	129,374,394	159,581,402

- أسفرت نتيجة النشاط عن صافي ربح بمقدار 159,581,402 دينار خلال سنة 2023م مقارنة بصافي ربح 129,374,394 دينار خلال سنة 2022م أي بزيادة قدرها حوالي 30.2 مليون دينار وذلك نتيجة ارتفاع في إيرادات الفوائد خلال عام 2023م.

الميزانية التقديرية

- فيما يلي مقارنة الميزانية التقديرية بالمصروفات الفعلية خلال سنة 2024م:

ر.م	البيان	المقدر 2024م	الفعلّي 2024م	الفرق	نسبة الفعلي للمقدر
المصروفات					
1	المرتبات وما في حكمها	6,135,000	5,055,759	1,079,240	82%

ر.م	البيان	المقدر 2024م	الفعلي 2024م	الفرق	نسبة الفعلي للمقدر
2	المصروفات العمومية	23,080,000	3,459,333	19,620,829	14%
3	المصروفات الرأسمالية	21,250,000	8,327,520	12,922,480	39%
4	إنفاق استثماري	250,000,000	169,032,116	80,967,884	67%
	إجمالي أوجه الصرف	274,394,000	77,748,835	196,645,165	
الإيرادات					
1	الشركات والمساهمات	61,918,778	16,666,367	45,252,411	26%
2	فوائد الودائع بالمصرف اللبي الخارجي	73,276,625	71,334,569	1,942,056	97%
3	إيرادات أخرى	462,000	259,353	202,647	56%
	إجمالي الإيرادات	135,657,403	88,260,289	47,397,114	65%

ومن خلال متابعة الأسس التي أعدت على أساسها الميزانية التقديرية للصندوق للعام 2024م تبين الآتي:

- اعتمد الصندوق أساسا على تمويل ميزانيته من السيولة المتوفرة بالحسابات المصرفية لدى الصندوق وذلك كون اغلب الإيرادات المتوقع الحصول عليها خلال العام متوقفة على مدى انعقاد الجمعيات العمومية للشركات وإقرار توزيعات الأرباح.
- تأخر مجلس الإدارة في اعتماد الميزانية التقديرية، حيث تم اعتماد ميزانية 2023م في اجتماعه العادي الثاني بتاريخ 2023/06/21م، أي بعد ستة أشهر من بداية السنة المالية.
- المبالغة في تقديرات الإنفاق الاستثماري للصندوق حيث بلغت القيمة المقدرة بمبلغ 250,000,000 دينار وهو ما يعكس سياسية الصندوق في منح السلف والتمويلات الاستثمارية الحسنة وهي في حقيقة الأمر تغطية للعسر المالي وسوء الإدارة للشركات التابعة.
- التضخم الواضح في تقديرات المصروفات العمومية للصندوق الأمر الذي يعكس تقديرات غير حقيقية في الميزانية التقديرية والجدول التالي يوضح التقديرات لهذا البند والمصروف الفعلي خلال آخر ثلاث سنوات:

تقديرات 2022م	الفعلي 2022م	تقديرات 2023م	الفعلي 2023م	تقديرات 2024م	الفعلي 2024م
24,890,000	3,124,091	24,895,000	2,214,828	23,080,00	3,459,333

القروض

المبالغ المالية القائمة الممنوحة في شكل قروض وتمويلات حتى 2024/12/31م، كانت كالتالي:

ت	البيان	سنة المنح	القيمة بالدينار	مدة القرض	الضمانات
1	الشركة للبيبة لصناعة الاسمنت المشترك	2008م	3,740,000	-	-
2	شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية	2015م	10,000,000	5 سنوات	-
3	شركة أوبا للتطوير السياحي	2017م	13,000,000	6 سنوات	شركة الإنماء السياحية القابضة
4	شركة الإنماء للاستثمارات المالية	2018م	13,958,000	5 سنوات	-

ت	البيان	سنة المنح	القيمة بالدينار	مدة القرض	الضمانات
5	الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف المساهمة	2019م	70,980,000	7 أشهر	-
6	شركة الإنماء للصناعات الصوفية	2019م	14,028,520	1 سنة	-
7	شركة الإنماء للاستثمارات المالية	2020	28,376,000	5 سنوات	-
8	شركة أويا للتطوير السياحي	2024	24,635,500	حتى سنة 2026م	أسهم الشركة

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- استمرار الصندوق في منح القروض والمبالغ المالية للشركات التابعة والشركات التابعة للتابعة على الرغم من عدم توفر أي بيانات عن هذه الشركات والتي تبين فقدان السيطرة عليها من قبل إدارة الصندوق الأمر الذي ينتج عنه ضياع أموال الصندوق وعدم القدرة على تتبعها وعدم القدرة على استردادها.
- أغلب المبالغ المالية الممنوحة في شكل قروض وتمويلات لا توجد بها ضمانات لإمكانية استرداد هذه المبالغ مستقبلاً.
- عدم متابعة المبالغ المالية الممنوحة في شكل قروض من قبل إدارات الصندوق المختصة وعمل دراسة جدوى لها وتتبع آلية صرف هذه المبالغ.
- إن أغلب المبالغ المالية الممنوحة انتهت مدة سدادها المتفق عليها وفقاً لمحاضر الاتفاق إلا أنه لم يتم الحصول عليها ولم يتم توضيح الإجراءات المتخذة حيالها.
- عدم تكوين مخصص للقروض بما يتعارض مع معيار المحاسبة الدولي رقم (9 IFRS) الذي يتناول تكوين مخصصات للقروض.
- تضارب البيانات بين إدارتي الاستثمار والمالية حول القروض الممنوحة للشركات التابعة.

الحسابات المصرفية

- يوجد لدى الصندوق عدد (11) حسابات مصرفي ولوحظ بشأنها التالي:
- عدم الفصل بين حسابات الإيرادات والمصروفات بالمخالفة للمادة (44) من اللائحة المالية بالصندوق.
- وجود العديد من الحسابات دون جدوى مثل حسابي مصرف الوحدة البرج، مما يترتب خصم عمولات سنوية عليها.
- التأخر في إعداد مذكرة التسوية بالمخالفة للمادة رقم (41) من اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق.

الحجوزات القائمة والمخصصة على الحسابات المصرفية

بلغت قيمة الحجوزات القائمة على الحسابات المصرفية للصندوق مبلغ 21,718,996 دينار، ومبلغ 17,739,722 دولار تقريباً، في حين بلغت المبالغ

المخصومة من الحسابات المصرفية مبلغ 927,239 دينار تقريباً، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ التالي:

- عدم وجود معرفة دقيقة من قبل الإدارة المالية بالمبالغ المالية المحجوزة على حسابات الصندوق الأمر الذي يترتب عليه ضياع أموال الصندوق.
- عدم وجود منظومة أو سجل موحد بين إدارات الصندوق وذلك فيما يتعلق بقضايا المحافظ الاستثمارية والحجوزات القائمة والمبالغ المخصومة بحيث يسهل الوصول إليها ومتابعتها، خاصة أن بعضها يرجع إلى ما قبل سنة 2015م ولا زالت قائمة حتى تاريخ اليوم.
- إهمال وتقصير الإدارة المالية في تحديث الحجوزات الواقعة على الحسابات المصرفية بصورة دورية ومخاطبة الإدارات المختلفة والمعنية بالصندوق.

المساهمات

- غياب خطة استثمارية واضحة للصندوق بالمخالفة للمادة (111) من اللائحة المالية للصندوق.
- عدم توفر أي بيانات عن أداء الشركات التابعة مما يعيق تقييم جدوى الاستثمارات.
- عدم متابعة المساهمات المتعثرة وعدم تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة مما يعكس ضعف الرقابة والمتابعة على استثمارات الصندوق.

الودائع المصرفية

- بلغت القيمة الدفترية لودائع الصندوق بالمصرف الليبي الخارجي بالعملة الأجنبية في 2024/12/31م مبلغ 1,473,851,796 دينار، لوحظ بشأنها التالي:
- أن هذه الودائع لا توجد بها اتفاقيات مع المصرف الليبي الخارجي وذلك وفقاً للإفادة الشفهية من مدير الإدارة المالية.
- تجدد الودائع تلقائياً دون مراجعة معدلات الفائدة أو موافقة الإدارة.

العقود المبرمة خلال سنة 2024م

- تم خلال سنة 2024م إبرام عدد من العقود، تبين وجود ملاحظات حولها نورد منها الآتي:
- دفع قيمة عقد انتفاع مبني في منطقة بن عاشور لمدة سنة من يناير 2024م بقيمة 16,000 دينار شهرياً تبين عدم إلزام المستفيد بتصديق العقد وسداد الضرائب مما يشكل قصوراً في تطبيق بنود العقد وحماية مصالح الصندوق.
- قيام الصندوق بتأجير المبني المملوك له والواقع بمنطقة النوفلين بمبلغ وقدره 30,000 دينار شهرياً لصالح المجلس الرئاسي لمدة سنتين إلا أنه من خلال أعمال الفحص اتضح أن ديوان المجلس الرئاسي لم يقوم بسداد قيمة الإيجار الشهري لمدة سنة كاملة 360,000

بالإضافة إلى قيمة الضمان 60,000 دينار بالمخالفة لبنود العقد المبرم، واقتصار إجراءات الصندوق على مخاطبات دون تنفيذ بنود العقد.

المحافظ والوثائق الاستثمارية

ومن خلال الفحص والمراجعة لإدارة المحافظ تبين العديد من الملاحظات والتي من أهمها:

- عدم وجود منظومة تربط بين كل من إدارة المحافظ والإدارة القانونية وإدارة المساهمات، والإدارة المالية بخصوص المحافظ وأصحابها، الأمر الذي ترتب عليه ازدواجية في الصرف في بعض الأحيان والجدول التالي يبين ذلك:

رقم المحفظة	الاسم	المحكمة	رقم الدعوة	رقم الحكم	الجهة المنفذة
108104	ع س ع ال	جنوب طرابلس الابتدائية	937/2022	35/2023	مصرف الصحاري
	ع س ع ال	الخميس الابتدائية	385/2018	270/2017	مصرف الصحاري
13949	م م ال	جنوب طرابلس الابتدائية	200/2022	189/2023	مصرف الصحاري
	م م ال	الخميس الابتدائية	324/2022	319/2023	المصرف الليبي الخارجي
14591	ع ا ال	الخميس الابتدائية	113/2019	131/2019	المصرف الليبي الخارجي
	ع ا ال	جنوب طرابلس الابتدائية	780/2022	1267/2022	المصرف الليبي الخارجي
15722	س ا ل ت	الخميس الابتدائية	329/2017	388/2017	المصرف الليبي الخارجي
	س ا ل ت	جنوب طرابلس	284/2021	1191/2021	مصرف الصحاري
186743	م ب س	الخميس الابتدائية	265/2017	283/2017	مصرف الصحاري
	م ب س	جنوب طرابلس الابتدائية	637/2022	1268/2022	مصرف الصحاري
3296	و ع ا	الخميس الابتدائية	334/2018	419/2018	المصرف الليبي الخارجي
	و ع ا	سوق الخميس	334/2018	419/2018	مصرف الصحاري

- لم يتم موافاة الديوان بشهادات الأسهم الخاصة بالمحافظ الاستثمارية المتنازل عليها لصالح الصندوق وعددها 31,398 محفظة.
- لم يتبين ما يفيد استيفاء المحافظ للأرقام الوطنية من خلال البيانات المقدمة من قبل إدارة المحافظ (وفقا للملف المحال من قبل سوق الأوراق المالية للإدارة المختصة في الصندوق).
- قيام صندوق الإنماء بالمنطقة الشرقية بمخالفة قانون تجميد توزيع الثروة رقم 25 لسنة 2013م اعتبارا من 2013/10/01م، فبناء على قرار مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق بالمنطقة الشرقية رقم 06 لسنة 2016م بتاريخ 2016/05/30م تم توزيع 10.9 مليون دينار للمحافظ (فئة الخالي عمل) في حين أن القيمة المسجلة بالسجلات المالية 10.185 مليون دينار مع عدم استفادة جميع أصحاب المحافظ الاستثمارية من هذا التوزيع.

الجرد السنوي

- تأخير غير مبرر في تسليم تقرير الجرد الرئيسي (8 أشهر) بالمخالفة للمادة (120) من اللائحة المالية.
- عدم مطابقة الأصول الفعلية مع السجلات المحاسبية في معظم اللجان الفرعية.
- عدم متابعة الفروقات بين الأصول المسجلة والموجودة فعليا.

- وجود دفاتر صكوك وعهد قديمة غير مسواة منذ سنوات بالمخالفة للمادة (66) من اللائحة المالية.
- وجود صكوك أمانات تعود لسنوات قديمة، دون تسوية تتمثل في سلف مرتبات لشركات تابعة نتيجة تعثرها في سداد المرتبات، على الرغم من عدم وجود نصوص في اللائحة تتيح منح سلف لشركات تابعة.
- تقرير اللجنة الفرعية لجرد المخازن لا يحتوي على مقارنة بين الكمية الفعلية والكمية المثبتة بالدفاتر مما يمنع اكتشاف أي فروقات (زيادة أو عجز).
- إدراج بعض المعدات القديمة دون توضيح حالتها التشغيلية (صالحة، بحاجة لاستبدال، أو غير قابلة للاستخدام)، مما يعيق اتخاذ قرارات سليمة بشأنها.
- رغم إدراج المواد التالفة لم يتم توضيح أسباب تلفها (مثل سوء التخزين، انتهاء الصلاحية، عدم الاستخدام الطويل، أو عوامل أخرى).
- شراء مباني من شركة تحت التصفية دون تقييم مستقل وانتظار الحصول على الأصول كجزء من حقوق المساهمين، كما لم تتضمن المستندات، مما قد يؤثر على شفافية عملية التصفية وحقوق الدائنين.
- عدم إحتواء تقرير جرد الأصول الثابتة على معلومات تسجيل الأصول وتواريخ الشراء والعمر الافتراضي وحالة الأصول والاقتراحات بشأن إصلاح الأجهزة العاطلة، واستبدال التالفة.
- عدم توضيح صفات مستخدمي السيارات في تقرير الجرد مما يشير إلى توزيع غير قانوني للسيارات ومنح موظفين أكثر من سيارة.
- تملك سيارات لغير المستحقين والاستيلاء على سيارات منذ 2014-2015م.
- نقص في توثيق حالة المركبات ومواقعها وأرقام الهيكل والمحرك ووثائق التأمين.
- تم تسليم إحدى المركبات المسلمة لصالح / م، ال، بدون قيمة دفترية، وعند الاطلاع على كشف أصول الصندوق اتضح أنها غير مدونة لدى الشركة، وهو ما يشير إلى خلل محاسبي له تأثير مباشر على السجلات المالية ويعكس قصورا في نظام حصر ومتابعة الأصول.
- عدم تصنيف الأصول التالفة بشكل واضح من قبل لجنة جرد أصول بالمنطقة الشرقية وغياب التوثيق المالي للقيمة الدفترية وتمليك عدة سيارات من أصول الصندوق لأشخاص انتهت علاقتهم به.
- سلمت سيارات جديدة عام 2015م لموظفين بعقود مؤقتة، واحتفظوا بها دون وجه حق، وتم طلب استعادتها رسميا في 2016/06/07م ولم يتم تسليمها حتى الان.
- في المنطقة الجنوبية، لم تتم مقارنة الجرد الفعلي بالسجلات المحاسبية، مما قد يخفي فروقات غير مبررة.

شركة الاستثمار الوطني

تأسست شركة الاستثمار الوطني كشركة مساهمة قابضة بموجب القانون رقم (1) لسنة 1986م بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون التجاري واللوائح ذات العلاقة ونظامها الأساسي، وتهدف الشركة إلى تحصيل مساهمات الليبيين واستثمارها بما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز الوعي بالادخار والاستثمار، حيث حدد النظام الأساسي للشركة رأس المال بقيمة 1,200,000,000 دينار، موزع على (120) مليون سهم بقيمة اسمية (10) دنانير للسهم الواحد، مملوكة للمساهمين من أفراد الشعب الليبي وقد تكون رأس المال من مساهمات نقدية وأصول عينية مختلفة، أهمها:

البيان	القيمة
رأس المال المدفوع نقداً	847,134,393
قيمة الأصول العينية وفق آخر ميزانية معتمدة 2015م	
قيمة شركة المواشي المسددة من وزارة المالية	25,000,000
قيمة أسهم مدفوعة من وزارة المالية	161,840,109
قيمة حصة الشركة في رأس مال شركة النقل الجوي	51,879,773
قيمة العقارات التي آلت للشركة - مصحة سكرة	820,165
قيمة العقارات التي آلت للشركة - مصحة ابن النفيس	3,230,027
قيمة العقارات التي آلت للشركة - الرازي	8,725,783
قيمة العقارات التي آلت للشركة - مالغيران الشمالي	27,766,923
إجمالي الأصول العينية	279,262,780
رأس المال غير المدفوع	73,602,827
إجمالي قيمة رأس المال	1,200,000,000

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- وجود اختلاف في رأس مال الشركة بين ما هو مثبت بالنظام الأساسي والسجل التجاري، وما هو وارد بالميزانية العمومية للسنة المنتهية في 2023/12/31م.
- عدم تناول مجلس الإدارة في اجتماعاته معالجة مسألة أن ما نسبته 80% من رأس المال المدفوع لم تصدر بشأنه شهادات أسهم للمساهمين، لكون القيمة المدرجة لم تدعم ببيانات تفصيلية عن المساهمين.
- قيام الشركة بإثبات ما نسبته 20% فقط من رأس المال المدفوع من خلال إصدار شهادات أسهم للمساهمين وفقاً لقانون رقم (1) لسنة 1986م، بينما لا يزال استكمال حصر باقي المساهمين يواجه صعوبات متعددة، أهمها عدم تعاون بعض الجهات في تزويد الشركة بالبيانات وعدم توفر أرشيف وظيفي لدى بعض المؤسسات.

الأداء المالي

الجدول التالي يوضح مقارنة الإيرادات والمصروفات المستهدفة بالإيرادات والمصروفات الفعلية وفق الموازنة التقديرية خلال عام 2024م:

البند	التقديري	الفعلي	الانحراف
الإيرادات			

البند	التقديري	الفعلي	الانحراف
عوائد أسهم	22,717,800	1,577,844	(21,139,955)
إيجار عقارات	2,675,122	2,977,745	302,622
إيرادات أخرى	000	8,000	8,000
أرباح بيع أصول	000	26,060	26,060
إجمالي الإيرادات	25,392,922	4,589,649	(20,803,272)
المصروفات			
المصروفات العمومية	4,853,000	3,521,425	1,331,574
المرتبات وما في حكمها	12,254,076	11,791,847	462,229
المصروفات التشغيلية	201,100	000	201,100
إجمالي المصروفات	17,308,176	15,313,277	1,994,899
نتيجة النشاط	8,308,745	(10,723,627)	(2,414,882)

من الجدول أعلاه يتبين وجود انحرافات جوهرية بين التقديرات المعتمدة والنتائج الفعلية، بما يعكس ضعفا واضحا في التخطيط المالي والتنفيذي، وذلك على النحو الآتي:

- بلغت الإيرادات الفعلية حوالي (4.5) مليون دينار مقابل تقديرات تجاوزت (25) مليون دينار، أي بانخفاض نسبته أكثر من 80%، ويرجع ذلك أساسا إلى تدني عوائد الأسهم، حيث لم يتحقق منها سوى نحو 7% من المقدّر كما ظهرت إيرادات فعلية من بنود غير مدرجة في الميزانية، وهو ما يكشف عن قصور في دقة تقدير الموارد.
- سجلت المصروفات الفعلية نحو (15.3) مليون دينار مقارنة بتقديرات بلغت (17.3) مليون دينار، ورغم انخفاض إجمالي الإنفاق، إلا أن بعض المصروفات التشغيلية لم تنفذ نهائيا، في حين جاءت مصروفات المرتبات والمصروفات العمومية أقل من التقديرات، بما يعكس ضعف الالتزام بخطة التنفيذ المالي.
- أسفر النشاط عن عجز فعلي تجاوز (10.7) مليون دينار، في مقابل فائض مقدّر بأكثر من (8.3) مليون دينار، ومن خلال المقارنة بين نتائج النشاط للأعوام (2022-2023-2024) تراجع مستمر في أرباح الشركة من سنة إلى أخرى، ما يعد مؤشر خطير على تدني الأداء المالي والإداري وغياب التخطيط المبني على أسس واقعية.

ر.م	البيان	2022م	2023م	2024م	المقارنة 2023-2024
الإيرادات					
1	عوائد أسهم شركات	40,655,275	24,973,532	1,577,844	(23,395,688)
2	إيجار عقارات	2,155,627	3,941,582	2,977,745	(963,838)
3	إيرادات أخرى	1,030	600	8,000	7,400
4	أرباح بيع أصول ثابتة	-	-	26,060	26,060
	إجمالي الإيرادات	42,811,932	28,915,714	4,589,649	(24,326,066)
المصروفات					
6	المصروفات العمومية	1,989,990	1,320,740	3,521,429	2,200,689
7	المرتبات والمكافآت	7,210,952	7,761,232	11,791,847	4,030,615
	إجمالي المصروفات	9,200,942	9,081,972	15,313,277	6,231,305
	صافي الأرباح (الخسائر) قبل الضرائب	33,610,990	19,833,742	(10,723,627)	(30,557,369)

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- تدني عوائد الأسهم يعود أساساً إلى ضعف أداء الشركات المساهمة أو عدم قيامها بتوزيع أرباح خلال سنة 2024م، مما أثر بشكل مباشر على إيرادات الشركة.
- ارتفعت المصروفات العمومية خلال سنة 2024م بمقدار 2,200,689 دينار وبنسبة (167%) مقارنة بسنة 2023م، وهو ارتفاع مفرط يتطلب من إدارة الشركة اتباع سياسات أكثر ترشيداً، لاسيما أن مصروف الاشتراكات بالمنظمات والمعارض وحده بلغ 1,135,405 دينار.
- سجلت المرتبات والمكافآت زيادة قدرها 4,030,615 دينار أي بنسبة (52%) عن السنة المالية 2023م، ويعزى ذلك إلى إبرام عقود جديدة مع موظفين ومستشارين، إضافة إلى تطبيق جدول المرتبات الموحد للدولة.

الجمعية العمومية

- عدم إنعقاد الجمعية العمومية منذ 2021/03/01م، رغم التوصيات المتكررة وطلب وزير المالية، بالمخالفة للنظام الأساسي والقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م ويؤثر على حقوق المساهمين ومساءلة مجلس الإدارة.
- عدم قيام الجمعية العمومية بتشكيل هيئة المراقبة بعد انتهاء مدتها القانونية في 2022/05/22م، بالمخالفة للقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- عدم مناقشة الجمعية لتقارير المالية والقانونية والفنية، وضعف تقييم أداء مجلس الإدارة، وعدم متابعة المشاريع المتعثرة والشركات التابعة، مما يعكس ضعف الرقابة وضعف التخطيط الاستراتيجي.

مجلس الإدارة

- تم تشكيل مجلس الإدارة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2023م، هو ما يتعارض مع أحكام النظام الأساسي التي تحدد الجمعية العمومية كجهة مختصة بالتعيين وتحديد المكافآت، مما يشير إلى مخالفة للإجراءات النظامية وخرق لآليات الحوكمة المعتمدة.
- عدم قيام المجلس بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة 2024م، بالمخالفة لنصوص النظام الأساسي والقانون التجاري، ما أثر على المساءلة والرقابة.
- استمرار تولي رئيس مجلس الإدارة مهام المدير العام دون فصل الاختصاصات، وهو ما يتعارض مع ممارسات الحوكمة الرشيدة.
- قصور المجلس في وضع خطط استراتيجية لتحسين الوضع المالي والاستثماري للشركة والشركات التابعة.
- عدم إلزام الإدارة التنفيذية بإعداد ميزانية مجمعة ووصف وتصنيف وظيفي واضح، مخالفاً النظام الأساسي والقانون التجاري.
- تفويض مجلس الإدارة لبعض من اختصاصاته لرئيس المجلس والذي يشغل منصب المدير العام بالشركة وفق محضر اجتماعه الأول لسنة 2024م، مما يعتبر سلب

لاختصاصات المجلس، فضلا عن عدم قيام المجلس بإعادة النظر في قرارات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام خلال سنة 2023م بشأن منح قروض للشركات التابعة، بالمخالفة للمادة (30 فقرة 15) من النظام الاساسي للشركة والمادة (2 فقرة 16) من لائحة الاختصاصات، وايضا تعيين مستشارين دون الالتزام بالهيكل التنظيمي المعتمد.

- اعتماد الميزانية التقديرية لعام 2024م دون موافقة الجمعية العمومية.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار العديد من القرارات ومنها على سبيل المثال القرار رقم (34) لسنة 2024م بشأن انشاء وحدة توثيق ومتابعة العقارات تعمل تحت اشرافه، بالمخالفة لنص المادة (2) الفقرة (12) من لائحة الاختصاصات التي منحت هذا الاختصاص لمجلس الإدارة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بتوجيه الإدارة التنفيذية بإعداد دليل حوكمة ولائحة للاستثمار.

هيئة المراقبة

- عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد محاضر الاجتماعات عن السنوات 2023-2024م، كما لم يتم توضيح تاريخ إعداد التقارير أو الجهة المخولة بالاطلاع عليها.
- تقارير الهيئة السابقة (سنة 2020م) أظهرت غياب رؤية واضحة للمشاريع المتوقفة والمشاريع تحت التنفيذ.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم تضمن الموازنة التقديرية لعام 2024م المبالغ الاستثمارية مثل القروض وزيادة رؤوس الأموال للشركات التابعة.
- تراكم المعلقة المدينة والدائنة منذ عام 2020م دون متابعة أو معالجة، بالمخالفة للمادة (51) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إعداد الإدارة المالية بعض مذكرات تسوية الحسابات المصرفية لعام 2024م، ومنها على سبيل المثال حساباتها لدى (مصرف الواحة الرئيسي 301096 - مصرف الوحدة طرابلس 170-204-11 - مصرف ليبيا المركزي 119- مصرف التجارة والتنمية طرابلس 729439-21).
- استخدام الودائع المصرفية لمنح قروض ودعم الشركات التابعة دون خطط استثمارية واضحة، ما أدى لانخفاض الرصيد من 173 مليون دينار عام 2013م إلى 22.8 مليون دينار حتى 2024/08/30م.
- دعم الشركات التابعة الخاسرة دون تقييم نتائج النشاط أو وضع رؤية استثمارية.
- افتقار الإدارة المالية لعقود واتفاقيات الودائع وكشوفات الحسابات المصرفية من تاريخ فتح الحساب وحتى تاريخه.

- إقتصار تقارير مكتب المراجعة الداخلية على الشركة القابضة دون شمول الشركات التابعة، مما يحد من فعالية الرقابة.

المساهمات والشركات التابعة

بلغ رصيد استثمارات الشركة في 2024/12/31 م مبلغ وقدره 859,252,459 دينار وتفصيلها كالتالي:

ت	البيان	القيمة
1	صافي المساهمات بالشركات	740,531,290
2	القروض	53,909,403
3	صافي أصول استثمارية	64,811,765
	إجمالي الاستثمارات	859,252,459

ومن خلال أعمال الفحص لوحظ الآتي:

- استنزفت أغلب الشركات التابعة رؤوس أموالها، حيث تجاوزت الخسائر 50% من رأس المال، نتيجة توقف النشاط أو استمرار الصرف على المرتبات والمزايا دون وجود مشاريع مدرة للإيرادات.
- وجود قصور في تحديد قيمة رأس مال بعض الشركات، مع تباين بين تقرير إدارة الاستثمار، القوائم المالية، والسجل التجاري، مثل شركة أويا الليبية للاستثمار العقاري والسياحي.
- ارتفاع حجم الالتزامات في بعض الشركات إلى 91% من رأس المال، ما يثير الشكوك حول قدرتها على السداد.
- ضعف التواصل مع بعض الشركات التابعة، مثل شركة الخبرة للاستثمار السياحي وشركة الاستثمار الدولي لاستيراد المواد الغذائية، أدى إلى عدم تشكيل مجلس إدارة أو انتهاء مدته القانونية، مع تسجيل خسائر كبيرة تصل إلى 86% من رأس المال خلال سنة 2022م، ما يهدد إفلاسها.
- فشل أغلب المساهمات في تحقيق أي إيرادات خلال السنوات الخمس الماضية، ما يعكس ضعف إدارة الشركة في اختيار المساهمات الاستثمارية المناسبة.

الأصول الاستثمارية

- تدني الإيرادات من الأصول الاستثمارية، حيث بلغت حوالي 2,977,745 دينار حتى 2024/12/31م، أي نحو 2% فقط من صافي الأصول.
- عدم استغلال كامل الأصول العقارية، حيث تم تأجير عقارين فقط من أصل 12 عقار مملوك للشركة.
- وجود عقارات لم تكتمل إجراءات تسجيلها بالسجل العقاري، وعقارات تم الاستيلاء عليها من جهات عامة وأفراد، وبعضها تم إسقاط ملكيته من الدولة، ما يستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الأصول واسترداد الحقوق المالية المستثمرة فيها.

القروض

- منح قروض للشركات التابعة دون ضمانات تحفظ حقوق الشركة القابضة، مما أدى إلى فقدان فرص استثمارية تحقق عوائد.
- منح قروض تجاوزت رأس مال الشركات، ما يعكس ضعف اتخاذ القرارات المالية السليمة.
- استمرار تراكم قروض قديمة من سنة 2000م دون وضع آليات فعالة لتحصيلها أو تسويتها، بما في ذلك القروض الممنوحة لشركات مصفاة مثل الشركة الوطنية للتجارة والتنمية البالغة 2,855,075 دينار.
- قصور في تكليف لجنة مختصة لمتابعة استخدام القروض وعدم إعداد مخصصات للقروض المتعثرة على مر السنوات.
- غياب الشروط الجزائية للتأخير، وعدم متابعة استخدام القروض، وعدم تشكيل لجنة مراقبة.
- عدم وجود ضمانات تحفظ حقوق الشركة القابضة.
- منح 3 قروض لشركة الاستثمار للخدمات الطبية خلال عام 2024م بإجمالي 10,200,000 دينار، دون إجراء دراسة جدوى اقتصادية، والاعتماد فقط على العقود، وقد تبين تخلف الشركة عن سداد الأقساط المستحقة بتاريخ 2024/06/30م.
- بلغ رصيد القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري مبلغ 13,279,413 دينار، حيث تم منح قروض بقيمة 11,500,000 دينار خلال عامي 2023-2024م رغم تجاوزها رأس مال الشركة ووجود خسائر تراكمية، واستمرار الدعم رغم التصفية، بالإضافة لعدم وجود بيانات كافية عن قرض قديم بقيمة 1,779,413 دينار ممنوح منذ سنة 2002م، وعدم وجود دراسة جدوى أو عقود.
- بلغ رصيد القرض الممنوح لشركة الثقة لتجهيز اللحوم 5,070,216 دينار، تم صرفه لتغطية الاعتماد المستندي لتوريد المواشي، حيث تم منح القرض بمبلغ 8,500,000 دينار بتاريخ 2023/10/02م دون موافقة مجلس الإدارة، بالإضافة لعدم وجود اتفاقية أو دراسة جدوى، وإساءة استخدام مبلغ 2,864,282 دينار لاستيراد منتجات غير متفق عليها.
- منح قرض حسن لشركة أويا الليبية للمقاولات والاستثمار بمبلغ 1,117,322 دينار دون إجراء دراسة جدوى أو متابعة لسداد الأقساط.
- منح قرض حسن لشركة الاستثمار للخدمات النفطية بقيمة 2,500,000 دينار بتاريخ 2023/08/27م دون إجراء دراسة جدوى أو توفير أي ضمانات، لغرض توريد معدات تنفيذ العقود مما يعكس قصورا في إدارة المخاطر المالية ويعرض أموال الشركة لمخاطر عدم الاسترداد.

القضايا والحجوزات القضائية

فيما يلي بيان يوضح عدد وإجمالي قيمة القضايا المحكومة على حسابات الشركة:

الحساب	عدد القضايا	إجمالي القيمة المحكومة
مصرف الجمهورية وفروعه	223	17,364,830
مصرف التجاري الوطني الرئيسي	176	9,587,438

- عدم الحصول على كشوفات حسابات الشركة بمصرف ليبيا المركزي منذ 2013/12/31م.
- نسبة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بلغ حوالي 85% من إجمالي المدينين، مما يعكس عدم اتباع سياسة فعالة لتكوين المخصص والاكتفاء بترحيل المخصص من سنوات سابقة.
- عدم إجراء دراسة فنية لإعادة تقييم الديون وتكوين المخصص وفق الأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- وجود أرصدة مدينة متعثرة وراكدة منذ سنوات، والتي تستلزم وضع خطط وآليات فعالة لتحصيلها بدلا من الاكتفاء بترحيلها سنويا.
- زيادة رصيد المدينون حتى 2024/06/30 إلى 2,976,831 دينار مقارنة بمبلغ 1,347,740 دينار في 2023/12/31، أي بزيادة 1,629,091 دينار، نتيجة توقيع عقد تكليف مباشر مع الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري بتاريخ 2023/10/19 لمجمع عمر المختار دون اتباع الإجراءات القانونية والتي لوحظ من خلاله الآتي:
 - تجاهل البنود الأساسية في العقد، ومنها المادة 5 المتعلقة بمدة تنفيذ المشروع، وعدم وجود موافقة على التمديد حتى 2024/06/30م.
 - مخالفة العقد عند صرف مبلغ 1,629,091 دينار كسلفة، دون مستخلصات مصدقة من مصلحة الضرائب وفق المادة 4 من العقد.
 - غياب ضمانات حسن التنفيذ عند توقيع العقد.
 - التعاقد بالباطن من قبل الشركة المنفذة، بالمخالفة لنص المادة 13، الفقرة 4 من العقد.
 - عدم التزام الشركة المنفذة بالمواصفات المتفق عليها، ووجود قصور وعيوب في التشطيب وفق تقارير إدارة الشؤون الفنية.

شركة الاستثمار العقاري

تأسست الشركة بموجب (ل ش ع سابقا) رقم (394) لسنة 1993م، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويقع مقرها بمدينة طرابلس، وتساهم فيها أربعة مصارف تجارية هي: مصرف الجمهورية بنسبة (40%)، والمصرف التجاري الوطني بنسبة (20%)، ومصرف الصحاري بنسبة (20%)، ومصرف الوحدة بنسبة (20%)، ويبلغ رأس مالها (5) ملايين دينار، وتتمثل أغراض وأهداف الشركة في المساهمة في حركة البناء والتعمير في مجال الإسكان، وإدارة المشاريع العقارية المختلفة، والاستثمار في المجال العقاري داخل الدولة الليبية، إضافة إلى الاشتراك والتعاون في أعمال التشييد والمقاولات وذلك وفقا لما يحدده نظامها الأساسي.

الإدارة التنفيذية

من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود عدد من المؤشرات التي تعكس ضعفا جوهريا في البنية الإدارية والهيكل التنظيمي للشركة، وعدم توفر بيئة تشغيلية ملائمة لممارسة نشاط الاستثمار العقاري، إضافة إلى غياب المقومات الأساسية للرقابة الداخلية والإدارة الفعالة، وقد تمثلت أبرز الملاحظات فيما يلي:

- عدم توفر أو أرشفة المستندات الإدارية للشركة، حيث تبين من خلال الفحص غياب محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها، ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته، وقرارات المدير العام، وذلك للسنوات 2020م-2024م، إضافة إلى عدم توفر أي معلومات عن هيئة المراقبة، الأمر الذي يعكس قصورا جوهريا في الحوكمة والإدارة ويخالف مبادئ التوثيق والرقابة الداخلية.
- اقتصار القوة الوظيفية بالشركة على عدد (4) موظفين فقط (مدير عام معين حديثا دون توفر أرشيف أو مستندات، مدير للشؤون الإدارية بمستندات محدودة جدا، موظف مالي دون مستندات، وموظف مالي متعاون)، وهو ما يعكس ضعفا جوهريا في الهيكل الإداري للشركة.
- إن مقر الشركة عبارة عن مساحة أرض واسعة تضم خلاطة إسمنتية ومصنع للطوب الإسمنتي، إضافة إلى مكاتب متنقلة (تريلات) تتخذها إدارة الشركة مقرا لمباشرة أعمالها بمنطقة تاجوراء، الأمر الذي لا يوفر بيئة تشغيلية مناسبة لطبيعة نشاط الشركة.
- عدم وجود إدارة للمراجعة الداخلية، وعدم تطبيق أي من إجراءات الضبط المالي والإداري.
- عدم توفر وأرشفة المستندات المحاسبية الأساسية، حيث لوحظ غياب الدفاتر والسجلات والقيود اليومية للسنوات 2020-2024م، ويترتب على هذا القصور تعذر تتبع العمليات المالية والتحقق من سلامتها، ويعكس ضعفا في الرقابة الداخلية ونظام المحاسبة والحوكمة المالية بالشركة.
- توقف نشاط الشركة منذ عدة سنوات، إضافة إلى تعرض منظومة الحسابات للسرقة وفقدانها بالكامل، الأمر الذي ترتب عليه غياب تام للتقارير والبيانات المالية التي يمكن الاعتماد عليها في تقييم الأداء المالي للشركة أو الوقوف على وضعها المالي الحقيقي.

أصول الشركة

من خلال إجراءات الفحص والمراجعة المتعلقة بأصول الشركة تبين ما يلي:

- قيام المدير العام السابق للشركة بالتصرف في نسبة كبيرة من أصول الشركة خلال الفترة 2015-2019م دون اتباع أي مبررات فنية أو إجراءات قانونية سليمة، وبما يتجاوز نصف إجمالي الأصول، وهو ما يشكل تجاوز جوهري لصلاحياته وتعديا على اختصاصات الجمعية العمومية، وتفريطا في أموال الشركة، كما تمثل هذه التصرفات مخالفة صريحة لمبادئ الحوكمة الرشيدة، وعدم الالتزام بمتطلبات الرقابة الداخلية المتعلقة ببيئة الرقابة، والفصل بين الصلاحيات، وآليات الموافقة والاعتماد على القرارات الجوهرية.

- قيام المدير العام بتاريخ 2017/11/14م بشراء عدد (7) آلات وخلاطة ومصنع طوب إسمنتي بقيمة إجمالية 2,200,000 دينار، وظهرت منها ثلاث آلات فقط في الجرد السنوي لعام 2018م على أنها مستهلكة وتم بيعها على أساس ذلك كخردة وهو ما يدل على ضعف شديد في نظام الجرد والرقابة على الأصول، بالمخالفة للمعايير المتعارف عليها.
- قيام المدير العام بتاريخ 2018/07/04م بشراء مركبة نوع (شيفروليت ماليبو) بقيمة 75,000 دينار، دون أن تظهر ضمن كشوفات الجرد لعام 2018م، ودون وجود ما يفيد تسجيلها باسم الشركة أو تحديد الشخص المستلم لها.
- قيام الشركة بتاريخ 2018/08/26م بشراء مولد كهربائي بقوة (K 110) بمواصفات كاتم صوت بقيمة 130,000 دينار، دون وجود أي مستند تثبت استلامه، ودون إدراجه بكشوفات الجرد أو وجود ما يثبت استفادة الشركة منه، وهو ما يعكس قصورا واضحا في إجراءات الاستلام والفحص وإثبات الأصول، ومخالفة للضوابط الرقابية المتعارف عليها.
- وجود محضر سرقة مفتوح بمركز شرطة تاجوراء تحت رقم (2024/1048)، يتعلق بسرقة مجموعة من المعدات من ورشة ومخازن الشركة، إضافة إلى عدد (23) آلية من آلات الشركة، دون أن يعرف مصير هذه الأصول أو الإجراءات المتخذة بشأنها، وهو ما يمثل قصور في نظام حماية الأصول ورقابتها.
- استبعاد عدد (10) قطع أراضي من دفاتر الشركة خلال سنة 2016م دون أي قيود مالية أو إجراءات محاسبية سليمة، في مخالفة صريحة لمتطلبات الاعتراف والقياس والاثبات الخاصة بالأصول.
- بيع عدد (9) قطع أراضي خلال سنتي 2017م و2018م بقيمة إجمالية بلغت 848,520 دينار، دفع منها مبلغ 295,720 دينار نقدا، دون توفر مستندات تشير إلى مصير هذه السيولة، كما لم يتبين مصير قطعة الأرض رقم (259) وما إذا تم التصرف بها من عدمه، وتم تسجيل هذه العمليات كإيرادات أخرى نتيجة لعدم وجود بند لهذه الأراضي بالدفاتر، في مخالفة للأعراف والسياسات المحاسبية المتعارف عليها.
- بموجب القيد رقم (16/1) بتاريخ 2015/01/20م، تم إثبات عملية شراء آلية دمك تربة (رولة) نوع (CB224E) بقيمة 24,260 دينار كمصروف إيرادي محمل على مشروع البنية التحتية للمقسم السكني تاجوراء، بدلا من إثباتها كأصل ثابت من أصول الشركة، بالمخالفة لمتطلبات الاعتراف والقياس الخاصة بالأصول، كما لوحظ عدم ظهور هذه الآلية ضمن الجرد السنوي لسنة 2015م، مما يعكس قصور في نظام الرقابة على الأصول وضعفا في إجراءات التتبع والتوثيق.

المصروفات

من خلال الفحص والمراجعة للمصروفات المسجلة بدفاتر الشركة، إضافة إلى تتبع حركة الحسابات المصرفية، تبين وجود عدد من الملاحظات الجوهرية، وبيانها على النحو الآتي:

- استغلال أموال الشركة في أنشطة غير معلومة وغير متوافقة مع الأغراض التي خصصت من أجلها، حيث قامت إدارة الشركة بصرف مبالغ مالية على شكل مجموعة عهد مؤقتة لصالح/ أ، س، ف، بصفته أمين خزينة الشركة، وقد بلغت قيمة هذه العهد 220,495 دينار، حيث لوحظ بشأنها عدم صرف هذه المبالغ على احتياجات الشركة، وعدم وجود مستندات تثبت أوجه الاستخدام الفعلية لها، كما لم يتم عند إقفال العهدة إرفاق ما يفيد استلام خزينة الشركة باقي قيمة النقدية والبالغة 187,769 دينار.
- بموجب القيد رقم (7/115) بتاريخ 2019/07/31م تم صرف مبلغ 25,000 دينار، وبموجب القيد رقم (9/157) بتاريخ 2019/09/27م تم صرف مبلغ 16,000 دينار من خزينة الموقع الإنتاجي للشركة بتأجوراء لصالح عدد من الأشخاص، دون إرفاق أي مستندات أو مذكرات توضيحية تبين المقابل أو الغرض من هذه المدفوعات، حيث تم الاكتفاء بالإشارة إلى أن الصرف تم بناء على تعليمات نائب المدير العام، بالمخالفة لمتطلبات التوثيق والإثبات للمصروفات، وتجاوزا لضوابط الصرف.
- بموجب القيد رقم (3/57) بتاريخ 2019/03/28م تم تخفيض رصيد الدائنين باسم/ خ، ع، أ، بمبلغ قدره 9,630 دينار، على أساس أن المبلغ دفع نقدا من الخزينة الرئيسية بالإدارة العامة للشركة، إلا أنه لم يرفق أي مستند يوضح طبيعة هذا الدين أو مبرراته، كما لم يرفق إذن صرف أو ما يفيد استلام المعني للمبلغ، رغم قيام الشركة بإرفاق أذن صرف ومستندات مؤيدة لعمليات دفع أخرى تم تسجيلها ضمن نفس القيد، بالمخالفة لمتطلبات الإثبات المحاسبي وضعف جوهري في إجراءات التوثيق والرقابة الداخلية على المدفوعات.
- بتاريخ 2016/04/17م تم تحويل مبلغ 100,000 دينار لصالح/ س، ع، من حساب الشركة لدى مصرف الإجماع العربي - وكالة حي الأندلس وقد أفادت الشركة بأن المبلغ يمثل أتعاب إجراءات الربط الضريبي حتى 2015/12/31م، ومراجعة القوائم المالية للسنوات 2013-2015م، حيث لوحظ بشأنها قيام رئيس مجلس الإدارة بمخالفة لائحة التنظيم الإداري للشركة من خلال قيامه بتكليف المعني مباشرة بالرغم من أن هذا الإجراء يقع ضمن اختصاصات وصلاحيات الجمعية العمومية للشركة.
- قيام الموظفة/ هـ، ي، أ، بإبرام عقد مع الشركة لتقديم خدمات النظافة والمقهى تحت اسم (شركة بوابة الغد للنظافة العامة وتنسيق الحدائق)، وقد لوحظ بشأن هذه الشركة ما يلي:
- انعدام أي بيانات أو مستندات رسمية لها، حيث لم يتم الحصول على مستندات قيدها في السجل التجاري أو غرفة التجارة والصناعة، ولا ما يفيد بامتلاكها رقما ضريبيا.
- عدم امتلاك الإدارة الحالية للشركة لأي وثائق أو ملفات تخص هذه الشركة.
- أن جميع المبالغ جرى صرفها بصكوك صادرة مباشرة باسم الموظفة نفسها وليس باسم الشركة، حيث بلغ إجمالي المبالغ التي تم التمكن من حصرها خلال

الفترة من 2015م إلى 2019م ما قيمته 541,000 دينار، ويمثل هذا الإجراء مخالفة جسيمة، نتيجة صرف أموال عامة لأفراد بدلا من الجهات المتعاقد معها.

- قيام الموظفة باستلام مبلغ نقدي قدره 108,000 دينار من / ر، م، بموجب إقرار مالي موقع بينهما، دون إرفاق أي مستند يبين الغرض من صرف هذا المبلغ أو المقابل الذي تم استلامه لأجله، بالإضافة إلى عدم إثبات هذه الحركة في دفاتر الشركة بالمخالفة لمتطلبات التسجيل المحاسبي السليم.

- قيام مصرف الجمهورية فرع الشاحنات تاجوراء، بإيداع مبلغ مالي بالخطأ بقيمة 774,051 دينار في حساب الشركة بتاريخ 2018/04/10م، وبدلا من إثبات المبلغ كالتزام واجب السداد وفق المعالجة المحاسبية السليمة، قامت الشركة بتاريخ 2018/05/31م، بموجب القيد رقم (5/130)، بتعليق حساب المصرف بالقيمة المضافة وإخفاء المبلغ بتحميله ضمن (المصروفات المستحقة) بالمخالفة لمقتضيات العرض والإفصاح المحاسبي، وبعد مرور ما يقارب سنة ونصف خاطب مدير فرع المصرف الشركة بتاريخ 2019/12/05م مطالبا بتسوية المبلغ، ليتبين أن القيمة تخص شركة أخرى، وقام المصرف بخصم المبلغ بتاريخ 2020/02/12م، وقد ترتب عن ذلك ظهور رصيد الشركة لدى المصرف بالسالب كالتزام قائم حتى 2025/01/30م (تاريخ آخر كشف حساب) دون أن تقوم الشركة بإجراء أي معالجة أو تسوية محاسبية لتصحيح الخطأ، وهو ما ظهر جليا في الميزانية العمومية كما في 2024/12/31م، ويعكس ذلك خلافا في نظام الرقابة الداخلية وضعف في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالالتزامات ومعالجتها.

قرض المراجعة الإسلامية

من خلال الفحص والمراجعة تبين للديوان وجود عدد من الملاحظات الجوهرية المتعلقة بقرض المراجعة الإسلامية الممنوح للشركة من مصرف الإجماع العربي، وذلك على النحو التالي:

- لم يتبين وجود أي أثر محاسبي أو إفصاح مالي بشأن القرض المصرفي الذي تحصلت عليه الشركة بنظام المراجعة الإسلامية، حيث لم يظهر القرض أو التزاماته أو مصروفاته المالية بأي من السجلات أو القوائم المالية للشركة.
- بعد مراجعة كشوفات الحسابات المصرفية وتتبع حركة المبالغ المودعة، لوحظ أنه بتاريخ 2015/08/16م تم إضافة مبلغ 4,500,000 دينار في حساب الشركة بمصرف الإجماع وكالة حي الأندلس، وقد ورد بالبيان أن المبلغ يمثل قرض مراجعة إسلامية وفقا للرسالة رقم إشاري (ب/م.أ/102/2015)، وبعد عدم إثبات هذا القرض أو الإفصاح عنه مخالفة لمتطلبات العرض والإفصاح عن الالتزامات المالية وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية.
- قيام إدارة الشركة بتنفيذ عمليات تحويل متكررة لمبالغ مالية تتراوح بين 100,000 و600,000 دينار بين حسابات الشركة المختلفة، دون وجود أي مستندات تبرر طبيعة هذه التحويلات أو الغرض منها.

مساهمات الشركة

شركة جرف تلبل للاستثمار السياحي

- تحويل مبلغ 2,000,000 دينار من حساب شركة (أجراف) إلى حساب شركة الاستثمار العقاري بتاريخ 2014/09/07م، استنادا إلى قرار مجلس إدارة شركة أجراف، وقد ظهرت القيمة فعليا في حساب الشركة بالمصرف التجاري الوطني الفرع الرئيس، إلا أنه تم لاحقا سحب مبلغ 1,800,000 دينار من نفس الحساب دون توفر أي مستندات توضح كيفية التصرف في هذه القيمة أو تحديد الجهة المستفيدة منها.
- بالاطلاع على ميزانية شركة أجراف كما في 2014/12/31م، تبين أن القيمة المسجلة كمبلغ محمل على شركة الاستثمار العقاري بلغت 2,337,144 دينار، في حين لم يظهر هذا المبلغ في ميزانية شركة الاستثمار العقاري عن السنة نفسها، ما يشير إلى عدم تسجيل وإثبات مبلغ 2,000,000 دينار المحال من شركة أجراف في دفاتر وسجلات شركة الاستثمار العقاري بالمخالفة لمتطلبات الاعتراف المحاسبي.
- ظل رصيد المساهمة في شركة أجراف مثبت بمبلغ 5,000,000 دينار وفقا لميزانيتي سنتي 2015-2014م، إلا أنه تم استبعاد هذا الرصيد بالكامل في سنة 2016م كما هو ظاهر بالميزانية، دون وجود أي مستندات أو قرارات تدعم هذا الاستبعاد أو تبرره محاسبيا، بالمخالفة لمتطلبات الاعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي.

الشركة الليبية المالية للطرق والإنشاءات

- إن السجل التجاري الخاص بالشركة لا يزال مقيد وفق بيانات وإدارة مجلس الإدارة السابق، وذلك نتيجة عدم توفر المستندات المالية والإدارية اللازمة لدى الإدارة الحالية، إضافة إلى عدم تعاون المدير المالي السابق في تسليم المستندات والبيانات المطلوبة، الأمر الذي حال دون استكمال إجراءات تحديث السجل التجاري وإثبات الهيكل الإداري الجديد.
- عدم قيام مدير شركة الاستثمار العقاري الحالي بتقديم أي مستندات أو بيانات مالية أو إدارية تخص الشركة الليبية المالية للطرق والإنشاءات، بما في ذلك أرقام الحسابات المصرفية أو السجلات المالية، نظرا لعدم امتلاكه أي معلومات عن حسابات الشركة، وأن المستندات تحت سيطرة المدير المالي للشركة ويتم الاحتفاظ بها في مخزن بمنطقة السراج، وهو ما يعكس ضعفا في الرقابة على السجلات المالية وغياها للالتزام بمتطلبات الإفصاح وتوفير البيانات الرقابية، ويثير مخاطر بشأن سلامة المعاملات المالية المتعلقة بالشركة.
- من خلال الإطلاع على القوائم المالية للشركة للسنوات 2020م-2024م، لوحظ الآتي:
 - إن القوائم المالية للسنوات 2020م-2024م قد تم إعدادها خلال عامي 2024م و2025م دون وجود مستندات أصلية أو قيود يومية، بالمخالفة للمبادئ والمعايير المحاسبية، كما أن البنود المحاسبية الواردة بالقوائم المالية عبارة عن أرقام مرحلة ولا تعتمد على أي مستندات مؤيدة، إضافة إلى عدم إجراء أي مصادقات مع الدائنين والمدينين.

- ثبات أرصدة المصارف منذ سنة 2020م (وبالنسبة لمصرف الإجماع منذ 2021م) دون أي حركة مالية، ودون وجود كشوفات حساب أو مطابقات مصرفية، يمثل إخلال بمتطلبات المبادئ والمعايير المحاسبية، ويعد مؤشراً على غياب نظام مالي وتشغيلي سليم.
- المصروفات المدرجة بالقوائم المالية مقدرة وليست قطاعية خاصة بند المرتبات وقد أثبتت على أنها مصروفات مستحقة، حيث لم يتم إثبات أي مبالغ فعلية سوى بعض المصروفات التي قامت الشركة الليبية الماليزية بصرفها نيابة عن شركة الاستثمار العقاري، والتي بلغت 806,355 دينار لسنة 2021م و380,777 دينار لسنة 2022م، ولوحظ بشأنها أنها تمت بناء على مراسلات المدير العام دون وجود سند صحيح.
- بالرغم من توفر ميزانيات الشركة للفترة 2015م-2020م، إلا أنه لوحظ وجود تناقضات وعدم اتساق بين بياناتها المالية، مما يعكس ضعف إجراءات إعداد القوائم المالية ويحد من إمكانية الاعتماد عليها في تقييم الأداء المالي للشركة.

شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة

تم تأسيس شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة بموجب قرار رئيس جهاز دعم الاستقرار رقم (157) لسنة 2022م بشأن إنشاء شركة قابضة بالمخالفة لإحكام المادة (254) من القانون التجاري.

وتمارس شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة أنشطتها في مختلف المجالات المالية والاقتصادية من خلال عدد (25) شركة تابعة وهي:

إسم الشركة / رقم القيد التجاري	إسم الشركة / رقم القيد التجاري
شركة النجم الشمالي للخدمات النفطية / الفنية / 80782	شركة السدرة للخدمات النفطية / 80613
شركة السهول الخصبة لاستيراد الآلات والمستلزمات الزراعية / 80906	شركة الكوثر لتعبئة المياه والمشروبات / 84010
شركة الحصن المتين للاتصالات وأنظمة الحماية / 5010202410291	شركة المتمكن للتفتيش والمعايرة / 5010202410296
شركة الودد المتين المزدهر للمقاولات والاستثمار العقاري / 05010202407109	شركة فاتحة خير لاستيراد الملابس
شركة شمال افريقيا للوساطة المالية وتحصيل الديون / 5010202410295	شركة البحر المتوسط لاستيراد المواد الغذائية
شركة الانطلاقة الدولية للصناعات الخرسانية لصناعة وصب الخرسانة / 5010202416729	شركة شغف الجديدة للدعاية والإعلان / 5010202410741
شركة الأفق المتحدة للتعهدات والاعاشة والخدمات التموينية / 5010202410034	شركة المتوسط للخدمات والأعمال اللوجستية / 5010202410300
شركة الرازي للتنمية والتدريب والاستشارات والتعليم / 5010202410293	شركة احد الابداع للتجهيزات والخدمات العامة / 05010202410629
شركة كريستال لاستيراد معدات وتجهيزات المطارات والموانئ / 5010202410299	شركة بوابة الوسيط للصيد البحري / 5010202410314
شركة الأفق المتجدد الأول للإنشاءات والاستشارات الهندسية	شركة الأمجاد للخدمات والتجهيزات / 5010202410290
شركة السمكة للطلاء لصناعة الطلاء والمعاجين / 5010202305820	شركة داعم المسار للمقاولات العامة / 84612

إسم الشركة / رقم القيد التجاري	إسم الشركة / رقم القيد التجاري
شركة الفحوصات الطبية لاستيراد المعدات الطبية والأدوية والمستحضرات الطبية ومستلزمات الأم والطفل / 58903	شركة الأرض الطبية للدعاية والإعلان / 5010202414592
	شركة الشمال العالمية / 04010202302794

وقد تعرض مقر شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة لعمليات نهب وتخريب متعمد طال أهم المستندات والوثائق الرسمية عقب أحداث طرابلس المؤرخة في 2025/5/12م.

الحسابات المصرفية

تدبر الشركة عدد (13) حساب مصرفي إدارة مباشر من القابضة في عدد من المصارف التجارية، بالإضافة لعدد (39) حساب مصرفي تديرها الشركات التابعة، أي يتم إدارة الأموال من خلال عدد (52) حساب مصرفي، ومن خلال أعمال تتبع مصادر تمويل الحسابات التي تمكن الديوان من الوقوف عندها، حيث كانت على النحو التالي:

الجهة مصدر التمويل	القيمة
شركة تطوير للاستثمار الصناعي المساهمة التابعة لصندوق الاستثمار الداخلي	88,200,000
الشركة الوطنية لتمويل الحقوق والموانئ النفطية	47,234,853
شركة الاتصالات الدولية الليبية	32,757,300
إيداعات شخصية من أفراد	37,151,670
إيداعات مجهولة المصدر	2,560,516
الإجمالي	207,904,339

وقد بلغ حجم المعاملات المالية من خلال هذه الحسابات مبلغ 280,458,280 دينار وفق التفصيل بالجدول أدناه:

البيان	الإيداع	السحب
الإيداعات النقدية	37,151,670	
تحويلات مصرفية	230,138,097	
تحويلات بين الحسابات	13,168,513	11,838,513
مسحوبات بالصكوك		79,784,400
سحب نقدي		134,013,290
ارصدة اخر المدة		54,822,077
المجموع	280,458,280	280,458,280

تبين بشأنها ما يلي:

- عدم تحديد مصادر أموال الإيداعات الشخصية للأفراد للتأكد من سلامتها وشرعيتها بالإضافة إلى الإيداعات مجهولة المصدر، مما قد يعكس وجود شبهة غسيل أموال ومحاولات لإخفاء أموال غير مشروعة، بالإضافة لتقصير المصارف في القيام بدورها بمتابعة العمليات المالية ورصد الأنشطة المشبوهة والتحقق من كل الأموال الداخلة والخارجة والتأكد من مشروعية مصادرها وخلفيتها التجارية.
- تأتي شركة تطوير للاستثمار الصناعي المساهمة التابعة لصندوق الاستثمار الداخلي في المرتبة الاولى من حيث حجم التمويل حيث بلغت الإيرادات الواردة من الشركة مبلغ

88,200,000 بنسبة (36%) تقريبا من إجمالي الايداعات الواردة بحسابات الشركة القابضة والشركات التابعة في حين بلغت المسحوبات من حسابات الشركة القابضة لمصلحة شركة تطوير مبلغ 1,724,000 دينار ولم يتم الافصاح من قبل شركة تطوير عن خلفيات ومبررات ذلك وتفصيل الايداعات والمسحوبات في الجدول الاتي:

مصرف	رقم الحساب	مدین(الايداعات)	دائن(المسحوبات)
شمال افريقيا تاجوراء	28169019		500,000
شمال افريقيا بوسليم	745014	6,200,000	
اليفين دولار	50030037		224,000
الخليج الاول	2722013	2,000,000	
التجاري الرئيسي طرابلس	51012085340010	80,000,000	
شمال افريقيا بوسليم	39010945128019		1,000,000
المجموع		88,200,000	1,724,000

- يليها الشركة الوطنية لتمويل الحقوق والموائ النفطية حيث بلغت الايرادات الواردة منها مبلغ 47,234,853 بنسبة (15%) تقريبا من إجمالي الايداعات الواردة بحسابات الشركة القابضة والشركات التابعة وتفصيل الايرادات في الجدول الاتي:

الشركة	المصرف	رقم الحساب	المبلغ
شمال افريقيا	شمال افريقيا تاجوراء	28169019	7,263,829
شمال افريقيا	الليبي الخارجي	900054068	3,368,065
شركة الأفق المتحدة للتعهدات والاعاشة والخدمات التموينية	شمال افريقيا بوسليم	745014	1,000,000
شمال افريقيا	اليفين دولار مقوم بالدينار	50030037	3,709,395
شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة	مصرف اليفين الرئيسي طرابلس	201000875030013	6,300,000
شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة	شمال افريقيا بوسليم	39010945128019	25,593,564

- لم تفصح الشركة الوطنية لتمويل الحقوق والموائ النفطية عن المعاملة المالية والخلفية التجارية المتعلقة بتحويل مبلغ مليون دينار لشركة الأفق المتحدة للتعهدات والاعاشة والخدمات التموينية.

- بلغت الايداعات الشخصية للأفراد في حسابات الشركة القابضة والشركات التابعة مبلغ 37,151,670 دينار وهي في معظمها تتمثل في الايرادات المحققة من ايجارات المباني.

- بلغت الايرادات الواردة من الشركة الليبية للاتصالات الدولية مبلغ 32,007,300 بنسبة (11%) تقريبا من إجمالي الايداعات الواردة بحسابات الشركة القابضة والشركات التابعة.

- التوسع في السحب النقدي والاعتماد بشكل مفرط وبصكوك لجهات مجهولة الخلفية التجارية غير مسجلة لدى مصلحة الضرائب، وكانت عمليات السحب تتم بشكل منتظم وبصورة دورية وبمبالغ كبيرة لا تتناسب وأنشطة الشركة، مما يزيد من صعوبة تتبعها واخفاء المستفيد الحقيقي منها، ويتيح ذلك الفرصة لتحويل هذه الاموال إلى خارج البلاد عبر قنوات غير مصرفية، حيث وصلت المسحوبات النقدية مبلغ تجاوز 134,013,290 دينار، حيث تمثل ما نسبته (52%) بمبلغ 70,274,000 دينار من إجمالي السحب النقدي المباشر للمستفيد/ م، د، ومن امثلة ذلك:

- المبالغ المسحوبة نقداً من حساب الشركة القابضة لدى مصرف شمال افريقيا فرع أبي سليم وذلك حتى تاريخ 2025/07/02م مبلغ 25,600,045 دينار منها مبلغ (10) مليون دينار سحبت بيوم واحد فقط، والجدول التالي يوضح ذلك:

التاريخ	عدد مرات السحب	المبلغ المسحوب
2023/03/12	1	100,000
2023/11/13	30	3,000,000
2023/12/14	20	2,000,000
2023/12/25	20	2,000,000
2024/02/22	1	100,000
2024/02/26	1	50,000
2024/03/13	3	300,000
2024/03/17	1	100,000
التاريخ	عدد مرات السحب	المبلغ المسحوب
2024/05/13	20	1,000,000
2024/06/25	15	1,500,000
2024/07/10	8	1,000,000
2024/07/31	10	750,000
2024/08/08	100	10,000,000
2024/10/02	10	800,000
2024/10/10	6	600,000

- المبالغ المسحوبة نقداً من مصرف شمال افريقيا فرع حي الأندلس 34,764,000 دينار، تفصيلها كانت كما يلي:

المبلغ	تاريخ المعاملة
4,500,000	2024/05/21
4,000,000	2024/05/12
4,000,000	2023/11/09
3,500,000	2023/10/31
3,500,000	2023/10/25
3,000,000	2023/11/28
2,500,000	2024/05/29
2,500,000	2023/11/21
1,400,000	2023/12/06
1,260,000	2024/03/06
1,200,000	2023/10/24
المبلغ	تاريخ المعاملة
1,000,000	2024/03/06
1,000,000	2023/10/16
500,000	2024/02/12
445,000	2024/05/12
250,000	2024/02/11
172,000	2023/12/21
20,000	2024/06/06
5,000	2024/04/28
5,000	2024/04/07
5,000	2024/03/07
2,000	2024/05/08

- السحوبات النقدية خصما من حساب مصرف الجمهورية وكالة الخضراء 4,700,000 دينار بيانها كما يلي:

المبلغ	تاريخ العملية
500,000	2024/08/12
500,000	2024/08/12
500,000	2024/08/12
500,000	2024/08/12
500,000	2024/08/12
500,000	2024/08/12
500,000	2024/08/12
المبلغ	تاريخ العملية
500,000	2024/08/12
500,000	2024/08/12
200,000	2024/11/12
150,000	2024/11/12
150,000	2024/11/12

عمليات تدوير الأموال بين الحسابات المصرفية

- القيام بعمليات تدوير للأموال بين الحسابات المصرفية وتجزئة الايداعات وتواطؤ بعض الجهات من خلال تحويل إيرادات الشركات على عدة حسابات مصرفية بدل من التعامل مع حساب واحد، بغرض تفادي لفت انتباه الجهات الرقابية التي تراقب العمليات الكبيرة والمشبوهة وتعقيد عملية الرقابة عليها وعرقلة تتبع مسارها الحقيقي، ومن الامثلة على ذلك ما يلي:

- توجيه الايرادات إلى عدة حسابات مصرفية كما هو الحال في عقد تموين المبرم مع الشركة الوطنية لتموين الحقول والموائ النفطية والجدول الآتي يوضح ذلك:

المصرف	مدين (الإيداعات)
شمال افريقيا	25,593,563
شمال افريقيا تاجوراء	7,263,829
الليبي الخارجي	3,368,065
البيغين دولار	827,990

■ سداد الشركة الوطنية لتمويل الحقول والمواءن النفطية للإيراد الشهري عن الفترة من شهر 10 سنة 2023 إلى شهر 12 سنة 2023 مقابل خدمات الحد الأدنى للتمويل وخدمات النظافة بعدد 14 صك بقيمة 250,000 دينار للصك الواحد باستثناء صك واحد مبلغه 202,542 دينار، بإجمالي صكوك بلغ المبلغ 3,452,542 دينار.

- بلغت التحويلات المدينة بين الحسابات للشركة القابضة والشركات التابعة مبلغ 13,168,513 دينار والتحويلات الدائنة مبلغ 11,838,513 دينار ولم يتضح الغرض من هذه التحويلات، ويمثل الفرق في إيداع مبلغ 1,330,000 دينار من قبل شركة الفحوصات الطبية التابعة من حساب مصرف اليقين الرئيسي الخاص بالشركة القابضة ولم يتبين الحساب المصرفي المخصومة منه.

تعاملات الشركة مع القطاع العام

فيما يلي عرض لبعض تعاملات شركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمارات القابضة وشركاتها التابعة مع مختلف القطاعات العامة:

القطاع المصرفي

تكليف شركات تابعة لشركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمارات القابضة بتقديم خدمات إدارة عمليات الاكتتاب في زيادة رأس المال كل من مصرف الجمهورية والمصرف التجاري الوطني ومصرف شمال أفريقيا، حيث يعد تكليف شركات وساطة مالية إجراء غير مبرر باعتبار مصرف ليبيا المركزي هو (المساهم الأكبر) خاصة أن الإكتتاب يتم من خلال آلية مغلقة خاصة بموجب المادة (147) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، حيث ترتب عن هذا التكليف دفع تكاليف غير مبررة بقيمة 93,281,496 دينار لتلك الشركات، كانت وفق البيان التالي:

المصرف	شركة الوساطة	قيمة
الجمهورية	شركة الشمال العالمية للوساطة المالية	47,998,847
التجاري الوطني	شركة تطوير لوساطة الأوراق المالية	24,629,569
شمال افريقيا	شركة الشمال العالمية للوساطة المالية	20,653,080

قطاع الاستثمار

عقد مشاركة شركة الضمان للاستثمارات في قصور الضيافة

إبرام عقد بين شركة الضمان للاستثمارات وشركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة لمدة 25 سنة، تبدأ من تاريخ إبرام العقد (بدون تاريخ) مقابل أن يقوم

الطرف الثاني بدفع نسبة 25% من الإيرادات السنوية المحصلة مع منح فترة سماح لمدة سنة، حيث تم بموجب العقد اسناد أعمال صيانة وتجهيز وتشغيل قصور الضيافة لشركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة، حيث يحتوي الموقع على (17) قصر للضيافة، وخمس مخازن، وثلاث غرف كهرباء، وثلاث بوابات، ومبنى الإدارة، والمطعم، والنافورة، ومدرج المسرح المفتوح، مقامة جميعها على قطعة أرض مساحتها 18,775 هكتار مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي، وقد قدرت المصلحة قيمة العقد بمبلغ 100,000 دينار سنوي أي ما يعادل مبلغ (8,333 تقريباً شهرياً)، وإذا ما تم احتساب الإيجار الشهري المقدّر من مصلحة الضرائب للقصور فقط وعددها (17) قصر فإن الإيجار الشهري للقصر الواحد يبلغ 490 دينار تقريباً.

عقد تشغيل وإداره مشروع مزرعة تربية الابقار ونتاج الالبان ومشتقاتها

ارتبطت شركة السهول الخصبة لاستيراد الآلات والمعدات الزراعية التابعة لشركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة بعلاقة تعاقدية لغرض اعادة تأهيل وتشغيل وإدارة مشروع مزرعة تربية الابقار ونتاج الالبان ومشتقاتها الواقع بمنطقة أم الحشان ومشروع زراعي بمنطقة المحمودية بمدينة صرمان مع شركة صفاء الخير لصناعة الالبان ومشتقاته المالكة للمشروع وذلك وفقاً للعقد الموقع بينهما بتاريخ 2023/7/27 وقد تم العرض على شركة تطوير للاستثمار الصناعي للدخول بالمشاركة في المشروع لإعادة تشغيله واستثماره عن طريق المشاركة، حيث لوحظ على هذا التعاقد ما يلي:

- دخول شركة تطوير في هذه الشراكة كطرف ثالث في إطار علاقة تعاقدية سابقة بين شركة السهول وشركة صفاء الخير لصناعة الألبان بقيمة (10) مليون دينار دون وجود إثبات على سداد شركة السهول لأي مبالغ فعلية بموجب عقد المشاركة مع شركة صفاء الخير.
- تشير الدراسات المبدئية المرفقة بالعقد لتكلفة التهيئة وإعادة التشغيل تبلغ 9,546,590 دينار، إلا أنه تم أبرام العقد بقيمة (15) مليون دينار، مما يشير إلى تحميل شركة تطوير كامل التمويل المتوقع، وتمكين شركة السهول من تحقيق منافع مالية دون تحملها التزامات مماثلة.
- لم يتضح الوضع التنفيذي للمشروع نتيجة توقف الصرف عليه وعدم وجود مطالبات من شركة السهول لاستكمال الأعمال، مما يشير إلى تعثر المشروع أو توقفه كلياً، وغياب أي تقارير فنية توضح الأعمال المنفذة فعلياً.
- مقاسمة الأرباح بنسبة 55% لشركة صفاء الخير وباقي الأرباح وهي بنسبة 45% تقسم بين شركة السهول الخصبة لاستيراد الآلات والمعدات الزراعية بنسبة 30% وشركة تطوير بنسبة 15%.
- عدم تطابق الخلفية الاقتصادية للمشروع (صناعي) مع أغراض شركة السهول الخصبة (استيراد).

عقد مقاسمة أرباح مصنع المشروبات أبو سليم بين شركة تطوير وشركة الكوثر

يُشغل ويدار مصنع المشروبات أبو سليم عن طريق شركة الكوثر لتعبئة المياه والمشروبات التابعة لشركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة، وقد تم طرحه للمشاركة والعرض على شركة تطوير للاستثمار الصناعي التابعة لصندوق الاستثمار الداخلي بشأن المشاركة في استثمار المصنع وإعادة تأهيله وتم الموافقة من قبل شركة تطوير وأبرم عقد الاتفاق بينها وبين شركة الكوثر بتاريخ 2024/07/08، حيث تم تقدير تكلفة المصنع بمبلغ 200,000,000 دينار، على أن تلتزم شركة تطوير بدفع مبلغ مئة مليون دينار مقابل حصتها نظير تقاسم الأرباح بين الطرفين بنسبة 50% لكل طرف ويلاحظ بشأن هذا العقد:

- عدم إتمام إجراءات تمليك المصنع من قبل شركة الكوثر بالإضافة إلى عدم إتمام إجراءات إعادة تقييم المصنع والتي قدرت جزافاً بمبلغ 200 مليون وبالتالي فإن شركة تطوير تدفع المبلغ مقابل قيمة غير حقيقية وقد يرقى هذا التصرف إلى شبهة الفساد.
- عدم وجود برنامج زمني يلزم شركة الكوثر بالانتهاء من أعمال التهيئة وموعد بدء الإنتاج، ويترتب عن ذلك خسائر وضياح فرص استثمارية على شركة تطوير واستفادة غير مشروعة لشركة الكوثر.
- قيام شركة تطوير بتحويل أموال بلغت في مجملها ما يزيد عن (81) مليون دينار لصالح شركة الكوثر للمشروبات الغازية بالمخالفة لشروط عقد المشاركة، حيث ينص عقد المشاركة على أن تسدد شركة تطوير والاستثمار الصناعي لصالح شركة الكوثر للمشروبات الغازية مبلغ (50) مليون دينار عند التوقيع والخمسين مليون الأخرى على دفعات عند تشغيل المصنع.
- قيام شركة تطوير للاستثمار الصناعي بمدفوعات مباشرة من حساباتها على موضوع الاستثمار بقيمة إجمالية 4,091,539 دينار، تمثل مصروفات صيانة وشراء مواد خام.

التعدي على أملاك الدولة

حصول شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة على عقارات مملوكة للدولة بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة، حيث تبين من خلال الفحص والمراجعة ما يلي:

- قيام مدير مكتب تقدير العقارات بمصلحة أملاك الدولة بمخالفة القرار رقم (294) لسنة 2010م الصادر بشأن تحديد أسعار إيجارات العقارات المملوكة للدولة، حيث تم تقدير العقارات بأسعار تقل بأكثر من (1000%) عن الأسعار المقررة باللائحة الرسمية، وبالتالي منحها لصالح شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة بأسعار رمزية.
- قيام مدير مكتب أملاك الدولة أبو سليم، ومدير مكتب أملاك الدولة طرابلس المركز، بمخالفة صريحة للقانون رقم (11) لسنة 1992م، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، وفيما يلي شواهد على هذه المخالفات:

- تنازل مصلحة أملاك الدولة مكتب أبو سليم عن حق الانتفاع لقطعة أرض فضاء بمنطقة أبو سليم (حي الأكواخ سابقاً) بمساحة إجمالية 10,660 متر مربع لصالح شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة ولمدة 90 سنة، وذلك مقابل مبلغ 86,229 دينار، في حين أن السعر وفق لائحة الأسعار المعتمدة لا يقل عن 2,665,000 دينار أي بفارق 2,578,771 دينار.
- تنازل مصلحة أملاك الدولة مكتب أبو سليم عن حق الانتفاع بقطعة أرض مقام عليها سوق أبو سليم القديم منطقة الانعتاق ومساحتها 34,251 متر مربع لصالح شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة لمدة 90 سنة بمبلغ 204,774 دينار، في حين أن السعر وفق لائحة الأسعار المعتمدة لا يقل عن 8,562,750 دينار أي بفارق 8,358,995 دينار.
- تنازل مصلحة أملاك الدولة مكتب أبو سليم عن حق الانتفاع بقطعة أرض في أبو سليم بحي الأكواخ مساحتها 21,054 متر مربع لصالح شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة لمدة 90 سنة تبدأ من 2024/07/11م بسعر 302,043 دينار، في حين أن السعر وفق لائحة الأسعار المعتمدة لا يقل عن 5,263,500 دينار أي بفارق 4,961,457 دينار.
- تنازل مصلحة أملاك الدولة مكتب أبو سليم عن حق الانتفاع بقطعة أرض فضاء بمنطقة أبو سليم بمساحة 5,074 متر مربع لصالح شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة لمدة 60 سنة بمبلغ 44,595 دينار، في حين أن السعر وفق لائحة الأسعار المعتمدة لا يقل عن 1,268,500 دينار أي بفارق 1,224,131 دينار.
- تنازل مصلحة أملاك الدولة مكتب طرابلس عن حق الانتفاع للأرض الكائنة ببلدية طرابلس المركز مساحتها 1,800 متر مربع لصالح شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة لمدة 80 سنة بمبلغ 304,500 دينار، في حين أن السعر وفق لائحة الأسعار المعتمدة لا يقل عن 450,000 دينار أي بفارق 145,500 دينار.
- استيلاء شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة على بعض العقارات والتصرف فيها دون أن تكون مالكة لها، ومن بين ما تم التوصل إليه ما يلي:
- قيام شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة بإيجار مستوع لشركة الواحة للاستثمار العقاري، لمدة سنة تبدأ من 2023/02/01م بمبلغ 360,000 سنوياً، حيث ثبت أن المستودع يخص مصلحة أملاك الدولة.
- قيام شركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة بإيجار عقار لمصرف الأمان بمبلغ 10,000 دينار شهرياً، لغرض تقديم الخدمات المصرفية، حيث تبين أن العقار عبارة عن قطعة أرض مقام عليها مبنى بمدرسة التحرير الثانوية بمنطقة أبو سليم، ولم يتبين ملكية الشركة لهذا العقار.

القطاع النفطي

عقد تموين شركة اكاكوس للعمليات النفطية

تم إبرام العقد بتاريخ 2023/06/15م بين الشركة الوطنية لتموين الحقول والموافى النفطية المساهمة وشركة شمال إفريقيا للتنمية والاستثمار القابضة، يتم

بموجبه تنفيذ عقود خدمات تموينية مبرمة مع شركة أكاكوس للخدمات النفطية، بحيث تلتزم شركة شمال افريقيا بتنفيذ جميع بنود العقود الموقعة بين شركة اكاكوس للعمليات النفطية والشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية المساهمة، ولوحظ حول هذا الاتفاق ما يلي:

- لا تمتلك شركة شمال افريقيا الخبرة في تنفيذ عقود بهذا الحجم حيث أنها شركة حديثة الإنشاء (سنة 2022) ولا يوجد أي مؤشرات تؤكد وجود دراسة فنية تبين قدرة الشركة على التنفيذ دون اللجوء للتعاقد من الباطن وما يصاحبه من تكلفة اضافية تكبدتها الشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية.
- إن العقود المبرمة مع الشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية هي عقود قسرية كبدتها تكلفة التعاقد من الباطن بالاضافة إلى كونها غير مطابقة للأغراض الاقتصادية والقانونية لشركة شمال افريقيا ومشكوك في صحتها.
- بلغت قيمة تموين ونظافة المركز الرئيسي لشركة اكاكوس بطرابلس وحضيرة خزانات الزاوية خلال سنتي 2023-2024م ومحطة الحمادة خلال سنة 2024م مبلغ إجمالي 39,842,265 دينار تدفع لشركة شمال افريقيا بعد خصم نسبة 10% من اليراد الشهري لمصلحة الشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية.

عقد تقديم خدمات لشركة زلاف ليبيا للاستكشاف وإنتاج النفط

إبرام عقد بين شركة زلاف ليبيا للاستكشاف وإنتاج النفط ومقرها مدينة سبها وشركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة مشاركة مع شركة اورال لحفر وصيانة الآبار، وذلك لتنفيذ أعمال متعلقة بخدمات الحفر البري لأبار مائية في منطقة الراوين ومصفاة الجنوب بحوض مرزق، على أن يتم التنفيذ خلال سنة بمبلغ 12,913,872 دولار، 15,430,640 دينار، مقابل إتمام عدد (5) أبار ويتم العمل بين المقاولين بنسبة 12.5 لصالح شركة شمال افريقيا ونسبة 87.5 لصالح شركة اورال من إجمالي قيمة الفواتير المقدمة، إلا أن وجود شركة شمال افريقيا في عقد تقديم خدمة حفر الآبار المائية لم يكن له مبرر سوى السمسرة حيث لا يوجد بيان عن طبيعة الأعمال الموكلة لها في هذا العقد وكذلك فإن الخلفية الاقتصادية للمشروع لا تتطابق مع اغراض الشركة وأدى ذلك إلى خلق تكلفة اضافية على شركة زلاف ليبيا

قطاع الاتصالات

عقد مشروع توريد وتركيب وتشغيل معدات التراسل بمحطة الانزال البحري بمدينة مصراته

تم إبراد عقد بين شركة الحصن المتين للاتصالات وانظمة الحماية التابعة لشركة شمال افريقيا للتنمية والاستثمار القابضة وشركة الاتصالات الدولية الليبية بتاريخ 2023/8/20م لغرض توريد وتركيب وتشغيل معدات التراسل بمحطة الانزال البحري بمدينة مصراته مقابل مبلغ 36,790,000 دينار سدد منها مبلغ 33,111,000 دينار ومدة التنفيذ 8 أشهر من دخول الكابل البحري مصراته للعمل وقد تم استلام معدات

المشروع ولم تبدأ أعمال التركيب لعدم جاهزية محطة الانزال البحري مصراتة ولم يتم دخول مشروع الكابل البحري ميدوسا بمدينة مصراتة للعمل وقد تبين بالخصوص ما يلي:

- الاستعجال في توريد المعدات رغم عدم جاهزية المشروع لأعمال التركيب، فحسب تقرير حالة المشروع فإن منظومة الكابل البحري ميدوسا تدخل العمل في الربع الاول من عام 2027م.
- أن نسبة الانجاز الفني للمشروع بلغت (65%) بمبلغ 23,913,500 دينار في حين أن نسبة الانجاز المالي (90%) بمبلغ 33,111,000 دينار، أي أن المنجز المالي يفوق المنجز الفعلي بمبلغ (9,197,500) دينار، مما يشير لوجود دفعات مقدمة تدعم فرضية تعاقد شركة الحصن المتين من الباطن، خصوصاً وأن تلك الدفعات المقدمة قدمت بدون أي ضمانات.

التهرب الضريبي

- وجود فجوة بين الارياح المصرح بها لمصلحة الضرائب والواقع المالي للشركة القابضة والشركات التابعة حيث بلغت الإيرادات المعلنة في الاقرارات الضريبية مبلغ 1,020,305 دينار بينما أظهرت حركة الحسابات المصرفية الإيرادات مبلغ 230,138,097 دينار، الأمر الذي أدى إلى تكوين أموال مخفية عن سلطة الضرائب بمبلغ 229,118,092 دينار، وهذه المبالغ جرى تدويرها رغم أن هذه العوائد ناتجة عن تهرب ضريبي.
- إجمالي الفواتير المسجلة ضريبياً بمبلغ 1,020,305 دينار، وهي تمثل العقود والفواتير الضريبية التي يقع فيها عباءة الضريبة على الشركة ومحلها الحساب المصرفي المفتوح بمصرف اليقين أما باقي العمليات التجارية فلم يتم توريد ضريبة الدمغة عليها أو يتم سدادها بإدارات ومكاتب أخرى وذلك لغرض التهرب من إيداع نسخة منها في ملف الشركة لأهمية هذه النسخ في الربط الضريبي عند إعادة تقدير ضريبة الدخل.
- لم تقم الشركة بإعداد الميزانية المجمعة التي تظهر حساباتها وحسابات الشركات التابعة لها، وأن ما قدمته عبارة عن ميزانيات حساب مصرفي واحد للشركة القابضة بالمخالفة لاحكام المادة (254) من قانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري.
- مجموع العمليات التجارية التي قامت بها الشركة القابضة والشركات التابعة لها بمبلغ 245,683,005 دينار وأن الدخل الخاضع لضريبة الدخل وفقاً للتقديرات المعتمدة لمصلحة الضرائب مبلغ 49,136,601 دينار وهو يمثل نسبة (20%) من مجموع العمليات التجارية ووفقاً لأحكام المادة (70) من قانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن الضرائب فإن نسبة الضريبة على دخل الشركات (20%) سنوياً وبذلك تكون الضريبة المستحقة على الشركة القابضة والشركات التابعة لها بمبلغ 9,827,320 دينار.

الفصل السابع: قطاع المالية والتخطيط

ديوان وزارة المالية

بلغت جملة المصروفات عن السنة المالية 2024م ومن واقع الحساب الختامي مبلغ 76,496,348 دينار، وفيما يلي بيان مقارنة مع السنة المالية 2023م:

البيان	الحالات المالية 2024م	المصروفات 2023م	المصروفات 2024م	نسبة التغير
الباب الأول	45,450,650	48,587,836	49,425,144	2 %
الباب الثاني	27,070,000	33,674,176	27,071,204	20 % -
الإجمالي	72,520,650	82,262,012	76,496,348	7 % -

وفي شأن المصروفات لوحظ الآتي:

- عدم تقيد الوزارة بصرف المرتبات وفق ما هو وارد من إدارة الميزانية، حيث تبين القيام بصرف مرتبات موظفين بقيمة أكبر من مخصصاتهم الواردة ضمن الحوالة المالية، نورد منها على سبيل المثال ما يلي:

اسم الموظف	الوارد بالمنظومة	المصرف فعلياً	مرتب الشهر	الفرق
م ع م ش	2,403	5,408	12	-3,004
ح ال ع ال	2,540	4,911	12	-2,371
ال ع ع ط	3,132	4,225	4	-1,092
ع ال ح ال	2,677	3,769	12	-1,092
ا غ ال	3,132	4,061	4	-928
م م الك	3,077	4,006	4	-928

- وجود مرتبات تصرف من قبل ديوان وزارة المالية بقيمة أقل من قيمة المرتبات الواردة من إدارة الميزانية بالوزارة، نورد منها على سبيل المثال ما يلي:

اسم الموظف	الوارد بالمنظومة	المصرف فعلياً	مرتب الشهر	الفرق
ي م ي ال	1,966	763	4	1,203
ع م ع خ	2,349	1,456	4	892
م م الك	3,077	2,232	6	845
م م الك	3,132	2,287	12	845
ع م ع خ	2,349	1,456	12	892

- صرف مرتبات لموظفين بلغوا سن التقاعد، أمثلة ذلك:

اسم الموظف	المصرف	مرتب شهر
ع ال ا ع	2,859	7
ا غ ال	4,061	4
ال ع ع ال	2,904	4

- صرف مرتبات بالتجاوز لأشخاص لم ترد لهم مرتبات من قبل إدارة الميزانية عن شهر 2024/12م إلى ديوان وزارة المالية وبيانهم الآتي:

اسم الموظف	صافي المرتب
ن ع س ال	1,092

اسم الموظف	صافي المرتب
س ط م ال	1,320
ع ا س ا	1,320
ا ح ع ال	1,456
ا س س م	2,449

- تم صرف ما قيمته 67,674 دينار علاوة نذب على سبيل التفريغ من بند المرتبات لموظفين من جهات أخرى من واقع اذونات الصرف ارقام (76، 6/77) و (324، 12/326) لوحظ بشأنها مخالفة أحكام المادة (148) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م والتي تنص على ان المقابل المادي للنذب على سبيل الإعارة يكون الفرق بين مرتب المنتدب وأول مربوط الدرجة المنتدب اليها او (10 %) أيها أكبر، وقد لوحظ تجاوز ديوان الوزارة لنص القانون وصرف (50 %) علاوة.
- عدم وجود ملاك للسيارات المملوكة لوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (297) لسنة 2022م، بشأن تقرير بعض الاحكام في القرار رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط وشراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- وجود سيارات مسلمة لموظفين انتهت فترة شغلهم لوظائفهم القيادية ولم يتم تسليم السيارات التي بعدهتهم، بالمخالفة (14) للمادة من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

اسم الموظف	الإدارة التابع لها	نوع السيارة	رقم اللوحة
ال م غ	الوكيل السابق	هونداي ازيرا 2018م	5-1931580

- قيام الوزارة بنذب موظف من مصلحة الجمارك للعمل على وظيفة مراقب مالي بديوان وزارة المالية، وحصوله على بعض المزايا دون وجه حق، بالمخالفة لمدونة قواعد السلوك الوظيفي للمراقبين الماليين.
- قيام الوزارة بصيانة سيارات بعد تاريخ التملك (البيع) على حساب الوزارة خلال سنة 2024م، مما يعد تصرف بأموال الدولة بالمجان، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، والبيان التالي يوضح أمثلة ذلك:

نوع السيارة/ سنة الصنع	قيمة البيع (التمليك)	تاريخ التملك	تاريخ الصيانة
هونداي سنثافي 2018م	17,362	2024/05/14م	2024/05/25م
هونداي سوناتا 2018م	9,226	2024/05/25م	2024/06/12م
هونداي سوناتا 2018م	9,226	2024/04/29م	2024/06/14م
هونداي سوناتا 2018م	9,226	2024/05/25م	2024/02/27م
هونداي كرينا 2017م	5,663	2024/05/25م	2024/03/10م
هونداي كرينا 2017م	5,663	2024/05/25م	2024/05/22م
هونداي كرينا 2017م	5,663	2024/05/25م	2024/01/03م

مصلحة الضرائب

بلغت قيمة الإيرادات المحققة خلال سنة 2024م مبلغ 3,133,335,670 دينار، وفيما يلي بيان بتفاصيل هذه الإيرادات مع مقارنتها بقيمة الإيرادات المحصلة عن سنة 2023م:

البند	المحصل 2023	المحصل 2024	التغير	معدل التغير
ضرائب الدخل على الافراد	719,580,790	941,130,120	221,549,330	31%
الضرائب على دخول الاعمال	805,928,810	816,474,060	10,545,250	1%
الغرامات والدمغة	1,015,812,864	1,375,199,340	359,386,476	35%
ضريبة على العقارات	820,870	532,150	(288,720)	(35%)
إجمالي الإيرادات	2,542,143,334	3,133,335,670	591,192,336	23%

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه التحسن في الإيرادات الضريبية خلال سنة 2024م عما كانت عليه في سنة 2023م حيث شهدت زيادة مقدارها 591,192,336 دينار بنسبة زيادة (23%) عن إيرادات العام الماضي.

من خلال فحص ومتابعة الحساب المصروف رقم (158) الخاص بالإيرادات بمصرف ليبيا المركزي تبين الآتي:

- عدم امتثال المصارف التجارية وفروعها بالمنطقة الشرقية والجنوبية في تحويل الإيرادات الضريبية المحصلة إلى حساب الإيراد العام رقم (158) بمصرف ليبيا المركزي، حيث بلغت إجمالي المبالغ المحصلة بالإدارات والمكاتب أعلاه من 1/1 إلى 2024/12/31م مبلغ 1,084,004,387 دينار بما في ذلك الودائع والأمانات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المكتب	إيرادات الدخل والدمغة	الودائع والأمانات	حقوق التنفيذ	10% غرامات	إجمالي الإيرادات
طبرق	19,948,011	1,168,908	0	19,005	21,135,926
البيضاء	149,969,705	7,115,843	0	11,317,568	168,403,116
بنغازي	397,414,499	71,207,581	59,710	303,295	468,985,087
اجدابيا	118,170,810	33,742,289	1,638	9,049	151,923,787

- من خلال متابعة كشوفات حساب المصارف الوسيطة لوحظ وجود ارصدة بهذه الحسابات في 2024/12/31م لم يتم احوالها إلى الحساب رقم (158) الخاص بالإيرادات لدى مصرف ليبيا المركزي ولا يوجد تحليل لهذه الارصدة لدى إدارة المصلحة، منها ما يمثل ايداعات من الممولين دون استلامهم ايصالات سداد ضريبي ومنها مبالغ مجابه ولم تقوم إدارة المصلحة بإحالتها، حيث بلغ إجمالي المبلغ المتبقي بالمصارف 33,007,122 دينار، ناهيك عن وجود ارصدة اخرى بالمصارف الفرعية لم تتم احوالها ولم يتم الموافقة بأرصدها.

- تراخي إدارة المصلحة في القيام بإعداد المخاطبات للمصارف نهاية كل شهر لتحويل قيمة الإيرادات أول بأول إلى حساب الإيرادات بوزارة المالية رقم (158) وفيما يلي أمثلة لذلك:

المكتب	القيمة	الشهر	تاريخ المخاطبة	تاريخ الايداع
مكتب ضرائب المدينة	9,163,864	من 1 إلى 4 / 2024	2024/7/25	2024/7/29

المكتب	القيمة	الشهر	تاريخ المخاطبة	تاريخ الإيداع
مكتب ضرائب بني وليد	1,173,794	من 1 إلى 2024/4	2024/7/28	2024/8/8
مكتب ضرائب قصر بن غشير	1,610,884	من 1 إلى 2024/4	2024/7/28	2024/8/1
مكتب ضرائب غدامس	1,953,442	من 1 إلى 2024/4	2024/7/28	2024/8/12
مكتب ضرائب حي الاندلس	6,943,835	من 1 إلى 2024/4	2024/7/25	2024/8/1

مصلحة الجمارك

تم تحقيق إيرادات بمبلغ وقدره 350,479,944 دينار، خلال سنة 2024م، ولوحظ انخفاض في الإيرادات المحصلة عن ذات الفترة لسنة 2023م وبقيمة 18,707,320 دينار، والتي بلغت إيراداتها بقيمة 369,187,264 دينار.

فيما بلغت مصروفات المصلحة عن السنة المالية 2024م، من واقع الحساب الختامي للباينين (الأول والثاني) مبلغ 357,629,002 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	صافي الحوالات 2024م	المصروفات 2023م	المصروفات 2024م	نسبة التغير
الباب الأول	309,437,140	304,664,109	336,071,773	10%
الباب الثاني	21,583,329	30,524,190	21,557,229	-29%
الإجمالي	331,020,469	335,188,299	357,629,002	7%

- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف مبلغ 286,500 دينار ضمن المبالغ التي تم خصمها من قبل المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر تتمثل في قضية اختلاس يرجع تاريخ حدوثها لسنة 2001م، مقيدة تحت رقم (9-2002) طرف نيابة الجرائم الاقتصادية والمرفوعة من قبل المصلحة، لم يتم البت فيها من قبل القضاء بالرغم من محاولة المصلحة المتكررة لتسويتها.
- أظهرت مذكرة تسوية المصرف مبلغ 458,413 دينار خصمت من الحساب المصرفي ولا مقابل لها بالدفاتر تمثل قضية اختلاس تعود لسنة 2017م، مرفوعة من قبل المصرف التجاري فرع الاستقلال طرف مكتب النائب العام، لم يتم البت فيها إلى تاريخه بالرغم من قيام المصلحة بمخاطبة المصرف بشأن تسويتها وإرجاع القيمة للحساب.
- تم مطابقة المرتبات الواردة من وزارة المالية بالمرتبات المصروفة من قبل المصلحة وتبين العديد من الملاحظات نذكرها في الآتي:
 - القيام بصرف مرتبات بالزيادة عن الوارد من وزارة المالية لبعض الموظفين، وبقيمة إجمالية بلغت 840,178 دينار.
 - القيام بصرف مرتبات بأقل من الوارد من وزارة المالية لبعض الموظفين، إذ تبين قيمة إجمالي الخصم من مرتبات الموظفين مبلغ 2,625,133 دينار، لم يتم موافاتنا بأسباب الخصم فضلا عن عدم ظهور خصم غياب بالخلاصة التجميعية للباب الأول.

ديوان وزارة التخطيط

البيان التالي يوضح المبالغ المسيلة وجملة المصروفات والارصدة حتى
2024/12/31م:

البيان	جملة المبالغ المسيلة	إجمالي المصروفات	الرصيد
الباب الأول	6,479,515	6,151,522	327,993
الباب الثاني	4,416,670	3,873,526	543,144

- ظهور رصيد دفترتي لسنة 2022م، وسنة 2023م للباب الأول، حيث لم يتم إحالته إلى الحسابات المناظرة بوزارة المالية، وبيانه كالتالي:

الباب	سنة 2022م	سنة 2023م
الأول	476,573	1,468,116

- ظهور رصيد دفترتي لسنة 2022م، وسنة 2023م للباب الثاني، حيث لم يتم إحالة الرصيد من قبل الإدارة المالية بالوزارة إلى الحسابات المناظرة بوزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة وبيانه كالتالي:

الباب	سنة 2022م	سنة 2023م
الثاني	751,763	1,135,095

- بموجب إذن صرف رقم (8/2) تم صرف مبلغ 194,970 دينار بتاريخ 2024/08/15 وذلك كمكافآت لعدد (51) موظف بحسب قرار وزير التخطيط رقم (140) لسنة 2024م وذلك مقابل عضوية لجنة اعداد تقارير المتابعة للبرامج والمشاريع التنموية لوحظ بشأنه الآتي:

- التوسع في تشكيل اللجنة المذكورة حيث يمثل عدد اعضاء اللجنة حوالي (30%) من موظفي الوزارة وذلك من خلال ضم موظفين للعمل في اللجنة بعد قرار التشكيل.
- تم تضمين عدد (15) موظف لقرار المكافأة دون وجود قرار بإضافة الأعضاء للجنة حيث تم ارفاق مذكرة رئيس اللجنة بطلب اضافة أعضاء واحتساب الفترة المستحقة على اساسه.

- عدم امساك سجل لحصر ومراقبة الاصول الثابتة، وتدوين البيانات الاساسية المتعلقة بكل أصل على حدة.

- عدم القيام بإمساك سجل الالتزامات القائمة، بما يحقق الرقابة عليها بالمخالفة لنص المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.

- الاحتفاظ بمبالغ تم تعليقها خلال سنوات سابقة، وذلك بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي بلغت قيمتها نحو 24,750,991 دينار.

نوع السيارة/ سنة الصنع	قيمة البيع (التملك)	تاريخ التملك	تاريخ الصيانة
هونداي سنثافي 2018م	17,362	2024/05/14م	2024/05/25م
هونداي سوناتا 2018م	9,226	2024/05/25م	2024/06/12م

نوع السيارة/ سنة الصنع	قيمة البيع (التمليك)	تاريخ التملك	تاريخ الصيانة
هونداي سوناتا 2018م	9,226	2024/04/29م	2024/06/14م
هونداي سوناتا 2018م	9,226	2024/05/25م	2024/02/27م
هونداي كرينا 2017م	5,663	2024/05/25م	2024/03/10م 2024/05/22م
هونداي كرينا 2017م	5,663	2024/05/25م	2024/01/03م

المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية

الموقف التنفيذي لمخصصات المركز للسنة المالية 2024م كانت كالتالي:

البيان	المخصص	الحالات الواردة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	5,498,242	3,028,040	3,254,873	2,243,369
الباب الثاني	1,500,000	1,249,996	985,096	514,904
الإجمالي	6,998,242	4,278,036	4,239,969	2,758,273

- افتقار المركز إلى الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في مجال علم التقييس والمعايرة، ومنها إدارة المواصفات بأقسامها والتي تدار بعدد (15) موظف فني من أصل (28) وإدارة الجودة وشهادات المطابقة وتدار بعدد (5) موظفين من أصل (14) موظف فني.
- تشكيل لجان وفرق عمل تعد مهامها الموكلة اليها من ضمن المهام المدرجة بالهيكل التنظيمي للمركز، نذكر منها:
 - فريق عمل في مجال تقنية المعلومات بالمركز يتولى تحديث وتطوير الموقع الالكتروني للمركز وفق البرامج التقنية الحديثة وتطوير شبكة الانترنت داخل المركز، وهي اختصاص اصيل لمكتب تقنية المعلومات وفق الهيكل التنظيمي للمركز.
 - لجنة اعلامية بالمركز تتولي وضع السياسة العامة للإعلام والاعلان عن أنشطة المركز في مجالات التقييس وهي اختصاص اصيل لمكتب التوثيق والاعلام.
- بلغت قيمة المبالغ المخصصة لمشروع الجائزة الليبية للجودة مبلغ 295,000 دينار، لوحظ أن المشروع لم ينجز في الوقت المحدد وجزء من قيمة المشروع صرفت للجان الفنية الخاصة بالمواصفات القياسية خلال السنة المالية 2024م، وفيما يلي بيان المخصص للمشروع وما صرف منه:

الهدف من المشروع	المخصص	المصروف	الرصيد
ترسيخ مفهوم الجودة والتميز في القطاع الحكومي والخاص في مجال الخدمات والإنتاج والافراد	295,000	142,188	152,812

الفصل الثامن: قطاع الخارجية

ديوان وزارة الخارجية

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الحوالات المالية الواردة من وزارة المالية مبلغ وقدره 389,297,920 دينار خلال الفترة من 2024/01/01 م إلى 2024/12/31 م، فيما بلغ إجمالي المصروفات عن ذات الفترة نحو 392,677,470 دينار وفق البيان التالي:

الباب	الحوالات (المسبل)	جملة المصروفات	الرصيد
الأول	70,642,599	76,351,390	(5,708,791)
الثاني	318,655,321	316,326,080	2,329,241
الإجمالي	389,297,920	392,677,470	(3,379,550)

من خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- وجود موظفين موفدين للعمل بالخارج (بالسفارات والقنصليات) لا زالت مرتباتهم ترد بالداخل، في حين لم يتم اتخاذ أي إجراءات بالخصوص حيالهم.
- استمرار ورود مرتبات لموظفي وزارة التعاون الدولي سابقا من وزارة المالية والبالغ عددهم (222) موظف دون أن يتم معالجة أوضاعهم الوظيفية أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى نهاية سنة 2024م.
- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على وزارة الخارجية لصالح الموظفين الدبلوماسيين والعمالة المحلية عن الفترة 01/01 وحتى 12/31 لسنة 2024م مبلغ وقدره 72,074,508 دينار وهي تمثل مرتبات متأخرة وفروقات خلال السنوات 2015-2017 ومكافأة نهاية خدمة للعمالة المحلية بالسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج.
- افتقار بعض العقود المحلية لبعض المستندات الهامة منها (إقامة-إثبات هوية-مباشرة عمل-موافقة وزارة الخارجية وعدم تعبئة بيانات العقود).
- التعاقد مع موظفين محليين على وظائف غير موجودة بالجدول التفصيلي الخاص بالوظائف وبالتجاوز للسقف المحدد بقرار مجلس الوزراء رقم (885) لسنة 2022م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي للدبلوماسيين والعمالة المحلية.
- التعاقد مع موظفين محليين بالسفارة الليبية/لندن على أنهم ليبيين الجنسية في حين تم إرفاق صورة من الجنسية البريطانية مع مستنداتهم.
- عدم تقيد بعض السفارات والقنصليات الليبية بالخارج بصرف رواتب الموظفين المحليين وفق الجدول المعتمد بالتعميم رقم (7980) لسنة 2016م، خلال السنة المالية 2024م.

الإيفاد للعمل بالخارج

في ظل استمرار وزارة الخارجية بعدم تشكيل لجنة شؤون الإفاد بالمخالفة لنص المادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن العمل السياسي والقنصلي، الأمر الذي ترتب عنه وجود العديد من الانحرافات في عمليات إفاد الموظفين الدبلوماسيين منها:

- قيام وزارة الخارجية بإصدار قرارات إفاد لموظفين من جهات غير ممولة من الخزانة العامة للدولة مما يعد مخالفا للقانون رقم (12) لسنة 2010، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بشرط الدرجة الوظيفية للموفد والمحددة بالدرجة الثامنة فما فوق طبقا لما نص عليه القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي.
- إفاد أشخاص بلغوا السن القانونية للتقاعد.
- الإفاد على وظائف من اختصاص جهات أخرى دون الترشيح من الجهة المعنية بالاخصاص بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (885) لسنة 2022م بشأن الملاك الوظيفي للبعثات الليبية بالخارج.
- إصدار قرارات إفاد لمدة سنة على وظيفة مشغل منظومة تأشيرات الدخول (الابراق) وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (15) الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م، وتعارضها مع الملاك الوظيفي المعتمد رقم (885) لسنة 2022م، بشأن الملاك الوظيفي للبعثات الليبية بالخارج.
- التعدي على الاختصاصات المناطة بالمجلس الرئاسي بقيام الوزارة بإصدار قرارات تمديد عمل لبعض السفراء مثل القرار رقم (936) لسنة 2023، بتمديد مدة عمل سفير ليبيا - بدولة الكويت والقرار رقم (937) لسنة 2023، بتمديد مدة عمل سفير ليبيا-بدولة المانيا.
- عدم التقيد بالملاك المعتمد رقم (885) لسنة 2022م، نتج عنه وجود فائض بالبعثات الليبية كالتالي:

ت	البعثة الدبلوماسية	الملاك المعتمد	العدد الفعلي	الفائض
1	السفارة الليبية/ساحل العاج	14	16	2
2	السفارة الليبية/تشيلي	10	12	2
3	السفارة الليبية/النيجر-نيامي	19	22	3
4	السفارة الليبية/ليبيريا	13	14	1
5	السفارة الليبية/الغابون	9	11	2
6	بعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة /فيينا	5	12	7
7	السفارة الليبية/الباكستان	19	21	2
8	السفارة الليبية/هولندا-لاهاي	19	22	3
9	السفارة الليبية /أريتريا	16	20	4
10	السفارة الليبية/أوغندا	7	10	3
11	القنصلية العامة/دبي	11	14	3
12	السفارة الليبية / موريشيوس	7	8	1
13	السفارة الليبية /بتسوانا	7	8	1
14	السفارة الليبية / الصومال	11	12	1
15	السفارة الليبية / أوكرانيا	11	12	1

ت	البعثة الدبلوماسية	الملاك المعتمد	العدد الفعلي	الفائض
16	السفارة الليبية / لندن	37	39	2

- عدم إدراج الملاك الوظيفي للسفارات فيما يخص العمالة المحلية لعدد من السفارات والقنصليات بالخارج، ومثال ذلك ما يلي:

ت	البعثة الدبلوماسية	الملاك المعتمد	العدد الفعلي	الفائض
1	السفارة الليبية/صنعاء	/	7	7
2	السفارة الليبية/مدغشقر	/	5	5
3	السفارة الليبية/غينيا بيساو	/	7	7

- قيام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (658) لسنة 2023م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي للمدارس الليبية بالجمهورية التونسية لعدد (120) مدرس، (36) إداري، (22) وظائف مساعدة بإجمالي (178) وظيفة، وهو ما يعد تعارض مع الملاك الوظيفي المعتمد رقم (885) لسنة 2022م للسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية بالخارج.

الباب الثاني

- عدم قيام وزارة الخارجية بتسوية علاوات السفر والمبيت المقيمة كسلفة بنهاية السنة المالية في 2024/12/31م، والتي بلغت قيمتها 2,076,165 دينار وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (9) من لائحة الإفاد وعلاوة السفر والمبيت.
- بلغت مخصصات الباب الثاني للسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج من 2024/01/01م حتى تاريخ 2024/12/31م مبلغ وقدره 505,000,000 دينار موزع على عدد (145) سفارة، وقنصلية ومندوبية وبعثة.
- تأخر العديد من السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية بالخارج في إحالة تقرير المصروفات للباب الثاني للوزارة للتحقق من مدى القيام بالصرف طبقاً للاعتمادات المقررة وعدم حصول تجاوز في الصرف.

الإيرادات

- بلغت جملة الإيرادات المحققة عن طريق إدارة الشؤون القنصلية حتى 2024/12/31م، مبلغ وقدره 1,039,400 دينار.
- قيام الوزارة بإيداع الإيرادات المحققة في حساب الباب الثاني، بدلا من تجميعها بالحساب العام للإيرادات التابع للوزارة ومن ثم إحالتها لحساب الإيراد العام.
- عدم قيام المراقب المالي بإعداد تقرير بالإيرادات المحققة وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

- بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 75,000 دينار حيث لوحظ عدم التزام الوزارة بإعداد سجل العهد المالية (مستديمة-مؤقتة) مما يصعب عملية متابعتها واقفائها في نهاية السنة المالية.

السيارات

- قيام الوزارة بتسليم أكثر من سيارة لموظف واحد وفق البيان الآتي:

نوع المركبة	المستلم
فولكس تيرامونت	م ال ش
فولكس تيرامونت	
هونداي أكسنت	
فولكس تيرامونت	
تيوتا كامري	ع ع ا
تيوتا نقل	
تيوتا كامري	م م أ
فلكس تيقوان	
هونداي سنثافي	ر م ع ا
هونداي أكسنت	
هونداي سنثافي	
هونداي سنثافي	اس ز

- وجود عدد (14) سيارة لدى شركة الكرمود منذ سنة 2011م وتم تقديم البيان على أنها مفقودة بالشركة منها عدد (8) سيارات داخل الشركة لم يتم استرجاعها دون اتخاذ أي إجراءات حيالها.
- وجود عدد (14) سيارة مسروقة تابعة لقسم العلاقات العامة والخدمات سابقا بديوان الوزارة.
- وجود عدد (11) سيارة مسلمة لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة.

القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة

- بلغ عدد الدعاوى القضائية المرفوعة بالمحاكم بالداخل عدد (78) دعوى قضائية حتى تاريخ 2024/12/31م.
- بلغ عدد القضايا المرفوعة بالخارج ضد الدولة الليبية حتى تاريخه عدد (34) دعوى.
- القصور الواضح في العديد من السفارات والبعثات الليبية بالخارج وذلك فيما يخص العمالة المحلية ومدى ملائمة إبرام العقود وفق تعميمات وزارة الخارجية بالخصوص وكذلك بما يتماشى مع القوانين في دول الاعتماد لجميع السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية بالخارج مما يجعل تلك السفارات تحت طائلة القانون وتحمل الدولة الليبية بمبالغ كبيرة لسداد المستحقات وأحيانا حتى الحجز على الحسابات أو العقارات ومنها على سبيل المثال: القضية المرفوعة من العامل المحلي بسفارة ليبيا بفرنسا (باريس) بشأن دفع مستحقاته والتي صدر فيها حكم بتاريخ 2024/03/29 بإلزام الدولة الليبية بدفع مبلغ 118,342 يورو.

المساهمات والاشتراكات الدولية

- بلغت جملة المساهمات الليبية المتأخرة لصالح المنظمات الدولية حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 1,823,283,546 دينار، حيث لوحظ تدني قيمة المخصصات المالية المرصودة من وزارة المالية عن السنوات الأخيرة مقارنة بقيمة المساهمات والاشتراكات



السنوات، كما تبين عدم وجود سياسة واضحة للعمل على دراسة المنظمات الدولية ومدى الأهمية النسبية لكل منظمة.

السفارات والبعثات الليبية بالخارج

السفارة الليبية - تونس

الميزانية التشغيلية

يوضح البيان التالي قيمة رصيد أول المدة والحوالات الواردة وإجمالي المصروفات خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م:

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
2023				
الدينار التونسي	201,840	8,754,257	8,269,860	686,237
الدولار	23,359,768	66,901,750	80,984,087	9,277,431
اليورو	811,809	1,000,000	93,915	1,717,894
من 2024/01/01م إلى 2024/06/30م				
الدينار التونسي	686,237	5,113,817	4,080,748	1,719,305
الدولار	9,277,431	3,489,147	9,271,323	3,495,255
اليورو	1,717,894	56,488	1,056,488	717,894

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- عدم إرفاق المستندات والوثائق الهامة بملفات العاملين الإدارية.
- عدم وجود منظومة خاصة بالملفات الشخصية مدرجة بها جميع البيانات المطلوبة مثل (بداية العقد ونهايته - قيمة العقد - العمل المكلف به).
- عدم الالتزام بتطبيق الجدول رقم (32) المرفق بقرار المجلس الرئاسي رقم (885) لسنة 2022م بشأن اعتماد الوظائف بالملاك الوظيفي للسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج.
- القيام بصرف مرتبات بعض الموظفين الدبلوماسيين بأكثر مما ورد من وزارة المالية، منها على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

الاسم	المبلغ الوارد من وزارة المالية	المبلغ المصروف الفعلي بالدولار	الفرق بالدولار	ملاحظات
ع ال ال	115,951	121,594	5,642	من شهر 06/2022م حتى 03/2023م
اف ع	34,869	35,634	765	من شهر 1 حتى 03/2023م
ع ا ع	43,381	43,859	478	من شهر 1 حتى 03/2023م
ن ال ا	62,404	63,907	1,503	من شهر 10/2022م حتى 03/2023م
ع ر ال	34,869	36,993	2,124	من شهر 01 إلى شهر 03/2023م

- القيام بصرف مرتبات بعض الموظفين الدبلوماسيين بأقل مما ورد من وزارة المالية ومنهم على سبيل المثال مايلي:

الاسم	المبلغ الوارد من وزارة المالية	المبلغ المصروف الفعلي بالدولار	الفرق بالدولار	ملاحظة
ط م أ	122,686	113,886	8,800	من شهر 04/2022م إلى شهر 03/2023م

الاسم	المبلغ الوارد من وزارة المالية	المبلغ المصروف الفعلي بالدولار	الفرق بالدولار	ملاحظة
ح أ ص ق	65,099	55,277	9,822	من شهر 10/2022م إلى شهر 03/2023م
م أ ع	52,832	44,858	7,974	من شهر 10/2022م إلى شهر 03/2023م
م ح ع	63,596	59,998	3,598	من شهر 09/2022م إلى شهر 03/2023م
ال أ أ	159,576	157,513	2,063	مستحقات من شهر 08/2010م حتى شهر 12/2011م

- وجود ازدواجية في صرف مرتبات عدد من العاملين بعقود محلية والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	بداية التعاقد	جهة العمل (ليبيا)
م ال ا ا	2023/10/25م	مكاتب الصحة طرابلس
ال ر	2023/01/02م	جامعة الزاوية
ع م ا	2023/01/02م	جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية
ع م د	2024/02/06م	مديرية الامن بني وليد
ال خ ال ك	2023/07/01م	الهيئة العامة للبحث العلمي
ف ال م ال	2023/01/02م	جامعة الزاوية
م ا م	2023/07/03م	جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية
ن م ش	2024/04/01م	وزارة الدفاع
و ا ا	2023/09/01م	المعاهد الفنية المتوسطة الزاوية
ع ر ع ال	2023/02/15م	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون الليبي
ت س ا ا	2024/02/01م	مكاتب الزراعة والثروة الحيوانية بالمناطق - المرح

- صرف مكافآت مالية مقابل عمل إضافي للعمالة المحلية وبشكل دوري خلال السنوات 2023م وحتى 2024/06/30م دون وجود قرارات لمنح تلك المكافآت ومقابل العمل الإضافي، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

إذن الصرف	السنة	القيمة المصروفة بالدينار التونسي
6/15	2023م	8,250
6/32	2023م	17,750
11/34	2023م	9,000
11/35	2023م	10,000

- بموجب إذن الصرف رقم (06/24) بتاريخ 2023/06/14م تم صرف مبلغ 10,166 دينار تونسي مقابل سداد قيمة خدمات استقبال ضيوف السفارة (VIP) لسنة 2022م لصالح شركة (Airport Vip Services)، لوحظ أن الفترة المستهدفة بالسداد بإذن الصرف من 2022/06/01م وإلى 2022/06/30م، تم سدادها بموجب إذن صرف آخر يحمل رقم (02/19) بتاريخ 2023/02/14م، مما يشير إلى تكرار صرف القيمة.

- بموجب إذن الصرف رقم (02/06) بتاريخ 2023/02/10م تم صرف مبلغ 37,981 دولار أمريكي مقابل مرتب شهر (9-10-11-12) لسنة 2022م للموظف الدبلوماسي /، ف، ك، تبين صـرفها عن فترة انقطاع المعني عن العمل دون وجود تبرير لذلك، رغم مخاطبة القائم بالأعمال بالوكالة للمراقب المالي بعدم صرف مرتبات المعني لحين تسوية الوضع الوظيفي.

- بموجب إذن الصرف رقم (06/03) بتاريخ 2023/06/06 تم صرف مبلغ 157,513 دولار أمريكي مقابل مرتبات عن الفترة من شهر 2010/08 إلى 2011/12/31م للموظف الدبلوماسي/ ال، ال، لوحظ عدم وجود ما يفيد بأن المعني قد باشر عمله فعلا بالسفارة عن الفترة الواردة بإذن الصرف.
- بلغت قيمة المبالغ المصروفة للشركات السياحية والفنادق خلال السنة المالية 2023م والنصف الأول من 2024م مبلغ 1,491,478 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	المستفيد	أذونات الصرف	إجمالي المبلغ بالدينار التونسي
1	وكالة كيرانيس ترافل	عدد (24)	633,909
2	شركة الإنجاز للاستثمار السياحي	عدد (12)	234,836
3	شركة الأجور للسفر والسياحة	عدد (32)	415,465
4	فندق لايكو	عدد (10)	165,765
5	فندق قولدن توليب المشتل	عدد (1)	19,742
6	فندق موفمبيك	عدد (1)	21,761
	الإجمالي		1,491,478

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- توفير الإقامة والإعاشة لعدد من الاشخاص يتبعون جهات تتمتع بالذمة المالية المستقلة ولا تربطها أي علاقة وظيفية بالسفارة الليبية.
- تحميل بعض الفواتير على بند اعلان وعلاقات عامة وضيافة بدلا من تحميلها على بند سنوات سابقة.
- أرفاق صورة من جواز السفر بالمعاملة دون وجود ختم الدخول للأراضي التونسية لبعض الأشخاص.
- بموجب إذن صرف رقم (07/03) المؤرخ في 2023/07/11م مبلغ وقدره 192,900 دولار أمريكي لصالح شركة (AFA) أكاديمية الطيران وتمثل القيمة سداد عدد (9) فواتير من ودبعة التدريب الخاصة بتدريب طيارين ومهندسين وفنيين تابعين لجهاز خدمات الإسعاف الطائر وذلك بناء على الاتفاقية المبرمة بين مدير عام الجهاز والأكاديمية، وقد لوحظ بشأنه الآتي:
- لم تنص الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2022/11/01م بين الجهاز والشركة على تحديد التكلفة الكلية او تكلفة كل متدرب أو تكلفة الساعة لكل متدرب وكذلك عدد الطلبة المستهدفين من قبل الجهاز بالرغم من ان مدة الاتفاقية سنة من تاريخ توقيعها.
- عدم التزام الأكاديمية بشأن إحالة (ورقة الحضور موقعة من قبل الطالب والمتدرب- نموذج التقييم الخاص بالدورة- نشرة عن المنهج المعد) وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية في الفصل الثاني.
- عدم تحديد عملة السداد لقيمة التدريب في العقد المبرم، وبناء على ذلك فقد اتضح سداد جميع الفواتير بالعملة الأجنبية (الدولار) الأمريكي والتي كان من المفترض سدادها بالعملة المحلية (الدينار التونسي).

- تاريخ بعض شهادات التخرج للمتدربين قبل إبرام محضر الاتفاق بين الجهاز والشركة، وقد كانت بتاريخ من 2022/08/30م إلى 2022/09/05م والعقد مبرم بتاريخ 2022/11/01م.
- عدم وجود ما يفيد دخول بعض المتدربين للساحة التونسية وإنما تم الاكتفاء بإرفاق صورة لجوازات السفر الخاصة بهم مما يثير الشكوك حول حضور الدورة من عدمها.

المكتب الصحي بالسفارة

ينظم عمل الملحقية الصحية بدولة تونس قرار المجلس الرئاسي رقم (326) لسنة 2019م بشأن تعديل حكم بقراره رقم (745) لسنة 2018م والذي بموجبه تم إعادة تنظيم الملحقيات الصحية بالسفارات والبعثات الدبلوماسية ببعض الدول ومنها دولة تونس بحيث أصبحت الملحقية الصحية بدولة تونس مكتب صحي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتعمل تحت إشراف السفارة الليبية تونس.

ومن خلال الاطلاع على البيانات المتعلقة بموظفي المكتب الصحي ودراسة عدد الوظائف المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه تبين ان الملحقية الصحية بدولة تونس تدار بعدد (8) موظفين دبلوماسيين وعدد (25) موظف بعقد محلي بيانهم كالآتي:

ت	البيان	العدد
1	الموظفين الدبلوماسيين	8
2	الموظفين المحليين	17
3	موظفي قسم المنظومة	4
4	أطباء قسم المراجعة الطبية	4
	الإجمالي	33

ويلاحظ بشأنه ما يلي:

- عدم وجود تقارير متابعة دورية صادرة عن المكتب الصحي لتقييم أداء سير الخدمات الطبية المقدمة من المصحات المتعاقد معها عن طريق شركات الخدمات العلاجية.
- بلغ عدد الحالات المرضية والأورام المتواجدين بالساحة التونسية التابعين للمكتب الصحي من 2023/01/01م وحتى 2024/06/30م عدد 7,841 مريض بينما المتبقي من الحالات حتى شهر (8) لسنة 2024م (246) حالة وبيانها كالتالي:

السنة	عدد الحالات المرضية	عدد حالات الأورام	الإجمالي
2023م	1443	4766	6209
2024/01/01م حتى 2024/06/30م	330	1302	1632
الحالات المتواجدين بالساحة خلال شهر (8) لسنة 2024م	57	189	246

يوضح البيان التالي قيمة رصيد أول المدة والحوالات الواردة وإجمالي المصروفات خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م:

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
2023				
الدينار التونسي	10,029,293	156,480,873	160,589,942	5,920,224
الدولار	4,004	21,494,256	21,494,456	3,804
اليورو	63,954	-	219	63,735
من 2024/01/01 إلى 2024/06/30م				
الدينار التونسي	5,920,223	3,590,951	6,653,635	2,857,539
الدولار	3,804	-	-	3,804
اليورو	63,735	-	-	63,735

من خلال أعمال الفحص والمراجعة لعينة من المعاملات المالية تبين الآتي:

- تكرار صرف مبالغ مالية لصالح شركة كرانيس ترافل السياحية مقابل إقامة وتسكين وخدمات فندقية وكذلك حجز تذاكر سفر للجرحى والمرضى الموفدين للعلاج بالساحة التونسية نتيجة اعتماد آلية السداد استنادا على مطالبات الشركة دون تعزيزها بالفواتير الصادرة عن الفنادق وعن شركات الطيران مما ترتب عنه تكرار ذات أرقام المطالبات لأكثر من مرة والبيان التالي يوضح إجمالي المبالغ المصروفة بالتكرار:

المبلغ	البيان
225,589	المبالغ المصروفة بالزيادة مقابل إقامة وتسكين عن السنوات (2023-2022-2021م)
60,623	المبالغ المصروفة بالتكرار مقابل حجوزات تذاكر سفر عن السنوات (2023-2022-2021م)

ودائع ديون العلاج بالخارج

بلغ رصيد أول المدة والمبالغ المودعة لديون العلاج عن الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م، مبلغ وقدره 107,787,564 دينار تونسي، وكانت وفق البيان التالي:

البيان	القيمة بالدينار الليبي	مقابل بالدولار	مقابل بالدينار التونسي
رصيد أول المدة في 2023/01/01م	-	-	3,227,746
الوديعة الأولى لسداد التزامات 2022	100,000,000	20,625,635	62,732,590
الوديعة الثانية لسداد التزامات 2022	66,000,000	13,652,722	41,640,802
رصيد مرحل من سنة 2017	-	61,628	186,427
الإجمالي	166,000,000	34,339,986	107,787,564

ومن خلال متابعة حركة الوديعة تبين الآتي:

- صرف سلفة لصالح المكتب الصحي لعلاج المرضى بنحو 8,291,125 دينار تونسي وسلفة أخرى لصالح مركز طب الطوارئ والدعم لعلاج الجرحى 10,000,000 دينار تونسي، تم ترجيع جزء من قيمة سلفة مركز طب الطوارئ والدعم لعلاج الجرحى 3,116,383 دينار تونسي من سلفة المركز، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار التونسي
سلفة المكتب الصحي لعلاج المرضى 2023	2,064,664	6,291,125
سلفة مركز طب الطوارئ والدعم لعلاج الجرحى 2023	3,311,258	10,000,000
ترجيع جزء من قيمة سلفة مركز طب الطوارئ والدعم لعلاج الجرحى 2023	-	(3,116,383)
الإجمالي	5,373,922	13,174,741

- بلغ إجمالي المصروفات خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م مبلغ وقدره 94,325,911 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح المصروفات من ودائع ديون العلاج:

البيان	عدد المعاملات	القيمة بالدينار التونسي
دفعات (تحت الحساب) لمزودي الخدمات خلال سنة 2023م	68	84,515,315
الفواتير المصروفة لمزودي الخدمات خلال سنة 2023م	16	6,343,449
المصروفات لمزودي الخدمة حتى 2024/06/30م	6	3,467,147
إجمالي المصروفات	90	94,325,911

- بلغ رصيد حساب وديعة ديون العلاج في 2024/06/30م مبلغ وقدره 286,912 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح إجمالي إيرادات ومصروفات وديعة ديون العلاج خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م:

البيان	القيمة بالدينار التونسي
رصيد أول المدة في 2023/01/01م	3,227,746
إجمالي الحوالات الواردة	104,559,819
إجمالي السلف الممنوحة	(13,174,742)
إجمالي المصروفات	(94,325,911)
رصيد وديعة ديون في 2024/06/30م	286,912

من خلال متابعة الدفعات المصروفة والمرحلة من سنوات سابقة وما تم تسويته منها خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م تبين الآتي:

- بلغ إجمالي الدفعات المرحلة إلى سنة 2023م من وديعة ديون العلاج لصالح العديد من مزودي الخدمات (المصحات والصيدليات) لعدد 17 معاملة تخص سنة 2022م مبلغ وقدره 18,278,418 دينار تونسي.
- وجود دفعة تخص وديعة علاج المرضى مصروفة خلال سنة 2017م ولم تقفل بمبلغ وقدره 56,200 دينار تونسي.
- بلغت قيمة الدفعات المصروفة خلال سنتي 2022-2023م والتي تمت تسويتها خلال سنة 2023م بنحو 64,640,121 دينار تونسي، وفق البيان الآتي:

البيان	عدد المعاملات المسواة	القيمة المسواة
الدفعات المرحلة من سنة 2022م	7	16,891,978
الدفعات المصروفة خلال سنة 2023م	18	47,748,143
الإجمالي	25	64,640,121

- بلغت الدفعات غير المسواة والمصروفة خلال سنتي 2022-2023م وتم ترحيلها إلى سنة 2024م مبلغ وقدره 38,153,612 دينار تونسي، تم تسوية مبلغ وقدره 29,074,006 دينار تونسي خلال النصف الأول من سنة 2024م، بينما لم يتم تسوية بقيمة الدفعات بقيمة إجمالية بلغت 9,079,606 دينار تونسي، وفق البيان الآتي:

البيان	عدد المعاملات		قيمة المعاملات	
	المسواة	غير المسواة	المسواة	غير المسواة
الدفعات المرحلة من سنة 2022م	2	8	187,292	1,199,148
الدفعات المصروفة خلال سنة 2023م	6	44	28,886,714	7,880,458

البيان		عدد المعاملات		قيمة المعاملات	
		المساواة	غير المساواة	المساواة	غير المساواة
الإجمالي		8	52	29,074,006	9,079,606

وديعة جرحى مركز طب الطوارئ والدعم

بلغ رصيد أول المدة والمبالغ المودعة لعلاج الجرحى مركز طب الطوارئ والدعم عن الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م، مبلغ وقدره 25,264,187 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة بالدينار الليبي	المقابل بالدولار	المقابل بالدينار التونسي
رصيد أول المدة في 2023/01/01م	-	-	58,971
الوديعة الأولى لعلاج الجرحى لسنة 2023م	14,000,000	2,946,373	8,986,440
الوديعة الثانية لعلاج الجرحى لسنة 2023م	5,000,000	1,000,000	3,065,000
سلفة من وديعة ديون العلاج	-	3,311,258	10,000,000
الوديعة الثالثة لعلاج الجرحى لسنة 2023م	-	-	3,116,383
رصيد مرحل لسنة 2023م وديعة القرطاسية	-	-	4,726
رصيد صكوك ملغية	-	-	32,666
الإجمالي	19,000,000	7,257,632	25,264,187

ومن خلال متابعة حركة الوديعة تبين الآتي:

- وجود حوالة مودعة بحساب وديعة مركز طب الطوارئ والدعم خلال سنة 2023م تمثل سلفة من وديعة ديون العلاج بقيمة 10,000,000 دينار تونسي، تم ترجيع جزء منها في ذات السنة بقيمة 3,116,383 دينار تونسي، ليصبح الرصيد المتبقي من قيمة السلفة 6,883,617 دينار تونسي.

- بلغ إجمالي المصروفات عن ذات الفترة مبلغ وقدره 22,120,836 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح تفاصيل مصروفات جرحى مركز طب الطوارئ والدعم وفق الآتي:

البيان	عدد المعاملات	القيمة بالدينار التونسي
المعاملات المصروفة خلال سنة 2023م	142	5,964,943
الدفعات المصروفة (تحت الحساب) لمزودي الخدمة خلال سنة 2023م	41	16,050,646
المعاملات المصروفة خلال النصف الأول من سنة 2024م	18	105,247
إجمالي المصروفات	201	22,120,836

- بلغ رصيد حساب وديعة مركز طب الطوارئ والدعم في 2024/06/30م مبلغ وقدره 26,967 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح إجمالي إيرادات ومصروفات الوديعة خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م:

البيان	القيمة بالدينار التونسي
رصيد أول المدة في 2023/01/01م	58,971
إجمالي الحوالات الواردة (باستثناء السلفة)	15,205,215
صافي سلفة من وديعة العلاج	6,883,617
إجمالي المصروفات	(22,120,836)
رصيد الوديعة في 2024/06/30م	26,967

من خلال متابعة الدفعات المصروفة والمرحلة من سنوات سابقة وما تم تسويته منها خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م تبين الآتي:

- بلغ إجمالي الدفعات (تحت الحساب) المرحلة إلى سنة 2023م من وديعة علاج جرجي مركز طب الطوارئ والدعم لصالح العديد من مزودي الخدمة والمتمثلة في المصحات والصيديات مبلغ وقدره 4,336,919 دينار تونسي، وبيانه كالآتي:

البيان	عدد المعاملات	القيمة بالدينار التونسي
الدفعات المرحلة من سنة 2019م	2	396,500
الدفعات المرحلة من سنة 2021م	3	14,129
الدفعات المرحلة من سنة 2022م	17	3,926,290
الإجمالي	22	4,336,919

- بلغت قيمة الدفعات (تحت الحساب) والتي تمت تسويتها خلال سنة 2023م مبلغ وقدره 11,755,639 دينار تونسي، وبيانهم كالتالي:

البيان	عدد المعاملات	القيمة
الدفعات المرحلة من سنة 2019م	2	396,500
الدفعات المرحلة من سنة 2021م	2	12,849
الدفعات المرحلة من سنة 2022م	17	3,926,290
الدفعات المصروفة خلال سنة 2023م	16	7,420,000
الإجمالي	37	11,755,639

- بلغت الدفعات غير المسواة والمصروفة خلال سنتي 2022-2023م وتم ترحيلها إلى سنة 2024م مبلغ وقدره 8,631,926 دينار تونسي، تم تسوية مبلغ وقدره 8,220,007 دينار تونسي خلال النصف الأول من سنة 2024م، بينما لم يتم تسوية بقيمة الدفعات بقيمة إجمالية بلغت 411,911 دينار تونسي، وفق البيان الآتي:

البيان	عدد المعاملات		قيمة المعاملات	
	المسواة	غير المسواة	المسواة	غير المسواة
الدفعات المرحلة من سنة 2021م	0	1	0	1,280
الدفعات المرحلة من سنة 2023م	23	2	8,220,007	410,631
الإجمالي	23	3	8,220,007	411,911

- قيام مركز طب الطوارئ والدعم بنقل أعماله إلى القنصلية وإنهاء عمل جميع المشرفين والمراجعين التابعين للمركز وفق كتاب مدير مركز طب الطوارئ والدعم رقم (01-8010-24) المؤرخ في 2024/04/25م المحال للمكتب الصحي والمراقب المالي بشأن إنهاء عمل جميع المشرفين والمراجعين التابعين للمركز في موعد أقصاه 2024/04/30م.

- بلغ إجمالي القيمة المصروفة لوكالة كرانيس ترافل السياحية خصما من وديعة مركز طب الطوارئ والدعم خلال الفترة مبلغ 22,287,800 دينار تونسي، تمثل القيمة مقابل فواتير مقدمة لتسوية الدفعات المصروفة تحت الحساب وسداد المتبقي بعد إجراء التسويات وبيانها كالتالي:

القيمة المصروفة	قيمة التسوية	سداد المتبقي بعد التسوية
22,287,800	8,066,240	14,221,560

- بموجب إذن الصرف رقم (12/11) لسنة 2023م بتاريخ 2023/12/12م تم صرف مبلغ 53,227 دينار تونسي لصالح شركة كيرانيس مقابل تسوية جزء من الدفعة المسبقة وسداد المتبقي، لوحظ بشأنها تحميل مصروفات تخص حجوزات تذاكر سفر وحجوزات فندقية لأعضاء لجان مركز طب الطوارئ والدعم في ساحات مختلفة غير الساحة التونسية خصما من وديعة الجهاز والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة	رقم الفاتورة وفق إذن الصرف
مصاريف السفر والإقامة دولة سويسرا	8,545	935
مصاريف السفر والإقامة دولة ألمانيا	8,957	937
مصاريف السفر والإقامة دولة مالطا	6,025	936
مصاريف السفر والإقامة دولة إيطاليا	17,859	938
مصاريف السفر والإقامة دولة إيطاليا	10,698	987
مصاريف السفر والإقامة دولة ألمانيا	4,779	986

- عدم إرفاق فواتير الإقامة بتلك الدول وكذلك صور من تذاكر السفر للمستفيدين والاكتفاء بإرفاق كشوفات صادرة عن الشركة بالبيانات المذكورة فقط.
- وجود دفعات تحت الحساب مصروفة لعدد من مزودي الخدمة عن طريق المكتب الصحي تخص المركز ولديها أرصدة بعد تسوية جزء منها وفق البيان الآتي:

الجهة	قيمة الدفعة د.ت	قيمة المطالبة	الخصم	رصيد الدفعة
مصلحة باستور	2,000,000	1,883,184	232,513	349,329
معهد البصر والشبكية	200,000	191,732	0	8,268
شركة فارمافي	40,000	30,672	3,067	12,395
الإجمالي	2,240,000	2,105,588	235,580	369,992

- وجود التزامات قائمة على المكتب الصحي نتيجة التعامل بدفعات تحت الحساب تخص المركز، وبيانها كالتالي:

الجهة	قيمة الدفعة د.ت	قيمة المطالبة	الخصم	المبلغ المستحق د.ت
مصلحة الشمس الدولية	20,000	70,710	11,557	39,153
مصلحة العالية	20,646	106,964	17,309	69,009
الإجمالي	40,646	177,674	28,866	108,162

- وجود التزامات تخص مكافآت مشرفي المركز حتى 2024/04/30 بنحو 869,862 دينار تونسي.
- وجود التزامات تمثل مستحقات مكافآت الأطباء المراجعين لملفات الجرحى من العناصر التونسية حتى 2024/04/30 بنحو 68,000 دينار تونسي.
- وجود مستحقات لمصحات ومراكز وصيدليات حتى 2023/12/31 مبلغ وقدره 3,113,147 دينار تونسي، كما بلغت مستحقات المصحات حسب الفواتير المقدمة للمكتب الصحي عن الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/04/30 مبلغ وقدره 1,926,051 دينار تونسي.

- وجود ملفات لعديد الجرحى في بعض المصحات مسلمة للمكتب الصحي ولم يتم مراجعتها من قبل مركز طب الطوارئ والدعم عن سنة 2024م لعدد (9) ملف بقيمة 217,194 دينار تونسي.

ودائع المرضى

بلغ رصيد أول المدة والمبالغ المودعة بحساب المكتب الصحي لعلاج المرضى عن الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م، مبلغ وقدره 50,577,823 دينار تونسي، وفق الآتي:

البيان	القيمة بالدينار الليبي	المقابل بالدولار	المقابل بالدينار التونسي
رصيد أول المدة في 2023/01/01م	-	-	6,635,870
الوديعة الأولى لعلاج المرضى لسنة 2023	15,000,000	3,145,905	9,444,281
الوديعة الثانية لعلاج المرضى لسنة 2023	25,000,000	5,185,536	15,800,232
الوديعة الثانية لعلاج المرضى لسنة 2023	34,000,000	3,535,918	10,713,834
سلفة من وديعة الديون	-	2,062,664	6,291,125
التفويضات الفردية	-	-	101,981
بواقي رصيد حساب شؤون الجرحى	-	-	540,000
صكوك ملغية	-	-	1,050,500
الإجمالي	74,000,000	13,930,024	50,577,823

- بلغ إجمالي المصروفات خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م مبلغ وقدره 49,546,143 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح المصروفات من ودائع المرضى:

البيان	عدد المعاملات	القيمة بالدينار التونسي
دفعات (تحت الحساب) لمزودي الخدمات خلال سنة 2023م	123	44,981,070
الفواتير المصروفة لمزودي الخدمات خلال سنة 2023م	63	1,555,362
دفعات (تحت الحساب) لمزودي الخدمة خلال النصف الأول من سنة 2024م	10	2,423,907
الفواتير المصروفة لمزودي الخدمة خلال النصف الأول من سنة 2024م	19	585,804
الإجمالي	215	49,546,143

- بلغ رصيد حساب ودائع المرضى في 2024/06/30م مبلغ وقدره 1,031,679 دينار تونسي، والبيان التالي يوضح إجمالي إيرادات ومصروفات الوديعة خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م:

البيان	القيمة بالدينار التونسي
رصيد أول المدة في 2023/01/01م	6,635,870
إجمالي الحوالات الواردة	43,941,952
إجمالي المصروفات	(49,546,143)
رصيد وديعة ديون في 2024/06/30م	1,031,679

من خلال متابعة الدفعات المصروفة والمرحلة من سنوات سابقة وما تم تسويته منها خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م تبين الآتي:

- بلغت إجمالي قيمة الدفعات المرحلة إلى سنة 2023م من وديعة علاج المرضى لصالح مزودي الخدمة والمتمثلة في المصحات والصيديات والمختبرات مبلغ 79,977,221 وبيانه كالآتي:

البيان	عدد المعاملات	إجمالي القيمة بالدينار التونسي
الدفعات المرحلة من سنة 2019م	1	300,000
الدفعات المرحلة من سنة 2020م	3	462,671
الدفعات المرحلة من سنة 2021م	2	58,250
الدفعات المرحلة من سنة 2022م	16	79,156,300
الإجمالي	22	79,977,221

- بلغت قيمة الدفعات التي تمت تسويتها خلال سنة 2023م مبلغ وقدره 89,224,662 دينار تونسي، وبيانهم كالتالي:

البيان	عدد المعاملات	سنة الصرف	إجمالي القيمة المسواة بالدينار التونسي
الدفعات المرحلة من سنة 2019م	1	2019م	300,000
الدفعات المرحلة من سنة 2021م	1	2021م	50,000
الدفعات المرحلة من سنة 2022م	11	2022م	64,053,300
الدفعات المصروفة خلال سنة 2023م	75	2023م	24,821,362
الإجمالي	88		89,224,662

- بلغت الدفعات غير المسواة والمرحلة إلى سنة 2024م مبلغ وقدره 35,733,629 دينار تونسي، في حين بلغت قيمة الدفعات المصروفة خلال النصف الأول من سنة 2024م مبلغ 2,423,907 دينار تونسي، ليصبح إجمالي الدفعات التي تحتاج إلى تسوية مبلغ 38,157,536 دينار تونسي، والبيان الآتي يوضح ما تم تسويته من هذا المبلغ وما يحتاج إلى تسوية:

البيان	عدد المعاملات		قيمة المعاملات	
	المسواة	غير المسواة	المسواة	غير المسواة
الدفعات المرحلة من سنة 2020م	1	2	300,000	162,671
الدفعات المرحلة من سنة 2021م	-	1	-	8,250
الدفعات المرحلة من سنة 2022م	1	4	20,000	15,083,000
الدفعات المرحلة من سنة 2023م	40	8	19,971,708	188,000
الدفعات المصروفة خلال النصف الأول من سنة 2024م	2	8	1,033,007	1,390,900
الإجمالي	44	23	21,324,715	16,832,821

ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- إحتواء بعض المعاملات المالية المصروفة للشركات والمصحات الطبية على تقارير وفواتير تتضمن مصطلحات طبية باللغة الفرنسية، الأمر الذي تعذر معه فحصها وتدقيقها والتأكد من صحتها وعدالة أسعارها مقارنة بالأسعار النمطية المعتمدة، ومن خلال الاطلاع على بعض التقارير الصادرة عن المختصين تبين وجود عدد من المحلاطات الجوهرية تلخصت في الآتي:

- التجاوز في أسعار العمليات الجراحية والمناظير مقارنة بالتعريفات المعمول بها في دولة تونس.
- تجاوز الأطباء في احتساب أتعابهم وعدد الزيارات غير المبررة للمرضى.
- تعدد الأطباء للمريض الواحد دون وجود ما يفيد الحاجة إليهم.
- عدم إرفاق نتائج وطلب الاطباء لإجراء التحاليل والصور والأشعة الطبية وإدراجها بالفواتير بأسعار مرتفعة.

- عدم وجود ورقة المتابعة اليومية للمريض والتي تدون بها كل ما يخص المريض من أدوية وتحاليل وصور أشعة وزيارات الأطباء.

اللجنة العليا لمتابعة أوضاع الأطفال المصابين بفقدان المناعة المكتسبة

بلغت قيمة رصيد أول المدة والحوالات المودعة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م، على حساب الدينار التونسي مبلغ وقدره 6,785,128 دينار تونسي، في حين بلغ إجمالي المصروفات عن ذات الفترة مبلغ وقدره 4,879,686 دينار تونسي وبرصيد آخر المدة مبلغ وقدره 1,905,442 دينار تونسي، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لبعض أذونات الصرف تبين الآتي:

- صرف منح شهرية للعديد من المصابين تتمثل في الإقامة والإعاشة دون وجود لائحة قانونية تضبط آلية الصرف حيث بلغت قيمة منح الإعاشة مبلغ 3,000 دينار تونسي شهريا للشخص الواحد، بإجمالي مبلغ وقدره 1,926,000 دينار تونسي خلال الفترة من 2023/01/01م وحتى 2024/06/30م.
- وجود تفاوت في صرف قيمة مرتبات الموظفين التابعين للجنة العليا لمتابعة أوضاع الأطفال المصابين بالساحة التونسية وفق محضر الاتفاق والعقود المبرمة معهم فضلا عن ذلك عدم إرفاق ارقام وطنية للموظفين الليبيين للتأكد من عدم وجود ازدواجية في صرف المرتبات بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني وبيانهم كالتالي:

ت	الاسم	الصفة	الجنسية	المرتب الشهري بالدينار التونسي
1	ع أ ع ال	طبيب مشرف عام	ليبيا	4,000
2	م ع م ح	مشرف ميداني	ليبيا	3,000
3	ع ع ع	مشرف إداري	ليبيا	4,000
4	م ن ال	موظفة حسابات	تونس	1,000

- القيام بسداد قيمة الالتزامات القائمة على الساحة لصالح عدد من المصححات خلال السنة موضوع الفحص من الوديعة المخصصة لعلاج المرضى، حيث لوحظ وجود تخفيضات من إجمالي قيمة فاتورة المرضى نتيجة المراجعة الفنية مما يدل على قيام المصححات بالزيادة في قيمة الفواتير ومنها على سبيل المثال:

البيان	إجمالي قيمة الفواتير	الخصميات الطبية	القيمة بعد الخصم
مصحة قرطاجنة	474,936	43,161	431,774
مصحة باستور	20,656	1,298	19,357
مصحة ابن خلدون	399,284	27,945	371,338

- سداد بعض الديون دون إرفاق تقارير طبية من اللجنة العلمية بمركز الأمراض السارية والمناعة ببنغازي لمعرفة حالة المريض حيث يتم إرفاق رسالة رئيس اللجنة لتمكين المريض من العلاج بالمصححات بتونس والاكتفاء بإرفاق الفواتير للمرضى للسداد فضلا عن ذلك فأن رسالة تكليف المصححات صادرة عن رئيس اللجنة العليا لمتابعة أوضاع الأطفال المصابين (سابقا) بشأن تقديم العلاج للمرضى اشاري (ل ع ج/2023م) المؤرخة في

2023/06/21م في حين أن الفواتير المقدمة لغرض السداد جلتها كانت قبل تاريخ التكاليف منها ما يعود إلى سنة 2022م ومنها على سبيل المثال ما يلي :

إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	القيمة بالدينار التونسي
10/03	2022/10/17م	مصحة قرطاجنة	431,774
10/09	2022/10/20م	مصحة باستور	19,357
10/12	2022/10/20م	مصحة ابن خلدون صفاقس	371,338

- بموجب أذونات الصرف (03/23/22/21/20) المؤرخة في 2024/03/14م بشأن صرف مكافأة تشجيعية مرتب شهر بقيمة إجمالية 11,500 دينار تونسي لوحظ عدم تحديد الغرض من المكافأة أو الأعمال المنجزة مقابل ذلك.
- بموجب إذن الصرف رقم (2/21) المؤرخ في 2024/02/27م مبلغ وقدره 6000 دينار تونسي لصالح /، ع، ف، ا، بشأن أعمال تطوير المنظومة، حيث لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم وجود عروض للمفاضلة واختيار الأنسب.
 - عدم وجود تقرير بشأن الأعمال الواجب تطويرها واستخدامها في المنظومة من قبل مساعد المراقب المالي.
 - تاريخ محضر الاتفاق في 2024/02/26م وتاريخ التكاليف وتحرير الصك في 2024/02/27م أي بعد يوم من تاريخ الاتفاق.
 - عدم مسك سجل دفتر يومية الصندوق اليدوي لحساب اللجنة والاكتفاء بسجل دفتر الصندوق الإلكتروني فقط بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت الالتزامات القائمة على لجنة الأطفال المصابين حتى 2024/06/30م مبلغ 114,177 دينار تونسي تفصيلها كالتالي:

ت	البيان	سنة الالتزام	القيمة بالدينار التونسي
1	صيدلية زياد كراي	2022م	40,544
2	مختبر التحاليل الطبية ضحي كراي	2022م	12,889
3	صيدلية زياد كراي	2022م	39,819
4	مصحة لاروز	2022م	20,923
	الإجمالي		114,177

الملحقة العسكرية بالسفارة

يوضح البيان التالي قيمة رصيد أول المدة والحوالات الواردة وإجمالي المصروفات خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2024/06/30م:

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
				2023
الدينار التونسي	83,438	439,691	185,960	337,169
الدولار	108,781	215,724	185,192	139,313
اليورو	62,888	-	223	62,665

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
2023				
من 2024/01/01 م إلى 2024/06/30 م				
الدينار التونسي	337,169	3,222,700	3,383,972	175,897
الدولار	139,313	-	15,840	123,473
اليورو	62,665	1,000,000	1,006,088	56,577

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لبعض اذونات الصرف تبين الآتي:

- صرف مبلغ وقدره 50,000 دولار سلفة من حساب الطلبة (الدولار) بناء على كتاب الملحق العسكري رقم (2023/56) المؤرخ في 2023/03/22 م وتحويله إلى حساب الدينار التونسي بما يعادل 151,500 دينار تونسي، صرفت على مرتبات الموظفين اعتبارا من شهر (2023/3) إلى غاية شهر (2023/11) وأرجاع المتبقي إلى حساب الطلبة بالدينار التونسي وإقفال باقي السلفة المذكورة من حساب وديعة وزارة الدفاع مخصصات الباب الثاني وإحالتها إلى حساب الطلبة بقيمة 30,118 دولار دون وجود ما يفيد الحصول على الموافقات اللازمة.
- حجز إقامة لبعض الأشخاص بفنادق مختلفة دون وجود ما يفيد العلاقة الوظيفية التي تربطهم بالملحقة ولا الغرض من الزيارة وفق للمستندات المرفقة بأذونات الصرف، والبيان التالي يوضح ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	البيان	المستفيد	القيمة بالدينار التونسي
12/1	2023/12/11 م	إقامة لعدد (2) موفدين من قبل وزارة الدفاع	نزل الباشا	1,583
12/2	2023/12/14 م	إقامة لعدد (2) موفدين من قبل وزارة الدفاع	شركة (TRAVEL ABROD)	1,929

- بموجب إذن صرف ارقام (2/7)، (2/8) المؤرخين في 2024/02/26 م بقيمة 78,000، 19,500 دينار تونسي على التوالي مقابل سداد رسوم دراسية لعدد من الطلبة التابعين لوزارة الدفاع، لوحظ عدم وجود ما يفيد موافقة مشرف الطلبة حيث تم الصرف بناء على مراسلة من الملحق العسكري موجه إلى المراقب المالي بالملحقة.
- إن جميع الطلبة المشمولين بسداد الرسوم الدراسية طلبة مدنيين يتلقون الدراسة بتخصصات مدنية مثل (إدارة أعمال - الريادة) وفي العديد من التخصصات دون الالتزام بالتخصصات التي تتعلق بالعلوم العسكرية ومخالفتها لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (43) لسنة 2015 م بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج.

وديعة جرجي البنيان المرصوص

- بناء على البرقية الصادرة من مدير إدارة الخزانة رقم (312) المؤرخة في 2023/08/13 م والموجهة إلى المراقبين الماليين بالسفارات الليبية بدولتي (بلغاريا-تونس) والمشار فيها إلى كتاب مدير عام جهاز الطب العسكري اشاري رقم (167-2688) المؤرخ في 2023/8/07 م بشأن طلب تحويل وديعة مالية خاصة بجرجي البنيان المرصوص من دولة بلغاريا إلى دولة تونس بمبلغ 1,000,000 يورو.

- وبناء على ما سبق وبعد موافقة وزير المالية تم تحويل قيمة 1,000,000 يورو من حساب السفارة الليبية بلغاريا (يورو) إلى حساب الملحقية العسكرية بدولة تونس (اليورو) خلال سنة 2024م ونورد تفصيل ما تم صرفه والرصيد المتبقي وفق السياق الآتي:

البيان	القيمة باليورو	الملاحظات
أصل الوديعة	1,000,000	-----
ما تم صرفه من الحساب اليورو	21,000	مقابل مكافأة لمشرفي الطب العسكري
	16,000	مقابل مكافأة لمشرفي البنيان المرصوص
ما تم تحويله إلى حساب الدينار التونسي	962,000	ما يعادل (3,222,700) دينار تونسي
الرصيد المتبقي	1,000	-----

- إن أغلب المصروفات التي تمت مقابل سداد ديون قديمة للجنة البنيان المرصوص متمثلة في (علاج-اقامة فنادق-تذاكر سفر-مكافأة مشرفين) وتم صرف الجزء الآخر لوكالات تسكين وشركات ومكافآت مشرفي تابعين للطب العسكري بدولة تونس.
- بموجب أذونات الصرف التالي بيانها تم سداد ديون جرحى البنيان المرصوص القائمة عن العديد من المصحات بإجمالي مبلغ وقدره 1,054,000 دينار تونسي، وبيانها على النحو الآتي:

ت	إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد
1	3/7	2024/03/25م	214,000	مصحة سكرة
2	3/8	2024/03/25م	434,000	مصحة ابن خلدون
3	3/9	2024/03/25م	406,000	مصحة ضفاف البحيرة

ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنهم الآتي:

- عدم وجود تقرير طبي يوضح بأن المريض من ضمن جرحى عملية البنيان المرصوص.
- بعض الفواتير المقدمة يرجع تاريخها قبل تاريخ التكاليف والدخول إلى مصحة ابن خلدون على سبيل المثال ملف المريض / ال، م، ع، كان تاريخ الكشف الطبي في 2021/08/21م وتاريخ التكاليف والدخول إلى المصحة في 2022/08/01م.
- من خلال الاطلاع على محضر التسليم والاستلام لوديعة البنيان المرصوص بين المكتب الصحي والملحقية العسكرية بين الدكتور/ ال، م، ص، والملحق العسكري بالسفارة/ ع، ال، تبين أن الديون المستحقة لمصحة سكرة بعد التخفيض نحو 181,047 دينار تونسي بينما تضمن تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (21) لسنة 2024م المؤرخ في 2024/02/22م مبلغ وقدره 136,047 دينار تونسي.
- بموجب إذن صرف رقم (3/3) المؤرخ في 2024/03/15م تم صرف مبلغ 1,024,730 دينار تونسي لصالح وكالة كيرانيس ترافل بشأن سداد ديون البنيان المرصوص مقابل تسكين وإقامة، لوحظ بشأنه الآتي:
- القيام بتقديم فواتير تخص سنة 2023م بقيمة 224,641 دينار تونسي بعد تاريخ محضر التسليم والاستلام بين الملحقية الصحية والملحقية العسكرية بالسفارة الليبية في 2023/02/21م، ومنها على سبيل المثال:

تاريخ التكاليف	تاريخ حجز التذاكر	المستفيد	القيمة

1,402	ال إ ع ز	2023/03/21 م	2023/3/19 م
7,757	م م ز	2023/03/21 م	2023/03/17 م

- عدم وجود ما يفيد بإيفاد المريض من قبل غرفة البنيان المرصوص أو الغرض من الإقامة أو تقرير طبي من المستشفى الميداني لغرفة عمليات البنيان المرصوص.
- عدم إرفاق فواتير الفنادق التفصيلية للإقامة في الفنادق والاكتفاء بإرفاق مطالبات الشركة الوسيطة.
- عدم وجود ختم رئيس لجنة جرحى البنيان المرصوص على ما يقارب عدد (119) فاتورة من أصل (144) فاتورة عن سنة 2022 مما يدل على ان تلك الفواتير قدمت بعد تاريخ التسليم والاستلام وإنهاء أعمال اللجنة.
- عدم وجود سجل الصادر والوارد الخاص بلجنة البنيان المرصوص وفق إفادة الملحق العسكري اشاري رقم (2024/177) المؤرخة في 2024/08/12 م بعدم استلام السجلات (الصادر والوارد) مما يحول دون التأكد من الأرقام الإشارية للتكليفات المرفقة بأذونات الصرف خلال سنة 2022 م.
- تكرار الصرف لنفس فترة الحجز الفندي في المعاملة المتعلقة/ ا، ع، ال، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	تاريخ التكليف	اسم الفندق	الرقم الاشاري	قيمة الفاتورة باذن الصرف	رقم الفاتورة	فترة الحجز بالفاتورة
1	2022/08/18 م	لاك ليमान	ك.ت/40/22	1,337.019	11055	من 2022/08/18 م إلى 2022/08/21 م
2	2022/08/18 م	لاك ليमान	ك.ت/42/22	6,548.346	11030	من 2022/08/18 م إلى 2022/09/02 م

- بموجب إذن صرف رقم (3/5) المؤرخ في 2024/03/15 م بمبلغ وقدره 323,647 دينار تونسي تمثل القيمة دفعة مسبقة بشأن إقامة لعدد (121) تابعين لجهاز الطب العسكري لصالح وكالة كيرانيس، لوحظ بشأنها الاتي:
- جميع التكليفات الصادرة للوكالة من مشرف عام إدارة الجرحى والمصابين بدولة- تونس/ م، س، ص، غير مؤرخة ولا يوجد بها رقم إشاري فضلا عن عدم وجود ما يفيد الغرض من التسيكين حيث أن الفواتير تخص سنة 2023 م.
- عدم إرفاق فواتير الفنادق التفصيلية للإقامة في الفنادق والاكتفاء بإرفاق مطالبات الشركة الوسيطة.
- التكليف يتم من قبل مدير عام جهاز الطب العسكري ويتم مخاطبة مشرف عام إدارة الجرحى والمصابين بدولة - تونس الذي بدوره يقوم بمخاطبة الوكالة بالتسيكين مباشرة دون علم الملحقية العسكرية بالسفارة الليبية بتونس.
- من خلال مراجعة الكشف المعتمد من الشركة المتضمن بيان وأرقام الفواتير لغرض مراجعة وسداد القيمة المتبقية لوحظ التكرار في فترة الحجز لعدد من الفواتير لذات الأشخاص، والبيان التالي يوضح ذلك:

المستفيد	اسم الفندق	قيمة الفاتورة	تاريخ الدخول	تاريخ المغادرة
ا م ال	ادم البحيرة	9,773.122	2023/09/12	2023/09/28 م
	الأكروبول البحرية	3,578.926	2023/09/13	2023/09/19 م

- بموجب إذن صرف رقم (3/11) المؤرخ في 2024/03/25 م بمبلغ وقدره 728,347 دينار تونسي لصالح شركة السفير تمثل القيمة (40%) من مطالبة الشركة بشأن علاج عدد (61) مريض وجريح، لوحظ بشأنه الآتي:

■ الكشفات المرفقة والمعتمدة من المصلحة بشأن دخول وخروج المرضى والجرحى إلى المصحات يبدأ تاريخ الدخول إلى المصلحة من شهر (7/2023م) أي بعد محضر التسليم والاستلام بين الملحقية الصحية والملحقية العسكرية بالسفارة الليبية بدولة تونس المؤرخ في 2023/02/21م دون وجود ما يفيد أن المرضى والجرحى تابعين لعملية البنيان المرصوص.

حسابات شؤون الجرحى بالسفارة

يوضح البيان التالي قيمة رصيد أول المدة والحوالات الواردة وإجمالي المصروفات خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2023/12/31م:

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
الدينار التونسي	355,974	7,000	362,974	-
الدولار	6,800	-	6,800	-
اليورو	160,475	-	160,475	-

ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة لبعض اذونات الصرف تبين الاتي:

- بموجب إذن الصرف رقم (3/1) تم صرف مبلغ 47,406 دينار تونسي لصالح وكالة كيرانيس مقابل حجوزات فندقية، حيث لوحظ تقديم مطالبات صادرة من الشركة دون إرفاق فواتير الفنادق التي تعزز تلك المطالبات، فضلاً عن قيام رئيس المكتب الصحي بإصدار مراسلات لا تحمل رقم إشاري ولا تاريخ، وتكرر الصرف لنفس فترة الحجز الفندقية في المعاملة بالدينار التونسي لصالح / م، م، س، والمرافق / م، م، س، خصما من وديعة البنيان المرصوص، والبيان التالي يوضح ذلك:

إذن الصرف	اسم الفندق	قيمة الفاتورة بأذن الصرف	رقم الفاتورة	فترة الحجز بالفاتورة
3/3 لسنة 2024م	لاك ليما	26,875.114	11015	من 2022/10/14م إلى 2022/11/21م
3/1 لسنة 2023م	لاك ليما	7,623.486	2923	من 2022/10/21م إلى 2022/11/01م

- بموجب إذن الصرف رقم (1/2) بتاريخ 2023/01/24م تم صرف مبلغ 8,881 دينار تونسي لصالح مصحة الزهراء مقابل علاج عدد (3) مرضى، لوحظ أن المستفيدين من برنامج العلاج من فئة الجرحى وجل الفواتير والمستندات الطبية المرفقة يرجع تاريخها إلى سنة 2022م دون وجود ما يفيد بعدم صرفها خلال تلك السنة.

- بموجب إذن صرف رقم (1/3) المؤرخ 2023/1/24 م مبلغ وقدره 20,054 دينار تونسي لصالح مصحة المنار مقابل علاج ثلاثة مرضى، لوحظ عدم الختم على مرفقات إذن الصرف بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الملحقية الأكاديمية بالسفارة

يوضح البيان التالي قيمة رصيد أول المدة والحوالات الواردة وإجمالي المصروفات خلال الفترة من 2023/01/01 م حتى 2024/06/30 م:

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
2023				
الدينار التونسي	1,096,586	312,500	1,066,187	342,899
الدولار	750,698	2,835,643	3,262,663	323,678
اليورو	689,763	117,938	5,525	802,176
من 2024/01/01 م إلى 2024/06/30 م				
الدينار التونسي	342,899	1,590,561	1,476,941	456,519
الدولار	323,678	1,260,399	1,241,656	342,421
اليورو	802,176	1,335,317	1,683,726	453,767

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- بلغ عدد الطلبة بالساحة التونسية حتى الربع الأول لسنة 2024 م عدد (199) طالب في حين بلغت قيمة المنح الشهرية 1,413,687 دولار، وبمعدل زيادة من 2023/01/01 م حتى 2024/03/31 م بعدد (94) طالب بقيمة إجمالية نحو 675,147 دولار، وفيما يلي بيان تفصيلي يوضح ذلك:

البيان	عدد الطلبة	قيمة المنح	الفرق في عدد الطلبة عن الربع الأول 2023
الربع الأول 2023	105	738,540	-
الربع الثاني 2023	119	848,595	14
الربع الثالث 2023	144	1,026,696	39
الربع الرابع 2023	153	1,090,342	48
الربع الأول 2024	199	1,413,687	94

- بموجب إذن الصرف رقم (06/13) بتاريخ 2023/06/20 م صرف قيمة 18,890 دينار تونسي مقابل سداد رسوم دراسية للطلبة/م ال ال لصالح المدرسة العليا الخاصة لإدارة الأعمال والحقوق ابن سينا عن الموسم الدراسي 2021 م 2022 م، لوحظ بشأنه ما يلي:
- وجود برقية نقل تحمل رقم (4-191/7) بتاريخ 2023/03/26 م صادرة من إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تنص على نقل الطلبة/م، ا، على من الساحة التركية إلى التونسية وفق تفويض النقل رقم (2023/01) واعتبار بداية الصرف عليها من 2023/01/01 م، إلا أن سداد رسوم الدراسة للمعنية عن الموسم الدراسي 2021 م 2022 م وتم التأكد من ذلك وفق لإفادة الجامعة المرفقة بإذن الصرف والتي تنص على تسجيل الطلبة بالجامعة واستمرار الدراسة للموسم 2021 م 2022 م.

الفتوى الليبية العامة-تونس

ملاحظات عامة

- عدم استيفاء البيانات التي يتضمنها نموذج إذن الصرف وفق ما نصت عليه المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الاعتمادات المالية وكذلك السجلات المساعدة مثل (العهد-السلف-الدفعات المقدمة...الخ) بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة لعملية الصرف بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخ وتوقيع الصراف لضمان عدم تكرار استخدامها وذلك بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- خروج المراقب المالي للقنصلية في إجازة دون الحصول على موافقة المسبقة من وزارة الخارجية.
- عدم التقييد بتنفيذ القرار رقم (885) لسنة 2022م والجدول المرفق رقم (31) والخاص بتحديد وظائف وزارة الخارجية، حيث حددت بعدد (12) وظيفة.
- صرف مرتبات الموظفين المحليين (ليبيين-تونسيين) الذين لم ترد مرتباتهم من وزارة المالية من مرتبات العاملين ممن انتهت علاقتهم التعاقدية مع القنصلية.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح رصيد أول المدة والحوالات المودعة بالحسابات والمصروفات خلال الفترة من 2023/01/01م حتى 2023/12/31م، والفترة من 2024/01/01م وحتى 2024/06/30م:

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
2023				
الدينار التونسي	608,288	6,057,450	6,419,118	246,620
الدولار	846,975	6,584,761	5,944,936	1,486,800
اليورو	314,118	5,685	219	319,583
من 2024/01/01م إلى 2024/06/30م				
الدينار التونسي	246,620	4,253,366	4,373,020	126,966
الدولار	1,486,800	469,891	1,555,470	401,221
اليورو	319,583	-	80,000	239,583

من أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- استمرار بعض العاملين المحليين في أعمالهم بالرغم من تجاوز مدة عملهم (5) سنوات بالمخالفة لمنشور وزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم (3-632/7) المؤرخ في 2022/02/20م، فضلا عن عدم الحصول على الموافقة لاستمرارهم بالعمل من قبل وزارة الخارجية، وبينهم على النحو الآتي:

ت	الاسم	تاريخ مباشرة العمل بالسفارة	الجنسية	المرتب الشهري بالدينار التونسي
1	خ ال ال	2017/12/18م	تونسي	1,500
2	ن ن ال	2017/10/25م	ليبي	3,800
3	ا ع ال	2017/01/02م	ليبي	3,800
4	ر ا ا	2017/06/01م	ليبي	3,800
5	ن ن ن	2017/07/10م	ليبي	3,800

ت	الاسم	تاريخ مباشرة العمل بالسفارة	الجنسية	المرتب الشهري بالدينار التونسي
6	س ال ا	2018/07/31م	ليبي	3,800
7	ب س ال	2018/04/10م	ليبي	3,800
8	ال ع ش	2016/08/22م	ليبي	3,000
9	ر م ال	2018/09/21م	ليبي	3,800
10	م ع ال	2018/12/03م	ليبي	3,800

- بموجب إذن الصرف رقم (8/6) بتاريخ 2023/08/07م تم صرف مبلغ 8,400 دينار تونسي لصالح/ ال، ال، ال، بصفته مدير الشؤون الإدارية بالقنصلية مقابل صرف مساعدات مالية لبعض المواطنين بقيم مختلفة، لوحظ بشأنه عدم وجود ما يفيد موافقة القنصل العام على طلبات المساعدة.
- بموجب إذن الصرف (03/16) بتاريخ 2023/03/07م وإذن الصرف (12/19) بتاريخ 2023/12/19م تم صرف مبلغ 132,000 دينار تونسي ومبلغ 144,000 دينار تونسي لصالح/ خ، س، ال، نظير أتعاب مكتب المحاماة عن الفترة من 2022/02/01م وحتى 2022/12/31م وعن سنة 2023م على التوالي، لوحظ حولها الآتي:
 - أبرم الاتفاق بتاريخ 2020/02/28م وحدد مدة سـريانه اعتبارا من 2020/01/01م أي بتاريخ رجعي لمدة شهرين.
 - عدم وجود تقرير تفصيلي من قبل مكتب المحاماة بالأعمال المنجزة خلال الفترة مع عدم تحديد قيمة الاتعاب بشكل تفصيلي وبيان الأعمال المنجزة والاتعاب المقابل لها.
 - عدم وجود تقارير بالخبرة التي مارسها في مجال المحاماة.
 - عدم وجود نسخة من إفادة التخرج الاصلية للمحامي.
 - عدم وجود ما يفيد أن المعني متحصل على إذن مزاولة من النقابة العامة للمحامين.
 - من خلال إجراء المقارنة مع القضايا المرفوعة على القنصلية لوحظ وجود عدد (2) قضايا فقط، الأمر الذي يعتبر مبالغاً فيه من قبل القنصلية في تحديد قيمة الاتعاب.
 - قيام القنصلية بتجديد محضر الاتفاق بتاريخ 2024/01/01م بينها وبين مكتب المحاماة لمدة سنة، وتحديد قيمة اتعاب المحاماة بواقع مبلغ شهري 12,000 دينار تونسي وحدد بالفصل السابع اتعاب لصالح/ خ، س، ال، لوحده 4,000 دينار تونسي شهري من قيمة الاتعاب.

العهد المالية

- بموجب إذن الصرف رقم (8/17) بتاريخ 2023/08/15م بقيمة 20,000 دينار تونسي بشأن صرف عهدة مالية لصالح/ ال، ال، ال، بصفته رئيس قسم الشؤون الإدارية، لوحظ بأنه تم تسوية العهدة المالية بالكامل على هيئة مساعدات مالية بقيم مختلفة على الرغم من أن صرف المساعدات، كان يتعين أن يتم عن طريق صك باسم المستفيد.

- بموجب إذن الصرف رقم (6/20) بتاريخ 2024/06/12م بقيمة 20,000 دينار تونسي، بشأن صرف عهدة مالية لصالح /، ع، ك، بصفته رئيس قسم الشؤون الإدارية، لوحظ بأن الغرض من صرف العهدة تقديم مساعدات مالية للموظفين لشراء الاضاحي.
- بموجب إذن الصرف رقم (5/36) بتاريخ 2023/05/31م بشأن تسوية العهدة الممنوحة لصالح / ع، ح، بقيمة 25,000 دينار تونسي، لوحظ بشأنها الآتي:
 - تاريخ منح العهدة 2018/01/01م وتاريخ الإقفال للعهدة 2023/05/31م بالمخالفة لنص المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تاريخ رسالة الإقفال الموجهة من مستلم العهدة إلى القنصلية الليبية في 2018/05/02م.
 - عدم وجود ما يفيد استلام رسالة الإقفال والمستندات المعززة لها من قبل القنصلية الليبية - تونس.
 - عدم قيام المراقب المالي بتبليغ المعني بشأن تسوية العهدة المالية طبقاً لنص المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تم إقفال جزء من العهدة من خلال سداد فاتورة علاج بقيمة 7,272 دينار تونسي.
 - تم إقفال جزء من العهدة على هيئة مساعدات بقيمة 12,000 دينار تونسي.
- بموجب إذن الصرف رقم (4/5) بتاريخ 2023/04/28م بقيمة 7,000 دولار بشأن تسوية العهدة الممنوحة لصالح / ج، ال، س، لوحظ بشأنها الآتي:
 - العهدة تم صرفها بالدولار وتم إقفالها بالدينار التونسي.
 - تاريخ صرف العهدة في 2022/02/01م وتاريخ إقفالها في 2023/04/28م.
 - تاريخ تقديم المستندات إلى القنصل العام بدولة تونس في 2023/02/07م مما يعد مخالفاً للمادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم وجود ما يفيد قيام المراقب المالي السابق بإبلاغ المعني بشأن تسوية العهدة وتطبيق المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (4/19) بتاريخ 2023/04/28م بشأن قفل العهدة الممنوحة لصالح / ع، ف، ق، بصفته مشرف اتمام التأشير بقيمة 15,000 دينار تونسي، لوحظ بشأنها الآتي:
 - رسالة قفل العهدة والمستندات المعززة لقفل العهدة بدون تاريخ.
 - تم صرف مبلغ 8,400 دينار تونسي إيجار للمعني بصفته مشرف اتمام التأشير (موظف بالسفارة).
 - تم صرف مبلغ 4,600 دينار تونسي لصالح / ع، ع، م، مقابل مصاريف إيجار منازل دون ذكر صفة المستفيدين فضلاً عن عدم إرفاق ما يفيد دخولهم الأراضي التونسية.
- قيام القنصلية بإبرام محضر اتفاق مع محطة عجيل ضفاف البحيرة بتاريخ 2023/01/19م بأن تقوم المحطة بتزويد سيارات القنصلية بالوقود، لوحظ حوله الآتي:

- قيام القنصلية بموجب إذن صرف رقم (2/22) بصرف مبلغ وقدره 10,000 دينار تونسي كدفعة مقدمة لصالح محطة عجيل ضفاف البحيرة وفق محضر الاتفاق الا انه لم يتم تسوية الدفعة.
- صرف مبالغ مالية لصالح المحطة دون أن تقوم بإحالة الفواتير التي توضح نوع السيارة ورقم اللوحة وكمية الوقود المعبأة وقيمتها، بالمخالفة للفقرة الثانية من محضر الاتفاق المبرم، ومن هذه المبالغ ما يلي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	الملاحظات
3/15	2023/03/06م	10,983	غير مرفق فاتورة صادرة من المحطة
4/6	2023/04/12م	11,380	غير مرفق فاتورة صادرة من المحطة
5/33	2023/05/25م	15,681	غير مرفق فاتورة صادرة من المحطة
7/8	2023/07/17م	13,151	غير مرفق فاتورة صادرة من المحطة

- جل أذونات الصرف بها رسائل الصرف صادرة عن رئيس قسم الشؤون الإدارية ولا وجود للفواتير الصادرة من المحطة التي تفيد بتزويد السيارات بالقيمة المخصصة بالرسائل والكمية.
- قيام القنصل العام بتاريخ (2023/07/14م) بإبرام محضر الاتفاق مع شركة جودة للخدمات البترولية دون ان يتم تسوية الدفعة السابقة لمحطة عجيل.
- ضعف أداء المراقب المالي في المتابعة والحرص على المال العام وذلك بإجازته لعملية الصرف لصالح شركة الجودة للخدمات البترولية دون وجود فواتير صادرة من الشركة وفيما يلي بيان بما تم صرفه للشركة:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة بالدينار التونسي
11/6	2023/11/06م	2,342
11/14	2023/11/10م	11,601
12/15	2023/12/14م	13,721
12/43	2023/12/31م	14,301
2/2	2024/02/06م	14,811
3/11	2024/03/08م	12,321
4/7	2024/04/03م	11,061
5/4	2024/05/07م	10,481

- بموجب إذن صرف رقم (11/6) بتاريخ 2023/11/21م تم صرف مبلغ 51,900 دولار لصالح/ ع، ال، إ، ال، لغرض شراء عدد (3) سيارات ومن خلال الفحص والمراجعة، لوحظ ما يلي:
- عدم التزام المسؤولين بالقنصلية بمضمون البرقية رقم (ب.ح 53-423) الصادرة في 2023/07/10م والمتعلقة بشراء عدد (2) سيارة خدمية.
- عدم الشراء من الوكلاء المعتمدين في الدولة الليبية.
- عدم ختم إذن الصرف ومرفقاته بختم تم الصرف.
- عدم التقيد بصرف سلف الاستقرار طبقا للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي القنصلي ولائحته التنفيذية، حيث يتم الصرف ما نسبته (50%) من المبلغ المستحق كسلفة استقرار وذلك بناء على تعليمات القنصل العام، والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد
1/1	2023/01/17م	5,712	ع م ب
2/3	2023/02/09م	5,712	ع م أ
2/5	2023/02/22م	5,712	خ ف س ب
3/4	2023/03/15م	8,568	ب ا م ال
6/1	2023/06/20م	7,224	ع ا ع ال
6/2	2023/06/20م	7,224	ط ع م ال

الإعانات والمساعدات

بلغت قيمة ما تم صرفه على بند الإعانات والمساعدات من قبل القنصلية الليبية العامة بتونس للمواطنين الليبيين المتواجدين بتونس خلال سنة 2023 مبلغ وقدره 136,587 دينار تونسي، فيما بلغ خلال النصف الأول من سنة 2024م مبلغ وقدره 42,960 دينار تونسي، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنها ما يلي:

- إن عملية الصرف تتم بناء على نموذج معد من القنصلية وموافقة القنصل على ذلك دون وجود ما يفيد استحقاق مقدم الطلب لتلك الإعانة والمساعدة.
- إن عملية تقدير مبلغ الإعانة يتم عن طريق القنصل العام دون وجود أي أسس او معايير لتقدير مبلغ الإعانة أو المساعدة أو مدى الحاجة الفعلية لها.

الالتزامات القائمة

أظهرت الكشفوفات المعدة من القنصلية العامة تونس قيمة الإلتزامات والديون القائمة على القنصلية لصالح مزودي الخدمة حتى 2024/06/30م بمبلغ وقدره 42,595,028 دينار تونسي، من بينها ديون تخص لجان الجرحى بنحو 25,703,117 دينار تونسي في حين لوحظ أن بعض من تلك الجهات لديها دفعات مصروفة على هيئة (دفعات مقدمة-دفعات تحت الحساب) تعود إلى سنوات سابقة (من 2016 إلى 2021م) لم تسوى حتى 2024/06/30م مما يشير إلى عدم دقة تلك الديون لعدم مراعاة تسوية الدفعات المصروفة عند حصر الديوان ومنه على سبيل المثال:

البيان	المستفيد	الدفعة	تاريخ الدفعة	الديون
اللجنة التسييرية	مصححة الترخس	150,000	2017/03/01م	100,012
	معهد البصر والشبكية	4,000	2018/05/01م	87,353
لجنة اجدابيا -سرت	مصححة الرياض	100,000	2016/12/01م	21,062
علاج القنصلية	مصححة الميرون	10,162	2021/02/06م	1,023,398

وكالة كيرانيس ترافل

بلغت إجمالي القيمة المصروفة لوكالة كيرانيس خلال سنة 2023م والنصف الأول من سنة 2024م من حسابات القنصلية العامة الليبية-تونس مبلغ وقدره 3,026,473 دينار تونسي مفصلة وفق الآتي:

السنة	القيمة
2023م	1,145,193
2024/01/01 حتى 2024/06/30م	1,881,279
الإجمالي	3,026,473

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين:

- بموجب إذن الصرف رقم (2/23) المؤرخ في 2023/02/28م بمبلغ 1,000,000 دينار تونسي تمثل القيمة سداد جزء من ديون الوكالة خصما من وديعة مركز طب الطوارئ والدعم لوحظ بشأنه الآتي:
 - صرف الجزء من القيمة المتبقية في الفواتير المسددة بإذن الصرف رقم (03/29) مبلغ وقدره 244,625 دينار تونسي دون الإشارة إلى ذلك والاكتفاء بإرفاق الفاتورة رقم (221) /2019.
 - القيمة وفق مطالبات الشركة المرفقة نحو 615,056 دينار تونسي فقط.
 - عدم إرفاق صور من جوازات سفر المستفيدين من التسكين توضح تواريخ الدخول للأراضي التونسية والاكتفاء بإرفاق الصفحة الأولى من جوازات السفر.
 - عدم إرفاق الفواتير التفصيلية للفنادق والاكتفاء بإرفاق مطالبات الشركة فقط.
- بموجب إذن الصرف رقم (3/29) المؤرخ في 2023/03/13م بمبلغ وقدره 1,000,000 دينار تونسي تمثل القيمة سداد التزامات لصالح الوكالة عن إقامة الوفد الليبي المشارك بالقمة العربية بتونس خلال سنة 2019م خصما من مخصصات القنصلية الواردة بالقرار رقم (922) لسنة 2018م لوحظ بشأنه الآتي:
 - إجمالي مطالبات الشركة المرفقة مبلغ 1,245,611 دينار تونسي بينما تم سداد مبلغ 1,000,000 دينار تونسي جزء من القيمة المصروفة مبلغ وقدره 976,000 دينار تونسي خصما من بند المتفرقات والبالغ قيمته 320,015 دولار المتبقي من المبلغ المخصص بقرار المجلس الرئاسي رقم (922) لسنة 2018م والمعدل بقرار رقم (1083) لسنة 2018م، أما باقي القيمة والبالغ نحو 24,000 دينار تونسي تم تحميلها على بند مصروفات سنوات سابقة من مخصصات الباب الثاني للقنصلية.
 - تم صرف القيمة والتي تمثل جزء من الديون بالرغم من حصرها وإحالتها إلى لجنة الديون المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (562) لسنة 2022م دون وجود ما يفيد بمخاطبة اللجنة لتخفيض قيمة تلك الديون.
 - عدم إرفاق صور من جواز السفر توضح ختم الدخول لبعض الموفدين والاكتفاء بإرفاق صور الصفحة الأولى من الجوازات فقط.

القنصلية الليبية العامة-صفاقس

ملاحظات عامة

من خلال المتابعة تبين بأن الكادر الوظيفي بالقنصلية العامة صفاقس يتكون من عدد (46) موظف وفق الآتي:

البيان	العدد	ت
الموظفين الدبلوماسيين	29	1
الموظفين المحليين (ليبيا)	14	2
الموظفين المحليين (تونس)	3	3

- عدم التزام القنصلية بتنفيذ التعميم الصادر عن مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية رقم (1-7990/1) المؤرخ في 2021/06/13م بشأن إنهاء خدمات العمالة المحلية التي تجاوزت مدة عملهم الخمس سنوات.
- عدم وجود معايير أو أسس يتم على أساسها تحديد قيمة مرتبات العاملين بعقود محلية مع تحديد الوظائف التي يجوز التعاقد عليها.
- عدم كتابة بيانات الاعتماد المالي وفق ما نصت عليه المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- اغفال القنصلية عن تطبيق المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق الامر بختم إذن الصرف ومرفقاته بختم يفيد الصرف.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة وذلك لمتابعة كل أصل على حدة وإحكام الرقابة عليها تنفيذاً للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- إغفال القنصلية عن مسك السجلات المساعدة مثل (سجل السلف المالية وسجل سلف استقرار).
- تأخر وزارة المالية بإحالة مخصصات القنصلية فيما يتعلق بمرتبات الدبلوماسيين في حينها والمتعلقة بمرتبات الربع الثالث والرابع لسنة 2020م أدى ذلك إلى تحميل السنة المالية 2021م بما لا يخصها من مصروفات.
- قيام القنصلية بإدراج ما تم صرفه من الحساب ضمن دفتر يومية واحد مع الحسابات الأخرى (الدينار التونسي - اليورو).

الميزانية التسييرية

بلغت قيمة المصروفات من حساب القنصلية بالدينار التونسي خلال السنوات 2021-2022-2023م وحتى تاريخ 2024/06/30م مبلغ وقدره 9,277,023 دينار تونسي، وفيما يلي القيمة التي تم صرفها خلال كل سنة:

السنة	البيان	القيمة بالدينار التونسي
2021	الباب الأول	321,100
	الباب الثاني	1,632,141
	مصروفات خارج الميزانية	1,770,295
	الإجمالي	3,723,537
2022	الباب الأول	331,200

السنة	البيان	القيمة بالدينار التونسي
2023	الباب الثاني	1,243,169
	الإجمالي	1,574,369
	الباب الأول	303,263
	الباب الثاني	2,976,008
	الإجمالي	3,279,271
من 2024/1/1 إلى 2024/6/30	الباب الأول	180,660
	الباب الثاني	519,185
	الإجمالي	699,846
	الإجمالي العام	9,277,023

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ ما يلي:

- سداد مرتبات الموظفين المحليين الليبيين-التونسيين نقداً، بدلاً من إعداد حافظة مرتبات وإتباع الإجراءات المعتادة بالخصوص، وفيما يلي عينة من ذلك:

إذن الصرف	تاريخه	قيمه	البيان
6/2	2021/06/04م	25,900	مرتب شهر 5/2021م
6/28	2021/06/28م	27,500	مرتب شهر 6/2021م
1/20	2022/01/24م	26,500	مرتب شهر 1/2022م
12/20	2022/12/22م	28,500	مرتب شهر 12/2022م
3/20	2023/03/13م	22,500	مرتب شهر 3/2023م
12/56	2023/12/22م	31,000	مرتب شهر 3/2023م
3/6	2024/03/08م	35,500	مرتب شهر 2/2024م
3/27	2024/03/29م	32,500	مرتب شهر 3/2024م

- صرف مبالغ لصالح بعض الفنادق نظير حجز قاعات لعقد اجتماعات القنصل العام مع الجالية الليبية، دون أن تحتوي أذونات الصرف على كشوفات بالحضور أو ما يفيد عقد الاجتماعات بالإضافة للمبالغة في أعداد المدعويين، والبيان التالي يوضح عينة من المبالغ المصروفة نظير هذه الاجتماعات:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ بالدينار التونسي	البيان
-	-	48,652	حجز قاعة بنزل الزيتونة لاجتماع الجالية الليبية بتونس مع خدمات الضيافة
5/1	2023/05/05م	14,474	حجز قاعة بنزل أوكسيد نتال صفاقس سنتر مقابل اجتماع للجالية الليبية بتونس لمدة يومان لعدد (600) شخص
12/4	2023/12/05م	19,000	حجز قاعة بنزل الزيتونة لاجتماع القنصل العام بالجالية الليبية الخدمات والمشروبات المقدمة لعدد (400) شخص
5/12	2024/05/06م	18,000	حجز بفندق الزيتونة مقابل اجتماع القنصل بالجالية الليبية

- بموجب إذن صرف رقم (9/5) المؤرخ في 2021/09/28م بقيمة 19,100 دينار تونسي لصالح مكتبة النجاح للقرطاسية بشأن شراء قرطاسية للقنصلية، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ رغم وجود محضر استلام معد من رئيس قسم الحركة والمخازن إلا أنه لم يتم ذكر الأصناف والكميات المستلمة فعلياً.

- بموجب إذن صرف رقم (12/5) بتاريخ 2023/12/05م تم صرف مبلغ وقدره 31,977 دينار تونسي لصالح نزل أكسيد نثال صفاقس سنتر قيمة إقامة/ ن، م، ش، بصفتها مدير إدارة الشؤون القنصلية، وبفحص مرفقات إذن الصرف لوحظ قيام القنصلية بالصرف على موظفين يتبعون جهات ذات ذمة مالية مستقلة تم الاستناد في الصرف على البرقية (1-1/17176) المؤرخ في 2023/11/19م الصادرة عن نائب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والمتعلقة بالاستقبال والحجز للمعنية.
- قيام القنصلية بالعمل على شراء كوبونات وقود من قبل شركة عجبل عدة مرات إلا أنه اتضح من خلال الفحص قيامها بالصرف للشركة الوطنية لتوزيع البترول مقابل فواتير صادرة عنها لتزويد سيارات القنصلية بالوقود وكذلك محطة او ليبيا:

رقم إذن الصرف	تاريخه	قيمه	المستفيد	البيان
1/5	2023/01/18م	10,693	شركة عجبل	قيمة كوبونات وقود
9/6	2023/09/18م	7,129	شركة عجبل	قيمة كوبونات وقود
11/7	2023/11/16م	14,257	شركة عجبل	قيمة كوبونات وقود
12/54	2023/12/22م	18,533	الشركة الوطنية لتوزيع البترول	قيمة كوبونات وقود
2/1	2023/02/01م	5,303	محطة او ليبيا	استهلاك وقود
3/11	2023/03/06م	2,696	محطة او ليبيا	استهلاك وقود
5/9	2023/05/05م	4,435	محطة او ليبيا	استهلاك وقود
7/8	2023/07/28م	5,087	محطة او ليبيا	استهلاك وقود
8/44	2023/08/29م	4,795	محطة او ليبيا	استهلاك وقود
10/18	2023/10/17م	4,155	محطة او ليبيا	استهلاك وقود
11/5	2023/11/15م	2,728	محطة او ليبيا	استهلاك وقود

- عدم وجود شهادات الوفاة مرفقة بأذونات الصرف الخاصة بشركة الأمان لنقل الجثامين، أو أي صور من جوازات السفر للمتوفين، وفيما يلي بيان بما تم صرفه للشركة:

إذن الصرف	تاريخه	البيان	قيمه
2/9	2023/02/03م	نقل الجثامين عن شهر 2023/1م	92,680
3/4	2023/03/02م	نقل الجثامين عن شهر 2023/2م	79,550
5/16	2023/05/05م	نقل الجثامين عن شهر 2023/4-3م	119,080
6/6	2023/06/05م	نقل الجثامين عن شهر 2023/5م	86,290
8/10	2022/08/22م	نقل الجثامين عن شهر 2023/7-6م	152,480
9/1	2023/09/01م	نقل الجثامين عن شهر 2023/8م	98,080
10/2	2023/10/17م	نقل الجثامين عن شهر 2023/9م	79,250
11/1	2023/11/01م	نقل الجثامين عن شهر 2023/10م	86,740
12/2	2023/12/05م	نقل الجثامين عن شهر 2023/11م	82,400
12/69	2023/12/31م	نقل الجثامين عن شهر 2023/12م	86,220
الإجمالي			962,770

البعثة الليبية الدائمة لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس

فيما يلي بيان بأرصدة أول المدة والحوالات الواردة والمبالغ المصروفة من 2023/01/01م وحتى 2024/06/30م:

الحساب	رصيد أول المدة	الحوالات الواردة	المصروفات	رصيد آخر المدة
2023				
الدينار التونسي	24,198	501,690	433,208	92,680
الدولار	216,697	672,389	340,510	548,576
اليورو	210,623	-	225	210,398
من 2024/01/01م وإلى 2024/06/30م				
الدينار التونسي	92,680	100,000	152,863	39,817
الدولار	548,576	228,946	340,409	437,113
اليورو	210,398	-	111,807	98,590

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- وجود صكوك معلقة يرجع تاريخها إلى سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها والاكتفاء بتحويلها من سنة إلى أخرى حتى تاريخ 2024/06/30م.
- تحويل مبلغ وقدره 12,123 دينار تونسي من سنوات سابقة يمثل نقدية بالخزينة بالمخالفة للمادة (38) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم جميع أذونات الصرف ومؤيداتها بما يفيد الصرف تفاديا لتكرار صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المندوبية بسداد مصاريف شخصية لكل من المندوب (السابق) والمندوب (الحالي) بإجمالي مبلغ 93,174 دينار تونسي الأمر يعد مخالفا لنص المادة (49) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

السفارة الليبية البوسنة والهرسك

ملاحظات عامة

- عدم تقيد المراقبين الماليين السابقين بالصرف وفقا للأبواب والبنود المخصصة بالمخالفة للمادتين (10،11) من القانون المالي للدولة، والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بالإيرادات وعدم جباية الإيرادات بموجب إيصالات القبض (م ح 5/ خلال سنوات الفحص بالمخالفة للمادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك المراقبين الماليين لسجلات الاعتمادات المالية بالطريقة اليدوية، للسنوات المالية محل الفحص، والاكتفاء فقط بسجلات إلكترونية، والتي شابها الكثير من القصور، بالمخالفة للمادتين رقم (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إن أغلب الأعمال المتعلقة بإعداد وإدارة الحسابات ومراجعتها يقوم بها الموظف المحلي بوسني الجنسية/ ز، م، ط، حيث تبين التعاقد معه على وظيفة استقبال فضلاً عن تجاوز فترة استخدامه للمدة القانونية حيث إنه يعمل بالسفارة منذ 2016/12/1م.

- عدم إحالة تقارير الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية 2021م للجهات المختصة بالمخالفة للمادتين (25-156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن على الرغم من مخاطبة مدير إدارة المراقبين الماليين لوزارة الخارجية بموجب الكتاب رقم (2658) بتاريخ 2022/4/18م.
- الضعف الشديد في أداء المراقبين الماليين السابقين ومن ذلك اعتمادهم على نظام الصرف بدفعات تحت الحساب للمصحات والفنادق دون الاعتماد على مستندات تسوية أولاً بأول مع تلك المصحات والفنادق.
- عدم مسك سجل خاص لمتابعة حركة السلف المالية (العهد المالية) المصروفة خلال السنوات المالية محل الفحص، يقيد فيه أصل المبلغ وما ينفق منه والمستعاض والرصيد المتبقي، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- انفراد المراقب المالي بجميع الأعمال وفق المستندات من إعداد ومراجعة وخزينة واعتماده لكافة الإجراءات فضلاً عن قيامه بصرف عهد مالية لنفسه وإتمام إجراءات تسويتها.
- استلام بعض المبالغ من قبل أشخاص غير المستفيدين المقيدون على إذن الصرف، بالمخالفة للمادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأداة للصرف بالرغم من وجود مصروفات فعلية تتم وفق الدورة المستندية.
- القيام بمنح بطاقة خاصة لابن شقيق المراقب المالي / خ، ع، إ، لمدة أربعة سنوات تبدأ من تاريخ 2019/12/30م إلى 2023/12/30م، دون تحديد الغرض من منح البطاقة والمهمة المكلف بها المعني.
- عدم مراعاة ضوابط التعاقد مع العمالة المحلية الواردة بكتاب وزير الخارجية المفوض رقم (3-1354) المؤرخ في 2016/12/4م وتحديدًا فيما يتعلق بمدة التعاقد، حيث تبين تجاوز معظم العمالة المحلية لمدة الخمس سنوات المحددة في التعميم المشار إليه، واستمرار التعاقد معهم بشكل متعاقب منذ سنوات سابقة.
- عدم التزام السفارة عند صرف مرتبات العمالة المحلية بسداد كافة رسوم التأمين الطبي والاجتماعي والضرائب وكافة الاستقطاعات الأخرى التي يتطلبها قانون العمل المحلي لهم في الدولة محل الاعتماد "على الرغم من أن إجمالي المرتبات التي يتم إحالتها للسفارة يشمل كافة الرسوم والاستقطاعات المشار إليها" وذلك بالمخالفة لكتاب رئيس قسم الشؤون المالية بوزارة الخارجية رقم (1107) المؤرخ في 2019/5/26م.

حساب الإيرادات

بيان الإيرادات الذاتية التي يقوم المكتب القنصلي في السفارة بجبايتها على النحو التالي خلال السنتين (2019 – 2020م) مبلغ 65,964 مارك بوسني والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	السنة	رصيد أول المدة	الإيرادات خلال السنة	التحويل من الحساب خلال السنة	رصيد آخر المدة
1	2019م	56,889	57,707	101,502	15,830
2	2020م	15,830	8,256	-	23,738

- القيام بإحالة مبلغ 11,502 مارك بوسني بتاريخ 2019/06/12م إلى حساب إرجاع الضريبة بمصرف سبيرينك بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتحويل مبلغ 90,000 مارك بوسني بتاريخ 2019/04/10م (مديونية) حسب ما هو ظاهر بالبيان لبنك ايفازين.
- عدم مطابقة البيان الذي يوضح حركة الإيرادات المعد من المراقب المالي والمحال لوزارة الخارجية مع قيمة إيرادات القنصلية من واقع الحسابات المصرفية.
- تحويل مجموعة من المبالغ خلال السنة المالية محل الفحص 2019م، دون وجود ما يفيد بيان هذه المصروفات أو الغرض منها، ودون وجود إذن بالتصرف فيها من قبل المسؤول المختص، بالمخالفة للمادة رقم (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام السفارة بإحالة حصيلة الإيرادات المحصلة عن السنوات المالية محل الفحص 2020م، 2021م، إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة للمادة رقم (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الودائع

- وجود ودائع محالة لحساب السفارة منذ سنوات سابقة ويتم التصرف فيها من قبل السفارة بغير وجه حق دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وهي على النحو التالي:

ت	بيان الوديعة	السنة	القيمة	الجهة التابعة
1	وديعة محالة من السفارة الليبية - روسيا	2016م	297,000 دولار	وزارة الخارجية
2	وديعة محالة من السفارة الليبية - بورندي	2019م	307,017 يورو	وزارة الخارجية
3	وديعة محالة من سفارة ليبيا بالمغرب	2019م	499,930 يورو	وزارة الخارجية
4	مرتبات النصف الثاني لسنة 2016م والتي تمت تغطيتها من وديعة وزارة الصحة.	2019م	184,000 يورو	وزارة الخارجية
5	وديعة مكتب الارتباط	2014م	1,368 يورو	جهاز الاستخبارات
6	وديعة لم يتم الإفصاح عنها	2014م	4,407 يورو	وزارة الخارجية
7	وديعة علاج	2015م	15,771 يورو	وزارة الصحة
8	مبلغ متبقى من وديعة شراء المبنى	2019م	11,025 يورو	وزارة الخارجية
9	وديعة وزارة الصحة	2016م	720,000 دولار	وزارة الصحة

لجنة جرحي البنيان المرصوص

- صرف مبلغ 12,775 يورو لمواطن بوسني تم الاستعانة به لعمل اللجنة وموظف بعقد محلي بالسفارة مقابل إيفاده عدة مرات لدولة تركيا ودولة صربيا الأمر الذي يعد مخالفة للمواد (14-15-29-30) من القانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية.
- قيام رئيس لجنة جرحى البنيان المرصوص بالساحة/ ن، ا، ال، بإحالة مراسلات تتعلق بإيجار مكتب لعمل اللجنة وتحميل عدة مصاريف غير حقيقية ومتمثلة في تجهيزات ووقود وتدفئة لغرض صرفها واعتمادها من قبل المسؤولين في السفارة، وفيما يلي أمثلة بالمبالغ المصروفة بغير وجه حق وهي على النحو التالي:

إذن الصرف	تاريخه	المبلغ	البيان	المستلم
2/47	2019/2/12م	21,600 يورو	قيمة استئجار مكتب اللجنة من 2019/6/1 إلى 2020/5/31م	ع س ب س
10/4	2019/10/1م	5,588 مارك	تجهيز مكتب اللجنة	ن ال
10/7	2019/10/1م	7,480 مارك	مصاريف وقود للتدفئة	ن ال
11/22	2019/12/30م	9,000 يورو	قيمة استئجار مكتب اللجنة لمدة 6 أشهر	ع س ب س
2/31	2020/2/28م	5,900 مارك	مصاريف وقود للتدفئة	ن ال

ومن خلال مراجعة أذونات الصرف المحملة على استئجار مكتب اللجنة تبين الآتي:

- القيمة لم تصرف لحساب المالك وإنما صرفت لعضو اللجنة/ ع، س، ب، س.
- وفق العقد العقاري يمثل مبنى سكني في حين تمارس اللجنة عملها بمكتب داخل السفارة.
- قيمة الإيجار الشهري 1,800 يورو ومدة الإيجار سنتان قابلة للتمديد تبدأ من 2019/6/1م في حين أن الإيجار مدفوع من تاريخ 2019/2/11م، أي قبل التعاقد بأربعة أشهر دون أي أساس لدفع المبلغ.
- يشمل الإيجار التكاليف العامة مثل التدفئة، الكهرباء، الماء، الهاتف، نظام الإنذار جمع القمامة في حين أنه تم دفع فواتير عديدة تشمل تجهيز للمكتب ومصاريف وقود وتدفئة.
- من ضمن مستندات تسوية العهد إرفاق فواتير تمثل إيجار مكتب اللجنة وفواتير كهرباء ومياه حيث أن اللجنة مقر عملها بالسفارة ولا توجد مصاريف كهرباء ومياه تدفع من قبل اللجنة وبالتالي فإن الفواتير لا أساس لها من الصحة.
- إذن الصرف رقم (12/4) بتاريخ 2019/12/3م بقيمة 50,000 يورو والمصروف لعضو لجنة الجرحى بساحة البوسنة/ ع، ب، س، مقابل مصاريف تنقل وإقامة ومعيشة بدولة تركيا تبين بشأنه المصاريف التي تم صرفها تتعلق بالساحة التركية ولا تتعلق بالعلاج للجرحى بدولة البوسنة.
- إذن الصرف رقم (12/15) بتاريخ 2019/12/3م بقيمة 66,500 يورو والمصروف لرئيس لجنة الجرحى بساحة البوسنة/ ن، ال، مقابل مصاريف تنقل وإقامة ومعيشة بدولة تركيا تبين بشأنه المصاريف التي تم صرفها تتعلق بالساحة التركية ولا تتعلق بالعلاج للجرحى بدولة البوسنة.

- بمراجعة أذونات الصرف المتعلقة بالجرحى الذين تم علاجهم بمصلحة اغوابريستول (5 نجوم) خلال الفترة من 2019/8/1 إلى 2019/8/20م وهي وفق البيان التالي:

ت	إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	البيان
1	8/7	2019/8/8م	12,946 مارك	إقامة وعلاج لعدد (9) جرحى خلال الفترة من 8/11 إلى 2019/8/20م بمصلحة اغوابريستول
2	8/9	2019/8/8م	24,101 مارك	إقامة وعلاج لعدد (9) جرحى خلال الفترة من 8/1 إلى 2019/8/10م بمصلحة اغوابريستول
3	8/17	2019/7/5م	1,250 يورو	منحة أسبوعية من 8/1 إلى 2019/8/12م للجرحى بمصلحة اغوابريستول وعددهم (4)

تبين حولها الآتي:

- أن الذين تم علاجهم بمصلحة اغوابريستول (فندق) خلال الفترة من 2019/8/1 إلى 2019/8/20م عدد (9) جرحى في حين أن من تم منحهم المنحة خلال الفترة المذكورة (4) جرحى فقط ولم تمنح لعدد (9) جرحى.
- قيام بعض المسؤولين بالسفارة باستلام مبالغ بتاريخ 2019/10/4م، من وديعة لجنة الجرحى البنين المرصوص مقابل مصاريف علاج دفعت من حسابهم الخاص حسب ما هو مدرج ببيان الصرف، وإرفاق طلبات مقدمة من أشخاص لتسديد مصاريف علاج لهم بدولة - البوسنة والهرسك.

حساب الطب الميداني والدعم

بلغت قيمة وديعة الطب الميداني المودعة بحساب سفارة ليبيا - البوسنة والهرسك رقم (9452) مبلغ 1,187,993 يورو، وهي على النحو التالي:

ت	تاريخ الإحالة	المبالغ المودعة
1	2019/10/01م	642,405 يورو
2	2020/3/31م	545,588 يورو
	الإجمالي	1,187,993 يورو

ومن خلال فحص حسابات مركز الطب الميداني والدعم تبين سحب مبلغ 10,000 مارك بوسني بتاريخ 2021/05/18م من حساب مركز الطب الميداني والدعم (حساب المارك) بمصرف BBI دون وجود مستندات تؤيد سحب المبلغ وخانة البيان بالحساب المصرفي لم يدرج بها أي بيان يوضح العملية.

صيانة مبنى السفارة

- من خلال مراجعة اذونات الصرف المتعلقة بصيانة مبنى السفارة عن طريق شركة على كانو حسب العقد رقم (11 - 2019م)، وهي على النحو التالي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	الدفعة	القيمة
11/43	2019/11/22م	الأولى	7,500 مارك
12/9	2019/12/6م	الثانية	7,500 مارك
12/13	2019/12/11م	الثالثة	11,800 مارك
12/14	2019/12/11م	الرابعة	8,000 مارك
12/26	2019/12/19م	المتبقية	10,000 مارك

لوحظ بشأنها:

- عدم تحديد الأعمال المنفذة الخاصة بهذه الدفعات.
- عدم وجود تقارير فنية توضح الأعمال المنجزة أو ما يفيد إنجاز أعمال.
- عدم إرفاق صورة من عقد الصيانة مع الشركة المذكورة.
- عدم تشكيل لجنة فنية.
- لا يوجد ما يفيد أن الصيانة والتوريد والتركيب والتجهيز وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بالمخالفة للمادة 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

وديعة سفارة بوروندي

- إذن الصرف رقم (1/19) بتاريخ 2021/1/11م بقيمة 15,025 مارك بوسني لصالح الدكتور/ ن، ن، مقابل بدل إجازة ونهاية خدمة خصما من وديعة سفارة ليبيا بوروندي لوحظ بشأنه عدم إرفاق الموافقة من الخارجية لصرف المبلغ من قيمة الوديعة، بالإضافة إلى عدم إرفاق أي مستندات للمعني توضح رصيد الاجازات والتسوية.
- إذن الصرف رقم (2/31) بتاريخ 2021/2/26م بقيمة 3,750 مارك بوسني والمصروف لصالح/ ع، ك، ف، بدل إجازة ونهاية خدمة، وإذن الصرف رقم (9/29) بتاريخ 2021/9/22م بقيمة 6,000 دولار لصالح/ ف، ل، مقابل مصروفات الشحن عند انتهاء فترة عمله خصما من وديعة بوروندي وبالتالي التصرف في الودائع بغير وجه حق بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ودون موافقة وزارة المالية بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، كما لوحظ نقص التعزيز المستندي لإذن الصرف 9/29 حيث تبين عدم إرفاق أي مستندات تخص المعني من تذاكر سفر وتحديد وزن الشحن المدفوع بالتذاكر.
- قيام السفارة بالتعاقد مع شركة أجنبية لحراسة المبنى (شركة سورد للحراسة) بالرغم من وجود موظف أمن موفد، حيث تم بموجب إذن الصرف رقم (9/7) بتاريخ 2019/09/05م صرف مبلغ 139,932 مارك بوسني للشركة، وذلك عن الفترة من 2019/08/01م إلى 2020/07/31م (سنة كاملة) أي الدفع مقدما والتصرف في الوديعة بغير وجه حق وتحميل الدولة الليبية أعباء مالية في غنى عنها.

حساب الملحقية الصحية

- وجود مبلغ 20,000 يورو مودع بحساب الملحقية الصحية رقم (20228) محال من حساب السفارة رقم (19452) كما هو على النحو التالي:

المبلغ	تاريخ ايداع المبلغ بحساب الملحقية الصحية
20,000 يورو	2019/1/3م

- وجود مبلغ 720,000 دولار يمثل وديعة خاصة بوزارة الصحة تم صرفها من قبل السفارة كمرتبات لموظفيها عن سنة 2015م وبعض المصروفات خلال سنة 2016م على الرغم

من ورود تلك المرتبات والمصروفات لحساب السفارة إلا أنه لم يتم ترجيع القيمة لحساب الملحقية.

- عدم وجود مستندات تتعلق بحساب الملحقية الصحية على الرغم من صرف عدد (8) معاملات خلال سنة 2019 ومعاملتين خلال سنة 2021م.
- عدم وجود أرشيف أو ملفات أو مستندات خاصة بعلاج الجرحى والمرضى بالملحقية الصحية باستثناء بعض المستندات التي تخص النصف الثاني من سنة 2020م بالرغم من إحالة مبالغ كبيرة للعلاج منذ سنة 2011م حسب كتاب الملحق الصحي رقم (2020/3) بتاريخ 2020/11/19م الموجه للقائم بالأعمال.
- وجود (3) معاملات متمثلة في نفقات إقامة ومبيت للجنة بفندق بريستول سرايفو.
 - تم الصرف لتسكين المعننين بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (567) لسنة 2018م بحيث تتولى وزارة الصحة تكاليف المهمة حسب المادة الثالثة من القرار المذكور.
 - تم تحميل القيمة خصماً من وديعة العلاج بالمخالفة للقوانين فضلاً عن أن مثل هذا الإجراء يؤثر سلباً على سير عملية العلاج بالساحة ويستنفد المبالغ المخصصة لهذا الغرض.
 - عدم إرفاق تأشيرة وختم دخول وخروج المعننين لدولة البوسنة.
 - بالرغم من صرف نفقات الإقامة والمبيت لفندق بريستول تم صرف مبلغ 7,850 يورو، واستلامه من المراقب المالي/ أ، إ، س، ولا يوجد ما يفيد تسليمه للمعننين.

المدرسة الليبية

- صرف مبلغ 9,000 مارك بوسني يمثل مرتبات أساتذة المدرسة عن شهر (12) لسنة 2021م بموجب إذن الصرف رقم (12/12) بتاريخ 2021/12/31م من بند التجهيزات وصرف مبلغ 9,320 مارك بوسني عن شهر (12) لسنة 2019م بموجب إذن الصرف رقم (12/27) بتاريخ 2021/12/20م وتحميل ذلك على بند المرتبات الأساسية بالمخالفة للمواد (10-11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم وجود مخصصات ولا موافقة على التعاقد من قبل وزارة الخارجية.
- المدرسة غير متحصلة على اعتماد وإذن مزاولة من الدولة البوسنية ووزارة التربية والتعليم مع العلم بأن المدرسة متوقفة عن العمل منذ سنة 2022م.

الدعوى المرفوعة من وعلى السفارة الليبية بدولة البوسنة والهرسك

- رغم وجود عقد مع محامي السفارة يتم تجدد سنوياً، إلا أن معظم الأحكام الصادرة ضد السفارة تكون أحكاماً غيابية.
- تبين إن محامي السفارة/ م، إ، هو من يتراعى باسم السفارة وهو من يتولى الدفاع عن السفارة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (4) من القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن

- إدارة قضايا الحكومة والتي جعلت الاختصاص لإدارة القضايا فيما يتعلق بالإلابة عن الحكومة والهيئات والمؤسسات فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى.
- أن حجم وقيمة الأموال والمبالغ المتنازع عليها في الدعاوى المشار إليها يعكس سوء إدارة وإهمال من جانب القائمين والمسؤولين بالسفارة في متابعة المواضيع المتعلقة بحقوق والتزامات الدولة الليبية.
- القصور في المطالبة بحقوق الدولة الليبية ومتابعة الأحكام الصادرة لصالحها ومنها على سبيل المثال: "الحكم الصادر عن المحكمة البلدية في سراييفو بتاريخ 2019/4/8م لصالح السفارة الليبية بإلزام شركة (BEST WOOD GROUP d.o.o Sanski Most) بدفع مبلغ 6,800 مارك بوسني وكذلك "الحكم الصادر عن محكمة إقليم سراييفو في 2023/2/28م والتي ألغت بموجبه الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البلدية في سراييفو لصالح شركة (HBRD Hoteli Ilidzad).
- إلزام السفارة بدفع مبلغ 30,048 مارك بوسني مع فائدة تأخير قانونية بالإضافة إلى مصاريف الدعوى 2,054 مارك بوسني.
- ضياع حق الدولة الليبية في استرجاع قيمة 42,096 مارك بوسني، التي تم حجزها من حساب السفارة بتاريخ 2019/9/6م.

السفارة الليبية غينيا كوناكري

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- تكرار صرف أكثر من معاملة مالية تتعلق بصرف علاوة مبيت كاملة للموظف بالرغم من إقامته على حساب السفارة ومنها:

رقم الإذن	التاريخ	القيمة	البيان	ملاحظات
6/3	2018/6/8	21,765 فرنك	لصالح /فندق نوم، مقابل إقامة كل من / ص ع ب / أ ع ف	صرف علاوة سفر كاملة لصالح / أ ع ف بإذن صرف رقم 4/20
6/16	2018/6/9	6,600 دولار	صرفت لصالح / ص ع ب مقابل استرجاع إيجار منزل عن الفترة من 2018/1/1م وحتى 2018/6/30	تكرار صرف بإذن الصرف 4/18 لصالح / ص ع ب

- عدم التقيد بالضوابط والإجراءات القانونية المتعلقة بإبرام عقود العمل لتوظيف العمالة المحلية وعمليات صرف مرتباتهم.
- إجراء العديد من أعمال الصيانة لمبنى السفارة والمركز الثقافي دون الحصول على موافقة أو إذن بالتعاقد من قبل وزارة الخارجية.
- التوسع في عملية استرجاع المبالغ المصروفة من قبل موظفي السفارة متمثلة في مقابل تذاكر سفر وعلاج ورسوم دراسة وإجراءات منح تأشيرة لأسرهم.

- بموجب إذن صرف رقم 12/3 بتاريخ 2019/12/13 م كعقدة مالية بقيمة 90,000 يورو لصالح/ ص، ع، ب، لغرض شراء سيارة لوحظ عدم إرفاق الموافقة من وزارة الخارجية بشأن السماح للمعني بشراء السيارة المشار إليها فضلاً عن عدم التوقيع على إذن الصرف من قبل المراقب المالي بالمخالفة لنص المادة (99) الفقرة 2 و 4 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

السفارة الليبية سيراليون

- أغلب المستندات التي تم الحصول عليها غير معتمدة من قبل المخولين بالصرف بالمخالفة لنص المادة (98) من لائحة الميزانية.
- عدم وجود دفتر الصندوق ويتم الاعتماد على دفتر صندوق الكتروني ولا يتم اثبات كافة المعاملات به.
- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجل للاعتماد المقرر وذلك خلافا لما نصت عليه المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سحب مبالغ نقدية كبيرة نسبيا من حسابات السفارة من قبل المراقب المالي واعتماد الصرف النقدي منها وعدم توسيط حساب الخزينة وفق مستندات صرف.
- كثرة إجراء التسويات لمرتبات العاملين الدبلوماسيين بالسفارة حيث تجاوز في بعض الأحيان ستة أشهر عن سنوات سابقة وصرفها نقدا من الخزينة.
- الاعتماد في استرجاع المصاريف من قبل العاملين بالسفارة نقداً دون تحرير طلب من المعني.
- وجود الحسابات الرئيسية للسفارة بالمملكة المغربية وعدم وجود تسويات مصرفية لها كذلك عدم وجود كشف بالحوالات وسجلات خاصة بها لمعرفة المبالغ المودعة والمسحوبة من كل حساب.
- سحب مبلغ من الحساب بقيمة 70,000 يورو من طرف المراقب المالي بتاريخ 2019/11/7 م في حين لم يتم إثبات المبلغ في دفتر الصندوق كما لم يتم إظهار المبلغ كإيداع بالحسابات الأخرى ما يدل على إن المبلغ لازال بعهددة المعني مما يتطلب استرجاعه.
- تحويل مبلغ بقيمة 70,000 يورو من حساب السفارة باليورو المغرب إلى ح/ السفارة باليورو سيراليون وفق إذن الصرف حسب دفتر الصندوق رقم (4/1) وذلك بتاريخ 2019/4/1 م دون ذكر الغرض من التحويل رغم إن التعامل يتم بالعملة المحلية ولم يظهر المبلغ ضمن الإيداعات بحساب اليورو سيراليون لسنة 2019 م.
- إذن الصرف رقم (8/1) بتاريخ 2021/8/9 دفع مبلغ 23,987 دولار، لصالح/ ع، ع، ال، مقابل مستحقته إثناء عمله بالسفارة ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- لا توجد أي مستندات مؤيدة لعملية الصرف وتم الصرف بناء على قائمة حساب معدة من قبل المراقب المالي تحتوي على البيانات الآتية:

ت	البيان	القيمة
1	مهايا ومرتببات	3524
2	مصاريف الدراسة	7720
3	مصاريف العلاج	5405
4	التذاكر السفر	7338

- خلو إذن الصرف من ختم المراقب المالي وتوقيعه.
- عدم وجود توقيع المستلم في الإفادة المرفقة باستلام المبلغ.

السفارة الليبية إيران

ملاحظات عامة

- انتهاء مدة عمل المراقب المالي بالسفارة اعتباراً من 2023/03/31م وفق برقية وزارة الخارجية بحكومة الوفاق رقم (1-1/2750) بتاريخ 2021/03/01م واستمراره بالعمل بالمخالفة للمادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل القنصلي والمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- التوسع في الصرف النقدي المباشر والاحتفاظ بمبالغ نقدية بالخزينة بالمخالفة لأحكام المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك المجموعة الدفترية والسجلات اللازمة (سجل الودائع والأمانات-سجل الحوالات المالية وسجل العهد) بالمخالفة لنص المادتين (163-181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم مسك دفتر يومية الصندوق يدويا والاعتماد على المنظومة خلال سنوات الفحص بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا يوجد ما يفيد إحالة الحسابات الختامية للسفارة عن سنوات الفحص بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم جلب عروض المفاضلة في عمليات الشراء والتوريد بالمخالفة لأحكام المواد (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
- خلو بعض الملفات الشخصية للموظفين داخل السفارة من بعض المستندات المهمة كما نصت على ذلك المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل.
- ازدواج صرف مرتببات القائم بأعمال السفارة/ ع، ج، ف، مع القائم بالأعمال السابق/ م، ال، ب، عن شهر فبراير ومارس/2019م، حيث صرفت مرتببات القائم بأعمال السفارة (السابق) بعد إحالة شهادة الدفع الأخير له.

- عدم الفصل بين الحوالات المالية للباب الأول والباب الثاني مما يصعب معه متابعة الاعتمادات المخصصة، بالمخالفة لأحكام المادة (98) من الفصل الأول للباب الثالث، والمادة (49) فقرة (ب) والمادة (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقيام بصرف مرتبات الموظفين بالسفارة عن النصف الثاني/ 2020م بمبلغ إجمالي 357,327 دولار بالرغم من عدم ورود الحوالات.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الحوالات المالية للسفارة عن سنوات الفحص مبلغ وقدره 7,138,058 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية مبلغ وقدره 7,720,410 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	الباب	الحوالات المالية بالدينار الليبي	المخصصات المالية (باليورو)	المصروفات الفعلية دينار	الرصيد
2019	الأول	498,447	318,957	788,180	(289,733)
	الثاني	100,000	63,338	226,270	(126,270)
	-	598,447	382,295	1,014,450	(416,003)
2020	الأول	615,880	389,759	946,050	(330,170)
	الثاني	915,000	568,592	159,310	755,690
	-	1,530,880	958,352	1,105,360	425,520
2021	الأول	3,532,731	902,235	4,518,620	(985,889)
	الثاني	1,476,000	276,427	1,081,980	394,020
	-	5,008,731	1,178,662	5,600,600	(591,869)

لوحظ حولها الآتي:

- قيام السفارة بسداد رسوم دورات تدريبية لبعض أبناء موظفي السفارة بالمخالفة المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

الإذن	تاريخ	المبلغ	البيان
12/8	2019/12	450,000,000 ريال إيراني	ترجيع قيمة رسوم دورات انجليزية لأبناء القائم بالأعمال بالسفارة.
12/9			ترجيع قيمة رسوم دورات انجليزية لأبناء/ خ أ.م.
10/4	2021/10	9675 دولار	ترجيع رسوم دورات في الروضة لأبناء المراقب المالي.

- ورود عدد (5) أسماء جديدة بالاستمارة لم تظهر من ضمن كشوفات استمارات صرف المرتبات للأشهر السابقة خلال السنة، مما يعد تجاوزاً للسفارة في العدد المسموح به بالهيكل التنظيمي.
- قيام السفارة بتوريدات تمثلت في شراء (أدوات مكتبية ومواد تصوير وقطع غيار وأثاث وتجهيزات وهدايا) بلغت قيمتها 45,639 دولار، ما يعادل 204,463 دينار دون التحقق من وجود المخصصات الكافية لها فضلاً عن إن بعض المصروفات تمت نقداً من الخزينة.
- وجود عهد غير مقفلة خلال سنوات الفحص بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي كما يلي:

السنة المالية	مستلم العهدة	قيمة العهدة	العملة
2019	ع ج ف	4,000	دولار
2019	خ م أ	243,000,000	ريال
2019	خ م أ	300,000,000	ريال
2019	خ م أ	480,000,000	ريال
2020	خ م أ	1,430,000,000	ريال

- استخدام الإيرادات في مصروفات السفارة وذلك بتمويلها ضمن المخصصات والتي استخدمت في أوجه صرف مختلفة للباب الأول والثاني للسنة المالية 2019، ويعد ذلك مخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- أظهر تقرير المصروفات الفعلية والارتباطات للسنة المالية 2019م بيان يخص إيرادات (طوابع خدمات قنصلية - تصديق مستندات - رسوم تصديق شهادات المنشأ) بمبلغ إجمالي 59,409 دينار، وأدرجت هذه البيانات على نموذج (م/7) الخاص بإيرادات السفارة بمبلغ مغاير لبيان الإيرادات المذكورة، مما أثر على أرصدة الحسابات الختامية بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمواد من (64 إلى 71) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتخريد وبيع السيارات المملوكة للسفارة بالمخالفة للمادة (311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد (3) سيارات حديثة (2) تويوتا راف موديل 2020م وسيارة نوع ميتشي- باجيروا مملوكة للسفارة، ولم تظهر من ضمن الجرد السنوي لسنوات الفحص.

السفارة الليبية ماليزيا

ملاحظات عامة

- عدم وجود تفويضات مالية صادرة عن وزارة المالية إلى السفارة الليبية ماليزيا، وذلك يعد مخالف لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل دفتر يومية الصندوق لكافة الحسابات لدى السفارة الليبية ماليزيا والملحقيات التابعة لها، والاكتفاء بسجل دفتر الصندوق الإلكتروني فقط وذلك يعد مخالف للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات بشكل شهري أو نصف سنوي للجهات المختصة فضلاً عن تأخر الإحالة لعدة سنوات بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بإبرام عقود أو إصدار تكليفات دون الحصول على إقرار من المراقب المالي أو مساعده، مما يعد مخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل لإثبات إيصالات القبض (م.ح.5) المستلمة من وزارة المالية حتى يمكن متابعتها بالمخالفة للمادة (75) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم القيام بأعمال الجرد المفاجئ على الخزائن بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الختم على أذونات الصرف والمستندات المرفقة بما يفيد صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء التفتيش والجرد المفاجئ للعهد المستديمة بالمخالفة للمادتين (177-182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل العهد المستديمة بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

إيرادات السفارة

بلغ إجمالي الإيرادات المحصلة خلال السنتين 2020-2021م، مبلغ وقدره 89,420 دينار، وقد لوحظ عدم قيام السفارة بإحالة تلك الإيرادات إلى حساب الإيراد العام وذلك بالمخالفة لأحكام المواد ذات الأرقام (64-65-155) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان يوضح الحوالات الواردة والمصروفات خلال سنتي 2020-2021م:

البيان	الحوالات الواردة	المصروفات
2020		
الباب الأول	4,633,329	3,487
الباب الثاني	680,000	751,670
الإجمالي	5,313,329	755,157
2021		
الباب الأول	11,289,546	11,956,910
الباب الثاني	1,632,000	2,423,350
الإجمالي	12,921,546	14,380,260

لوحظ حولها الآتي:

- بموجب إذن صرف رقم (12/56) بتاريخ 2021/12/23م، بقيمة 62,000 رنجت، ما يعادل 19,375 دينار، وذلك مقابل ترجيع تذاكر سفر للملحق الأكاديمي وعائلته، حيث صرفت بناء على كتاب من القائم بالأعمال على أن تصرف من حسابات الملحقية على أن يتم تسويتها بعد ورود مخصصات للسفارة حيث لوحظ خصم هذه القيمة من رصيد مخصصات الطلبة أي تم تحميلها بمصروفات لا تخصها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين رقم (154-155) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقمي (1/11) و(1/18) بتاريخ 2021/01/20م، وبتاريخ 2021/01/26م، بقيمة 46,600 رنجت، ما يعادل 14,562 دينار، وبقيمة 336,160

رنجت ما يعادل 105,987 دينار، على التوالي وذلك مقابل سداد مصاريف دراسية لبعض الموفدين، حيث لوحظ أن الفواتير المقدمة غير معتمدة وغير أصلية بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام الملحقية الأكاديمية بالتوسع في منح السلف المالية للطلبة على أن تسوى من مستحقات قفل الملف للطلبة عند ورودها مع العلم بأن آخر مخصصات لقفل الملف قد وردت في سنة 2018م، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (154-155) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الملحقية الأكاديمية بسداد مرتبات العمالة المحلية ومكافآت نهاية الخدمة لهم وذلك خصما من رصيد مخصصات الطلبة حيث بلغ إجمالي الخصميات المتمثلة في مرتبات العاملين ومكافآتهم بمبلغ وقدره 673,700 رنجت خلال سنة 2020م، وبمبلغ وقدره 623,550 رنجت خلال سنة 2021م، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (154-155) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الملحقية الأكاديمية بسداد رسوم قفل الملف للطلبة ومنحة الحاسب الآلي بدون وجود مخصصات لها بقيمة إجمالية بلغت 183,750 دولار خلال سنة 2020م، وبمبلغ 167,227 دولار خلال سنة 2021م، وذلك خصما من رصيد مخصصات الطلبة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (154-155) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الملحقية الأكاديمية بتحميل مخصصات الطلبة بمصروفات لا تخصها، بقيمة إجمالية بلغت 1,042,526 رنجت خلال سنة 2020م، وبمبلغ 967,760 رنجت خلال سنة 2021م، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (154-155) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

السفارة الليبية إندونيسيا

ملاحظات عامة

- عدم القيام بإعداد التسويات المصرفية في نهاية كل شهر فضلاً عن عدم إقفال الحسابات.
- قيام المراقب المالي بالسفارة الليبية بإندونيسيا بالتعدي على اختصاصات القائم بالأعمال من حيث التعامل مع المصارف والاطلاع على الحسابات ومنح الضمان المالي للعلاج دون الرجوع للقائم بالأعمال.
- قيام المراقب المالي بمنح رسائل الضمان المالي للعلاج وتسديد الرسوم عن طريق السفارة، في حين كان يتعين أن كل الرسائل في هذا الشأن تصدر عن القائم بالأعمال.
- لم يقدم المراقب المالي بالسفارة/ إ، ال، أي قائمة بالالتزامات القائمة على السفارة في سنة 2020م مع وجود التزامات كبيرة، وخاصة على بعض المستشفيات.

الموقف المالي

بلغ إجمالي الحوالات المالية الواردة للسفارة وجملة المصروفات خلال سنتي 2020-2021م، وفق البيان التالي:

البيان	رصيد المصرف في 1/1	الحوالات الواردة خلال السنة	المصروفات
2020م			
الباب الأول	-	1,257,287	1,332,206
الباب الثاني		360,000	435,942
الإجمالي		1,617,287	1,768,148
2021م			
الباب الأول	316,731	4,427,655	4,569,890
الباب الثاني		2,115,200	1,563,967
الإجمالي		6,542,855	6,133,857

- قيام المراقب المالي بإحالة مبالغ مالية من حسابات الطلبة إلى حسابات السفارة خلال السنوات من (2018 حتى 2020م) بمبلغ إجمالي 177,000 دولار، وذلك للصرف منها على المصروفات التسييرية بالمخالفة.
- القيام بالصرف من حسابات السفارة على أشخاص غير تابعين للسفارة في مقابل إقامة وإعاشة وليسوا من الموفدين على حساب الدولة.
- القيام بالصرف من حسابات الطلبة على أفراد غير موفدين على حساب الدولة، وممن يدرسون على حساب أنفسهم.

السفارة الليبية المجر

ملاحظات عامة

- انفراد المراقب المالي بالتوقيع على أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام السفارة بإحالة الإيرادات أولاً بأول بالمخالفة للمادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاقتصار على مسك سجل يومية الصندوق الكتروني فقط لحسابات السفارة، بالمخالفة للمادتين (81-157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إحالة الحساب الختامي لحسابات السفارة إلى وزارة المالية خلال سنوات الفحص بالمخالفة للمادة (23) من القانون المالي للدولة والمادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة خلال سنوات الفحص والمراجعة، والذي يمكن من خلاله معرفة أصول السفارة والإضافات والاستبعادات التي حصلت عليها، وذلك بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- تحميل السنوات المالية بمصروفات لا تخصها بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- صرف مرتبات العاملين المحليين بالسفارة بشكل نقدي بدلا من الصكوك عن طريق المصرف، بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام السفارة بالصرف على جهة مستقلة (مدرسة الوحدة العربية) وتحمل قيمة مصروفاتها على مخصصات السفارة دون الحصول على تفويض وتخويل كتابي من وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (154) من لائحة الميزانية والحسابات.
- الصرف من حساب الودائع والأمانات لبعض مصروفات السفارة بالمخالفة لما نصت عليه المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بالسفارة بتحميل السنة المالية بمصروفات سنوات سابقة لا تخصها بالمخالفة لنص المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بالصرف النقدي بالمخالفة لنصوص المادتين (104-109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفحص المستندي

- بموجب إذن الصرف رقم (6/14) بتاريخ 2019/06/25 لصالح م، ب، بقيمة 10,793 يورو مقابل مرتبات شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2018م حيث لوحظ وجود رسالة من القائم بالأعمال تفيد بأن المعني متغيب عن العمل من تاريخ 2018/11/04م حتى 2018/12/31م وهو ما يعد صرف أموال عامة بدون وجه حق.
- بموجب أذونات الصرف أرقام (3/10 - 3/11 - 7/6 - 8/7) بتاريخ 2016/03/21م - 2016/03/23م - 2016/07/18م - 2016/08/03م لصالح أ، ف، بقيمة 4,500 - 9,030 - 2,400 - 1,400 على التوالي مقابل ترجيع رواتب الطلبة العسكريين وموظفين بالملحقية العسكرية قام بسدادها من حسابه الخاص لوحظ قيام أ، ف، بدفع مكافآت الطلبة العسكريين من حسابه الخاص بالمخالفة.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/14) بتاريخ 2016/12/14م لصالح مدرسة الوحدة العربية بقيمة 5,300 يورو مقابل تحويل رسوم دراسية لأبناء موظفي الملحقية، لوحظ عدم إرفاق بيان بأسماء أبناء الموظفين المدفوع لأجلهم الرسوم الدراسية وعدم إرفاق مطالبة المدرسة بسداد الرسوم الدراسية.
- قيام المشرف العام على علاج الجرحى بالساحة المجرية م، ع، ال، بالاستعانة بخدمات أ، ال، أ، للعمل مع اللجنة المشرفة بالاستناد على نص المادة (2) من قرار وزير الصحة المكلف رقم (324) لسنة 2018م حيث تبين من خلال كشف العمالة المحلية بالسفارة بأن المعني من ضمن العمالة المحلية المتعاقد معها على وظيفة (جنائي وصيانة) بمرتب شهري 2,175 يورو/ مما يدل على عدم تناسب بين الوظيفة المتعاقد معه عليها وبين المهام المكلف بها من اللجنة الصحية.

- إذن الصرف رقم (12/16) بتاريخ 2019/12/30م بقيمة 2,000 يورو بشأن منحة شهرية عن الأشهر (يوليو-أغسطس) للمريض / ج، ال، دون إرفاق ما يفيد دخول المعني للأراضي المجرية، والسند القانوني الذي على ضوئه تم صرف المنحة.

السفارة الليبية باكستان

ملاحظات عامة

- عدم مسك سجل الاعتمادات المالية بالمخالفة للمادة رقم (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بمنظومة إلكترونية بدلا عنه.
- عدم قيام المراقب المالي بإعداد تقرير شهري عن أعمال السفارة وإحالاته إلى وزارة المالية بالمخالفة للمادة رقم (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي للبعثة بإحالة نسخة من دفتر يومية الصندوق والنسخة الأولى والثانية من أذونات الصرف والمستندات المتعلقة به إلى وزارة الخارجية ووزارة المالية بالمخالفة للمادة رقم (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء مراقب مالي البعثة فيما يتعلق بمتابعة الحوالات الواردة ومطابقتها بأذونات الصرف الصادرة عن وزارة المالية.
- عدم ختم بعض أذونات الصرف من قبل المراقب المالي بالمخالفة للمادة (99) فقرة (3) من لائحة الميزانية والحسابات.
- قيد المعاملات المالية (أذونات الصرف) في سجل الإعتماد بصافي القيمة.
- قصور المنظومة الإلكترونية للحسابات الختامية فيما يتعلق بقيد وإثبات تسوية مصروفات العهد آليا في جانب المصروفات بيومية الصندوق بما يتعارض مع المعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- قيام السفارة بإبداء الإيرادات مباشرة في المصرف دون استعمال إيصال م.ح.5 في عملية الجباية بالمخالفة للمادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2022م.

المزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالاعتمادات المفوض بها والحوالات الواردة لحسابات السفارة بالإضافة لجملة المصروفات والارتباطات خلال السنوات 2019-2020-2021-2022م:

السنة	البيان	الاعتمادات المفوض بها	الحوالات الواردة	جملة المصروفات والارتباطات
2019	الباب الأول	-	1,508,390	1,875,570
	الباب الثاني	-	544,000	363,605
	الإجمالي	-	2,052,390	2,239,175
2020	الباب الأول	1,934,514	1,793,420	1,383,190
	الباب الثاني	400,000	400,000	576,740

السنة	البيان	الاعتمادات المفوض بها	الحالات الواردة	جملة المصروفات والارتباطات
	الإجمالي	2,334,514	2,193,420	1,959,930
2021	الباب الأول	-	4,702,170	4,855,090
	الباب الثاني	-	1,645,000	1,447,230
	الإجمالي	-	6,347,170	6,302,320
	الباب الأول	-	4,783,719	4,633,900
2022	الباب الثاني	-	2,298,000	1,902,360
	الإجمالي	-	7,081,917	6,536,260

- عدم التقيد بالصـرف في حدود الاعتمادات المفوض بها حيث لوحظ التجاوز في بعض البنود عن المخصص له بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والبيان التالي يوضح عدم تطابق القيمة المالية (بالدينار الليبي) لمرتبات أعضاء السفارة المقيدة على بند المرتبات الأساسية بسجل الاعتماد عما هو مقيد على أذونات الصرف واستثمارات الرواتب:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ المقيد بإذن الصرف		المبلغ المقيد بالاستمارة		المبلغ المقيد بسجل الاعتماد
		دينار	دولار	دينار	دولار	
5/1	2020-5-18	263,860	188,472	134,622	188,472	276,242
7/2	2020-7-30	29,290	20,921	14,943	20,921	30,723
11/2	2020-11-19	339,886	242,776	173,411	242,776	348,339
11/4	2020-11-19	28,188	20,134	14,381	20,134	28,118

- عدم التقيد بتقسيمات الميزانية وفق ما نصت عليه المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة حيث لوحظ الصرف من حساب الباب الأول على مصروفات تخص بالباب الثاني.
- قيام المراقب المالي بسحب مبالغ مالية من المصرف نقدا تخص مرتبات بعض العمالة المحلية وتم صرفها مباشرة دون تحميلها عهدة على الخزينة (الصندوق).
- قيام السفارة بإصدار بعض الصكوك بأسماء أشخاص آخرين بدلا من اسم المستفيد المذكور بإذن الصرف بالمخالفة للمادة (111) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاغفال عن التوقيع على إذن الصرف بما يفيد استلام الصك بالمخالفة للمادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد (28) إذن صرف مفقودة ويتضح ذلك من خلال مقارنة أذونات الصرف مع سجل الاعتماد.
- تجاوز مصروف الشحن لبعض أعضاء السفارة لما هو محدد بالقانون واللوائح والمناشير المعمول بها.
- اغفال المراقب المالي التوقيع والختم على بعض اذونات الصرف بالمخالفة للفقرة رقم (2) المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الملحقية العسكرية

- استغلال الأموال الخاصة المحالة من وزارة المالية والخاصة بمنح الطلبة الدارسين على نفقات وزارة الدفاع بالساحة الباكستانية وصـرفها على النفقات التسييرية الخاصة بالملحقية والمتمثلة في (علاوات السفر والمبيت-نفقات اليومية للملحقية-صيانة

السيارات التابعة للملحقية-مرتبات العمالة المحلية-وبالإضافة إلى مصروفات أخرى)،
وفيما يلي بيان بالمصروفات بالدينار الليبي:

2022	2021	2020	2019	البيان
729,760	239,850	49,710	144,560	المرتبات الأساسية
32,220	8,210	1,430	1,110	علاوة السكن
---	---	---	5,140	الإعاشة والإقامة للعاملين
---	2,690	10,580	---	مكافأة نهاية الخدمة
294,460	279,450	69,280	37,200	نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية
158,840	146,020	56,250	44,660	إيجار المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين
44,510	324,380	16,160	22,010	مصروفات خدمية (مصروفات دراسية - مصروفات خدمية أخرى)
---	---	84,480	771,830	مصروفات عن سنوات سابقة

- وجود أذونات صرف مفقودة عن السنوات 2019-2020-2021-2022م من الملحقية حيث يتطلب الأمر إتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- بموجب إذن الصرف رقم (2/4) تم صرف مبلغ 148,000 روبية قيمة مرتبات العمالة المحلية عن شهر فبراير 2019م ومن خلال الفحص تبين عدم إرفاق ما يفيد ورود أسمائهم من وزارة الخارجية.
- قيام المراقب المالي بالملحقية العسكرية والملحق العسكري باستلام عهد مالية دون اقفال العهد السابقة بالمخالفة.
- تحميل الباب الأول المرتبات الأساسية بالملحقية العسكرية بمرتبات العمالة المحلية دون وجود موافقة من وزارة الخارجية عن سنوات 2019، 2020، 2021م والجدول التالي يبين بعضها:

رقم إذن الصرف	القيمة بالروبية	القيمة بالدينار	البيان
3/7	148,000	1,776	2019/3/26م
3/1	95,000	1,140	مرتبات شهر 2020/2
3/2	95,000	1,140	مرتبات شهر 2020/3
5/3	95,000	1,140	مرتبات شهر 2020/5
1/2	95,000	1,140	مرتبات شهر 2020/1
6/2	95,000	1,140	مرتبات شهر 2020/6
2/1	166,000	1,992	مرتبات شهر 2021/1
2/4	166,000	1,992	مرتبات شهر 2021/2

- قيام المراقب المالي بالملحقية بسداد مستحقات شركة الحراسة من الباب الأول المرتبات الأساسية بالمخالفة:

رقم إذن	القيمة بالروبية	القيمة بالدينار	البند	البيان
3/1	132,800	1593	مرتبات	شركة الحراسة شهر 12 لسنة 2018م
2/2	93,000	1,116	مرتبات	شركة الحراسة عن 2021/2م
3/6	93,000	1,116	مرتبات	شركة الحراسة عن شهر 2021/3م
7/2	91,500	2,679	مرتبات	شركة الحراسة عن 2021/7م
11/5	91,500	2,679	مرتبات	شركة الحراسة عن شهر 11
5/2	93,000	2,723	مرتبات	شركة الحراسة عن شهر 2021/4م

- قيام المراقب المالي بصرف مرتبات للملحق العسكري/ م، ا، بعد نهاية فترة عمله وفق قرار الإيفاد، حيث تقاضى مرتباته عن الفترة من 2020/7/1م وحتى 2022/12/31م، بدون ورود مرتباته من وزارة الخارجية وفق البيان التالي:

التاريخ	إذن الصرف	الاشهر	القيمة بالدولار
2021/1/14	1/2	2021/9/8/7	20,134
2021/1/18	1/6	2021/12/11/10	20,134
2021/4/2	3/4	2021/3/2/1	20,134
2021/7/22	6/1	2021/6/5/4	20,134
2021/10/4	2/1	2021/9/8/7	20,134
2022/2/17		2021/12/11/10	20,134
2022/4/21	4/1	2022/1	6,711
2022/5/25	5/1	2021/2	9,762
2022/7/23	6/1	2022/5/4/3	29,286
2022/10/3	9/1	2022/9/8/7/6	39,048
2022/11/24	11/1	2022/10	9,762
2022/12/29	12/1	2022/12/11	19,429
الإجمالي			234,806

- إصدار الصك لحامله وسحبه نقداً دون أن يتم إصداره بإسم الجهة المستفيدة بالمخالفة لنص المادة (111) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن منها:

رقم إذن الصرف	التاريخ	قيمة الروبية	القيمة بالدينار	البيان
8/3	2022/8/24	1,347,598	34,768	قيمة رسوم دراسية
12/6	2022/12/28	277,600	7162	قيمة رسوم دراسية
6/4	2022/6/15	2,885,350	74,442	قيمة تذاكر سفر لصالح /م اوافراد أسرته

- القيام بصرف علاوة سفر ومبيت لعدد من الضباط الموفدين إلى جمهورية باكستان في مهمة عمل رسمية بموجب قرار رئيس الأركان العامة رقم (433) لسنة 2022م وقد تم صرفها بناء على كتاب مدير مكتب وزير الدفاع رقم (2859/60) المؤرخ في 2022/9/15م بشأن صرف مستحقات مهمة العمل من حساب الملحقية وذلك دون وجود التغطية المالية اللازمة كوديقة بالخصوص حيث تم صرفها بالمخالفة من مخصصات منح الدراسية للطلبة ومنها على سبيل المثال:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ بالدينار	المبلغ بالدولار	المستفيد
9/2	2022/9/22	9,053	1,890	ن ع
9/3	2022/9/22	9,053	1,890	س م ال
9/4	2022/9/22	8,392	1,750	ام ال

الباب الثالث التحول

- وجود مبلغ 3,285,418 دولار في حساب السفارة يخص الباب الثالث تم الصرف على بعض المصروفات تخص الباب الأول والثاني وذلك بحجة تأخر الحوالات المالية للسفارة من قبل وزارة المالية بالمخالفة.
- تم ترجيع مبلغ 620,611 دولار خلال السنوات (2017 - 2018 - 2019م)، يمثل جزء من القيمة المسحوبة من المبلغ المخصص لبناء المقر الجديد للسفارة وبيت الضيافة، وبالتالي المبلغ المتبقي الواجب ترجيعه لحساب التحول قدره 667,075 دولار.

- ومن خلال الاطلاع على كشف حساب المصرف الخاص بحساب التحول والوديعة المخصصة لبناء المقر الجديد للسفارة وبيت الضيافة تبين أن المبلغ ورد مجزء ويتم السحب منه والإيداع به منذ سنة 2007م، وبقي الحال على ما هو عليه دون الشروع في تنفيذ المشروع حتى النصف الثاني من سنة 2022م.

السفارة الليبية بولندا

وبالاحظ بشأنها ما يلي:

- اختفاء عدد من السيارات في سجلات السفارة على النحو التالي:

نوع السيارة	رقم اللوحة
مرسيدس 320	WA 31514
تويوتا لنسيس	WA 031511
تويوتا لنسيس	WA 03151

- اختفاء سيارة نوع مرسيدس 320 بنزين - اللون ذهبي - رقم اللوحة (031519) التابعة لوزارة الدفاع رقم الهيكل (2511221065837) وهي في عهدة رئيس مكتب الارتباط العسكري/ ال، ف، ال.

- عدم تطابق أرصدة آخر المدة للحسابات المقفلة بمصرف الملينيوم مع أرصدة أول المدة للحسابات المفتوحة بمصرف الستندر البولندي، مما ترتب عليه ظهور عجز بالحسابات الجديدة وقد تم سحب هذه المبالغ من قبل المراقب المالي وأفاد بإيداعها في الصندوق بينما لا يوجد ما يفيد ذلك مستنديا أو تحرير محضر بمعرفة السفير على نموذج (م-1) وهذه المبالغ موضحة في البيان التالي:

اسم المصرف المسحوب منه	رقم الحساب	القيمة المسحوبة	القيمة المودعة	قيمة العجز
مصرف الملينيوم	55732988	69,880	21,480	48,000
مصرف الملينيوم	3217698	43,430	0	43,430
مصرف الملينيوم	52002742	19,780	0	19,780
مصرف الملينيوم	3217334	11,065	0	11,065

- قيام المراقبين الماليين باستخدام والتصرف في المبالغ المخصصة مقابل ضريبة الجهاد المقدرة (3%) من رواتب الدبلوماسيين وقسط الضمان المقدرة 3.75% وضريبة التضامن المقدرة (1%) لأغراض بنود صرف أخرى وعدم التقيد بإعادة هذه الخصمات لذات موضوع الخصم.

- قيام المسؤولين بالتصرف في قيم ضريبة المشتريات المسترجعة من فواتير الشراء والتي تمثل نسبة (23%) من قيمة الشراء وعدم توريدها والإفصاح عنها في الحساب المخصص رقم (351555416) والمفتوح بمصرف الملينيوم أو توريده في حساب الإيرادات المحلية رقم (147361364) والمفتوح بمصرف الستندر بل يتم توريدها إلى حسابات أخرى بالسفارة دون الإفصاح عنها وأخذ الموافقة بالخصوص والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	رقم الحساب	إجمالي قيمة ضريبة المشتريات بالعملة المحلية زلوتي	ملاحظات
2015	012120920153	269,417	
2016	000303216874	176,035	
2017	6596-2413-6874-0153	187,747	حسابات متعددة
2018	000303216596	73,871	
2019	000303216596	69,239	
2020	1327-6596	83,604	حسابات متعددة
2021	000147361327	64,207	
2022	000147361327	41,328	

- التصرف في مرتبات القائم بالأعمال/ ن، ال، والمحالة من وزارة الخارجية لعدد ثلاثة عشر شهر واستخدمها في سداد مرتبات المراقب المالي السابق/ ر، أ، حيث بلغ عدد الأشهر التي لم يتقاضى مرتباته من السفارة (24) شهر وفق المستندات الموجودة بالسفارة.
- سداد مرتبات الملحق الصحي/ ق، أ، ع، لمدة تسعة أشهر بالعملة اليورو في حين تبين أنه مقيم بالداخل بقيمة إجمالية 34,956 يورو بالمخالفة لقانون المرتبات والقاعدة القانونية الأجر مقابل العمل كما تم صرف مرتبات إضافية ونهاية خدمة للمعني بقيمة 64,892 يورو.
- التصرف بالبيع لسيارة نوع تويوتا رقم اللوحة (01518) التابعة للداخلية العسكرية دون ورود قيمة بيع السيارة إلى حسابات السفارة كما لم يتم أخذ الإذن المسبق بالتصرف فيها من جهات الاختصاص، وترتب عن بيع هذه السيارة مطالبة السلطات البولندية بترجييع ضريبة المشتريات (فات) وقد قامت السفارة بترجييع قيمة الضريبة دون اتخاذ الإجراءات القانونية والتبليغ عنها لجهات الاختصاص.
- تراخي المراقبين الماليين عن سنوات سابقة في حفظ المستندات ذات الأهمية من اذونات صرف ومرفقاتها حيث لوحظ اختفاء البعض منها والبعض الآخر مبعر بالمخالفة لنص المادة (154) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وخاصة مستندات جرحى المنطقة الغربية وكذلك جزء من مستندات جرحى جادو ... الخ.
- قيام المراقبين الماليين السابقين بالسفارة بصرف عهد مالية دون وجود قرارات من السفير بصرف العهد وتحديد الغرض منها وتحديد أوجه صرفها بالمخالفة لنص المادة المادتين (178 , 179) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بصرف ما قيمته 112,000 يورو لصالح وكيل شركة (UP2) للتأمين الطبي بموجب إذن صرف رقم (10/18) بتاريخ 2021/10/28 وذلك بناء على رسالة السفير، والمحالة للمراقب المالي في نفس اليوم والتاريخ، حيث نص العقد على تحويل قيمة التأمين الطبي، إلى حساب الوكيل وهو حساب شخصي بدون وجود مستند يفيد توكيل/ ف، ال، من قبل شركات التأمين وأحيلت القيمة إلى حسابه.
- صرف مرتبات بعض العمالة المحلية بالمخالفة دون وجود عقود مبرمة معهم وعدم ورود مرتباتهم ضمن الحوالات الواردة من وزارة الخارجية.

- عدم قيام رئيس لجنة جرحى جادو بتسوية العهد الممنوحة إليه من قبل المراقب المالي والملحق الصحي خلال الأشهر التي تولى فيها مهام رئيس لجنة جرحى جادو مما ترتب عليه ظهور عجز بلغ قيمته 128,000 يورو وعدم إقفال تلك العهد، وعدم المتابعة من قبل المراقب المالي بالمخالفة لنص المادتين (178-179) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي والملحق الصحي بتحويل مبالغ مالية من مخصصات الجرحى بلغت قيمتها الإجمالية 670,000 يورو إلى بعض الدول دون متابعتها أو وجود تقارير تبين تسويتها وهي على النحو التالي:

رقم الإذن	التاريخ	السفارة الليبية	ملاحظات	القيمة
	2016/6/23 2016/6/26 2016/7/12 2016/8/14 2016/9/20	بالاسكندرية	- تم تحويل المبلغ بناء على كتاب وزير الصحة بالحكومة المؤقتة بتاريخ 2016/6/16 وكتابه رقم 1751- 2016 بتاريخ 2016/8/14 - عدم وجود كشف بالجرحى والمرضى الذين سيتم تحويل هذه المبالغ لهم.	100,000 100,000 100,000 100,000 100,000
6/15	2017/6/1	أوكرانيا	- عدم وجود كشف بأسماء المرضى والجرحى - عدم وجود موافقة وزارة بالتحويل.	150,000
6/7	2017/6/1	صربيا	عدم وجود الموافقة بالتحويل من قبل وزير الصحة لعلاج/ ن. ن.	20,000
			الإجمالي	670,000

- عدم وجود إقرارات استلام منح أعضاء اللجان المشرفة وكذلك الجرحى بالمخالفة لنص المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والجدول التالي يوضح ذلك:

رقم الإذن	القيمة باليورو	ملاحظات
6/2 لسنة 2014م	29,700	لا يوجد ما يفيد تسليم المبلغ للمستفيدين والمستلم/ ن، م، ع، رئيس لجنة الجرحى
1/2 لسنة 2014م	91,400	لا يوجد ما يفيد تسليم المبلغ للجرحى والمستلم/ ن، م، ع، رئيس لجنة الجرحى
10/1 لسنة 2014م	54,400	لا يوجد ما يفيد تسليم المبلغ للمستفيدين والمستلم عضو اللجنة/ ال، ا، ع،
5/1 لسنة 2014م	4,700	لا يوجد ما يفيد تسليم المبلغ للمستفيدين والمستلم عضو لجنة الجرحى/ م، ع،
8/1 لسنة 2013	4,000	لا يوجد ما يفيد دخول/ ح ع ح لدولة بولندا واستلم العهدة المالية/ م، ا،
2 لسنة 2014	4,000 12,000	لا يوجد ما يفيد دخول/ ا ع ي لدولة بولندا كما لا يوجد ما يفيد تسليم المبلغ للمستفيدين واستلم العهدة المالية/ م، ا،

- تحميل مصاريف ومرتببات دبلوماسيين ومصاريف دراسية وصرفها من حساب وديعة الصحة بالمخالفة لنص المادة (16) من القانون المالي للدولة ومثال ذلك:

رقم الإذن	القيمة باليورو	البيان
12/6 لسنة 2016	8,223	مصاريف الإقامة مجموعة من المرضى ومهمة عمل الملحق
10/1 لسنة 2016	15,104	إقامة في الفنادق لوفد البرلمان الليبي
12/13 لسنة 2016	10,000	شراء هدية بمناسبة العام الميلادي
10/8 , 18/29	9,000 30,000	دعم حساب العملة المحلية وحساب الصندوق

البيان	القيمة باليورو	رقم الإذن
مصرفات إقامة / م ال / ع م س	10,000	2/13 لسنة 2017
	14,000	3/15
مصاريف مهمة عمل / ع ال ال	11,000	10/16 لسنة 2016
مصاريف علاج وزير المالية أ ح	25,000.00	6/18 لسنة 2017
منح شهرية لصالح / ع ال ال وفق قرار وزير الصحة رقم 255 لسنة 2016	10,000.00	9/16 لسنة 2016
استرجاع مصاريف دراسية	11,000.00	11 /9 لسنة 2016
مستحقات نهاية فترة عمل	20,650.00	6/24 لسنة 2017

السفارة الليبية اليونان

ملاحظات عامة

- صرف عهد مالية واستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في اقفال الحسابات الختامية وإحالتها إلى الإدارة المختصة بوزارة المالية.
- الاستعانة بأشخاص من خارج القطاع في اقفال جميع الحسابات.
- التكاليف والاعتماد على موظفين غير مصنّفين (محلّين) في عمليات سحب المبالغ النقدية من المصارف.
- إغفال مسك بعض السجلات المالية الضرورية بالسفارة مثل سجل الالتزامات المالية وسجل الضمانات وسجل خاص بالتصديقات لمتابعتها.
- التأخر في ايداع حصيلة الإيرادات المجبأة في الحساب المصرفي أولاً بأول.
- التعاقد مع موظفين محلّين لم يتم تسكينهم في ملاك السفارة ولم يتم إحالة مرتباتهم ضمن حوالات الباب الأول.
- عدم توقيع المراقب المالي على أذونات الصرف والإكتفاء بالختم فقط.

الإيرادات

تتمثل الإيرادات في بيع الطوابع والتأشيرات والملصقات وكذلك التصديق على شهادات المنشأ، وفيما يلي بيان بما تم جبايته خلال الفترة محل الفحص:

السنة	القيمة
2018م	25,466
2019م	35,534
2020م	6,880
2021م	17,341
2022م	33,827
2023م	37,107
2024م لغاية شهر 10	17,595
الإجمالي	173,752

ولملاحظ بشأنها الاتي:

- الاحتفاظ بالإيرادات القنصلية المحصلة في كثير من الأحيان داخل الخزينة وعدم إيداعها أولاً بأول في المصرف.
- عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية فضلاً عن عدم مسك يومية الصندوق، للفترة منذ أبريل 2021م لغاية ديسمبر من نفس السنة المالية.
- استخدام حساب الإيرادات في مصروفات الصيانة والنظافة بقيمة 127.55 يورو من إجمالي الإيرادات المحصلة لشهري يناير وفبراير بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بالرغم من وجود سجل لقيد التأشير وشهائد المنشأ بالقنصلية، إلا إنه تبين عدم إثبات وقيد التصديقات القنصلية بالسجل كنوع من أنواع الرقابة عليها.

المصروفات التسييرية

البيان التالي يوضح الحوالات الواردة لتمويل الميزانية ومصروفات البابين (الأول والثاني) خلال سنوات الفحص، وذلك حسب ما أظهرته الخلاصات التجمعية لهذا الحساب في نهاية كل سنة مالية:

السنة المالية	الباب	الحوالات الواردة	المصروفات الفعلية
2018	الأول	974,380	232,715
	الثاني	415,301	361,385
	الإجمالي	1,389,681	594,100
2019	الأول	2,175,154	716,730
	الثاني	237,072	576,327
	الإجمالي	2,412,226	1,293,057
2020	الأول	935,840	1,121,625
	الثاني	389,684	504,544
	الإجمالي	1,325,524	1,626,169
2021	الأول	799,157	703,376
	الثاني	138,258	317,864
	الإجمالي	937,415	1,021,240
2022	الأول	1,393,846	1,269,766
	الثاني	1,282,105	438,322
	الإجمالي	2,675,951	1,708,088
2023	الأول	2,789,429.00	2,679,186.00
	الثاني	714,260.00	750,875.00
	الإجمالي	3,503,689	3,430,061

ومن ذلك يتبين الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم (8/35) بتاريخ 2018/08/29 بمبلغ وقدره 1,127 يورو لصالح شركة المرسيدس مقابل صيانة سيارة رقم (43) حيث لم يرفق تقرير بشأن حالة السيارة والأعطال الواجب صيانتها ولم يرفق تقرير فني بعد الصيانة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب قسيمة الإيداع رقم (20181001) بتاريخ 2018/10/9م تم تحويل مبلغ 200,000 يورو من حساب وديعة الصحة إلى حساب السفارة، دون إرفاق ما يفيد الموافقة المسبقة من كل من وزارة الخارجية ووزارة الصحة والملحق الصحي، كما لم يتبين قيام السفارة بترجيح القيمة للملحقة الصحية.
- بموجب إذن الصرف رقم 2022/1/9م بمبلغ 1,510 يورو مقابل علاوة سفر ومبيت لصالح/ م، ا، ب، خلال الفترة من 01/17 إلى 2022/01/24م، ويلاحظ لم يرفق ما يفيد السفر خلال هذه الفترة كما تم إعداد إذن الصرف بتاريخ 2022/1/19م وأمر الصرف بتاريخ 2022/1/20م
- بموجب إذن الصرف رقم 2022/4/11م بمبلغ 3,525 يورو لصالح شركة سجال، مقابل إقامة بالفندق لموظفي الخارجية وتذاكر السفر والإقامة للسفير والمراقب المالي/ م، ب، لوحظ عدم إرفاق نسخه من التذاكر وفواتير الإقامة.
- بموجب إذن الصرف رقم 2022/12/5م بمبلغ 1,073 يورو مقابل علاوة السفر والمبيت لصالح/ خ، إ، ا، لوحظ عدم إرفاق برقية الاستدعاء.
- بموجب إذن الصرف رقم 2023/1/4م بقيمة 3,965 يورو مقابل تسديد نفقات علاج القائم بالأعمال السابق/ م، ا، م، تم إرفاق مطالبة المستشفى فقط دون إرفاق الفواتير.
- بموجب إذن الصرف رقم 2023/1/15م بقيمة 5,934 يورو مقابل ترجيع قيمة تذاكر سفر وقيمة علاوة مبيت للسفير ويلاحظ لم يتم إرفاق تذاكر السفر، كما لم يتم إرفاق برقيات الاستدعاء.
- بموجب إذن الصرف رقم 2023/1/17م بقيمة 16,155 يورو مقابل تجديد عقد التأمين الصحي لموظفي السفارة القسط الثاني، ويلاحظ عليه إرفاق مستند مكتوب (عقد) من نصف صفحة عبارة عن تجديد العقد السابق على ورق غير معنون.
- بموجب إذن الصرف رقم 2023/1/21م بقيمة 30,939 يورو لصالح/ ح، م، س، مقابل مرتب عن الأشهر (10-11-12) 2022م لم يرفق الكشف التحليلي للمرتبات المصروفات وما يفيد احالة مرتباته من وزارة المالية.
- بموجب إذن الصرف رقم 2023/3/18م بقيمة 333 يورو مقابل تأمين السيارة التابعة للملحقة العسكرية ويلاحظ تحميل القيمة على ميزانية السفارة.
- عدم التقيد بالتقسيمات الواردة بالميزانية وتحميل بعض المصروفات على أبواب غير مختصة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.
- تكليف موظفين من العمالة المحلية بالقيام باستلام وسحب المبالغ الخاصة بمرتبات الموظفين المحليين وكذلك قيمة العهد النقدية للخزينة نقدا بموجب كتاب موجه للمصرف بتسليم القيمة مباشرة لهم، في جميع المعاملات الخاصة بمرتبات المحليين بالسفارة والملحقة العسكرية، وعدم استلامها من المراقب المالي مباشرة وعدم التقيد بالمعالجة بالرغم من ورود هذه الملاحظة في تقارير الديوان السابقة.

- قيام السفارة بالتعاقد مع مجموعة من العمالة المحلية دون أخذ الموافقة المسبقة من وزارة الخارجية على التعاقد معها وسداد قيمة مرتباتهم على الباب الأول والثاني، وفق البيان التالي:

ت	الاسم	الوظيفة	قيمة المرتب باليورو
1	ج س	نظافة السفارة والقنصلية	400
2	ح ا	مترجم	300
3	ر خ	نظافة	400

- بموجب إذني الصرف رقمي (8/4، 11/26) بمبلغ 2,346 يورو، 4,196 يورو، على التوالي مقابل تسوية عهدة مساعد المراقب المالي/ ع، ال، حيث لوحظ من ضمن فواتير التسوية تكرار إرفاق وصـرف فاتورة إقامة/ ز، س، م، هـ، بفندق كارفيل خلال الفترة من يوم 2017/6/17 إلى يوم 2017/6/27م، بقيمة 2,346 يورو.
- بموجب إذني الصرف رقمي (8/3، 11/26) بمبلغ 931 يورو، 4,196 يورو على التوالي مقابل تسوية عهدة مساعد المراقب المالي/ ع، ال، حيث لوحظ من ضمن فواتير التسوية تكرار إرفاق وصرف فاتورة شراء جهاز حاسوب محمول بقيمة 931 يورو.
- تكرار الصرف لبعض الفواتير والمستندات ضمن أذونات الصرف عن ذات الفترة وبيانها كالتالي:

رقم الإذن	القيمة	المستفيد	الملاحظة
2/16	5,212	ال ع ال	ضمن الفواتير المرفقة صور ضوئية إيصالات الرسوم الدراسية باسم/ ف ال (€50) و س ال (€50) تم صرفها مرة أخرى في إقفال عهدة المراقب المالي، بموجب إذن صرف رقم (4/12).

- قيام السفارة بتحويل مبالغ من حسابات الملحقيات (العسكرية والصحية) إلى حساب السفارة دون اخذ الموافقات اللازمة والمسبقة والاسباب الموجبة للتحويل، والبيان التالي يبين المبالغ المحالة والمرجعة لها:

السنة المالية	إذن الصرف	المرجعة	المرجعة	إذن الصرف	المرجعة
2018	10/1	200,000	0	4/3	150,000
		0	0	10/6	0
2019	2/4	7,000	0	3/1	20,000
	3/2	15,000	0	10/12	17,000
		0	0	الإجمالي	137,000
	الإجمالي	22,000	200,000		150,000

الالتزامات المالية القائمة على السفارة

- بلغت قيمة الديون المترتبة من سنة 1988 حتى 2019م لصالح الضمان الإجتماعي باليونان ويشمل الدين رسوم الضمان الاجتماعي للموظفين المحليين بالسفارة بقيمة إجمالية 4,168,292 يورو.
- دين لصالح شركة (ميديا است) للسفر وحجوزات الفنادق بقيمة 63,279 يورو (موظفين دبلوماسيين وجرحى).

- مستحقات الموظفين الدبلوماسيين السابقة الذين انتهت فترة عملهم بقيمة إجمالية 380,427 يورو.
- رسوم دراسية لأبناء الموظفين الدبلوماسيين السابقين الذين انتهت فترة عملهم منذ سنوات بقيمة إجمالية 130,000 يورو.
- الديون المتراكمة على السيارات المراد تخريدها والمركونة بمقر السفارة منذ سنوات وبقيمة إجمالية 84,791 يورو.

الملحقية الأكاديمية

من خلال القيام بالاطلاع على سجل يومية الصندوق والخلاصات ومذكرات التسوية لحساب الملحقية الأكاديمية بالسفارة رقم (30) والمعدة من قبل المراقب المالي وبفحص مستندات الصرف الخاصة بحساب التعليم العالي والخاص بالطلبة الليبيين الدارسين بالساحة اليونانية خلال الفترة من سنة 2018 حتى 2024م تبين الآتي:

- عدم تطابق بيان وأرصدة مذكرات التسوية للحساب وكذلك دفتر يومية الصندوق لرصيد آخر المدة في السنة 2019 والمرحل كرصيد بداية المدة لسنة 2020م، حيث تبين وجود فرق بالزيادة يبلغ 2,822 يورو.
 - ظهر رصيد أول المدة للسنة المالية 2021 بقيمة 215,961 يورو على عكس ما ظهر في نهاية المدة للسنة المالية 2020 وبقيمة 200,181 يورو وبفارق يصل لمبلغ 15,779 يورو دون وجود ما يبرر هذه الزيادة بالمستندات، مما ينتج عنه عدم تطابق البيانات للفترات اللاحقة وظهورها بأرقام غير صحيحة.
- والبيان التالي يوضح أرصدة بداية المدة والحوالات الواردة والمبالغ المصروفة والأرصدة نهاية كل فترة وفقاً للبيانات الواردة بدفتر يومية الصندوق وسجل حركة البنود ومذكرات التسوية وفقاً للائحة:

ت	السنة	رصيد بداية المدة	الحوالات + إيرادات مصرف	المصروف	رصيد اخر المدة
1	2018	531,880	776,239	798,981	509,138
2	2019	509,138	127,567	441,616	195,089
3	2020	197,912	44,482	42,213	200,181
4	2021	215,961	000000	78,242	137,242
5	2022	137,242	000000	129,547	8,171
6	2023	8,171	124,567	100,935	31,802
7	2024/9/30	31,802	83,110	90,945	56,737

ومن خلال الفحص والمراجعة المستندية لأذونات الصرف لوحظ الآتي:

- أغلب أذونات الصرف لسنتي 2018-2019 ومرفقاتها غير أصلية (صور ضوئية)، كما أن البعض غير مستوفي البيانات مثل قيمة الحوالة الواردة والمصروف منها بالإذن، وتاريخ

ورقم الصك أو رقم رسالة الخصم من الحساب، مما يعد مخالفة لما نصت عليه المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- القيام بصرف وتغطية الرسوم الدراسية للعديد من الطلبة الذين أنهو دراستهم بكلية (سي تي يونيتي) وبقيمة إجمالي بلغت 62,770 يورو.
- بموجب إذن الصرف رقم (4/1) 2019 بتاريخ 2019/4/3م تم صرف مبلغ 67,270 يورو تمثل رسوم دراسية عن الطلبة الدارسين على حساب الدولة لكلية سي تي يونيتي من سنة (2014 حتى 2018) بناء على كتاب الملحق الأكاديمي بالسفارة رقم (4-1-1) بتاريخ 2019/4/3م، ولم يتم توضيح الأسباب التي حالت دون سدادها في حينها، بالإضافة إلى عدم إرفاق ما يفيد كتاب الضمان من السفارة إلى الكلية لسداد القيمة ضمن المستندات.
- بموجب إذن الصرف رقم (10/1) بتاريخ 2019/10/17م بقيمة إجمالية بلغت 129,000 يورو بشأن تغطية الرسوم الدراسية مستحقة للطلبة الدارسين على حسابهم بالساحة اليونانية الذين تم ضمهم للقرار رقم (56 لسنة 2014) ويلاحظ استخدام أرصدة الحساب في تغطية المستحقات دون بيان ما إذا تم تحويل مستحقاتهم للملحقة.
- التأخر في إحالة المخصصات الدراسية لكافة السنوات للطلبة (رسوم دراسية ومنح الطلبة) حتى نهاية الربع الأول من السنة المالية اللاحقة مما ينتج عنه تكوّن التزام على السفارة لصالح المؤسسات التعليمية باليونان الناتج عن تأخر وزارة التعليم العالي بإحالة البيانات والمطالبات الخاصة بالموفدين إلى وزارة التخطيط لغرض إصدار تفويضات مالية وإحالتها إلى وزارة المالية للتنفيذ وذلك بالمخالفة لما نصت عليه مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 بشأن التخطيط.
- استخدام أرصدة المنح والرسوم الدراسية للطلبة الموجودة في الحساب المصرفي رقم (30) بقيمة إجمالية بلغت 200,000 يورو، في تغطية مصروفات المدرسة الليبية باليونان الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت عليه المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تحميل الحساب خلال الفترة موضوع الفحص بمصروفات تخص الباب الثاني وخصمها من المخصصات الخاصة بمنح وتغطية الرسوم الدراسية للطلبة، وتتمثل هذه المصروفات في دفع قيمة إيجار مبنى السفارة ومصاريف الكهرباء والهاتف الأرضي والمحمول والتي كان من المفترض أن تغطي من مخصصاتها مما يعد مخالفة صريحة لما نصت عليه المادة (10) من قانون النظام المالي،
- القيام بصرف عدد من المنح الدراسية للطلبة مباشرة خصماً من حساب الدولار رقم (100/931140) بالمصرف الوطني اليوناني دون إتباع إجراءات الصرف عن طريق الملحق الأكاديمي بالسفارة.

المدرسة الليبية أثينا

- يتم تحصيل الإيرادات عن رسوم الدراسة من الطلبة، واستخدامها في تغطية مصروفات المدرسة المختلفة، حيث كان يتم أستلام الإيرادات من قبل الملحق الأكاديمي أو القائم

- بالأعمال آنذاك خلال الفترة من 2018 حتى 2021م دون أيدياعها في حساب المدرسة أو الإيرادات ويتم الصرف منها مباشرة لتغطية مرتبات العاملين بالمدرسة نقداً بالمخالفة.
- من خلال تتبع حركة الإيرادات والرسوم المحصلة من الطلبة، تبين عدم ورود أسماء أبناء السفير السابق بالسفارة من ضمن الأسماء المسددة للرسوم الدراسية، منذ العام الدراسي 2021-2022-2023-2024م.

الملحقة العسكرية

- عدم توفر بعض أذونات صرف بعض المعاملات التي ظهرت بدفتر الصندوق لسنة 2018م، وبيانها كالآتي:

رقم المستند	المستفيد	القيمة	البيان
12/1	ال ال	3,000.00	القيمة مقابل إقفال عهدة للمعنى.
12/2	العمالة المحلية	6,000.00	مقابل مرتبات العمالة المحلية عن شهر ديسمبر 2018م.
12/3	شركة البي بي	511.74	مقابل وقود التدفئة لمقر الملحقة العسكرية.
12/4	شركة الجي بي	602.19	مقابل مصاريف الوقود الخاص بسيارات الملحقة العسكرية.
12/5	مصرف ناشيونال	22.77	مقابل مصاريف مصرفية عن شهر ديسمبر 2018م.
12/6	مصرف ناشيونال	151.80	مقابل فائدة محصلة عن الحساب الخاص بالملحقة العسكرية.

- وجود مجموعة من المعاملات المالية حررت صكوك لها وتعزيزها مستنديا وصرفها دون إرفاق نسخة من إذن الصرف الخاص بها:

التاريخ	رقم المستند	القيمة	البيان
2018/5/22م	5/3	10,494	مرتب الملحق العسكري عن شهر مايو 2018م.
2018/6/20م	6/1	10,683	مرتب الملحق العسكري عن شهر يونيو 2018م.
2018/10/11م	10/2	6,000	مرتبات العمالة المحلية عن شهر سبتمبر 2018م.
2018/10/11م	10/3	19,965	منحة الطلبة العسكريين عن شهر سبتمبر 2018م.
2018/10/31م	10/4	3,000	تسوية عهدة الملحق العسكري.
2018/11/1م	11/1	6,000	مرتبات العمالة المحلية عن شهر نوفمبر 2018م.
2018/11/1م	11/2	7,260	منحة الطلبة العسكريين عن شهر أكتوبر 2018م.
2018/11/1م	11/3	750	قيمة تذكرة سفر الطالب م ع م.
2018/11/1م	11/4	206	سداد فواتير الوقود لسيارات الملحقة.
2018/11/8م	11/5	21,377	مرتبات الملحق العسكري عن شهري سبتمبر وأكتوبر 2018م
2018/11/8م	11/6	3,000	عهدة مالية للملحق العسكري.
2018/11/8م	11/7	10,500	تذاكر سفر للملحق العسكري وأسرته.
2018/11/8م	11/8	6,039	سداد فواتير استهلاك الكهرباء لمبنى الملحقة.
2018/11/8م	11/9	1,186	سداد فواتير هواتف الملحقة العسكرية.

الملحقة الصحية

- من خلال متابعة حركة اليومية للسنة المالية 2018 للحساب رقم (64) كان عدد ملفات حفظ المستندات المتحصل عليها من السفارة ملف واحد فقط عن الفترة من (يناير إلى أبريل/2018) ويحتوي على عدد (13) إذن صرف وعدم وجود باقي مستندات الصرف التي ظهرت بدفتر اليومية لعدد (93) إذن صرف تمثل ما تم دفعه من مصاريف للعلاج ومنح إقامة للجرحى (عدم وجود المستندات من شهر مايو حتى ديسمبر/2018م).

- القيام بتوسيط حساب السفارة رقم (29) كحساب وسيط في عمليات الصرف الخاصة بالجرحى كمنح إقامة، ومصاريف علاج للمستشفيات بدلا من الصرف مباشرة من الحساب الخاص بالملحقية الصحية رقم (64)، الأمر الذي يثير التساؤل حول أسباب في توسيط حساب السفارة.
- تحميل حساب الوديعة المالية لعلاج الجرحى والمرضى حسب ما ظهر من بيانات المنظومة لدفتر يومية الصندوق وسجل متابعة مصروفات الوديعة، بمصروفات عمومية متنوعة تتمثل في نفقات إعاشة وتنقل ومصاريف هاتف وشراء أضياف وغيره، بالرغم من أن الجرحى والمرافقين تصرف لهم منح إقامة شهرية من ضمن الوديعة.
- تحميل وديعة العلاج الخاصة بالجرحى بمصروفات الجريح/ ع، م، ال، والجريح/ ر، م، ال، بقيمة 173,347 يورو تتمثل في إقامة وإعاشة وتنقل وتغطية مصاريف مرافعة المحامين في القضية المرفوعة، بناء على كتاب وزير الصحة رقم 2018/58 بتاريخ 2018/1/8 وكتاب القائم بالأعمال رقم (10-7-25) بتاريخ 2018/1/1م ويلاحظ حوله:
 - مرفق بمستندات الصرف إقرار مقدم من قبل الجريح/ ع، ال، بعدم الممانعة من طرفه على صرف مستحقات محامي الدفاع (الليبي واليوناني) خصماً من وديعة العلاج المحالة لتغطية مصاريف علاج الجرحى والذي يشير فيه إلى كتاب وزير الصحة وكتاب القائم بالأعمال المشار إليهما أعلاه، الأمر الذي يثير التساؤل عن سبب تقديم هذا الإقرار.
- تحميل الوديعة بمصروفات سنوات سابقة بقيمة بلغت 73,348 يورو تمثلت في ترجيع تذاكر سفر وتأشيرات وإقامة وتنقل وإعاشة بناء على مذكرة من الجريح/ ع، ال، وكتاب القائم بالأعمال بالسفارة رقم (10-7-29) بتاريخ 2018/1/12م بشأن سداد وترجيع المبالغ المصروفة من قبله سابقا على القضية خلال فترات متفاوتة تمتد من سنة 2013 حتى 2018م.
- ضعف التعزيز المستندي لإذن الصرف (1/4) حيث تم ترجيع كافة المصاريف للجريح المذكورة في مذكرته، دون إرفاق أصل الفواتير الخاصة بالإقامة والإعاشة وكذلك تذاكر السفر، وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم قيام الملحق الصحي بالسفارة بتسليم العقد المبرم فيما بين المجلس الوطني الانتقالي والحكومة اليونانية إلى مكتب (KLC) للمحاماة الذي اتفقت معه إدارة القضايا برفع الدعوة، وتحميله المسؤولية للملحق عما يترتب من عواقب قانونية جراء عدم تسليمه للعقد.
- قيام وزارة المالية بتحويل وديعة بقيمة 290,756 يورو لعلاج الجرحى خلال العام 2017م، أحييت القيمة بموجب برقية مدير إدارة الخزنة رقم (12) بتاريخ 2017/2/14م بشأن تغطية مصاريف القضية بالتنسيق مع المعنيين وإدارة القضايا بوزارة العدل.
- وبهذا يكون إجمالي المصروفات التي تمت على الجرحى خلال العامين 2018/2017 مبلغ إجمالي 463,804 يورو.

الملحقية الصحية

عدم وجود أي مرضى بحاجة إلى العلاج أو التنسيق الصحي في الساحة، وذلك وفقاً للمراسلات المذكورة ادناه:

- رسالة مساعد الملحق الصحي رقم (07-23) بتاريخ 2023/1/24 م الموجهة للسفير بشأن عدم وجود حالات علاج في الساحة ولا وديعة مالية تخص هذا الشأن.
- كتاب الملحق الصحي رقم (م.ص- 2 - 2) بتاريخ 2023/8/24 م الموجه رئيس جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية والتي أكد فيها بعدم وجود مرضى بالساحة أو متلقي للعلاج على نفقة الدولة حيث إن المشكلة القائمة هي مشكلة دين السابق المترتب على الدولة الليبية كنفقات علاج مرضى وجرحى لبيين.
- إلغاء الملحقية الصحية سيسهم في تقليل النفقات المرتبطة بتشغيلها، حيث إن الاستمرار في إدارة ملحقية غير فعالة يمثل عبء مالي دون الحصول على أي عائد حيث تبلغ مرتبات الملحق 10,227 يورو ما يعادل بالدينار الليبي 56,099 دينار شهرياً، بقيمة إجمالية 673 ألف دينار سنوياً إضافة إلى المنح الخاصة بدراسة الأبناء، علاوة على النفقات التسييرية لعمل المكتب.
- عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين في المجال الصحي يصبح من غير المجدي الإبقاء على ملحقية صحية قد لا تستطيع تقديم أي خدمات أو تنسيق مع الجهات الصحية المحلية.

الفصل التاسع: قطاع العدل

ديوان وزارة العدل

بلغ إجمالي القيم المسيلة لوزارة العدل مبلغ وقدرة 658,844,352 دينار حتى 2024/12/31م، والبيان التالي يوضح ذلك:

المصرف	المسبل	الباب الأول
604,972,086	606,177,682	الأول
52,651,638	52,666,670	الثاني
657,623,724	658,844,352	الإجمالي

- استمرار ورود مرتبات المتقاعدين والمتوفيين والمستقلين دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، حيث ترجع إلى سنوات سابقة بقيمة إجمالية بلغت 1,444,713 دينار.
- وجود صكوك معلقة بالبواب الأول بقيمة 10,587,852 دينار ترجع تواريخها إلى سنوات سابقة.
- التوسع في صرف العمل الإضافي والمكافآت المالية، حيث بلغت المصروفات حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 5,025,780 دينار تم صرفها دون إرفاق ما يفيد حضور وانصراف المذكورين بالإضافة إلى عدم وضوح العمل المنجز.
- وجود مبالغ خصمت من حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 92,166 دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.
- وجود صكوك معلقة على الباب الثاني بقيمة 679,550 دينار يرجع تواريخها لسنة 2016-2017م دون العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية.
- قيام الوزارة بصرف مبلغ 20,957,230 دينار مقابل توفير تجهيزات دون تحديد واضح لمواصفات تلك الأجهزة ودون تشكيل لجنة فنية متخصصة بالاستلام وعدم إرفاق محضر اللجنة الفنية الذي يثبت الكشف على التوريدات والمطابقة ضمن مستندات الصرف.
- وجود عهد مالية لم يتم تسويتها حتى 2024/12/31م بمبلغ 60,000 دينار بالإضافة لوجود سلف مالية على حساب نفقات السفر وعلاوة المبيت لم يتم تسويتها حتى 2024/12/31م بلغت 214,023 دينار.
- بلغت الالتزامات القائمة حسب الكشف المعد من الوزارة مبلغ وقدره 12,183,512 دينار حيث ترجع لسنوات سابقة دون التأكد من سلامة وصحة المستندات المؤيدة لها حيث لوحظ من مراجعة مستندات تلك الالتزامات عدم إرفاق أي مطالبات من أصحاب تلك الديون بسداد مستحقاتهم سواء أفراد أم شركات أو جهات عامة ضمن المستندات.

مصلحة التسجيل العقاري

بلغت جملة الحوالات المالية للميزانية التسييرية للباين الأول والثاني للسنة المالية 2024م موضوع الفحص مبلغ 118,545,000 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية لنفس الفترة مبلغ 117,624,850 دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي بذلك:

المصروف	المسبل	البيان
109,931,210	110,545,000	الباب الأول
7,693,640	8,000,000	الباب الثاني
117,624,850	118,545,000	الإجمالي

ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- ظهر من خلال مطابقة المرتبات وجود موظفين استقالوا من المصلحة ولا زالت مرتباتهم ترد حتى نهاية 2024/10/31م دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وترجيح تلك المبالغ لوزارة المالية.
- كثرة إصدار التفويضات المصلحية لجهات متعددة وذلك مقابل تحويل مرتبات العديد من المنقولين لجهات أخرى، مما يدل على ضعف التنسيق مع وزارة المالية بتعديل المسار لهؤلاء الموظفين.
- وجود أرصدة إيرادات بالحسابات المصرفية لبعض فروع المصلحة تخص سنوات سابقة بلغت قيمتها 1,138,191 دينار لم يتم إحالتها إلى حساب الإيراد العام.
- ظهور معلقات في مذكرة التسوية حتى 2024/12/31م تتمثل في مبالغ ظهرت بكشف حساب المصروف ولم تظهر بالدفاتر حيث بلغت قيمة إجمالي المبالغ المخصومة 261,923 دينار كما بلغت قيمة المبالغ المودعة 105,994 دينار.
- ظهور بعض المعلقات بمذكرات تسوية حساب المصروف للبواب الأول، لمبالغ ظهرت بكشف المصروف ولم تسجل بالدفاتر بقيمة 179,335 دينار يعود تاريخها لسنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها مما يعد مخالفة لأحكام المادتين (118-122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/291) تم تعلقة مبلغ 605,813 دينار من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع والأمانات والمبلغ يمثل مرتبات عدد (64) موظف لم تصرف مرتباتهم خلال السنة المالية 2024م وعند فحص المستندات المرفقة تبين غياب دور قسم شؤون العاملين في ممارسة اختصاصاته حيال المعنيين وذلك بعدم بيان وضعية كل منهم أو مخاطبتهم واتخاذ الإجراء اللازم.

جهاز الشرطة القضائية

بلغت قيمة الحوالات الواردة للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2024م نحو 958,389,355 دينار في حين بلغت المصروفات مبلغ 985,387,317 دينار، والجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:

المصروفات	المسبل	البيان
688,387,650	688,389,359	الأول

269,999,667	269,999,996	الثاني
958,387,317	958,389,355	المجموع

- ورود مرتبات مجموعة من الموظفين الذين انقطعت علاقتهم الوظيفية بالجهاز ولا زالت ترد بشكل دوري من خلال الحوالات المالية والقيام بإيداع تفويضات المنقولين في حساب الودائع والأمانات دون العمل على اتخاذ إجراءات تغيير المسار والإجراءات القانونية مع إدارة الميزانية بوزارة المالية.
- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي والمكافآت المالية وغيرها من المزايا دون وجود أي مردود مقابل ذلك للصرف حيث بلغت قيمة مصروفات البند حتى 2024/9/30 م مبلغ 5,915,550 دينار.
- بموجب أذونات الصرف 4/775-396 بمبلغ 1,540,281 دينار مقابل ساعات العمل الإضافي عن أشهر (1-2-2024/3) لأعضاء الجهاز حيث لوحظ عدم إرفاق ما يفيد حضور وانصراف المذكورين وكذلك عدم وضوح العمل المنجز مقابل ذلك.
- تمثلت معظم مصروفات الباب الثاني على بند الأغذية لغير العاملين، حيث بلغت حتى تاريخ 2024/12/31 م مبلغ وقدره 190,861,330 دينار، تمثلت في سداد (7) أشهر فقط الأمر الذي ترتب عليه ترتيب التزام على الجهاز بأكثر من (125) مليون دينار.
- عدم الالتزام بأحكام المادة (15) من القرار رقم (12) لسنة 2023 م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، حيث تبين عدم الإعلان عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال المنصة.

المعهد العالي للقضاء

بلغت قيمة الحوالات المالية للمعهد خلال السنة المالية 2024 م مبلغ 11,630,365 دينار في حين بلغت المصروفات مبلغ 11,606,334 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المسبل	المصروفات
الأول	3,963,698	3,941,737
الثاني	7,666,667	7,664,597
الإجمالي	11,630,365	11,606,334

- وجود أسماء موظفين منقطعين عن العمل ولا تزال مرتباتهم ترد إلى حسابات المعهد ولم يتم مخاطبة وزارة المالية في شأنهم.
- قيام إدارة المعهد بتعليق مبلغ وقدره 85,695 دينار من حساب الباب الأول بند المرتبات بأسماء موظفين بعقود محلية لم يتم استكمال باقي إجراءاتهم، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	البند المعلى منه	القيمة الصافية
1	مرتب عن 12 شهر 2024 م	المرتبات والمهايا	17,993
2	مرتب عن 12 شهر 2024 م	المرتبات والمهايا	17,702
3	مرتب عن 12 شهر 2024 م	المرتبات والمهايا	17,702
4	مرتب عن 12 شهر 2024 م	المرتبات والمهايا	14,560

ت	البيان	البند المعلى منه	القيمة الصافية
5	مرتب عن 12 شهر 2024 م	المرتبات والمهايا	17,738
	الإجمالي		85,965

مركز الخبرة القضائية

بلغت جملة المبالغ المسيلة للباين خلال العام 2024م بنحو 118,259,273 دينار في حين بلغت المصروفات لذات المدة مبلغ 122,517,590 دينار وكانت وفقا لتفصيل التالي:

الباب	المسيل	المصروف
الأول	103,259,273	108,741,310
الثاني	15,000,000	13,776,280
الإجمالي	118,259,273	122,517,590

- بموجب إذن الصرف رقمي (2024/6/10-6/9) على التوالي بقيمة 82,950 – 67,500 دينار تم صرف مستحقات شركة الصدارة للمعدات الطبية دون إرفاق صورة من طلب تحديد الاحتياجات المطلوبة مسبقا من الإدارة المختصة من حيث النوع والمنشأ والعدد حتى يتسنى تحقيق أكبر قدر من الرقابة على حركة الشراء والتوريد.
- بموجب إذن صرف رقم (2024/7/39) بمبلغ 71,812 دينار مقابل سداد قيمة اعمال إضافية لمشروع صيانة وتحوير مبني يتبع المركز وذلك من قبل شركة الإنشاءات الدولية للمقاولات وقد سبق وأن تم صرف مبلغ 498,000 دينار بموجب إذن صرف رقم (2023/12/98) ونظرا لعدم الدقة في إعداد المقاييس ترتب عنه ظهور اعمال جديدة وتكليف ذات الشركة باستكمال باقي الإضافات.
- ظهور العديد من الصكوك المعلقة والمرحلة في 2024/12/31م تحت مسمى صكوك سجلت بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصروف، يرجع تاريخ تلك الصكوك لعدة سنوات سابقة، الأمر الذي يتطلب تسويتها وفقا لما تنظمه التشريعات المنظمة لذلك، ومنها المنشور رقم (4) لسنة 2021م الصادر عن وكيل وزارة المالية بتاريخ 2021/8/30م.

الفصل العاشر: قطاع الداخلية

ديوان وزارة الداخلية

ملاحظات عامة

- عدم وضوح الآلية التي يتم بها العمل داخل الوزارة من حيث اتخاذ التكليف المباشر طريق للتعاقد بما يخالف ما جاء بالمادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تشكيل لجنة فنية متخصصة عند استلام الأصناف ذات المواصفات الفنية بالمخالفة للمادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق ما يفيد سداد الرسوم الضريبية لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن ضرائب الدخل.
- صرف مبالغ مالية تحت مسمى (ترجيح قيمة إيفاد) وتحميلها على بند نفقات السفر والمبيت دون إرفاق نموذج صرف العلاوة.
- عدم التزام الوزارة بتطبيق المادة رقم (4) من عقود التوريدات المبرمة مع الشركات بخصوص إيداع قيمة التأمين النهائي (2%) طرف الشركات الموردة.
- تأخر الوزارة في تنفيذ بعض المشروعات بدون وجود مبررات، الأمر الذي أدى إلى إبرام محاضر استئناف أعمال.
- عدم التزام الوزارة بتطبيق المادة (12) من عقود الصيانة المبرمة مع بعض الشركات حيث إلزامها بالتأمين ضد المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير وممتلكاتها من جراء سير العمل.
- قيام الوزارة بإبرام محاضر اتفاق لصيانة المقرات مع الشركات تحت مسمى (خصم نسبة (2%) للتأمين النهائي) بالرغم من تضمينها بالعقود وفق المادة (6) منه.
- وجود ازدواجية في إعداد شهادة الدفع للمشروعات المنفذة، حيث يتولى مدير مكتب المشروعات إحالة المستخلص للإدارة المالية مرفق بشهادة دفع، في حين يقوم رئيس قسم العقود والمشروعات بالإدارة المالية بإعداد شهادة دفع صادرة من مكتب المشروعات.

الميزانية التسييرية

موقف عن مصروفات الوزارة عن الفترة من 2024/1/1م حتى 2024/12/31م
من واقع تقرير المصروفات والإيرادات:

البيان	جملة المصروفات والارتباطات
الباب الأول	1,877,401,770

البيان	جملة المصروفات والارتباطات
الباب الثاني	232,334,390
الإجمالي	2,109,636,160

- بمقارنة الإنفاق على بعض بنود الميزانية التسييرية بين سنة الفحص والسنوات (2022-2023م) تبين الارتفاع الكبير في بعض البنود بنسب تتجاوز معدلاتها (1000%)، وفق البيان التالي:

البيان	البند	2022	النسبة	2023	النسبة	2024
الأول	الإعاشة والإقامة	160,234,010	%167	342,220,200	%25	428,105,050
	مقابل العمل الإضافي	9,012,510	%213	18,175,381	%55	28,169,250
الثاني	قطع غيار ومهمات	1,871,579	%1469	1,587,289	%1750	29,366,150
	وقود وزيوت	828,863	%1208	1,069,789	%914	10,845,450
	مصروفات خدمية	3,734,367	%394	3,493,062	%428	18,451,120

- عدم إحالة معاملات عقود التموين والإعاشة التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار عقب الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة للمراجعة اللاحقة وفق مانصت عليه المادة (26) من القانون رقم (19) لسنة 2013م والمعدلة بالقانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تجزئة العقود والأعمال بقصد التهرب من المراجعة المسبقة للديوان بالمخالفة للمادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م المعدلة بالقانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قيام الوزارة بالصرف على عقود الإعاشة والتموين لجهات ذات ميزانيات مستقلة منها على سبيل (جهاز الأمن العام-جهاز حرس الحدود-جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).
- قيام الوزارة باعتماد التكلفة المباشر لعدد من الشركات فيما يتعلق بعقود الإعاشة والتموين، بالمخالفة لللائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007م.
- أظهرت الخلاصة الختامية المعدة بالقسم المالي مبالغ مالية لم يتبين إدراجها ضمن تقرير المصروفات المعد طرف المراقب المالي ممثلة في الآتي:

البيان	المبلغ
تأمين الانتخابات البلدية	200,000,000
جهاز الامداد الطبي	70,000
المجموع	200,070,000

- وجود مبالغ خصمت من المصرف لا مقابل لها بالدفاتر وفق مذكرة التسوية لم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها مع إدارة المصرف لبيان فيما تتمثل تلك المبالغ التي تم خصمها، وفق البيان التالي:

المصرف	نوع الحساب	مبالغ مخصومة من المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر
الجمهورية المقرير	الودائع والأمانات	97,830
ليبيا المركزي	الباب الأول	1,133,812

- وجود إيداعات وردت بكشف المصرف ولم تسجل بالدفاتر، لم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها مع إدارة المصرف لبيان فيما تتمثل تلك المبالغ التي تم خصمها، وفق البيان التالي:

المصرف	نوع الحساب	المبالغ المودعة بالمصرف ولا مقابل لها بالدفاتر
الجمهورية المقرئف	الودائع والأمانات	23,879
ليبيا المركزي	الباب الأول	1,158,823

- تسديد مقابل علاوة السفر والمبيت لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بديوان الوزارة، مما يعد مخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، ومثال ذلك:

رقم الإذن	القيمة	المستفيد	البيان	ملاحظات
5/31	10,976	م إ ع	قيمة علاوة سفر ومبيت للمعني إلى بلجيكا لمدة (7) أيام	قرار وزير الداخلية المكلف رقم (450) لسنة 2024م
5/32	10,976	ص م س	قيمة علاوة سفر ومبيت للمعني إلى بلجيكا لمدة (7) أيام	قرار وزير الداخلية المكلف رقم (450) لسنة 2024م

- صرف مبالغ مالية مقابل سداد قيمة إيجار لبعض الموظفين بالوزارة لا تنطبق عليهم الشروط الواردة بالقرار رقم (346) لسنة 2014م الصادر عن مجلس الوزراء:

رقم الإذن	القيمة	الفترة	المستفيد	الصفة
3/59	12,000	من 2024/1/1م حتى 2024/6/30م	ع م	الشؤون القانونية
5/42	10,800	من 2024/1/1م حتى 2024/6/30م	م خ م	تابع للإدارة العامة للعمليات الأمنية
5/44	12,000	من 2024/1/1م حتى 2024/6/30م	ف س ر	مندوب للعمل بمكتب شؤون الضباط
5/54	18,000	من 2024/1/1م حتى 2024/6/30م	ح أ إ	موظف
9/55	12,000	من 2024/8/1م حتى 2025/1/31م	ص م أ	عضو تابع لإدارة الشؤون القانونية

- تسديد قيمة إيجار لبعض الأشخاص غير التابعين للوزارة، ومثال ذلك:

رقم الإذن	القيمة	المستفيد	البيان
9/57	9,000	ع ع ح	مصلحة الأحوال المدنية

- صرف مبالغ مالية لبعض الجهات الخارجية وتحميلها على ميزانية الوزارة، الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف المخصصات المصروفة للوزارة خلال العام ومثال ذلك:

رقم الإذن	القيمة	البيان
3/88	132,500	جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- خصم بعض المصروفات على بنود غير مختصة بها مما يؤدي إلى إظهار قيمة تلك البنود على غير حقيقتها وإخفاء ما قد يحدث من تجاوز فيما لو حملت على بنودها الصحيحة، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- بموجب إذن الصرف رقم (68/7) تم صرف مبلغ 4,940,000 دينار لصالح شركة النهر الصافي لاستيراد السيارات مقابل توفير جهاز إنذار مع ملحقاته، وقد لوحظ عدم وجود لجنة فنية لمعاينة واستلام التجهيزات، وعدم توفر ما يفيد بطلب تلك التجهيزات من الإدارة المعنية، إضافة إلى عدم خصم نسبة الضمان.
- عدم إرفاق نماذج علاوة السفر والمبيت الخاصة بالموفدين في مهام خارجية، مما حال دون التحقق من صرف كامل العلاوة أو جزء منها، وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي قد يترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق.

العهد المالية

- بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية موضوع الفحص، نحو 21,367,550 دينار حيث لوحظ الآتي:
- التوسع في صرف العهد واستخدامها كأسلوب للصرف فضلاً عن عدم توافر شروط أمين الخزينة في مستلمي العهد.
- جميع العهد المصروفة تمت بنظام الاستعاضة الشهرية حسب القرارات الصادرة بالخصوص.
- بالرغم من التعاقدات والتكليفات التي قامت بها الوزارة لتوفير الاعاشة والصيانة والتجهيزات بجميع أنواعها، بالإضافة إلى توفير متطلبات العمل اليومي داخل الإدارات، إلا أنه تم صرف عهد للإدارات وبمبالغ متفاوتة.

السيارات

- بلغ إجمالي ما تم شراؤه من سيارات خلال سنة 2024م مبلغ 161,596,000 دينار مقابل توفير عدد (1531) سيارة.
- استعمال أسلوب التكلفة المباشر في جميع التوريدات، بالإضافة إلى تركيز الوزارة عند توفير السيارات على عدد معين من الشركات كالتالي:

ت	اسم الشركة	عدد السيارات	القيمة الإجمالية
1	قرطاج لاستيراد السيارات وقطع الغيار	410	42,090,000
2	عين الرومية لاستيراد السيارات وقطع الغيار	307	28,144,000
3	مكين الدولية لاستيراد السيارات وقطع الغيار	285	36,818,000
4	الناقة لاستيراد السيارات وقطع الغيار	529	54,544,000
	المجموع	1531	161,596,000

- القصور في صياغة عقود توريد السيارات من حيث عدم انطباق بعض بنودها مع موضوع التعاقد (توفير سيارات).
- لم تتضمن فواتير السيارات المرفقة بأذونات الصرف أية مواصفات فنية.
- معظم التعاقدات تمت بطريق التكلفة المباشر دون التقيد بلائحة العقود الإدارية رقم (593) لسنة 2007م.

- عدم التزام الوزارة بتطبيق المادة رقم (4) من عقود توريد السيارات المبرمة مع الشركات بخصوص إيداع قيمة التأمين النهائي (2%) طرف الشركات الموردة.
- عدم التزام الوزارة بتنفيذ المادة رقم (39) من عقود توريد السيارات المبرمة مع الشركات فيما يخص تسليم نسخة من العقود إلى ديوان المحاسبة.

جهاز المباحث الجنائية

ملاحظات عامة

- عدم تقيد المراجع الداخلي بختم المستندات المرفقة بأذونات الصرف، وعدم قيامه بمراجعة هذه المستندات للتأكد من صحتها ومطابقتها للقانون، ما يضعف فعالية الرقابة الداخلية على الصرف.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف ضمن البابين الأول والثاني، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مقابل العمل الإضافي والمكافآت دون استيفاء المستندات المطلوبة التي تبرر الصرف مثل قرارات التكليف ونوع العمل ومدته.
- عدم إدراج البيانات المالية والاستقطاعات المتعلقة بالمكافآت والعمل الإضافي ضمن البطاقات الإلكترونية للمرتبات، مما يشير إلى خلل في التكامل بين نظم الموارد البشرية والمحاسبة.
- عدم تشكيل لجان فنية لاستلام الأصناف الموردة وفق العقود، ما يضعف الرقابة على مطابقة الكميات والجودة والأسعار، ويخالف قواعد الصرف السليم.
- الاعتماد المفرط على العهد كآلية للصرف دون ضبط، ما يخالف الأسس المعتمدة للصرف ويزيد من مخاطر الهدر أو إساءة الاستخدام.
- عدم مسك سجل خاص بالالتزامات المالية وسجل آخر بالأصول الثابتة، مما يضعف الرقابة على الذمم والأصول ويحول دون تقييم المركز المالي الحقيقي للجهاز.
- افتقار الجهاز إلى مستندات وبيانات تتعلق بالعقارات التي يشغلها، الأمر الذي يستوجب إنشاء ملفات توثيقية وقاعدة بيانات متكاملة لتلك الأصول.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المبالغ المسيلة لحسابات الجهاز للبابين الأول والثاني خلال عام 2024م مبلغ 140,452,349 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية نحو 139,615,633 دينار، وفقا للبيان التالي:

الباب	السنة	المسبل	صافي المصروف
الأول	2024م	123,452,353	123,642,321
الثاني	2024م	16,999,996	15,973,312
الإجمالي		140,452,349	139,615,633

- عدم فتح بطاقات مرتب ورقية لكل موظف، مما يعيق توثيق جميع البيانات المالية المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والعمل الإضافي، وهو ما يخالف المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع الكبير في صرف المكافآت والعمل الإضافي خلال 2024م، حيث بلغ مجموع الصرف حوالي 9 ملايين دينار (11% من مصروفات الباب الأول)، مع وجود مكافآت مستندة إلى قرارات من سنوات سابقة، مما يحمل السنة الحالية مصروفات غير مستحقة، كما لوحظ نقص في المستندات الداعمة للصرف، وضعف تحديد نوع العمل ومدته، مما يعكس ضعف الرقابة وعدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م. وكانت على النحو التالي:

البند	المخصص بالميزانية	المصرف	عدد المستفيدين	نسبة المستفيدين من إجمالي عدد العاملين
العمل الإضافي	9,500,000	4,843,126	1349 موظف	30%
المكافآت		4,160,508	723 موظف	16%

- عدم التزام الشركات الموردة بالمادة (5) من عقود التوريد بإيداع مبلغ التأمين النهائي (2%) من قيمة العقد) وعدم استقطاعه عند السداد، مع غياب تشكيل لجان فنية لاستلام الأصناف بالمخالفة للمادة (13) من عقد التوريد وعدم توثيق التوريدات عبر منصة المشتريات الحكومية.
- عدم قيام الجهاز بإصدار قرار الترسية على النحو الوارد في محضر لجنة العطاءات بالمخالفة لنص المادة (22) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم إحالة المعاملات المالية المصروفة والتي تتجاوز مبلغ 500 ألف دينار إلى الديوان لغرض المراجعة اللاحقة وفق مانصت عليه المادة (26) من القانون رقم (19) لسنة 2013م المعدلة بالقانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

الهيئة الوطنية لأبحاث وتحليل البصمة الوراثية

بلغ إجمالي الحوالات المالية المسيلة للباين الأول والثاني خلال السنة المالية موضوع الفحص ما قيمته 2,623,196 دينار، بينما بلغ إجمالي المصروفات للباين الأول والثاني عن نفس الفترة المالية ما قيمته 2,620,126 دينار، وفيما يلي بيان بذلك:

البيان	المسجل	المصروفات
الباب الأول	1,539,970	1,539,570
الباب الثاني	1,083,226	1,080,556
الإجمالي	2,623,196	2,620,126

- بلغت المكافآت المالية المقطوعة قيمة إجمالية 11,755 دينار وبيانها كالتالي:

ت	إذن صرف رقم	القرار	القيمة
1	12/166	رقم 135 لسنة 2024م	2,500
2	12/122	رقم 113 لسنة 2024م	2,355
3	12/136-135	رقم 116 لسنة 2024م	5,400

ت	إذن صرف رقم	القرار	القيمة
4	8/8	رقم 69 لسنة 2024م	1,500
		الإجمالي	11,755

- عدم كتابة أرقام أذونات الصرف وأرقام الصكوك بشكل صحيح، ونقص في تعبئة خانات إذن الصرف مثل أرقام الصكوك.
- صرف مكافأة مالية إلى لجنة إعداد مقترح الميزانية والتي تعد من صميم عمل القسم المالي خلال ساعات الدوام الرسمي والتي تم الإشارة إليها في الهيكل التنظيمي من ضمن اختصاصات القسم المالي.
- عدم إرفاق مذكرات صادرة عن الجهات الأصلية بالموافقة على النذب، ما يجعل الإجراء غير مستوفي للشروط القانونية والإدارية، بالإضافة إلى غياب تفاصيل أساسية لقرارات نذب بعض الموظفين مثل تاريخ النذب وطبيعته (كلي أو جزئي)، وهو ما يؤثر على صحة احتساب علاوة النذب، كما تبين أن بعض قرارات النذب تم تمديدتها لعدة مرات دون مبررات أو مستندات داعمه، إلى جانب عدم إرفاق شهادات الدفع الأخيرة، مما أعاق التحقق من سلامة التسوية المالية للمستحقات.
- قامت الهيئة بصرف مبلغ 100,000 دينار لصالح الشركة العالمية الكبرى لاستيراد الأدوية بموجب إذن صرف رقم (12/17) بتاريخ 2024/12/31م، دون إرفاق المستندات المؤيدة للصرف، واكتفت بصورة من إذن صرف سابق لسنة 2022م، بالمخالفة للضوابط المالية.
- قامت الهيئة بصرف مبلغ 72,000 دينار مقابل إيجار سكن مدير عام الهيئة بموجب أذونات صرف (8/4، 10/26) دون إرفاق شهادة إقامة من السجل المدني، ما يخل بالشفافية اللازمة لتبرير النفقات.
- تم صرف مبلغ 4,000 دينار مقابل إيجار مخزن من موظف بالهيئة الأمر الذي يعد تضارباً في المصالح ومخالفة للقوانين.

مصلحة الأحوال المدنية

بلغت قيمة الحوالات المسيلة بها للباينين (الأول - الثاني) لسنة 2024م مبلغ وقدره 1,172,119,750 دينار في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس السنة مبلغ وقدره 1,156,239,680 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

الباب	المسبل	المصرف
الأول	1,157,119,750	1,142,742,920
الثاني	15,000,000	13,496,760
الإجمالي	1,172,119,750	1,156,239,680

- صرف مبلغ 30,980 دينار بموجب إذن صرف رقم (4/9) بتاريخ 2024/4/30م لشركة البداية العالمية مقابل توفير وصيانة آلات إلكترونية وتصوير، وايضا صرف مبلغ 500,000 دينار بموجب إذن صرف رقم (6/3) بتاريخ 2024/6/30م لشركة مكعب

لنظم المعلومات كجزء من قيمة عقد توريد خادام لمنظومة التوثيق والمعلومات، دون تصديق العقد والفاتورة النهائية من مصلحة الضرائب.

- وجود صكوك مالية مخصصة بدفاتر المصلحة دون أن تظهر في كشوفات الحسابات المصرفية، بقيمة إجمالية بلغت 4,354,184 دينار، ويرجع تاريخ بعضها لسنوات سابقة ولم تتم تسويتها.
- وجود عدد (4) صكوك إضافية بقيمة إجمالية 44,938 دينار ضمن مبلغ آخر قدره 1,085,445 دينار، ترجع تواريخ إصدارها إلى السنوات 2019 و2020 و2021 و2022م، ولم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد التقرير.

مصلحة الجوازات والجنسية

بلغت قيمة الحوالات المسيلة للباين (الأول - الثاني) لسنة 2024م مبلغ وقدره 364,263,793 دينار في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس السنة مبلغ وقدره 341,712,060 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

المصروف	المسيل	البيان
327,772,290	349,263,793	الباب الأول
13,939,770	15,000,000	الباب الثاني
341,712,060	364,263,793	الإجمالي

- قصور مكتب المشروعات بالمصلحة من اعتماد المستخلص بصيانة قسم جوازات الزهراء، ويتضح ذلك من خلال إذن الصرف رقم (12/52) بتاريخ 2024/12/17م بقيمة 380,933 دينار والمستفيد شركة الاطلالة الأولى للمقاولات العامة والاستثمار العقاري وذلك من قيمة صيانة المبنى المذكور.
- اللجوء إلى أسلوب الصرف بشكل شخصي لتغطية المصروفات ثم القيام باسترجاع قيمة تلك المصروفات بدلا عن اتباع الإجراءات المالية والقانونية للصرف وبما يعزز احكام الرقابة على إجراءات الصرف.
- القيام بتحميل مصروفات بعض البنود على بنود أخرى وذلك كما هو وارد في بعض أذونات الصرف.
- ظهور مبالغ مخصصة بكشف حساب المصرف دون وجود ما يقابلها بالدفاتر.
- وجود عدد (5) حسابات مصرفية مفتوحة دون إجراء أي حركة عليها ولم يتخذ بشأنها أي اجراء بمصرف الصحاري فرع حي الاندلس.
- بلغ إجمالي قيمة الالتزامات المالية وفق الكشف المعد والمقدم من المصلحة مبلغ وقدره 37,592,020 دينار والتي من ضمنها مبلغ وقدره 32,129,083 دينار لصالح شركة هاتف ليبيا خلال الفترة من سنة 2010 وحتى 2020م والذي يمثل نسبة (85%) من إجمالي الديون.

الجهاز العام للشرطة الزراعية

- وجود قصور في متابعة الصكوك المعلقة بعدد من الحسابات، حيث تجاوزت المدة القانونية المحددة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عند تنفيذ أعمال الجرد، اقتصر الإجراء على حصر الموجودات دون مطابقة الأرصدة الدفترية مع الموجود الفعلي، كما لم يتم إعداد سجل للأصول الثابتة خلافا لتعليمات ديوان المحاسبة الصادرة بالخصوص.
- بلغت المصروفات الفعلية للباين الأول والثاني عن سنة 2024 مبلغ وقدره 205,526,710 دينار وأيضا ما تم تسييله عن ذات السنة مبلغ 169,697,486 دينار وفق التالي:

المصروف	المسبل	البيان
201,985,480	166,147,486	الباب الأول
3,541,230	3,550,000	الباب الثاني
205,526,710	169,697,486	الإجمالي

- تم صرف مبلغ مالي بموجب إذن صرف رقم (11/3) بتاريخ 2024/11/24م على بند مصروفات سابقة، مقابل توريد ملابس لجهاز الشرطة الزراعية استنادا إلى عقد اتفاق مبرم بتاريخ 2018/11/19م بقيمة إجمالية قدرها 800,000 دينار، حيث سدد منه مبلغ 275,000 دينار في سنة 2018م، ومبلغ 200,000 دينار خلال سنة 2024م، بينما ما يزال المبلغ المتبقي قائما كال التزام على ميزانية جهاز الشرطة الزراعية.

جهاز حراسة المرافق التعليمية

- بلغت جملة المصروفات التسييرية خلال سنة 2024م مبلغ وقدره 769,258,300 دينار وبيانها كالتالي:

المبلغ	البيان
763,415,540	الباب الأول
5,842,760	الباب الثاني
769,258,300	الإجمالي

- عدم مسك سجل للأصول الثابتة الأمر الذي قد يتسبب في ضياع تلك الأصول.
- ظهور العديد من الصكوك بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصروف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

تاريخ الصك	رقم الصك	المستفيد	القيمة
2024/1/16م	902801	شمال أفريقيا	2,749
2024/1/16م	902806	الجمهورية الخمس	640
2024/3/13م	829686	هيئة السلامة الوطنية	132,089
2024/3/13م	659363	مراقبة التعليم مسلاته	640

- القصور في تطبيق نظام المخازن رغم وجود منظومة معتمدة، حيث لم يتم استخدامها بالشكل الصحيح، كما لوحظ عدم وضع بطاقة للأصناف الموجودة داخل المخزن.

- بموجب أذونات الصرف رقم (11/1) المؤرخ في 2024/11/3 م بمبلغ 368,000 دينار لصالح شركة ميرة لاستيراد المواد الغذائية واللحوم، ورقم (11/1) بتاريخ 2024/11/3 م بمبلغ 241,975 دينار لصالح شركة البرج العالي الحديث للمقاولات العامة، ورقم (8/5) بتاريخ 2024/8/11 م بمبلغ 294,125 دينار لصالح شركة الهدف الدولية للاتصالات وتقنية المعلومات، تبين وجود نواقص في المستندات المؤيدة تمثلت في عدم إرفاق شهادات السداد الضريبي في جميع العمليات، بالإضافة إلى أن بعض أذونات الاستلام بالمخازن لا تحمل أرقاما تسلسلية.

هيئة السلامة الوطنية

- الارتباط بنفقات دون الحصول على موافقة كتابية من المراقب المالي بالمخالفة للمادة من (20) من القانون المالي للدولة.
- وجود صكوك معلقة بالباب الأول من سنوات سابقة بقيمة إجمالية 32,823,829 دينار.
- وجود إيرادات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بالباب الأول بقيمة إجمالية 24,568,842 دينار.
- وجود صكوك معلقة بالباب الثاني من سنوات سابقة بقيمة إجمالية 5,260,891 دينار تم مخاطبة المصرف بها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية
- وجود إيرادات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بالباب الثاني بقيمة إجمالية 5,084,832 دينار.
- وجود صكوك معلقة بحساب الودائع من سنوات سابقة بقيمة إجمالية 1,262,119 دينار تم مخاطبة المصرف بها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية
- وجود إيرادات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بحساب الودائع بقيمة إجمالية 2,972,631 دينار.
- بلغت المصروفات الفعلية للباين الأول والثاني عن سنة 2024 م مبلغ وقدره 386,952,810 دينار وأيضا ما تم تسييله عن ذات الفترة مبلغ 362,284,037 دينار وفق التالي:

البيان	المسبل	المصرف
الباب الأول	320,535,711	345,252,790
الباب الثاني	41,848,326	41,700,020
المجموع	362,284,037	386,952,810

- قيام الهيئة بإصدار تكليفات مباشرة لبعض المشتريات التي تم توريدها بدلا من العمل بطريق المناقصة العامة بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من لائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007م:

رقم الإذن	البيان	القيمة
6/147	توفير اثاث للهيئة	31,300
5/2	طباعة 7 اعلام ودروع	1200
5/1	توفير اثاث لمركز الدعم والاسناد بالهيئة	20,000
5/8	نقل بضائع ومواد تموينية	18,300
5/7	نقل بضائع ومواد تموينية	35,000
7/27	تزويد الهيئة بورق معنون	13,660

- بموجب أذونات الصرف رقم (6/158) بتاريخ 2024/7/16 م بقيمة 801,770 دينار لصالح شركة ألفا الجديدة لاستيراد معدات الأمن والسلامة، ورقم (7/21) بتاريخ 2024/7/15 بقيمة 1,004,300 دينار لصالح شركة المتوسط لبيع معدات الورش، ورقم (7/14) بتاريخ 2024/7/11 م بقيمة 1,010,000 دينار لصالح شركة مجموعة الإخوة لاستيراد معدات الأمن والسلامة، تبين أن جميع العمليات تمت عن طريق التكاليف المباشر للشركات الموردة دون إبرام عقود معها وفقا لما تقضي به أحكام لائحة العقود الإدارية.

جهاز الهجرة غير الشرعية

- وجود صكوك معلقة بالباب الثاني من سنوات سابقة بقيمة إجمالية 27,257,671 دينار.
- وجود مبالغ مالية ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بحساب الباب الثاني بمبلغ وقدره 24,959,466 دينار.
- فيما يلي بيان بالمسجل مقارنة بالمصروفات الفعلية عن الفترة من 2024/1/1 م وحتى 2024/12/31 م:

البيان	المسجل	المصرف
الباب الأول	388,318,128	429,512,530
الباب الثاني	114,596,466	114,561,720
المجموع	502,914,594	544,074,250

- تظهر عينة الفحص لأذونات صرف بقيمة 14,164,375 دينار ضعف التعزيز المستندي من حيث إرفاق عقود تقديم الخدمة أو عدم إرفاق إستلام المخازن للأصناف الموردة بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز الشرطة السياحية

- عدم وجود نتائج للجرد السنوي 2024 م تبين المطابقة أو العجز في المواد والأصول المصروفة لديوان الجهاز أو الفروع التابعة له، سواء مع سجل الأصول الثابتة او مع قوائم الجرد لسنة 2023 م، والموجود لا يعدو عن كونه قوائم حصر دون وجود مطابقة فعلية، الامر الذي يعد مخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي والمخازن، بالإضافة إلى نقص بيانات سجل الاعتماد، الامر الذي يعتبر مخالفة للمادتين (23-24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بجهاز الشرطة السياحية، طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن تنظيم علاقات العمل.
- بلغت المصروفات الفعلية للباين الأول والثاني عن الفترة من 1/1 وحتى 2024/12/31م ما قيمته 55,821,280 دينار وأيضاً ما تم تسويله عن ذات الفترة مبلغ 53,768,765 دينار وفق التالي:

المصروف	المسبل	البيان
53,243,080	51,268,765	الباب الأول
2,578,200	2,500,000	الباب الثاني
55,821,280	53,768,765	الإجمالي

- عدم إرفاق ما يفيد كتابياً بموافقة المراقب المالي في معظم التوريدات، وذلك بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، بالإضافة إلى عدم وجود ختم (تم الصرف) في معظم أذونات الصرف، وذلك بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية، واستخدامها كبديل للصرف وذلك بالمخالفة للمادتين (178-188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغ إجمالي عدد العهد (47) عهدة خلال سنة 2024م، وبقيمة إجمالية 160,000 دينار.
- وجود عهدة لم يتم تسويتها حتى 2024/12/31م باسم المقدم/ع، ال، (مكتب الغربية)، وذلك بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مصرف الجمهورية-فرع جنزور الشرقية بتكرار خصم عدد من الصكوك وبنفس القيمة لكل صك وبتواريخ مختلفة، وخصم عدد آخر من الصكوك وبقيم أعلى من القيمة الحقيقية للصك وذلك من حساب الباب الأول رقم (561-213-040)، بالإضافة إلى خصم صك ليس له علاقة بحسابات الجهاز لدى المصرف، حيث تكرر هذا الأمر خلال الفترة من 2016م وحتى 2020م ولم يقم المصرف باتخاذ إجراءات التسوية اللازمة لعمليات الخصم المتكررة لهذه الصكوك، على الرغم من المخاطبات المتكررة من جهاز الشرطة السياحية بخصوص هذا التجاوز في خصم الصكوك، والصكوك التي تكرر خصمها وبنفس القيمة وبتواريخ مختلفة هي:

رقم الصك	تاريخ الصك	تاريخ تكرار خصم الصك وبنفس القيمة	قيمة الصك
983140	2016-5-16م	2016-5-16م	400
4455	2017-1-9م	2017-1-10م	2,720
46339	2017-1-15م	2017-5-16م	12,869
477129	2017-10-1م	2018-2-25م	11,816
28967	2018-7-1م	2018-7-12م	1,389
29021	2018-7-5م	2018-7-8م	17,204
		الإجمالي	46,399

- وجود صك يحمل رقم (5313)، تم خصمه بتاريخ 2017/5/8م وبقيمة 5,331 دينار إلا أن القيمة الحقيقية للصك هي 2,309 دينار، أي بفارق 3,003 دينار.

- وجود صك يحمل رقم (48919)، تم خصمه بتاريخ 2019/1/31م وبقيمة 1,558 دينار، حيث تكرر صرف هذا الصك وبنفس الرقم بتاريخ 2020/1/16م، ولكن بقيمة 4,925 دينار.
- وجود عدد من المواد داخل المخزن غير صالحة للاستعمال (خردة) وغير محصورة في قوائم، ولم يتم اتخاذ أي إجراء حيالها، سواء ببيعها أو إعدامها بالرغم من أنها مخزنة منذ عدة سنوات، بالإضافة إلى شغلها لحيز كبير داخل المخزن، الأمر الذي يعد مخالفة للمادتين (218-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات صنف لجميع المواد المخزنة بالمخزن، توضح من خلالها حركة المواد المخزنة ومقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي، من كل صنف الامر الذي يعد مخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز حرس الحدود

- عدم التزام إدارة الجهاز بأخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي قبل الارتباط بأي التزام وخاصة مصروفات الباب الثاني مما يعد مخالفا لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإعداد مقاييس من إدارة المخازن توضح احتياجات المخازن التابعة للجهاز من مختلف الأصناف حسب ما نصت عليه المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت جملة الحوالات الواردة عن الفترة من 2024/1/1م وحتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 97,805,867 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس الفترة مبلغ وقدره 126,377,650 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	الحوالات	المصروفات الفعلية
الباب الأول	68,722,871	97,294,170
الباب الثاني	29,082,996	29,083,480
الإجمالي	97,805,867	126,377,650

- عدم قيام المراقب المالي بإدراج قيمة إذن الصرف الخاص بمكافآت الباب الأول بسجل الاعتماد بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حسب البيان التالي:

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
4/1	2024/4/16	19,400	مكافآت للعاملين

- قيام إدارة الجهاز بصرف مبلغ إجمالي وقدره 4,200,000 دينار لصالح شركة التحكم للعقارات والاستثمار العقاري وذلك بموجب تكليف مباشر صادر من قبل رئيس الجهاز وذلك مقابل تجهيز وإنشاء عدة مظلات بكامل ملحقاتها بنقاط التفتيش (مولدات - تریلات-سكن) حيث لوحظ عدم إرفاق تقرير في صادر عن لجنة فنية يثبت إنجاز الأعمال واستلامها وقيام إدارة الجهاز بتجزئة المبلغ حيث كان من المفترض إبرام عقد بين إدارة الجهاز والجهة المنفذة والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم القيد	التاريخ	القيمة	المكان
11-4	2024/11/11	840,000	نقطة تفتيش الهيبلية
11-7	2024/11/17	840,000	نقطة تفتيش التسعين
12-4	2024/12/31	840,000	نقطة تفتيش اوباري

- تم صرف مبلغ إجمالي وقدره 2,021,200 دينار على بند الاعاشة والإقامة للعاملين بيانه كالتالي:

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
3/1	2024/3/4	1,010,600	شركة الارجوان للتموين
3/2	2024/3/4	1,010,600	

- ظهور صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بمبلغ إجمالي 19,590,133 دينار عبارة عن مرتبات موظفين وهي عن سنة 2023-2024م لم يتم تسويتها.
- ظهور صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بمبلغ إجمالي 972,169 دينار لعدد (96) صك حيث أن البعض منها يرجع لسنة 2023م الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- عدم مسك سجل لحسابات الودائع والامانات تدون فيه المبالغ التي تقيد بالحساب أو المصروف منه وذلك حسب ما نصت عليه المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهرت مذكرة التسوية لحساب المصرف في 2024/12/31م صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بمبلغ إجمالي 972,169 دينار وإيرادات مسجلة بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بمبلغ إجمالي 13,295,359 دينار.

جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- عدم توفر بطاقات الأصناف التي تبين الرصيد والمصروف لكل صنف، الأمر الذي يصعب من عملية الجرد الدوري ويضعف نظام الرقابة على المخزون، بالمخالفة لما نصت عليه لائحة الميزانية والمخازن.
- الغاء العديد من الصكوك دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بأن يتم مخاطبة المصرف بشأن تلك الصكوك الملغية وفيما يلي عينة من هذه الصكوك:

البيان	الباب الأول	الباب الثاني	الودائع والامانات
ارقام الصكوك	138324	131679	132352 132361
	138520	131702	
	138656	131705	
	138665	131576	

- عدم مسك دفتر سجل العهد (مؤقتة - مستديمة).

- عدم قيام بعض أصحاب العهد المالية بإقفال العهد المالية في نهاية السنة أو عند انتهاء الغرض منها.
- نقص في بعض مستندات اذونات الصرف في عدة حالات، منها عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي، وعدم توقيع شاهد الدفع أو الصراف على أذونات الصرف، وعدم ختم المراجع الداخلي على المستندات، وعدم وجود محاضر معاينة للبضائع الموردة، مما يخالف ما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

هيئة أمن المرافق والمنشآت

- عدم اتخاذ الإجراءات حيال الصكوك المعلقة والمرحلة من سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد مقاييسات سنوية باحتياجات المخازن من قبل إدارة المخازن من مختلف الأصناف التي يجري التعامل فيها حسب ما نصت عليه المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية لأغلب المدراء بالهيئة فضلا عن عدم تحديد الغرض من صرفها بشكل دقيق.
- بلغت قيمة الحوالات المالية والمصروفات الفعلية خلال سنة 2024م على النحو التالي:

البيان	المسبل	المصروفات الفعلية
الباب الأول	281,113,422	280,646,880
الباب الثاني	43,249,994	43,244,440
الإجمالي	324,363,416	323,891,320

- ظهور صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف المصروف بمبلغ إجمالي 27,987,740 دينار عبارة عن مرتبات موظفين، لوحظ أن البعض منها مرحلة منذ سنوات سابقة لم يتم متابعتها وتسويتها.
- ظهور صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف المصروف بمبلغ إجمالي وقدره 106,613 دينار لعدد (61) صك حيث لوحظ أن البعض منها يرجع تاريخها لسنة 2019م لازالت تظهر بحساب الودائع، الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها حسب ما نصت عليه المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفصل الحادي عشر: قطاع الدفاع

ديوان وزارة الدفاع

ملاحظات عامة

- لم تستوفي الوزارة إجراءات تسوية وإقفال العهد المالية المصروفة للأركان العامة والجهات التابعة لها والكلديات العسكرية، حيث لم ترفق المستندات المؤيدة، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها خلال العام المالي، مما يعد قصور في الرقابة المالية.
- اقتصر تسجيل المعاملات المالية على المنظومة الإلكترونية دون مسك السجلات الورقية النظامية مثل سجل العهد والودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادتين (164-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما يؤثر على دقة المتابعة والمراجعة.
- لم يتم التقيد بإحالة المعاملات المالية التي تتجاوز قيمتها 500,000 دينار إلى ديوان المحاسبة بعد تنفيذ الصرف مباشرة، مما يعد مخالفة للمادة (26) من القانون رقم (19) لسنة 2013م المعدلة بالقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تكرار إلغاء الصكوك واستبدالها بأخرى دون توضيح الأسباب أو توثيق مبررات الإلغاء، بالمخالفة لأحكام المادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ما يثير شبهات حول سلامة الإجراءات المصرفية.
- قصور واضح في متابعة أرصدة الحسابات المصرفية المجمدة التي تديرها إدارة الإنتاج، دون اتخاذ إجراءات حاسمة حيال عدد (12) حساباً مصرفياً، ما يشكل ثغرة في الرقابة على المال العام.
- لم تحال بواقي سنة 2024م، حيث بلغ الرصيد الدفترى في 2024/12/31م وفق مذكرة تسوية المصرف 538,614 دينار.
- صرف إعانات ومساعدات بإجمالي 73,400 دينار حتى 2024/12/31م دون وضع آليات أو ضوابط واضحة للصرف، حيث يقتصر الصرف على طلب كتابي فقط.
- اغفال إعداد سجل الاعتمادات المستندية وعدم وجود كشف حركة يوضح الأرصدة المتبقية حتى 2024/12/31م.
- لم تتخذ إجراءات حصر وتوثيق أملاك واستثمارات الوزارة، ما يعرضها لمخاطر قانونية وإدارية ومالية محتملة في حال فقدان أو استغلال الأصول دون ضوابط.
- عدم العمل من خلال إيصالات تحصيل إيرادات (م ح 5) والاعتماد على تسجيل الإيرادات بناء على قسيمات الإيداع بالحساب.

الميزانية التسييرية

فيما يلي مقارنة بين مصروفات الباب الأول والباب الثاني للسنوات 2023-2024م:

البيان	2023م	2024م
الباب الأول	3,936,951,303	3,587,939,730
الباب الثاني	1,642,863,421	974,999,999
الإجمالي	5,579,814,724	4,562,939,729

بلغ إجمالي مصروفات الباب الأول عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م وفق البيان التالي:

البند	البيان	المصروفات الفعلية
01	المرتبات الأساسية	3,587,939,740
07	الإعاشة والإقامة للعاملين	356,105,420
08	مقابل العمل الإضافي	18,104,410
09	الملابس والقيافة	20,492,100
10	المساهمة في الضمان الاجتماعي	311,277,680
	الإجمالي	4,293,919,350

- عدم قيام إدارة الحسابات العسكرية بإعداد الخلاصات الشهرية وإحالتها للوزارة للمقارنة.
- قيام الوزارة بإحالة مبالغ مالية لإدارة الحسابات العسكرية بناء على كتاب مدير الإدارة وذلك للصرف على الذين لم يتم صرف مرتباتهم لوصولهم سن التقاعد.
- إحالة مبالغ تفويضات المنقولين للوزارة وإيداعها بحساب الباب الأول بدلا من حساب الدوائع والأمانات مما يعد ضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية.
- إحالة المهايا المرتدة إلى حساب الباب الأول الامر الذي يؤدي إلى عدم اظهار تقرير المصروفات على غير حقيقته.
- بلغ إجمالي مصروفات الإعاشة والقيافة للعاملين بنحو 356,105,420 دينار حيث لوحظ صرف عهد مالية لمواجهة مصروفات الإعاشة والتموين لبعض الوحدات العسكرية وتحميلها على البند مباشرة الأمر الذي يترتب عليه فقد الرقابة على حركة الصرف والتسوية.
- قيام الوزارة بإصدار قرارات تخص (الإعاشة - والملابس والقيافة) لبعض الكتائب والوحدات العسكرية وتحميلها مباشرة كمصروف على البند.
- بلغ إجمالي مصروفات القرطاسية مبلغ 2,227,410 دينار، وقد لوحظ صرف مبالغ مالية على هيئة عهد لغرض شراء القرطاسية وتحميلها مباشرة على بند المصروفات.
- عدم قيام الوزارة بإبرام عقود توريدات تضمن حقوق الطرفين والإكتفاء بالتكليف المباشر.
- لم يتبين صدور قرار بتشكيل لجنة مشتريات والاكتفاء بكتاب من مدير مكتب الوزير.
- عدم تحديد مواصفات فنية للمشتريات من حيث النوع وعدد الأصناف المراد شراؤها وإحالتها إلى لجنة المشتريات.

- عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف (استلام الموقع - تقارير لجان الإشراف من قبل المركز التنفيذي) وتتم أغلب الصيانات من قبل المركز التنفيذي للخدمات والصيانة وتحت إشرافه المباشر ومن ذلك ما يلي:

ت	البيان	الموقع	المستخلص	المبلغ
1	مشروع صيانة رئاسة الأركان	الفروسية طريق المطار	(1)	383,270
2	صيانة دورات مياه ضباط وضباط الصف	مركز تدريب عمر المختار	(1)	328,031
3	صيانة وتحوير مبني الضباط	قاعدة الوطنية		4,023,860

- صرف عهد مالية للوحدات العسكرية بناء على قرارات صادرة عن وزير الدفاع دون وجود ما يفيد تسويتها بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات.
- القيام بتنفيذ الاعتماد المستندي رقم (250080001)، والبالغ قيمته الإجمالية 33,877,752 دينار، والمخصص لتوريد عدد من السيارات لصالح الوزارة من رصيد الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال سنة 2013م، دون إحالة تلك العقود إلى ديوان المحاسبة وفقاً لما نص عليه قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته.
- القيام بصرف مرتبات بعض منتسبي الجيش الليبي دون أن ترد مرتباتهم من وزارة المالية.

حساب الودائع والأمانات

- بلغ حساب الودائع والأمانات بإدارة الحسابات العسكرية 1,599,898,482 دينار.
- وجود مبالغ خصمت كسلف من حساب الودائع والأمانات وذلك للصرف منها للتمويل على أن تسوى مع وزارة المالية وفقاً للنصوص القانونية المنظمة ومنها على سبيل المثال:
 - سلفة بمبلغ (70) مليون لصالح وزارة الدفاع "المنطقة الوسطى".
 - سلفة بقرار مجلس الوزراء رقم (484) لسنة 2023م بمبلغ (523) مليون دينار.

إدارة المشتريات العسكرية

- اغفال إعداد مذكرات التسوية لحساب الباب الأول، الأمر الذي يستوجب التقيد والالتزام بتجهيز وإعداد التسويات المالية أول بأول بالخصوص.
- اغفال إعداد الخلاصات الشهرية للحسابات المصرفية بالمخالفة لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يتطلب إعداد الخلاصات الشهرية للمصروفات والإيرادات كل شهر على حدة.
- وجود حساب يحمل الرقم (001.213.1950) مصرف الجمهورية فرع الميدان تم إقفاله آلياً نتيجة لعدم وجود حركة عليه الأمر الذي يتطلب إعداد المعالجات والتسويات المالية بالخصوص والإفادة.
- تم فتح حساب جديد بمصرف الجمهورية فرع الميدان يحمل الرقم (1-213-3880) وإحالة مبلغ فتح الحساب بقيمة 1,000 دينار من حساب الباب الثاني رقم (3492).
- تعدد الحسابات التي تحمل نفس الغرض سواء على الباب الثاني أو الحسابات الخاصة بالاعتمادات المستندية.

رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي

ملاحظات عامة

- عدم القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية منذ عدة سنوات حسب ما ورد بمذكرات التسوية للحسابات المصرفية بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام رئاسة الأركان العامة بإحالة المهيا المرتدة للوحدات التي تعد خارج السيطرة لإدارة الحسابات العسكرية بدلا من إحالتها لحساب الأمانات والودائع باعتباره الحساب المختص بذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمسك سجل خاص بأثبات الأصول الثابتة رغم توصيات الديوان في تقاريره السابقة.
- عدم قيام رئاسة الأركان العامة بأخذ الموافقة المسبقة قبل الارتباط بأي نفقات مالية من المراقب المالي وفقاً لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم التقيد بإحالة المعاملات المالية التي تتجاوز قيمتها 500,000 دينار إلى ديوان المحاسبة بعد تنفيذ الصرف مباشرة، مما يعد مخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- الضعف في متابعة الجهات والوحدات التابعة لها من حيث إحالة خلاصة لتقرير المصروفات وكذلك مذكرات التسوية للحسابات المصرفية لهذه الجهات وعدم اتخاذ أي إجراءات حيالها.
- عدم وجود ما يفيد إحالة تقارير المصروفات المعد من المراقب المالي لرئاسة الأركان لوزارة المالية بالمخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد إعداد وإحالة الحساب الختامي بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون المالي للدولة.
- عدم القيام بختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة بختم يفيد الصرف وفقاً لما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لجنة عطاءات فرعية بالمخالفة للمادة (19) من لائحة العقود رقم (563) لسنة 2007م.

الميزانية التسييرية

بلغت قيمة الحوالات المالية المحالة من وزارة الدفاع لرئاسة الأركان العامة حتى 2024/12/31م، حسب البيان التالي:

الباب	الحوالات	المصروفات
الأول	335,089,573	328,569,893
الثاني	61,216,960	61,216,960

389,786,853	396,306,533	الإجمالي

ومن خلال الفحص والمراجعة لحسابات الباب الأول تبين الآتي:

- بلغت قيمة المهاييا المرتدة من 2024/01/01م وحتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 6,519,680 دينار، والتي تم تحويلها لإدارة الحسابات العسكرية.
- ارتفاع قيمة المهاييا المرتدة من الجهات التابعة لرئاسة الأركان حيث إن أغلبها تخص وحدات خارج السيطرة لم يتم إحالة تلك المبالغ إلى حساب الأمانات والودائع باعتباره الحساب المختص مما يعد مخالفة لنص المادتين (161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال المراجعة المستندية لأذونات الصرف في الباب الثاني، تبين وجود مخالفات متعددة تتمثل في اللجوء إلى التكليف المباشر خلافاً للائحة العقود الإدارية، وعدم الحصول على موافقة مسبقة من المراقب المالي قبل التعاقد بما يخالف لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالإضافة إلى عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف وفق المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتحمل القيمة على بند التجهيزات بدلا من بند القرطاسية، مع عدم إرفاق إذن استلام المخازن.
- قيام رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بصرف مبالغ مالية للوحدات والجهات التابعة لها بموجب حوالات مالية بدلا من إحالة ذلك في صورة تفويضات مصلحة، فضلا عن عدم تسوية وقفل تلك المبالغ والحوالات حتى نهاية السنة.

العهد المالية

- صرف عهد مالية مبلغ 99,500 دينار وفق إذن الصرف رقم (9/12) كمكافآت مالية لعدد (77) فرد من سرية الحماية، خلافاً لقرار رئيس الأركان العام رقم (415) لسنة 2024م الذي أذن بصرف العهدة فقط لتوفير احتياجات مقرر رئاسة الأركان العامة.
- تم صرف عهد مالية بمبلغ 102,000 دينار وفق إذن الصرف رقم (8/3) لصالح / أ، م، ط، حيث تم توزيعها على (57) فرد حماية، مخالفاً بذلك قرار رئيس الأركان رقم (315) لسنة 2024م الذي حدد صرف المبلغ لتوفير احتياجات مقرر رئاسة الأركان فقط.

حساب الأمانات والودائع

- ظهور مرتبات لمنتسبي عدد من الكتائب المنحلة سابقا ولم يتم اتخاذ بشأنهم أي إجراء وذلك بإحالتهم إلى الجهة الواردة منها المرتبات منذ سنة 2015م.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية كضمانات أعمال منذ سنة 2015م، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- ظهور العديد من السلف والمكافآت المصروفة للعديد من الأشخاص منذ سنة 2015م ولم يتم اتخاذ الإجراءات بشأنها.

- ظهور التزامات مقابل توريدات مختلفة (قرطاسية، تجهيزات) ولم يتم سدادهما لمستحقيها أو إحالتها لحساب الإيراد العام بوزارة المالية.
- تخصيص مبالغ مالية لعدد من الوحدات العسكرية لغرض مواجهة الاحتياجات الضرورية ومن بين تلك الجهات "إدارة الآليات العسكرية-مكتب رئيس الأركان العامة-إدارة الشرطة العسكرية-مركز الدراسات البحرية" حيث لم تحال تلك المبالغ لتلك الجهات أو إلغاء المعاملات وإحالة المبالغ إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية.

قوة التدخل والسيطرة

- عدم تقيد الجهة بما ورد بنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن ضرورة مسك وفتح بطاقة مرتب لكل موظف تدون بها كافة البيانات الخاصة بالموظف.
- عدم إصدار القرارات الإدارية اللازمة بتكليف كل من أمين الخزينة وأمين المخازن.
- التأخر في إعداد محاضر الجرد السنوي للعام 2024م.
- بلغت قيمة المبالغ المسيلة للباين الأول والثاني خلال العام 2024م على النحو التالي:

المسيل	البيان
12,479,453	الباب الأول
10,300,000	الباب الثاني
3,000,000	بند المتفرقات
25,779,453	الإجمالي

- إتمام إجراءات صرف وسداد العديد من المصروفات دون استخدام سندات استلام مخازن مرقمة برقم تسلسلي بالمخالفة لنص المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك:

رقم إذن الصرف	القيمة	المستفيد
4/1	48,220	شركة هانبرايت لاستيراد قرطاسية
4/2	93,862	مجموعة اوفيس الجديدة للأثاث
6/4	200,000	مجموعة اوفيس الجديدة للأثاث
6/2	700,000	شركة مروان للتجهيزات المكتبية

- التوسع في صرف ومنح العهد المالية بمبالغ كبيرة لتلبية احتياجات متعددة، منها شراء أثاث وتجهيزات لا تتسم بطابع الاستعجال، وكان من المفترض الاعتماد على الصرف من البنود الميزانية المناسبة.
- عدم توسيط المخازن عند شراء بعض الأصول والاحتياجات والأصناف الأخرى، مما يؤثر على فعالية الرقابة على المخزون.
- عدم وجود ما يفيد تسوية العهدة المالية المستلمة من وزارة الدفاع والتي تبلغ قيمتها 2,000,000 دينار.

جهاز البحوث التطبيقية والتطوير

فيما يلي بيان بالموقف المالي للميزانية التسييرية للجهاز خلال العام 2024م:

الباب	المسبل	المصروفات والارتباطات
الباب الأول	73,182,768	92,409,939
الباب الثاني	1,333,330	1,333,331
الإجمالي	74,516,098	93,743,270

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ التالي:

- يتم الاحتفاظ بمبلغ قدره 417,273 دينار بالكشف التحليلي بحساب الودائع والأمانات كرصيد دفترتي منذ سنوات سابقة ولم يتم مطالبة أصحاب هذه المبالغ بها، مما يعد مخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات، مما يستوجب على الجهاز إحالة هذه المبالغ إلى حساب الإيراد العام باستثناء الضمانات والتأمين وبعض المرتبات وكذلك مبالغ الشركات المستثمرة في انجاز الأعمال.
- عدم وجود سجل لتدوين هذه الأصول (سجل الأصول الثابتة) سواء كانت إضافات او استبعادات وعدم وجود هذا السجل يؤدي إلى غياب عملية الرقابة على هذه الأصول وكذلك سهولة ضياعها.
- بلغت جملة الصكوك المعلقة منذ سنوات سابقة وحتى 2024/12/31 مبلغ 9,080,856 دينار.
- بلغت إجمالي الصكوك المعلقة لحساب الودائع والأمانات مبلغ 60,950 دينار، وتمثل هذه المبالغ مستحقات بعض الشركات والأشخاص، ويعتبر هذا المبلغ ظاهر بحساب الودائع والأمانات منذ سنوات سابقة الأمر الذي يتطلب إحالة المبالغ إلى حساب الإيراد العام.

جهاز التصنيع العسكري

- بموجب إذن الصرف رقم (12/15) الصادر بتاريخ 2024/12/22 بقيمة 124,950 دينار لصالح شركة صفاء العالمية لاستيراد مواد البناء مقابل صيانة المجمع الصناعي، لوحظ عدم إرفاق تقرير من المهندس المشرف يثبت استكمال إجراءات الصيانة وإنجاز العمل حسب محضر الاتفاق، كما تم تنفيذ العمل بالتكليف المباشر، مما يخالف الإجراءات النظامية.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/16) الصادر بتاريخ 2024/12/22 بقيمة 989,000 دينار لصالح شركة لبداء للمقاولات والمواد، المتعلق بتحويل السجن القديم إلى سكن وظيفي، تبين أن السجن تم صيانته من قبل شركة صفاء العاصمة عن طريق التكليف المباشر حسب محضر الاتفاق بتاريخ 2024/11/27م، كما لا يوجد تقرير فني من المهندس يوضح إنجاز العمل والتركيب، واكتفي باستلام المخازن فقط.
- قيام الجهاز بصرف مبلغ إلى عدد من الموظفين في شكل عهد مالية لغرض تغطية بعض المصروفات بقيمة إجمالية 207,290 دينار.

- يستخدم جهاز التصنيع العسكري العهد المالية كأسلوب للصرف، مما يؤدي إلى إضعاف الرقابة على المصروفات بدلا من صرفها عبر الإدارة المالية وتحميلها على البنود المخصصة لها، الأمر الذي يخل بمبدأ الشفافية والرقابة المالية الفعالة.
- قام جهاز التصنيع العسكري خلال السنة المالية محل الفحص 2024م بصرف مبلغ قدره 200,000 دينار كمصروفات تخص بنود الباب الثاني بصكوك مصرفية تخص حساب الودائع والامانات.
- صرف العهدة على بنود تخص الباب الثاني الأمر الذي كان يستوجب إيداعها في حساب الباب الثاني بدلا من حساب الامانات وذلك نظرا لعدم تعلية هذه المصروفات في حساب الودائع.
- بلغت جملة الصكوك المعلقة منذ سنوات سابقة وحتى 2024/12/31م مبلغ 12,532,210 دينار لم يتم تسويتها حتى هذا التاريخ وهذه المبالغ تمثل مرتبات ونفقة شرعية لم يتم خصمها من المصرف بالرغم من استلام الموظفين لمرتباتهم منذ سنوات سابقة الأمر الذي يستوجب العمل على تسويتها بمخاطبة المصارف بخصمها من حساب الجهاز وكذلك يتم ظهور هذه المبالغ بسبب عدم إجراء المقاصة الإلكترونية وعدم تقديم الصكوك من المستفيدين إلى المصارف.

جهاز الطب العسكري

- عدم التزام الجهاز بالحصول على الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة بشأن المصروفات التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار، وعدم إحالة المعاملات المالية المصروفة التي تتجاوز خمسمائة ألف دينار لغرض المراجعة اللاحقة، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013 م المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

الميزانية التيسيرية

فيما يلي بيان يوضح المبالغ المسيلة والمصروفة للباين الأول والثاني عن سنة 2024م:

البيان	المسيل	المصروف
الباب الأول	3,093,164	2,794,240
الباب الثاني	78,000,000	77,150,370

- ارتفاع كبير في مصروفات الجهاز عند الربع الأخير والشهر الأخير من السنة المالية 2024م بالمقارنة بإجمالي مصروفات الأشهر السابقة من السنة بالمخالفة للمواد (13 - 17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	إجمالي المصروفات الفعلية للسنة المالية 2024	المصروفات الفعلية من أول العام حتى آخر شهر سبتمبر	إجمالي المصروفات الفعلية للربع الأخير من السنة	إجمالي المصروفات الفعلية لشهر ديسمبر
الباب الأول	2,794,240	581,668	2,212,572	1,740,230
الباب الثاني	77,150,370	3,567,911	73,582,459	25,303,690

- بلغ إجمالي قيمة الصكوك المعلقة لسنوات لمختلف الحسابات والتي تجاوزت المدة القانونية وفق ما هو محدد بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مبلغا وقدره 102,530 دينار، وبيانها مفصلا كالتالي:

البيان	القيمة
الباب الأول (مهايا ومرتبآت)	20,054
الباب الثاني (مصرفوات تسييرية)	82,476
الإجمالي	102,530

- احتفاظ الجهاز بمبالغ مالية بالحساب وترحيلها من سنة لأخرى دون تسويتها وإحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام الجهاز بالتوسع في صرف المكافآت المالية لغير العاملين بموجب تكليفات لأعمال ذات طبيعة مستمرة وفترات طويلة حيث فاق بعضها السنة لذات الأشخاص وذلك دون مراعاة لطبيعة البند فضلا عن استنفاد البند المالي المخصص واللجوء لإجراء مناقلة تتطلب الحصول على موافقة وزير المالية بقيمة 150,000 دينار من بند المعدات إلى بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين واللجوء أيضا للخصم على بند غير مختص بند المتفرقات بقيمة 349,000 دينار ما يمثل (16%) من إجمالي المصروفات والبيان التالي يوضح ذلك:

إجمالي المصروف كمكافآت لغير العاملين	إجمالي ماجري خصمه على بند مكافآت لغير العاملين	إجمالي ماجري خصمه على بند المتفرقات
2,150,000	1,801,000	349,000

- قيام إدارة الجهاز بتكليف شركة رال للاستثمار والخدمات السياحية بناء على اعتماد محضر لجنة العطاءات الرئيسية ومنح الإذن لها بإجراء مناقصة محدودة بالخصوص حيث لوحظ:

- قيام مدير الجهاز بتشكيل لجنة عطاءات رئيسية واعتماد محاضرها بالتجاوز لنطاق اختصاصاته بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية ولقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 بتنظيم عمل لجان العطاءات.
- عدم الالتزام بالقرار رقم (12) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات وذلك فيما يتعلق بنطاق اختصاص لجنة المشتريات دون غيرها بتنفيذ تعاقدات الباب الثاني.
- صرف دفعات مقدمة دون إرفاق ما يفيد تقديم ضمانات مالية مقابلة للقيم المصروفة بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007.
- صرف دفعة مقدمة لصالح الشركة في نهاية السنة المالية بقيمة 150,000 دينار بموجب إذن صرف رقم (146) بتاريخ 2024/12/31 يعد تحميلا للسنة المالية 2024م بمصرفوات لا تخصها وبأنه اتخذ في سبيل استنفاد المخصصات المالية بالمخالفة للمواد (13-17-200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغت القيمة التي جري خصمها على بند غير مختص بند المتفرقات من مجموع المبالغ المصروفة لصالح الشركة 878,152 دينار وهو ما يمثل (76%) من إجمالي المصروف عدا عن تحميل 500,000 دينار على عهدة وزارة الدفاع.

الدفعات المالية المقدمة

- أظهرت بيانات الصرف دفعات مقدمة لم يتم تسويتها حتى تاريخه بقيمة 550,000 دينار فضلا عن صرفها دون تقديم ضمانات مالية مقابلة للقيم المصروفة بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م
- التأخر في تسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت عن سنوات (2023-2024) وترحيل أرصدها لسنة 2025م دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها مما يعد مخالفة لقرار رقم (751) لسنة 2007 بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت والبيان التالي يوضح ذلك:

الإجمالي	البيان
78,068	علاوة سفر ومبيت عن سنة 2023 لم يتم تسويتها
376,815	علاوة سفر ومبيت عن سنة 2024 لم يتم تسويتها
454,883	رصيد علاوة السفر والمبيت المرحل لسنة 2025 دون تسوية

- بلغت مصروفات إيجارات المباني وفق ما أظهرته بيانات الصرف للجهاز 432,000 دينار.
- الصرف لصالح المستفيدين دون إرفاق محاضر استلام للعقارات المستأجرة وذلك بما يفيد استلام العقارات وتاريخ الاستلام وبأنها ملائمة للاستخدام للأغراض المستأجرة من أجلها وذلك مما يعد قصورا في الإجراءات المتبعة من قبل الجهاز ومما يعد مخالفا للمواد (97-99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف مقدما دون إرفاق ما يفيد أو اشتراط خطابات ضمان تقابل القيمة المصروفة وذلك بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام إدارة الجهاز بالتوسع في صرف بدلات السكن وبدلات المركوب خصما على الباب الثاني بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة مواد (10-11-19) والبيان التالي يوضح ذلك:

البدلات النقدية المحملة على الباب الثاني	القيمة المحملة	نسبة صرف البند من إجمالي المصروف
بند إيجار المباني	369,000	58.3%
بند المتفرقات	190,400	30%
عهدة وزارة الدفاع بند إيجار المباني	73,500	11.6%
الإجمالي	632,900	100%

العهد المالية

- التوسع في صرف العهد المالية حيث بلغ إجمالي العهد المصروفة عن الفترة من 2024/1/1 وحتى 2024/12/31 نحو 222,000 دينار وارتفاع سقف تلك العهد حيث تصل لمبلغ 100,000 دينار استنادا على الاستثناء الذي منح للجهاز بموافقة رئيس الحكومة فضلا عن التأخير في تسوية عهد مالية خلال سنوات ماضية دون اتخاذ

الإجراءات القانونية اللازمة وفق ما حددته المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

عهدة وزارة الدفاع

- قيام وزارة الدفاع بصرف عهدة مالية بقيمة 700,000 دينار لصالح جهاز الطب العسكري خلال السنة المالية 2024 وقد جرى طلب تسويتها مع الوزارة على الشكل التالي:

القيمة	أوجه الصرف الفعلي	تقرير مصروفات تفصيلي بالنود التي جرى عليها الصرف والتسوية
500,000	نفقات سفر ومبيت	نفقات الصرف والمبيت والمهمات الرسمية
100,000	عهدة مالية لم يجري تسويتها	إعلان وعلاقات عامة
73,500	بدل سكن	إيجار المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين
26,500	إعانات لموظفي الجهاز	الإعانات والمساعدات والمنح
700,000		الإجمالي

المصاريف العلاجية

تم صرف مبلغ 70 مليون دينار خصما من بند العلاج بالخارج لصالح جهاز الطب العسكري والبيان التالي يوضح تفاصيل المصروفات الفعلية مقارنة بالمبالغ المعتمدة لكل بند:

البيان	المبلغ المعتمد	المبلغ الفعلي	الفرق
مصروف العلاج بالخارج	46,156,000	46,156,000	0
ديون علاجية بالداخل	8,000,000	6,000,000	2,000,000
علاج مرضى المؤسسة العسكرية	3,222,200	4,942,305	(1,720,105)
المعدات والمستلزمات الطبية	4,000,000	3,855,000	145,000
أدوية وما في حكمها	200,000	271,389	(71,389)
استجلاب زوار وتوطين العلاج بالداخل ونفقات السفر والمبيت	1,000,000	1,000,000	0
تجهيزات	700,000	523,925	176,075
إيجار مخازن ومقرات	500,000	314,000	186,000
سابعا: مرتبات موظفي إدارة شؤون الجرحى	349,000	539,400	(190,400)
صيانة السيارات	200,000	200,000	0
نثرية لمواجهة المصروفات اليومية	400,000	59,717	340,283
اقتناء السيارات	5,272,800	5,237,500	35,300
بنود غير واردة بالقرار	-	900,600	(900,600)
الإجمالي	70,000,000	69,999,836	164

- عدم الالتزام بالقرار عند الصرف على حسب ما هو معتمد بالمحضر، حيث تم صرف مبلغ 900,600 دينار على بنود غير واردة بالقرار كان تفصيلها كالتالي:

البيان	ملاحظة	القيمة
التأمينات والضرائب والرسوم	يمثل المبلغ رسوم تسجيل سيارات	10,600
مركز الطب التشخيصي	لا يقابل هذه الحوالات اعتماد في المحضر	350,000
مركز الطب التشخيصي		318,000
مركز الخدمات الطبية العسكرية الخمس		222,000
الإجمالي		900,600

- بلغت القيمة المصروفة على بند استجلاب زوار وتوطين العلاج بالداخل ونفقات السفر والمبيت مبلغ 1,000,000 دينار، حيث تبين أن المبلغ بالكامل صرف على نفقات السفر والمبيت ولم يتم استجلاب زوار كما هو معتمد في المحضر.
- بلغت القيمة المصروفة على بند مرتبات موظفي إدارة شؤون الجرحى ما قيمته 539,400 دينار أي بتجاوز في الصرف عن المعتمد بقيمة 190,400 دينار، حيث تبين أن المصروفات المحملة على البند تمثل في مجملها بدلات نقدية (بدل سكن / بدل إيجار) ومبلغ 349,000 دينار يمثل في مجمله مكافآت لغير العاملين.
- تحميل مصروفات محلها الموازنة العامة على بند المتفرقات بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الخدمات العلاجية

- قيام الجهاز بصرف قيم مالية بلغت في مجملها 4,852,540 دينار لصالح شركات الخدمات الطبية والمصحات نظير فواتير مقدمة ويلاحظ بشأنها التالي:
 - عدم قيام الجهاز بإحالة المستندات التي تجاوزت مدفوعاتها السنوية 500,000 دينار إلى الديوان للتحقق منها بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013 المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

شراء سيارات

- تم تجزئة عقد توريد سيارات تجاوزت قيمته خمسة ملايين دينار، ما أدى إلى عدم إخضاعه للرقابة المسبقة من ديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (24) من قانون رقم 19 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة والمادة (46) من نفس القانون.
- قيام الجهاز بمباشرة إجراءات التعاقد بالتكليف المباشر وذلك دون الحصول على إذن من الجهة المختصة التي حددها القانون مما يعد مخالفا للمادتين (10/68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007.
- عدم الالتزام بالمادة (13) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007 الفقرة (ب) حيث يلاحظ بأن السيارات المراد شراؤها من قبل الجهاز تم تحديدها مسبقا بالنوع المميز وبالوصف الذي ينطبق فقط على نماذج خاصة.
- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرافقة له مما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الجهاز بسداد كامل المبلغ للشركة دون استلام عدد (9) سيارات من إجمالي السيارات المتعاقد عليها وذلك بموجب محضر اتفاق بين الطرفين دون إرفاق ما يفيد تقديم ضمانات مالية بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007.

- صرف دفعة مقدمة بتغطية مالية كاملة عن كامل قيمة العقد دون إرفاق ما يفيد تقديم خطاب ضمان يقابل قيمة ما تم صرفه وذلك مما يعد مخالفا للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007.

المركز التنفيذي للخدمات والصيانة

- عدم وجود لجنة عطاءات فرعية وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007.
- عدم وجود ما يفيد إعداد الحساب الختامي للمركز وفق مانصت عليه المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام المركز بإحالة المعاملات المالية التي تزيد قيمتها أو قيمة عقودها عن 500,000 دينار بعد الصرف مباشرة للديوان لغرض القيام بأعمال المراجعة اللاحقة وفق مانص عليه القانون رقم 19 لسنة 2013م والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم القيام بأخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي بالمركز قبل الارتباط بأي نفقة وفق ما نصت عليه المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ مالية معلقة بالحسابات المصرفية تظهر بمذكرات التسوية للحسابات المصرفية منذ سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (7/45) قيام المركز بتوريد نضائد وإطارات بقيمة 54,920 دينار من قبل شركة أجيال التقدم لاستيراد قطع الغيار لعدد (20) سيارة أغلبها لا تتبع المركز وذلك بالمخالفة للتشريعات المالية النافذة.
- إرتفاع قيمة الالتزامات القائمة على المركز دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تصفيتها من قبل وزارتي المالية والدفاع.

مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى

- عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز معتمد من الجهات المختصة بالمخالفة لنص المادة (5) من قرار إنشاء المركز.
- عدم اتباع الإجراءات المالية بتغطية مصروفات المركز (الباب الأول) خلال حوالات صادرة من وزارة المالية والاتجاه إلى إجراءات أخرى متمثلة في تغطية مرتبات المركز من جهات أخرى (إدارة الحسابات العسكرية).
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء دوره من حيث إعداد التقارير الدورية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات من قبل الإدارة العليا، فضلا عن عدم القيام بأعمال جرد الخزينة والمخازن بالمخالفة لنص المادة (239) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تضمين مبلغ 7,554,460 دينار تمثل المرتبات الفعلية لموظفي المركز تم تغطية القيمة من خلال حوالات واردة من إدارة الحسابات العسكرية دون إحالتها مباشرة من وزارة المالية، الأمر الذي يؤثر على تقرير المصروفات وعدم إيداعها في حساب الودائع والأمانات.
- بموجب إذني الصرف رقمي (10/2-10/1) بتاريخ 2024/10/17م بمبلغ إجمالي 360,000 دينار لصالح شركة التكامل الذهبية للخدمات التموينية، لوحظ عدم إرفاق بيان بأسماء وصفات الأشخاص المستفيدين بتلك المواد الغذائية وعدم استعمال اذونات استلام المخازن بالمخالفة لنص المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الباب الأول في 2024/12/31م وفق كشف المصرف 25,375 دينار، وقد تضمنت مذكرة التسوية مبلغ 659,103 دينار تمثل مبالغ خصمت بكشف الحساب المصرفي ولا مقابل لها بالدفاتر مرحلة منذ سنوات سابقة ولم يتم تسويتها.
- تضمين مذكرة تسوية المصرف مبلغ 207,328 دينار يحمل رقم صك (3451880) والمقيد بالدفاتر بتاريخ 2023/4/1م ولم يظهر بكشف حساب المصرف حتى 2024/12/31م.
- بلغ رصيد حساب الباب الثاني في 2024/12/31م وفق كشف المصرف مبلغ 147,855 دينار في حين بلغ الرصيد الدفترى صفر، وقد أظهرت مذكرة التسوية وجود صكوك خصمت بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف تعود لسنوات سابقة.

جهاز حرس المنشآت النفطية

فيما يلي بيان بالحوالات المالية مقارنة بالمصروفات الفعلية عن الفترة من 2024/1/1م وحتى 2024/12/31م:

البيان	المسبل	المصرف الفعلي
الباب الأول	352,617,253	385,237,250
الباب الثاني	4,499,999	5,197,420
المجموع	357,117,252	390,434,670

- الارتباط بنفقات دون الحصول على موافقة كتابية من المراقب المالي بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تصنيف بعض الأصناف وعدم حفظها بطريقة سليمة وكذلك عدم فصل الأصناف عن بعضها بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الجهاز بشراء قيافة وملابس لأعضاء الجهاز بالرغم من وجود قيمة تصرف ضمن المرتب يتم صرفها مقابل علاوة ملابس.
- قيام الجهاز بالتعاقد مع شركة لتقديم الإعاشة لأعضاء الجهاز بالرغم من صرف علاوة الإعاشة مع المرتب.
- وجود مبالغ ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف، وذلك وفق البيان التالي:

الحساب	صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف	إيرادات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف
الباب الأول	67,949,286	34,438,903
الباب الثاني	784,200	699,999

- تجزئة العقود المبرمة مع شركة فخر ليبيا لاستيراد السيارات وشركة الخيار الأفضل لاستيراد وسائل النقل، بهدف التهرب من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون رقم 19 لسنة 2013م المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة والمادة (46) من نفس القانون.

الفصل الثاني عشر: قطاع البنية التحتية

قطاع الإسكان

وزارة الإسكان والتعمير

ملاحظات عامة

- خالفت الوزارة منشور رئيس مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2022م، حيث لم تقتصر الخدمات التموينية على المشروبات الساخنة، بل شملت خدمات النظافة والتموين بالمخالفة.
- عدم مراعاة التسلسل الزمني لأذونات الصرف في اليومية الإلكترونية للصندوق بالمخالفة للمادتين 83-84 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور في خصم العمولات المصرفية من حساب الباب الثاني، وعدم إثباتها بدفاتر الوزارة بأذونات صرف سلبية.
- عدم استيفاء البيانات الأساسية في عدد من أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب ختم تم الصرف عن بعض أذونات الصرف ومرفقاتها بالمخالفة للمادة 105 من اللائحة ذاتها.
- احتفاظ الوزارة بأرصدة دفترية لمشروعات ضمن حساب الأمانات والودائع بدلا من إحالتها للإيراد العام لتجاوز الفترة القانونية المحددة بستة أشهر لبقاء أرصدة حساب الأمانات والودائع، بالمخالفة للمادة 162 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- حاجة العناصر المالية للتأهيل والتدريب في مجالات تنفيذ العمليات المالية الحكومية ومعرفة القوانين واللوائح المنظمة.
- ضعف أداء المراجع الداخلي في رصد أوجه القصور بالدورة المستندية وغياب ملاحظاته حول سلامة الإجراءات المالية.
- عدم إثبات بعض العمليات المالية في تاريخها الفعلي مما يؤدي إلى إظهار الحسابات الختامية على غير حقيقتها.

الموقف التنفيذي للميزانية

بلغ إجمالي المسيل للوزارة خلال سنة 2024 ما قيمته 68,679,096 دينار، فيما بلغ المصروف لذات السنة 45,394,965 دينار، والبيان التالي يوضح تفاصيل ذلك:

البيان	المسجل	المنصرف	الرصيد	نسبة المنصرف من المسجل
الباب الأول	33,522,685	33,522,685	000	%100
الباب الثاني	11,872,279	11,872,279	000	%100
الباب الثالث	23,284,131	000	23,284,131	000
الإجمالي	68,679,096	45,394,965	23,284,131	-

الباب الأول

- أظهرت التسويات المصرفية مبالغ غير مسجلة في الدفاتر بقيمة 32,591 دينار، تمثل صكوك خصمت من المصرف دون إثبات.
- ظهور مبلغ 1,101 دينار كمخصصات لمنقولين ضمن بنود الحساب الختامي بدلا من قيده كأمانة أو ودیعة.
- وجود إيداعات في كشف الحساب المصرفي بقيمة إجمالية 22,856 دينار دون وجود مقابل لها بالدفاتر.
- وجود صكوك معلقة بقيمة 1,048,104 دينار تعود لسنوات سابقة دون اتخاذ إجراءات بشأنها.
- صرف مكافآت مالية للوزير وعدد من موظفي الوزارة عن اجتماعات الجمعية العمومية لشركة الأشغال العامة، رغم أن الصرف يجب أن يتم من حسابات الشركة باعتبارها جهة مستقلة ماليا.
- صرف مرتبات لبعض الموظفين لشهر أغسطس بقيم لا تتطابق مع حوالات وزارة المالية.

الباب الثاني

- أظهرت مذكرة التسوية إيداعات ظهرت بكشف حساب المصرف غير مسجلة في الدفاتر بقيمة 3,972 دينار، ومبالغ خصمت من المصرف ولا مقابل لها في الدفاتر بقيمة 4,946,296 دينار.
- وجود صكوك معلقة بقيمة 2,536,487 دينار منذ سنوات (2015 - 2016 - 2018 - 2020) دون تسوية بالمخالفة للمادتين 118 و 120 من اللائحة المالية.
- صرف مبلغ 1,346,762 دينار على بند نفقات السفر والمبيت، مع تأخر تسوية السلف الممنوحة للموظفين بالمخالفة للمادة 9 من القرار 751 لسنة 2007 بشأن لائحة السفر والمبيت.
- إذن صرف رقم 5/78 بمبلغ 29,000 دينار لصالح شركة سماء البيداء للخدمات السياحية، خلت مرفقاته من محضر لجنة المشتريات ولم تتضمن الفواتير بيانات الدخول والخروج، كما تم حجز جناح فندق للوكيل ومرافقيه دون تعليمات رسمية أو قرار معتمد، ولم يختم الإذن بختم تم الصرف.
- ضعف التعزيز المستندي لعدد من أدونات الصرف، منها:
- إذن صرف رقم 2/14 بمبلغ 22,000 دينار مقابل إيجار مبنى بطريق الشط دون موافقة مصلحة الأملاك العامة كما يقتضي منشور مجلس الوزراء.

- إذن صرف رقم 70-81/10 بمبلغ 131,200 دينار بدل مركوب عن شهر يناير دون إرفاق كشف بأسماء المستفيدين وعلاقتهم الوظيفية، وكان من اللازم صدور قرار من وزير المواصلات بتحديد المستحقين.
- قيام الوزارة بشراء قرطاسية وأدوات مكتبية بمبلغ 678,716 دينار وتحميل القيمة على بند تجهيزات، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تكرار شراء أجهزة ومعدات لذات الصنف، وبأسعار مختلفة ومنها على سبيل المثال:

إذن الصرف	البيان	الشركة	البند	عدد الاصناف	سعر الصنف
(7/37)	شراء أجهزة حاسوب مكتبية للفروع	شركة الكنش	تجهيزات	9	3300
(7/37)	شراء أجهزة حاسوب مكتبية للفروع	شركة الكنش	تجهيزات	5	13,150
(12/2)	شراء آلة تصوير مع طاولة وحبر	شركة اثير للتقنية	قرطاسية	2	18,400
(7/37)	شراء آلة تصوير	شركة الكنش	التجهيزات	3	20,000

- قامت الوزارة بصرف مكافآت لأعضاء اللجنة المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2012م، وتم تحميلها على بند مصروفات سنوات سابقة، على الرغم من وجود مخصص وتفويض بكامل القيمة المستحقة على الباب الثالث الصادر خلال سنة 2012، كما لم ترفق الوزارة أي تقارير بنتائج أعمال اللجنة.

حساب التحول

- وجود رصيد مرحل من العام المالي 2023م بقيمة 17,550,415 دينار.
- عدم قيام الوزارة بطلب تفويضات غير مسيلة للمشاريع خلال فترة الفحص والمراجعة، وهو ما يخالف أحكام المادة (27) من لائحة الميزانية وقانون التخطيط.
- وجود عدد (36) مشروع متوقف تم إبرام عقودها خلال العام المالي 2013م، وتجاوزت نسب الإنجاز الفني فيها نسب التنفيذ المالي، ولم تصرف أي مبالغ لها خلال سنة 2024 رغم وجود مخصصات مالية.
- وجود عدد (9) مشاريع منتهية، متعاقد عليها منذ سنة 2013م، لم تسدد مستحقاتها المالية رغم وجود مخصصات مالية لها.

متابعة تقرير مشروعات التنمية حتى 2024/12/31م:

- بالاطلاع على تقرير متابعة تنفيذ مشروعات التنمية حتى 2024/12/31م، تبين وجود عدد (6,578) مشروع بلغت قيمتها الإجمالية 3,915,713,038 دينار، صرف منها 1,351,511,808 دينار، بينما بلغ الرصيد المتبقي 2,564,201,229 دينار، والجدول التالي يوضح ملخص تنفيذ المشروعات خلال الفترة من 2024/1/1م إلى 2024/12/31م:

البيان	عدد المشروعات	القيمة الإجمالية للعقود بعد الإضافات	المسدد حتى 2024/12/31م	الالتزامات حتى 2024/12/31م
الأشغال المحلية	4,905	3,351,447,632	1,221,243,074	2,130,204,558
مشروعات الهيئة العامة بالحكومة الليبية المؤقتة سابقا	145	261,382,132	16,847,298	244,534,833
التزامات سابقة (لجنة الديون)	1,528	302,883,273	113,421,435	189,461,837
الإجمالي العام	6,578	3,915,713,038	1,351,511,808	2,564,201,229

ومن خلال تحليل البيانات السابقة، تبين الآتي:

- وجود عدد (1,730) مشروع تم التعاقد عليها خلال الفترة من 2007م إلى 2014م بقيمة إجمالية 1,318,788,212 دينار، لم يشرع في تنفيذها حتى تاريخه، ولا توجد مخصصات مالية تغطيها، ولم تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- وجود عدد (1,630) مشروع متعاقد عليها بطريقة التكلفة المباشر والمناقصة المحدودة والعامة خلال الفترة من 2007م إلى 2023م بقيمة إجمالية 1,420,672,062 دينار، متوقفة بنسب إنجاز متفاوتة رغم وجود مخصصات مالية، دون قيام الوزارة باتخاذ أي إجراءات حيالها.
- وجود عدد (8) مشاريع جارية متعاقد عليها منذ 2014م حتى 2023م بقيمة 29,482,975 دينار، منها ما تجاوز تاريخ الانتهاء المحدد تعاقدياً دون معالجة.
- وجود عدد (1,537) مشروع منتهي بقيمة 582,504,400 دينار، ولوحظ بشأنها ما يلي:
 - عدد (27) مشروع بقيمة 32,336,031 دينار تم إنهاء التعاقد بشأنها بالتراضي، وقد سددت الالتزامات كاملة لعدد (2) مشروع فقط، بينما لم تتم تسوية التزامات المشاريع الأخرى.
 - عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد التزاماتها تجاه الشركات المتعاقدة، إذ تبين وجود (379) مشروع منتهي بقيمة إجمالية 162,397,378 دينار لا تزال التزاماتها قائمة.
 - وجود (145) مشروع بقيمة 261,382,135 دينار كانت تتبع هيئة الإسكان والمرافق بالحكومة المؤقتة، وتم نقل تبعيتها للوزارة، إلا أن الوزارة لم تتخذ الإجراءات المطلوبة بشأنها رغم بلوغ نسب إنجازها 100%، كما تم التعاقد عليها دون مخصصات مالية، في مخالفة صريحة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

- تحميل السنة المالية بإيرادات ومصروفات لا تخصها، حيث أضافت الوزارة مبلغ 98,032,400 دينار لحساب الودائع خصماً من حساب التحول بموجب قرار وزير الإسكان، دون قيده في حينه بتاريخ 2023/12/31م، إذ أثبت بتاريخ 2024/1/30م، مما أدى إلى إظهار الحسابات الختامية لسنتي 2023-2024م على غير حقيقتها.
- تأخر الوزارة في إحالة دمغة المخالصة لمصلحة الضرائب بقيمة 104,419 دينار.
- عدم إعداد تحليل دقيق لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود فروقات بين الرصيد في الكشف التحليلي والخلاصة الختامية بتاريخ 2024/12/31 بمقدار 845,489 دينار مما يشكك في دقة البيانات.

- وجود مبالغ تحت بند "خصميات مختلفة" بقيمة 76,628 دينار تم تعليلتها للحساب خلال سنتي 2022-2023م دون تحليل أو تحديد لطبيعتها بالمخالفة للمادة (162) من اللائحة المالية.
- قيام الوزارة بتعلية مخصصات من باب التحول في نهاية سنة 2024م بقيمة 92,301,157 دينار بموجب قرار وزير الإسكان رقم (23) لسنة 2024 بتاريخ 2025/1/28م، بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعلية بواقى تفويضات إلى حساب الودائع والأمانات بقيمة إجمالية 45,939,756 دينار بالمخالفة لقانون التخطيط والمادة (7) من قانون الميزانية والمادة (27) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وكان من المتعين ترجيعها إلى حساب التحول.
- تأخر الوزارة في صرف مرتبات بعض المستحقين بحجة عدم استكمال ملفاتهم الإدارية، وكان من اللازم الإسراع بصرفها أو تحويلها إلى حساب الإيراد العام.
- تعلية مبالغ خصما على البابين الأول والثاني خلال الفترة 2014-2023 بقيمة 477,328 دينار لا تزال بالحساب بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك معلقة بقيمة إجمالية 3,254,288 دينار تعود لسنوات (2010-2013-2014) دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

فيما يلي بيان يوضح الموقف التنفيذي لميزانية الجهاز في 2024/12/31م:

الباب	المبالغ المسيلة	المبالغ المصروفة	الرصيد
الأول	50,404,384	55,334,330	(4,929,946)
الثاني	5,836,646	6,081,326	(244,680)
الثالث	1,584,500,093	1,642,372,118	(57,872,025)
المشروعات الاستراتيجية	553,621,083	585,062,856	(31,441,773)
الإجمالي العام	2,194,362,206	2,288,850,630	(94,488,424)

الميزانية التشغيلية

- إحالة وزارة المالية لمرتبات موظفين بالرغم من توقفهم عن العمل بالجهاز، فضلا عن تقاعس الجهاز بإحالة القيمة لحساب وزارة المالية، وبيان ذلك كما يلي:

البيان	عدد الموظفين	القيمة الإجمالية
إجازة بدون مرتب	5	44,370
استقالة	8	124,510
انقطاع عن العمل	1	4,000
انتهاء خدمة	3	49,520
انتهاء نذب	12	270,960

216,445	17	ايقاف
253,830	14	تقاعد
148,590	6	متوفي
18,000	1	مفقود
1,130,225	67	الإجمالي

- اصدار تذاكر لأشخاص ليسوا من ضمن القوة العمومية للجهاز حيث تبين بموجب اذونات الصرف رقم (8/100) و(12/68) صرف قيمة تذاكر سفر لعدد (35) شخص أسماءهم غير مدرجة بقاعدة بيانات الجهاز، بقيمة إجمالية 55,862 دينار، أمثلة ذلك:

التاريخ	رقم إذن الصرف	الاسم	القيمة
2024/08/28	8-100	ع ال	15,080
2024/12/31	12-68	م ا	1,625
2024/12/31	12-68	ف ع	1,625
2024/12/31	12-68	ال ع	1,625
2024/12/31	12-68	ال ا	7,960
2024/12/31	12-68	وب	2,375

- بلغ إجمالي قيمة المساعدات المصروفة خلال العام المالي 2024م مبلغ وقدره 128,000 دينار ولوحظ بشأنها غياب لائحة تنظيمية توضح وتحدد آلية الصرف ومعاييرها، حيث يتم الصرف بدون وجود ضوابط أو معايير استناداً على قرار صادر من مدير عام الجهاز، ومن أمثلة ذلك:

التاريخ	رقم المستند	القيمة	المستفيد	الملاحظة
2024/04/21	4-11	2,000	م م ا د	حالة مرضية
2024/05/05	5-1	15,000	ج م ال	حالة مرضية
2024/05/08	5-12	10,000	ح ا ب	حالة مرضية
2024/05/28	5-26	2,000	ف م ال	ظروف خاصة
2024/08/15	8-54	5,000	ل م ال	ظروف معيشية

- إغفال إدارة الجهاز بطلب شهادة السداد الضريبي من المستفيدين وفقاً لقانون ضريبة الدمغة، أمثلة ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	قيمه	المستفيد	الملاحظة
5/28	2024/05/28	80,097	شركة السد المنيع	مقابل خدمات نظافة
11/36	2024/11/17	63,400	شركة المؤشر للاستشارات الإدارية والتدريب	فاتورة دورة تدريبية
9/10	2024/09/18	72,217	شركة الحاج للخدمات التموينية	مقابل توفير وجبات غذائية لوظفي الجهاز خلال سنة 2022م
8/101	2024/08/28م	64,200	شركة نجمة الخليج للتعهدات التموينية	مقابل خدمات الضياف والنظافة عن الأشهر 10-11-12/2023م
10/42	2024/10/20م	36,000	شركة السد المنيع	ضيافة وسفيرة عن شهر 8

- قيام إدارة الجهاز بتحميل عبء الميزانية التسييرية على ميزانية التحول بصرف مبلغ وقدره 488,500 دينار، مقابل مكافآت مالية للجنة فتح المسارات، وأتعاب محرر عقود مقابل إبرام عقود تنازل من المواطنين لصالح الدولة الليبية عن العقارات التي تم تعويضها، بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية وبدون تنسيق مسبق مع وزارة التخطيط.

- تقاعس إدارة الجهاز باتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية حيال (كوبونات وقود الشـرارة المنتهية الصلاحية) عدد 293 فئة 6 دينار بقيمة 43,2950 دينار، وعدد 3 فئة 4 دينار، بقيمة 200 دينار، الأمر الذي يعد إهدار للمال العام.
- مخالفة نصوص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة بالصـرف على جهات تتمتع بالذمة المالية المستقلة، أمثلة ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	البيان
8/24-21	2024/08/05	15,000	صرف مبلغ لأربعة موظفين من خارج الجهاز، مقابل ما أسند إليهم من مهام تتعلق بمتابعة بعد الاعمال بالجهاز.
11/1	2024/11/03	12,000	لصالح/ ع ال، مدير مكتب الضرائب

ميزانية التحول

ظهرت بيانات الموقف التنفيذي لمشاريع التحول كما يلي:

نوع التعاقد	عدد العقود	إجمالي قيم العقود بعد الاضافات	النسبة من إجمالي المشاريع
التكليف المباشر	5812	57,877,272,558	86%
الممارسة	452	2,076,548,833	3%
مناقصة عامة	552	1,985,000,434	3%
مناقصة محدودة	527	5,379,311,576	8%
الإجماليات	7343	67,318,133,401	100%

- بموجب إذن صرف رقم (9/8) بتاريخ 2024/09/10م صرف مبلغ 146,000 دينار لصالح شركة إنجاز للأرشفة الالكترونية والحلول الذكية مقابل قيمة الدفعة الثالثة لعقد إنجاز المنظومة الالكترونية الخاصة بالجهاز، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة والمتابعة مع الإدارة المعنية تبين بأن إجمالي قيمة العقد المبرم 977,430 دينار في حين إجمالي قيمة الدفعات المصروفة حتى تاريخه مبلغ وقدره 938,332 دينار أي ما يعادل نسبة (96%) من إجمالي قيمة العقد، وتبين فيما بعد صرف كامل مستحقات الشركة بالرغم من عدم ملائمة المنظومة مع بيئة العمل بالجهاز ووجود ملاحظات نوضحها في التالي:

- المنظومة الجديدة لم يتم استعمالها أو الاستفادة منها بقسم الحسابات بشكل جزئي أو كلي لعدم وجود قسم الحسابات بالدورة المستندية للصـرف بنظام المنظومة الجديدة ولا يوجد صلاحيات الموافقة على الصرف أو رفضه.
- لا توجد أي صلاحيات للتعديل أو لتوجيه المعاملة.
- لا يوجد قيد محاسبي ليتم سحبه للتأكد من قيد المعاملة بالطريقة الصحيحة وتسهيل عملية المراجعة والتدقيق كما لوحظ في بعض المعاملات المالية وجود فرق في قيمة البنود مقارنة بقيمة صافي الصك عند إدراجها بمنظومة حسابات الدولة وخاصة المعاملات الخاصة بالمرتبات.
- عدم وجو تنبيه بالمنظومة الجديدة عند تكرار الصكوك الصادرة مسبقا مما قد يسبب تعثر وصعوبة اجراء التسويات المصرفية

- القيام بالتعاقد على تنفيذ بعض المشروعات دون وجود مخصصات لها بالمخالفة لأحكام المادة (13) من قانون التخطيط رقم (13) لسنة 2000م، الأمر الذي نتج عنه عدم الشروع في تنفيذ بعض المشاريع ومنها:

اسم المشروع	رقم العقد
مشروع تنفيذ خط مياه رئيسي لربط الخزانات العلوية بمحطة التحلية بئر الغنم بطول 3300م	(2022/29/16)
مشروع تنفيذ خط رئيسي للربط بالتحلية طريق بن يوسف بطول 10 كم ببلدية الزاوية الغرب	(2022/34/16)
مشروع تنفيذ شبكة مياه الشرب من مركز البحوث وحتى الإشارة الضوئية جود دائم	(2023/20/16)
مشروع تنفيذ شبكة مياه شهداء الزاوية بمدينة الزاوية	(2023/04/16)
مشروع تنفيذ خزان مياه أرضي سعة 1000م ³ السني أبو عيسى ببلدية الزاوية الغرب	(2022/19/16)
مشروع الرصف المؤقت داخل منطقة المطرد بطول 750م بمخطط غرب الزاوية	(2022/30/16)
مشروع صيانة خطي الصرف الصحي ومياه الأمطار شارع القناة بطول 1200م بالزاوية	(2023/27/16)
مشروع الرصف المؤقت للطرق الواقعة بالمخطط المعتمد لمدينة الزاوية	(2023/15/16)

حسابات الودائع والأمانات

- وجود مبالغ مستحقة الدفع تم تحصيلها خلال السنوات السابقة وبعضها خلال السنة المالية 2024م، لم يتم إحالتها لحساب الإيراد العام على النحو الآتي:

ت	البيان	القيمة
1	إيرادات محطة شركة المدار	4,800
2	صندوق الجهاد	97,369
3	كراسة مواصفات	15,000
4	بيع مواد مواد خرقة	6,832
5	خصم غيايب	6,308
6	غرامة تأخير	25,692
7	خصميات	30
	الإجمالي	156,031

- وجود مبالغ تم تعليلتها لحساب الودائع والأمانات خلال السنة المالية 2024م تخص الصكوك المعلقة عن سنوات سابقة تمثل صكوك لم تقدم للصرف على الباب الأول والثاني والثالث، بقيمة إجمالية 5,822,585 دينار، بدلا من إحالتها لحساب الإيراد العام، بالمخالفة لنصوص المادة (118) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بمسك السجلات المالية المتعلقة بإثبات العمليات المالية التي يتم خصمها من الحسابات المصرفية للجهات الحكومية وفقا لما تنص عليه المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلا عن ذلك الصرف والتصرف بقيمة الحساب دون الالتزام بالدورة المستندية المالية لعمليات الصرف، حيث أن عمليات الصرف تتم دون علم وحدة الخزينة وقسم الحسابات والميزانية بالجهاز، حيث تبين أن عملية الصرف تتم عن طريق اللجنة المالية لمشروع الدائري الثالث الأمر الذي يعد مخالفة لما نصت عليه المادة (81،89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية

- ظهور مبالغ مالية مصروفة من حساب المصرف رقم (244) المفتوح طرف مصرف الجمهورية - وكالة البريد منذ سنوات مالية قديمة ولا مقابل لها بالسجلات الدفترية المحتفظ بها لدى الجهاز، وحيث بلغت القيمة الإجمالية لهذه المصروفات مبلغ 6,227,729 دينار، بعدد (28) معاملة.
- وجود عدد من الحسابات المتوقفة والتي لا توجد بها حركة منذ سنوات سابقة، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
 - تم تحويل القيم المالية الموجودة لعدد من الحسابات لحساب الودائع والأمانات (027) بمصرف الجمهورية فرع ميزران، دون إرفاق أي رسائل تحويل موجهة من الجهاز للمصرف، علماً بأن جميع التحويلات تمت بدون علم الإدارة المالية.
 - عدم قيام الجهاز بإحالة المبالغ الواردة لحساب الأمانات والودائع من حسابات الجهاز بمصرف الليبي الخارجي لحساب الإيراد العام بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
 - عدم توضيح كيف تمت عمليات التحويل بين المصارف، لأن القيم المحالة كانت بالعملة الصعبة بينما تم إدخالها لحسابات الجهاز بمصرف الجمهورية بالعملة المحلية، نوضحه بالجدول التالي:

ت	البيان	المصرف المحال منه المبلغ	المصرف المحال إليه المبلغ	قيمة المبلغ المحال
1	تحويل من	المصرف العربي الليبي الخارجي 43796	مصرف	421,208 يورو
2	حساب إلى	المصرف العربي الليبي الخارجي 6362	الجمهورية فرع	168,956 دولار
3	حساب	المصرف العربي الليبي الخارجي 27685	ميزران 027	2,494,031 جنيه استرليني
4		المصرف العربي الليبي الخارجي 3708		31,730 فرنك سويسري

- بموجب إذن الصرف رقمي (629، 12/630) دفعت مبالغ وقدرها 7,800 دينار، و7,800 دينار لصالح/ س، س، ولصالح/ ع، ج، ال، نظير الاستعانة بهم من قبل لجنة العطاءات، وبالإطلاع على المرفقات لوحظ الآتي:
 - الصرف العشوائي من أبواب الميزانية حيث تم الصرف على المذكورين تارة من مخصصات الباب الثاني وتارة أخرى من مخصصات الأول.
 - منح مكافآت للمذكورين طوال السنة كما لو أنهم أعضاء باللجنة، في حين أن القرار رقم 492 لسنة 2013م منح الإذن بصرف مكافآت لمن يتم الاستعانة بهم من قبل اللجنة لمرة واحدة فقط بما لا يتجاوز ضعف القيمة المقررة لأعضاء اللجنة.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/23 المؤرخ في 11-05-2022م صرف مبلغ وقدره 45,000 دينار لصالح/ ر، إ، ع، وذلك نظير قيامه بتأجير عقار مملوك لصالح الجهاز، تبين أن مالك العقار يكون والد مدير مكتب مشروعات الجهاز فرع بنغازي/ م، ر، ع، ما يعد هذا استغلالاً لصلاحيات الوظيفة لتحقيق منافع لغيره، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (12) الفقرة (3، 6) من قانون علاقات العمل.
- بموجب إذن الصرف رقم (5/32) المؤرخ في 02/05/2022م دفع مبلغ وقدره 24,000 دينار لصالح/ ع، ي، س، نظير قيامه بتأجير شقته لصالح الجهاز، وبالإطلاع على المستندات المرفقة وفحصها لوحظ أن المستفيد من الشقة المؤجرة يحمل صفة

المراقب المالي بالجهاز، وبالتالي فإن الصرف يعد تصرف بالمجان بأموال الدولة بالمخالفة لنص المادة رقم (24) من قانون النظام المالي للدولة، كما لوحظ عدم استقطاع قيمة دمغة المخالصة من القيمة المصروفة، أيضا عدم إرفاق الإثباتات الشخصية لمالك العقار.

- بموجب إذن الصرف رقم (11/44) المؤرخ في 2023/11/21م تم دفع مبلغ وقدره 40,900 دينار لصالح شركة الرواق لاستيراد السيارات ووسائل النقل المختلفة نظير القيام بإتمام تسجيل السيارات لدى قسم المرور والترخيص طرابلس وإصدار لوحات معدنية وكتيبات للسيارات، وبالإطلاع على المرفقات لوحظ الآتي:

- المبالغة في الأسعار حيث أن قيمة تسجيل السيارة الواحدة تبلغ 850 دينار بينما قيمة تسجيل السيارات عن طريق مكاتب التسجيل (الوسطاء) لا تتجاوز قيمتها بحد أقصى 250 دينار.
- إثقال ميزانية الجهاز وتحمله مصاريف زائدة، حيث كان على مدير عام الجهاز مخاطبة الجهة الاعتبارية المختصة بإجراءات تسجيل السيارات المملوكة للجهاز، وذلك تجنباً لتحميل الجهاز تكاليف باهظة يمكن تجنبها.
- قيام الجهاز بانتهاج سياسة تجزئة العقود بقصد إنقاص قيمة العقود إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة المسبقة بالمخالفة لنص المادة رقم (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م، حيث يتم التعاقد على أصناف وأعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن سنة، والجدول التالي يوضح عينة من هذه العقود:

رقم العقد	اسم العقد	الجهة المنفذة	تاريخ التعاقد	قيمة العقد
2022-71-أ	تصميم وتنفيذ مدرج متكامل (300) طالب بكلية العلوم الصحية بجامعة مصراته	شركة نوباكس للمقاولات العامة وتجهيز المباني	2022-10-24	4,799,657
2022-71-ب	تنفيذ أعمال المرحلة الأولى لمشروع تصميم وتنفيذ مدرج متكامل سعة (300) طالب بكلية إعدادات الطب بجامعة مصراته		2022-10-24	4,765,757
2022-71-ج	تنفيذ أعمال المرحلة الأولى لمشروع تصميم وتنفيذ مدرج متكامل سعة (300) طالب بكلية العلوم والصيدلة بجامعة مصراته		2022-10-24	4,711,657
2020-383-251	تنفيذ ملحق المباني الخارجية لمركز رعاية وحماية المدمنين	شركة الدعم للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة	2022-10-26	4,015,750
2020-376-252	مشروع تنفيذ المرحلة الثانية لمركز رعاية وحماية المدمنين		2022-10-26	4,987,861
2020-378-250	تنفيذ المسجد وصالة كمال الأجسام وغرفة الغفير داخل مركز حماية ورعاية المدمنين		2022-10-26	4,995,000
2020-390-254	تنفيذ الأعمال الخارجية وأعمال المنظومات لمركز رعاية وحماية المدمنين		2023-04-26	4,978,215

- قيام الجهاز بدفع مبالغ مالية على مشروعات بنسب مالية تتجاوز نسب الإنجاز الفعلي لتلك المشروعات، بالمخالفة لنص المادتين (116-120) من لائحة العقود الإدارية، والجدول التالي يوضح بعضاً من هذه المخالفات:

اسم المشروع	الشركة المنفذة	رقم العقد	سنة التعاقد	قيمة العقد	الإنجاز الفعلي	الإنجاز المالي
الاستمرار في تنفيذ مشروع استكمال مدرسة (10) فصول بالمقرون بمنطقة ودان	شركة الهلاليات للمقاولات العامة والاستثمار العقاري	502-88-2004	2023	498,949	39%	104.91%

اسم المشروع	الشركة المنفذة	رقم العقد	سنة التعاقد	قيمة العقد	الإنجاز الفني	الإنجاز المالي
إنشاء مدرسة (8) فصول أبي قرعه بالجميل الجديد	شركة الأشغال العامة الزاوية	99-12	1999	483,000	45%	74.66%
الإشراف على تنفيذ مشروع توسيع مستشفى الجلاء للأطفال بمدينة طرابلس	شركة الصدارة للهندسة والاستشارات	2009-0700	2009	484,800	12%	55.56%
صيانة وتحويل قاعات المبنى القائم لموقع المجلس المحلي (البراعم سابقاً) بمدينة مصراتة	شركة الإنجاز التام للمقاولات والاستثمار العقاري	47-05-2013	2014	3,661,820	6%	36.06%
تنفيذ (4) مدرجات بكلية العلوم بجامعة مصراتة	شركة العاصمة الفريدة للبناء والاستثمار العقاري	2005-001-50	2016	1,761,602	5%	29.88%

- قيام الجهاز بانتهاج أسلوب التعاقد بطريق التكلفة المباشر لتنفيذ العديد من مشروعاته، دون بيان المبررات القانونية التي دعت لذلك، وبمخالفة أحكام المادة (11) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2024م.
- القيام بإبرام عقود تتجاوز قيمتها (5) مليون دينار دون الالتزام بإحالتها إلى ديوان المحاسبة لإخضاعها للرقابة المسبقة خلال سنة 2022م، بالمخالفة لنص المادة رقم (24) من قانون الديوان، والبيان التالي يمثل عينة من هذه العقود:

اسم المشروع	الجهة المنفذة	رقم العقد	القيمة
مشروع استكمال طريق الكريمة - السواني أمام مجمع أسواق الكريمة المرحلة الأولى	الشركة الليبية العمرانية للتطوير والانشاءات ذات المسؤولية المحدودة	2021/54	6,805,784
مشروع تنفيذ تصميم وتحويل وصيانة وتجهيز مبنى مكتب النائب العام بطرابلس	شركة أرتس للإنشاءات والمقاولات التجارية المحدودة	2021/20	126,622,302
أعمال تنفيذ مركز تحفيظ القرآن الكريم بمرافقه المختلفة منارة السبعة بمدينة زليتن	الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة	2021/88	59,400,109

- عدم قيام الجهاز بإبلاغ الديوان بمواعيد اجتماع لجان العطاءات تمهيدا لحضور عضو من الديوان اجتماعات اللجنة خلال السنتين 2022-2023م، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (25) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م.
- عدم قيام الجهاز بإحالة الدفعات المصروفة لصالح أدوات التنفيذ المتعاقد معها على تنفيذ المشروعات إلى ديوان المحاسبة عقب الصرف مباشرة، بالمخالفة لنص المادة رقم (26) من قانون الديوان.
- قيام الجهاز عند التعاقد على تنفيذ المشروعات المستهدفة من قبله بالتعاقد مع أدوات التنفيذ التي ثبت تحملها لخسائر وفقا لإقراراتها الضريبية التي تقوم بتقديمها، في حين أن ذلك قد يساهم في تعطيل المشروع لعدم قدرة الشركة على التنفيذ لضعف مركزها المالي إن صحت خسارتها فعليا، مما يعد مساعدة للشركات في مسائل التهرب الضريبي.
- قيام الجهاز بالتعاقد على تنفيذ مشروعات بأعلى من قيمة المخصصات المالية المتوفرة والمرصودة لهذه المشروعات بالمخالفة لنص المادة رقم (11) الفقرة د) من لائحة العقود الإدارية، نورد منها على سبيل المثال التالي:

اسم المشروع	الجهة المنفذة	المخصص	إجمالي التعاقد	الفرق

أعمال تنفيذ مركز تحفيظ القرآن الكريم بمرفقه المختلفة منارة السبعة	الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة	40,155,952	59,400,109	(19,244,617)
"مشروع استكمال تنفيذ مستشفى بفرن العام سعة (150) سرير"	شركة الوطن للإستثمار والتنمية العمرانية	32,773,215	58,917,406	(26,144,191)
تنفيذ مدرسة مكونة من 8 فصول مع المعامل الدراسية بمنطقة العقيلة ببلدية اجدابيا	شركة الإنجاز الدقيق	500,000	754,252	(254,252)
تنفيذ أعمال المرحلة لمشروع تنفيذ مدرسة مكونة من 8 فصول وإنشاء 2 معامل دراسية بمنطقة البريقة	شركة الوسطى	3,600,000	4,532,528	(932,528)
مشروع تنفيذ كتلة إضافية بمقر إدارة القضايا بالجبل الأخضر بمدينة البيضاء	شركة مكة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري	0	984,657	(984,657)

- عدم قيام الجهاز بإحالة متحصلات ضريبة الدمغة المخصصة عن كل مدفوعاته إلى حسابات مصلحة الضرائب منذ سنة 2022م بالمخالفة لأحكام قانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 2004م ولائحته التنفيذية، حيث يقوم بإحالة استقطاعات ضريبة الدمغة من جميع الحسابات إلى حساب الودائع والأمانات، ويقوم الجهاز بالتصرف في الأموال الواردة بحساب الأمانات دون وجود تحليل للمبالغ الواردة به، ما يعد تصرف الجهاز بالمخالفة في المبالغ الخاصة باستقطاعات الدمغة بالمخالفة لنص المادة رقم (24) من القانون المالي للدولة.

- قيام مدير عام الجهاز بإصدار قرارات إعادة تدوير لمبالغ مالية كبيرة موجودة بحساب الأمانات والودائع، والجدول التالي يوضح بيانات القرارين الصادرين بالخصوص:

رقم القرار	تاريخ القرار	القيمة المالية	البيان
54	2022-04-25م	28,333,303	بشأن توزيع مخصصات مالية
172	2021-10-05م	6,900,000	بشأن تعديل قرار وتوزيع مخصصات مالية
74	2020-08-31م	28,917,848	بشأن توزيع مخصصات مالية
141	2020-12-31م	2,955,448	بشأن توزيع مخصصات مالية

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- صدور القرارات بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتجاوزا للصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لمدير عام الجهاز.
- قيام مدير عام الجهاز بالتعدي على الأموال المحفوظة لمستحقها وفقا لطبيعة الحساب المودعة به بالمخالفة لأحكام المادة رقم (16) من القانون المالي للدولة.
- عدم وجود أية موافقات من الجهات المختصة تتيح لمدير عام الجهاز بإصدار مثل هكذا قرارات.

- عدم التزام الجهاز بنص المادة رقم (126) من لائحة العقود الإدارية والتي تنص على ضرورة مضي سنة كحد أدنى من تاريخ الاستلام المبدئي للمشاريع قبل إرجاع الضمانات والتأمينات للشركات المنفذة، حيث لوحظ قيام الجهاز بترجييع الضمانات والتأمينات قبل انتهاء السنة، والجدول التالي يوضح بعضا من هذه المعاملات:

إذن الصرف	البيان	القيمة	تاريخ الاستلام المبدئي	تاريخ استلام القيمة

11/1	ترجيع ضمان أعمال لمشروع تنفيذ أعمال رصف الطريق المجاور لمسجد مصعب بن عمير بمدينة مصراته	119,721	2022-05-11م	2022-11-01م
10/22	ترجيع قيمة ضمان الأعمال المخصصة من مشروع تنفيذ وتأثيث كلية القيادة والأركان عقد رقم 2021/86م	86,604	2022-03-02م	2022-10-31م
2/56	ترجيع قيمة ضمان الأعمال المخصص بواقع 5% من مشروع توريد وتركيب أبواب سحب المونيووم لحالات الولادة بقسم بمستشفى طرابلس الجامعي محضر اتفاق 2021/4م	11,365	2021-05-24م	2022-02-24م
2/15	ترجيع قيمة ضمان الأعمال المخصصة من مشروع تنفيذ الأعمال الخارجية وتنسيق الموقع الخاص بالمبنى الرئيسي لمقر مجلس التطوير الاجتماعي عقد رقم 2019/28	134,924	2021-08-11م	2022-02-24م

- قيام الجهاز بتوريد جل السيارات بدون وجود أدونات شراء ودون وجود مخصصات مالية بشأنها ودون مراعاة للضوابط والاشتراطات اللازمة، بالمخالفة لنص المادتين (3، 4) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2022م، فضلا عن عدم قيام الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع السيارات المسلمة إلى أشخاص لم تعد تربطهم بالجهاز علاقة وظيفية.

جهاز تطوير المدينة القديمة طرابلس

فيما يلي الموقف التنفيذي لميزانية الجهاز في 2024/12/31م:

الحساب	المسبل	المصرف	الرصيد المتبقى
الباب الأول	9,846,606	6,890,860	2,955,745
الباب الثاني	24,833,325	24,970,173	(136,848)
الإجمالي	34,679,931	31,861,033	2,818,898

- عدم تقيد الجهاز بصرف قيمة المرتبات وفق الحوالة المالية الواردة من وزارة المالية، فضلا عن عدم تحديث بيانات الموظفين بالتنسيق مع وزارة المالية.
- بموجب إذن الصرف رقم (بلا) المؤرخ في 2023/06/20م بمبلغ 275,800 دينار مقابل قيمة مكافأة مالية لموظفي الجهاز بالكامل بمناسبة عيد الأضحى المبارك عن شهر يونيو بناء على قرار رئيس لجنة الإدارة بالجهاز رقم (38) لسنة 2023م، لوحظ بشأنه صرف قيمة المكافأة بالتجاوز للقيمة المنصوص عليها بالقرار بصافي مبلغ 1,000 دينار، حيث كانت القيمة الإجمالية للتجاوز 29,898 دينار لعدد (51) موظف نذكر عينة على سبيل المثال ما يلي:

اسم المستفيد	القيمة المصروفة بالصافي	قيمة التجاوز
زال ن ال	2,134	1,134
ل ال ال ال	2,134	1,134
وع ع	2,134	1,134
ش م س ال	1552	552
م أس ع	1552	552
م م خ	1552	552

552	1552	خ م ع ١
552	1552	ع ا ل خ

- بلغت جملة المصروفات على بند الصيانة (الباب الثاني) خلال العام المالي 2024 م مبلغ وقدره 17,533,889 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التالي:

- قيام الجهاز بالصرف على مشاريع صيانة ذات طابع تنموي (ميزانية تحول) لبعض المباني بالمدينة القديمة من مخصصات الباب الثاني بالمخالفة لطبيعة الحساب ولأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم القيام بإحالة مستندات الصرف لأي عقد عقب الصرف مباشرة لديوان المحاسبة لإجراء الرقابة اللاحقة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م.
- مباشرة لجنة العطاءات الفرعية للجهاز والمشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (520) لسنة 2024م لأعمالها دون مخاطبة ديوان المحاسبة بموعد العطاءات بالمخالفة لنص المادة رقم (25) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- عدم ملائمة رأس مال الشركات المتعاقد معها لقيمة مشروع العقد، بالمخالفة لنص المادة رقم (14) من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- بموجب إذن الصرف رقم (بلا) المؤرخ في 2023/9/11م بمبلغ 40,625 دينار، لصالح شركة نمارق الجبل للمقاولات العامة والاستثمار العقاري المحدودة، بشأن شراء أجهزة حاسب آلي وطابعة وحبر طابعة وبعض المواد لوحظ بشأنه موافقة لجنة المشتريات على عرض الشركة بالرغم من اختلاف نشاط الشركة عما تم توريده، حيث تبين أن نوع نشاط الشركة حسب شهادة الإثبات قيد بالغرفة (المقاولات العامة والاستثمار العقاري).

- بموجب أذونات الصرف الآتي ذكرها بإجمالي مبلغ 354,675 دينار لصالح شركة ارما للمقاولات العامة، لتنفيذ المشاريع التالية:

إذن الصرف	التاريخ	البيان	المستفيد	المبلغ
3/9	2023/3/13م	صيانة مسار برج الساعة	شركة ارما للمقاولات العامة	100,503
4/21	2023/4/19م			
4/18	2023/4/19م	صيانة دار احمد النائب الانصاري		83,820
4/19	2023/4/19م			70,352
الإجمالي				
				354,675

لوحظ بشأنها ما يلي:

- إتمام عملية الصرف دون وجود مستخلص بإنجاز الأعمال مصدق من الضرائب بالمخالفة لنص المادة (33) والمادة (50) من قرار رقم 592 لسنة 2010 م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 م بشأن ضريبة الدخل.
- عدم وجود أي عقد مبرم مع الشركة المعنية بخصوص المشاريع المذكورة أعلاه بالمخالفة لنصوص المادة (8) من لائحة العقود الإدارية.
- بالرجوع لملفات المشاريع تبين تنفيذ صيانة مسار برج الساعة من قبل الجهاز ولا يوجد أي صلة للشركة المذكورة، في حين تبين التداخل في تنفيذ مشروع

صيانة دار أحمد الأنصاري من قبل شركتي (ارما للمقاولات العامة – الهدف السامي للمقاولات والاستثمار العقاري).

- قيام الجهاز بالصرف على جهات تتمتع بالذمة المالية المستقلة بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، على سبيل المثال:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	المستفيد	البيان
بلا	2023/12/27م	4,480	ع م ع ع	قيمة مكافأة مالية إعداد التسويات والفروقات المالية لكافة موظفي الجهاز
بلا	2023/8/29م	14,040	شركة نمير المتوسط لبيع الإطارات والنضائد بجميع أنواعها	شراء إطارات سيارات لجهاز الحرس البلدي المدينة القديمة
5/3	2023/5/7م	244,860	شركة البعد الجديد للمقاولات والاستثمارات العقارية	مشروع صيانة وترميم المجلس البلدي بالمدينة القديمة
7/11	2023/7/16م	47,760	عدد 3 فنيين من شركة الكهرباء حسب كتاب رئيس مركز الخدمات والطوارئ رقم (م.خ.ط.234) بقيمة 700 دينار للشخص	قيمة مكافأة مالية إعادة تأهيل شبكة الكهرباء بالمدينة القديمة
8/6	2023/8/1م	2,100	عدد 3 افراد مندوبين عن جهاز الردع وعن نقطة جهاز الشرطة السياحية المدينة القديمة وعن نقطة الحرس البلدي	قيمة مكافأة مالية بقيمة 500 دينار للفرد بموجب قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (35) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة
بلا	2023/12/21م	7,000	عدد شخصين مندوب عن جهاز الحرس البلدي المدينة القديمة وشخص غير منصوص عليه في القرار	قيمة مكافأة مالية بناء على قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (51) لسنة 2023م
بلا	2023/12/21م	8,800		

- قيام لجنة المشتريات المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (59) لسنة 2023م بإجرائاتها في اختيار العروض و دراستها خارج منصة العطاءات الحكومية، بالمخالفة لنصوص المواد (11، 12) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، بالإضافة لعدم مراعاة النصاب القانوني للجنة (خمسة أعضاء) في بعض المحاضر إضافة إلى أن الدرجة الوظيفية لبعض أعضاء اللجنة دون الدرجة العاشرة بالمخالفة لنص المادة (8) من اللائحة المذكورة .

- عدم قيام الجهاز بإعداد مذكرة تسوية المصروف لحساب الإيرادات وحساب الطوارئ بالمخالفة لنص المواد (88، 89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- من خلال متابعة إدارة الاستثمار والعقارات بالجهاز لوحظ تراكم الديون المستحقة لصالح الجهاز (عقود خدمية، عقود سكنية) وتقاعسه في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تحصيلها، بالمخالفة لنص المادة رقم (205) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغت جملة الالتزامات المستحقة لصالح الجهاز من واقع منظومة إدارة الاستثمار والعقارات مبلغ 7,964,367 دينار.

- بلغت جملة الالتزامات القائمة على الجهاز حتى 2024/12/31م مبلغ 975,765 دينار، بيانها كالتالي:

البيان	قيمة الالتزام
الباب الأول	257,970
الباب الثاني	717,795
الإجمالي	975,765



قطاع المواصلات

ديوان وزارة المواصلات

ملاحظات عامة

- التوسع في صرف العهد وسلف علاوة السفر والمبيت، بالإضافة إلى عدم اتباع الوسائل السليمة التي تكفل تسويتها مما أدى إلى تراكمها دون اتخاذ أي إجراءات حيالها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور لجنة المشتريات في أداء مهامها من حيث جلب العروض بأسعار موازية للسوق وبذل العناية الكافية في المفاضلة بينها والممارسة بشأنها وإعداد محاضر الترسية على الأنسب.
- قصور المراقب المالي بأداء دوره في الإشراف على القسم المالي بالوزارة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية بالمخالفة للفقرة (5) من المادة (24) من لائحة الميزانية، فضلاً عن عجز مكتب المراجعة الداخلية عن أداء دوره في تحقيق الرقابة الفعالة على أموال الوزارة.
- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن السيارات التابعة لديوان الوزارة والموجودة لدى أفراد الحماية السابقين الذين انتهت علاقتهم بالوزارة.
- بلغ عدد السيارات المملوكة لديوان الوزارة وفق ملاك السيارات المعتمد بموجب القرار رقم (55) لسنة 2012م الصادر عن وزير المواصلات عدد (14) سيارة حيث لوحظ وجود عدد من السيارات التابعة للوزارة لم تدرج من ضمن الملاك المعتمد ظهرت من ضمن كشف الجرد السنوي في 2023/12/31م، حيث ظهر عدد السيارات وفق الملاك المعتمد عدد (14) سيارة في حين ظهر العدد بالكشف المعتمد من قسم الخدمات بعد الجرد عدد (20) سيارة.

النفقات التسييرية

فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية لسنة 2024م:

ت	الباب	قيمة الحوالات المسيلة	جملة المصروفات	الرصيد
1	الباب الأول	12,581,779	15,526,690	(2,944,911)
2	الباب الثاني	27,500,000	27,503,220	(3,220)
	الإجمالي العام	40,081,779	43,029,910	(2,948,131)

- التجاوز في صرف المخصصات المسيلة للوزارة بقيمة 8,276 دينار، بالمخالفة للمواد (10، 11) من القانون المالي للدولة.

- وجود مرتبات ترد للوزارة من ضمن حوالات المرتبات لموظفين ليسوا من ضمن الكادر الوظيفي بالوزارة يتم تعليتها بحساب الودائع والأمانات، حيث بلغ ما تم تعليته خلال الفترة من 2024/1/1م حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 945,427 دينار.
- تزايد حجم الإنفاق ببند أتعاب ومكافأة لغير العاملين تتمثل في (موظفي أمن المرافق، حراسات ومرافقي الوزير، الأمن الداخلي، ندب) نظير قيامهم بأعمال تعد من صميم عملهم وواجباتهم الوظيفية التي يتقاضون مرتبات مقابلها لذلك مما يشكل عبئ مالي على الوزارة، حيث بلغ ما تم صرفه على البند خلال العام المالي 2024م مبلغ وقدره 1,029,040 دينار.
- قيام الوزارة بالاستمرار في صرف مكافأة شهرية إلى اللجنة العليا لمتابعة شؤون الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج في مجال الطيران بالرغم من عدم استئناف الطلبة لدراساتهم وعدم وجود طلبة بالخارج من أواخر سنة 2018م، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه لأعضاء اللجنة خلال سنة 2024م مبلغ وقدره 10,000 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم (10/8) بقيمة 263,345 دينار لصالح شركة الجاهز للخدمات والاستثمار السياحي مقابل تقديم خدمات للوزارة ما يحفظ للوزارة حقوقها، واللجوء إلى أسلوب التكليف المباشر للشركة بالمخالفة للائحة العقود.
- ظهور صكوك معلقة في الحساب المصرفي رقم (1939) الباب الأول بقيمة 1,679,441 دينار وذلك حتى 2024/12/31م معظمها صادرة في سنوات سابقة، لم يتم اتخاذ أي إجراءات حيالها.
- ظهور مجموعة صكوك بقيمة 60,794 دينار حساب رقم (1960) الودائع والأمانات صادرة عن سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية لم يتم تسويتها ومعالجتها حتى 2024/12/31م.

حساب الودائع والأمانات

- ظهر الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات رقم (1960) في 2024/12/31م بقيمة 11,663,773 دينار، ومن خلال عمليات الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- عدم وجود تحليل دقيق لحساب الودائع والأمانات، فضلا عن التقصير في الاهتمام بمسك سجل الأستاذ الأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الحسابات.
- ظهور مبلغ بقيمة 244,480 دينار يمثل بواقي مرتبات موظفي شركة الخطوط الليبية تم تعليته بحساب الودائع والأمانات منذ سنة 2021م تجاوز المدة القانونية (6 أشهر) وعدم وجود مبرر للاحتفاظ به.
- ظهر مبلغ بقيمة 1,047,301 دينار يمثل مرتبات موظفين عن ثلاث سنوات من سنة 2022م ليسوا من ضمن الكادر الوظيفي بالوزارة، منها مبلغ 945,427 دينار تم تعليته خلال سنة 2024م، ما يظهر عدم قيام الوزارة بتبليغ وزارة المالية بالخصوص لإيقاف

تضمنين مرتباتهم من ضمن مخصصات بند المرتبات وإحالة المبلغ إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية لعدم مباشرتهم للعمل.

مصلحة المطارات

فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية في 2024-2023/12/31م:

الباب	المخصصات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الرصيد
السنة المالية 2023م			
الأول	73,272,386	63,947,139	9,325,247
الثاني	9,000,000	9,567,993	(567,993)
الثالث	-	386,278	(386,278)
الطوارئ	-	340,977	(340,977)
الإجمالي العام	82,272,386	74,242,387	8,029,999
السنة المالية 2024م			
الأول	36,636,193	67,998,047	(31,361,854)
الثاني	4,500,000	15,649,367	(11,149,367)
الثالث	-	38,091,869	(38,091,869)
الطوارئ	-	2,182,300	(2,182,300)
الإجمالي العام	41,136,193	123,921,583	(82,785,390)

- قيام المصلحة باستغلال فائض مخصصات الباب الأول في إجراء مصروفات وسداد مستحقات بالمخالفة لأحكام المواد (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة.
- ظهر الموقف المالي للإيرادات خال العامين الماليين 2024-2023م كما يلي:

السنة المالية	المقدر	المحصل الفعلي	فائض/عجز
2023م	35,000,000	25,328,271	(9,671,729)
2024م	30,000,000	25,227,204	(4,772,796)

- عدم الالتزام بإحالة ما تم استقطاعه مقابل ضريبة المخالصة المالية (دمغة المخالصة) لمصلحة الضرائب، بما يتعلق بمدفوعات الباب الأول ومدفوعات باب الطوارئ.
- وجود ديون متراكمة على بعض شركات الطيران والشركات التي تقدم خدمات بمجال الطيران العامة بلغت قيمتها حوالي 127,325,487 دينار، بما يعادل ما نسبته (76%) من إجمالي الإيرادات المستحقة على مصلحة المطارات دون التزام وزارة المواصلات والمصلحة والشركات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية ومعالجته الالتزامات والديون المتراكمة بشكل فعال وجدي، وبيان ذلك كما يلي:

ت	الشركة	قيمة الالتزام
1	الخطوط الجوية الليبية	74,385,304
2	طيران النفط	4,060,578
3	الخطوط الجوية الإفريقية	47,933,822
4	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	721,087
5	الليبية للمناولة والخدمات الأرضية	173,984
7	شركة مليته لخدمات النفطية	50,712
	الإجمالي	127,325,487

عقود ومشاريع المصلحة

من خلال متابعة عقود ومشاريع المصلحة تم تسجيل الملاحظات وفق البيان التالي لكل مشروع:

- من خلال الزيارة الميدانية لمشاريع إعداد تراخيص مطار سبها الدولي، المكلف بتنفيذها شركة (Aertec Solutions) الإسبانية، بموجب العقود أرقام (2021/33) و(2021/34) و(2021/35) و(2021/36) لوحظ الآتي:

- القيام بتجزئة المشروع إلى أربعة عقود بقصد النأي به عن رقابة الديوان المسبقة بالمخالفة للمادة رقم (23) من القانون رقم (19) لسنة 2013م الصادر بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم التقيد بالجدول الزمني الموضوع للمشروع وعدم تحديثه مما سبب التأخر في الإنجاز وتراخي الشركة في تنفيذ واستكمال المشروع بالرغم من قيام المصلحة بإعفائها من تطبيق غرامة التأخير في التمديد الأول.
- انتهاء مدة تنفيذ العقد والتمديدات بدون القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بالتمديد أو تطبيق غرامات التأخير.
- عدم التقيد بنموذج عقد استخدام المكاتب الاستشارية العامة المعتمد بالمخالفة للمادة رقم (18) من لائحة العقود الإدارية.
- مجالات العمل المطلوب تنفيذها من قبل الشركة شبه متطابقة مع الاختصاصات الممنوحة للإدارات الفنية بالمصلحة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد لمصلحة المطارات، الأمر الذي يعكس عدم ممارسة هذه الإدارات لهذه الاختصاصات، مما أدى إلى تحميل الدولة بأعباء مالية كانت في غنى عنها.
- نظرا لافتقار المصلحة للعناصر الفنية المؤهلة لتنفيذ ومتابعة هذه الأعمال وفقا لإفادة رئيس لجنة متابعة تنفيذ المشروع كان من الأجدى للمصلحة تكليف مكتب استشاري متخصص للإشراف على تنفيذ الأعمال لضمان جودة التنفيذ وتحقيق الاستفادة المطلوبة من هذه الأعمال.
- القصور في إعداد الدراسات الفنية والمالية الكافية للأعمال موضوع العقد قبل البدء في إجراءات العطاء بالمخالفة للمادة (11) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بدراسة موضوع العقد ومتطلباته قبل البدء في الإجراءات وهذا القصور يتمثل في الآتي:

- عدم القيام بإعداد كراسة مواصفات فنية خاصة بالمشروع.
- عدم القيام بإعداد دراسة التكلفة التقديرية للمشروع.
- سعي لجنة المتابعة لإلغاء المرحلتين الخامسة والسادسة وسحبهما من الشركة المنفذة رغم جوهريتهما حيث تنص المرحلة الخامسة على تسليم التقارير الفنية للطيران المدني مستندة على نتائج المراحل السابقة ووضع برنامج عمليات التدقيق مع الطيران المدني بينما تنص المرحلة السادسة

على إعداد المنهج التدريبي التعليمي للعاملين online والدعم الاستشاري والفني للمصلحة للحصول على التراخيص للمطارات وهو أساس التعاقد، الأمر الذي يعكس العشوائية التي تم بها تحديد المتطلبات الأساسية للتعاقد.

■ ضعف اللجنة المكلفة بمتابعة أعمال تنفيذ المشروعات وتقصيرها في القيام بمهامها المطلوبة منها بالمخالفة للمادة (9) من العقد المبرم الخاصة بتكليف متابع من قبل الطرف الأول والمتمثلة في الآتي:

- عدم الانتظام في إعداد تقارير متابعة دورية عن سير العمل بالمشروع موضحا فيه المشاكل والصعوبات التي تواجه التنفيذ ونسب الإنجاز الفنية المحققة وذلك بالمخالفة للمادة الخامسة من قرار رئيس المصلحة رقم (92) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة المتابعة.

- ضعف التقارير المعدة واقتصارها على سرد الموقف التنفيذي دون إبداء أي ملاحظات أو تعديلات أو توصيات على الأعمال المنفذة.

- قيام المصلحة بتغيير لجان الإشراف والمتابعة للمشروع لأكثر من ثلاث مرات مما يعكس الضعف الواضح لهذه اللجان وعدم الرضا عن أدائها.

- عدم قيام لجنة المتابعة الحالية بإعداد أي تقرير متابعة واكتفائها بمحاضر اجتماعات طوال فترة تكليفها ابتداء من 2024/05/05م.

- مشروع صيانة عدد (3) شاحنات إطفاء بمطار سبها الدولي، عقد رقم (2020/3)، ومن خلال الزيارة الميدانية لوحظ الآتي:

- لم يتم تنفيذ البند رقم (4) والخاص بصيانة خراطيم وموصلات وقود المحرك من التسريب، واقتصرت الأعمال المنفذة لهذا البند على تنظيف خزانات الوقود للشاحنة فقط.

- فيما يخص البند رقم (10) الخاص بتركيب مرآة جانبية كبيرة ومتوسطة لجهة باب اليمين لوحظ أنه تم تغيير زجاج المرآة فقط التي كانت بقيمة 4,800 دينار.

- لم يتم تنفيذ البند رقم (13) الخاص بصيانة وإصلاح القاذف العلوي لشاحنة الإطفاء.

- تنفيذ البند الخاص بتغيير الإطارات بمواصفات رديئة.

- التأخر الشديد في إنجاز أعمال الصيانة وانتهاء المدة التي كانت (6) أشهر من تاريخ تسليم الشاحنات.

- عدم القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية قبل التعاقد على صيانة الشاحنات حيث تبين من خلال الاطلاع على التقارير المعدة من لجنة المتابعة والإشراف التابعة لمطار سبها الدولي عن سير أعمال الصيانة المتعاقد عليها لعدد (3) سيارات إطفاء أن عدد (2) شاحنة تعذر تشغيلها بعد أن قامت الشركة بتنفيذ أعمال الصيانة لها لانتهاؤ عمرها الافتراضي وعدم وجود جدوى من صيانتها مما ترتب عليه إهدار للمال العام وبيانها حسب التالي:

نوع الشاحنة	سنة الصنع	بلد الصنع	رقم الهيكل
رينو	2000م	فرنسا	Vf9pjd1b211036026
مرسيدس	2008م	ألمانيا	Wdb93018311326602

- مشروع إنشاء صالة ركاب الزوار بمطار سبها الدولي، عقد رقم (2021/16)، ومن خلال الزيارة الميدانية لوحظ الآتي:
 - القصور الواضح في إعداد الدراسة الفنية لموضوع التعاقد وخاصة لسقف مبنى صالة كبار الزوار القديمة بالمخالفة لنص المادة (11) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب القرار رقم (563) لسنة 2007م، حيث لوحظ الآتي:
 - تهالك الأسقف المعلقة الجبس بورد نتيجة تجمع مياه الأمطار على سقف الصالة ودخولها من فتحات التهوية بالسقف القديم.
 - عدم وجود فتحات تهوية للصالة المنفذة.
 - سوء تنفيذ البند رقم (3.7) والخاص بتوريد وصب خرسانة عادية لزوم ميول الأمطار متوسط سمك 7 سم مع التوتيد اللازم لعمل الميول حسب الأصول الفنية حيث لوحظ بها:
 - انعدام الميول بطبقة الخرسانة المنفذة.
 - عدم تجانس الخلطة الخرسانية للطبقة المنفذة.
 - وجود تموجات بالسطح الخارجي للطبقة المنفذة.
 - عدم التقيد بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع بالمخالفة لنص المادة رقم (110) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب القرار رقم (563) لسنة 2007م حيث بلغت نسبة الإنجاز الفنية للمشروع (74%).
 - توقف العمل بالمشروع وعدم تواجد الشركة أو من يمثلها بالموقع.
 - عدم التقيد بخصم (2%) قيمة ضمان عقد التأمين النهائي للعقد بالمخالفة للمادة (60) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب القرار رقم (563) لسنة 2007م.

مصلحة الطيران المدني

- من خلال متابعة عقود ومشاريع المصلحة تم تسجيل الملاحظات وفق البيان التالي لكل مشروع:
 - مشروع إنشاء وتجهيز برج مراقبة جوية بكامل ملحقاته بمطار معيتيقة الدولي وكذلك استعارة برج مراقبة جوية متنقل المكلف بتنفيذه شركة تيكنوسكاي بموجب العقد رقم 2017/1 ومن خلال الزيارة الميدانية لوحظ الآتي:
 - الأعمال الميدانية والمعمارية المنفذة بالمشروع لم يتم استلامها ابتدائياً بمحضر الاستلام الابتدائي بالمخالفة للمادة رقم (124) من لائحة العقود الإدارية والمادة (45) من العقد.
 - القصور في إعداد الدراسات الفنية والمالية الكافية للأعمال موضوع العقد قبل البدء في إجراءات العطاء بالمخالفة للمادة (11) من لائحة العقود الإدارية، ويتمثل هذا القصور في الآتي:

- عدم القيام بالدراسات الجيوتقنية لموقع المشروع لمعرفة الخواص الميكانيكية والفيزيائية للتربة ومنسوب المياه الجوفية ونسبة ملوحتها لأهميتها في إعداد المواصفات الفنية الخاصة بتنفيذ بنود أعمال المشروع لضمان أطول عمر تشغيلي للمبنى والتقليل من عمليات الصيانة المكلفة نظرا للطابع الخاص للموقع.
- عدم القيام بإعداد كراسة مواصفات فنية خاصة بالمشروع يتم إلزام المقاول بالتنفيذ على ضوءها والقبول بمواصفات التنفيذ والمواد المقدمة من المقاول والتي تتعارض مع المواصفات المعمول بها في الدولة الليبية والتي منها تنفيذ الأرضيات المرتفعة بدورات المياه.
- عدم القيام بإعداد دراسة التكلفة التقديرية للمشروع يتم على ضوءها دراسة العرض المالي المقدم من المقاول للوقوف على مدى ملائمة أسعار العرض.
- عدم تحديد الاحتياجات الفعلية بالمشروع بشكل فني ودقيق من حيث مساحة المبنى والمرافق الملحقة به ومدى استيعابها للعدد المستهدف من المستخدمين من كافة التخصصات وكذلك الارتفاع المناسب للبرج بما يضمن التغطية البصرية لساحات وقوف الطائرات وطرفي المهابط الرئيسية والثانوية.
- بالرغم من انتهاء مدة تنفيذ العقد والملحق إلا أنه لم يتم القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بالتمديد بالمخالفة للمادة (3) من العقد.
- قصور جهاز الإشراف على تنفيذ المشروع في القيام بمهامه المكلف بها بالمخالفة للمادة (16) من العقد بشأن الإشراف على تنفيذ الأعمال من حيث:
 - عدم الالتزام بإعداد تقارير متابعة دورية عن سير العمل بالمشروع موضحا فيه المشاكل والصعوبات التي تواجه التنفيذ ونسب الإنجاز الفنية المحققة.
 - عدم القيام باعتماد العينات للمواد المستخدمة في التنفيذ المقدمة من المقاول والوقوف على مدى ملائمة المواد للمواصفات الفنية الواجب توفرها وتحرير محاضر بالخصوص.
 - عدم إلزام المقاول بالقيام بالحصر الشهري للأعمال المنفذة وفق الشروط الفنية المطلوبة والمقبولة من عناصر الإشراف مما يعد مخالفا للمادة (117) من لائحة العقود الإدارية.
 - عدم اعتماد الحصر الذي قامت به لجنة متابعة تنفيذ المشروع للأعمال المنفذة عند توقف التنفيذ بسبب القوة القاهرة من الشركة المنفذة وذلك بالمخالفة للسياق القانوني المتبع.
 - عدم تقيد المصلحة بما تعهدت به بعد الحصول على موافقة الديوان المشروطة على إتمام إجراءات التعاقد فيما يخص إلزام المقاول بإعداد مقايضة تفصيلية للأعمال المدنية بموجب كتاب رئيس المصلحة رقم (2349) المؤرخ في 2017/07/08م.

- عدم التقيد بنموذج عقد المقاولات والأشغال العامة المعتمد بعدم إدراج بعض المواد المهمة بالعقد والتي منها المادة الخاصة بحصر الأعمال المنفذة والمادة الخاصة بالاستلام الابتدائي.
- وفقاً للحصر الذي قامت به لجنة الإشراف لمجال العمل المنفذ بالمشروع عند توقفه لوحظ وجود بنود أعمال لم تنفذ من المقاول ولم تخصص من مستحقاته المالية بينما تكرر إدراجها بمقايضة عقد الصيانة مقالة شركة شريان الشمال والتي منها أعمال الطلاء وتنفيذ الأرضيات.
- عدم تحديد أيلولة ملكية برج المراقبة المتنقل المعار بعد انتهاء تنفيذ البرج الرئيسي فضلاً عن عدم وضوح طريقة احتساب قيمة التأمين على البرج والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (8) من نصوص العقد.
- وجود تشققات وبعض الهبوطات نتيجة سوء تنفيذ أعمال الخرسانة بساحة وقوف السيارات.
- تعرض السياج الحديدي المحيط بالمبنى للصدأ والتآكل نتيجة قيام لجنة الإشراف باعتماد عينة لا تتوافر فيها شروط المتانة والعزل والحماية من التأكد الحاصل نتيجة موقع المشروع بالقرب من البحر.
- زجاج قمرة المراقبة بالبرج غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة مقارنة بالزجاج المورد قبل الحرب من حيث عدم وضوح الرؤية وانعكاس الإنارة الليلية للمهبط وإنارة ساحة وقوف الطائرات مما سبب انكسار الصورة والتأثير والتشويش على نظر المراقبين الجويين وذلك حسب إفادة المراقب الجوي المناوب خلال الزيارة الميدانية لمبنى البرج.
- سوء مصنعية المصعد المستخدم ببرج المراقبة ووجود ببطء شديد في آلية انغلاق باب المقصورة ووجود أصوات احتكاك أثناء حركته بالرغم من وجوده في فترة ضمان شاملة الصيانة الدورية وذلك حسب إفادة المهندس المشرف.
- مشروع تنفيذ أعمال الصيانة لمبنى برج المراقبة الجوية ومرافقه بمطار معيتيقة الدولي المكلف بتنفيذه شركة شريان الشمال للمقاولات بموجب العقد رقم 2021/1 ومن خلال الزيارة الميدانية لوحظ الآتي:
- وفقاً للسياق القانوني المتبع في إدارة تنفيذ المشروعات فإن التعاقد مع شركة شريان الشمال مخالف لإجراءات العقد الأصلي المبرم مع شركة تكنو سكي الإيطالية لإنشاء البرج التي لا يزال عقدها نافذاً أثناء توقيع هذا العقد حيث قامت المصلحة بإبرام عقد لصيانة مبنى تحت التنفيذ مع مقاول آخر قصد التهرب من الرقابة المسبقة على الأعمال الإضافية لعقد الإنشاء في حالة تجاوزها 15% وفق تقرير لجنة الإشراف على عقد الإنشاء الأمر الذي تسبب في تأخر التنفيذ وزيادة التكلفة بشكل مبالغ فيه.
- القصور في إعداد الدراسات الفنية لأعمال موضوع العقد قبل البدء في إجراء العطاء بالمخالفة للمادة (11) من لائحة العقود الإدارية من حيث عدم مراعاة الدقة في حصر أعمال المشروع قبل التعاقد وزيادة الكبيرة في نسبة الأعمال الإضافية التي وصلت إلى 22% في حالة تم اعتماد الأمر التعديلي المعد من قبل

لجنة الإشراف على المشروع وكذلك عدم إعداد كراسة مواصفات فنية يتم تنفيذ واستلام الأعمال على ضوءها.

■ ضعف جهاز الإشراف على تنفيذ أعمال المشروع وتقصيره في القيام بمهامه المطلوبة منه بالمخالفة للمادة (11) من العقد المبرم الخاصة بحسن تنفيذ الأعمال والمادة رقم (14) الخاصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال والمادة رقم (19) الخاصة بحصر الأعمال المنجزة وهذا التقصير يتمثل في الآتي:

- السماح للمقاول بالبدء في تنفيذ الأعمال الإضافية بنسبة تجاوزت 15% قبل الحصول على موافقة الإدارة الفنية المختصة والإدارة العليا للمصلحة تجاوزا للاختصاصات الممنوحة إلى لجنة الإشراف.

- عدم الالتزام بإعداد تقارير المتابعة الدورية عن سير العمل بالمشروع تتضمن كافة البيانات على سبيل المثال المشاكل والصعوبات التي تواجه التنفيذ ونسب الإنجاز الفنية المحققة.

- عدم القيام بإجراء اعتماد لعينات المواد الداخلية والمستخدمة في تنفيذ بنود أعمال المشروع بعد دراستها والوقوف على مدى مناسبتها للمواصفات الفنية المطلوبة وإعداد محاضر بالخصوص.

- عدم إلزام المقاول بالحصر الشهري للأعمال المنفذة وفق الشروط الفنية والمقبولة من لجنة الإشراف حيث قامت لجنة الإشراف باعتماد الدفعة الأولى والأمر التعديلي بدون وجود دفتر حصر لبنود الأعمال المنفذة معزز بالرسومات التوضيحية والصور الفوتوغرافية للأعمال غير المنظورة قبل وبعد التنفيذ وهذه الملاحظة تنطبق على لجنة الاستلام الابتدائي التي قامت بحصر الأعمال المنفذة للمشروع.

- سوء تنفيذ أعمال الطلاء الداخلي للحوائط الأمر الذي يحتاج إلى إعادة معالجة وطلاء أغلب الحوائط الداخلية.

- سوء تنفيذ أعمال الأبواب الداخلية من حيث الآتي:

- استخدام نوعية رديئة من الأبواب سواء في الخشب المستخدم ومقاساته أو المقابض أو المفصلات.

- عدم تركيب الأبواب بالطريقة الصحيحة وعدم تثبيتها بالإطار جيدا وعدم ملء الفراغ بالمادة المخصصة بين الحائط والإطار.

- عدم تركيب الإطار الخارجي لبعض الأبواب.

- سوء تنفيذ وصيانة الأرضيات الداخلية المرتفعة من ألواح الخشب من حيث الآتي:

- عدم تعديل منسوب بعض الأرضيات وتسببها في عدم فتح بعض الأبواب الداخلية.

- سوء أعمال تركيب الأرضيات من خلال عدم انتظام المسافات بين القطع ووجود فراغات ببعض الأماكن لم تتركب فيها الأرضيات.

- تعرض الدعامات الحاملة للأرضيات المرتفعة للصدأ والتآكل نتيجة اعتماد واستخدام نوعية من المعدن غير مقاوم للصدأ وغير معزول عن ملوحة

المياه الجوفية المتسربة عبر الطبقة الخرسانية مما يعرضها للتصدع والانهييار.

- تعرض أغلب خلاطات المياه بدورات المياه للصدأ والتآكل نتيجة اعتماد واستخدام نوعية رديئة لا تتحمل نسبة التأكسد العالية بالموقع.
- وجود تسرب غير معالج لمياه الأمطار داخل المبنى بين إطارات شبابيك الألومنيوم والحائط.
- توريد وتركيب غاز طهي مدفون من نوعية رديئة غير مقاومة للصدأ والتآكل بالبوفيه التخديمي.
- سوء تنفيذ أعمال الوزرة للحوائط الداخلية وعدم تركيبها ببعض الأماكن.
- استخدام ألواح معدنية من الصاج غير المقاوم للصدأ لتكسية أعلى حائط الذروة بالسطح بالمخالفة للمواصفات الفنية المتعارف عليها في تنفيذ اعمال مماثلة فضلا عن عدم صيانة واستبدال التالف منه.

- مشروع توريد معدات وتجهيزات وتطوير شبكة الاتصالات الثابتة AIM – AMHS المكلف بتنفيذه شركة تيكنوسكاى TECHNO SKY بموجب العقد رقم 2019/4، ومن خلال الزيارة الميدانية لوحظ الآتي:

- القصور في إعداد الدراسات الفنية والمالية الكافية للأعمال موضوع العقد قبل البدء في إجراءات العطاء بالمخالفة للمادة (11) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بدراسة موضوع العقد ومتطلباته قبل البدء في الإجراءات وهذا القصور يتمثل في الآتي:
 - عدم القيام بإعداد كراسة مواصفات فنية خاصة بالمشروع يتم إلزام المقاول بالتنفيذ على ضوءها والقبول بمواصفات المواد المقدمة من المقاول.
 - عدم القيام بإعداد دراسة التكلفة التقديرية للمشروع.
 - عدم تحديد الاحتياجات الفعلية بالمشروع بشكل فني ودقيق من حيث إعداد المعدات الطرفية لكل مطار وبند قطع الغيار.
 - انتهاء مدة تنفيذ العقد والملحق بدون القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بالتمديد بالمخالفة للمادة (3) من العقد المبرم الخاصة بمدة تنفيذ العقد.
- قصور اللجنة المكلفة بالاستلام الابتدائي في أداء عملها وقيامها بتجهيز محضر استلام ابتدائي مخالف للنموذج المستخدم والمتعارف عليه دون اعتماد من الطرف الأول وقيامها باستلام المواد والمعدات دون ملاحظات بالرغم من عدم إتمام عملية الربط الدولي (محل خلاف مع الشركة الموردة في احتساب مدة الضمان) والتي هي أحد شروط الاستلام الابتدائي بالمخالفة للفقرة (ز) المادة (124) من لائحة العقود الإدارية وحاليا المصلحة في انتظار الربط الشبكي للخدمة الفعلية.
- ضعف الدورة المستندية للمخازن الموضوعة بها المعدات والأجهزة الموردة وغياب التوثيق السليم لحركة الوارد والخارج من المعدات والاستلام والتسليم والصرف للأصناف يتم سرده دون تفصيل للمواد مع عدم التقيد بتعبئة الخانات الموجودة بالنماذج المعدة لهذه الأغراض.

- عدم تسوية الحساب الختامي بالمخالفة للمادة (125) من لائحة العقود الإدارية والتي تنص على تسوية الحساب الختامي خلال (3) أشهر على الأكثر من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال المتعاقد عليها.
- وجود خلل في البرنامج التدريبي وذلك حسب إفادة اللجنة المعدة للتقرير الفني للبرنامج التدريبي من حيث مستوى المعلومات المقدمة في البرنامج من قبل الشركة المصنعة ووجود فجوة معرفية ما بين البرنامج التدريبي والمستوى التقني للمتدربين فضلا عن التقدم في السن لمعظم المتدربين وقرب إحالتهم للتقاعد الإجباري في غضون فترة زمنية وجيزة (2-3) سنوات بسبب بلوغ السن القانوني للتقاعد مما يثير التساؤل عن مدى الاستفادة للجهة المالكة من هكذا برامج تدريبية مدفوعة التكلفة.
- عدم التقيد بالجدول الزمني الموضوع للمشروع مما نتج عنه التأخر في استكمال المشروع فضلا عن التأخر في الإفراج عن شحنة المواد الموردة من الميناء وبقائها فترة زمنية طويلة نسبيا أكثر من 3 أشهر وصلت 2023/02/08م وحتى 2023/05/04م لم يفرج عليها نتيجة الاختلاف على شروط الدفع الواردة في الاعتماد في المصرف.

مصلحة الموائى

ملاحظات عامة :

- عدم قيام المصلحة بمسك السجلات والدفاتر الإلزامية والمساعدة (كسجل الالتزامات، سجل الدفعات المقدمة، بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
- تقاعس المصلحة بالمسك سجل تقييد به الدوائع والأمانات بالمخالفة لنصوص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة للنصوص المادة (83،84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن مراعاة التسلسل في التسجيل لأذونات الصرف ولوحظ ذلك في يومية الصندوق الإلكترونية.
- ظهور صكوك معلقة بمذكرات التسوية منذ سنوات سابقة ولم يقم الجهاز باتخاذ أي إجراءات حيالها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة نص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك بعدم قيام المصلحة بإمسك سجل تقييد فيه العهد المالية.
- عدم التوحيد التقييم لتسلسل أذونات الصرف بين كل من القسم المالي والمراقب المالي بالمصلحة.
- عدم اعتماد جميع مرفقات أذن الصرف بختم تم الصرف فضلا عن عدم كتابة تاريخ صرف.

الموقف التنفيذي للميزانية

فيما يلي بيان بما تم تخصيصه وتسييله للمصلحة وما صرف منه خلال الفترة من 2023/1/1م حتى 2023/12/31م وهو كالتالي: -

الباب	المسيل	المنصرف
الأول	19,283,315	19,283,315
الثاني	4,896,201	4,896,201
الثالث	-	64,116
الإجمالي	24,179,517	24,243,634

الباب الأول (المرتبات وما في حكمها):

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تكشفنا لنا بعض الملاحظات نوردتها في الآتي:

- وجود صكوك معلقة بقيمة 66,323 دينار تعود الى سنوات (2020-2021-2022م) لم تقم المصلحة باتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:
- ظهور مبالغ بقيمة 8,889 دينار، تحت مسمي مبالغ خصمت من حساب المصرف ولاقابل لها بالدفاتر.
- ظهور صك رقم (23744803) بتاريخ 2-9-2018م وبقيمة 5,000 دينار، بمذكرة التسوية تحت مسمي مبالغ أودعت بالمصرف ولاقابل لها بالدفاتر.
- وجود مرتبات لعدد (17) من بينهم متقاعدين -ومتوفين - ومنتقلين - ومستقلين، بقيمة (41,256) وارداً بدسكه مرتبات المالية وغير مصروفة من الجهة.

الباب الثاني:

بلغ ما تم صرفه من الحساب خلال الفترة من 2023/1/1م، حتى 2023/12/31م ما قيمته 4,896,201 دينار ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تكشفنا لنا بعض الملاحظات نوردتها في الآتي:

- وجود صكوك معلقة بقيمة 19,209 دينار، منذ سنة 2021م، ولم تقم المصلحة باتخاذ أي إجراءات حيالها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام الجهاز بصرف مبلغ 42,965 دينار، وتحمله على بند اتعاب ومكافئات لغير العاملين لوحظ بشأنه ما يلي:
- عدم اخضاع المكافأة المالية التي تمنح بشكل مستمر للاستقطاعات القانونية (الضمان + التضامن) لوحظ ذلك في اذونات الصرف

- بموجب اذن الصرف رقم (7/5) والمؤرخ في 1-8-2023م تم صرف مبلغ 115,758 د.ل، لصالح شركة الانصاف للاستثمار والخدمات السياحية مقابل حجز لمجموعة موظفين موفدين في مهمة عمل لدولة تركيا لمدة ستة أيام لوحظ بشأنهم ما يلي:
 - وجود عدد (3) أشخاص مدرجين بفاتورة الشركة رقم (5) والمدرجة بكتباتهم رقم 132-2023 والمؤرخة في 31-7-2023م ليسوا من ضمن الموظفين المحالين من قبل المصلحة للشركة.
 - وفي الوقت نفسه يوجد عدد (3) اشخاص مدرجين بكتاب المصلحة الموجه الي الشركة ذات الرقم 0066-2-20 والمؤرخ في 16-1-2023م
 - عدم ارفاق قرار الايفاد للمهمة وأيضا صور الجوزات.
 - قيام المصلحة في الاعتماد على شركة الانصاف والاستثمار السياحي في جميع معاملاتها دون وجود عروض مفاضلة.
- قيام المصلحة بصرف مبلغ 1,319,793 وتحملة على بند ايجارات ومصرفوات النقل والشحن لوحظ بشأنه ما يلي:
 - التوسع في الصرف على بند إيجارات ومصرفوات النقل والتأمين.
 - مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013 وذلك نظير قيام المصلحة بتاجر مبني سكني للسيد مدير المدير العام لميناء سرت البحري رأس لانوف بقيمة 3000 دينار شهريا حيث ان القرار سالف الذكر حدد قيمة ايجار المدراء العامون بما لا يتجاوز 2000 دينار شهريا.
 - قيام المصلحة بصرف مبالغ مالية مقابل بدل نقل للمدراء ورؤساء الاقسام بالمصلحة من مخصصات الباب الثاني حيث كان من الأجدر تحميل القيمة على مخصصات الباب الأول بالمخالفة لإحكام المادة (11) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - بموجب اذن الصرف رقم (12/53) المؤرخ في 31/12/2023م تم صرف مبلغ 3,910 دينار، لصالح شركة الانصاف والاستثمار والخدمات مقابل خدمات نقل خاصة لبعض الموظفين.
 - وجود اختلاف في أسماء الموظفين بين التكلفة الصادر للشركة والفاتورة المقدمة من الشركة للسداد ولوحظ ذلك في أمر التكلفة رقم 2/24/23 والمؤرخ في 5-6-2023م والفاتورة رقم 3 والمدرجة بكتاب الشركة رقم 279-2023 والمؤرخة في 20-12-2023م.
- قيام المصلحة بصرف مبلغ 1,006,744 وتحمله على بند الصيانة (للمباني والتجهيزات والأثاث) لوحظ قيام المصلحة بتعليق مبلغ 1000,000 دينار كمخصص كامل لصيانة ميناء الخمس البحري الي حساب الودائع والامانات وكان من الأجدر فتح اعتماد مستندي بالقيمة حيث ان هذا الإجراء لا يتفق مع أحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام المصلحة بصرف مبلغ 159,735 دينار وتحميله على بند إعلان وعلاقات عامة ومصروفات ضيافة لوحظ بشأنه ما يلي:
 - التحميل الخاطئ على البند بالمخالفة للمادة (11) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث لوحظ تحميل مصروفات إقامة واعاشة للعاملين مكلفين بمهام عمل (داخلية-خارجية) على هذا البند حيث كان من الاجدر التحميل على بند نفقات سفر والمبيت لوحظ ذلك في الاتي:
 - التضارب في التواريخ حيث لوحظ قيام المصلحة بإصدار بعض التكاليف للشركات التي تقوم بإجراء حجز فندقي لها بتاريخ لاحق (أي بعد الحجز) ولوحظ ذلك في اذن الصرف رقم (12/52) المرفق برسائل التكاليف.
- قيام المصلحة بصرف مبلغ 1,314,764 دينار، وتحميله على مصروفات سنوات سابقة لوحظ تأخر المصلحة في تسوية بعض المستحقات الاشخاص المستفيدين منها في حينها بالرغم من وجود مخصصات لها.
- بموجب اذن الصرف رقم (8/4) المؤرخ في 31-3-2023م بقيمة 68,724 دينار لصالح شركة الانصاف والاستثمار والخدمات السياحية لوحظ عدم إرفاق أصل مستندات المعاملة وعدم ختم كافة مرفقات أذن الصرف بختم تم الصرف وعدم القيام بإرفاق كشف بالأشخاص الذين تم تقديم لهم الخدمة.

حساب التحول

بلغ ما تم صرفه خلال الفترة من 2023/1/1م، حتى 2023/12/31م ما قيمته 64,116 دينار ومن خلال متابعة مخصصات التنمية نورد الاتي:

- من خلال الاطلاع علي خلاصة الحساب تبين وجود مبلغ بقيمة 61,659 دينار تحت مسمي مصروفات مستردة وهو عبارة عن بواقي اعتماد محاي لصالح شركة النهر الصناعي لتنفيذ سور حماية حول ميناء طرابلس البحري تبين قيام المصلحة باستخدام جزء من هذا المبلغ بقيمة 34,314 دينار في تغطية عمولة فتح اعتمادات مستندية عن سنة 2022م، وهذا يعد مخالفا لقانون التخطيط.
- ظهور صك بقيمة 31,477 دينار، بتاريخ 12-3-2023م، ظهر بكشف الحساب المصرف ولم يتم تسجيله بالدفاتر.
- من خلال الاطلاع على تقرير متابعة مشروعات التنمية تبين وجود مشاريع تم الصرف عليها من قبل المصلحة نسب إنجازها المالية تتجاوز النسب الفنية وبيانها كالآتي:

اسم المشروع او العقد	تاريخ العقد	رقم العقد	قيمة العقد	قيمة المسددة حتى 2023-12-31	نسبة الإنجاز المالية	نسبة الإنجاز الفنية

11%	84%	3,214,285	3,799,490	10	2022-8-8م	إنشاء مبني إداري بمناء مليئة
30%	76%	3,214,285	4,242,307	9	2022-7-26	إنشاء مبني إداري بمناء الخمس
40%	100%	3,500,000	3,500,000	3	2013-1-27	مشروع تنفيذ مبني المرسى ميناء الخمس البحري
35%	80%	3,214,285	3,976,312	8	2022-7-27م	انشاء مبني إداري بميناء مصراة
17%	84%	3,214,285	3,838,118	6	2022-8-8	إنشاء مبني إداري راس لانوف
12%	81%	3,214,285	3,960,000	5	2022-8-8	إنشاء مبني إداري ميناء البريقة
10%	74%	3,214,285	4,334,090	5	2022-8-10	إنشاء مبني إداري بميناء بنغازي

مصلحة النقل البري

الموقف التنفيذي للميزانية في سنتي 2023-2024م:

الرصيد	المنصرف	المسبل	المعتمد	البيان
-10,679,989	10,679,989	10,247,372	2023م	الباب الأول
-1,989,350	1,989,350	1,999,998		الباب الثاني
-12,669,339	12,669,339	12,247,370		الإجمالي
-16,823,615	16,823,615	15,342,701	2024م	الباب الأول
-1,684,314	1,684,314	1,686,666		الباب الثاني
-18,507,929	18,507,929	17,029,367		الإجمالي

- قلة الكادر الوظيفي بالقسم المالي فضلاً عن احتياج العناصر المالية بالمصلحة لتأهيل وتدريب على تنفيذ العمليات المالية للحسابات الحكومية والإلزام بالقانون المالي للدولة واللوائح المالية المختصة بضبط تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
- تدني جودة مخرجات تقارير مكتب المراجعة الداخلية بالمصلحة وغياب دور المراجع الداخلي في أداء المهام المسندة إليه وفق القرار رقم (217) لسنة 2022م بشأن الهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة.

- فيما يلي بيان بالإيرادات المقدرة والمحصلة خلال العامين 2023-2024م:

السنة المالية	المقدر خلال العام	قيمة الإيرادات	فائض/انحراف
السنة المالية 2023م	2,500,000	2,963,358	463,358
السنة المالية 2024م	3,000,000	2,257,758	(742,242)

وفي شأن ذلك لوحظ ممارسة بعض الجهات الاعتبارية اختصاصات المصلحة ما أثر سلباً على إيرادات المصلحة وذلك في الخدمات التالية: (إصدار تراخيص قيادة مركبات وآليات النقل، اللوحات المعدنية، والفحص الفني للمركبات الخاصة)، حيث يتم ممارستها من قبل وزارة الداخلية.

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

من خلال متابعة عقود ومشاريع الجهاز فقد تم تسجيل الملاحظات والنقاط التالية:

مشروع توسعة طريق عين زارة الرئيسي

يمتد مشروع توسعة طريق عين زارة الرئيسي من الفرناج إلى تقاطع وادي الربيع بطول (16.4 كم)، والمتعاقد عليه مع محاصة شركة الأشغال العامة طرابلس وشركة أشغال تونس، بموجب العقد رقم (2021/12)، ومن خلال الزيارة الميدانية لوحظ الآتي:

- انتهاء مدة العقد بتاريخ 2024/12/03م ولا يوجد ما يفيد التمديد.
- العمل شبه متوقف بالمرحلة السادسة نتيجة تأخر الشركة العامة للكهرباء في إزاحة خطوط نقل الطاقة الكهربائية جهد 11 ك.ف مكون من أعمدة كهربائية تقع بمسار الطريق بالكامل حتى تقاطع وادي الربيع، الأمر الذي ترتب عليه التأخر في استكمال تنفيذ باقي مراحل المشروع.
- تأخر الشركة في إعداد واعتماد التصميم الميكانيكي لخزان (الدبلماسي) ترتب عليه توقف العمل على استكمال تنفيذ المراحل الأخيرة وأعمال ربط الشبكات والذي بدوره أدى إلى تجمع كميات كبيرة من مياه الأمطار والصرف الصحي لموقع الخزان.
- قيام الشركة العامة للكهرباء بالحفر بجانب الطريق بمنطقة الدبلماسي وذلك لغرض مد خطوط الكهرباء وترك الأعمال كما هي عليه الأمر الذي سيعرض جسم الطريق للانهدام نتيجة تجمع مياه الأمطار بأماكن الحفريات.
- عدم التزام الشركة المنفذة بتوريد آلة رش الإسفلت الأوتوماتيكي والاعتماد على الرش اليدوي بالرغم من التنبيهات المتكررة من قبل الديوان بالإسراع في توريدها وإدخالها للمشروع.
- النقص الواضح في عدد المهندسين والفنيين التابعين للكادر الوظيفي للشركة أثر سلباً وبشكل ملحوظ على سير العمل ومراقبة جودة الأعمال المنفذة بالمشروع.

- عدم التزام الشركة المنفذة بتجهيز معمل متكامل خاص بالمشروع وفق ما نص عليه العقد، واعتماده على إجراء الاختبارات بمعامل خاصة ومعامل الجامعة التي تستغرق وقت طويل لإجرائها.
- قيام الشركة المنفذة بتنفيذ بعض الأعمال المستجدة بالمشروع قبل البث في الأوامر التعديلية من قبل جهات الاختصاص.
- عدم وجود مواصفات خاصة بالمشروع والتي تعتبر الأساس في مراقبة جودة الأعمال ومتابعة الاختبارات الحقلية والمعملية أثناء التنفيذ والاعتماد فقط على المواصفات الأخرى المعتمدة بالدولة لتنفيذ أعمال المشروع مع عدم الأخذ بتوصية الاستشاري في حال عدم اعتماد مواصفات خاصة بالمشروع.
- اعتماد الجهاز بالصرف على المشروع بطريقة السلف المالية دون إعداد واعتماد إجراءات الصرف بناء على مستخلصات معتمدة لما تم تنفيذه من أعمال لضمان الصرف على أعمال مطابقة للمواصفات.
- عدم التزام الشركة المنفذة بتعليمات جهاز الإشراف والقيام بتنفيذ بعض الأعمال دون الرجوع له، فضلاً عن عدم إبلاغه بمواعيد البدء في تنفيذ الأعمال قبل المباشرة في تنفيذها.
- عدم التزام مدير المشروع المكلف من قبل الجهاز بالتواجد بمواقع العمل ناهيك عن تكليفه بإدارة مشاريع أخرى الأمر الذي سيؤثر سلباً على سير العمل.
- تواجد رئيس جهاز الإشراف خارج الدولة دون قيامه بتسليم كافة المستندات الخاصة بالمشروع للرئيس المكلف.
- نقص في عدد الكوادر الفنية المتخصصة التابعة لجهاز الإشراف وخصوصاً مهندسي اختبارات ومراقبة الجودة الأمر الذي يتعارض مع العدد المطلوب والمحدد بعقد الاستشاري.
- تأخر صرف مستحقات المكتب الاستشاري ترتب عليه عدم الاستقرار الإداري للطواقم الفني، حيث لوحظ مغادرة المهندسين السابقين التابعين للمكتب بسبب عدم صرف مستحقاتهم المالية لأشهر طويلة وقد نتج عن هذا تكليف مهندسين جدد لا دراية لهم بمراحل تنفيذ المشروع السابقة، الأمر الذي سيكون له مردود سلبي على تنفيذ باقي مراحل المشروع.
- التأخر في معالجة العيوب وحماية خزان تجمع المياه قرب صالة الهناء من تأثير المواد الكيميائية الموجودة في مياه الصرف الصحي.
- لم يتم تقديم نتائج اختبارات التسريب للأنابيب (GRP) في جميع المراحل بما فيهم المرحلة السادسة حيث لوحظ قيام المكتب الاستشاري بمنح الإذن للشركة بتركيب أنابيب (GRP) على مسؤوليتها بحجه عدم عرقلة الأعمال وخدمة للصالح العام.

- قيام الجهاز بتحميل العديد من الطرقات الفرعية والمتفرعة من الطريق الرئيسي عين زارة وكذلك طرق خارج المنطقة قامت الشركة بتنفيذها فعليا، الأمر الذي ترتب عليه زيادة في تكلفة عقد المشروع الأصلي من ناحية، ونقل آليات الشركة وانشغالها عن مجال أعمال العقد الرئيسي من ناحية أخرى.
- قيام المواطنين بالربط العشوائي لتصريف مياه الصرف الصحي على خزان صالة الهناء، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الشركة على تركيب منظومة الصرف الصحي نتيجة امتلاء الخزان دون اتخاذ أي إجراء.
- نتيجة لعدم تمكن الشركة من تركيب منظومة الصرف الصحي أدى الأمر إلى الضغط على خط الصرف الصحي المربوط على الخزان وحدوث تسرب لمياه الصرف الصحي والذي بدوره أدى إلى انهيار في جسم الطريق.
- تأخر إجراءات نزع ملكية الأراضي المخصصة لجسور المشاة حيث لوحظ توقف العمل بتنفيذ جسر المشاة أمام مدرسة خالد بن الوليد بسبب قيام أحد المواطنين بمنع الشركة من التنفيذ لادعائه ملكية الأرض.

مشروع صيانة الطريق الساحلي قطاع (جسر 17 إلى جسر الزاوية بئر الغنم)

- يمتد مشروع صيانة الطريق الساحلي قطاع (جسر 17 إلى جسر الزاوية بئر الغنم) بطول 27 كم مزدوج، والمتعاقد عليه مع شركة باب الوادي الأول للمقاولات / مساندة فنية (شركة بالمبروك الدولية للمقاولات والاستثمار)، عقد رقم (2022/224) ومن خلال الزيارة الميدانية لوحظ الآتي:
- وجود جزء من الطريق في اتجاه الغرب تم إعادة صيانته بعد تنفيذه بمساحة تقدر بـ (3م×70م) تقريبا مما يدل على أن تنفيذ الأعمال لم يتم بالشكل المطلوب وطبقا للمواصفات، كما لوحظ وجود بعض الهبوطات الأخرى في جسم الطريق المنفذ.
- عدم ربط الرصف الجديد بالطرق الفرعية حيث يوجد فرق بالمنسوب مع صعوبة الدخول للطرق الفرعية لأنها متهاكة.
- سوء تنفيذ حافة الرصف على طول مسار الطريق وكذلك عدم التشطيب الجيد لخرسانة (نيوجرسي) المنفذة في وسط الطريق.
- تنفيذ فتحات تصريف مياه أمطار في الحاجز الخرساني (نيوجرسي) عند المنحنيات من جهة واحدة فقط من الطريق مما قد يسبب تجمع المياه عند الحاجز.
- وضع حديد التسليح بالحاجز الخرساني المنفذ خلافا للتصميم.

الجهاز التنفيذي للطيران الخاص

ملاحظات عامة

- عدم التزام الجهاز بمعالجة بعض الملاحظات التي وردت في تقارير الديوان لسنة 2022م.

- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الجهاز بمسك السجلات والدفاتر الإلزامية والمساعدة مثل (سجل الالتزامات، سجل الدفعات المقدمة)، بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
- القيام بإتمام إجراءات الصرف على فواتير باللغة الإنجليزية (غير معربة) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في بعض المعاملات، على الرغم من تنبيه الديوان لذلك ضمن تقريره لسنة 2022م.
- مخالفة للنصوص المادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن مراعاة التسلسل الرقمي التاريخي في التسجيل لأذونات الصرف ويلاحظ ذلك في يومية الصندوق الالكترونية.
- ظهور صكوك معلقة بمذكرات التسوية منذ سنوات سابقة ولم يقيم الجهاز باتخاذ أي إجراءات حيالها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التحميل الخاطئ على البنود بالميزانية بالمخالفة للمادة (10) من قانون نظام المالي.
- تعدد الحسابات المصرفية المملوكة للجهاز دون الحصول على الإذن بفتح البعض منها من وزارة المالية بالمخالفة لنص المادة (14) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم القيام باتخاذ إجراءات قفل الحسابات الراكدة والتي لا توجد عليها حركة، بإجراء التسويات اللازمة.

الباب الأول (المرتبات وما في حكمها)

- من خلال إجراء مطابقة المرتبات وفق كشف المرتبات الالكتروني الوارد من وزارة المالية والمرتبات المصروفة من واقع منظومة الجهاز خلال لسنة 2023م تبين التالي:
- وجود أخطاء في الأرقام الوطنية لبعض الموظفين بين ما هو مدرج وفق كشف المرتبات الالكتروني الوارد من وزارة المالية ومنظومة المرتبات بالجهاز.
- وجود مرتبات لعدد (35) موظف وبقيمة إجمالية قدرها 301,237 دينار واردة من وزارة المالية ولم يتم صرفها من قبل الجهاز، تبين انها مرتبات متقاعدين ومستقلين ومنقلين بالرغم من قيام الجهاز بمخاطبة وزارة المالية بهم إلا أنه لا زالت هذه المرتبات ترد.
- قيام الجهاز بصرف مرتبات لبعض الموظفين بقيم اقل من القيم الواردة بكشف المرتبات الالكتروني الوارد من وزارة المالية.
- قيام الجهاز بصرف مرتبات لبعض الموظفين بقيم أعلى من القيم الواردة وفق كشف المرتبات الالكتروني الوارد من وزارة المالية.

الالتزامات المالية على الجهاز

- استمرار الجهاز بتحمل أعباء مالية دون وجود تغطية لها، ويتضح ذلك بالالتزامات المترتبة عليه خلال سنة 2023م بقيمه إجمالية 5,634,847 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	اسم الجهة	البيان	قيمة الالتزام
1	الشركة الليبية السريعة للنقل الجوي	مقابل ايجار رحلات	1,310,000
2	شركة درة الخليج	مقابل تقديم خدمات لطائرات جهاز	92,790
3	شركة صفوة الخيرات	مقابل ايجار الرحلات	2,471,925
4	شركة الدرة للخدمات التموينية	مقابل تقديم خدمات تموينية	56,399
5	شركة المجموعة الفنية لعمرة وإصلاح الطائرات	صيانة الطائرة	835,706
6	الشركة العربية لاستيراد القرطاسية	مقابل شراء قاري بصمة	4,250
7	شركة المختص ليبيا	مقابل توفير دروع فاخرة	7,740
8	الخطوط الجوية الليبية	مقابل خدمات فنية للطائرة 340	3,000
9	شركة سما المتوسط	مقابل ايجار رحلات	236,288
10	شركة اوبا الدولية للطيران	مقابل ايجار رحلات	619,749
	الإجمالي		5,634,847

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة

تأسست الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة في سنة 2007 كشركة عامة ليبية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تتبع وزارة المواصلات، وقد حدد رأس مال الشركة بمبلغ 2 مليار دينار مملوك بالكامل للدولة الليبية، وتمارس الشركة نشاطها في مجال الطيران والنقل الجوي والأنشطة المساندة، كما يتركز اختصاصها في استثمار أموالها، وتأسيس وإدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها، والتي تشمل: شركة الخطوط الجوية الأفريقية، شركة الخطوط الجوية الليبية، الشركة المتحدة للطيران، الشركة الليبية للخدمات الأرضية، والشركة الليبية للتموين، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- لم تقم إدارة الشركة باستكمال رأس المال وفق المادة رقم 7 من النظام الأساسي المعدل، حيث يبلغ رأس المال المحدد 2,000,000,000 دينار، بينما المدفوع 1,334,999,999 دينار وغير المدفوع 665,000,001 دينار.
- لم تنفذ إدارة الشركة إجراءات نقل ملكية أسهم الشركة القابضة لوزارة المالية وإثبات اعتمادها في سجل الأسهم وفق المادة رقم 9 من النظام الأساسي المعدل.
- لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه منذ سنة 2012م وفق محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2013/1/15م وقرار مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 2012م بسداد قيمة مساهمات الشركة القابضة للمساهمين، والتي بلغت 437,161,888 دينار.
- لم يقيم أمين السر بتدوين محاضر مجلس الإدارة في سجل يوقعه رئيس المجلس وأمين السر وفق المواد 40 و 41 من النظام الأساسي.
- لم يضع مجلس الإدارة خطة استراتيجية لتنفيذ أهداف الشركة والشركات التابعة وبرامج العمل لتحقيقها، بالمخالفة للمادة 29 من النظام الأساسي النقطة 6 و 7.

- الإهمال في متابعة التسويات الشهرية، حيث ظهرت بمذكرات التسوية معلقات منذ سنة 2018م تتعلق بواقعة سرقة وتزوير دفتر الصكوك بمصرف الجمهورية وتم ذلك على 3 صكوك بقيمة 220,000 دينار، 250,000 دينار، و200,000 دينار، دون استرجاع المبالغ رغم الإجراءات القانونية.
- ضعف مجلس الإدارة في متابعة المساهمات القائمة غير المباشرة واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من عوائدها، حيث بلغت الاستثمارات في المصرف التجاري الوطني ومصرف الوحدة وشركة النماء الليبية للتأمين 11,081,420 دينار دون تحقيق عوائد ملموسة.
- عدم تحصيل التعويضات التأمينية من شركات معيدي التأمين للطائرات المتضررة نتيجة الحروب، حيث بلغت الأضرار كالتالي: شركة الخطوط الجوية الليبية 877,277,657 دولار، شركة الخطوط الجوية الأفريقية 575,567,842 دولار، الشركة الليبية للمناولة والخدمات الأرضية 3,295,000 يورو، الشركة الليبية للتموين 82,945,921 دينار، الشركة المتحدة للطيران 1,380,077 دينار.
- قصور مجلس الإدارة في إعداد الميزانيات المجمعة نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العمومية، بالمخالفة للمادة 46 من النظام الأساسي، وعدم الالتزام بإقفال الميزانيات المتأخرة للشركات التابعة وإحالة تقارير المراجعة.
- صرف بدل إيجار لأعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة لتعليمات وزير المواصلات بعدم توفير إقامة دائمة، بحيث تكون الإقامة في فترة انعقاد الاجتماعات وألا تتجاوز مدة ثلاثة أيام، حيث صرف لرئيس هيئة المراقبة/ ف، أ، ولعضو مجلس الإدارة/ م، أ، عن الفترة من 2023/ 01/01م حتى 2024/03/31.
- ظهور حجوزات على أرصدة الحسابات المصرفية نتيجة قضايا مرفوعة على الشركة دون تسويتها.
- عدم إتمام التسويات المالية مع مصلحة الضرائب بشأن الربط الضريبي على أرباح الشركة غير المحققة لسنتي 2008-2009م، مما أدى إلى الحجز على بعض الحسابات المصرفية.
- عدم اتخاذ إجراءات لتسوية القروض التسييرية الممنوحة للشركات التابعة والبالغ قيمتها 394,612,837 دينار.
- عدم استرجاع أموال الشركة لدى الغير والبالغ قيمتها 9,371,434 دينار، وعدم تسوية رصيد الحسابات الدائنة الأخرى البالغ 712,214,268 دينار حتى تاريخ 2024/9/30.

شركة الخطوط الجوية الأفريقية

تأسست شركة الخطوط الجوية الأفريقية في سنة 2001 كشركة مساهمة ليبية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تتبع الشركة الليبية الأفريقية للطيران

القابضة، ويبلغ رأس مالها 1,000,000,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- تقرير هيئة المراقبة يفتقر إلى الدقة ولا يشمل المخالفات المرتكبة من قبل المجلس وإدارات الشركة.
- استمرار صرف مكافأة مالية لرئيس مجلس الإدارة بقيمة 10,000 دينار، رغم أن الجمعية العمومية حددت 5,000 دينار فقط وفق قرار رقم 3 لسنة 2023.
- عدم تفعيل مكتب التفتيش والمتابعة التابع لرئيس مجلس الإدارة ضمن الهيكل التنظيمي لمتابعة نشاط الشركة وأعمالها الداخلية والخارجية.
- وجود تضارب في الاختصاصات بين مجلس الإدارة والمدير العام، حيث لوحظ تدخل المجلس في مهام أصيلة للمدير العام وفق صلاحياته المعتمدة.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية، حيث اقتصر تقاريره على المصروفات العمومية دون التطرق للمعوقات المالية والتشغيلية.
- تقصير الإدارة في إفعال الحسابات الختامية وإعداد القوائم المالية، حيث تعود آخر قوائم مالية لسنة 2014م، بالمخالفة للمادة 193 من اللائحة المالية.
- التعاقد مع شركة كانون لإعداد القوائم المالية للفترة من 2015 إلى 2020 بقيمة 180,000 دينار سنوياً، مع تأخر إعداد قوائم 2015 رغم دفع 162,000 دينار خلال سنتي 2023 و2024.
- عدم الاعتماد على المبادئ العلمية في إعداد الموازنة التقديرية، مما أدى إلى ضعف الأداء وعدم القدرة على متابعة الانحرافات أولاً بأول.
- تضخيم إيرادات موسم الحج المدرجة ضمن إيرادات الشركة بمبلغ 48,534,956 دينار، في حين الإيرادات الفعلية لا تتجاوز 33,000,000 دينار، مع عدم تحصيل 2,564,000 دولار رغم إعداد المطالبة بها.
- مخالفة المادة 168 من اللائحة المالية، حيث لم تورد جميع الإيرادات إلى المصارف التجارية بشكل يومي، حيث تم إيداع 5,357,794 دينار فقط من إيرادات الشحن، مع الاحتفاظ بجزء آخر من الإيرادات في خزائن الشركة.
- قيام الإدارة التجارية بتنظيم الرحلات العارضة دون عرضها على قسم التكاليف التابع للإدارة المالية لاحتساب تكلفة الرحلة.
- عدم وجود مركز تكلفة لكل طائرة في المنظومة، مما يصعب تحديد التكلفة الفعلية لمصاريف صيانة كل طائرة.
- استمرار الشركة في احتساب الاستهلاك والتأمين على طائرات فقدت جدواها الاقتصادية نتيجة الحرب بسبب عدم استكمال لجان تقييم أضرار الحرب، ما حال دون تخريدها وتحمل خسائرها على سنة 2014 مقابل التعويضات المستلمة.

- التوسع في الصرف النقدي، خصوصا على مزودي الخدمة، وبعض عمليات الشراء تمت بالتكليف المباشر دون إحالتها إلى لجنة المشتريات، مخالفة للإجراءات المعتمدة.
- صرف مبلغ 240,120 دينار نقدا لإيفاد موظفين إلى بلغاريا لمتابعة صيانة الطائرة A-5 ONJ، مع تحميل الضريبة على النقد بنسبة 27% مباشرة على المستفيد.
- أغلب عقود الصيانة أبرمت عن طريق مكتب الاستمرارية والإدارة الفنية دون إحالتها إلى لجنة العطاءات العامة، مما زاد العبء المالي بسبب ارتفاع التكاليف وتأخير عودة الطائرات من الخارج.
- عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الطائرة A319 المتوقفة بمطار معيتيقة، ما تسبب بخسائر نتيجة عدم التشغيل وتأخر شركة إيرباص عن تجهيز رسومات الإصلاح، وعجز الشركة عن توفير بعض قطع الغيار الحيوية.
- إهمال صيانة 4 طائرات بتكلفة تقديرية 4.2 مليون يورو، ما أدى لتوقفها عن التشغيل لأكثر من سنة، بينما توسعت الشركة في الإنفاق على المصاريف الإدارية والسفر والإقامة والمبيت.
- توقف عدد من الطائرات لفترات طويلة أدى لخسائر مالية نتيجة استمرار صرف المرتبات والمصروفات الخاصة بالأطقم الجوية دون استفادة من خدماتهم، مع فقدان العوائد المتحققة من التشغيل أو التأجير.
- إرسال الطائرة A-ONL5 إلى مطار المنستير/ تونس منذ ديسمبر 2023 دون المخصصات المالية للصيانة، مما نتج عنه التزامات إضافية وتأخير الصيانة، رغم أن موعد استلامها كان مقرر في يوليو 2024م.
- صيانة طائرة الشحن A300-600 خلال الفترة 2020-2022 بمبلغ 362,452 دولار و3,858,586 يورو رغم توقفها عن الخدمة منذ 2019، وتم عرضها للبيع في نوفمبر 2024م، بينما تم شراء طائرة قديمة بدلا من الاستثمار في الطائرات الأحدث.
- تحمل الشركة وحدها تكاليف اتفاقية التعاون في مجال الطيران المدني مع الجانب المصري، رغم النص على تقاسمها مع شركة الخطوط الجوية الليبية، حيث صرفت خلال 2024م مبلغ 926,778 دينار نقدا من خزانة الشركة.
- استئجار مبنى بشارع عمر المختار منذ 2023/03/28 بقيمة 210,000 دينار شهريا، وتم دفع 3,780,000 دينار عن 18 شهر دون الاستفادة منه، وقد تم توقيع عقد بتاريخ 2024/10/03 لتمديد أعمال صيانة وتجديد المبنى المستأجر بشارع عمر المختار بقيمة تعاقدية 8,727,141 دينار، مع صرف مستخلصين دون بيانات دقيقة عن الأعمال المنجزة، وعدم وجود مهندسين مشرفين للمصادقة على الأعمال.
- إيفاد أشخاص من غير العاملين بالشركة، من بينهم موظفون يتبعون مصلحة الطيران المدني.

- تجاوز بعض الموفدين في المحطات الخارجية المدة المحددة في لائحة الإفاد (سنتين وفق المادة 5)، دون اتخاذ أي إجراء من مجلس الإدارة.
- إفاد موظفين للعمل بالخارج رغم عدم تجاوز مدة خدمتهم عشرة سنوات متتالية بالمخالفة للمادة 3 من لائحة الإفاد.
- المبالغة في الصرف على بند شراء التذاكر ورسوم التأشيرات خلال 2024م نحو 5,392,650 دينار، وعلاوة المبيت نحو 4,947,433 دينار، دفعت جميعها نقداً من الخزينة، نتيجة صدور قرارات الإفاد دون خطة واضحة.
- تقصير الإدارة المالية في عدم إقفال العهد المالية المصروفة منذ سنة 2015م، بالمخالفة للمادة 45 من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إعداد مذكرات التسوية لبعض الحسابات المصرفية الداخلية والخارجية، وعدم اعتماد بعض المذكرات من قبل مكتب المراجعة الداخلية، بالمخالفة للمادة 143 من اللائحة المالية.
- تعرضت حسابات الشركة خلال السنة المالية 2024م إلى حجوزات من مصرف الجمهورية نتيجة عدم سداد أقساط القرض حسب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2022/06/20، والتي نصت على سداد مليون دينار شهرياً، حيث لم يتم سداد أي قسط طوال السنة.
- عدم مصادقة إدارة الشركة على أرصدة المدينون والدائنون للتحقق من صحتها وإظهارها بدقة.
- ضعف الإدارة المالية في إعداد جدول تاريخية للديون وتصنيفها حسب إمكانية تحصيلها، وعدم تكوين المخصصات اللازمة للديون المشكوك في تحصيلها، ما أدى إلى زيادة قيمة الديون مقارنة بالسنة المالية السابقة وأضعف قدرة الشركة على تجاوز الصعوبات المالية.
- ضعف الإدارة في تسوية مستحقات الموردين، ما أدى إلى امتناع بعض الشركات المصنعة وشركات قطع الغيار الكبرى عن التعامل إلا بشروط مجحفة، ما حد من الخيارات المتاحة أمام الإدارة الفنية ومكتب استمرار الصلاحية.
- تراكم ديون عبور الأجواء الأوروبية (EUROCONTROL) بقيمة 3,988,947 يورو، ما ترتب عليه غرامات إضافية خلال 2023-2024م بقيمة 934,361 يورو.
- تأخر إدارة الشركة في إحالة استقطاعات الضرائب والضمان الاجتماعي، مما يترتب عليه تحمل غرامات مالية.
- ضعف إدارة الشركة في الحد من التكاليف الإضافية، المتمثلة في غرامات التأخير والمخالفات، حيث بلغت نهاية 2024م مبلغ 3,378,454 دينار رغم توفر السيولة، ما يعكس سوء إدارة النقدية وعدم التنسيق بين الإدارات المالية والتشغيلية والفنية.

- قام مدير عام الشركة بصرف مكافآت مالية لبعض الموظفين بقيمة 2,000 دينار عن أعمال كلفوا بها من قبل الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة، رغم أن هذه الصرفيات تقع ضمن اختصاص الشركة القابضة.
- توسع إدارة الشركة في تشكيل لجان متعددة الأغراض وصرف مكافآت مالية لها لأعمال تدخل ضمن اختصاصات الإدارات المعنية، مما يوسع النفقات دون داعي.
- قام مدير عام الشركة بإصدار قرار تعيين مستخدمين جدد بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية رقم 1 لسنة 2020، الذي يحظر التعيينات الجديدة وتجديد عقود المتعاونين دون موافقة مجلس الإدارة وإدارة الشركة القابضة.
- ضعف أنظمة الرقابة الإلكترونية بسبب تعدد المنظومات وعدم وجود منظومة مالية وإدارية مركزية موحدة.
- تأخير إدراج مصروفات المناطق الداخلية والخارجية بالمنظومة المالية، ما أدى إلى ضعف متابعة بنود الصرف.
- إهمال تحديث المنظومة المالية وربطها بقسم المرتبات ودائرة الإيرادات، مما أدى إلى ضعف مخرجات التقارير وظهور فروقات بالأرصدة، إضافة لهدر الوقت والجهد بتكرار إدخال بيانات المرتبات شهريا.
- ضعف تسجيل القيود المحاسبية بالمنظومة أولا بأول، بما في ذلك قيود الشحن والمبيعات بالمحطات الداخلية والخارجية، وقيود المرتبات واستهلاك الأصول.
- كثرة الأخطاء المحاسبية وتصحيحها عبر خاصية التعديل بدلا من القيد العكسي، ما يسمح بإخفاء هوية المستخدم الأصلي.
- تقصير الإدارة المالية في أرشفة المستندات المؤيدة للمعاملات المالية لعامي 2023-2024م، مما يزيد من احتمالية ضياع القيود المحاسبية، بالمخالفة للمادة 132 من اللائحة المالية.
- إبرام رئيس مجلس الإدارة اتفاقية عمل مع المحامي / و، ش، بألمانيا للدفاع عن الشركة ضد شركة (لوفتهانزا تكنيك)، دون تحديد قيمة الأنعاب، حيث تم صرف مبلغ 7,000 دولار مقابل 20 ساعة عمل بسعر 350 يورو للساعة، وصرفت الفاتورة دون اعتماد الإدارة القانونية، بالمخالفة للمادة (221) من اللائحة المالية.
- إصدار لائحة مرتبات للعاملين بالخارج بتاريخ 2023/01/18م دون اعتماد الجمعية العمومية، بالمخالفة للمادة (10/36) من النظام الأساسي المعدل.

مكتب الخطوط الجوية الأفريقية بمنطقة تونس

- تجاوز الموظف / ص، م، م، للمدة القانونية المحددة للإيفاد، بالمخالفة للمادة رقم (10) من لائحة الإيفاد ولائحة العاملين بالخارج.

- التحايل على اللوائح والقوانين، حيث تم بموجب القرار رقم (10) لسنة 2021م تكليف الموظف/ م، م، ز، بمهام متابعة أعمال الشحن الجوي بمنطقة تونس، وبعد انتهاء مدة الإيفاد تم التحايل بتغيير مسماه الوظيفي وتكليفه بمهام مدير محطة تونس بموجب القرار رقم (26) لسنة 2023م.
- قيام المدير العام بتمديد فترة عمل كل من مدير منطقة تونس سابقا/ ف، م، ز، ومدير محطة تونس سابقا/ س، ع، ح، إلى حين إشعار آخر، بموجب الكتاب رقم (م.ع/846-2020) المؤرخ في 2020/12/31م، بالمخالفة للمادة رقم (1) من لائحة الإيفاد بالشركة.
- توقيع مدير مكتب الشحن عقد مع وكيل الشحن (INTVERT) بدولة تونس بتاريخ 2020/03/05م، رغم أن ذلك ليس من ضمن اختصاصه، في مخالفة للوصف الوظيفي للإدارات بالشركة.
- إهمال المدير العام في إبرام عقد مع وكيل الشحن (TUNISIA CARGO) بتاريخ 2023/11/13م، حيث لوحظ:
 - توقف الوكيل عن العمل منذ مارس 2024م بسبب عدم جاهزيته.
 - عدم تحديد نسبة العمولة في كل بوليصة شحن مما سمح للوكيل بالتحكم في الأسعار دون رقابة من الإدارة العامة.
 - تدني الإيرادات المحصلة بنسبة 50% مقارنة بالوكيل السابق. (INTVERT)
- قيام مدير منطقة تونس بإبرام اتفاقية عمل مع المحامي/ ش، ع، بتاريخ 2023/03/01م بمبلغ 2,500 دينار تونسي، ولوحظ اختلاف بين المادتين الأولى والتاسعة في المهام وتحديد الأتعاب.
- قيام مدير منطقة تونس بإبرام اتفاقية أخرى مع المحامية/ ر، ب، بتاريخ 2017/01/01م بمبلغ 2,500 دينار تونسي شهريا، ثم تعديلها بتاريخ 2017/01/04م ليصبح الأجر 5,000 دينار تونسي ومدة العقد خمس سنوات، بالمخالفة للمادة (12) من لائحة الإيفاد والعاملين بالخارج.
- قيام مدير منطقة تونس والمدير المالي بصرف مبلغ 23,000 يورو لمكتب محاسبة بدولة النيجر بتاريخ 2023/06/15م قبل توقيع الاتفاقية في 2023/07/26م، دون إرفاق ما يفيد استلام المبلغ أو اعتماد الفواتير أو إرفاق الحكم رقم (177) بالحجز محل الطعن.
- صرف مرتبات بقيمة 28,304 دولار لصالح/ أ، ف، عن أشهر يوليو إلى سبتمبر 2020م رغم صدور قرار إنهاء إيفاده رقم (15) لسنة 2020م بتاريخ 2020/04/12م.
- صرف علاوات مبيت دون قرارات إيفاد أو تخويل من الإدارة العامة، بالمخالفة للمادة (4) من لائحة المهمات الخارجية، على النحو التالي:

إذن الصرف	البيان	القيمة
46/2022	لصالح (ع.م، ب.ع، م.ب.ش)	3,820 دينار تونسي
54/2022	لصالح (ع.م، م.ع)	7,848 دينار تونسي
62/2022	لصالح (ع.م، ع.ع، ن.ع، ن.ف)	3,178 دينار تونسي
80/2022	لصالح (خ.س)	1,250 دينار تونسي

- صرف علاوة مبيت داخلية بالعملة الأجنبية بقيمة 4,673 دينار تونسي لصالح/ ع، ر-م، إ-أ، إ، الموفدين إلى بنغازي بقرار رقم (129) لسنة 2022م، بالمخالفة للمادة (9) من لائحة المهام الخارجية.
- تقصير مديري الإدارة التجارية والعمليات الجوية في إلغاء رحلة تونس-بنغازي لعدم توفر كابتن، مما أدى إلى تسكين 41 راكبا بفندق "رمادا فمرت" بتكلفة 5,453 دينار تونسي.
- قيام مدير منطقة تونس بتأجير مكتب مبيعات التذاكر بمطار المنستير بمبلغ 1,400 دينار تونسي شهريا رغم إغلاق المكتب منذ 2016م، مما يمثل هدر للمال العام.
- صرف مبلغ 27,620 دولار لصالح شركة الأمين سوفيت مقابل برنامج الأرشفة الإلكترونية دون تفعيل النظام حتى تاريخه، مما تسبب بخسائر إضافية بقيمة 8,000 دولار.
- صرف أموال دون اعتماد الفواتير أو وجود تخويل من الإدارة المالية، بالمخالفة للمادتين (217، 221) من اللائحة المالية.
- صرف مرتبات لموظفين تابعين لجهاز المخابرات العامة بالعملة الأجنبية، بالمخالفة لكتاب وزير المواصلات رقم (640) المؤرخ في 2021/10/18م.
- صرف مكافآت شهرية بقيمة 1,500 دولار لصالح/ أ، ت-ع، ع، نظير عضويتيها في مركز التدريب (ATCT)، بمجموع 42,000 دولار لكل منهما، بالمخالفة لللائحة المالية واستغلالا للوظيفة العامة، نظرا لأن للمركز كيان مالي مستقل.
- قيام مجلس الإدارة بإصدار القرار رقم (20) لسنة 2022م بتحديد مرتبات شهرية بقيمة 3,500 يورو لأعضاء مجلس إدارة شركة (صام القابضة)، وصرف مبلغ إجمالي 24,500 يورو لكل شخص من خلال إدارة منطقة تونس، بالمخالفة لللائحة المالية ولائحة الإفاد بالخارج.
- صرف مبلغ 10,000 دولار لصالح شركة (JET) مقابل إصدار تأشيرات للمملكة الأردنية دون إرفاق الضمان أو وجود اختصاص قانوني للشركة في هذا المجال.
- تقصير مكتب الاستمرارية والصلاحيات في إرسال الطائرات لمراكز الصيانة دون مخصصات مالية، مما نتج عنه غرامات وتأخيرات بلغت 94,508 يورو لصالح شركة (TAV).
- تغيير فندق إقامة الأطقم الجوية من فندق "رمادا" (190 د.ت/اليوم) إلى "رويال" (210 د.ت/اليوم) دون عروض مفاضلة، مع اعتماد الحجز من موظفة غير مختصة.
- تأخر مكتب مبيعات قرطاج وصفافس في إيداع المتحصلات بالمصرف لمدة تصل إلى شهر من تاريخ البيع.
- وجود إيصالات إيداع تخص مصرف (STB) داخل خزانة مكتب مبيعات قرطاج بدلا من المصرف المختص.

مكتب الخطوط الجوية الأفريقية بمنطقة تركيا

- استغل الموفدون للعمل في المنطقة الصلاحيات الممنوحة لهم بتوقيع عقود واتفاقيات ترتب عنها خسائر جسيمة للشركة، إضافة إلى رفع قضايا وحجوزات على حساباتها وأصولها، حيث خسرت الشركة أغلب هذه القضايا، مما اضطرها إلى الدخول في اتفاقيات تصالح، ورغم تحقيق وفر مالي نتيجة تلك التسويات، إلا أن الواقع أظهر أن استمرار وجود منطقة بهذا الحجم من المصاريف يتطلب إعادة النظر وإيجاد بدائل أكثر جدوى.
- خالفت الإدارة السابقة للمنطقة التشريعات التركية، وأنهت عقود بعض العاملين المحليين بشكل تعسفي، ما أدى إلى وضع الشركة في موقف سيئ من حيث سمعتها القانونية في المنطقة ومن حيث موقفها القضائي في الدعاوى المرفوعة ضدها، الأمر الذي اضطر مدير المنطقة الحالي / م، ز، إلى تقديم مقترح بالتفاوض مع الخصوم وإنهاء تلك الدعاوى بشكل ودي، تفاديا لترتيب التزامات مالية على الشركة في حال استمرارها.
- تأخر المسؤول المالي بالمنطقة (إسطنبول) في إعداد مذكرات التسوية المصرفية بشكل شهري منتظم للوقوف على الأخطاء أو الانحرافات ومعالجتها في حينها، إذ تبين أن التسويات تجرى فقط بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي، مما يؤدي إلى تأخر اكتشاف الأخطاء ومعالجتها في الوقت المناسب.
- لم تتطابق الأرصدة المصرفية حسب كشوف المصرف مع الأرصدة الدفترية في دفتر الأستاذ العام لعدد من الحسابات، بسبب وجود أخطاء لم تسوى في الأرصدة الافتتاحية للحسابات غير المتطابقة، مما أفقد مذكرة التسوية الغاية المنشأة من أجلها كضابط رقابة داخلية للتحقق من صحة تطابق الأرصدة الدفترية مع المصرفية واكتشاف الأخطاء لتسويتها.
- توسع غير مبرر في فتح الحسابات المصرفية حتى بلغ عددها (18) حساب، أغلبها راكد من حيث الحركة السنوية، مما تسبب في صعوبة متابعة الحسابات وإجراء التسويات الدورية لها في الوقت المناسب.
- تم فتح حساب مصرفي طرف "القرانتي بنك" بعملة الجنيه الإسترليني لصالح منطقة إسطنبول لتغطية مصروفات مكتب الشركة بلندن، رغم أن المكتب أقفل وتوقفت أعماله منذ سنوات، وأن المبالغ المحولة من هذا الحساب حتى سنة 2023 تخص مرتبات مدير المكتب السابق بلندن / س، م، وبعض المصاريف الأخرى.
- التأخر في إيداع المقبوضات الناتجة عن المبيعات وعدم الالتزام بتوريدها للمصارف بشكل يومي، إضافة إلى التأخر في إثبات بعض عمليات البيع عند تاريخ حدوثها الفعلي.
- استمرار صرف بدل مواصلات لمدير محطة تركيا بقيمة 700 دولار شهريا، رغم صرفه سيارة بقيمة 1,235,000 ليرة تركية بتاريخ 2023/05/18، مخالفة للمادة 14 من لائحة الإفاد.
- قام مدير عام الشركة بصرف عهدة مالية لمدير محطة تركيا بقيمة 100,000 ليرة تركية دون توضيح السبب وأوجه الصرف.

- توسعت إدارة المنطقة (إسطنبول) في منح إعفاءات غير مبررة للوزن الزائد دون مقابل، كما أجرت ترقية لدرجات المقاعد من اقتصادية إلى رجال الأعمال دون إلغاء وإعادة إصدار التذكرة وتحميل الفارق المالي على المسافر، وهو ما يخالف النظم المعمول بها.

مكتب الخطوط الجوية الأفريقية بمنطقة السعودية

- لم تقم إدارة المراجعة الداخلية بمراجعة حسابات المحطة كل ثلاثة أشهر كما تنص اللائحة، ولم تقدم تقارير شهرية أو نصف سنوية بنتائج أعمالها، مما يقلل من فرص اكتشاف أو منع الانحرافات عن الإجراءات السليمة، في مخالفة للمواد (187 - 188) من اللائحة المالية للشركة.
- لم تخضع أغلب العمليات والقيود المالية المثبتة من قبل المدير المالي لمحطة جدة، للمراجعة والرقابة من إدارة المراجعة الداخلية، مما أفقد الشركة نظام الرقابة الداخلية الكافي لكشف ومنع الأخطاء في الوقت المناسب، بالمخالفة للمادة (185) من اللائحة المالية.
- لم تعتمد إدارة المراجعة الداخلية محاضر المصادقة على العمليات المالية بين الشركة ووكيلها (Golden Sky)، والتي تبني عليها التحويلات المصرفية لتسوية المديونيات.
- لا توجد محاضر تسليم واستلام بين المدير المالي السابق والحالي عند استلامه مهامه سنة 2023م، كما أن المحضر المعد بين الوكيل والمدير المالي لم يعتمد من مدير المحطة السابق، ولم توفد لجنة مراقبة لاعتماد المحضر بعد حصر المستندات.
- لم تسوى عهدة مدير المحطة السابق/ ب، م، البالغة 535,573 دينار منذ سنة 2021م بعد انتهاء إيفاده في ديسمبر 2020م، وظهرت في حسابات سنة 2022م بقيمة 547,923 دينار دون تسوية.
- لا توجد مطابقات أو مصادقات على الأرصدة المدينة، كما لم تعتمد بعض الفواتير التي تم سدادها من مسؤولي المحطة أو من الإدارات المختصة، فضلاً عن أن بعضها عبارة عن صور غير أصلية.
- لم يتم إجراء المصادقات والمطابقات بين المدير المالي والإدارة المالية بخصوص مديونية ودائني مزودي الخدمة بالمملكة، ولم يتحقق من صحة المبالغ المحملة على الشركة من قبل الوكيل.
- لم تحال تقارير مالية شهرية إلى الإدارة المالية، وتم الاكتفاء بمحاضر مصادقة بين الوكيل والمدير المالي تتضمن المطالبات المالية وكشف الإيرادات.
- انفرد المدير المالي بالمصادقة مع الوكيل على تسوية ديون السنوات السابقة دون اعتماد من الإدارة المالية أو إدارة المراجعة الداخلية.
- لم يثبت المحصل النقدي ما يستلمه من إيصالات أو بواليص الشحن في دفتر خاص، في مخالفة للمادة (9) من اللائحة المالية.

- تتم عملية إثبات مبيعات التذاكر وتحصيلها من قبل موظف واحد وهو المدير المالي، مما يضعف نظام الرقابة الداخلية ويزيد من احتمالية الأخطاء.
- لم تحال تقارير مبيعات التذاكر والوزن الزائد بشكل شهري إلى الإدارة الرئيسية، مما يقلل من قدرة الإدارات المختصة على المتابعة المنتظمة، وهو ما يخالف مبدأ الدورية المنصوص عليه في المادة (11) من لائحة الإفاد.
- تم تحصيل إيرادات الوزن الزائد والغرامات وفرق الدرجات من قبل مدير المحطة دون إيصالات تحصيل رسمية، والاعتماد فقط على كشف معد من قبله، ما يشكل مخالفة جسيمة للمادة (82) من اللائحة المالية.
- صادق المدير المالي على قيمة إيرادات الوزن الزائد مع الوكيل دون وجود سندات قبض مقابلة، مما يعرضها للطعن من قبل الوكيل.
- لم تثبت الشركة مبيعات الوزن الزائد لسنة 2022م وجزء من سنة 2023م، مما أدى إلى إظهار الإيرادات بأقل من قيمتها الحقيقية.
- تم تضخيم إيرادات الوزن الزائد بإدراج عمولة الوكيل ضمنها، بما يخالف مبدأ تحقق الإيراد ويظهر الإيرادات أعلى من حقيقتها.
- لم تحصل الشركة كامل قيمة البواليص الشحن من وكيل الشحن، كما لم يراعي الوكيل تسلسل أرقام البواليص، مما يعد خللاً تنظيمياً يخالف المواد (86-87) من اللائحة المالية.
- لم تسجل جميع مصروفات سنة 2022م لعدم تقديم المدير السابق مستنداتها.
- لم يعتمد مدير المحطة جميع المصاريف المالية إلا ما يخص خدمات المطار، ويكتفي بالختم دون توقيع.
- لم يتطابق رصيد مصروفات المحطة لسنة 2023م بين الإدارة المالية 24,724,983 دينار وحسابات المحطة 41,593,646 دينار
- لم يفتح حساب مصرفي خاص بالمحطة، وتمت العمليات عبر حسابات الوكيل المختلطة بحسابات شركات طيران أخرى.
- لم يمسك سجل لدفاتر الإيصالات للتحقق من تسلسلها والمحافظة عليها وفق المادتين (87-88) من اللائحة المالية.
- لم تمسك السجلات الرسمية للدورة المستندية، بل تم فتح ملفات إلكترونية قابلة للتعديل خارج المنظومة المالية، وإضافة القيود يدوياً دون ترقيم إلكتروني.
- كانت أغلب المستندات المثبتة عن طريق الوكيل (مثل فواتير الوقود والإقامة والخدمات الأرضية) مرفقة بصور لا بالأصول.
- أهملت الإدارة المالية حفظ وتوثيق مستندات المحطة للفترة (2020-2022م) مما أدى إلى ضياعها.

- لم تتطابق القيود المثبتة في منظومة المحطة مع تلك المثبتة في الإدارة المالية بالشركة، مما نتج عنه اختلاف في أرصدة الحسابات.
- وقعت القيود المالية من المدير المالي فقط دون اعتماد مدير المحطة أو المسؤولين المختصين بالمراجعة.
- أظهر المكتب القانوني بالشركة ضعف في أداء مهامه، ولم يقدم استشارات قانونية بخصوص وضع الموظفين للعمل بمحطة جدة وتسوية أوضاعهم الرسمية (تأشيرات العمل والإقامة)، بالمخالفة للمادة (7) من لائحة الإيفاد ولائحة العاملين بالخارج.
- أبرمت شركة الخطوط الجوية الأفريقية عدة اتفاقيات مع جهات سعودية، وهي: (الشركة السعودية للخدمات الأرضية، شركة أعمال الشاطئ المتقدمة لإدارة وتشغيل المطارات، وفندق فرونتيل بجدة) وقد مثل الشركة في هذه الاتفاقيات مدير المحطة/ ن، ب، دون ما يثبت مدى صلاحيته للتوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، رغم أن المادة (12) من لائحة الإيفاد تنص على عدم جواز إبرام عقود من قبل الموفد إلا وفق الإجراءات المعتمدة.
- لم تلتزم شركة الأجواء الذهبية لخدمات الطيران المساندة المحدودة (وكيل شركة الخطوط الأفريقية بالسعودية) بما ورد في الاتفاقية المبرمة معها، حيث لم تقدم التقارير الدورية أو المساعدة في فتح الحسابات البنكية أو التقارير الشهرية والسنوية عن المبيعات والوزن الزائد، بالمخالفة للمادة (5) من الاتفاقية.

مكتب الخطوط الجوية الأفريقية بمنطقة مصر

- عدم التقيد بأحكام الاتفاقيات المبرمة مع الوكلاء نتيجة غياب المتابعة والإهمال في أداء الواجب الوظيفي، حيث لم تلاحظ إدارة الشركة مخالفة الوكيل السابق "إيجافيا" لأهم بنود الاتفاقية، وامتنع عن إيداع قيمة مبيعات التذاكر في مدينتي القاهرة والإسكندرية بحسابات الشركة لدى مصرف قناة السويس إلا بعد مرور فترة طويلة، تجاوزت فيها قيمة المبيعات نحو أربعة ملايين جنيه مصري، متجاوزة بذلك قيمة خطابات الضمان المقدمة منه، مما أدى إلى استيلائه على أموال الشركة وعدم التزامه بسدادها على دفعات شهرية، إضافة إلى إرهاب الشركة بأعباء التزامات قضائية واستنزاف الوقت والجهد دون استرجاع الأموال.
- كما تم إبرام اتفاقية وكالة مبيعات عامة بتاريخ 2023/10/01 بين شركة الخطوط الجوية الأفريقية وشركة "كونسبست إنترناشيونال" لتكون وكيلا حصرياً للمبيعات وخدمات الشحن في جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع تقديم ضمان مصري بقيمة ستين ألف دولار وفقاً لمستوى المبيعات الشهرية، ومع ذلك، لم يتم تقديم خطاب الضمان وإنما اكتفى بتقديم صك مصرفي مؤقت، وغياب الضوابط التي تضمن إيداع مبالغ المبيعات في الوقت المحدد أو فرض غرامات تأخير، ما يستدعي تعديل الاتفاقية لضمان حقوق الشركة.

- كما لم تقم الإدارة المالية بإعداد بيان شهري لخطابات الضمان المنتهية لمتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، بالمخالفة للمواد (190، 191) من اللائحة المالية للشركة، كما أدى غياب العمال لرحلة الخطوط الأفريقية رقم U4368 القادمة من معتيقة إلى تكس الحقائق وتعطل السير، ما تسبب في مخالفة الشركة الأمر الذي يضر بسمعتها.
- عدم تحديث سعر الصرف يوميا وفق نشرة مصرف ليبيا المركزي، مما أدى إلى ظهور فروقات وأخطاء حسابية في جميع القيود المحاسبية عند التحويل بين العملات (جنيه مصري - دينار ليبي - دولار أمريكي)، ولم تعد مذكرات التسوية لبعض الحسابات المصرفية شهريا وإنما بشكل متقطع، إضافة إلى قصور الإدارة المالية في متابعة الحسابات المصرفية وإعداد مذكرات التسوية لأغلب الحسابات الخارجية، بالمخالفة للمادة (143) من اللائحة المالية، مما تسبب في ظهور العديد من المعلقات وعدم معرفة تواريخ ترحيلها.
- عدم إعداد مذكرات التسوية لأغلب الحسابات المصرفية حال دون قدرة الشركة على التحقق من الأرصدة الدفترية ومطابقتها بالأرصدة الفعلية، كما أن إعداد مذكرات التسوية في 2023/12/31 دون إثبات رصيد أول المدة أدى إلى ظهور أرصدة بعكس طبيعتها وغير صحيحة، كما حدث في الحساب رقم 130494210100103 بمصرف قناة السويس حيث بلغ الرصيد الدفترى 4,519,833 جنيه مصري. ولم تعد مذكرات التسوية للسنوات المالية 2020 و2021 و2022.
- تم سداد قيمة رسوم صالون رجال الأعمال عن فبراير 2023 بما يعادل 35,133 دينار ليبي لصالح شركة ميناء القاهرة بناء على فاتورة تفتقد لأبسط الشروط الشكلية، مثل ختم الجهة وتوقيع الموظف المختص، كما أن أغلب المراسلات المتعلقة بالصرف تمت عبر البريد الإلكتروني Gmail، ما يفقدها الخصوصية ويعرضها لمخاطر الاختراق والابتزاز.
- أبرمت معظم العقود باللغة الإنجليزية بالمخالفة للمادة (249) من اللائحة المالية، التي تشترط تحرير العقود باللغة العربية أو إلى جانبها بلغة أجنبية، كما لوحظ عدم التعزيز المستندي لبعض المعاملات، مما يضعف الرقابة الداخلية ويعرض الشركة لمخاطر مالية وإدارية.

شركة الخطوط الجوية الليبية

- تأسست شركة الخطوط الجوية الليبية في سنة 2006 كشركة مساهمة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتتبع الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة، برأس مال قدره مليار دينار ليبي، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- وجود إخلال بقواعد الحوكمة الداخلية نتيجة قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بالجمع بين صفة عضو المجلس وصفة مدير أو مساعد مدير إدارة، بالمخالفة لمنشورات ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018 ورقم (4) لسنة 2019 المتعلقة بتعارض المصالح وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة.

- عجزت إدارة الشركة عن تفعيل نشاطها نتيجة عدم صيانة الطائرات المتوقفة عن الخدمة، كما لم تناقش اجتماعات مجلس الإدارة خلال 2024م أي حلول لصيانة الطائرات، ما يعكس قصور وإهمال من المجلس.
- تمتلك الشركة حاليا 15 طائرة متضررة وغير قابلة للإصلاح، وخمس طائرات بحاجة إلى فحص وصيانة، بينما تعتمد الشركة عمليا على طائرة واحدة فقط بحالة فنية جيدة.
- تكبدت الشركة مبالغ متفاوتة لصالح شركة الغذاء الطازج للخدمات التموينية لتقديم وجبات الموظفين العاملين بالخدمات الأرضية والمباني الإدارية، رغم قلة الرحلات والنشاط شبه المتوقف.
- تذبذب وتدني نسبة إشغال المقاعد نتيجة التأخير المتكرر في الرحلات وإغائها أو تأجيل مواعيد الإقلاع، بالإضافة إلى عدم الالتزام بالموازنة التقديرية واستخدامها كأداة للرقابة، حيث سجلت العديد من الانحرافات في بنود المصروفات خلال 2024م.
- أدى عدم وجود قسم تكاليف مختص إلى قصور الشركة في احتساب تكاليف وإيرادات الرحلات، مما أعاق اتخاذ إجراءات تصحيحية لتحقيق أهداف الشركة بأقل التكاليف.
- تم تكليف مدراء ورؤساء العديد من الدوائر بمختلف المستويات التنفيذية دون مراعاة المؤهلات العلمية المطلوبة، بالمخالفة للمادة (3) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010، وتجاوز بعض الموفدين مدة الإيفاد المحددة بأربع سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما تم تكليف موظفين للعمل في المحطات الخارجية دون توفر الخبرة العملية والمؤهلات العلمية المطلوبة، بالمخالفة للمادة (9) من لائحة شؤون الموفدين للخارج.
- لم تقم الإدارة المالية بإعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية الداخلية والخارجية، بالمخالفة للمادة (150) من اللائحة المالية، كما أدى تعدد الحسابات المصرفية لضعف القدرة على التحقق من الأرصدة الدفترية ومطابقتها بالأرصدة الفعلية.
- ضعفت متابعة حسابات المناطق الخارجية، حيث لم تتوفر ملفات تحتوي على كشوف الحساب ومذكرات التسوية، وتأخرت بعض الوكالات في إيداع قيمة المبيعات لعدة أشهر بسبب ضعف المتابعة، كما غابت بيانات أرصدة الحسابات المصرفية لمنطقة جدة لعدم ربطها بمنطقة طرابلس.
- لم تصادق الشركة على أرصدة المدينين، وعدم تكوين المخصص اللازم لمجابهة الديون المشكوك في تحصيلها، إضافة إلى تقصير الإدارة في اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع الأموال لدى الغير.
- عجز الشركة عن سداد الالتزامات القائمة بسبب الوضع المالي الصعب.
- يفتقر عدد 19 عقار مملوك ومخصص للشركة إلى مستندات ملكية أو تخصيص، بينما تم استكمال البيانات والمستندات لعدد 15 عقار، ليصبح إجمالي العقارات المملوكة والمخصصة للشركة 34 عقار.

مكتب الخطوط الجوية الليبية بمنطقة تونس

- قام رئيس مجلس الإدارة السابق/ أ، ع، ق، بإبرام اتفاق مع المحامي/ خ، م، ز، لمتابعة القضايا المرفوعة من وعلى الشركة داخل وخارج ليبيا، وقد بلغت قيمة الأتعاب والاستشارات القانونية داخل منطقة تونس خلال الفترة من 2015م إلى 2019م مبلغ 650,426 دينار تونسي، و40,900 يورو، و26,442 دولار، حيث تبين أن معظم القضايا المكلف بمتابعتها المحامي/ خ، م، ز، تمت إحالتها أيضا إلى محامين آخرين مقابل أتعاب إضافية من قبل الشركة، مما يثير الشك حول طبيعة دوره ومبررات المبالغ المرتفعة التي تقاضاها، فضلا عن تحميله إقامة وتنقلات وسفريات على حساب الشركة، بما في ذلك رحلاته إلى باريس برفقة زوجته وتسلمه عهد مالية متكررة.
- تقاضى المحامي/ خ، م، ز، مبلغ 70,000 يورو في القضية المرفوعة ضد شركة صفافس التونسية رغم عدم تحقيق نتائج تذكر وإعلان إفلاس الشركة. كذلك استلم مبالغ أخرى بقيمة 13,000 يورو، و28,000 يورو عن متابعات في طرابلس وبنغازي والبيضاء، تم دفعها من داخل تونس وبالعملة الصعبة، وتقاضى أيضا مبلغ 10,000 دينار تونسي لقاء تسوية نزاع بخصوص العقار المؤجر بشارع باريس، رغم أن هذا الإجراء من صميم مهام مدير المنطقة.
- تم شراء سيارة نوع تويوتا أفالون مصفحة موديل 2014م بمبلغ 47,500 دولار سنة 2016م دون مبرر واضح للشراء من الخارج أو إجراءات تسليم رسمية، ودون تحديد آلية الشراء.
- فتح حساب مصرفي بتونس بإدارة محاسب المنطقة السابق/ م، هـ، ش، تم تغذيته بالدولار من الإدارة العامة بطرابلس خلال الفترة 2017-2021م، حيث تسلم/ م، هـ، ش، مبلغ 100,000 دولار نقدا من أمين خزانة الإدارة العامة/ ن، ح، وأدخل المبلغ إلى تونس دون تنسيق مسبق، ثم سلم 10,000 دولار إلى رئيس مجلس الإدارة/ ف، ر، ش، دون مستندات تبريرية، وأودع الباقي في حسابه الشخصي تحت مسمى "وديعة" بقيمة 90,000 دولار، دفع منها مبلغ 30,000 دولار إلى شركة CARTHAGO INTERNATIONAL TRADING لشراء سيارتين نوع HYUNDAI H1، دون ما يثبت استلامهما أو تفاصيل واضحة عن الصفقة.
- فتح حساب جديد بالدولار في يوليو 2017م لدى المصرف التجاري وتخويل محاسب المنطقة/ م، هـ، ش، ومدير الإدارة المالية/ ع، ع، مع منحهما صلاحية التوقيع وتم إيداع المبلغ المتبقي من الوديعة 59,505 دولار فيه، ثم حولت الإدارة العامة مبالغ إضافية بقيمة 250,000 دولار و300,000 دولار، ليبلغ رصيد الحساب في أغسطس 2017م نحو 688,505 دولار بعد إضافة إيرادات من رحلات عارضة.
- صرف مبالغ على شراء هدايا بمناسبات العام الجديد لعامي 2017-2018م بقيمة إجمالية 18,156 دينار تونسي دون مبرر، وكذلك شراء أطقم خزفية بقيمة 40,220 دولار دون مستندات استلام أو تبرير واضح.
- دفع مبلغ 18,842 دولار لشركة أركان للأثاث مقابل أثاث مكتب طرابلس بالدولار رغم توفره محليا.

- صرف مبلغ 12,281 دولار لمصاريف وفد الشركة إلى باريس دون قرار إيفاد رسمي، و11,934 يورو لصالح/ ص، ل، كمصاريف مزعومة لمهام باريس وبروكسل دون موافقة إدارية.
 - تم دفع مبلغ 4,030 دينار تونسي لفندق إفريقيا مقابل إقامة/ ج، ع، وأسرته، ومبلغ 10,155 دولار لصالح/ أ، ب، ي، كمكافآت لمجلس الإدارة دون مستندات استلام.
 - إن 49% من فواتير فندق المشتل في سنة 2020م البالغة 27,474 دينار تونسي تخص إقامة رئيس مجلس الإدارة السابق/ ع، م، دون مبرر، وكذلك إقامة/ ن، د، بقيمة 4,144 دينار تونسي، وإقامة مدير مصلحة الطيران المدني/ م، ز، في فندق لايكو بمبلغ 1,041 دينار تونسي، وجميعها دون موافقات رسمية.
 - القيام بالصرف النقدي المباشر من الإيرادات دون التقيد باللوائح، وصرف فواتير علاج ورسوم دراسية لأبناء الموفدين بالمخالفة للمواد (24، 28، 32) من اللوائح، ومنح مبالغ علاج غير مبررة مثل 8,825 دينار تونسي لصالح/ أ، خ، تخص والدته، و6,700 دينار تونسي لصالح رئيس مجلس الإدارة السابق/ ع، م، ومبلغ 26,395 دينار تونسي لصالح/ م، هـ، ش، دون تقارير طبية أو مستندات.
 - قام محاسب المنطقة بتسليم 20,000 دولار لصالح/ ن، ح، كعهدة دون تسوية، وكذلك قام مساعد مدير المنطقة/ ع، ق، بتسليم 15,000 دينار تونسي كعهدة لرئيس مجلس الإدارة لم تقفل.
 - صرف عهد نقدية دون تحديد أوجه الصرف، ومكافآت مثل 1,000 دولار لصالح/ إ، ك، دون قرار رسمي، وصرف 6,000 دينار تونسي لصالح/ أ، م، ب، استنادا إلى رسالة عبر الماسنجر من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام دون أي تخويل قانوني.
- مكتب الخطوط الجوية الليبية بمنطقة تركيا**
- لم تقم المنطقة بإثبات أو إيداع كامل إيرادات بواليص الشحن في حسابات الشركة، إذ بلغ عدد البواليص المستلمة خلال الفترة من 2020م إلى 2023م نحو (2,350) بوليصة، في حين تم إيداع ما يقارب (1,826) بوليصة فقط، وبقي نحو (524) بوليصة غير مثبتة تمثل إيرادات مفقودة للشركة.
 - قام مدير المنطقة السابق/ هـ، س، أ، بطباعة إيصالات تحصيل إيرادات غرامات التأخير والوزن الزائد خارج الدورة المستندية للشركة، خلافا للإجراءات التي تقتضي أن تتم عبر المنظومة المعتمدة.
 - أظهرت أعمال المراجعة إهمال إدارة الشركة والإدارات المختصة (المراجعة الداخلية، المالية، وغيرها) في متابعة أداء المنطقة ماليا وإداريا وعدم إعداد تقارير دورية بالخصوص.
 - وجود اختلافات بين تقارير الإيرادات والمصروفات الصادرة عن المنطقة وتلك الصادرة عن قسم المحطات الخارجية رغم وجود منظومة موحدة، مما يعكس غياب الرقابة الداخلية وضعف المتابعة من الإدارة المالية.

- قامت إدارة منطقة إسطنبول خلال عامي 2020م و2021م بإصدار وبيع تذاكر لصالح شركة سهيل دون وجود عقد أو اتفاق رسمي يضمن حقوق الشركة، كما أظهرت منظومة (أميديوس) أن أغلب المبيعات تمت نقدا.
- لم تلتزم إدارة المنطقة بإيداع مبيعات التذاكر في اليوم التالي للتحويل، حيث كانت المبالغ تحتفظ بها لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر دون مبررات واضحة.
- لم ترفق تقارير المبيعات اليومية ببعض اليوميات، كما لم تتطابق بعض الإيداعات مع تقارير المبيعات.
- وجود إيصالات يدوية غير شرعية مطبوعة من قبل مدير المنطقة/ ه، س، أ، بلغ عددها (1,135) إيصال مفقود، مما يدل على خلل في نظام التحصيل والرقابة.
- وجود فروقات جوهرية بين تقارير المحاسب وتقارير منظومتي "الأمين" و"أماديوس"، مع وجود أخطاء إدخال متكررة، وعدم إدخال إيرادات الغرامات، وغياب الرقابة المالية على العمليات.
- لم يتم إثبات العمليات المستحقة للجهات التي تقدم خدمات للمنطقة، إذ اقتصر الإثبات على عمليات القبض والدفع فقط، مع إغفال إثبات التحويلات المالية.
- لم تعد مذكرات التسوية المصرفية شهريا أو سنويا، كما لم تتطابق أرصدة الكشوفات المصرفية مع أرصدة دفتر الأستاذ العام بالمنظومة المالية.
- لم تلتزم الشركة بتصنيف منطقة إسطنبول وفق لائحة شؤون المناطق، إذ استمرت باعتبارها من مناطق المستوى الأول رغم انخفاض عدد الرحلات، مما تسبب في تضخم المصروفات وهدر المال العام.
- استمرت الشركة في التمديد لمدير المنطقة/ ه، س، أ، منذ تكليفه بالقرار رقم (16) لسنة 2013م حتى إنهاء إيفاده في 2023/6/1م، بالمخالفة لللائحة الموفدين التي تجيز التمديد مرة واحدة فقط ولمدة سنة واحدة.
- صدر قرار بتمديد عمل المدير المذكور لمدة سنة واحدة فقط (من 2020/2/23م حتى 2021/2/23م) دون صدور قرارات لاحقة حتى إنهاء إيفاده في 2023/5/15م، وتمت عملية التسليم بتاريخ 2024/4/19م.
- قام المدير العام/ ج، م، ش، بتاريخ 2021/2/21م بإصدار إفادة تكليف للموظف/ ه، س، أ، دون تحديد مدة الإيفاد، خلافا لقرار مجلس الإدارة رقم (68) لسنة 2020م، واستخدمت هذه الإفادة في تركيا لتمديد صلاحياته وتمكينه من الاستمرار في إدارة المنطقة.
- لم تتخذ إدارة الشركة أي إجراءات قانونية حيال استمرار المعني في إدارة المنطقة لأكثر من ثلاث سنوات بعد انتهاء تمديده.

- تقصير كل من مجلس الإدارة والمدير العام والإدارة القانونية وإدارة شؤون المناطق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدير بديل رغم عدم تعاون مدير المنطقة في تسليم المهام أو الإفصاح المالي.
- انفراد/ ه، س، أ، بالتوقيع على الحسابات المصرفية دون اعتماد توقيع ثاني للمحاسب رغم صدور تفويض رسمي بتاريخ 2021/3/1م، مما أدى إلى غياب الرقابة وظهور فروقات مالية كبيرة.
- قيام/ ه، س، أ، بصرف مرتباته للفترة من 2022/3/1م حتى 2023/7/30م بإجمالي 150,484 دولار دون سند قانوني، كما رفع دعوى قضائية في تركيا للمطالبة بمرتبات إضافية بقيمة 185,892 دولار، دون اتخاذ الشركة إجراءات تحفظ حقوقها.
- اشترى/ ه، س، أ، هاتف نقال بقيمة 65,000 ليرة تركية بتاريخ 2023/11/14م بعد انتهاء فترة عمله القانونية، ما يشكل تجاوز للصلاحيات.
- سدد/ ه، س، أ، أقساط تأمين صحي له ولأسرته بمبلغ 90,454 ليرة تركية ومصاريف ولادة لزوجته بقيمة 24,375 ليرة رغم عدم وجود تمديد لفترة عمله، مما يدل على تحميل الشركة مصروفات مزدوجة.
- صرف/ ه، س، أ، مبلغ 1,080 دولار لمستشفى لايف سنة 2020م رغم تمتعه بالتأمين الصحي.
- استمر في صرف مصاريف دراسية لأبنائه بعد انتهاء فترة تمديده، وصرفت رسوم دراسية لستة أبناء بقيمة 16,000 دولار رغم أن اللائحة تحدد الحد الأقصى بأربعة أبناء فقط.
- قام محاسب المنطقة/ ع، ع، بصرف رسوم دراسية لأبنائه بناء على تخويل من/ ه، س، أ، بالمخالفة لللائحة شؤون المناطق.
- صرف/ ه، س، أ، مرتباته ومرتبات المحاسب ومدير محطة المطار عن شهري أغسطس وسبتمبر 2019م دون تفويض من الإدارة المختصة أو اعتماد من المراجعة الداخلية.
- صرف مرتبات سابقة لمحاسب المنطقة سنة 2020م بمبلغ 38,024 دولار بعد انتهاء فترة عمله وبدون تخويل من إدارة الشركة.
- أصدر رسالة للبنك العربي التركي سنة 2023م تخص خصم 50,000 ليرة مقابل مرتبات دون تحديد آلية التسوية أو تخويل رسمي.
- ارتفعت مصروفات الوقود من 105,763 ليرة سنة 2021م إلى 267,008 ليرة سنة 2022م رغم امتلاك المنطقة لثلاث سيارات فقط، ما يدل على غياب الرقابة.
- شكلت الشركة لجنة لتسوية ديون شركة "هاواش" رغم وجود إدارة مالية بالمنطقة، مما أدى إلى مضاعفة المصروفات.
- صرف مبلغ 7,766 ليرة لإقامة رئيس مجلس الإدارة/ ع، م، وعائلته دون مستندات تخويل.

- صرف مبلغ 6,175 ليرة لإقامة المدير العام للشركة القابضة/ ع، ع، دون قرار إفاد رسمي.
 - صرف عهد مالية بقيمة 10,000 ليرة لشركة "إيجا" وأخرى للمحاسب/ ن، ع، دون مستندات تسوية.
 - صرف مبلغ 25,000 دولار مقابل خدمات (VIP) دون إرفاق الفاتورة.
 - صرف أجره حراسات شخصية سنة 2022م بقيمة 7,000 ليرة دون تحويل رسمي.
 - أن غالبية القضايا المرفوعة على المنطقة سببها سياسات/ ه، س، أ، في إنهاء خدمات الموظفين المحليين دون موافقة الإدارة، ما كبد الشركة خسائر مالية كبيرة بالمخالفة للمادة (21) من لائحة شؤون المناطق.
 - أبرم/ ه، س، أ، عقود عمل محلية وعقود مع وكالات شحن تضمنت شروط جزائية تصل إلى مليون دولار.
 - تعاقد/ ه، س، أ، مع شخص يدعى/ ع، ك، تركي الجنسية بمقابل 500 يورو شهريا رغم وجود محامي للشركة، ما تسبب في أعباء مالية إضافية.
 - دفع/ ه، س، أ، مبالغ مالية لصالح/ ع، ك، بلغت 17,000 ليرة دون توضيح الأعمال المنجزة.
 - وقع/ ه، س، أ، كمبيالات بقيمة 11,500 يورو لصالح/ ع، ك، دون وجه حق أو موافقة الإدارة.
 - كلف/ ه، س، أ، محامين إضافيين بعد انتهاء فترة تمديده، رغم وجود محامي متعاقد معه، مما زاد المصروفات.
 - قام/ ه، س، أ، برفع شكوى عن طريق المحامي/ خ، إ، م، ضد المكلف الجديد بإدارة المنطقة/ ع، م، م، بتهمة التهديد، مما أدى إلى حبسه.
- مكتب الخطوط الجوية الليبية بمنطقة السعودية**
- ضعف كفاءة نظام الحوكمة بالشركة ممثلة في مجلس الإدارة والمدير العام فيما يتعلق بمتابعة محطة جدة، مما أظهر غياب السيطرة الإدارية على أداء المحطة، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الصعوبات والمشاكل التشغيلية، وهو ما أدى إلى إهدار أموال الشركة دون مبرر قانوني، والإضرار بسمعتها أمام السلطات السعودية.
 - عدم قيام إدارة الشركة بمتابعة أعمال المحطة بشكل دوري من خلال التقارير المالية الخاصة بالمبيعات ومكاتب السفر والسياحة وكشوف المرتجعات، إضافة إلى غياب الرقابة على مخزون التذاكر سواء في الإدارة الرئيسية أو الفروع أو المحطة أو المكاتب التابعة، الأمر الذي مكن مدير المحطة السابق من التصرف في إيرادات المبيعات خلال عامي 2022-2023م دون رقابة فعالة أو معرفة دقيقة من الشركة بالقيمة الحقيقية لإيرادات ومصروفات المحطة أولا بأول.

- سوء إدارة المدير الإقليمي للمنطقة ومدير المحطة في تسيير الرحلات، إلى جانب غياب المتابعة من الإدارة العليا والإدارات المختصة، مما أدى إلى تسجيل مخالفات متعددة ضد الشركة من قبل الجهات الرسمية السعودية، وإلزامها بدفع غرامات مالية كبيرة تجاوزت في أحد مواسم الحج والعمرة مبلغ 1,200,000 ريال سعودي، نتيجة الإهمال ومخالفة القوانين المنظمة للرحلات الجوية.
- لم تتخذ إدارة الشركة أي إجراء حيال تجميد السلطات السعودية للحساب المصرفي الخاص بالمحطة لدى البنك الأهلي - فرع فلسطين منذ شهر يونيو 2020م، رغم أن السبب يعود إلى عدم تجديد تراخيص التشغيل للطيران، ما ترتب عليه تجميد الحساب وفق اللوائح المصرفية السعودية التي تربط نشاط الحساب باستمرار سريان التراخيص.
- تم منح مدير المحطة منذ عام 2021م صلاحيات للتصرف النقدي في إيرادات المبيعات، سواء من حصيلة مبيعات المحطة أو من التحويلات النقدية لإيرادات الحج والعمرة الواردة عبر وكلاء مكاتب العمرة في السعودية، دون ضوابط محاسبية كافية.
- لم تبادر إدارة الشركة إلى إلغاء التحويل المصرفي والتوقيعات الممنوحة لكل من المدير الإقليمي ومدير المحطة السابقين بعد إيفاد المدير الحالي واستكمال إجراءات التسليم والاستلام في ديسمبر 2023م، الأمر الذي يمثل خلل في الضبط المالي.
- تجاهلت الإدارة العليا الملاحظات الجوهرية المتكررة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية، ومنها التأخر في إعداد التسويات الشهرية للحسابات الخارجية، وعدم وضع آلية لمعالجة الديون الخارجية، وضعف التنسيق بين الإدارات الفنية والتجارية والمالية في جدولة تشغيل الطائرات.
- إهمال مدير المنطقة في استكمال إجراءات توثيق الشركة لدى الجهات الحكومية والمنظمات المختصة بمواسم الحج والعمرة وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- أظهرت نتائج الفحص قصور في أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة داخل إدارة منطقة جدة، مما قلل من فعاليتها في منع واكتشاف وتصحيح الأخطاء والانحرافات، وأضعف قدرتها على كشف العمليات غير المشروعة، بالمخالفة لأحكام المواد (122، 130، 155) من اللائحة المالية للشركة.
- لم تتوافر مصادقات رسمية للأرصدة المدينة والدائنة للتحقق من صحة الأرصدة والمطابقة بين الطرفين قبل عرضها في البيانات المالية، بالمخالفة للمادة (155) من اللائحة المالية المعتمدة.
- أن نماذج أذونات الصرف غير مرقمة بشكل تسلسلي مسبق، مما يضعف من إمكانية تتبع المستندات وضبطها، ويخالف أحكام المادة (100) من اللائحة المالية بشأن تنظيم الرقابة الداخلية في النظام المحاسبي.
- احتوت أذونات الصرف على توقيع الموظف المعد فقط دون اعتماد من جهة المراجعة أو التحقق من دقة المبالغ وسلامة التوجيه المحاسبي، بالمخالفة للمواد (21، 147، 177، 180) من اللائحة المالية التي توجب وضوح اسم الموظف المعتمد وتوقيعه.

- تم توقيع الصكوك المصرفية من قبل المدير المنطقة ومدير المحطة فقط دون توقيع المدير المالي، بالمخالفة للمادة (177) من اللائحة المالية التي تشترط توقيع المسؤول المالي كشرط أساسي لصحة عمليات الدفع المصرفي.
- لم تعتمد مذكرات التسوية المصرفية لحساب الشركة لدى البنك الأهلي من جهة مراجعة مستقلة، بالمخالفة لأحكام المادتين (143) و(155) من اللائحة المالية التي توجب المراجعة الداخلية اللاحقة للتسويات المصرفية.
- لم تخضع العمليات المالية والقيود المثبتة من قبل المدير المالي لمحطة جدة للمراجعة الداخلية، مما أضعف نظام الضبط المالي الداخلي وأدى إلى مخاطر وجود أخطاء مالية غير مكتشفة، بالمخالفة للمادة (147) من اللائحة المالية.
- لم تقم إدارة منطقة جدة بإحالة بيانات الإيرادات والمصروفات والمستندات المؤيدة لها (الإيداعات المصرفية، أدونات الصرف، مذكرات التسوية) الخاصة بالسنة المالية 2023م إلى الإدارة المالية للشركة، بالمخالفة للمادة (110) من اللائحة المالية، مما حد من قدرة الإدارة على متابعة دقة العمليات المالية بالمنطقة.
- تم استخدام التحصيلات النقدية الناتجة عن مبيعات المنطقة مباشرة في الصرف دون إيداعها في حسابات الشركة المصرفية، بالمخالفة للمادتين (24، 130) من اللائحة المالية التي توجب إيداع المتحصلات النقدية يوميا واستخدام الصكوك المصرفية كوسيلة أساسية للصرف.
- شابت عملية التسليم والاستلام بين المدير الإقليمي للمحطة والمدير الحالي في شهر ديسمبر 2023م عدة مخالفات، تمثلت في عدم مغادرة المدير الإقليمي السابق البلاد واستمراره في التردد على وكيل الشركة لمتابعة بعض المعاملات المالية بعد إتمام إجراءات التسليم والاستلام، كما قام بمخاطبة إحدى الجهات بخطاب رسمي خلال شهر أبريل 2024م رغم مرور أربعة أشهر على تركه لمهامه، دون إخطار الجهات المعنية بالشركة بمغادرته أو تقديمه لإجراءات التقاعد الرسمي وإخلاء طرفه، مع استمرار وجود عهدة مالية في ذمته لم تتم تسويتها حتى تاريخ 2024/8/8م، بالمخالفة لأحكام المادة (71) من لائحة شؤون العاملين.
- لم يلتزم كل من المدير الإقليمي ومدير المحطة بمتابعة الجهات والشركات المتعاقدة مع الشركة لإثبات المديونيات والدائنيات، كما لم يقيم المحاسب المالي المكلف بالتسوية المالية للمحطة بإجراء المراسلات أو المصادقات اللازمة مع تلك الجهات.
- ترتب على تقصير الإدارة التزامات مالية على الشركة تتعلق بأجور العمالة المحلية نتيجة عدم إصدار كتب رسمية بإنهاء خدماتهم، ما أدى إلى رفع دعاوى قضائية ضد المحطة للمطالبة بمستحقات تصل إلى نحو نصف مليون ريال سعودي، بالمخالفة للمادة (11) من لائحة شؤون العاملين.
- لم تتضمن الموازنة التقديرية للشركة لسنة 2019م أسس علمية واضحة تمكن من تقييم معقولية التقديرات، مما أفقدها الموثوقية اللازمة للقياس والتقييم اللاحق، بالمخالفة

للمادة (4) من اللائحة المالية. كما لم يعد مدير المحطة موازنات تقديرية عن عامي 2022-2023م.

- غياب الفصل في الاختصاصات بين العاملين داخل المنطقة بما يضعف الرقابة المالية، حيث قام موظف مبيعات التذاكر بإصدار التذاكر وتحصيل قيمتها وإيداعها بالمصرف، بالمخالفة للمادة (122) من اللائحة المالية التي توجب الفصل بين المهام.
- لم يتضح وضع معيار موحد لتحديد أسعار الشحن لكل بوليصة نتيجة مغادرة المسؤول عن الشحن، مما أتاح إمكانية التلاعب في الأسعار وعدم استحداث تسعيرات جديدة، وهو ما جعل الأسعار منخفضة مقارنة بالشركات الأخرى، وأدى إلى تدني أرباح المحطة.
- نشأ خلاف مالي بين الشركة والهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة بشأن عقد موسم الحج لعام 2022م، حيث طالبت الشركة بمبلغ 1,738,793 دينار بينما أكدت الهيئة سداد كامل القيمة، مع عدم تطابق التحويلات المالية الخاصة بالعهد المسلمة للمدير الإقليمي السابق.
- لم ترفق المستندات المؤيدة لعمليات الصرف، بالمخالفة للمادتين (106) و(173) من اللائحة المالية التي توجب الاستيفاء المستندي قبل الصرف.
- تم سداد مبلغ 26,163 ريال سعودي لصالح الشركة الوطنية للمساندة الأرضية للطيران كمرتبات لموظف بالمطار/ ب، ع، ت، دون مبرر قانوني أو سند إداري يوضح أسباب تحميل الشركة لتلك القيمة.
- تم شراء تذاكر سفر لمدير منطقة جدة وبعض أفراد أسرته على خطوط طيران الخارجية بما يتجاوز الحد الأعلى المسموح به، بالمخالفة للمادة (3) من لائحة التذاكر المجانية والمخفضة.
- سددت رسوم نقل ابنة مدير المحطة/ ع، م، دون سند قانوني، بالمخالفة للمادة (32) من لائحة شؤون المناطق التي تحصر التغطية في رسوم المدارس والكتب فقط، كما سددت مصروفات صيانة ومحروقات لسيارته، إضافة إلى مبلغ 2,859 ريال سعودي لقاء استبدال زجاج سيارة المدير المنطقة بالمخالفة للمادة (35) من ذات اللائحة.
- صدرت تذاكر سفر لأشخاص لم تبين صلتهم بالشركة، كما أصدرت تذاكر للعاملين وأسرتهم بعدد يتجاوز المخصص السنوي المحدد بتذكريتين فقط، حيث تراوح العدد بين (3) إلى (6) تذاكر لكل موظف خلال عام 2019م، في مخالفة واضحة للائحة التذاكر المجانية.
- صرف مدير المنطقة مبالغ من عهده بلغت 18,000 ريال سعودي لصالح/ ع، ع، منها 10,000 ريال إكراميات و8,000 ريال ضيافة دون مستندات مؤيدة، بما يشكل هدر للمال العام ومخالفة للمادة (18) من اللائحة المالية.
- سددت غرامة مالية قدرها 656,000 ريال سعودي على الشركة بسبب نقل ركاب مخالفين لنظام الإقامة في السعودية، ما يعكس إهمال وتقصير في أداء المهام الرقابية والمسؤولية القانونية.

- صرفت رواتب لمحاسب محلي دون عقد عمل أو اعتماد رسمي، بالمخالفة للمواد (1-20) من لائحة شؤون العاملين والمادة (21) من لائحة شؤون المناطق.
- تم صرف مبلغ 10,200 ريال سعودي لشراء هواتف كهدايا، حملت على بند العلاقات العامة غير المعتمد بالموازنة، مع تجزئة الفواتير دون موافقات مسبقة أو مستندات استلام، في مخالفة للمادتين (18) و(196) من اللائحة المالية والمادة (36) من لائحة شؤون المناطق.
- استحدثت إدارة المحطة في عام 2020م آلية صرف نقدي عن طريق صندوق تحت إشراف المحاسب/ م، أ، دون ضوابط مالية أو تسوية دورية، مما أخل بمبدأ الرقابة والمساءلة على العهد المالية.
- تحملت المحطة مصروفات علاجية لمدير المنطقة ومدير المحطة رغم تغطيتهما بالتأمين الصحي، في مخالفة للسياسة المالية المعتمدة.
- لم تمسك الإدارة سجل خاص بالعهد، وصرفت عدة عهد مالية دون قرارات أو تحديد قيم أو أغراض أو تسوية في نهاية السنة، بالمخالفة للمادتين (26، 27) من اللائحة المالية.
- أدى القصور والإهمال الإداري والفني إلى فرض غرامات مالية كبيرة على الشركة نتيجة التأخر في تسجيل بيانات الركاب والرد على المخاطبات، بالمخالفة للمادتين (7) و(22) من لائحة شؤون المناطق.
- لم يتمكن المحاسب المكلف بالتسوية/ م، أ، من تسوية عهدة المالية التي يحتفظ بها مدير المنطقة/ ص، ب، لعدم وجود مستندات كافية لإثبات الإيرادات المستلمة من قبل مدير المحطة والمصروفات.
- لم تعد مذكرات التسوية المصرفية وفق الأسس المحاسبية السليمة، حيث اختلفت أرصدة أول وآخر المدة، مع وجود صكوك خصمت من الحساب دون إدراجها بالتسويات الشهرية.
- تراكمت الديون على المحطة ما حال دون تنفيذ برنامج رحلات العمرة لعام 2024م، نتيجة رفض السلطات السعودية منح التراخيص بسبب المديونيات القديمة.
- تعود أغلب الديون إلى سنوات تشغيل مربحة لم تسدد خلالها المستحقات، مما أدى إلى تراكم الفوائد والغرامات وتهديد بإيقاف الخدمات.
- قصرت الإدارة المالية في إثبات الدفعات المقدمة للشركات المزودة بالخدمات، مثل شركة بتروستار للطيران المحدودة وشركة طيبة، ما أدى إلى عدم عكس الحسابات على حقيقتها.
- تم التصرف في سيارات مملوكة للمحطة من قبل المدير الإقليمي/ ص، ب، ومدير المحطة/ ع، م، ونقل ملكيتها بشكل غير قانوني، كما تم بيع ثلاث سيارات أخرى عام 2020م بقيمة متدنية 2,800 ريال سعودي دون اتباع الإجراءات أو إشراف اللجنة المختصة، مما يعد تجاوز في التصرف بأصول الشركة وإهدار لممتلكاتها.

مكتب الخطوط الجوية الليبية بمنطقة مصر

- اتباع المنطقة خلال السنوات السابقة لسياسة توظيف عشوائية، ترتب عليها تضاعف مصروفات التشغيل وتكبيد الشركة نفقات غير مبررة، كما تم التعاقد مع جميع المستخدمين دون الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الشركة، في مخالفة صريحة لأحكام المادتين (21) من لائحة شؤون المناطق و(20) من لائحة شؤون العاملين.
- أن عقود العاملين منتهية منذ سنوات ولم تجدد، مما يجعل استمرارهم في العمل غير قانوني، إضافة إلى صرف مرتبات لهم دون سند قانوني رغم انتهاء عقودهم، وبقيم مبالغ فيها مقارنة بالمرتبات السائدة في مصر، فضلا عن عدم تناسب مؤهلات بعضهم مع طبيعة الوظائف المسندة إليهم.
- رفع مرتبات العاملين المحليين مرتين بنسبة (25%) اعتبارا من 2023/05/01م بموافقة المدير السابق / م، ج، ثم بنسبة (35%) اعتبارا من أبريل 2024م بموافقة المدير الحالي / س، ع، ذ، وذلك دون الحصول على موافقة إدارة الشركة، وبالمخالفة للوائح المنظمة.
- قيام المنطقة بسداد وثائق التأمين الصحي والجماعي للعاملين المحليين دون وجود نص بالعقود يمنحهم هذه الميزة، مع استقطاع قيمتها من مرتباتهم.
- أن المدير الحالي / س، ع، ذ، أبرم عقدين خاصين بعد سن التقاعد دون موافقة الإدارة، نصا على أن الأجر صافي وغير خاضع لأي خصومات قانونية، في مخالفة للمادتين (21) و(5/39) من لائحة شؤون المناطق، ولقرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021م القاضي بإيقاف التعيينات إلا بموافقة المجلس، كما لم تقم المنطقة بإعداد ملاك سنوي للعمالة المطلوبة وتكلفتها كما تنص المادة (21) من اللائحة.
- ثبت أن أحد السائقين تسبب في حادثتين بسيارتي المنطقة أثناء وجوده تحت تأثير المخدرات، وتمت مكافأته بصرف مكافأة نهاية خدمة بدلا من معاقبته بقيمة 36,021 جنيه مصري كما توسعت الشركة في استحداث مكاتب جديدة رغم انخفاض عدد الرحلات، مما زاد من نفقات التشغيل دون مبرر، وتبين أن بعض العقود الإيجارية أبرمت أو جددت بأسعار مبالغ فيها دون عرضها على الإدارة للموافقة، مثل عقد المكتب الرئيسي الذي ارتفع إيجاره من 5,594 جنيه مصري سنة 2020 إلى نحو 13,310 دولار في سنة 2024م.
- أظهرت المراجعة تقصير في إدارة ورشة الصيانة بمطار القاهرة، التي كانت تستخدم كمخزن منذ عام 2006م رغم تكلفتها الإيجارية العالية نحو 100,000 دولار سنويا، ولم يتم إنهاء العقد إلا في 2024م، حيث تقرر وقف إيجار المخزن والتخلص فيما بداخله في أسرع وقت ممكن مع بداية سنة 2024م، وتم بيع محتويات المخزن بمبلغ 200,000 جنيه مصري وإخلاء المخزن وتسليمه لشركة ميناء القاهرة بتاريخ 2024/3/26م.
- عدم حاجة المنطقة لوجود مكتبين متجاورين (قصر النيل وطلعت حرب)، مما سبب تكبد مصاريف إضافية تتمثل في الإيجار والكهرباء والمرتبات، في حين أن بعض المكاتب غير مستغلة منذ سنوات، أما عقد مكتب طلعت حرب فقد أبرم عام 2021 لمدة تسع

سنوات بقيمة 30,000 جنيه مصري شهريا، وقد صيغت بنوده لصالح المؤجر دون حفظ حقوق الشركة، ولم يعرض على الإدارة للموافقة عليه.

- إصدار صكوك بالجنيه المصري لصالح بعض العاملين المحليين، ثم تحويل قيمتها إلى دولار أمريكي من خارج القنوات المصرفية الرسمية بفارق بسيط عن سعر الصرف البنكي، وإيداعها في حساب المنطقة دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.
- استلام مبالغ نقدية بالدولار الأمريكي من مصادر غير واضحة، بعضها من إدارة الشركة بينغازي أثناء فترة الانقسام الإداري، وبعضها من إدارة طرابلس، دون مستندات تبين مصدرها أو كيفية الحصول عليها.
- عدم دقة بيانات الالتزامات المقدمة من الإدارة المالية وغياب المتابعة وتحديث البيانات، مما أدى إلى ازدواجية في الصرف عن ذات الفواتير.
- صرف عهد نقدية بأسماء عاملين محليين لسداد مستحقات شركتي "مصر للبترول" و"مصر جيت للبترول" دون قرارات أو موافقات إدارية، وبدون إيصالات استلام رسمية من الشركات، مع وجود نواقص في بيانات بعض الإيصالات واختلاف في كميات الوقود المزودة للطائرات.
- استمرار عقد الاستشارات القانونية المبرم مع المحامي / ع، م، ا، منذ عام 1993م دون تجديد رسمي، وتزايد الأتعاب من 2,000 جنيه مصري إلى 115,150 جنيه مصري سنويا رغم تقصير المحامي في أداء مهامه.
- تضخم أتعاب الاستشارات القانونية إلى 116,228 جنيه مصري في سنة 2024م دون مقابل فعلي واضح، مع دف مصروفات قضائية نقدا دون إيصالات أو توقيعات استلام.
- صرف عهدة مستديمة بعملة الدولار الأمريكي لمدير المنطقة السابق بمبلغ 3,000 دولار شهريا رغم وجود عهدة أخرى بالجنيه المصري قدرها 300,000 جنيه مصري، واستعاضتها بصورة شهرية حتى بلغت 63,000 دولار، مع عدم تقديم مستندات لإقفال (7) عهد بقيمة 21,000 دولار، مما يشير إلى أن العهد كانت بمثابة مكافأة شهرية غير مبررة.
- وفي بند العلاج، تم صرف نفقات علاجية للموفدين وأبنائهم بالمخالفة للوائح التأمين الصحي وشؤون المناطق، بما في ذلك خدمات الأسنان والتركيبات والمصاريف الدراسية الخاصة، كما سددت فواتير علاج لأشخاص غير تابعين للشركة.
- صرفت مبالغ على الهدايا والحلويات بمناسبات الأعياد والهدايا لجهات خارجية بمبالغ كبيرة نحو 65,000 جنيه مصري، وشراء هواتف وساعات كهدايا دون مبررات قانونية. كما صرفت مكافآت ومساعدات للعاملين المحليين دون سند قانوني، ودفعت مستحقات نهاية خدمة لغير المستحقين.
- إصدار مدير المنطقة السابق تذاكر مجانية ومخفضة بالمخالفة للوائح، سواء بتجاوز عدد المستفيدين أو السن المحدد للأبناء، كما تم تحميل الشركة ضرائب تلك التذاكر خلافا لللائحة.

- أظهر الفحص ضعف نظام الرقابة الداخلية واعتماد أسلوب الصرف النقدي، وتأخر إحالة المستندات للإدارة المالية، وصرف مبالغ نقدية دون موافقات أو مستندات داعمة، إضافة إلى إساءة استخدام العهد المستديمة ومخصصات التنقل.
- التجاوزات في صرف علاوات وأجور ومبالغ كبيرة مثل صرف 9,000 دولار بدلا من 600 دولار لمندوبي الأمن، وإرجاع تذاكر وتخفيض أسعارها دون موافقة الإدارة، مما أدى إلى أضرار مالية بالشركة.

الشركة الليبية للتموين

- تأسست الشركة الليبية للتموين في سنة 2005م كشركة ليبية مساهمة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، تابعة للشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة، وحدد رأس مال الشركة الليبية للتموين بمبلغ 15,000,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- قصور إدارة الشركة في متابعة وتصحيح أي انحرافات أو خلل في سياستها من خلال توظيف أصولها في المجمع التبريدي التوظيف الأمثل.
- تدني القيمة الإيجارية لغرف التبريد مقارنة بالسوق، مع توفير الكهرباء مجانا وقت الذروة.
- عدم إخضاع عقود الإيجار المبرمة بين الشركة ومستغلي غرف التبريد للمصادقة عليها من مصلحة الضرائب رغم وجود مادة بالعقد تلزم الطرف الثاني بذلك.
- قصور هيئة المراقبة في أداء دورها المناط بها وعدم إعدادها لتقارير ربع سنوية أو نصف سنوية والاكتفاء بتقرير واحد خلال سنة 2023م، هذا وقد أبدت عليه الجمعية العمومية العديد من الملاحظات وهو دون المستوى.
- الحجز على حسابات الشركة بمصارف المنطقة الغربية نتيجة قيام الموظفين برفع قضية للمطالبة بصرف مرتباتهم ومستحققاتهم لدى الشركة.
- عدم الالتزام بتوصيات الجمعية العمومية المنعقدة في 2023/12/04م بشأن إلزام العاملين بالشركة بالتمتع بإجازاتهم، مع عدم قيام إدارة الشركة باتخاذ أية إجراءات إدارية تجاه العاملين العاطلين عن العمل بسبب توقف نشاط الشركة واستمرار مرتباتهم ومزاياهم المالية وعدم إلزامهم بالتمتع بإجازاتهم طبقا لأحكام القانون.
- قيام الشركة بالتعاقد مع بعض الأشخاص في مهن دون الحاجة لها في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها الشركة وتوقف التشغيل بشكل نهائي، مما كلف الشركة مبالغ مستحقة الدفع بلغت نحو 79,444 دينار للمستشارة القانونية فقط.
- عدم قيام إدارة الشركة بالقيام بإعداد التقارير الدورية عن سير نشاط الشركة.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2024م وعدم العمل بميزانية سنة 2023م لتوقف نشاط الشركة كليا.

- عدم القيام بإجراء المطابقات بين الرصيد الفعلي والدفترية عند القيام بالجرد السنوي، وعدم وجود تقرير نهائي لأعمال الجرد لذكر أي ملاحظات أو عوائق أو سلبيات خلال عملية الجرد.
- عدم قيام الشركة بمتابعة ديونها طرف الغير وعدم الحصول على المصادقات والمطابقات لهذه المبالغ.
- عدم وجود ربط بين فرع بنغازي والإدارة العامة بطرابلس إداريا وماليا في ظل غياب المنظومات.

الشركة الوطنية العامة للنقل البحري

تأسست الشركة الوطنية العامة للنقل البحري سنة 1975م كشركة ليبية مساهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة المواصلات، برأس مال قدره 1,200,000,000 دينار. وبعد فحص ومراجعة أعمال الشركة عن سنة 2024م، لوحظ الآتي:

- لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي لسنة 2024م خلال الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والمادة (20) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم اكتمال النصاب القانوني لهيئة المراقبة المشكلة سنة 2019م، إذ تعقد اجتماعاتها بعضوين فقط بالمخالفة للمادة (196) من القانون ذاته.
- وجود تداخل في الصلاحيات بين مجلس الإدارة ورئيس المجلس، حيث أصدر المجلس قرار الإفاد رقم (9) لسنة 2024م، رغم أن الاختصاص منوط برئيس المجلس وفق المادة (44) من النظام الأساسي.
- خلت محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لسنة 2024م من توقيعات الأعضاء.
- لم يقيم مكتب المراجعة الداخلية بإعداد خطة عمل أو ممارسة مهامه كاملة، إذ اقتصر عمله على المراجعة المالية دون متابعة تشغيل الناقلات، بالمخالفة للمادة (143) من اللائحة المالية.
- غياب خطة استراتيجية واضحة لتطوير وتحسين أداء الشركة.
- صدور ستة قرارات عن المدير التنفيذي الموقوف احتياطيا من النائب العام في أغسطس 2024م، رغم إيقافه منذ فبراير 2024م، واستمرار صرف مرتبه عن أشهر مارس إلى يونيو بمبلغ 56,552 دينار بالمخالفة للمادة (158) من قانون علاقات العمل.

- انفراد المدير التنفيذي السابق بالتوقيع على الحوالات المالية بالدولار من حساب الشركة بالمؤسسة العربية المصرفية دون مشاركة مفوض ثاني، بالمخالفة للمادة (27) من اللائحة المالية.
- قيام المدير التنفيذي السابق بتكليف لجنة حماية شخصية من سبعة أفراد غير مدرجين ضمن العاملين بالشركة، وصرف مكافآت وشراء تجهيزات لهم بقيمة إجمالية بلغت 78,978 دينار.
- ضعف متابعة المنازعات الخارجية القديمة وعدم تكوين مخصصات كافية لمواجهة أو مراجعة المخصصات القائمة.
- تأخر تشكيل لجنة الموازنة التقديرية لسنة 2024م مما تسبب في تأخر الاعتماد والصرف الشهري، بالإضافة إلى وجود انحرافات كبيرة في تقدير الإيرادات والمصروفات.
- قصور في إعداد مذكرات التسوية المصرفية وعدم مطابقة الأرصدة بشكل شهري، فضلاً عن تأخر إعدادها بالمخالفة للمادة (29) من اللائحة المالية، ووجود حسابات لم يعد لها تسويات مثل حساب صندوق التكافل الاجتماعي.
- استمرار وجود مبالغ معلقة بحساب مصرف الجمهورية فرع القادسية دون تسوية منذ سنوات.
- فقدان الشركة السيطرة على حسابها بالدولار في البنك التجاري وفا بنك (مصر) والبالغ 58,986,782 دولار منذ أغسطس 2024م.
- توسع الشركة في قرارات الإفاد الخارجي للدورات والورش رغم تعليمات وزير المواصلات بعدم الصرف إلا للحالات الضرورية.
- عدم تقديم بعض الموفدين لتقارير المهام فور عودتهم، بالمخالفة للمادة (16) من لائحة الإفاد.
- صرف مبالغ بقيمة 1,202,879 دينار لمراكز تدريب حيث تبين أن جل هذه الدورات والورش يمكن تلقيها داخلياً بواسطة المراكز الوطنية المتخصصة في المجالات المستهدفة، وصرف علاوات تدريب بالدولار بالمخالفة لللائحة التدريب التي تحددها بالدينار الليبي.
- التعاقد المباشر مع شركة "الخطوة الأولى" لتذاكر السفر والإقامة بمبلغ 3,475,462 دينار دون مفاضلة بين عروض شركات أخرى أو عرضها على لجنة المشتريات، بالمخالفة للمادة (113) من اللائحة المالية.
- ضعف التقارير الدورية من بعض الإدارات مثل مكتب التخطيط والدراسات بالمخالفة للمادة (19) من اللائحة الإدارية.
- صرف علاوات وظيفية لموظفين موقوفين أو في إجازات بالمخالفة لللائحة العمل، وعدم تنظيم الإجازات السنوية مما أدى إلى تراكم أرصدة إجازات لبعض العاملين.

- ندب أحد الربابنة من الناقلة إلى الإدارة رغم العجز في الكادر البحري، واضطرار الشركة للتعاقد مع ربابنة أجنبية، مع نقص في الوظائف الفنية المساعدة واستعانة بعمالة أجنبية.
- قيام مجلس الإدارة بتكليف عدد من الأفراد مدراء عامين لا تربطهم عقود عمل بالشركة عند تكليفهم، وهو اختصاص أصيل للمدير التنفيذي وفق المادة (15) من لائحة شؤون العاملين، مع تكرار المخالفة في تكليف مدير إدارة الاستثمار والتمويل من قبل رئيس مجلس الإدارة.
- التوسع في شراء أجهزة إلكترونية وهواتف جديدة دون مبرر، ما يزيد المصروفات والاستهلاك.
- ضعف إجراءات لجنة الجرد وعدم الالتزام بالأسس المهنية للجرد.
- عدم الاستفادة من قطع الغيار المستبدلة (الخردة) في أحواض الصيانة في الدول التي تمت الصيانة فيها.
- تعرض الناقلة "العقيلة" لعطل بعد صيانتها بتكلفة 12,876,543 دينار مما تسبب في نزاع مع المستأجر وتكاليف إضافية بلغت 1,600,701 دولار.
- ضعف الرقابة على أعمال الصيانة والتزويد، مثل تأخر إيفاد مشرف التزويدات على الناقلة أنوار أفريقيا.
- عدم توفر نسخ عربية من العقود المبرمة مع الشركات المشغلة بالمخالفة للمادة (82) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تقييم أداء الشركات المشغلة للناقلات وعدم تسوية المبالغ المدفوعة مقدما منذ 2022م رغم صدور تعليمات بذلك.
- تأخر تجديد شهادة مراقبة الصحة للناقلة "غات" مما تسبب في نزاع بقيمة 380,135 دولار.
- سداد مبالغ مزدوجة لشركتي التشغيل SYNERGY و ITM عن تشغيل الناقلة "العقيلة" لنفس الفترة حيث تم سداد مبلغ وقدره 359,610 دينار لصالح شركة التشغيل SYNERGY مقابل تشغيل الناقلة العقيلة، في حين أن الناقلة كانت تحت إدارة شركة التشغيل ITM، والتي تم دفع مبلغ 896,476 دينار لها.
- بيع الناقلة "أنوار ليبيا" عن طريق وسطاء بمبلغ 9,900,000 دولار أمريكي بالمخالفة للمادة (80) من اللائحة المالية، مع تضارب في قيمتها الدفترية وتسجيل خسائر رأسمالية بالدولار.
- قامت الشركة بالتأمين على ناقلات النفط المملوكة لها (البدن والآلات) عن طريق الوسيط Sea Scope بمبلغ إجمالي قدره 778,668 دولار استنادا لعروض من وسطاء محليين ودوليين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، كما لوحظ وجود اختلاف بين المبلغ الوارد في تقرير اللجنة 800,000 دولار والمبلغ الفعلي المدفوع 778,668 دولار .

- عدم قيام الإدارة المالية باحتساب مصروف الاستهلاك السنوي للناقلة بدر المحجوزة بدولة بلغاريا والبالغ 3,452,358 دينار ضمن مصروفات الاستهلاك بقائمة الدخل، مما أدى إلى إظهار أرباح غير حقيقية لا تعكس الوضع المالي للشركة، فضلا عن أن إجمالي المصروفات التي تكبدتها الشركة على الناقلة بدر من سنة 2018م وحتى سنة 2024م بلغ ما قيمته 20,109,904 دينار، هذا وقد تم تكرار فاتورة 5 مرات بالدفتر بقيمة 13,930 دولار أي ما يعادل 73,649 دينار، مما ترتب عليه تضخيم مصروفات الناقلة والتزامات الشركة بقيمة كلية بلغت 368,247 دينار.
- تفاوت كبير في مصروفات التموينات والنظافة بين الناقلات المدارة داخليا من قبل الشركة الوطنية العامة للنقل البحري وتلك المشغلة عن طريق شركات التشغيل، حيث تجاوزت المبالغ المدفوعة للناقلة المدارة داخليا ضعف المبالغ المدفوعة للشركات المشغلة، بالرغم من تقارب أعداد العمالة، كما تبين تزويد الناقلة أنوار الخليج بكميات كبيرة جدا من بعض الأصناف خلال فترة لا تتجاوز الشهر.
- شراء التموينات مباشرة من قبل إدارة التوريدات، حيث يتم مراسلة ثلاثة موردين إلكترونيا، وفي حال تقدم مورد واحد يختار تلقائيا دون الرجوع والعرض على لجنة المشتريات بالمخالفة للمادة (113) من اللائحة المالية.
- قيام الشركة بدفع مبلغ 1,210,000 دولار والتنازل عن مستحقات بقيمة 505,264 دولار لتسوية النزاع مع المستأجر Mjolner بعد تشكيل لجنة دون مشاركة عضو قانوني أو مالي فيها، وبالرجوع إلى سجلات الشركة تبين أن القيمة الفعلية المستحقة على المستأجر أقل من المبلغ المتنازل عنه، هذا وقد تكبدت الشركة من وراء تسوية النزاع القائم مع المستأجر Mjolner مبلغ وقدره 16,062,199 دينار، فضلا عن اتخاذ القرار بشكل منفرد من المدير التنفيذي دون الرجوع لمجلس الإدارة.
- إخلال شركة التقييم (KPMG) بالتزاماتها التعاقدية بتأخرها في تسليم التقرير وعدم تنفيذ بنود التدريب المتفق عليها.
- وجود تضارب بين بيانات الإيرادات لدى إدارة التأمين والمنظومة المالية بخصوص اتفاقية الوسيط Sea Scope حيث بلغت حصة الشركة 20% من أقساط التأمين ضد أخطار الحروب بما قيمته 158,570 دولار، في حين أظهرت المنظومة المالية إيرادات قدرها 92,652 دولار فقط.
- عدم إجراء مصادقات دورية على الأرصدة المدينة والدائنة بالمخالفة للمادة (118) من اللائحة المالية للشركة، وعدم تقدير الديون المشكوك في تحصيلها منذ سنة 2017م.
- عدم إقفال عهد السفر والمبيت لسنة 2024م والبالغة 556,247 دينار بالمخالفة للمادة (103) من اللائحة المالية للشركة.
- تأخر الشركة في سداد التزاماتها تجاه صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب مما قد يعرضها لغرامات وتأخير وحجز على حساباتها.

قطاع الاتصالات

الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات

فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية للهيئة في 2023/12/31م:

الباب	المسبل	المنصرف	الفائض
الأول	3,557,894	2,743,126	814,768
الثاني	1,499,997	1,154,464	345,533
الإجمالي	5,057,891	3,897,590	1,160,301

- عدم ختم أذونات الصرف ومرفقاتها بما يفيد الصرف تفاديا لتكرار صرفها مرة أخرى مستقبلا، بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة تدون به البيانات الأساسية لكل أصل على حدة ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أول بأول.
- من خلال الاطلاع على محاضر الجرد السنوي تبين أن عملية جرد الأصول الثابتة والمخازن لا تتعدى كونها عملية حصر فقط، مما أفقد الجرد أهميته لعدم مطابقة الدفتری مع الفعلي لبيان الإضافات والعجز إن وجد.
- عدم التقيد بصرف المرتبات وفقا للبيانات المالية الواردة بالكشوفات الالكترونية للمرتبات الشهرية الصادرة عن وزارة المالية، حيث ظهر من ضمن تحليل البيانات ورود اسماء ضمن مرتبات الهيئة غير واردة ضمن الحوالات المالية.
- بموجب إذن الصرف (11/1) المؤرخ في 2023/11/1 بقيمة 2,940 دينار تحت بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين، تمثل صرف مكافأة مرتب شهر مقابل لجنة إعداد الميزانية التقديرية لسنة 2024م للمراقب المالي/ ص، ال، ال، بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م المعدل للقرار رقم (329) لسنة 2017م، ومدونة السلوك الوظيفي الصادر بقرار من وزير المالية رقم (102) لسنة 2024م.

الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة

تعتبر شركة مهيمنة ومسيطرة ماليا وإداريا على الشركات التابعة والتي تملكها بنسبة 100%، ويتمحور اختصاصها وفق قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (63) لسنة 2005م بشأن إنشاء الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة في استثمار أموالها وأصولها وشراء وتمليك أسهم الشركات المساهمة في مجال نشاطها وتكوين صناديق لإدارة الأوراق المالية للشركات التابعة لها، والشركات التابعة لها هي:

اسم الشركة	رأس مال الشركة دينار	نوع النشاط / الخدمة
شركة المدار الجديد	1,000,000,000	مشغل الهاتف المحمول

مشغل الهاتف المحمول	1,000,000,000	شركة ليبيا للهاتف المحمول
موفر خدمات الانترنت	500,000,000	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية
مشغل للبنية التحتية والتراسل	500,000,000	شركة هاتف ليبيا
مشغل للبنية التحتية والتراسل	450,000,000	شركة الجيل الجديد للتقنية
موفر خدمات الاتصالات الدولية	350,000,000	شركة الاتصالات الدولية الليبية
مسؤولة عن المباني والأبراج في القطاع	100,000,000	شركة البنية للاستثمار والخدمات
موفر للخدمات البريدية	15,000,000	شركة بريد ليبيا

شركة المدار الجديد

تأسست شركة المدار الجديد في سنة 2005م كشركة ليبية مساهمة تتمتع بالجنسية الليبية ولها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ومملوكة بالكامل للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وفيما يلي بيان بإيرادات ومصروفات وصافي ربح الشركة مع أهم الملاحظات على الشركة:

البيان	2022م	2023م	2024م
إيرادات التشغيل	1,794,243,536	2,142,911,791	2,195,497,103
تكلفة إنتاج الخدمات	820,838,263	898,728,274	1,073,266,129
الكلف التسويقية والبيعية	209,723,171	242,775,412	275,765,873
الكلف الإدارية والعمومية	81,520,031	89,436,616	103,761,532
صافي أرباح العام	343,709,556	459,444,505	254,889,705

- تدني أرباح الشركة خلال السنوات السابقة مقارنة بالإيرادات المحققة، لا سيما في سنة 2024م، وذلك بالرغم من ارتفاع الإيرادات خلال هذه الفترة، ويعزى ذلك إلى الزيادة الكبيرة في المصروفات، حيث بلغت نسبة صافي الربح في سنة 2024م (11%) من إجمالي إيرادات التشغيل.

- قيام الشركة بالتعاقد مع وكيل حصري لتسويق منتجاتها رغم وجود مكاتب ومراكز توزيع تابعة لها تغطي كافة مناطق البلاد، وبالمقارنة مع السنوات السابقة قبل الاستعانة بالوكلاء، تبين أن نفس الخدمات كانت تقدم دون الحاجة لتحمل هذه المصروفات، الأمر الذي يشير بوضوح إلى العبث الممنهج لإهدار أموال الشركة وتحقيق منافع مالية للغير بدلا من تعظيم العوائد لصالح الشركة، وفيما يلي بيان بالمصروفات المخصصة للوكيل تحت مسمى "خصم مسموح به":

البيان	2023م	2024م
خصم مسموح به	85,780,922	86,729,800

- قيام شركة المدار الجديد بتوقيع عقد بشأن بيع بطاقات التعبئة الورقية بالجملة بمدينة طرابلس مع الوكيل الشامل شركة سما لإدارة الاسواق وقد تبين بشأنها ما يلي:

- عدم وجود عروض للمفاضلة بينها واختيار العرض الأفضل، مما أتاح فرصة الاحتكار من قبل الوكيل الوحيد والذي يتحكم في السوق.
- عدم وجود الضمانات الكافية التي من شأنها أن تحمي حقوق الشركة خاصة وأنه تم التعامل مع الوكيل الحصري بالأجل في بعض الفترات بالمخالفة لأحكام المادة

(6) من عقد الاتفاق والتي تقضي على أن يتم السداد بواقع (25% نقدي و75% حوالات مصرفية).

▪ عدم التزام الوكيل الشامل بشراء المستهدف عن شهر 4 لسنة 2024م، من بطاقات التعبئة حيث كانت مشترياته بمبلغ 85,128,700 دينار، وهي لا تتوافق والفقرة (1) بالمادة (6) من عقد الاتفاق والمحدد بمبلغ 120 مليون دينار.

▪ عدم التزام الوكيل الشامل بتواريخ عمليات الشراء حسب المادة (6) فقرة (2) من العقد، كذلك عدم التزامه بأحكام المادة (7) من العقد والتي تنص على أن يتم منح هامش ربح عن حجم مبيعات الطرف الثاني وعند عمليات الشراء.

- قيام شركة المدار الجديد بتكليف شركة النخيل الدولية للخدمات الإعلامية بمبلغ 540,250 دينار مقابل تجهيزات الحفل السنوي للشركة، وتتمثل هذه التجهيزات في وجبات إفطار وغداء وعشاء وشاي وحلويات وفواكه مع تجهيزات أخرى منها خيمة خاصة بالألعاب كالبلياردو وتنس الطاولة وغيره، والجدير بالذكر أن وجبة الغداء فقط كلفت مبلغ وقدره 122,500 دينار وذلك مقابل توفير 7 خرفان مشوية مع بعض المقبلات قيمة كل واحد منهم 17,500 دينار وبالمقارنة مع أسعار السوق تبين أن سعره لا يتجاوز 2,800 دينار، مما يشكل هذا التصرف إهدار للمال العام، هذا فضلا عن التكليف المباشر للشركة وتم تكليفها قبل يوم من تسجيلها في سجل الموردين وهي شركة حديثة العهد.

- قيام شركة المدار الجديد بتحويل مبلغ 2,825,000 دينار لصالح شركة الصورة الليبية للخدمات الإعلامية مقابل حملة الصيف 2023م، وتجدر الإشارة إلى الاستعانة بمطرب لأداء أغنية لمدة دقيقة وعشرون ثانية بمبلغ 1,300,000 دينار، مما يشكل هذا التصرف إهدار للمال العام.

- قيام شركة المدار الجديد بتوقيع عقد مع مكتب للمحاسبة والمراجعة القانونية بتاريخ 2024/11/06م بشأن مراجعة فواتير أتعاب إدارة عقد الوكيل الحصري لبطاقات التعبئة الورقية نظير اتعاب 150,000 دينار تدفع له شهريا و1,800,000 دينار سنويا، وبشأنه نورد ما يلي:

▪ تعتبر عملية إنجاز الأعمال المتعلقة بضبط الإجراءات المالية بين شركة المدار الجديد وشركة سما لإدارة الأسواق بخصوص عقد الوكيل الحصري لبطاقات التعبئة الورقية اختصاص رئيسي للإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية حيث تمتلك الشركة الكادر الوظيفي والإداري القادر على القيام بهذا الدور وفق الهيكل التنظيمي والاختصاصات المناطة بالشركة.

▪ تم تكليف المكتب عن طريق التكليف المباشر بدون ذكر المسببات وبدون جلب عروض، الأمر الذي يعد مخالف لللائحة التعاقدات.

▪ تم إبرام هذا العقد بتاريخ 2024/11/06م مع مكتب للمحاسبة والمراجعة بناء على العقد المبرم مع الوكيل الحصري بتاريخ 2024/11/3م، والمطالبة المالية عن الأشهر (2024/11/10/9/8/7م) أي تقديم فواتير خارج نطاق سريان العقد وهذا مخالف لما ورد ببند العقد أي تم صرف أتعاب قبل توقيع العقد.

■ تبلغ أتعاب المكتب مبلغ 150 ألف دينار شهريا، و1,8 مليون دينار سنويا وهذه القيمة مرتفعة بالنظر للأعمال المناطة بالمكتب، حيث تكبدت الشركة تكاليف إضافية دون وجود جدوى أو حاجة لها، مما يشكل هذا التصرف إهدار للمال العام.

- قيام الشركة بتوقيع عقد تقديم المنصة التجميعية لخدمات الخصم المباشر عبر شبكة شركة المدار الجديد بمدينة طرابلس مع شركة الابتكار للأنظمة المعلوماتية، وحصول الأخير على نسبة 70% من العوائد، وتبين عدم وجود آلية وأسس معتمدة في تحديد نسبة توزيع الإيراد، والمستفيد الأكبر من هذا العقد هو الطرف الثاني من هذه الخدمة في حين كان بمقدور شركة المدار الاستفادة من هذه الإيرادات بالكامل من خلال العاملين الفنيين بالشركة، وهو ما يعد إخلالاً بأغراض الشركة في تحقيق الأهداف المحددة لها في مجال عملها المتخصص من جهة ومن جهة أخرى عدم المحافظة على أموال الشركة واستغلال العاملين بها في تنفيذ هذه الاعمال.
- اعتماد الشركة في إنجاز الأعمال الإعلامية على شركات خاصة، حيث بلغت ما قيمته 12,811,580 دينار.
- الصرف على جهات خارجية بإجراء تكليف مباشر لشركة مجموعة القصر الدولية للمقاولات العامة والاستثمار لصيانة جزيرة دوران الحكمة وجزيرة الزروق بمدينة مصراته بمبلغ يفوق 3 مليون دينار، حيث لوحظ المبالغة في الأسعار وتجاوز للاختصاصات وإهدار للموارد المالية للشركة.
- عدم وجود لوائح وضوابط معتمدة تنظم صرف الأرقام النمطية من رئيس مجلس الإدارة وكذلك من الجمعية العمومية، فضلا عن توسع إدارة الشركة في صرف العديد من الأرقام النمطية (ذهبي، فضي، فوتر) على الجهات والأفراد بشكل مجاني خلال سنة 2024م.
- قيام إدارة الشركة بصرف العديد من الأرقام النمطية (ذهبي، فضي، فوتر) في شكل هدايا، حيث لم يتم تضمين الموازنة التقديرية بأي بند من بنود الهدايا والتبرعات، مما يشكل تصرف في الأموال العامة بالمجان وهو مخالف للتشريعات واللوائح الصادرة في هذا الشأن، حيث كانت جملة هذه الشفرات بمبلغ 320,392 دينار تم صرفها لجهات وأفراد، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاجراءات لم يتم إثباتها بالدفاتر مما يشير إلى عدم الإفصاح الشامل ولما لذلك من الأثر على العديد من الحسابات ذات العلاقة كالمبيعات والمصروفات.
- قيام الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة والهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية بتوجيه التعليمات لشركة المدار الجديد للصرف عليهما من ميزانية شركة المدار، على أن يتم تسويتها لاحقا مع الشركة القابضة للاتصالات عند توزيع الأرباح، ومع الهيئة عند سداد رسوم التراخيص، بالمخالفة للوائح والتشريعات المنظمة لعمل الشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفته للنظام الأساسي وأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري باعتبار أن شركة المدار الجديد لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا يتوجب على الشركة القابضة للاتصالات والهيئة ممارسة صلاحياتهما اتجاه

شركات الاتصالات إلا على النحو المشار إليه باللوائح والتشريعات النافذة، ومن أمثلة ذلك:

- قيام مدير مكتب المنطقة الشرقية والجنوبية لشركة الاتصالات القابضة بمخاطبة مدير المنطقة الشرقية لشركة المدار الجديد بتزويده بكروت الدفع المسبق (فئة 10) وشفرات مميزة ماسي وبمبلغ 752 ألف دينار عن طريق الإدارة التجارية بالمنطقة الشرقية.
- قيام عضو مجلس إدارة شركة المدار الجديد بالموافقة على تزويد الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بعدد (10) شفرات ماسي بمبلغ 54 ألف دينار عن طريق الإدارة التجارية بالمنطقة الشرقية، وذلك بمخاطبة مساعد مدير فرع بنغازي عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 2024/05/15م.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة خلال سنة 2024م بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة المدار الجديد بشأن تزويده ببطاقات تعبئة فئة (20-40) رصيد بمبلغ 20,000 دينار.
- قيام الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بتاريخ 2024/06/05م بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة المدار الجديد وطلب تحويل مبلغ وقدره 80 مليون دينار كدفعة أولى لصالح الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة وذلك مقابل دعم لجنة الحج، وتعليه المبلغ كمديونية على الشركة القابضة للاتصالات على أن يتم تسويتها لاحقاً.
- قيام شركة المدار الجديد بالصرف بناء على تعليمات الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة المؤرخ في 2023/01/23م والتي مفادها مخاطبة شركة المدار الجديد بصرف مبلغ 1,398,170 دينار أي ما يعادل 271,000 يورو وتعليه المبلغ كمديونية على الشركة القابضة للاتصالات على أن يتم تسويتها لاحقاً.
- قيام شركة المدار الجديد بالصرف بناء على تعليمات الأكاديمية الليبية للاتصالات والمعلوماتية المؤرخ في 2023/01/11م مبلغ 145,000 دينار لصالح الأكاديمية على أن تتم تسوية القيمة مع الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة لاحقاً.
- صرف مبلغ 50 مليون دينار كدفعة أولى لصالح الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة مقابل شراء مبنى للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية، على أن تحمل كمديونية على الهيئة العامة للاتصالات ليتم تسويتها لاحقاً وفقاً للمبالغ المستحقة لصالح الهيئة طرف الشركة مقابل نسبة (1%) من الإيرادات، و(2%) من صافي الدخل، هذا فضلاً عن تمرير المعاملة بالرغم من رفض هيئة المراقبة لهذا الاجراء.
- الصرف على الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية وسداد فواتير بمبالغ كبيرة، حيث تم سداد فاتورة بمبلغ 3,638,521 دينار مقابل توريد وتركيب مقسم هاتف وسداد فاتورة بمبلغ 2,262,948 دينار مقابل توريد أجهزة راديو وإعادة بث لصالح الهيئة ويتم تسويتها لاحقاً.

■ قامت شركة المدار الجديد بشراء سيارة بي ام بليو BMW لصالح /إ، ش، بصفته المدير العام للشركة (السابق) بمبلغ 698,740 دينار، وجاء ذلك بناء على تعليمات الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بتاريخ 2024/01/09م، على أن تحمل على الشركة القابضة للاتصالات وأن يتم تسويتها لاحقاً، هذا وقد تم استبعاد المعني كمدير عام للشركة ولم يتم بتسليم ما بعهدته للشركة.

- المبالغة في القيمة المقدرة لوسائل النقل في الموازنة التقديرية لسنة 2024م، حيث بلغت القيمة المقدرة مبلغ وقدره 12,250,000 دينار.

- قيام إدارة الشركة بتاريخ 2024/04/04م، بشراء عدد (5) سيارات نوع تويوتا لاند كروزر برادو موديل 2023م، بمبلغ 2,357,961 دينار، بسعر 471,592 دينار للسيارة الواحدة، لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، حيث تبين بأن هذا الاجراء يعد مخالفة لأحكام المادة (8) من القرار رقم (21) لسنة 2021م بشأن اللائحة التنظيمية لمكافآت ومزايا مجالس الإدارة للشركات التابعة الصادر عن مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وبمتابعة الموضوع يتبين ما يلي:

■ أن تكلفة السيارة الواحدة بمبلغ 471,592 دينار، بالمخالفة لأحكام المادة المشار إليها أعلاه والمحددة بمبلغ 250 ألف دينار.

■ تجاوز سعر الشراء لما تم اقراره بالموازنة التقديرية للعام 2024م، من ضمن الأصول الرأسمالية (وسائل النقل) بحيث لا تتجاوز سعر السيارة الوحدة 150 ألف دينار.

- قيام إدارة الشركة بتاريخ 2024/10/30م بشراء سيارة نوع فولكس واجن طوارق موديل 2024م، بمبلغ 560,000 دينار، للمدير العام للشركة /ر، أ، حيث تجاوز سعر الشراء لما تم إقراره بالموازنة التقديرية للعام 2024م، من ضمن الأصول الرأسمالية (وسائل النقل) بحيث لا تتجاوز سعر السيارة الوحدة 150 ألف دينار.

- قيام المنطقة الوسطى بشركة المدار الجديد بشراء عدد 4 سيارات خلال السنة المالية 2024م بمبلغ 381,264 دينار، حيث تبين عدم إدراج سعر شراء السيارة بالموازنة التقديرية لسنة 2024م والخاصة بالمنطقة الوسطى بالمخالفة للوائح والإجراءات المعمول بها داخل شركة، فضلاً عن شراء سيارة مدير المنطقة الوسطى بدون موافقة من رئيس مجلس إدارة الشركة.

- وجود عدد من السيارات التي لازالت بحوزة رئيس مجلس الإدارة وبعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالشركة.

- المبالغة في قيمة العقد الموقع مع شركة الوابل للتعهدات والخدمات التموينية بمبلغ 275 ألف دينار شهري، فضلاً عن مخالفة أغراض الشركة للخدمات التي تقدمها شركة وابل والمنصوص عليها في العقد وهي تقديم النظافة العامة والضيافة والسفرجة والبستنة.

- قيام الشركة بصرف هدايا عينية لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة متمثلة في شراء أجهزة هاتف بمبلغ 180 ألف دينار، كذلك صرف هدايا لمجلس إدارة الشركة الليبية للبريد

والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة متمثلة في عدد 2 أجهزة هاتف بمبلغ 15,600 دينار وعدد 5 ساعات بمبلغ 7,000 دينار، وشراء 3 أجهزة نقال بمبلغ 27,210 دينار لمكتب المدير العام.

- قيام إدارة الشركة بالاستمرار في صرف مكافآت لغير العاملين بالشركة ولجهات ممولة من الخزنة العامة للدولة متمثلة في مكافأة شهرية ورعاية صحية وحصة الانترنت ورصيد مكالمات ومكافأة شهرية بقيمة 767,766 دينار، وبلغت مصروفات الرعاية الصحية ما قيمته 30,524 دينار، فضلا عن المزايا المتمثلة في اشتراك رصيد مكالمات وحصة نت بلغت ما قيمته 2400 دينار ومكافآت الأعياد بقيمة 39 ألف دينار.
- عدم وضع ضوابط وآلية لتحصيل الديون المستحقة من الغير حيث بلغ رصيد الديون المتراكمة حتى 2024/12/31م بمبلغ 312,244,664 دينار، فضلا عن عدم وجود ضمانات كافية لتحصيل تلك الديون.
- تكبد الشركة مصاريف إضافية بتأجير عقارات في حين أن الشركة تمتلك عقارات منها (مبنى طريق المطار ومبنى سوق الجمعة) دون استغلال حيث بلغت تكاليف إيجار المباني خلال الفترة من 2022/01/01م حتى 2024/09/30م بمبلغ 9,459,116 دينار.
- قيام شركة المدار الجديد بصرف مبالغ مالية لصالح جهات مستقلة وممولة من الخزنة العامة للدولة تحت مسمى المسؤولية الاجتماعية بقيمة 5,266,000 دينار حتى 2024/12/31م.
- قيام مدير إدارة الشؤون المالية السابق ومدير إدارة الموارد السابق بمخالفة التعليمات والنظم المتعلقة بالعمل وفقا لأحكام المادة (أ) الفقرة (1) من ملحق المخالفات والجزاءات التأديبية في اللائحة الإدارية المعتمدة بالشركة، حيث قاما بالتنسيق مع المصرف التجاري الوطني بفتح حسابات جارية لدى وكالة المصرف التجاري الوطني شركة المدار الجديد لكافة العاملين بالشركة وتم إحالة بياناتهم إلى المصرف دون الحصول على موافقتهم المسبقة، مما يعد مخالفة للتعليمات والتوجيهات الصادرة من إدارة الشركة بشأن فتح الحسابات المصرفية للعاملين، وبالمخالفة للمواد (2-3) من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (36) لسنة 2009م بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية، والجدير بالذكر أن مدير عام المصرف التجاري الوطني هو عضو في مجلس إدارة شركة المدار الجديد.
- الصرف بالتجاوز للقيمة المقدرة في الموازنة التقديرية، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (24) من اللائحة المالية للشركة، مما يدل على عدم استخدام الموازنة التقديرية في أحكام الرقابة على كافة أوجه نشاطات الشركة واكتشاف الانحرافات في حينها والعمل على تدارك السلبات ومعالجتها.
- عدم قيام المدير العام للشركة بإعداد التقارير الدورية عن سير عمل الشركة وعرضها على رئيس مجلس الإدارة خلال السنة المالية موضوع التقرير، وذلك بالمخالفة للوائح المعمول بها داخل الشركة.

- انتهاء المدة القانونية لهيئة المراقبة لشركة المدار الجديد واستمرار رئيس الهيئة في ممارسة مهامه، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة والمادة رقم (198) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

شركة ليبيا للمحامل

تأسست شركة ليبيا للمحامل في سنة 2004م كشركة مساهمة ليبية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مملوكة وتابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وفيما يلي بيان بإيرادات ومصروفات وصافي ربح الشركة مع أهم الملاحظات على الشركة:

البيان	2022م	2023م	2024م
الإيرادات التشغيلية	1,735,102,877	1,678,369,132	1,987,890,996
تكلفة الإيرادات	1,372,232,899	1,218,407,235	1,456,260,687
المصروفات البيعية والعمومية والإدارية	203,776,878	350,367,535	441,644,511
صافي الربح	125,529,016	56,610,612	18,470,067

- تدني أرباح الشركة خلال السنوات الماضية بشكل ملحوظ، بالرغم من ارتفاع الإيرادات في سنة 2024م، ويعزى ذلك إلى الزيادة الكبيرة في المصروفات، حيث بلغت نسبة صافي الربح في سنة 2024م (0.9%) من إجمالي الإيرادات التشغيلية.
- قيام الشركة بالتعاقد مع وكيل حصري لتسويق منتجاتها ومنحهم خصم بنسبة 15% للشحن الإلكتروني بالإضافة إلى 10%، 8% لبطاقات التعبئة ونسب كبيرة لشركات الخدمة المضافة والتي بلغت بعضها 85%، مما أثر سلباً على إيرادات الشركة، رغم وجود مكاتب تابعة لها تغطي كافة مناطق البلاد، وبالمقارنة مع السنوات السابقة قبل الاستعانة بالوكلاء، تبين أن نفس الخدمات كانت تقدم دون الحاجة لتحمل هذه المصروفات، الأمر الذي يشير بوضوح إلى إهدار أموال الشركة وتحقيق منافع مالية للغير بدلاً من تعظيم العوائد لصالح الشركة، وفيما يلي بيان بالمصروفات المخصصة للوكيل تحت مسمى "خصم مسموح به":

البيان	2022م	2023م	2024م
خصم مسموح به	150,128,293	290,126,240	251,888,103
إيرادات تخص الغير	-	-	112,679,152
الإجمالي	150,128,293	290,126,240	364,567,255

مما نتج عنه منح الوكيل خصومات خلال سنة 2024م بلغت قيمتها 364,567,255 دينار، وهي قيمة تفوق صافي أرباح الشركة البالغ 18,470,067 دينار، والتي تشكل ما نسبته (5%) من إجمالي الخصومات الممنوحة للوكيل، ويعكس ذلك مؤشر خطير على عدم اتساق السياسات المالية والتسويقية للشركة مع أهدافها الأساسية المتمثلة في تحقيق الأرباح والمحافظة على حقوقها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في آليات التعاقد ومنح الخصومات، ووضع ضوابط أكثر صرامة تكفل حماية موارد الشركة وتعزيز كفاءتها المالية.

- وجود فروقات موجبة وسالبة بين كروت الشحن الإلكتروني التي تم انتاجها والكروت المباعة، وهذا يدل على عدم وجود مطابقة بشكل دوري بين الإدارات، كما تبين عدم قيام إدارة المراجعة الداخلية بدورها في هذا الصدد وذلك بسبب عدم تفعيل الوحدة التقنية التابعة للإدارة بالرغم من خطاباتها المتكررة لمجلس الإدارة بضرورة تفعيل الوحدة وربط إدارة المراجعة بالإدارة الفنية لغرض الرقابة ودعمهم بالكوادر الفنية وذلك لصعوبة المتابعة التقنية بالنسبة للمراجعين الماليين.
- قيام إدارة الشركة بتحميل الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بمديونية بقيمة 750,308,296 دينار مقابل نصيبها من الأرباح عن السنوات (2018، 2019، 2020، 2021م) والتي بلغت 340,804,341 دينار أي بالتجاوز بقيمة 409,503,955 دينار دون أن تقوم الجمعية العمومية العادية للشركة بإصدار القرارات اللازمة بشأن تسوية تلك المديونية وذلك بالمصادقة وتوزيع أرباح السنوات المعتمدة.
- جمع/ هـ، ال، بين وظيفتين حيث شغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة من تاريخ 2023/03/13م بالتزامن مع منصبه كمدير عام للشركة حتى تاريخ 2024/03/11م وهذا يعد مخالف لمنشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م.
- لم يلتزم مجلس إدارة الشركة بالمادة رقم (40) من النظام الأساسي المعدل للشركة للعام 2020م والذي ينص على "ينعقد اجتماع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين".
- إن مجلس إدارة الشركة يتكون من أربعة أعضاء، بالمخالفة لنص المادة رقم (31) من النظام الأساسي المعدل للشركة لسنة 2020م والتي تنص على "أن المجلس يتكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء".
- قيام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة المشتريات بالمخالفة للمادة (138) من اللائحة المالية من حيث عدد الأعضاء والتي تنص على "لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة"، حيث تبين إصدار المجلس القرار رقم (69) لسنة 2023م بعدد خمسة أعضاء للجنة المشتريات مع إضافة عضو آخر بقرار من المجلس رقم (72) لسنة 2023م، كذلك تمت مخالفة المادة المذكورة أعلاه من حيث المؤهلات العلمية للجنة المشتريات.
- تكبدت الشركة مصاريف كبيرة ومبالغ نتيجة الحوالة المالية المنفذة لصالح الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة وخدمة الحجاج الليبيين على حساب الشركة لدى مصرف الوحدة والتي تجاوزت الحدود القصوى للرسوم والعمولات المعتمدة بمصرف ليبيا المركزي، بالمخالفة لضوابط منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (01) والمؤرخ في 2019/01/16م والمتضمن فيه المبالغ المسموح للمصارف أن تتقاضاها مقابل الخدمات.
- تكبدت الشركة لمصروفات بقيمة 2,413,676 دينار نتيجة للعمولات المصرفية الناتجة عن دفع مستحقات نيابة عن الغير بدلا من تحميلها على الجهة المستفيدة.
- قيام إدارة الشركة باستخدام أسلوب العهد المالية في دفع مصروفاتها والتي بلغت حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 20,214,425 دينار، هذا فضلا عن عدم اقفال بعض العهد

المالية المستديمة والمؤقتة في نهاية السنة المالية 2024م والتي بلغت قيمتها 260,100 دينار، بالمخالفة للفقرة (2) من المادة (109) للائحة المالية للشركة.

- قيام إدارة الشركة بصرف مكافآت مالية للموظفين، بالمخالفة للمادة (66) من اللائحة المالية للشركة بشأن ضوابط صرف المكافآت.
- قيام الشركة بدفع مكافآت شهرية لموظفين وجهات من خارج الشركة، ومنها ما هو ممول من الخزنة العامة (الجمارك، والهيئة العامة للمعلوماتية) نظير عضويتهم في لجان مشتركة مع شركة ليبينا أو تقديم خدمات للشركة.
- تحمل الشركة قيمة الاستقطاعات القانونية (حصة المضمون، الضرائب، التضامن، الجهاد) على المكافآت المصروفة، وهذا يعد مخالفا للتشريعات النافذة بالخصوص.
- قصور أداء إدارة الشركة في اتباع سياسة تحصيل رشيدة لديون الشركة تضمن من خلالها تحصيل ديونها طرف الغير للعديد من الجهات منها (شركات القطاع، شركات عامة، أفراد، شركات أجنبية) وهذا واضح من خلال زيادة رصيد المدينون عن السنة السابقة بمبلغ وقدره 693,017,460 دينار.
- عدم قيام إدارة الشركة بتسوية التزاماتها اتجاه الغير والتمثلة في الاستقطاعات القانونية (الضرائب، التضامن، التضامن) وهذا يعد مخالفا للتشريعات النافذة بالخصوص.
- قيام مدير إدارة الخدمات بالشركة بالتوقيع على العقود مع المصحات، بالمخالفة للائحة الرعاية الصحية والتي تنص في المادة (12) الفقرة الأولى رقم (3) "أن مدير إدارة الموارد البشرية هو المخول بتوقيع العقود".
- تأخر اعتماد الخطة التدريبية للشركة لسنة 2024م حيث تم اعتماد مقترح الخطة التدريبية المحالة للمجلس بالقرار رقم (52) بتاريخ 2024/10/02م.
- قصور مجلس إدارة الشركة في تفعيل نظام ERP والذي من شأنه تنظيم وإدارة جميع العمليات في الشركة، بالرغم من توصيات الجمعية العمومية وتقارير هيئة المراقبة المتكررة بضرورة تفعيله.

شركة هاتف ليبيا

- تأسست شركة هاتف ليبيا في سنة 2008م كشركة ليبية مساهمة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مملوكة وتابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- عدم قيام إدارة الشركة بتعديل النظام الأساسي للشركة منذ انشاؤها، وقد سبق وأن تمت الإشارة إلى هذا الموضوع في تقارير الديوان السابقة، بما يتلاءم وتطورات القطاع ولضمان استمرارية نشاط الشركة.
 - عدم وجود دورة مستندية مكتوبة ومحددة للعمليات المالية والإدارية بالشركة، فضلا عن عدم اعتماد دليل إجراءات يحدد آلية تطبيق اللوائح بالشركة.

- وجود انحرافات سالبة بين الإيرادات المحققة الفعلية والإيرادات التقديرية لسنة 2023م بنسبة 41%، هذا وقد اتضح أن الإيرادات المحققة خلال السنة المالية 2023م تضمنت مبلغ (163,4) مليون دينار تخص سنوات سابقة.
- ارتفاع المصروفات خلال السنة المالية 2023م مقارنة بالسنة المالية السابقة، كذلك تجاوز المخصص ببعض بنود المصروفات كبند المرتبات وما في حكمها، بسبب الزيادة في حجم القوة العمالية بالشركة وعدم الاستغلال الأمثل للموارد البشرية ساهم في ارتفاع المرتبات وما في حكمها والمصاريف المرتبطة بها كالرعاية الصحية، وبمقارنة المصروفات الفعلية بالتقديرية لسنة 2023م تبين وجود انحرافات موجبة في مجملها ظهرت بنسبة 27%.
- توسع إدارة الشركة في شراء السيارات الخاصة والهواتف النقالة دون وجود ضوابط او سقف لمثل هذه المشتريات، كذلك التصرف في أموال الشركة كهدايا.
- قيام الشركة بسداد ديون الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية والخاصة بالرسوم السنوية المتعلقة بالتراخيص والترددات مقابل توريد أثاث مكثبي وأجهزة وتوفير قرطاسية متكاملة في سنة 2023م بمبلغ 513,068 دينار، كذلك صيانة مبنى شارع الزاوية والخاص بالهيئة خلال سنة 2022م بقيمة 167,740 دينار، بالإضافة إلى سداد مصروفات عمومية تخص الهيئة، بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- عدم الحصول على المصادقات المطلوبة لبعض أرصدة المدينون والدائنون، بالمخالفة لنص المادة (119) من اللائحة المالية للشركة والتي أوجبت ضرورة حصول الشركة على مصادقات من مدينيها على أرصدة حساباتهم في نهاية السنة المالية، هذا فضلا عن ارتفاع حجم الديون المستحقة لصالح الشركة الناتجة عن خدمات المنظومات الناقلة، وكذلك ارتفاع حجم الديون المستحقة على الشركة حيث بلغت في نهاية السنة المالية 2023م بنحو (1,3) مليار دينار وان نسبة 97% منها لصالح قطاع الاتصالات.
- ظهور بعض المعلقات بالحسابات المصرفية والمرحلة منذ سنوات، وذلك بالمخالفة لنص المادة (22) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام إدارة الشركة باتباع أسلوب الصرف النقدي عن طريق العهد المالية، الأمر الذي يعتريه جملة من المخاطر على تداول السيولة وضعف الرقابة عليها.
- ظهور العديد من العهد مرحلة في نهاية السنة المالية، وأحيانا من سنوات سابقة وذلك لعدم وجود منظومة تسهل عن طريقها الرجوع إلى تاريخ الصرف، بالمخالفة للمادة (81) فقرة (4) من اللائحة المالية للشركة والتي نصت على وجوب إقفال العهد المالية قبل نهاية السنة المالية، بالإضافة إلى صرف أكثر من عهدة مالية للشخص الواحد قبل اقفال العهد السابقة وبمبالغ كبيرة، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع للمال العام خصوصا وأن العهد المستلمة شخصية وليس عليها أي تأمين.

- إن أرصدة الخسائر والاضرار الناجمة عن الأحداث خلال سنة 2011م لم يتم معالجتها قانونيا ولم يتم استبعادها من القوائم المالية حتى 2023/12/31م أو اتخاذ أي إجراء بشأنها سوى ترحيلها من عام لآخر.
- تأخر اللجنة العليا للجرد في تسليم تقريرها لسنة 2023م، حيث قدمت تقريرها إلى مدير عام الشركة في 2024/10/30م أي بعد مرور أكثر من عشرة أشهر من تولي مهامها، هذا فضلا على أن الجرد السنوي في 2023/12/31م تم بمعرفة إدارة الشركة.
- عدم قيام الشركة بإجراء المطابقات اللازمة بين الأرصدة الدفترية للأصناف من واقع البطاقات وأرصدة الجرد الفعلي.
- عدم قيام الشركة بتقييم المخزون في نهاية السنة المالية وفقا لسعر التكلفة حسب ما نصت عليه المادة (26) من اللائحة المالية للشركة.
- لم تلتزم لجنة الجرد عند تقديمها لنتائج اعمالها بما نصت عليه المادة (97) من اللائحة المالية للشركة من حيث استيفاء بيانات المواصفات الفنية ورقم الصنف وذكر تاريخ الجرد على كل كشف من كشوفات الجرد، وطلب إقرارات من الأشخاص الذين سلمت لهم مواد أو معدات أو آليات تفيد أنها مازالت بحوزتهم وبحالة جيدة.
- عدم تطابق بيانات الجرد الفعلي لوسائل النقل والانتقال مع الكشوفات التحليلية بالقوائم المالية بقسم الحسابات والميزانية، فضلا عن عدم جرد بعض وسائل النقل بالإدارة العامة نظرا لعدم وجودها بالشركة.
- عدم وجود منظومة مخازن تربط المخازن الرئيسية بالإدارة العامة بالمخازن الفرعية بالمناطق.

شركة الجيل الجديد للتقنية

- تأسست شركة الجيل الجديد للتقنية في سنة 2007م كشركة ليبية مساهمة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مملوكة وتابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- تم ابرام عقد بين شركة الجيل الجديد للتقنية وشركة (A&TGLOBAL) للتجارة والخدمات بقيمة 123,917,191 دولار شامل لأسعار المعدات والخدمات والتدريب وتكاليف التأمين ومصاريف الشحن.
- إن تكلفة تنفيذ المشروع الحكومي والتكلفة السنوية عالية نسبيا، مما ينعكس على أسعار تقديم الخدمات للزبائن عند الانتهاء من تنفيذ المشروع ويتسبب في عزوف الجهات الحكومية عن الاستفادة من خدمات المشروع والبحث عن طرق أخرى للربط الشبكي لمقراتها مع مركز البيانات بأقل تكلفة، مثلا (استخدام السحابة (CLOUD)، استئجار سيرفر من شركات الاتصالات، استخدام شبكات الاتصالات بالقطاع الخاص الخ).

- عدم اتباع القواعد الاساسية في التعاقد على تنفيذ مشروع الشبكات اللاسلكية من قبل الشركة المنفذة، حيث تم تقديم المشروع من قبل شركة (AT.GLOBAL-MFZ) على صيغة فاتورة دون تصميم مبدئي للمخطط العام للمشروع وهو ما يسمى HIGH LEVEL DESIGN حيث من خلاله يتم توضيح المخطط العام والتصاميم للشبكة اللاسلكية ومواصفات المعدات الشبكية التي سيتم تركيبها والتي على أساسها يتم محاسبة الشركة المنفذة ويتم وضع تصميم أثناء البدء بالمشروع والتي تسمى اختصار (L.L.D) LOW LEVEL DESIGN ويتم تحميل جميع الأخطاء في التصميم الأساسي للشركة المنفذة الأمر الذي لم يتوفر في هذا المشروع بالتالي فكل ما سيرد من مشاكل فنية ترجع لعدم اتباع هذه القواعد.
- الشركة المتعاقد معها لتنفيذ المشروع (AT. GLOBAL MFZ) حديثة الانشاء ورأس مالها لا يتناسب مع قيمة المشروع، وهذا يخالف نص المادة (14) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وأيضا ملكيتها لأشخاص لبيبين مع القول بأنها شركة تركية الجنسية.
- عدم وجود خبرة فنية سابقة للشركة المنفذة للمشروع في مجال الشبكات اللاسلكية، الأمر الذي لا يمكن معه اسناد مشاريع بمثل هذا الحجم لتنفيذها وأن الشركات المصنعة والمصنفة عالميا مثل شركة هواوي، ZTE، Ericsson متواجدة بالسوق الليبي ولم يتم دعوتهم لتقديم عروض لمثل هذا المشروع.
- عدم وجود توافق بين المعدات الموردة من قبل الشركة المنفذة للمشروع، حيث قامت الشركة بتوريد بعض المعدات من شركة (International Intercom) ومعدات أخرى من شركة (Cambium Network) وهو مخالف لشروط التعاقد الاساسية والتي تنص على أن يتم توريد كافة المعدات اللاسلكية من شركة (International Intercom).
- قيام الشركة المنفذة بتوريد المعدات الشبكية دون دراسة للمواقع وتحديد الاحتياجات الفعلية بها.
- عدم قيام الشركة المنفذة بتقديم ما يعرف بـ (Dual Homing) لعدم وجود تصميم مبدئي (H.L.D) أو تصميم على الواقع (L.L.D)، حيث أن استخدام الشبكات اللاسلكية لابد من توفر عنصر أساسي وهام وهو (Dual Homing) والذي يقوم على التقليل من احتمالات فقدان الاتصال بسبب الفشل في نقطة واحدة، وتحسين أداء الشبكة حيث من خلاله يمكن توزيع الحمل بين المسارين لتحسين الكفاءة، وضمان الاتصال المستمر في حال حدوث مشكلة في أحد المسارات.
- تم توريد معدات التغذية الكهربائية غير المنقطعة من قبل شركة هواوي موديل (MTS 9514A-Am 2003) بحيث يزود الغرفة الرئيسية بكافة المعلومات حول شحن البطاريات ودرجات حرارة الكابينة وكذلك الرطوبة وكل المعلومات اللازمة على الطاقة الكهربائية، ولكن قيام الشركة المنفذة بتوريد بطاريات ليثيوم من شركة أخرى وهي (POLARIUM) حال دون الحصول على مزاي نظام التغذية من شركة هواوي ويسمى (NetEco) (توريد

البطاريات في الوقت الحالي يعرضها للتلف وكان الأجدر توريدها بعد تحديد المتطلبات في الوقت المناسب).

- عدم وجود قانون يلزم الشركة القابضة للاتصالات وشركة الجيل الجديد بعدم استخدام الشبكة من قبل القطاع الخاص مما يؤثر على أمان الشبكة وخصوصيتها للدوائر الحكومية.
- تم تركيب معدات التراسل في مدينة مصراته على أبراج لإحدى الشركات الخاصة، الأمر الذي يعد مخالف للشروط الفنية وحماية البيانات حيث أن الشركات الخاصة لا تلتزم بالشروط الفنية للأبراج (مثال على ذلك التأسيس) ولا يمكن تحقيق الأمان في استخدام المعدات طالما أن الأبراج يتم استخدامها من قبل القطاع الخاص دون إذن مسبق من الدولة، ناهيك عن إمكانية ابتزاز الدولة بطلب أسعار غير منطقية عند الانتهاء من المشروع والدخول بالخدمة.
- تم توريد المعدات التي تغذي محطات التراسل بسعة (1 جيجا بايت)، الأمر الذي اعترضت عليه إدارة المشروعات وتم تعديلها إلى (2 جيجا بايت)، وهذا الإجراء يجب أن يكون وفق الدراسة المبدئية للاحتياجات وليس بتقدير من إدارة المشروع أو المقاول.
- قيام إدارة الشركة بالتوسع والتعاقد مع "شركة الأوس لخدمات التقنية والحماية الأمنية" على توريد عدد 50 برج اتصالات وملحقاته مقابل 1,980,000 دينار، وتم تعديل العقد وذلك بمنح مدة إضافية وتمديد مدة التوريد 6 أشهر إضافية تقريبا، نتيجة تقاعس الشركة الموردة، في حين كان يتعين على إدارة الشركة الحصول على غرامات تأخير أو إنهاء العقد وفقا للمواد المنصوص والمتفق عليها بالعقد الأول.
- قيام شركة الجيل بتوريد أبراج لتركيب معدات التراسل عليها إلا أن هذه الأبراج حتى تاريخه لازالت في مخازن الشركة نتيجة عدم توفر الشروط الفنية بها من جودة لحام وأبعاد متناسقة، مما يعد خطراً على ممتلكات وأرواح المواطنين، وذلك بسبب قلة الخبرة في مجال الربط الشبكي لشركة الجيل الجديد.
- تجميد تمويل المشروع بشبكة البيانات الحكومية بالمصرف التجاري الوطني وفقا لقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (711) بتاريخ 2023/10/02م، وبالرغم من صدور القرار المذكور أعلاه تبين استمرار إدارة الشركة في الصرف على المشروع من حساباتها المصرفية الأخرى، حيث بلغت قيمة المصروفات 44,411,638 دينار خلال سنة 2024م حتى تاريخ 2024/12/23م وفقا لكشف معتمد من الإدارة المالية بالشركة.
- قامت إدارة الشركة بتاريخ 2024/12/17م بسداد حوالة مصرفية بقيمة 35,387,441 دينار لحساب شركة A&T GLOBAL MFZ المنفذة للمشروع، مقابل قيمة توريدات سابقة لمعدات خاصة بالمشروع وذلك تخفيضاً من حسابها بمصرف الخليج الأول 3011009001759014 وهذا يعد مخالفة للمادة (5) من العقد المبرم مع الشركة المذكورة والتي نصت على أن يكون الدفع بواسطة اعتماد مستندي قابل للإلغاء.

- قامت إدارة الشركة بتاريخ 2023/12/05م بالتوسع والتعاقد مع شركة أفاق ليبيا للتدريب والدراسات والاستراتيجيات وذلك لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع بقيمة 2,462,697 دولار، حيث لوحظ التعاقد المتأخر بتاريخ لاحق لتاريخ عقد مشروع شبكة البيانات الحكومية والتي تم إبرامه بتاريخ 2023/01/26م، في حين كان يتعين على الشركة القيام بالعمليات الاستشارية قبل إبرام عقد المشروع من أساسه، هذا فضلا على أن الشركة المتعاقد معها شركة ليبية والقيمة المنصوص عليها في العقد بالعملة الصعبة.
- لم يتطرق الاتفاق المبرم بين كلا من شركة الجيل والشركة القابضة للاتصالات إلى آلية واضحة في تحصيل إيراداتهم من هذا المشروع إن اكتمل؛ حيث تواجه الشركة صعوبة وعسر في تحصيل إيراداتها الحالية وعلى وجه التحديد من القطاع العام "الحكومي" خصوصا وأن هذا المشروع سوف يغطي المقرات الحكومية بالدولة، وما سوف يتبعه من تأخر كبير في السداد وتضخم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها حيث أن أغلب ديون القطاع العام مرحلة من سنوات سابقة ومصنفة كديون مشكوك في تحصيلها وفقا لتقرير النشاط النصف سنوي المعتمد لسنة 2024م.
- عدم وجود رؤية وتقديرات مستقبلية واضحة للمشروع في الجانب المالي والتجاري وما سوف يدره من أرباح للشركة، في حين كان يتعين على الشركة باعتبارها المشغل والمستفيد والمالك بالتناقص للمشروع القيام بإجراء دراسة حقيقية ورؤية واضحة للسنوات القادمة.
- إن الموازنة التقديرية لسنة 2024م والمعتمدة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة رصد فيها ما قيمته 446,041,266 دينار كقيمة متبقية للمشروع، مما يجعل التكلفة الإجمالية للمشروع غير واضحة، وقابلة للتضخم نتيجة للصرف الإضافي خارج العقد الأساسي، بالإضافة لإبرام عقود توريد أخرى، ناهيك عن أي تعديل للعقد الأساسي، أو تغير في سعر الصرف وأية غرامات تأخير أو استهلاك للمعدات.
- وجود مبالغ مالية من الشركات التابعة لشركة الاتصالات القابضة مودعة في حساب شركة الجيل الجديد بالمصرف التجاري وكالة المدار، لدعم مشروع الشبكة الحكومية وهذا مخالف للاتفاقية المبرمة بين شركة الاتصالات القابضة وشركة الجيل الجديد والتي نصت على أن الشركة القابضة هي المتكفلة بتوفير التمويل والنفقات التأسيسية اللازمة لتنفيذ المشروع.
- عدم قيام إدارة الشركة بمعالجة حسابات المصارف الراكدة التي ظهرت في نهاية السنة المالية 2024م بإجمالي وقدره 210,114,454 دينار.
- عدم قيام إدارة الشركة بتسوية المعلقات الظاهرة بمذكرات تسوية المصارف في 2024/12/31م.
- عدم قيام الشركة بالمطابقة مع كافة العملاء والذين يتجاوز عددهم 40 عميل، حيث تمت المطابقة مع عدد محدود حوالي 20 عميل فقط، هذا فضلا على أن أغلب ديون القطاع العام مرحلة من سنوات سابقة ومصنفة كديون مشكوك في تحصيلها.

- لا توجد آلية موضوعية ومعتمدة لغرض تحديث الأسعار الخاصة بالموردين المعتمدين ومقارنتها بأسعار السوق وذلك للحصول على أفضل الأسعار والموصفات.
- قصور قسم المشتريات في الالتزام بدليل الإجراءات المعتمد والدورة المستندية في بعض المعاملات ذات الأهمية النسبية الكبيرة وذلك بوجود ملاحظات في المعاملات وإحالتها بالنواقص، الأمر الذي جعل مكتب المراجعة في مواجهة ترجيع المعاملات بعدم الاعتماد، والذي يؤثر على إنجاز الأعمال والأنشطة التشغيلية في الشركة وتسديد الالتزامات القائمة.
- عدم قيام إدارة الشركة بإقفال العهد المالية في نهاية السنة المالية 2024م والتي بلغت ما قيمته 59,614 دينار، كذلك وجود أرصدة للعهد المالية مرحلة من سنة 2023م حيث بلغت العهد المالية المؤقتة ما قيمته 315,066 دينار، والعهد المالية المستديمة ما قيمته 153,594 دينار، مما يعد مخالفا للمواد (101)، (102) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قدرة الشركة على تسوية التزاماتها اتجاه الغير، حيث تبين ارتفاع التزامات الشركة عن السنة المالية السابقة 2023م بمبلغ وقدره 83,352,102 دينار.
- عدم التزام إدارة الشركة بسداد الرسوم السيادية للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية عن السنوات من 2017م إلى 2024م، مما ترتب عليه التزام على الشركة بمبلغ إجمالي بلغ 131,209,608 دينار، ودفع غرامات عن التأخير حسب المادة (14) من اتفاقية إصدار ترخيص تقديم خدمات التراسل والمعطيات عن الهيئة العامة للاتصالات، هذا فضلاً عن عدم التزام إدارة الشركة بالاتفاقية المبرمة بينها وبين الهيئة العامة للاتصالات خلال سنة 2023م، والمتضمنة بها جدول قيمة الالتزامات المستحقة عن السنوات السابقة لصالح الهيئة العامة للاتصالات والمتعلقة برسوم التراخيص وقيمة 1.5 % من قيمة الإيرادات السنوية.
- وجود مجموعة من الملاحظات بتقرير لجنة الجرد عن السنة المالية 2024م، منها وجود فارق بين الرصيد الدفترى والفعلى لعدد (27) صنف عجز وعدد (25) صنف بالفائض، كذلك وجود بعض الأصناف التي تم صرفها من المخازن ولم يتم تخفيضها بالمنظومة مما أدى إلى وجود فروقات بالزيادة والنقص، ووجود خلل بالمنظومة حيث يتم صرف الأصناف والخصم من المنظومة قبل إعطاء إذن الصرف من المخازن، بالإضافة إلى وجود بعض الأصناف راجعة بالمخزن ولم يتم إعداد إذن ترجيع ولم يتم إضافتها بالمنظومة.
- ارتفاع عدد العاملين الإداريين متجاوزين ما نسبته 58% موظف من إجمالي عدد العاملين، مقارنة بالمهندسين والفنيين الذين يشكلون 41% فقط من الإجمالي؛ في حين أن أغراض الشركة وأهدافها تتطلب العكس.

شركة الاتصالات الدولية الليبية

تأسست شركة الاتصالات الدولية الليبية في سنة 2008م كشركة ليبية مساهمة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مملوكة وتابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- جمع/ ق، ع، ل، بين وظيفتين وذلك في سنة 2023م، بالإضافة لشغله وظيفه عضو مجلس إدارة بشركة الاتصالات الدولية الليبية، تولى المذكور وظيفتي مدير الخدمات والعلاقات ورئيس لجنة المشتريات والعطاءات بالشركة القابضة من سنة 2021م حتى سنة 2024م. مخالفا لمنشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م.
- عدم تطرق النظام الأساسي لآليات اختيار مجلس الإدارة والمدير العام وهيئة المراقبة.
- عدم وجود تنظيم داخلي بالشركة بالمخالفة للمادة رقم (5) من اللائحة الإدارية للشركة، لضمان الرقابة الداخلية من خلال الوصف الوظيفي لكل وظيفة بالملاك الوظيفي بالشركة.
- تكليف شركة الاتصالات الدولية لشركة فايتل للإنتاج الإعلامي بإنتاج ومضة إعلانية للشركة بسعر عالي بمناسبة عيد الفطر، مع سداد مبالغ للشركة في حين كان الأولى تضمينها على بنود أخرى بالعقد المبرم مع الشركة باعتبار أن شركة الاتصالات الدولية تدفع مبالغ شهرية على الدعم الإعلامي.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد المصادقات المالية اللازمة للتأكد من صحة الأرصدة المدينة والدائنة، فضلا عن وجود أرصدة مرحلة منذ سنوات ولم يتم تسويتها من قبل الشركة، مع عدم وجود سياسة واضحة للشركة لتحصيل ديونها، وعدم قيامها بسداد بعض الالتزامات القائمة عليها.
- وجود العديد من المعلقات بالعملة الأجنبية، وبعضها مرحل من سنوات سابقة، مما يعكس رصيد دفترى غير صحيح.
- قيام الشركة بتسليم عدد (5) سيارات نوع فولكس واغن لموظفين من خارج الشركة وتسليمها للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بالمخالفة.
- توسع الشركة في الإنفاق على بند شراء السيارات خلال سنة 2023م، بشراء عدد 66 سيارة حديثة، فضلا عن ذلك لم يتم إرفاق مرفقات قيود السيارات بالمنظومة مثل باقي القيود المحاسبية.
- قيام إدارة الشركة بشراء مبنى بمحلة شط الهنشير بقيمة كبيرة بلغت 49,000,000 دينار.
- عدم قيام كل أقسام الشركة بالعمل على منظومة ERP على الرغم من تعاقد الشركة على هذه المنظومة بقيمة كبيرة.
- عدم قيام إدارة الشركة بتسوية العهد المالية في نهاية السنة المالية، وهذا يعد مخالفا للوائح والتشريعات النافذة، كذلك عدم تسوية العاملين لعهد الإيفاد خلال أسبوعين بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة، مع التوسع في صرف العهد كالعهد المسلمة للعامل/ أ، ال، لغرض الصرف منها على إيفاد عاملين لدورة كرة قدم مصغرة بتونس.
- قيام الشركة بدفع سلف للعاملين بالشركة، على الرغم من حصولهم على سلف سابقة غير مسددة.

شركة بريد ليبيا

تأسست شركة بريد ليبيا في سنة 2008م كشركة ليبية مساهمة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مملوكة وتابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- تكبدت الشركة خسائر في 2023/12/31 م بقيمة 96,043,606 دينار، هذا وقد بلغ إجمالي الخسائر المرحلة للشركة مبلغ وقدره 1,327,353,006 دينار وفقا للقوائم المالية في 2023/12/31 م، ويمثل ما نسبته (8,849%) من رأس مال الشركة والبالغ 15,000,000 دينار خلال نفس الفترة، وذلك بالمخالفة لنصوص المادة (248) من القانون التجاري والمادة (42) من قانون ضرائب الدخل والمادة (69) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام إدارة الشركة بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها بالمادة رقم (223) من القانون (23) لسنة 20210م بشأن النشاط التجاري، والمتمثلة في (سجل المساهمين، وسجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها، وسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها).
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في ممارسة مهامه وفق الاختصاصات المسندة إليه في متابعة كافة الإدارات والأقسام والوحدات التابعة للشركة، للتأكد والتحقق من صحة تطبيق النظام المالي والمحاسبي وحلحلة كافة المشاكل والعراقيل الواقعة بالشركة، فضلا عن القصور في متابعة سير عمل الإدارة المالية بالشركة عند إحالة القيود اليومية والمستندات للمكتب لمراجعتها، حيث لوحظ عدم التصديق على صحة معظم القيود المحاسبية وعدم استيفائها بالتوقيعات.
- إن تقارير مكتب المراجعة الداخلية السنوية والنصف سنوية لا ترتقي إلى المستوى المطلوب، حيث أن أغلبها عبارة عن ملاحظات شكلية متكررة.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية في متابعة منظومة الحسابات خلال السنة المالية 2023م.
- عدم وجود تنظيم داخلي يوضح فيه اختصاصات التقسيمات الإدارية بالشركة، الأمر الذي يترتب عنه تداخل في اختصاصات التقسيمات الإدارية وعدم معرفة واجبات ومسؤوليات كل تقسيم على حدة.
- عدم وجود ملاك وظيفي ووصف للوظائف يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بالموقع الإداري الوظيفي الذي يجب أن يتمتع به شاغل الوظيفة.
- قلة العناصر ذو الكفاءة والخبرة في مكتب المراجعة الداخلية والإدارة المالية بالشركة.
- عدم قيام قسم التكاليف بالشركة بتقديم أية مخرجات، بسبب عدم وجود نظام فعال لتسجيل وتتبع جميع التكاليف.
- التأخير في تنفيذ مشروع العنونة البريدية حيث أن التاريخ المتوقع للانتهاء 2024/12/31 م ونسبة إنجاز المشروع حتى 2023/12/31 م هي 6% فقط ونسبة الإنجاز

في 2024/6/30 هي 13%، بالرغم من أن هذا المشروع يعد من أهم مشروعات الشركة بقيمة تعاقدية تبلغ 24,116,250 دينار وقد بلغت القيمة المسددة للمورد 946,855 دينار نظير تركيب اللوحات.

- لم تطرأ على المشروعات تحت التنفيذ نسب إنجاز كبيرة وفقاً لتواريخ الانتهاء المتوقعة للمشاريع، ومنها على سبيل المثال مشروع تطوير البريد السريع بقيمة تعاقدية تبلغ 7,100,000 ونسبة إنجاز 17% في 2023/12/31م في حين أن التاريخ المتوقع لانتهاء المشروع 2024/6/30م.
- عدم تطابق رصيد المشروعات تحت التنفيذ بالقوائم المالية والبالغ 2,067,089 في 2023/12/31 مع المبالغ المسددة للمورد وفقاً لتقرير مكتب التخطيط والتطوير والذي أظهر مبالغ مسددة للمشروعات بقيمة 5,068,078 دينار.
- عدم التزام الشركة بإقفال العهد المالية الممنوحة سنة 2023م، حيث تم ترحيل عدد كبير من العهد من السنة السابقة وأحياناً من سنوات وذلك لعدم وجود منظومة لمتابعة العهد ويمكن من خلالها الرجوع إلى تاريخ صرف العهدة، هذا فضلاً عن التوسع في صرف العهد المالية وعدم الالتزام بضوابط الصرف وإقفال العهد حسب المدة، وصرف أكثر من عهدة مالية للشخص الواحد قبل إقفال العهد السابقة وبمبالغ كبيرة، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع للمال العام خصوصاً وأن العهد المستلمة شخصياً وليس عليها أي تأمين.
- كثرت الحسابات المصرفية المفتوحة من قبل الشركة، مع تأخر الإدارة المالية في متابعة حركة الحسابات المصرفية المتمثلة في تحويل الإيرادات الشهرية من الحسابات الفرعية بالمناطق إلى الحسابات المصرفية التجميعية.
- عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بإعداد أي تقارير بخصوص متابعة الحسابات المصرفية وإعداد مذكرات التسوية لبعض الحسابات المصرفية، حيث تبين عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية المصرفية الشهرية لحساب مصرف الجمهورية وكالة البريد (مصرفات) منذ عام 2022م وبلغ رصيد الحساب بالقوائم المالية 794,280 دينار.
- عدم تطابق الأرصدة الدفترية المصرفية في 2024/6/30م الظاهرة بمذكرة تسوية المصرف مع الأرصدة الدفترية بأرصدة المصارف الظاهرة بالقوائم المالية، فضلاً عن الفروقات الظاهرة برصيد النقدية بالقوائم المالية في 2024/6/30م بمبلغ 69,342,519 دينار بينما الكشف التحليلي بالقوائم المالية في ذات التاريخ يظهر إجمالي رصيد النقدية بمبلغ 67,760,887 دينار.
- إن التقديرات بالموازنة التقديرية للشركة لا تتوافق والوضع المالي القائم للشركة، الأمر الذي أفقد الميزانية التقديرية أهميتها كأداة للتخطيط والرقابة، فضلاً عن التأكيد بتقارير مكتب المراجعة الداخلية لسنة 2023م بوجود انحراف بين القيم المقدرة والفعلية بنسب كبيرة.

- تباين أرصدة الإيرادات التسويقية وإيرادات الخدمات البريدية وأرصدة بعض حسابات المصروفات الواردة بتقرير المراجعة عن الأرصدة الظاهرة بقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.

شركة الاتصالات النوعية المساهمة

تأسست شركة الاتصالات النوعية المساهمة في سنة 2009م كشركة ليبية مساهمة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، حدد رأس مال الشركة بقيمة نقدية قدرها 50,000,000 دينار مملوكة بالكامل للهيئة العامة للاتصالات، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- تم إعادة تشكيل الجمعية العمومية لشركة الاتصالات النوعية المساهمة بقرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2024م، حيث تبين مخالفة القرار للمادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (441) لسنة 2009م بشأن إنشاء شركة الاتصالات النوعية المساهمة والتي تنص على (تكون لجنة إدارة الهيئة العامة للاتصالات الجمعية العمومية للشركة وتمارس مهام الجمعية العمومية المنصوص عليها بالقانون التجاري وأحكام التشريعات النافذة) حيث تبين وجود أعضاء الجمعية العمومية من مختلف القطاعات (وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الدفاع والمؤسسة الوطنية للنفط).
- انتهاء المدة القانونية لهيئة المراقبة لشركة الاتصالات النوعية المساهمة بالمخالفة لأحكام المادة (33) من النظام الأساسي للشركة وللمادة (198) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- عدم قيام هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها الدورية خلال السنة المالية 2024م بالمخالفة للمادة (201) من القانون (23) لسنة 20210م بشأن النشاط التجاري.
- عدم التزام مجلس إدارة الشركة بعقد الاجتماعات بانتظام خلال السنة المالية 2024م، حيث تم عقد ثلاثة اجتماعات فقط وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام إدارة الشركة بوضع خطة استراتيجية معتمدة للسنوات القادمة الأمر الذي يؤثر ويعيق الأهداف التي تسعى الشركة لتحقيقها.
- نتيجة تكبد الشركة خسائر لعدة سنوات متتالية بلغت الخسائر المتراكمة والمرحلة حتى 2024/12/31م 5,359,512 دينار وهو ما يمثل نسبة (10%) من رأس المال المدفوع.
- التأخر في اعتماد الموازنة التقديرية للشركة لسنة 2024م من قبل الجمعية العمومية للشركة حيث تم اعتمادها بتاريخ 2024/08/12م، الأمر الذي أفقد الموازنة التقديرية أهميتها.

- إن من ضمن المشروعات تحت التنفيذ المشروع الوطني لشبكة الاتصالات النوعية بمبلغ 172,852,785 دينار وهو متوقف ومتعثّر منذ سنوات مالية سابقة، هذ وقد بلغت نسبة رصيد المشروع من إجمالي الأصول (75%) تقريبا.
- ظهور بعض المعلقات المصرفية الواردة في مذكرات التسوية بالحسابات المصرفية والتي يعود بعضها لسنة 2011م.
- عدم قيام إدارة الشركة بإجراء المصادقات للتحقق من أرصدة المدينون بنهاية السنة المالية 2024م، حيث بلغ رصيد الديون المتراكمة حتى 2024/12/31م مبلغ 39,088,871 دينار.
- ضخامة قيمة الالتزامات القائمة على الشركة خلال السنة المالية 2024م حيث بلغت مبلغ وقدره 163,393,896 دينار، هذا فضلا عن وجود التزامات على الشركة لصالح شركات دولية لم يتم تسويتها، مما قد يؤدي إلى تجميد حسابات الدولة الليبية خارجيا في حال رفع دعوى قضائية من قبل تلك الشركات.

قطاع الكهرباء والمياه

الشركة العامة للكهرباء

استمرار الشركة العامة للكهرباء في عرقلة أعمال الديوان بعدم تمكين أعضائه من تنفيذ المراجعة اللاحقة لحساباتها منذ سنة 2022م، رغم المخاطبات المتكررة الموجهة إلى رئيس مجلس إدارتها بضرورة الالتزام والتقيد بتطبيق القانون واحترامه، إلا أنه لم يتم التجاوب مع هذه المخاطبات حتى تاريخه.

وبناء على ذلك، لم ينجز الديوان أي مراجعة لحسابات الشركة خلال الفترة من سنة 2022م حتى سنة 2024م، على الرغم من تخصيص مبالغ ضخمة للشركة خلال السنوات الماضية بلغت (36) مليار دينار، كان من المفترض أن تسهم في معالجة العجز القائم في إنتاج الطاقة الكهربائية بشكل كامل، إلا أن هذا العجز استمر بالازدياد، حيث وصلت ساعات طرح الأحمال في معظم المناطق إلى نحو (6) ساعات يوميا، وفيما يلي أبرز الملاحظات حول الشركة:

- توالى شكاوى فروع الديوان بعدم تمكين أعضائه من أداء مهامهم، ومن أبرزها فروع (طرابلس، والزنتان، وغريان، ووادي الآجال، ويفرن، والمرقب، وترهونة، والزاوية، ومصراته).
- لم يقتصر الأمر على ذلك، بل امتد ليشمل تدمير واسع من قبل الشركات الوطنية المتعاقدة مع الشركة العامة للكهرباء، حيث بلغت شكاوى هذه الشركات (203) شركة، نتيجة امتناع الشركة العامة للكهرباء عن سداد مستحقاتها رغم تنفيذها الأعمال المتفق عليها بموجب العقود المبرمة.
- تكبدت الشركات الوطنية التابعة للشركة الليبية للكهرباء القابضة أضرار بالغة، نظرا لعدم تسديد الشركة العامة للكهرباء لمستحقاتها، علما بأن رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء يشغل في ذات الوقت منصب رئيس الجمعية العمومية للشركة الليبية للكهرباء القابضة، وهو ما ترتب عليه توقف صرف مرتبات العاملين بتلك الشركات لفترة تجاوزت (36) شهرا.
- تزايد ملحوظ في كميات المحروقات التي تطلبها الشركة العامة للكهرباء بشكل كبير ودون مبررات كافية، كما يوضح الجدول أدناه الكميات المستهلكة خلال السنوات من 2022م حتى 2024م:

السنة	الكمية بالطن المتري			القيمة المالية بالدولار
	ديزل	بترين	وقود ثقيل	
2022م	2,276,867	3,370	579,659	2,845,929,448
2023م	2,903,114	3,513	705,029	3,083,910,249
2024م	2,998,325	3,932	759,011	2,860,220,305

شركة ألبيك للطاقة

تأسست شركة ألبيك للطاقة في سنة 2003م كشركة مساهمة ليبية مشتركة بين الشركة الليبية للكهرباء القابضة بنسبة 51% وشركة جينيرال الكتريك الباني هولندا (G.E) بنسبة 49%، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف الشركة الليبية للكهرباء القابضة، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 4,283,000 دينار، ويكون مقر الشركة ومحلها القانوني في مدينة طرابلس بدولة ليبيا، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- لم تجتمع الجمعية العمومية للشركة خلال سنة 2024م، بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (13) من النظام الأساسي بالشركة.
- إن تقرير هيئة المراقبة يغلب عليه الاختصار المخل؛ حيث لم يتم توضيح الملاحظات بالأمثلة والآثار المترتبة عليها والتي تنعكس على نتيجة نشاط الشركة.
- عدم التزام مجلس الإدارة بأحكام المادة (29) من النظام الأساسي المعدل والتي جاء فيها "يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهرين".
- تغيب عضو مجلس إدارة الشركة/ ص، خ، بدون إذن عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة خلال سنة 2022م، مما يضعه تحت طائلة المادة (33) من النظام الأساسي المعدل للشركة والتي نصت "...اعتبر المتغيب متخلي عن مهمته ولا حق له في أي أجر أو تعويض...".
- لا تتوفر في المراجع الداخلي الشروط التي نصت عليها المادة (92) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (28) من لائحة النظام الأساسي للعمل المعتمدة من كل من مجلس الإدارة ووزارة العمل والتأهيل.
- قيام الشركة بتعيين/ ال، م، ق، المسمى من قبل شركة (جي إي) مدير عام للشركة منذ بداية سنة 2023م، إلا أنه لم يباشر مهام عمله بمقر الشركة حتى تاريخه.
- إن معظم العقود تتم بالتعاقد من الباطن بموافقة الشركة العامة للكهرباء وإعطاء الإذن لشركة ألبيك بالتعاقد من الباطن مع شركات ومقاولين؛ الأمر الذي يتضح من خلاله ضعف إمكانيات شركة ألبيك من تنفيذ هذه العقود.
- إن بعض العقود تمت بالتكليف المباشر بأمر من الشركة العامة للكهرباء للتعاقد مع مورد أو مقاول مباشرة، دون دراسة أو إعطاء رأي من قبل شركة ألبيك.
- التأخر في إقفال وتسوية المشروعات والعقود التنموية، حيث أن معظم العقود مدة تنفيذها (24 شهر)، إلا أنها لم تقفل أو تسوى حتى تاريخه والتي يصل البعض منها إلى سبعة عشر عام.
- عدم إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية للشركة عن سنتي 2023-2024م، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (45) من النظام الأساسي المعدل للشركة.

- لم يتبين إعداد ميزان المراجعة عن السنوات المالية 2023-2024م، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ب، ج) بالمادة رقم (39) من اللائحة المالية المعمول بها في الشركة.
- التأخر في اعتماد الموازنات التقديرية لسنتي 2023-2024م، حيث اعتمدت الموازنة التقديرية لسنة 2023م بتاريخ 2023/04/02م، أما الموازنة التقديرية لسنة 2024م اعتمدت بتاريخ 2024/03/06م.
- عدم تفصيل بنود الموازنة التقديرية وتوضيح أسباب الزيادة والنقصان في بعض البنود؛ بالمخالفة للمادة (26) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام المدير المالي بدراسة وتحليل الانحرافات، ومبرراتها وطرق علاجها والتغلب عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (31) من اللائحة المالية للشركة.
- إن آخر مذكرة تسوية تم إعدادها هي بتاريخ 2021/12/31م، بالمخالفة لنص المادة (35) من لائحة الرقابة والضبط الداخلي.
- عدم إدخال الحركة المصرفية التي تمت خلال سنة 2024م في منظومة الحسابات؛ مما يستوجب العمل على تلافي ذلك مستقبلاً حتى تتمكن الإدارة التنفيذية من عرض نشاط الشركة بالصورة الصحيحة في اجتماعات مجلس الإدارة الدورية.
- عدم وجود مصادقات على أرصدة المدينين، فضلاً عن ارتفاع بند المدينون خلال سنة 2023م بنسبة 163%، ويرجع سبب ذلك إلى تنفيذ عقود مع الشركة العامة للكهرباء، والتي لم تقم بتسديد ما عليها من التزامات لصالح شركة الجيك؛ مما يضعف من قدرة الشركة على تسير نشاطها بالشكل الصحيح.
- التوسع في صرف العهد حتى تجاوزت خلال سنة 2022م 1,390,258 دينار؛ بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم توضيح نوع العهدة مستديمة أم مؤقتة بالقرار لتحديد المختص بالتوقيع على قرار العهدة من المدير العام أم رئيس مجلس الإدارة، حيث أنه حسب نص المادة (130) من اللائحة المالية على أنه يرخص لرئيس مجلس الإدارة بالصرف على العهدة المستديمة أو من يفوضه، كما يرخص للمدير التنفيذي أو من يفوضه بصرف العهدة المؤقتة.
- عدم وجود دفتر أستاذ مساعد خاص بالعهد المالية، بالمخالفة للمادة (131) من اللائحة المالية.
- ضعف تقارير الجرد السنوي لسنتي 2022م، 2023م، حيث تبين أن قرارات الجرد لم تتضمن التعليمات الواجب اتباعها أثناء الجرد؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الملاحظات، نذكر منها: عدم إجراء المطابقات والمقارنات ما بين الجرد الفعلي والدفتری، وعدم إدراج الأرقام التسلسلية للأجهزة الإلكترونية، كذلك عدم إدراج رقم الهيكل ورقم المحرك للسيارات، مع عدم وضع ترقيم لتمييز الأصول الأخرى.

- عدم جرد كافة موجودات الخزينة لسنة 2022م من دفاتر صكوك مستعملة وغير مستعملة إلا ما يخص حسابين مصرفيين فقط، كما لم يتم توضيح تطابق النقدية مع المثبت بسجل الخزينة، حتى أنه لم تتم الإشارة إلى وجود السجل من عدمه.
- عدم تمكن الإدارة المالية بالشركة من توفير بيان بالأصول الثابتة شامل الإضافات والإستبعادات التي تمت خلال سنة 2024م.
- عدم توضيح وتسمية بعض بنود المصروفات العمومية، كما يوجد تكرار لنفس البند مع اختلاف القيم بين تكلفة الإيرادات والمصروفات العمومية دون توضيح طبيعتها وكيفية تصنيفها.

شركة الصناعات الكهربائية

- تأسست شركة الصناعات الكهربائية في سنة 2003م كشركة مساهمة ليبية مشتركة بين الشركة الليبية للكهرباء القابضة بنسبة 51% وشركة ميدليك سوتيشير المالطية بنسبة 49%، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 17,634,200 دينار، ويكون مقر الشركة ومحلها القانوني في مدينة طرابلس بدولة ليبيا، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- عدم قيام هيئة المراقبة بواجباتها المنصوص عليها بالمادة (200) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
 - عدم قيام هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها خلال السنة المالية 2022م، مع عدم قيامها بإعداد سجل خاص تدون به محاضر اجتماعاتها خلال ذات السنة، بالمخالفة للمادة (201) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
 - عدم انتظام اجتماعات مجلس الإدارة بالشركة وفق ما نصت عليه المادة رقم (38) من النظام الأساسي للشركة.
 - عدم قيام رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع في سجل القرارات، بالمخالفة للمادة (41) من النظام الأساسي للشركة.
 - الضعف الشديد والواضح في أداء مكتب المراجعة الداخلية للمهام المنوطة به، ويتضح ذلك من خلال عدم قيامه بإعداد تقارير دورية وشاملة عن سير العمل بالشركة، فضلا عن عدم اعتماد بعض القيود اليومية.
 - لا يوجد ما يفيد اعتماد الموازنة التقديرية من مجلس إدارة الشركة للسنة المالية 2024م، بالمخالفة للمادة (25) من اللائحة المالية للشركة، وكذلك عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بالتقيد بما تنص عليه المادة (30) من اللائحة المالية للشركة.
 - عدم إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية شهريا وتسوية المعلقات أول بأول، بالمخالفة للمادة (172) من اللائحة المالية للشركة.

- عدم قيام إدارة الشركة بإجراءات المصادقات والمطابقات لكافة أرصدة المدينون والدائنون خلال السنوات المالية 2022-2023-2024م.
- صدر عن مجلس إدارة الشركة قرارات بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون العاملين وهي برئاسة عضو مجلس الإدارة/ ر، إ، س، بالمخالفة للمادة (22) من اللائحة الإدارية المعمول بها بالشركة.
- قيام إدارة الشركة باستئجار مبنى بمنطقة زاوية الدهماني وشراء أثاث للمبنى وتجهيزه بالرغم من أن الشركة لديها مقر بمنطقة وادي الربيع به مكاتب إدارية شاغرة تتعدى عدد شاغلي الوظائف الإدارية من موظفين ومدراء ويوجد به أكثر من صالة اجتماع ولا يحتاج إلى صيانة أو أثاث، مما ترتب على ذلك دفع مبالغ مالية طائلة.
- قيام إدارة الشركة بصرف مبلغ 241,876 دينار لصالح شركة المنطق للمقاولات مقابل صيانة وتحويل المبنى الإداري والذي هو أساسا ليس من ممتلكات الشركة هذا دون وجود ما يفيد موافقة الجهة المالكة للمبنى، فضلا عن التكلفة المباشرة للشركة المنفذة، والمبالغة في الأسعار حيث لم يتم التعاقد وفقا للأسعار الإسترشادية المعتمدة بالخصوص، كذلك عدم وجود تقرير باستلام المبنى.
- قيام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة تتولى مهمة تخريد وبيع الآلات التي تم تحديد قيمتها وفق أسعار السوق دون الحصول على موافقة الجمعية العمومية، بالمخالفة للمادة (78) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة لاستجلاب ودراسة عروض لشراء أثاث وسيارات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمفاضلة بينها واختيار العرض الأنسب منها بالرغم من وجود لجنة مشتريات، مما يعد سلبا لاختصاصات لجنة المشتريات ومخالفا للوائح والتشريعات النافذة.
- قيام إدارة الشركة بتسليم مركبة آلية لعضو هيئة المراقبة بالشركة/ ع، ا، خ، هذا فضلا عن أن نموذج تسليم المركبة بدون رقم ولا تاريخ ولم يتم كتابة كافة البيانات المدرجة به.
- شراء سيارات بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (25) لسنة 2023م بشأن شراء سيارات لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعدد (2) سيارة للإدارة التنفيذية، حيث تبين أن ما تم تنفيذه يتنافى مع القرار من حيث الصفة والعدد فقد تم شراء سيارات لبعض أعضاء مجلس الإدارة وشراء سيارة لشخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.
- زيادة عدد الموظفين بعقود متعاونين بالشركة حيث بلغ عددهم خلال سنة 2022م عدد (9) أشخاص في حين وصل العدد إلى (27) متعاون في سنة 2023م أي تضاعف العدد ثلاث مرات ووصل العدد إلى (36) عقد متعاون خلال سنة 2024م.
- عدد العقود المبرمة لوظيفة مستشار إداري لمجلس الإدارة عدد (7) مستشارين، ولا يوجد ما يفيد تحصيل أي منهم على شهادة عليا في هذا التخصص كما أن التخصص الإداري ليس من مجالات الشركة الرئيسية.

- قيام إدارة الشركة بصرف مرتبات عالية القيمة لموظفين بعقد متعاون بالإضافة إلى دفع مبالغ مالية لهم بمسمى عمل إضافي وتكليفهم بلجان دائمة ويتقاضون أيضا مكافآت دائمة مقابل ذلك، وكذلك بدل مواصلات وبدل هاتف ومكافأة العيد، هذا فضلا عن صرف عهدة مالية مستديمة للمتعاونين.
- ظهور مصروفات مبالغ فيها من حيث ارتفاعها من سنة لأخرى ومثال ذلك (تذاكر السفر، العمالة العارضة، دعاية وإعلان، مكافأة المتعاونين، مكافأة اللجان، علاوة التدريب).
- قيام إدارة الشركة بإيفاد عدد من الموظفين خلال السنة المالية 2024م وتبين أن أغلب الموظفين بعقود متعاونين، كما لم يتبين وجود تقارير بإنجاز المهمة المكلفين بها وسبب إيفادهم.
- مخالفة قرارات إصدار العهد للمادة (36) من اللائحة المالية للشركة.
- وجود أرصدة للعهد مرحلة بالمخالفة للوائح المالية المعمول بها والتي تقضي بضرورة تسوية العهد المالية في نهاية السنة كما تنص عليه المادة (39) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود دليل حسابات بالشركة، كذلك المنظومة المالية بالشركة لا تعمل بالصورة الصحيحة، هذا فضلا عن إيفاد موظفين لأكثر من مرة لدولة تونس بشأن المنظومة ولم يتم تقديم أي تقرير بشأنها من الموفدين.
- المخزن الموجود بمقر الشركة لا تتوافر به معايير السلامة والحفظ الجيد حيث أنه يقع بداخل أحد أقسام مصنع المفاتيح وغير منفصل عنه، بالمخالفة للمادة (149) من اللائحة المالية للشركة، فضلا عن عدم حفظ بطاقات الصنف بطريقة صحيحة وتركها معرضة للضياع وتكدسها على بعضها البعض.

شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية

- تأسست شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية في سنة 1982م كشركة عامة ليبية مساهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتخضع لإشراف الشركة العامة للكهرباء، وحدد رأس مالها بمبلغ 1,040,000 دينار، ويكون مقر الشركة ومحلها القانوني في مدينة طرابلس بدولة ليبيا، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- قصور إدارة الشركة في تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها الشركة.
 - قيام الجمعية العمومية للشركة بإصدار القرار رقم (1) لسنة 2023م بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة، والذين يشغلون منصب أعضاء في أكثر من ثلاث شركات، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها.

- ضعف إدارة المراجعة الداخلية بالمهام المناطة بها حيث لوحظ التكرار في التقارير وعدم التطرق للملاحظات التي تمثل أهمية نسبية للشركة خاصة تلك المتعلقة ببند الاعتمادات وجرّد البضائع والمخازن والخزائن.
- قيام شركة النظم ببيع مواد لجهات أخرى دون وجود ضمانات بالمخالفة للائحة المالية للشركة، مما يعكس ضعف الرقابة على عمليات البيع والتحصيل.
- إن نسبة الأصول المتداولة تفوق 90% من إجمالي أصول الشركة، وهو ما يعكس إخفاق الإدارة في تحقيق أغراضها الأساسية كشركة مقاولات وتنفيذ أعمال المقاولات والتصنيع.
- تدخل رئيس مجلس إدارة الشركة في اختصاصات الجمعية العمومية وذلك عن طريق إصدار القرار رقم (8) لسنة 2023م بزيادة مرتب أو مكافأة لأمين سر مجلس الإدارة.
- قيام الشركة باستخدام الأموال المخصصة من قبل الدولة والمعفاة من رسوم الضريبة على النقد الأجنبي والمعدة لغرض حل مشاكل الشبكة العامة للكهرباء من شراء مواد كهربائية وتوريدها من الخارج وبيعها في السوق المحلي بسعر الصرف الأجنبي الموازي لتحقيق أرباح كبيرة نتيجة فرق سعر العملة الأجنبية.
- عدم الالتزام بالطرق العلمية واللوائح المنظمة في توريد وشراء المواد من الخارج، مما أدى إلى استيراد مواد غير مطابقة للمواصفات المعتمدة بالشركة العامة للكهرباء.
- عدم وجود دليل أو سجل أو ملفات للشركات المتعاقد معها على تنفيذ أعمال مثل التمويل المالي على الرغم من كبر حجم التعاقدات.
- عدم تطبيق سياسات حماية الأصول بالشركة، حيث تم توزيع أرباح سابقة بأصول عينية (سيارات)، وتمليك سيارات لبعض الموظفين بالمجان ودون استبعادها من السجلات، إضافة إلى وجود فروقات بين الجرد الفعلي وسجلات الأصول خلال سنة 2024م.
- تأخر إدارة الشركة في إعداد واعتماد بعض اللوائح المنظمة لعمل الشركة.
- تأخر الشركة في إعداد مذكرات تسوية المصرف ومعالجة الصكوك المعلقة بمصرف الجمهورية - فرع الصريم، حيث توجد صكوك صادرة منذ سنة 2018م ولم تخصم من المصرف، إضافة إلى تعلية مبالغ دفترية بحساب المصرف ولم تظهر بكشوف المصرف، كما تبين ظهور رصيد حساب المصارف دائن على غير طبيعته دفترية خلال سنة 2023م بمبلغ 815,251 دينار، وهو ما يعكس ضعف نظام الرقابة الداخلية وخاصة فيما يتعلق بإعداد القيود اليومية ودفتر الأستاذ العام.
- احتفاظ الشركة بمبالغ نقدية كبيرة في الخزينة تجاوزت أحيانا 300,000 دينار، بالمخالفة للائحة المالية للشركة، ولقرار رئيس مجلس الإدارة بشأن تحديد سقف النقدية المسموح الاحتفاظ بها.
- إن الاتفاق مع شركة النخبة الأولى بشأن بيع أسلاك كهربائية بقيمة 3,805,247 دينار تضمن شرط يقضي بتأجيل تحصيل قيمة الصكوك لمدة ستة أشهر بعد التسليم، وهو ما يمثل مخالفة واضحة للإجراءات المالية المعتمدة.

- عدم وجود مصادقات على الأرصدة المدينة وضعف إدارة الشركة في متابعة وتأكد الديون المستحقة لها لدى الغير، الأمر الذي يعكس قصور في حماية حقوق الشركة ومصالحها المالية.
- أن أغلب الاعتمادات المستندية استخدمت لتوريد مواد بغرض البيع، مع وجود ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية بداية من اختيار الموردين وحتى إدخال المواد للمخازن، إضافة إلى عدم إجراء اختبارات على المواد الموردة في بلد المورد وخاصة المحولات من مصر، واقتصار التوريد على شركة محددة.
- وجود عدم تطابق في تواريخ المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي رقم (tf2303100929) بقيمة 3,666,323 دينار، مع إرفاق عروض غير مستوفية للمعايير وشهادات تفتيش، مما يشير إلى ضعف إجراءات المفاضلة والشراء واتباع أسلوب التكلفة المباشر.
- قصور في نظام الرقابة على المخازن يتمثل في عدم مطابقة الرصيد الدفترى مع الجرد السنوي ومعالجة الفروقات إن وجدت، كذلك كثرة الكشط والتصحيح في السجلات وضعف حفظها، وغياب الجرد المفاجئ للمخازن، واعتماد الشركة على مواقع مخازن معارة من جهات أخرى.
- قيام الشركة بشراء مواد ومستلزمات عن طريق التكلفة المباشر دون إجراء مفاضلة بين الموردين أو العروض، مما يعرض الشركة لمخاطر مالية ويعكس ضعف الرقابة الداخلية على عمليات الشراء.
- قيام الشركة بشراء قطعة أرض في منطقة عين زارة بقيمة 1,450,000 دينار بدون إرفاق الشهادة العقارية أو مستندات تثبت هوية البائع، كما لم يتم تسديد قيمة الأرض بالرغم من أن العقد تم إبرامه بتاريخ 2021/12/30م، وهو ما يعكس ضعف الالتزام بالإجراءات القانونية والعقود المبرمة.
- قيام الشركة بشراء آلة الحفر (حفار عقرب) بقيمة 65,000 يورو دون إجراء مفاضلة بين عروض الشركات، مع تحويل المبلغ قبل استلام الأصل، مما يعكس ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بمشتريات الأصول.
- قيام الشركة بشراء عدد 2 سيارة نوع تويوتا (راف 4) موردة من شركة السراب خلال سنة 2022م بقيمة 326,932 دينار، وشراء عدد 8 مركبات دبل كابينة نوع WENGLESDC من شركة الرحاب خلال سنة 2023م بقيمة 642,283 دينار، حيث تبين أن السداد تم باستخدام عملة اجنبية على الرغم من أن الشركتين محليتين بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2005م، كذلك الشراء تم عن طريق التكلفة المباشر لشركة السراب.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوسع في إصدار قرارات الإفاد للخارج للدورات التدريبية، فضلا عن إفاد موظفين من خارج الشركة لغرض حضور دورات تدريبية خارجية.

- قامت الشركة بالتعاقد مع شركة فالكون المحلية لتنفيذ برنامج تدريبي بدولة تونس خلال سنة 2022م بقيمة 148,410 دينار، إلا أن السداد تم بالعملة الأجنبية بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2005م، كما لوحظ تعديل قيمة العرض وزيادته دون مبرر.
- وجود ازدواجية في صرف علاوة المبيت للموظفين الموفدين لحضور دورات تدريبية، حيث يتم صرف العلاوة من قبل الشركة رغم تحمل الجهات المستضيفة لمصاريف الإقامة والإعاشة، كما لوحظ عدم إرفاق ما يفيد استلام المستفيدين للصكوك، ويتم الصرف بالعملة المحلية.
- قيام الشركة بشراء عدد 49 هاتف نقال من شركة الوكيل الأمثل بقيمة 55,695 دينار خلال سنة 2021م دون تقديم مقترح شراء من الإدارة المختصة أو توضيح أسباب الحاجة إليها، مما يعكس ضعف الرقابة الداخلية على عمليات المشتريات.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتكليف مكتب الأندلس للتخليص الجمركي بالقيام بالإجراءات الجمركية، على الرغم من امتلاك الشركة العديد من الموظفين للقيام بإجراءات التخليص الجمركي.
- قيام مجلس إدارة الشركة بتكليف أشخاص (متعاونين) بوظائف قيادية بالشركة، كذلك قيامه بترقية وندب موظفين إلى درجات وظيفية قيادية.

شركة الإنشاءات الكهربائية

- تأسست شركة الإنشاءات الكهربائية في سنة 1978م بالمشاركة مع الجانب الهندي، بموجب اتفاقية تعاون مشترك بين ليبيا متمثلة في وزارة الكهرباء والطاقت المتجددة بنسبة 51 % للجانب الليبي، وجمهورية الهند متمثلة في وزارة الصناعات الثقيلة نيابة عن رئيس جمهورية الهند بنسبة 49 % للجانب الهندي، كشركة مساهمة ليبية "الليبية هندية مشتركة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتخضع لإشراف الشركة الليبية للكهرباء القابضة، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 2,000,000 دينار، ويكون مقر الشركة ومحلها القانوني في مدينة طرابلس بدولة ليبيا، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- إن شركة الإنشاءات الكهربائية لم تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها بصورة كاملة، حيث أنها ما زالت تعاني من مشاكل هيكلية وإدارية ومالية، وضعف في منظومات العمل والأداء الفني والمالي، وتأخر في تنفيذ المشاريع، فضلا عن غياب البرامج التدريبية، مما يعكس قصور في تحقيق أغراض تأسيسها ويتطلب تدخل عاجل لمعالجة أوجه القصور وتصحيح المسار.
- عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال السنوات 2019م، 2020م، 2021م، 2024م.
- أصدرت الجمعية العمومية للشركة خلال سنة 2022م قرار بتوزيع أرباح عن سنة 2019م بقيمة 1,000,000 دينار من الأرباح الصافية، مشروط بتغطية هذا المبلغ من أرباح سنتي

2020-2021م، بالمخالفة للمادة (48) من النظام الأساسي المعدل للشركة، خاصة وأن صافي ربح الشركة لسنة 2019م لم يتجاوز 337,566 دينار.

- إن قرار الجمعية العمومية بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة لسنة 2018م جاء مخالفاً لأحكام المادة (24) من النظام الأساسي المعدل.
- تغيب رئيس هيئة المراقبة عن حضور اجتماع الجمعية العمومية لسنة 2023م، كذلك تغيب عضوي هيئة المراقبة عن حضور اجتماع الجمعية العمومية لسنة 2022م بدون مبرر.
- تغيب كافة أعضاء هيئة المراقبة عن حضور اجتماع مجلس الإدارة الأول والثالث لسنة 2022م، كذلك تغيب أحد أعضاء هيئة المراقبة عن حضور اجتماع مجلس الإدارة الثاني لذات السنة.
- تغيب عضو مجلس الإدارة/ م، م، ال، عن ثلاثة اجتماعات لمجلس الإدارة على التوالي خلال سنة 2022م؛ مما يضعه تحت طائلة أحكام المادة (35) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- تغيب عضوي مجلس الإدارة عن الطرف الثاني على حضور اجتماع مجلس الإدارة الرابع لسنة 2022م، وبذلك فقد حضر من أعضاء مجلس الإدارة عضوان من أصل خمسة؛ مما يجعل الاجتماع غير صحيح، فقد اشترطت المادة (33) من النظام الأساسي المعدل للشركة بأنه لا يقل الحضور عن أربعة أعضاء يكون من ضمنهم الرئيس مشتملين على عضو من كل جانب.
- عدم قيام مجلس إدارة الشركة بعقد الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة لسنة 2023م، كذلك عدم عقد الاجتماع الثالث والرابع لسنة 2024م، بالمخالفة للمادة (32) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإتباع آلية واضحة وفعالة لمعالجة تقاريره، سواء من حيث مناقشتها مع رئيس مجلس الإدارة، أو تعميمها على الإدارات المعنية والرد عليها، أو متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات؛ الأمر الذي قلل من فاعلية تلك التقارير وأدى إلى تكرار معظم الملاحظات الواردة بها في أكثر من تقرير.
- عدم وجود اختصاصات ووصف وظيفي بالشركة لضمان تقسيم العمل بين المستخدمين وتحديد المسؤوليات.
- عدم قيام الشركة بالبداية في العمل بنظام تخطيط موارد المؤسسات ERP مثل إدارة المخزون والفواتير، حسب ما تم الاتفاق عليه مع الطرف الثاني.
- عدم وجود دورة مستندية معتمدة بالشركة، كذلك عدم وجود دليل حسابات مما يترتب عليه ضعف في تنظيم وتبويب العمليات المالية.
- عدم الفصل في الاختصاصات حيث تبين وجود محاسب وحيد في قسم الميزانية يتولى إثبات قيود اليومية والترحيل اليدوي في الأستاذ المساعد والسجلات التحليلية وإدخال

- البيانات للمنظومتين القديمة والحديثة، وذلك نتيجة لوجود المنظومة القديمة في جهاز واحد فقط، مما يخل بأسس الرقابة والضبط الداخلي وتوزيع المسؤوليات والاختصاصات.
- الصرف بالتجاوز للموازنة التقديرية للشركة، حيث تم تجاوز الحد المسموح به في الشركة، مع عدم تحديد الأسباب.
- ظهور بعض الحسابات المصرفية بأرصدة دفترية عكس طبيعتها، فضلا عن وجود معلقات بمذكرات التسوية بمبالغ كبيرة تعود لسنوات سابقة، منها مبالغ تم خصمها من المصرف ولم تثبت دفتريا، ومبالغ أضيفت دفتريا ولم تظهر بكشف حساب المصرف، ناهيك عن عدم قيام رئيس قسم الحسابات ومدير مكتب المراجعة الداخلية باعتماد بعض من مذكرات التسوية للحسابات المصرفية.
- عدم قيام الشركة بإثبات وتعلية بعض من إيرادات إدارة الإنتاج والصيانة، حيث تبين ذلك من خلال ورود عدة فواتير تعود لسنوات سابقة.
- وجود تذبذب وعدم استقرار في بعض عناصر المرتبات والمزايا المالية الممنوحة للموظفين، حيث تم صرف بعض العلاوات لفترات متقطعة ثم إيقافها دون وضوح للأسس المعتمدة في ذلك (مثل علاوة العائلة، علاوة السكن، دعم السلع، التغذية، بدل المركوب، علاوة الخطر، علاوة مساعد أمين الخزينة، علاوة أمين المخزن، علاوة طبيعة عمل، علاوة إشراف، وعلاوة مهنية)، كما ظهرت مبالغ استثنائية لمرة واحدة مثل علاوة 25%، إضافة إلى فروقات في صرف الإضافي والإعانات على الصافي.
- ارتفاع مستمر في معظم بنود الالتزامات مع بقاء عدد كبير من الأرصدة دون حركة لعدة سنوات، كذلك ضعف في وتيرة تسديد المقاولين بالباطن، فضلا عن وجود أرصدة كبيرة لجهات ضريبية لم تتم تسويتها وأرصدة خصميات لم تعد سارية.
- شهد بند المدينين ارتفاع متواصل خلال سني 2023-2024م مع بقاء معظم الأرصدة مرحلة دون حركة، وتتركز النسبة الأكبر منها في مديونية الشركة العامة للكهرباء التي ارتفعت بشكل ملحوظ، إضافة إلى وجود أرصدة لجهات لم يعد لها وجود، فضلا عن ذلك ضعف في تكوين مخصص الديون المشكوك فيها.
- ظهور أرصدة عهد (مؤقتة ومستديمة) في نهاية السنوات المالية، بالمخالفة للمواد (27، 28) من اللائحة المالية للشركة، ولأساس الاستحقاق حيث يستوجب تحميل كل سنة بما يخصها من مصروفات، فضلا عن عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالجرد المفاجئ للعهد، كذلك عدم قيام لجان الجرد السنوية بمطابقة جرد العهد بالرصيد الدفترية.
- صرف عهدة مالية مستديمة لغرض محدد، بينما كان من الأجدر إصدار عهدة مؤقتة وفقا لمضمون المذكرة المرفوعة من الإدارة، فضلا عن وجود أكثر من عهدة تم صرفها لنفس المستخدم ولنفس الغرض.
- إن أغلب المشاريع المتعاقد عليها لم تنجز في مواعيد تسليمها المحددة سواء من قبل الشركة أو المقاولين بالباطن، كذلك تأخر إدراج بعض المشاريع في التقارير السنوية.

- قصور الشركة في إدارة الأصول الثابتة حيث تبين ارتفاع نسب الاستهلاك وعدم انتظام احتساب أقساطها، ونقص البيانات بالسجلات التحليلية، وعدم تكليف محاسب لمتابعتها، إضافة إلى ممارسات غير سليمة كالمحو والكتابة بالقلم الرصاص، فضلا عن ظهور أصول رئيسية كالمبنى الرئيسي للشركة الكائن بمنطقة زاوية الدهماني المقيد دون احتساب استهلاك منذ سنوات.
- إن تقرير لجنة الجرد اقتصر على عرض قيمة الجرد الفعلي دون بيان نتيجة المقارنة مع الأرصدة الدفترية أو إجراء التسوية الجردية اللازمة.
- قصور في إدارة المخزون يتمثل في صعوبة تسمية بعض الأصناف، وعدم ترتيب المواد بالمخازن والساحات التخزينية والتصرف في المخزون الراكد، مع غياب بطاقات الأصناف وعدم تفعيل منظومة المخازن، مما يعرقل أعمال الجرد والمتابعة.
- عدم إدراج تاريخ الجرد بكشوفات جرد المخازن، وعدم توقيع أمين المخزن المختص، وعدم اعتمادها من مراقبة المواد، بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (203) لسنة 2023 م (الفقرات 2، 3، 7، 8).
- وجود عدد من السيارات بحالة سيئة، إضافة إلى وجود (19) سيارة خارج الشركة لم يتم استرجاع سوى (4) منها.
- عدم وجود وثائق تأمين خيانة الأمانة ونقل النقدية، وانتهاء صلاحية وثيقة تأمين سطو الخزائن منذ 2022/12/21 م، إضافة إلى وجود صكين مصدقين محجوزين بالخزينة منذ سنوات سابقة دون بيان تواريتها.

وزارة الموارد المائية

الميزانية التسييرية

فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية في 2023/12/31 م

الباب	المسبل	المصروف	الرصيد
الأول	19,544,316	19,544,316	صفر
الثاني	32,320,659	32,348,522	(27,863)
الإجمالي	51,864,975	51,892,838	(27,863)

- بموجب إذن صرف رقم (9/9) بتاريخ 2023/9/11 م بمبلغ 17,500 دينار مقابل ايجار مقر سكني لمدير مكتب المراجعة الداخلية عن مدة ستة أشهر، ومن خلال عمليات الفحص لوحظ أن قيمة الايجار الشهري المصروف للمعني بواقع 2,916 دينار شهريا، في حين أن بدل الإيجار المحدد لمندراء الإدارات وفقا لقرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية لا يتجاوز 2000 دينار شهريا.
- بلغ إجمالي المصروفات المحملة على بند العمل الإضافي والمكافآت خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغ 1,005,701 دينار وذلك بواقع 258,619 دينار مقابل العمل

الاضافي ومبلغ 747,082 دينار مقابل مكافأة للعاملين تمت دون إصدار قرارات من الجهة العليا تنظم صرف العمل الإضافي.

ميزانية التحول (الباب الثالث)

- ظهر رصيد حساب التحول في 2023/1/1م بمبلغ 274,014,065 دينار، فيما ظهر الرصيد في 2023/12/31م بمبلغ 193,124,404 دينار.
- بلغ إجمالي المصروفات على مشروعات التنمية خصما من مخصصات التحول خلال الفترة مبلغ 85,446,320 دينار.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية عن التأشير على بعض مرفقات إذن الصرف كالمستخلصات المحالة من الشركة المنفذة، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت إجمالي الإضافات على القيمة الأصلية للعقود حتى 2024/6/30م مبلغ 249,944,766 دينار وقد لوحظ تجاوز الإضافات في بعض العقود عما نصت عليه أحكام المادة (111) من لائحة العقود الإدارية حيث بلغت قيمة الزيادة عن نسبة (15%) مبلغ 166,099,123 دينار من القيمة الأصلية للعقود.
- بلغ إجمالي قيمة الاعتمادات المستندية (المحلية والخارجية) القائمة حتى 2024/6/30م مبلغ 314,373,943 دينار فيما بلغ إجمالي المصروفات خلال نفس الفترة مبلغ 198,461,821 دينار، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
 - بلغ إجمالي قيمة الإضافات على القيمة الأصلية للاعتمادات حتى 2023/12/31م مبلغ 70,600,538 دينار وقد لوحظ أن قيمة الإضافات في بعض الحالات تجاوزت نسبة (15%) والتي نصت عليها المادة (111) من لائحة العقود الإدارية، فضلا على أن قيمة الإضافات في بعض الحالات تجاوزت قيمة العقد الأصلية.
 - ظهور أرصدة للاعتمادات المستندية (محلية، خارجية) بتاريخ صلاحية منتهي والعمل بالمشروع متوقف ومدة التنفيذ تجاوزت المدة المنصوص عليها في العقد المبرم ويتم ترحيلها من سنة إلى أخرى دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

حساب الودائع والأمانات

- ظهر رصيد حساب الودائع والأمانات في 2023/1/1م بمبلغ 1,919,390 دينار فيما ظهر الرصيد في 2023/12/31م بمبلغ 2,079,651 دينار وقد تبين بشأنه ظهور أرصدة في حساب الودائع والأمانات تجاوزت المدة المنصوص عليها بالمادة (162) من لائحة الحسابات والمخازن بمبلغ 1,288,308 دينار، والبيان التالي تحليل لها:

ت	البيان	طبيعة القيمة	السنة	القيمة
1	انشاء سد	ضمان اعمال	2018	561,475
2	حفر بئر بالقرطاس	ضمان اعمال	2018	12,960
3	المعلومات الهيدرولوجية		2018	21,000
4	تنفيذ خزانات بالمنطقة الوسطى	ضمان اعمال	2018	154,930
5	دراسة وحصر الاراضي	تامين نهائي	2018	101,287
6	ودائع وامانات 2012 , 2013م			10,493

89,188		مرتبات 2014م لم تصرف	7
241,423	2020	صكوك لم تخصم من الباب الأول والثاني / التجاري الوطني	8
66,052	2021	مرتبات منقولين	9
16,500	2013	المشاركة في المؤتمرات	10
13,000	2023	شراء مبني	11
1,288,308		الإجمالي	

الجهاز التنفيذي لحفر آبار المياه

- تدني جودة مخرجات وتقارير مكتب المراجعة الداخلية بالجهاز فهي لم تخرج عن الإطار التقليدي الموجود بأغلب المؤسسات العامة بالدولة والتي كان من المفترض أن تراعي تحقيق القيمة المضافة والتحسين من بيئة العمل وتوجيهها نحو الامتثال.
- عدم مسك السجل الخاص بالأصول الثابتة للوزارة من (مباني-أراضي-سيارات) حتى تتم عملية الرقابة على هذه الأصول حفاظا عليها من الضياع.
- اغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة له بختم يفيد الصرف لضمان عدم تكرار صرفها مستقبلا بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور لجنة المشتريات بالجهاز في العديد من التعاقدات، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية، أمثلة ذلك:

ت	البيان	إذن الصرف	القيمة
1	مقابل تصميم خريطة ورفع مساحي	5/1	36,012
2	توريد عدد (2) فؤوس حفر	8/5	69,000
3	مقابل توفير مادة الاسمنت	12/34	59,400
4	مقابل خدمات اعلامية	12/62	76,948
5	مقابل تقديم برنامج تدريبي في دولة مصر	10/7	150,696

- استخدام مخصصات الباب الثاني للصرف على مشروعات حفر آبار منفذة من قبل الجهاز تم رصد مبالغ لها من باب الطوارئ وبند المتفرقات، بالمخالفة لأحكام المادة (10، 19) من قانون النظام المالي للدولة، أمثلة ذلك:

ث	البيان	إذن الصرف	البند المحمل عليه المصروف	البند او الباب المختص	القيمة
1	توريد قطع غيار لموقع ككلة	4/20	قطع غيار	باب الطوارئ	43,381
2	توريد قطع غيار لموقع ككلة	7/13	قطع غيار	باب الطوارئ	71,441
3	توريد فأس لموقع مرادة	4/19	شراء مواد خام	باب الطوارئ	40,000
4	توريد فأس لموقع ككلة (المزايبة)	8/5	شراء مواد خام	باب الطوارئ	69,000

- صرف مبلغ 90,920 دينار مكافآت لغير العاملين خلال السنة المالية موضوع الفحص مقابل عقود متعاونين، بالمخالفة لنص المادة (126) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، ومخالفة لـ منشور رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2023م.
- صرف مكافأة دائمة من بند مكافآت لغير العاملين لرئيس وأعضاء لجنة العطاءات المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م صدر بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم أعمال لجنة العطاءات.

- قيام الجهاز بتنفيذ حفر أحد الآبار المستهدفة بقرار مجلس الوزراء رقم (305) لسنة 2023م، بمنطقة تاجوراء (مشروع اللوز) وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم إعداد مقايضة من قبل الجهاز للبئر المستهدف تنفيذه لتقدير التكلفة.
 - تحميل المصروفات التشغيلية للبئر على كافة بنود الباب الثاني ولم تقتصر على بند المتفرقات كما أشار قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.
 - تقاعس إدارة الجهاز عن إبرام عقد تنفيذ حفر بئر مع وزارة الموارد المائية باعتبارها الجهة المشرفة على الموارد المائية في الدولة.
 - عدم وجود ما يفيد المراجعة اللاحقة للدفعات، وفقا للمادة (2) من القانون رقم (24) والمعدل لقانون رقم (19) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية والبيان التالي أمثلة على ذلك:

ت	البيان	إذن الصرف	قيمة العقد الاصلية	قيمة الدفعة
1	المستخلص رقم (1) لصالح شركة العين	7/15	1,103,640	59,148
2	المستخلص رقم (1) لصالح شركة السواعد	7/16	797,408	817,855
3	المستخلص رقم (1) لصالح شركة المعادي	7/24	1,726,507	98,843
4	المستخلص رقم (1) لصالح شركة المعادي	7/25	1,726,507	92,356
5	المستخلص رقم (1) لصالح شركة التضاريس	7/32	1,540,168	82,097
6	المستخلص (2) مقابل حفر بئر بمنطقة تاجوراء	8/25	1,103,640	775,058
7	المستخلص (2) مقابل حفر بئر بمنطقة تاجوراء	12/36	1,725,507	1,211,628
8	قيمة أعمال إضافية	12/44	817,855	22,797
9	المستخلص (2) مقابل حفر بئر بمنطقة تاجوراء	12/45	1,725,507	1,202,888
10	المستخلص (3) ختامي لحفر بئر بمنطقة تاجوراء	11/1	1,103,640	387,413

- فتح اعتمادات مستندية محلية لعدد (25) شركة مقابل عقود توريدات خلال السنة المالية 2021م بمبلغ 116,234,407 دينار وقد لوحظ بشأنها تجزئة العقود بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة للعقود، بالمخالفة للمادة (24) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- بموجب إذن صرف رقم (11/2) المؤرخ في 2023/11/6م بمبلغ 2,650,000 دينار لصالح شركة الوافدة لاستيراد وسائل النقل مقابل توريد مضخات غاطسة وقد لوحظ بشأنه تعارض طبيعة الأعمال المنفذة مع الغرض الذي أنشئت من أجله شركة الوافدة لاستيراد وسائل النقل، حيث نص عقد التأسيس على أن الغرض هو استيراد وسائل النقل فقط وليست مختصة في توريد مضخات المياه.

جهاز استثمار مياه جبل الحسانة

فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية 2024م

الباب	المبالغ المسبلة	المصروفات	الرصيد
الأول	18,484,869	20,431,392	(1,946,523)
الثاني	4,149,996	4,177,391	(27,395)
الإجمالي	22,634,865	24,608,783	(1,973,918)

- عدم استخدام الجهاز إيصالات القبض (م ح/5) في استلام النقود، فضلاً عن ذلك قيام الجهاز بطباعة إيصالات قبض مغايرة دون الحصول على موافقة من وزارة المالية بالمخالفة لنصوص المادة رقم (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الجهاز باستغلال الرصيد الدفترى للعام المالي 2023م لحساب الباب الثاني بمبلغ 602,894 دينار، حيث تبين إلغاء الصك الصادر رقم (546381) المؤرخ في 2023/12/31م بشأن إحالة الرصيد الدفترى 2023م إلى حساب الإيراد العام، وتم استخدام المبلغ ضمن مصروفات العام المالي 2024م.
- عدم التزام الجهاز بإرجاع قيمة مرتبات موظفين الجهاز التي لم تصرف لهم خلال سنة 2024م (تقاعد-استقالة -إجازة بدون مرتب) لوزارة المالية حيث بلغت قيمة صافي مرتباتهم حتى شهر نوفمبر 450,145 دينار، وقام الجهاز باستغلالها في تغطية التزامات مالية أخرى غير مخصص لها، بالمخالفة لنص المادة رقم (7) من قانون النظام المالي للدولة.
- بلغ إجمالي قيمة المكافآت المصروفة لأعضاء لجنة العطاءات خلال العام مبلغ 27,600 دينار، ومن خلال الفحص تبين القيام بصرف قيمة المكافأة لعدد (6) أشهر (فبراير-يوليو-أغسطس-سبتمبر-أكتوبر-ديسمبر)، في حين الاجتماع الأول للجنة كان في 2024/07/10م، أي أنها صرفت لأعضاء اللجنة قبل انعقاد اجتماع اللجنة الأول، حيث يكون أساس استحقاق المكافأة المالية عند عقد اجتماعات مرة على الأقل كل شهر وأن تكون اجتماعات فعلية وفق ما نصت عليه أحكام المادة رقم (19) من قرار رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم لجان العطاءات.
- بلغ إجمالي قيمة مكافآت أعضاء لجنة شؤون الموظفين مبلغ 90,250 دينار خلال العام، ومن خلال الفحص تبين القيام بصرف المكافأة بشكل مستمر بالرغم من أن اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات حتى تاريخ 2024/09/30م (فبراير-مارس-يوليو)، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م والتي حددت أن تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها.
- بلغ إجمالي قيمة المكافآت لأعضاء لجنة التعويضات 30,600 دينار خلال العام، ومن خلال الفحص تبين عدم قيام اللجنة بأي أعمال حتى تاريخ 2024/12/31م، والاستناد في الصرف بناء على قرار تشكيل اللجنة الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة رقم (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الجهاز بموجب إذن الصرف (12/236) بصرف مقابل إجازة عما نسبته (61%) من رصيد إجازات الموظفين وبقيمة 2,035,436 دينار حتى 2023/05/31م لعدد (504) موظف لازالوا مستمرين في أداء أعمالهم بالمخالفة لنصوص المادة رقم (31) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- قيام الجهاز بمنح المراقب المالي ومساعدته مزايا عينية ونقدية في شكل مكافآت وعلاوات خصما من مخصصات الجهاز الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة رقم (8) الفقرة (2)

من قرار وزير المالية رقم (102) لسنة 2024م بشأن اعتماد مدونة السلوك الوظيفي للمراقب المالي فضلاً عن مخالفة نصوص قرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزاي المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية.

- تقاعس الجهاز بتفعيل حساب الإيرادات لدى مصرف الجمهورية سوق الخميس رقم (213-159)، وتجنب عملية توسيط الحساب في إيداع مبيعات المحاصيل الزراعية وعدم الالتزام بكتاب المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (م.ر.2141/3) المؤرخ في (26/11/2017م) بشأن إحالات ما يتحقق من إيرادات إلى حساب الإيراد العام، حيث يتم إيداعها مباشرة في حساب الاستثمار بالمخالفة.

- عدم إحالة المراقب المالي للجهاز تقارير الإيرادات الشهرية إلى وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم التقيد بكتاب وزير المالية (6م-2023/07/12/1174) بشأن التقيد والالتزام بموافاة وزارة المالية بتقارير الإيرادات والمصروفات الشهرية وفق النماذج المحددة بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- انتهاء صلاحية جل الاعتمادات حيث بلغ عدد (16) اعتماد مستندي منتهي الصلاحية من أصل (19) اعتماد مستندي، أي ما يعادل نسبة (84%) من إجمالي عدد الاعتمادات المستندية المفتوحة، والبعض منها بالعملة الصعبة دون اتخاذ أي إجراءات حيالها وتحجج الجهاز في حالة تمديد الاعتمادات تحمل الجهاز مصاريف التمديد.

- قيام الجهاز بإنهاء العقد رقم (10/2006) الخاص بمشروع تزويد مشروع الدافنية نعيمة بمياه النهر وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (7) لسنة 2018م، حيث بلغت النسبة الفنية (38%) والنسبة المالية (36%)، ولوحظ تقاعس الجهاز بتفعيل الحساب واسترجاع قيمة الاعتماد المستندي حيث تم مخاطبة المصرف بموجب كتاب رقم (88-151-2017) المؤرخ في 10/07/2017م بشأن إلغاء الاعتماد، في حين تمت مخاطبة المصرف بموجب الكتاب رقم (88-126-2018) المؤرخ في 02/05/2018م بتفعيل الحساب أي بعد عملية إلغاء الاعتماد، الأمر الذي جعل رصيد الاعتماد لا يزال ظاهراً.

- من خلال الفحص لملف الاعتماد المستندي رقم (3227/محلي) لصالح شركة الفتح لاستيراد المستلزمات الزراعية بشأن توفير توريد وتركيب آلات ري طولي بمشروع ترهونة الزراعي، لوحظ بشأنه ما يلي:

- عدم التزام الجهاز بآلية التعاقد فيما يخص استقطاع قيمة التأمين الابتدائي والنهائي وفق نصوص المواد (40,60) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007 وكذلك وفق نصوص المواد (30,31,35,45,46,47) من لائحة المنظمة لتعاقدات الجهاز، حيث تبين قيام المصرف التجاري الرئيسي بتاريخ (17/03/2024) بخصم كامل قيمة الشحنة الثانية لعدد (2 آلات ري طولي) بمبلغ 1,382,200 دينار دون مراعاة شروط الدفع الواردة بأمر التوريد رقم (23) لسنة 2022 (استقطاع ما نسبته 10% من قيمة كل شحنة تدفع بعد استلام الشحنة بموقع المشروع بموجب محضر استلام وتسليم رسمي موقع بين الطرفين) مما نتج عنه ضياع قيمة التأمين لصالح الجهاز.

▪ عدم التزام الشركة المورد بمدة التوريد المتفق عليها بأمر التوريد وهي 4 أشهر من تاريخ فتح الاعتماد، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لنص المادة رقم (90) من اللائحة المنظمة لتعاقدات الجهاز.

- تقاعس الجهاز بإعداد خطة استثمارية تعود بالمنفعة المثل على المشاريع الزراعية التي يديرها وتحجج الجهاز بالظروف المالية والمائية والأمنية حسب ما أفادت به إدارة الجهاز، وفي ظل غياب لائحة مالية تنظم عملية الصرف وأوجه الصرف لحساب الاستثمار، لوحظ قيام رئيس لجنة إدارة الجهاز بإصدار قرار رقم (28) لسنة 2024م بشأن اعتماد مشروع ميزانية تقديرية لحساب الاستثمار للسنة المالية 2024م، بينها كالتالي:

ت	البند	القيمة التقديرية المخصصة
1	إيجار مباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين	500,000
2	صيانة المباني والتجهيزات والأثاث والليات	2,400,000
3	التدريب والبعثات	200,000
4	شراء مواد خام	3,200,000
5	شراء مواد وخامات	800,000
6	مصروفات سنوات سابقة	300,000
7	شراء سيارات	600,000
8	شراء آلات ري	5,000,000
	الإجمالي	13,000,000

- بموجب إذن الصرف رقم (12/2) المؤرخ في 2024/12/12م بمبلغ 120,000 دينار لصالح شركة الشبكة الليبية للمقاولات والاستثمار العقاري بشأن توفير بيوت جاهزة لموقع الجهاز لوحظ بشأنه الصرف بناء على التكاليف الصادر من مدير إدارة الشؤون المالية رقم (901/5-10) المؤرخ في 2024/10/13م دون وجود عقد مبرم مع الشركة وفق النماذج المعتمدة لضمان حقوق الجهاز وضمان حسن التنفيذ من قبل الشركة بالمخالفة لنصوص المواد (26، 137) من قرار رقم (600) لسنة 2024م بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- ظهور مبالغ مخصومة من المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بمبلغ 56,300 دينار.
- ظهور إيداعات واردة بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بمبلغ 21,181 دينار.

الفصل الثالث عشر: قطاع الصحة

وزارة الصحة

ملاحظات عامة

- افتتار عقود الوزارة مع شركات السفر والسياحة، مثل بودروم والعميد، إلى الضوابط المنظمة لإصدار التذاكر والإقامة، مما أسهم في تضخم نفقات السفر والمبيت.
- إصدار الوزارة قرارات إيقاف بعدد يفوق الحد الأقصى المسموح به (5 أشخاص) وفقاً لللائحة رقم (751) لسنة 2007م، كما في القرارات (1764-1765) و(2499-2500) لسنة 2024م.
- صرف علاوات سفر ومبيت لأشخاص من خارج كادر الوزارة، في مخالفة للمادة (7/ب-3) من لائحة الإيفاد والمبيت، والمادة (24) من قانون النظام المالي.
- تم استرجاع مصاريف تأشيرات لأشخاص غير تابعين للوزارة دون إرفاق مستندات الإثبات، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي.
- صرف نفقات إقامة فندقية لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة، بالمخالفة للمادة (7) من لائحة الإيفاد والمبيت، والمادة (24) من قانون النظام المالي.
- تسجيل نفقات سفر ومبيت تحت بند الإعلانات والعلاقات العامة، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي التي توجب دقة التبويب.
- أحالت الوزارة الإيرادات المحصلة من تراخيص مزاولة المهنة دون مستندات تثبت التوريد للخرانة، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ إجمالي قيمة السلف المالية المصروفة وغير المسوّاة على بند علاوة السفر والمبيت للموفدين حتى 2024/06/30م نحو 3,190,705 دينار، موزعة على 401 موظف، عن مهام خارجية تعود لفترات بين عامي 2012 و2022، دون اتخاذ إجراءات التسوية بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد رقم (751) لسنة 2007 وتعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م.
- تسليم سيارات لعدد (13) موظف غير قيادي رغم عدم أحقيتهم القانونية، ومنهم من تم إعفاؤه من مهامه دون أن يقوم بإرجاع المركبة، مما يعد مخالفة للمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن تحديد الفئات المستحقة للمركبات.
- بلغت قيمة الالتزامات المترتبة على ديوان وزارة الصحة حتى 2024/12/31م مبلغ 2,489,175,125 دينار لصالح 4,354 شركة، بناء على محاضر لجنة مراجعة وحصر وتدقيق الالتزامات المشكّلة بالقرار رقم (579) لسنة 2022م، دون اتخاذ أي إجراء للتسوية أو التحقق من قانونيتها.

مذكرات التسوية

- وجود صكوك معلقة على عدة حسابات بقيمة إجمالية بلغت 44,728,345 دينار، منها صكوك ترجع تواريخها إلى سنوات سابقة دون اتخاذ الوزارة لأي إجراءات حيالها، وقد توزعت هذه الصكوك المعلقة على الحسابات كما يلي:

ت	الحساب	الصكوك المعلقة
1	الباب الأول	5,651,449
2	الباب الثاني	8,359,103
3	الباب الثالث	6,111,063
4	الودائع والأمانات	9,339,490
5	التحسين والتطوير	9,000,000
6	التزامات العلاج بالداخل	414,500
7	الباب الأول بالمناطق	87,720
8	الإيرادات	9,100
9	الطوارئ	921,872
10	طوارئ جائحة كورونا	4,549,230
11	الطوارئ التجاري الوطني الرئيسي	284,818
	الإجمالي	44,728,345

- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف للباب الثاني ولا مقابل لها في الدفاتر بقيمة إجمالية 260,568 دينار.

الميزانية التشغيلية

- بيان إجمالي قيمة المبالغ المسيلة والمصروفات عن الفترة من 2024/01/01م، إلى غاية 2024/12/31م، على جميع الحسابات التي تديرها الوزارة، وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

ت	اسم الحساب	المبالغ المسيلة	المصروف	الرصيد
1	الباب الأول	22,893,139	27,365,710	(4,472,570)
2	الباب الثاني	20,233,330	11,867,940	8,365,390
3	الباب الثالث	173,030,102	173,482,056	(451,954)
4	الطوارئ	0	7,671,452	(7,671,452)
5	التحسين والتطوير	9,000,000	8,845,610	154,390

الباب الأول

- بلغت الحوالات المالية المحالة لحساب الباب الأول لصالح وزارة الصحة حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 22,893,139 دينار، في حين بلغ إجمالي المصروفات عن السنة مبلغ 27,365,710 دينار، وقد تبين من خلال الفحص الآتي:

- أن المرتبات الواردة من وزارة المالية شملت أشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة، من بينهم متقاعدين، منقطعين عن العمل، ومتوفون، دون اتخاذ الوزارة ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع أو إيقاف الصرف، ما يشير إلى ضعف الرقابة على كشوف المرتبات وعدم مطابقتها مع بيانات الكادر الفعلي.

- بلغ إجمالي المصروفات المنفذة على بند العمل الإضافي والمحاضر والمكافآت في سنة 2024م مبلغ قدره 1,488,920 دينار، وقد شملت قرارات صرف لصالح عدد من الموظفين بمختلف الإدارات، دون تحديد مبررات الحاجة للعمل الإضافي أو إرفاق تقارير متابعة من الإدارات المختصة توضح طبيعة الأعمال المنجزة، كما خلت أوراق الحضور والانصراف من توقيات العمل الفعلية، وتم إصدار بعض القرارات لمدة سنة كاملة دون مبررات كافية، مما يعد مخالفة للمادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م. والجدول التالي يوضح عينة على سبيل المثال:

رقم القرار	الفترة الزمنية	عدد الأشخاص	رقم إذن صرف	الإدارة	الإجمالي
2188	6 شهور	5	(12/359-356)	وحدة الأمن والسلامة	30,276
1048	12 شهر	3	(12/281-279)	مكتب المراجعة الداخلية	29,412
1939	6 شهور	6	(12/339-334)	إدارة التفتيش والمتابعة	39,357
1729	6 شهور	25	(21/304-286)	إدارات مختلفة	209,947
1831	6 شهور	8	(12/321-315)	إدارات مختلفة	56,844

الباب الثاني

بلغت جملة المصروفات التسييرية (الباب الثاني) بوزارة الصحة من 2024/01/01م إلى 2024/12/31م مبلغ وقدره 11,867,940 دينار.

- بلغ إجمالي المصروف على بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين حتى نهاية السنة المالية 2024م ما قيمته 1,514,300 دينار، وتبين ما يلي:

- غياب تقارير الإنجاز الخاصة بالمستفيدين من المكافآت ضمن مستندات أدونات الصرف، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- صرف مكافآت مالية شهرية بقيمة 2,000 دينار لصالح / أ، ال، مقابل تغطية إعلامية لاجتماعات وزير الصحة المكلف، بناء على قرار رقم (2024/650)، رغم أن الاختصاص في ذلك يعود لمكتب الإعلام التابع للوزارة، تفاصيل أدونات الصرف كما يلي:

رقم إذن الصرف	الفترة	القيمة
(08/98)	عن الاشهر 1-3 لسنة 2024	6000
(9/203)	عن الاشهر من 5 إلى 9 لسنة 2024	10,000
(11/239)	عن شهر 4 لسنة 2024	2,000
(12/117)	عن 10-11 لسنة 2024	4,000
(12/305)	عن الاشهر 12 لسنة 2024	2,000
	الإجمالي	24,000

- وجود توسع ملحوظ في صرف مكافآت مالية منتظمة لأشخاص يتبعون جهات ذات ذمة مالية مستقلة ويتقاضون منها مرتبات، دون تقديم ما يثبت صفتهم أو الغرض من الصرف، ما يشكل مخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صدور قرارات مكافآت متعددة (2024/1001-2024/166-2024/12) لنفس الأشخاص عن نفس المهام (حماية ديوان الوزارة) وفي نفس الفترات، مما يشير إلى وجود ازدواجية في الصرف، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، كما يوضح الجدول الآتي:

م	اسم المستفيد	قيمة المكافأة وفق القرار
1	ع م ف	1000
2	م ن م ق	1000
3	ا م ا ع	1000
4	ع ع ف ا	1000
5	م ع ص	1000
6	س ا س ا	1000
7	ع ص ع ك	1000
8	ع ب ع س	1000

- بلغ إجمالي المصروفات المسجلة على بند القرطاسية حتى 2024/12/31 مبلغ 691,660 دينار، وقد تبين من خلال الفحص وجود عدد من الملاحظات الجوهرية، من أبرزها ما يلي:

- فيما يتعلق بإذن الصرف رقم (4/60) بقيمة 55,734 دينار لصالح مركز الحرية لجميع التجهيزات الفنية، تبين أن عملية الترسية على الشركة استندت إلى محضر لجنة المشتريات رقم (3) لسنة 2024م، إلا أنه لم يُرفق أي دليل على اجتماع اللجنة أو العروض والفواتير المبدئية المقدمة، كما أن التكلفة تم بموجب الرقم الإشاري (3912) بتاريخ يسبق إبرام الاتفاق مما يدل على صورية العقد، إضافة إلى ذلك تم تنفيذ التوريد دون مقايضة صادرة عن رئيس قسم المخازن، ودون موافقة كتابية من المراقب المالي، بالمخالفة للمادتين (233) و(238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (20) من نفس اللائحة.

- أما بخصوص إذن الصرف رقم (10/252) بقيمة 472,445 دينار لصالح شركة الهرم الدولية لاستيراد الأجهزة المكتبية، فقد تبين أنه تم تحميل البند بمصروفات لا تخصه، إذ تم قيد توريد أجهزة الحاسوب ومستلزماتها على بند القرطاسية بدلاً من بند التجهيزات، في مخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة التي توجب تحميل كل نفقة على البند المخصص لها حسب طبيعتها.

- بلغ إجمالي مصروفات السفر والمبيت حتى 2024/12/31 مبلغ وقدره 5,908,640 دينار، وقد تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود عدد من الملاحظات الجوهرية المرتبطة بمخالفات مالية وإدارية في تنفيذ مهام الإيفاد، وبينها كالاتي:

- تم صرف مخصصات السفر والمبيت الخاصة بوزير الصحة بموجب صكوك محررة باسم سكرتيره الشخصي، استناداً إلى كتاب صادر عن مدير مكتبه، بالمخالفة لأحكام المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف علاوات مبيت تتجاوز المدة القانونية المحددة، مثل صرف مبلغ 7,165 دينار عن مهمة استغرقت عشرة أيام، رغم أن منشور حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م يقيد المهام الرسمية بخمسة أيام كحد أقصى.

- تحميل بند السفر والمبيت بمبالغ تخص أشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بوزارة الصحة، بلغت قيمتها الإجمالية 58,241 دينار، بالمخالفة لأحكام المادة (3/7) من لائحة الإيفاد رقم (751) لسنة 2007م التي تشترط أن يكون الموفد من العاملين بالقطاع العام أو إحدى الجهات التابعة لها، والبيان التالي يبين عينة من العلاوات المصروفة بالمخالفة:

إذن صرف	المستفيد	الجهة التابع لها	رقم القرار	القيمة
7/211	إ أ	وزارة الداخلية	2024/702	6,398
11/215	إ أ	وزارة الداخلية	2024/1765-1762	6,333
7/201	أ ع	جهاز الشرطة القضائية	2024/702	6,398
10/171	أ ع	جهاز الشرطة القضائية	2024/659	5,374
4/101	أ أ	جهاز الشرطة القضائية	2024/112	6,361

- صرف علاوات مبيت دون خصم نسبة (25%) المستحقة قانوناً في حال توفير السكن من قبل الجهة الداعية، ما أدى إلى صرف مبالغ زائدة بلغت 16,494 دينار، وهو ما يشكل مخالفة للمادة (8) من لائحة الإيفاد المشار إليه، والبيان التالي يوضح بعضها:

إن الصرف	القيمة المصروفة	القيمة بعد خصم (25%)	المستفيد	الملاحظة
12/46	9,811	6,438	س أ	صرف علاوة مبيت على الدرجة 12 بينما درجته الوظيفية 11
12/47	9,811	7,458	ع أ	
12/49	8,584	6,438	ع أ	
12/52	8,584	6,420	ع أ	

- صرف مبالغ مالية بموجب قرارات إيفاد دون إرفاق ما يثبت تنفيذ المهام الخارجية، كجوازات السفر أو مستندات الدخول والخروج، مع ملاحظة أن عدداً من الموفدين عادوا إلى البلاد قبل استكمال مدة الإيفاد المحددة، ما أدى إلى صرف مبلغ إضافي بلغ 17,936 دينار دون وجه حق، وبيانه كالتالي:

ت	إذن صرف	القيمة المصروفة	المستفيد	رقم القرار	مدة القرار	المدة الفعلية	قيمة الزيادة
1	4/101	6,361	أ ا	2024/112	5	0	6,361
2	4/102	6,361	إ ا		5	0	6,361
3	5/98	6,361	ع ا		5	4	1,272
4	5/164	19,715	ر ا		5	4	3,942
الإجمالي							
							17,936

- إصدار قرارات إيفاد خارجي تجاوز فيها عدد الموفدين الحد المسموح به (خمسة أشخاص) بحسب ما تقرره المادة (2/7) من القرار رقم (751) لسنة 2007م، حيث تضمنت بعض القرارات ما بين سبعة إلى ثمانية أشخاص، في مخالفة واضحة للنص القانوني المنظم، والجدول التالي يبين عينة من هذه القرارات:

رقم القرار	الدولة	العدد
2024/702-661	سويسرا	8
2024/1765-1762	قطر	8
2024/1182-1181	فرنسا	7
2024/2149/2148	تركيا	7
2024/1735-1734	تركيا	8

- لم ترفق مستندات إقفال السلف السابقة لبعض الموظفين الموفدين، وقد بلغت قيمة السلف غير المسواة 86,479 دينار، وذلك بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الإيفاد المذكورة، والتي تشترط تسوية السلف السابقة كشرط أساسي للإيفاد مجدداً، على سبيل المثال:

إذن صرف	التاريخ	القيمة	المستفيد	رقم القرار	مدة القرار	البيان
3/1	2024-1-1	8,447	ك ا	2024/63	5 أيام	إيفاد لدولة تونس
5/100	2024-5-13	9,716	ف ع	2024/660	5 أيام	إيفاد لدولة سويسر
5/101	2024-5-13	9,716	ا ا	2024/660	5 أيام	إيفاد لدولة سويسر
5/102	2024-5-13	8,501	س ا	2024/660	5 أيام	إيفاد لدولة سويسر
6/71	2024-4-1	7,269	ه ا	2024/420	5 أيام	إيفاد لدولة إيطاليا
6/72	2024-4-1	7,269	ي ا	2024/420	5 أيام	إيفاد لدولة إيطاليا
الإجمالي		86,479				

- صرف مبلغ وقدره 381,892 دينار بموجب إذن صرف رقم (11/240) لصالح شركة بودرم للاستثمار والخدمات السياحية مقابل إقامة فندقية لوزير الصحة المكلف ومرافقيه، بناءً على القرارات أرقام (1763، 1764، 1765) لسنة 2024م، وقد تبين الآتي:
- شملت النفقات إقامة بقيمة 66,590 دينار لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة، وهو ما يشكل مخالفة للمادة (7) من لائحة الإيفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م، وكذلك للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

ت	المستفيد	الدولة	القيمة
1	اع	الأردن	20,870
2	اع	قطر	22,860
3	ال	قطر	22,860
الإجمالي			66,590

- تضمنت الفواتير تكاليف إقامة في فندق فاخر (Fairmont Amman) بلغت 204,175 دينار لحضور مؤتمر لم تتجاوز مدته يومين، ما يعكس تضخم مبالغ فيه وغير مبرر في النفقات، وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

ت	المستفيد	الدولة	ايام	القيمة
1	راج	الأردن	3	120,695
2	ع ح	الأردن	3	20,870
3	ع ف	الأردن	3	20,870
4	اع	الأردن	3	20,870
5	ع ا	الأردن	3	20,870
الإجمالي				204,175

- تم صرف مبلغ وقدره 190,000 دينار بموجب إذن صرف رقم (12/17) لصالح شركة بودرم للاستثمار والخدمات السياحية مقابل إصدار تذاكر سفر للوزير المكلف ومرافقيه، بناءً على القرارات أرقام (1763، 1764، 1765) لسنة 2024م، وقد أسفر الفحص عن صرف إقامة فندقية بمبلغ 27,200 دينار لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن القرار رقم (2024/1765)، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، مما يعد تصرف بالمجان، وبيانهم كما يلي:

ت	المستفيد	الدولة	القيمة
1	ع ف	اسطنبول - الدوحة	6,800
2	ال	اسطنبول - الدوحة	6,800
3	ع ا	اسطنبول - الدوحة	6,800
4	ع ا ح	اسطنبول - الدوحة	6,800
الإجمالي			27,200

- تم صرف مبلغ وقدره 531,146 دينار بموجب إذن صرف رقم (12/270) لصالح شركة بودرم للاستثمار والخدمات السياحية مقابل حجز فندي للوزير المكلف ومرافقيه بناء على القرارين (2499، 2500) لسنة 2024م، وقد تبين الآتي:

- تضمنت المعاملة صرف مبلغ 200,900 دينار عن إقامة فندقية في مدينة إسطنبول، بالمخالفة للمادة (14) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والتي تنص على أنه (لا تتحمل الجهة الموفدة أية نفقات تترتب على مرور الموفد ببلدان غير محدد له السفر عن طريقها ولا علاقة لها بالمهمة).
- كما تبين صرف إقامة فندقية بمبلغ 225,840 دينار لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة، بالمخالفة للمادة (7) من اللائحة ذاتها، والمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، وبينهم كما يلي:

ت	المستفيد	الدولة	ايام	القيمة
1	ع ا	روسيا - اسطنبول	5	56,460
2	ال	روسيا - اسطنبول	5	56,460
3	س ا س	روسيا - اسطنبول	5	56,460
4	أ ا ل	روسيا - اسطنبول	5	56,460
الإجمالي				225,840

- بلغت المصروفات المسجلة لصالح شركة العميد الدولي للخدمات والاستثمار السياحي مقابل ترتيبات الحجز الفندقية وتذاكر السفر لموظفي ديوان وزارة الصحة خلال سنة 2024م مبلغا وقدره 734,085 دينار، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين وجود ملاحظات جوهرية، أبرزها:

- تضخم تكاليف الإقامة الفندقية لوزير الصحة المكلف ومرافقيه، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه مقابل الإقامة الفندقية خلال مشاركتهم في مؤتمر بجنيف مبلغا قدره 661,250 دينار، وهو ما يعد مبالغيا فيه مقارنة بطبيعة المهمة ومدة الإقامة، مما يشير إلى شبهة تحميل الإقامة بمبالغ إضافية، ويخالف مبادئ ترشيد الإنفاق، وفق الآتي:

ت	المستفيد	دولة	المدة	القيمة	رقم إذن صرف
1	راج	جنيف	10	242,935	12/67
		تونس	1	2,500	
		جنيف	10	108,565	
3	ال	جنيف	6	90,120	12/66
4	ع ا ل	جنيف	9	108,565	
5	س	جنيف	9	108,565	
الإجمالي				661,250	

- بموجب إذن صرف رقم (12/67) شملت النفقات صرف مبلغ 2,500 دينار لتغطية إقامة في تونس رغم أن الدولة غير مدرجة ضمن قرار الإيفاد رقم

(2024/702)، بشأن إفاد موظفين في مهمة إلى جنيف، بالمخالفة للمادة (14) من لائحة الإفاد.

- قيام الشركة بتقديم فواتير إقامة فندقية تحمل نفس القيمة على رغم من اختلاف المدة الزمنية للإقامة مما يبين بأن قيم هذه الفواتير ليست مبنية على الخدمات المقدمة، والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	المستفيد	دولة	مدة الإقامة في الفاتورة 1	مدة الإقامة في الفاتورة 2	تكلفة الإقامة
1	را	جنيف	5	10	242,935
2	ع ا	جنيف	5	10	108,565
			الإجمالي		354,000

- صرف مبلغ 226,675 دينار بموجب إذن صرف رقم (08/160) لصالح شركة بودروم للاستثمار مقابل إقامة فندقية وتذاكر سفر لوزير الصحة المكلف ومرافقيه، حيث تبين المبالغة في تكاليف الإقامة التي بلغت 180,773 دينار لخمسة أيام، مع عدم إرفاق فواتير الفنادق والاكتفاء بنموذج من الشركة فقط، إضافة إلى شراء تذاكر سفر من إسطنبول إلى عمان بقيمة 2,500 دولار للشخص رغم توفر خطوط مباشرة من ليبيا إلى عمان بأقل تكلفة. كما تم تحميل هذه المصاريف على بند إعلان وعلاقات عامة وضيافة بدلاً من بند السفر والمبيت، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- بلغ إجمالي قيمة مصروفات بند النظافة بالوزارة في سنة 2024 م مبلغ وقدره 440,790 دينار وفي شأنها نورد ما يلي:

- تم التعاقد مع شركة إعمار البلد لتقديم خدمات النظافة بمبلغ تجاوز القيمة المقررة في محضر لجنة المشتريات بشكل بسيط (40,250 دينار مقابل 40,000 دينار)، كما تأخر تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ لما بعد المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (16) من العقد، والتي تنص على إلغاء العقد تلقائياً دون الرجوع للطرف الثاني في حالة تأخير تقديم خطاب الضمان عن مدة تتجاوز الأسبوعان من تاريخ إبرام العقد، حيث أبرم العقد يوم 2024/02/01 م وقدم خطاب الضمان يوم 2024/03/20 م،

- سداد مبلغ 125,500 دينار للشركة عن أشهر (يناير - مارس 2024) رغم أن العقد الجديد تضمن إلغاء بعض الخدمات (مثل أعمال البستنة) دون تخفيض جوهري في قيمة العقد على عكس العقد في سنة 2023 م.

- تقديم إقرارات ضريبية غير صحيحة، حيث أشارت الإيصالات المرفقة إلى مكاتب ضرائب غير مطابقة للبيانات المتوفرة بمنظومة الضرائب، مما يثير شبهة التزوير، والبيان التالي يوضح عينة منها:

رقم إذن صرف	القيمة	رقم إيصال الضريبة	مكتب وفق الإيصال	مكتب وفق منظومة الضرائب
06/107	5,427	2022/00305909	مكتب ضرائب عين زارة	لا يوجد
08/106	4,854	2022/00305519	مكتب ضرائب عين زارة	مكتب ضرائب مصراته
08/105	4,854	2022/00025388	مكتب ضرائب عين زارة	لا يوجد

- بلغ إجمالي قيمة مصروفات بند الإيجار بالوزارة في سنة 2024 م مبلغ وقدره 382,500 دينار، وفيما يلي بيان أهم الملاحظات:

تضمن إذن صرف رقم (09/237) صرف 18,829 دينار مقابل إرجاع قيمة تاشيرة وتذاكر سفر إلى فرنسا لصالح/ إ، ع، ال، يتبع جهة مستقلة ماليًا، بالمخالفة للمادتين (7/ب-3) من لائحة السفر والمبيت رقم 751 لسنة 2007، و(24) من قانون النظام المالي، إضافة إلى تحميل القيمة على بند الإيجار، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

صرف مبالغ إجمالية بقيمة 4,042 دينار بموجب أذونات الصرف (294 و12/295) لاسترجاع تأشيرات تركية لأشخاص غير مدرجين ضمن كادر الوزارة، دون إرفاق الفواتير المطلوبة، مما يعد مخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب إذن صرف رقم (10/24) المؤرخ في 2024/08/12م، صرف مبلغ 37,000 دينار لصالح شركة دانة لصيانة سيارة نوع "لكزس مصفحة" غير مدرجة ضمن كشف السيارات التابعة للوزارة، مما يشكل مخالفة صريحة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة وتعدي على المال العام.

- صرف مبلغ 92,577 دينار بموجب إذن صرف رقم (08/134) لصالح شركة دانة لخدمات المستثمرين لتوفير الوجبات اليومية لأفراد الأمن، حيث لوحظ إدراج وجبات ليومي الجمعة والسبت بمعدل 23 وجبة باليوم دون تقديم سجل حضور يثبت تواجد الأفراد خلال اليومين بقيمة إجمالية 18,262 دينار.

- بلغ إجمالي قيمة مصروفات بند مصروفات عن سنوات سابقة بالوزارة حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 592,900 دينار ومن خلال أعمال الفحص تبين:

بموجب إذن صرف رقم (09/89)، صرفت الوزارة 133,403 دينار لشركة الأمازون مقابل تذاكر وإقامة لفريق في مهمة رسمية إلى إيران بناء على قرار وزير الصحة المكلف رقم (2023/2156) لمدة أسبوع، رغم أن عدد الموفدين تجاوز العدد المسموح به وفق المادة (2/7) من لائحة الإيفاد، كما شمل الصرف إقامة في إسطنبول بقيمة 10,980 دينار بالمخالفة للمادة (14) من نفس اللائحة وبيانهم كما يلي:

التاريخ	عدد الأيام	الاسم	المكان	القيمة الإجمالي
12-19 و 12-27	2	را	اسطنبول	5,490
12-19 و 12-27	2	ع ا	اسطنبول	5,490
الإجمالي				10,980

بموجب إذن صرف رقم (09/90) صرف 34,138 دينار مقابل تذاكر سفر لعدد 8 أشخاص لا يتبعون وزارة الصحة، بينهم موظفون من جهات أخرى أو مجهولي الصفة، في مخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، وبيانهم كما يلي:

ت.ر	الاسم	الجهة التابعة لها
1	ص ح ل	مجلس العربي لتخصصات الصحة بدولة ليبيا
2	اب ا	
3	ح س م	غير معروف
4	س م ح	غير معروف
5	ع ف م	غير معروف
6	ع س	غير معروف

الباب الثالث (التنمية)

بلغت جملة المصروفات للباب الثالث (التحول) بوزارة الصحة خلال الفترة من 2024/01/01م إلى 2024/12/31م مبلغ وقدره (173,482,056) دل ، والبيان التالي يوضح ذلك :

- التفويضات المالية المخصصة لسداد التزامات الحكومة الليبية سابقا:-
- الجدول التالي يوضح التفويضات المالية التي تم إحالتها لحساب التحول بوزارة الصحة لسنة 2024م والمخصصة لسداد التزامات الحكومة الليبية السابقة بقيمة إجمالية (155,806,602) دل لعدد (34) مشروع والمخصصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2021م والموزعة على الجهات التي تم تحديدها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (692) لسنة 2022م وفق الآتي :-

ت.ر	رقم التفويض	عدد المشاريع	القيمة
1	148	17	78,479,377
2	149	17	77,327,225
	الإجمالي	34	155,806,602

- إن أدونات الصرف المخصصة من حساب التحول وذلك مقابل سداد التزامات المذكورة أعلاه تم إخضاعها للمراجعة المسبقة من قبل اللجنة الدائمة لأعمال الرقابة المصاحبة المشكلة بموجب قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (365) لسنة 2023م بقيمة 152,447,225 دينار ولعدد (33) مشروع، في حين لم يتم إجازة صرف قيمة مشروعين.
- تبين قيام وزارة الصحة بتحويل القيمة الواردة إلى حساب التحول بالوزارة إلى حساب التحول لجهاز الإسعاف والطوارئ والجدول التالي يوضح ذلك:-

رقم اذن صرف	المستفيد	القيمة	الملاحظة
9/1	لجهاز الإسعاف والطوارئ	17,223,500.000	توريد عدد (37) سيارة إسعاف تم الاستفادة منها في جائحة كورونا

الودائع والأمانات

بلغت المصروفات المسجلة في حساب الودائع والأمانات خلال الفترة من 2024/01/01م إلى 2024/12/31م مبلغ 18,209,112 دينار، وبيانها كما يلي:

رصيد أول المدة	المقبوضات	المصروفات	رصيد آخر المدة
50,059,698	8,372,522	18,209,112	40,223,108

- لم يتم مسك دفتر أستاذ خاص بالودائع والأمانات لتوثيق حركتها وجدولها الزمني، بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود قيود مالية معلقة تجاوزت المدة القانونية دون تحويلها إلى الإيراد العام، بالمخالفة للمادة (162) من ذات اللائحة.

- تم صرف مبالغ بقيمة إجمالية 9,260,000 دينار بموجب أذونات صرف (12/24 و 12/25) لصالح شركة البذور المتميز، مقابل توريد محطات تنقية وتحلية مياه المستشفيات بالمنطقة الشرقية، وقد لوحظ:

- وجود تضارب في تقارير الاستلامات بين الجهات المنفذة، حيث أظهرت تقارير إدارة المشروعات بالمنطقة الغربية وجود تركيب جزئي أو ملاحظات في معظم المواقع، على خلاف ما ورد من استلام نهائي من قبل إدارة المشروعات بالمنطقة الشرقية والجهات المستفيدة.
- وجود تقرير من ديوان المحاسبة وإدارة المشروعات بالوزارة يفيد بأن نسبة الإنجاز الفعلية لا تتجاوز 50% منذ يوليو 2019م.
- الشركة حديثة التأسيس (تأسست في 2013/02/16م) وتم قبول عرضها 2014/01/08، وهو ما يخالف المادة (5) من لائحة قيد وتصنيف أدوات التنفيذ رقم 544 لسنة 2010م.
- الشركة تفتقر إلى الملاءة المالية، حيث إن رأس مالها المدفوع (صفر دينار)، بالمخالفة للمادة (14) من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.
- النهرب من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، إذ لم تعرض المعاملة عليه رغم أن قيمة التكاليف التي صرفت تقارب خمسة ملايين دينار، بالمخالفة للمادة (24) من قانون ديوان المحاسبة.
- لم يتم التحقق من ازدواجية الصرف ما إذا كانت الشركة قد تقاضت مستحقاتها من وزارة الصحة بالحكومة الموازية، رغم أن الالتزام يعود لعام 2013م.

- تم صرف مبلغ 413,520 دينار بموجب إذن صرف رقم (10/07) لصالح شركة الحلول المبتكرة بتاريخ 2024/08/06 مقابل خدمات سفر وتأشيرات وصالة لأعضاء لجنة استجلاب عناصر طبية من مصر، وتبين:

- غياب محضر ترسية أو عروض أسعار، مما يشير إلى التكلفة المباشر، بالمخالفة للمواد (8-10) من لائحة العقود الإدارية.
- تأسيس الشركة حديثاً في 2023/10/02 والتعاقد معها في 2023/11/09، في مخالفة للمادة (5) من لائحة أدوات التنفيذ.
- عدم توفر الملاءة المالية، حيث رأس المال المدفوع 10,000 دينار فقط، بينما العقد تجاوز 300,000 دينار.
- تم التعاقد قبل تقديم عرض الأسعار، حيث أن العرض مؤرخ بعد تاريخ التعاقد.
- مبالغة واضحة في أسعار الخدمات، والجدول التالي يبين ذلك:

ت.ر	البيان	العدد	قيمة
1	تذاكر (شركة برنيق) طرابلس - القاهرة	7	3,192
2	اقامة (10) أيام فطور وعشاء	7	32,400
3	نقل	7	4,176
4	اعاشة وخدمات	7	10,800
5	ايجار صالة	5 أيام	31,680

- صرف مبلغ 68,610 دينار بموجب إذن صرف رقم (10/09) بتاريخ 2024/02/07، لصالح شركة الأمازون للخدمات السياحية مقابل إقامة فندقية ضمن مهمة رسمية إلى إيران:

- عدد الموفدين تجاوز العدد المسموح به بموجب المادة (2/7) من لائحة الإفاد رقم 751 لسنة 2007.
- تكلفة إقامة الموفد/ ر، ا، لمدة يومين بلغت 20,580 دينار، مما يشير إلى تضخم غير مبرر للتكاليف مقارنة ببقية الموفدين، والجدول التالي يبين قيمة كل موفد:

التاريخ	عدد الايام	الاسم	القيمة	القيمة بالاجمالي
12-19 و 12-27	2	را	20,580	41,160
12-19 و 12-27	2	ع ح	2,745	5,490
12-19 و 12-27	2	اش	2,745	5,490
12-19 و 12-27	2	اس	2,745	5,490
12-19 و 12-27	2	م ن	2,745	5,490
12-19 و 12-27	2	م ال	2,745	5,490
الإجمالي				68,610

جهاز الإمداد الطبي

ملاحظات عامة

- عدم توافق المؤهلات العلمية للموظفين ببعض إدارات الجهاز مع متطلبات الوظائف، مثل قسم الاعتمادات الذي يفتقر إلى كفاءات مالية متخصصة لمتابعة وتسوية الاعتمادات، بالمخالفة للمادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- ضعف أداء إدارة الجهاز في متابعة التسويات والمطابقة الدورية للاعتمادات المستندية القائمة والمنتبهة منذ سنوات، خاصة المفتوحة بالمصرف التجاري الوطني ومصرف ليبيا المركزي، مما حال دون الاستفادة من أرصدها.
- حصول المراقب المالي على مكافآت وامتيازات مالية ضمن لجان تدخل في اختصاصاته، بالمخالفة للمواد (8، 23) من القرار رقم (102) لسنة 2024م بشأن اعتماد المدونة.
- لم يلتزم الجهاز بإحالة نسخ العقود المبرمة خلال عام 2024م إلى ديوان المحاسبة ووزارة المالية فور توقيعها، بالمخالفة للمادتين (48) من القانون رقم (19) لسنة 2013م و(85) من لائحة العقود الإدارية.
- لم تتم إحالة المعاملات المالية الخاصة بالعقود والتكليفات التي تجاوزت قيمتها (500 ألف دينار بعد الصرف مباشرة لديوان المحاسبة، بالمخالفة للمادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قصور متابعة الحسابات المصرفية، حيث تبين وجود عمليات غير مقيدة بالدفاتر وأخرى غير مطابقة لكشوف المصارف، مع ترحيل المعوقات المالية من سنة لأخرى دون تسوية، بالمخالفة للمواد (108، 118، 161) من اللائحة ذاتها.

- عدم مسك سجل متكامل للأصول الثابتة يتضمن بيانات الحصر والإضافة والاستبعاد، بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم إعداد كشف تجميعي للسيارات والآليات وتحديث الملاك الخاص بها، وغياب إجراءات الحماية والسلامة ضد السرقة وسوء الاستعمال، بالمخالفة للمواد (2، 3، 4، 6، 7، 10، 13، 17) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م.
- خصم المصروفات المصرفية من حسابي الودائع والأمانات والمرتببات بدلاً من المصروفات العمومية، بالمخالفة للمادتين (64، 164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما يؤثر على سلامة عرض الحسابات الختامية.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات لأكثر من ستة أشهر (مثل المبالغ المعلية بموجب القرارات 2022/105، 2021/124، 2023/160) دون حصر دقيق أو بيان الإجراءات المتخذة، بالمخالفة للمادة (162) من اللائحة ذاتها.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف بحساب الودائع والأمانات، واعتماد صور بدل المستندات الأصلية، مع غياب قرارات التعليق وكشوف التبويب والإجراءات القانونية المسبقة، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وللمواد (4، 68) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم إعداد المقايضة السنوية لاحتياجات المخازن للسنة المالية 2024م، وغياب الجرد الدوري الجزئي وحصر الأصناف المستديمة والاستهلاكية والخردة، بالمخالفة للمواد (233-238، 292-294) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت قيمة المبالغ المسيلة والمصرفوفة خلال الفترة من 2024/01/01م، وإلى 2024/12/31م، لجهاز الإمداد الطبي وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

الباب	المسبل	المصرفوف	الرصيد
الأول (المرتبات وما في حكمها)	17,568,693	21,228,520	(3,659,827)
الثاني (المصرفوفات التسييرية)	7,666,670	6,549,660	1,117,010
الرابع (دعم الأدوية)	1,547,365,207	1,693,735,540	(146,370,333)
الإجمالي	1,572,600,570	1,721,513,720	(148,913,150)

الباب الأول

- وجود صكوك خصمت بالدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف (صكوك بالطريق- معلقة) حتى تاريخ 2024/12/31م، لفترة تتجاوز 14 سنة (2010-2023م) لبعض العمليات دون ارفاق افصاحات متممة توضح أسبابها أو اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، بالمخالفة لنصوص المواد (108، 118، 161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والجدول التالي يوضح عينة من ذلك:

ت	رقم الصك	تاريخ الصك	قيمة الصك
1	210933	2012/7/23	2608
2	542882	2013/6/23	3251

ت	رقم الصك	تاريخ الصك	قيمة الصك
3	118187	2014/5/26	6374
4	137623	2015/2/5	1939

- إحالة مرتبات وفق كشف وزارة المالية (المنظومة)، وكشوفات الجهاز لسنة 2024م، لعدد يتراوح من 9 إلى 12 موظف بلغ بعضهم سن 69 سنة (تجاوز سن التقاعد)، بما لا يتوافق مع نص المادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، دون بيان ما تم اتخاذ من إجراءات بخصوص هذه المبالغ أو إرفاق ما يفيد استثنائهم من السن المقررة لانتهاء الخدمة.
- عدم التزام الجهاز بإيقاف كل خدمات التمويل بالوجبات في 2022/12/31م، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (16) لسنة 2023م، ورقم (6) لسنة 2022م، والقيام بصرف قيمة مقابل خدمات الإعاشة منها على سبيل المثال لا الحصر: إذن الصرف رقم 10/3 المؤرخ في 2024/10/1م بقيمة 91,000 دينار لصالح شركة الساحل الشمالي لخدمات النظافة يتضمن بنود مثل الإفطار الصباحي، وفق العقد المبرم رقم 2023/1م المؤرخ في 2023/2/22م؛ بالإضافة إلى خصمها من حساب الباب الثاني بند مصروفات النظافة، مما يعد مخالفة للمادة (8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتحميل البند بمصروفات غير المخصصة له بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة.

الباب الثاني

- قيام الجهاز بصرف مكافأة مالية لعدد من العناصر التابعين لأجهزة أمنية لها ذمة مالية مستقلة مقابل حماية مقر الإدارة العامة طريق الشوك بمبلغ 300,000 دينار عن الفترة من 1/1 حتى 2024/12/31م أي بقيمة 1,000 دينار شهريا لكل عنصر، بالمخالفة للمادة 24 من قانون النظام المالي للدولة، والجدول التالي يوضح عينة على سبيل الذكر لا الحصر:

ر.م	التاريخ	القيمة	البيان	الفترة
4/7	2024/4/28	40,000	مقابل صرف مكافأة لعدد 10 من عناصر الحماية طريق الشوك	من 1 إلى 4 2024م.
6/1	-	75,000	مقابل صرف مكافأة لعدد 27 من عناصر الحماية طريق الشوك	من شهر (1) إلى شهر (5) لسنة 2024م.
10/5	2024/6/10	30,000	مقابل صرف مكافأة لعدد 27 من عناصر الحماية طريق الشوك	من شهر (8) إلى شهر (9) لسنة 2024م.
12/5	-	45,000	مقابل صرف مكافأة لعدد 27 من عناصر الحماية طريق الشوك	من شهر (10) إلى شهر (12) لسنة 2024م.

- بموجب إذن صرف رقم 7/5 المؤرخ في 2024/7/25م، تم صرف ما قيمته 22,504 دينار، لشركة مجموعة التوفيق مقابل سداد فواتير تخص الفندق لإقامة ضيوف الجهاز، لوحظ بشأنه الصرف على أشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالجهاز، ودون وجود ما يفيد الغرض من إقامتهم، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- بموجب إذن صرف رقم 8/7 تم صرف ما قيمته 70,000 دينار إلى إدارة إنفاذ القانون بتاريخ 2024/8/14 مقابل صرف مكافأة لعدد 18 من العناصر المكلفة بحماية مخازن تاجوراء من 2023/10/1م إلى 2024/4/30م، لوحظ بشأنه الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة، بالمخالفة للمادة 24 من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن صرف رقم 10/6 المؤرخ في 2024/10/15م، تم صرف ما قيمته 26,000 دينار، تمثلت في مكافأة لصالح/ أ، ع، بقيمة 14,000 دينار، ومكافأة لصالح/ هـ، ص، ع، بقيمة 12,000 دينار، لوحظ أن العقد المبرم مع المتعاونين غير موضح للأعمال المطلوب إنجازها أو القيام بها، بالإضافة لعدم وجود تقارير إنجاز تبين الأعمال التي تم تنفيذها، بالمخالفة للمادة رقم (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م.
- بموجب إذن صرف رقم 12/4 بتاريخ 2024/12/15م، تم صرف إجمالي ما قيمته 34,500 دينار تمثلت في مكافأة شؤون الموظفين لصالح/ ع، ع، ومكافأة لصالح/ ع، م، لوحظ بشأنه عدم وجود مرفقات توضح المدة أو المحاضر التي تم على أساسها احتساب القيمة المصروفة حيث أن من ضمن المرفقات تبين وجود محاضر عن سنة 2023م، وعلى الرغم من ذلك تم تحميل القيمة على بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن صرف 12/21 بتاريخ 2024,12,29م، والذي تم بموجبه صرف مبلغ وقدره 295,000 دينار، لصالح شركة الرواق للاتصالات وتقنية المعلومات لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم الالتزام بتوفير المتطلبات المسبقة وإجراءات التعاقد وإرفاق مستندات مؤيدة لها ولا يوجد عرض إلا عرض الشركة المصممة، ولا يوجد محضر مشتريات بالمخالفة للمادة رقم 10، 11 من لائحة العقود الإدارية والتي حددت شروط التعاقد بالتكليف المباشر.
 - لم يتم التقيد بالمدة المحددة لإنجاز كافة الأعمال المتعاقد عليها، بالمخالفة للمادة (3) من العقد رقم (75) لسنة 2020م، والتي تنص على أن يلتزم الطرف الثاني بأن ينهي كافة الأعمال المتعاقد عليها خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الموقع.
 - عدم التوقيع والختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف (الفواتير والمطالبات) بما يفيد دفعها تجنباً لعدم تكرار صرفها، فضلاً عن عدم ترقيم جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

دعم الأدوية

الجدول التالي يوضح الموقف المالي للباب الرابع (دعم الادوية) المصروف من قبل جهاز الإمداد الطبي خلال الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م:

إجمالي المصروفات	البيان
1,468,761,160	دعم الأدوية ¹

220,470,570	تأمينات ورسوم وضرائب 27%
73,990	تأمينات ورسوم وضرائب
4,429,820	مصرفوات خدمية
1,693,735,540	إجمالي مصرفوات الباب الرابع

¹ توجد مبالغ أخرى لدعم الأدوية تم تسهيلها لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان، المركز الوطني لمكافحة الأمراض، مركز طب الطوارئ والدعم، حيث يبلغ إجمالي بند دعم الأدوية لسنة 2024 م ما قيمته 3,871,190,914 دينار.

- بلغ إجمالي الإيرادات السيادية للجهاز والتي تتمثل في دمغة المخالصة 2,247,221 دينار من واقع الخلاصة التجميعية للجهاز حتى تاريخ 2024/12/31 م بينما ظهر بقيمة مختلفة بدفتر يومية الصندوق كمصرفوات لمصلحة الضرائب بتاريخ 2024/12/31 م بمبلغ 1,728,947 دينار ودون مراعات التسلسل الصحيح للاستقطاعات القانونية الخاصة بضريبة المخالصة أولاً بأول، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (76-77-78-79-80) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة للمادة رقم (11) من قانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 2004 م، وبالمخالفة لتعميم رئيس مصلحة الضرائب الموجه لوزير الصحة بتاريخ 2024/12/12 م.

- بلغت قيمة الدفعات تحت الحساب خلال السنة مبلغ وقدره 514,905 دينار لشركتي (الشركة الليبية للموانئ طرابلس-مصلحة الموانئ والنقل البحري) حيث لوحظ عدم قيام الجهاز بمسك سجل للدفعات وكذلك عدم تسويتها بالمخالفة للمادة رقم (21) من قانون النظام المالي للدولة.

- تحميل بند دعم الأدوية بمصرفوات تتعارض مع طبيعة المخصصات الواردة للجهاز من واقع الحوالات وفق إجراءات التعاقد خلال سنة 2024 م، حيث تم الصرف على التزامات ترجع لسنة (2022-2023) بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة وبيانها وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

البيان	القيمة
الالتزامات القائمة من واقع تكاليفات جهاز الامداد الطبي للبنود الطارئة المنطقة الشرقية (درنة)	69,004,251
تكاليفات رئيس مجلس إدارة الجهاز	61,363,585
عقود وزارة الصحة	285,637,205
الإجمالي	416,005,041

- وجود عدد (5) معاملات بقيمة إجمالية 19,949,500 يورو أي ما يعادل (4%) من إجمالي قوة العطاء العام والتي تم خصمها دفترياً وتأجيل فتحها وإلغاء بعضها من قبل المصرف لوجود عجز بأرصدة الجهاز نتيجة التصرف في المخصص في أوجه صرف غير مخصص لها، بالمخالفة للمادة (745) من القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري وبيانهم كالتالي:

ت م	رقم أمر الشراء	رقم الاعتماد	اسم الشركة الموردة	نوع الأصناف	القيمة المالية باليورو
1	180-23-2/19	242890502	ANAFARM	أدوية عامة	3,255,112
2	164-23-2/19	242060503	EGYPT OTSUKA	أدوية عامة	5,694,000
3	243-23-2/19	242070001	VIOSER	أدوية عامة	5,402,500
4	352-23-2/19	242030002	HIKMA	أدوية عامة	2,441,775
5	182-23-2/19	242940004	UNI-PHARMA	أدوية عامة	3,156,112
			الإجمالي		19,949,500

- معاملات موجودة لدى الإدارة المالية تم استنفاد مخصصاتها سنة 2023م بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بخصوصها خلال سنة 2024م بطلب مخصصات لتنفيذها، ما ترتب على ذلك وجود فجوة في الإمداد الدوائي وبيانها كالتالي:

ت م	رقم أمر الشراء	اسم الشركة الموردة	نوع الأصناف	القيمة المالية باليورو
1	189-23-2/19	Pharma international	أدوية عامة	1,006,171
2	191-23-2/19	WOCKHARDT	أدوية عامة	401,796
3	228-23-1/19	OCTAPHARMA	أدوية تخصصية	3,456,226
4	142-23-1/19	VEM ILAC	أدوية تخصصية	203,950
5	351-23-2/19	APM	أدوية عامة	2,015,000
الإجمالي				7,083,143

- عدم مباشرة الإدارة المالية في إحالة عدد (11) معاملات بقيمة إجمالية 55,319,861 يورو من بينها 7 معاملات من واقع مخرجات العطاء العام 2019-المنفذ 2023 و4 معاملات نالت على موافقة لجنة العطاء العام خلال سنة 2024م تم إحالتها للتداول بالإدارة المالية وفق الدورة المستندية، وبيانها كالتالي:

ت م	رقم أمر الشراء	إسم الشركة الموردة	نوع الأصناف	القيمة المالية باليورو
1	-	MsD	أدوية تخصصية	4,967,410
2	-	Pharmal	أدوية تخصصية	15,174,463
3	-	Pharmal	أدوية عامة	6,530,583
4	-	elpen	أدوية عامة	10,722,643
5	-	normon	أدوية عامة	2,407,843
6	134-24-31/19	Rasi	أدوية عامة	11,557,740
7	138-24-31/19	wockhardt	أدوية تخصصية	54,450
8	144-24-32/19	vianex	أدوية عامة	1,842,250
9	142-24-31/19	generis	أدوية تخصصية	1,285,191
10	133-24-31/19	Basi	أدوية تخصصية	404,707
11	150-24-32/19	anfarm	أدوية عامة	372,580
الإجمالي				55,319,861

- معاملات لم يتم إحالتها للتداول لدى قسم الاعتمادات وعددها (4) معاملات نالت على موافقة لجنة العطاء العام عن السنة الحالية 2024م، بقيمة إجمالية 2,988,263 يورو أي ما يعادل (9%) من إجمالي قوة العطاء العام ما يدل على قصور الجهاز في متابعة الاعتمادات المستندية من حيث انتهاء فترات الصلاحية والقفل وكذلك المتابعة الدقيقة للمعاملات داخل القسم، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (23) الفقرة رقم (8-10) من الهيكل التنظيمي للجهاز لسنة 2023م، وبيانها كما يلي:

ت	إسم الشركة الموردة	نوع الأصناف	القيمة المالية باليورو
1	Airpharma	أدوية تخصصية	1,322,510
2	Mesca	أدوية عامة	405,415.5
3	Sanochemia	أدوية عامة	939,450
4	Acsdopfars p.a	أدوية عامة	320,887
الإجمالي			2,988,263

- عدم وجود نظام أرشفة الكترونية لملفات الاعتمادات وعدم وجود منظومة دقيقة للاعتمادات ليتم مطابقتها دورياً مع المنظومة المصرفية وضعف التنسيق بين الإدارة المالية وقسم الاعتمادات بالمخالفة لأحكام المادة (23) من الفقرة (11-12) من الهيكل التنظيمي للجهاز لسنة 2023م.
- استمرار وجود العديد من الضمانات المصروفة يبلغ عددها 21 إذن صرف (صكوك) لصالح عدد 13 شركة للتوكيلات الملاحية مقابل ترجيع الحاويات وفق الكشف التحليلي لإدارة الشؤون المالية (2020-2024م)، منها الضمانات الخاصة بفرع الجهاز في المنطقة الشرقية ولم يتم تسويتها حتى تاريخه.
- قصور إدارة الجهاز في التنسيق والتعاون لوضع آلية وضوابط دقيقة ومحكمة في عملية استخراج الحاويات من الموانئ الليبية ما نتج عنه سداد العديد من غرامات التأخير عن استخراج الحاويات والجدول التالي يوضح عينة على سبيل الذكر لا الحصر:

التاريخ	القيمة	اسم المستفيد	البيان
17/07/2024	35,000	شركة جرمه للتوكيلات الملاحية	إذن صرف رقم 36/5 لسنة 2023 لبوليصة رقم TSPERTIO17306
14/05/2024	13,800	شركة جرمه للتوكيلات الملاحية	إذن صرف رقم 53/10 لسنة 2022 لبوليصة رقم 205/202

الإجراءات التعاقدية لبعض الأدوية

بلغت عقود توريد أدوية زراعة الكلى وعلاج الأورام والتليف الرئوي والليشماني والأدوية المضادة للفيروسات المشمولة بالفحص ما قيمته 14,306,278 يورو، الموزعة وفق الجدول التالي:

ت	اسم الشركة	القيمة (يورو)	ملاحظات
1	AMGEN	599,812	خاص بأدوية زارعي الكلى
2	ASTRA ZENECA	8,401,975	خاص بأدوية علاج الأورام
3	BOEHRINGER	829,491	خاص بأدوية علاج التليف الرئوي
4	KARMA MEDICA	4,475,000	خاص بأدوية الليشماني والأدوية المضادة للفيروسات

وبالرغم من أهمية التوريدات المطلوبة في علاج المرضى والحفاظ على حياة المواطنين المتلقين للعلاج بالأصناف المزعم توريدها، إلا أن الجهاز لم يقيم بإحالة الحد الأدنى من المستندات المطلوبة للديوان، علاوة على عدم بذل العناية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد وفقاً للوائح المنظمة لذلك، بالإضافة إلى أن الملفات محل الدراسة تتضمن تكرار لذات المستندات، فضلاً عن أن الصور الضوئية لبعض المستندات المرفقة بالملفات غير واضحة البيانات، الأمر الذي يعيق الديوان من ممارسة اختصاصاته للبت في الموضوع، وفيما يلي الملاحظات المتكشفة عنها:

- من خلال فحص الإجراءات التعاقدية لتوريد أدوية زارعي الكلى، تبين الآتي:
 - من واقع المستندات المحالة لم يتبين كيفية استجلاب العروض مع العلم بأنه قد سبق التعاقد مع شركة AMGEN لتوفير هذا الصنف.
 - عدم إرفاق الاحتياج المعتمد من قبل إدارة الصيدلة بوزارة الصحة.

- لم يتم إحالة مسودة العقد المزمع إبرامه مع الشركات لتوفير هذا الصنف.
- تم تغيير بلد المنشأ للصنف المذكور من USA إلى JAPAN وفقاً لما جاء في بريد الشركة وفي هذا الصدد أفاد رئيس لجنة العطاء العام بموجب كتابه رقم (42582) المؤرخ في 2023/12/20م بأنه لا مانع من ذلك في حال توفرت نفس الشروط المنصوص عليها بالعقد المبرم، وبنفس جودة الدواء مع الأخذ بالاعتبار تسجيل موقع التصنيع.
- بالاطلاع على جداول الترسيات المفرغة بمحضر الاجتماع الرابع للجنة المشكلة بموجب قرار وزير الصحة المكلف رقم (112) لسنة 2023م المنعقد بتاريخ 2023/03/01م تبين بأنه قد تمت الترسية على شركتين لتوفير هذا الصنف الدوائي وبيانها كالتالي:

ت	اسم الصنف	الكمية النهائية للترسية	الشركة المورد	السعر قبل التخفيض (يورو)	السعر بعد التخفيض (يورو)
1	CINACALCET 30mg.Tablet	30,000	AMGEN	6.453	6.130
2	CINACALCET 30mg.Tablet	30,000	ROWEX	4.00	3.920
3	CINACALCET 60mg.Tablet	30,000	AMGEN	12.861	12.220
4	CINACALCET 60mg.Tablet	30,000	ROWEX	7.00	6.860

- من خلال فحص الإجراءات التعاقدية لتوريد أدوية علاج الأورام، تبين الآتي:
 - عدم موافات الديوان بالاحتياج المحال من معاهد ومراكز الأورام، مع العلم بأن رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان أشار في كتابه رقم (234-1-23) المؤرخ في 2023/11/28م إلى أن الاحتياج المطلوب والمحال من معاهد ومراكز الأورام حسب عدد الحالات المحالة فقط وليس احتياج فعلي للأصناف على مستوى الدولة الليبية وأن الاحتياج ليس محدد بمدة العلاج بشكل واضح لكل صنف وليس محدد بالجرعة العلاجية حسب البروتوكول الدولي المتعارف عليه.
 - عدم وضوح آلية استجلاب عروض الشركات الموردة لهذا الاحتياج، وعدم تحديد طريقة التعاقد معها.
 - لم يتم إحالة مسودة العقد المزمع إبرامه مع شركة ASTRA ZENECA.
 - تم إحالة أمر شراء خاص بشركة ASTRA ZENECA فقط دون توضيح الموقف التنفيذي لبقية الشركات التي تمت الترسية عليها.
- من خلال فحص الإجراءات التعاقدية لتوريد أدوية التليف الرئوي، تبين الآتي:
 - عدم وضوح كيفية الترسية على الشركة المتعاقد معها.
 - لم يتم إحالة الاحتياج المعتمد من إدارة الصيدلة بوزارة الصحة، مع العلم بأن رئيس لجنة العطاء العام اقترح بموجب كتابه رقم (7723) المؤرخ في 2024/02/25م الموجه إلى رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد الطبي بأن يتم التنفيذ الجزئي للصنف المذكور وبنسبة 50% من الاحتياج.
 - بمراجعة محاضر اجتماعات اللجنة المشكلة وفق قرار رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد الطبي رقم (94) لسنة 2023م تبين وجود اختلاف في كمية الاحتياج المفرغة في الجداول، دون وضوح أسباب هذا الاختلاف.

- لم يتم إحالة مسودة العقد المزمع إبرامه مع الشركة لتوفير هذا الصنف.
- من خلال فحص الإجراءات التعاقدية لتوريد أدوية اللشمانيا والأدوية المضادة للفطريات، تبين الآتي:
- تم تشكيل لجنة من قبل رئيس لجنة إدارة الجهاز لتوفير الاحتياج المذكور دون إرفاق قرار تشكيلها والاختصاصات المسندة لها، فضلاً عن أن اللجنة تتكون من رئيس وعضوين فقط ولم يتم توقيع محضر اجتماعها المرفق بالمستندات إلا من الرئيس وأحد الأعضاء فقط.
- عدم وضوح ما إذا قدمت اللجنة المشار إليها توصية بخصوص توفير الاحتياجات المطلوبة من عدمه، حيث تم إرفاق المحضر الخامس للجنة فقط والذي انتهى دون أن يتم تقديم توصية بالخصوص.
- ورد بكتاب رئيس لجنة العطاء العام رقم (42015) المؤرخ في 2023/12/17م والموجه إلى رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد الطبي بأن أدوية اللشمانيا هي من ضمن الفوائد المعلن عنها بالعطاء العام، واقترح أن يتم التنفيذ حسب الاحتياج ووفقاً للتشريعات النافذة.
- لوحظ بأن هذه الأصناف تخص علاج نوع من الأمراض الخاصة التي يعمل عليها المركز الوطني لمكافحة الأمراض، وأن ذات الأصناف بصدد التعاقد عليها من قبل المركز، الأمر الذي يشير إلى ازدواجية في التعاقد.

الأصناف المتعذر عنها بالعطاء العام

إجراءات الفحص والمراجعة للدفعة الأولى من عقود إعادة الترسية للأصناف المعتذر عنها من قبل المتعاقدين بالعطاء العام لبند الأدوية التخصصية والعامة والتي تم فيها إعادة الترسية على عدة شركات بينها كالتالي:

- عقود إعادة الترسية للأدوية العامة وعددها (9) عقود:

ت	اسم الشركة	القيمة التعاقدية (يورو)
1	LABORATORIOS ATRAL, S.A	629,845
2	Laboratorios BASI-Industria Farmaceutica, S.A	11,557,740
3	AMGEN(EUROPE) GMBH	150,003
4	Lachipharma SRI	69,000
5	VIANEX S.A	1,842,250 القيمة المعتمدة من رئيس لجنة العطاء العام
6	ANFARM HELLAS S.A	372,580
7	Merck Serono Middle East FZ-Ltd	523,500
8	Wockhardt UK ltd	54,450 القيمة المعتمدة من رئيس لجنة العطاء العام
9	Middle East Pharmaceuticals industries	99,495

- عقود إعادة الترسية للأدوية التخصصية وعددها (6) عقود:

ت	اسم الشركة	القيمة التعاقدية (يورو)
1	Lachipharma SRI	20,510
2	Wockhardt UK ltd	7,020 القيمة المعتمدة من رئيس لجنة العطاء العام
3	AstraZeneca AB	281,550
4	Generis Farmaceutica S.A	1,285,202
5	Laboratorios BASI-Industria Farmaceutica, S.A	404,707

ت	اسم الشركة	القيمة التعاقدية (يورو)
6	Denk Pharma GmbH & Co. KG	56,920

ومن خلال الدراسة والاطلاع على المستندات تبين الآتي:

- عدم إرفاق رسائل اعتذار الشركات التي تم الترسية عليها سابقاً ولم تلتزم بالتوريد، وتوضيح الكميات المتعذر عنها لكل شركة على حدة.
- لم يتم إرفاق عروض الشركات التي تقدمت بها في إعادة الترسية.
- عدم توضيح أسباب استجلاب شركات جديدة لم تكن ضمن الشركات التي تم الترسية عليها سابقاً في الأصناف المذكورة أعلاه وعدم إعطاء الكمية المتعذر عنها للشركات التي تم الترسية عليها سابقاً.
- عدم موافاتنا بالعقود المبرمة مع الشركات (Wockhardt UK ltd - VIANEX S.A) بكامل المواد القانونية المنظمة لأحكامها، حيث لوحظ وجود نقص في نصوص عقود عدة شركات.

حساب الدوائع والأمانات

الكشف التالي يوضح حركة الحساب خلال الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م:

رصيد أول المدة	المقبوضات	المدفوعات	رصيد نهاية المدة
435,171,219	83,497,588	283,178,473	235,490,334

- وجود عدد (4) صكوك خصمت بالدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف (صكوك بالطريق-معلقة)، لفترة تتجاوز 5 سنوات (2016-2017-2019م)، دون اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، بالمخالفة لنصوص المواد (108، 118، 161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد 4 معاملات مصروفة للعقود التي تزيد عن 5 مليون دينار ليبي بقيمة إجمالية 41,113,807 دينار، تبين من خلال متابعة عدد 3 معاملات غياب إرفاق ما يفيد خضوع المعاملات المالية المصروفة للرقابة المسبقة، بالمخالفة للمادة (1) من القانون رقم (24) المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وجود عدد 96 معاملة مصروفة في دفتر يومية الصندوق تزيد قيمتها عن 500 ألف دينار بقيمة إجمالية 226,031,894 دينار، ومن خلال فحص عينة تبين عدم التزام جهاز الإمداد بإرفاق ما يفيد إحالة عدد 23 معاملة مصروفة تزيد قيمتها عن 500 ألف دينار، بقيمة إجمالية تبلغ 76,835,792 دينار للمراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة لديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (2) من القانون رقم (24) المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قيام الجهاز والجهات ذات العلاقة بالالتزامات بتجزئة العديد من العقود، للحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة من قبل ديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (1) من القانون

رقم (24) المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
والجدول التالي يوضح عينة من ذلك:

البيان	المستفيد	القيمة
مقابل توريد أصناف طبية وفق امر شراء رقم 20-52-DARNA لصالح الإمداد الطبي -ديون المنطقة الشرقية وفق قرار التعليق رقم 2022/105	الشركة الشاملة لاستيراد الادوية والمعدات الطبية	2,232,782
مقابل توريد أصناف طبية وفق امر شراء رقم BEN20/150 لصالح الإمداد الطبي -ديون المنطقة الشرقية وفق قرار التعليق رقم 2022/105		4,948,652
مقابل توريد أصناف طبية وفق امر شراء رقم BEN20/34 لصالح الإمداد الطبي -ديون المنطقة الشرقية وفق قرار التعليق رقم 2022/105		179,000
مقابل توريد أصناف طبية وفق امر شراء رقم AJD20/15 لصالح الإمداد الطبي -ديون المنطقة الشرقية وفق قرار التعليق رقم 2022/105		1,517,642
مقابل توريد أصناف طبية وفق امر شراء رقم BEN20/41 لصالح الإمداد الطبي -ديون المنطقة الشرقية وفق قرار التعليق رقم 2022/105		676,486
مقابل توريد أصناف طبية وفق امر شراء رقم BEN19/162 لصالح الإمداد الطبي -ديون المنطقة الشرقية وفق قرار التعليق رقم 2022/105		107,991
مقابل توريد أصناف طبية وفق امر شراء رقم BEN20/45 لصالح الإمداد الطبي -ديون المنطقة الشرقية وفق قرار التعليق رقم 2022/105		1,285,706
الإجمالي		10,948,259
مقابل توريد أصناف طبية تكليف رقم 872 لسنة 2020 لصالح مستشفى الشهيد امحمد المقرئف-ديون المنطقة الشرقية قرار التعليق رقم 2022/105	شركة البراء الدوائية لاستيراد المعدات الطبية	3,023,395
مقابل توريد أصناف طبية تكليف رقم 873 لسنة 2020 لصالح مستشفى الشهيد امحمد المقرئف-ديون المنطقة الشرقية قرار التعليق رقم 2022/105		4,095,626
مقابل توريد أصناف طبية تكليف رقم 874 لسنة 2020 لصالح مستشفى الشهيد امحمد المقرئف-ديون المنطقة الشرقية قرار التعليق رقم 2022/105		4,905,711
مقابل توريد أصناف طبية تكليف رقم 871 لسنة 2020 لصالح مستشفى الشهيد امحمد المقرئف-ديون المنطقة الشرقية قرار التعليق رقم 2022/105		4,332,100
الإجمالي		16,356,832

الالتزامات المالية

وجود التزامات لا تزال قائمة بالمصرف التجاري الوطني من سنوات سابقة ولم يتم معالجتها بالرغم من مرور عدد من السنوات وبيانها كالتالي:

ت م	عدد الشركات	قيمة الالتزام	العملة	من - إلى
1	258	96,282,236	الدينار	2014-2010
2	11	4,478,636	الدولار	2014-2012
3	198	56,169,922	يورو	2014-2009

حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- إن هذه الاعتمادات منتهية الصلاحية والتي يلزم على الجهة حصرها والتأكد من التزاماتها وما يقابلها من غطاء نقدي ومطابقتها لتسويتها مع الأطراف ذات العلاقة (رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الصحة، وزارة المالية).
- عدم وجود اقرارات جمركية بأغلب الملفات بالرغم من وجود محاضر استلام وفحص صادرة عن الجهاز والتي تفيد بتوريد الكميات بالكامل لعدد من الشركات خلال نفس الفترة.

- عدم تضمين هذه الالتزامات في الموازنة التقديرية، أو وضع جدول زمني والية للتحقق منها، وسدادها بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط وفق التشريعات النافذة.
- ترتبت هذه الالتزامات بسبب العمل بالقرار رقم (191) لسنة 2009م، والذي بموجبه تم فتح اعتمادات بالمصرف بتغطية جزئية لا تتجاوز في أغلبها 10% أو بدون تغطية ويتم سداد المستندات الواردة على الاعتمادات (الخارجية والمحلية) بأن يتم مطالبة التغطية المالية من مصرف ليبيا المركزي عن طريق إحالة المستندات من طرف المصرف التجاري الوطني، وبعد ان تم إيقاف فتح الاعتمادات المستندية بالمصرف التجاري الوطني سنة 2014م، وبدا فتح الاعتمادات بمصرف ليبيا المركزي واحالة المخصصات المالية من وزارة المالية إلى مصرف ليبيا المركزي لحساب الجهاز ترتب على ذلك نتائج عكسية في سداد الالتزامات المتعلقة بالمصرف التجاري الوطني.
- عدم قدرة قسم الاعتمادات المستندية للبث في هذه الالتزامات لضعف الكادر الوظيفي بالقسم الأمر الذي استدعى إحالة ما تعذر على القسم تسويته إلى اللجنة المشكلة حسب قرار رئيس لجنة إدارة جهاز الامداد الطبي رقم (2) لسنة 2022م، (لجنة تسوية الاعتمادات).
- ضعف أداء الموظفين بقسم الاعتمادات المستندية وافتقارهم للمؤهلات العلمية اللازمة والخبرات، فقد لوحظ ان جل موظفي القسم لديهم مؤهلات علمية في مجال الطب، مما يصعب عليهم متابعة حركة الاعتمادات وإجراء التسويات المالية شهرياً من واقع تقارير المصرف لهذه المعاملات وحصر دفعات الاعتمادات من واقع السجلات، تمهيداً لإقفالها.

هيئة التأمين الطبي

تم إنشاء وتنظيم هيئة التأمين الطبي بالقرار رقم (556) لسنة 1991م والقرار رقم (203) لسنة 1993م بشأن لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، وباشرت الهيئة أعمالها استناداً إلى القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية، في تحصيل الاشتراكات مقابل التأمين الجماعي على المسؤولية عن الأخطاء الطبية من العناصر الطبية والطبية المساعدة العاملة في إدارات الخدمات الصحية بالمناطق والمستشفيات والمراكز والمرافق الصحية.

تم تعطيل العمل بالقانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية ومنح الاختصاص إلى شركة ليبيا للتأمين بموجب القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على نشاط التأمين مما أتاح دخول شركات التأمين الخاصة في التأمين ضد الأخطاء الطبية.

وأعيد تفعيل وتنظيم عمل الهيئة بموجب قرارات صادرة عن رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني أرقام (71) لسنة 2018م، و(1210) لسنة 2018م، و(228) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم هيئة التأمين الطبي وتحديد اختصاصاتها، إلا أنها لا زالت تواجه مشاكل وصعوبات لعل أهمها عدم قدرة الهيئة على إلزام كافة

المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية بالمدن والمناطق بالتعامل معها حصراً استناداً إلى قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م، حيث بلغ عدد الجهات غير المتعاقدة مع هيئة التأمين الطبي (34) جهة (مستشفيات ومرافق صحية)، على الرغم من وجود كتاب صادر عن وزير الصحة رقم (189) المؤرخ في 2021/04/28م، بشأن عدم إبرام أو تجديد أية عقود تأمين تتعلق بالمسؤولية الطبية إلا مع هيئة التأمين الطبي دون سواها مع إحالة كافة استقطاعات التأمين إليها، وإلغاء وتسوية كافة العقود التأمينية المتعلقة بهذا الصدد والمبرمة مع شركات التأمين المختلفة.

ملاحظات عامة

- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أدونات الصرف، بالإضافة إلى عدم وجود ختم المراجعة الداخلية على موازين المراجعة والتسويات لأغلب المستندات المالية، بالمخالفة للمادتين (23-78) من اللائحة المالية للهيئة.
- لم يتم ختم جميع المستندات المؤيدة للصرف والإضافة والتسوية بما يفيد إتمام العملية لتلافي تكرار استعمالها والقيد بالدفاتر، بالمخالفة للمادة رقم (36) من اللائحة المالية للهيئة.
- عدم التقيد بتسجيل أسماء وبيانات كل جهة عمل والمشاركين بها في السجلات والنماذج المعدة لهذا الغرض بالهيئة وفروعها، بالمخالفة للمادة (3) من لائحة التسجيل وجمع الاشتراكات والتفتيش.
- عدم قيام وزارة المالية بإحالة نسبة (3%) غير مكتملة للعناصر الطبية والطبية المساعدة بعد العمل بجدول المرتبات الموحد.
- إدخال الهيئة بصحائف الدعوى بشأن المسؤولية الطبية لجهات لم تتعاقد مع الهيئة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1210) لسنة 2018م.
- عدم إيداع المبالغ المحصلة أولاً بأول في حساب الإيرادات، بالمخالفة للمادة رقم (53-64) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن، وللمادة (64) من اللائحة المالية للهيئة.
- عدم إعداد تقارير متابعة تفصيلية ربع سنوية يبين فيها مدى تنفيذ الميزانية التقديرية وبيان الانحرافات والتوصيات المطلوبة للمعالجة، بالمخالفة للمادة (5) من اللائحة المالية للهيئة.
- عدم قيام فروع الهيئة (مصراتة - سبها - بنغازي - الجبل الأخضر - درنة) بإحالة فائض النشاط (الإيرادات الناتجة عن مزاوله نشاطها - عوائد استثمار أموال الهيئة وعقاراتها) إلى الإدارة العامة، بالمخالفة للمادة (44) من اللائحة المالية للهيئة.
- عدم وجود ملاك للسيارات بالهيئة، بالمخالفة للقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات.

- قيام الهيئة بالشراء عن طريق التكلفة المباشر بالرغم من وجود لجنة للمشتريات وفقا للقرار رقم (45) لسنة 2024م، بالمخالفة للمادتين (104-108) من اللائحة المالية للهيئة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

رقم قيد	المبلغ	بيان	المستفيد
12/15	29,165	بشأن بعض المطبوعات للمؤتمر العلمي	شركة ماس لتقنية المعلومات والدعاية والإعلان
12/16	36,500	الدعاية والإعلان بشأن تجهيز قاعة الحدث الرئيسة للمؤتمر	شركة واو للدعاية والإعلان

الإيرادات المحصلة

- انخفاض قيمة الإيرادات المحصلة من فروع ومكاتب الهيئة خلال السنة المالية 2024م، حيث بلغت قيمتها 77,194,452 دينار، بينما بلغت الإيرادات خلال سنة 2023م قيمة 92,307,058 دينار، وذلك بسبب استقلال بعض الفروع وعدم توريد الإيرادات المحصلة من الجهات الواقعة ضمن اختصاصها المكاني إلى الإدارة العامة، ومن خلال أعمال الفحص تبين ما يلي:
- قيام بعض الجهات بتحويل قيمة الاشتراكات دون وجود كشف تحليلي بأسماء الأطباء الذين تم الخصم منهم، وعلى سبيل المثال ما يلي:

الجهة	قيمة الاشتراك المسدد	الفترة
الخدمات الصحية طرابلس	424,432	شهر 2024/3م
مستشفى بني وليد	213,905	07/01 إلى 2023/12/31م
الخدمات الصحية وادي الآجال	219,467	شهر 3 و 4

- وجود مجموعة من الجهات المتعاقدة مع الهيئة عددها (25) جهة انقطعت عن التوريد، بالرغم من تعميم منشور وزير الصحة رقم (189) المؤرخ في 2021/04/28م.
- أن إدارة الاشتراكات في الإدارة العامة ليس لديها عقود ومحاضر الاتفاق للجهات المتعاقدة مع فروع الهيئة في المدن والمناطق، ما نتج عنه عدم وجود قاعدة بيانات مركزية لكافة العقود المبرمة لدى الإدارة العامة وضعف ضبط وإحكام الرقابة على جباية الإيرادات.
- تم استحداث منظومة تسجيل الاشتراكات الجديدة من قبل هيئة التأمين الطبي بمقرها الحالي في مدينة طرابلس حيث يتضمن النظام ست واجهات منفصلة إلا أنه تبين وجود عدد من الملاحظات أهمها:
 - عدم تسجيل أسماء العناصر الطبية والطبية المساعدة العاملين بالجهات المتعاقدة معها الهيئة في منظومة الاشتراكات لسهولة المراجعة، ولضمان إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للكوادر الطبية والطبية المساعدة.
 - عدم توحيد المنظومة الخاصة بالاشتراكات لجميع الفروع تحت نافذة واحدة.
 - عدم إرفاق المستندات المتممة لعملية التعاقد مع المؤسسات الصحية.
 - عدم وجود قاعدة بيانات للكوادر الطبية والطبية المساعدة.

فائض النشاط

يبين الجدول التالي قيمة الاشتراكات ومصروفات النشاط ومخصص الدعم وفائض النشاط عن السنة المالية 2024م:

فائض النشاط	مخصص الدعم	المصاريف الإدارية والعمومية	الاشتراكات	الفرع
(1,132,701)	15,847,901	4,724,162	19,439,362	الإدارة العامة
7,029,690	15,684,890	2,197,008	24,911,588	فرع طرابلس
6,808,877	12,587,565	1,295,953	20,692,395	فرع المنطقة الوسطى
457,490	2,413,078	550,960	3,421,529	فرع الجبل الأخضر
(3,833,175)	1,341,656	2,562,849	71,331	فرع سبها
1,521,846	927,807	435,068	2,884,721	فرع الجبل الغربي
1,695,574	1,104,345	236,679	3,036,599	فرع الزاوية
68,835	1,848,750	819,338	2,736,924	فرع زوارة

حيث تبين وجود استقلالية مالية لفرع طرابلس وفرع المنطقة الوسطى دون وجود سند قانوني لهذه الاستقلالية، كذلك عدم التزام فروع الهيئة (مصارف - سبها - بنغازي - الجبل الأخضر - درنة) بإحالة فائض النشاط نهاية السنة المالية إلى الإدارة العامة، بالمخالفة للمادة (44) من اللائحة المالية للهيئة.

المصروفات العمومية

بلغت جملة المصروفات العمومية خلال السنة المالية 2024م مبلغ وقدره 10,826,431 دينار، وبشأنها لوحظ ما يلي:

- بلغت جملة المصروفات الفعلية لبند المرتبات خلال سنة 2024م مبلغ 6,368,033 دينار.
- بلغ عدد العقود التي أبرمتها الهيئة (40) عقد متعاون خلال السنة المالية 2024م، وبمبلغ شهري يتراوح ما بين 750 و 5,000 دينار، شهريا وبقيمة إجمالية خلال السنة بلغت 1,094,613 دينار، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
 - التوسع في إبرام العقود مع المتعاونين من قبل الهيئة، بالرغم من تعميم منشور رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2023م، بخصوص عدم تجديد عقود المتعاونين مهما كانت طبيعة عملهم.
 - عدم اعتماد العقود المبرمة مع المتعاونين من وزارة التأهيل والعمل، بالمخالفة للمادتين (7، 8) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن قانون علاقات العمل.
 - قيام الهيئة بإنهاء عقد/ خ، ال، ال، بصفته مدير فرع الزاوية سابقا دون تسليم ما بعهدته، حيث تبين أن المعني لديه عهدة سيارة نوع (هونداي كريت 2022م) الأمر الذي يعد تصرف في مال الدولة بالمجان، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- عدم وجود ملفات إدارية للمتعاونين بالإضافة إلى عدم بيان بعض التفاصيل في عدد من العقود والتمثلة في ختم الطرف الأول وتوقيع الثاني والمؤهل العلمي والتخصص وتاريخ الحصول عليه، فضلاً عن عدم الإفصاح عن الإدارة التي سوف تستفيد من خبرته، بالمخالفة للمادتين (10، 67) من قانون علاقات العمل.
- عدم إدراج الرقم الوطني للمتعاونين، بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- بلغت جملة المبالغ المصروفة على بند التدريب للسنة المالية 2024م مبلغ وقدره 1,272,426 دينار.
- القيد رقم (9/22) والمؤرخ في 2024/08/21م بقيمة 310,955 دينار، بشأن دورة تدريبية بدولة تركيا/ إسطنبول لعدد (16) متدرب، ومن خلال الاطلاع على المستندات المرفقة بالقيد وسجل حضور الدورة التدريبية تبين الآتي: -
 - وجود المشارك/ ا، ف، ب، في كشوفات الحضور والغياب بالدورة وغير موجود بقرار الإيفاد، ما يعد تصرف في المال العام بالمجان، بالمخالفة للمادة (1) من لائحة التدريب، والمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
 - ضعف التعزيز المستندي لمرفقات القيد، بالمخالفة للمادة (23) من اللائحة المالية لهيئة حيث تبين الآتي:
 - عدم إرفاق صور من تذاكر السفر والتأشيرة للمشاركين على أن تتضمن (الصفحات التي تحتوي على بيانات أختام الدخول والخروج).
 - عدم إرفاق إيصالات حجز الفندق أو إثبات الإقامة.
 - عدم إرفاق صورة من استلام العهدة المالية للمشاركين.
- القيد رقم (1/98) بقيمة 11,230 دينار لصالح ورشة الشريف، بشأن صيانة سيارة نوع هيونداي، ومن خلال الاطلاع على المستندات المرفقة بالقيد تبين عدم تبعية السيارة لهيئة التأمين الطبي وإنما تتبع المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية.

المباني

وجود عدد من العقود تتعلق بإنشاء عدد من المباني الإدارية لهيئة وبيانها كما يلي:

ت	رقم مستند القيد	اسم الشركة	البيان	القيمة
1	2023/11/6	شركة البوانيس	إنشاء مبني إداري سبها	371,859
2	8/25	شركة البوانيس	إنشاء مشروع مبني إداري وفندق بمدينة سبها	300,000
3	5/125	شركة البوانيس	إنشاء مشروع مبني فرع سبها	386,600
4	12/9	شركة البوانيس	صرف باقي المستحقات على المشروع	287,319
5	7/26	شركة افاف للمقاولات العامة	إنشاء مركز تدريب ببلدية البوانيس	645,000
الإجمالي				1,990,778

من خلال فحص القيود والمستندات المرفقة بها تكشف الآتي:

- عدم تشكيل لجنة العطاءات في حالات التعاقد على تنفيذ مشروعات التنمية، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، لتنظيم عمل لجنة العطاءات والمادة رقم (114) من اللائحة المالية للهيئة.
- لا يوجد تقرير إنجاز مهام لبيان الأعمال التي نفذت والتي قيد التنفيذ وهل مطابقة للمواصفات.
- عدم وجود ما يفيد ملكية الأرض ومساحة الأرض بالمتر المربع وحدودها.
- عدم إرفاق رخصه مزاولة النشاط لشركة المقاولات كما لم يتم إرفاق شهادة الضرائب والتأمينات.
- عدم بيان البرنامج الزمني في العقد، بالإضافة لعدم إرفاق جدول للمواصفات التفصيلية والفنية للمشروع (كراسة مقاييسات).
- عدم إرفاق خطاب ضمان حسن التنفيذ.

العهد المالية

- قيام إدارة الهيئة بصرف عهدة مالية لعدد من الموظفين خلال سنة 2024م بقيمة إجمالية وقدرها 217,500 دينار، وفيما يلي بيان يوضح العهد الغير مسواة:

ت	مستلم العهدة	الغرض منها	القيمة	البيان
1	م ح ا	مصرفات نثرية	5,000	مرحلة من السنة المالية 2022م
2	س م	للتنقل بين المحاكم	5,000	تم ترحيلها للعام 2025م
3	ا ا ا	مصرفات لجنة الجرد السنوي	3,000	لم يتم تسويتها حتى نهاية سنة 2024م

- من خلال الاطلاع على عهدة/ م، ج، ك، بقيمة إجمالية 30,000 دينار، والتي تم إقفالها وتسويتها إلا أنه من خلال مراجعة المستندات المرفقة بقيد الإقفال لوحظ بشأنها الآتي:
 - تم صرف العهدة لصالح (م ج ك) وتم قفلها واستعاضتها باسم/ م، ال، بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة المالية للهيئة.
 - اختلاف في مبلغ إذن الصرف بقيمة 30,000 دينار وقيمة الاقفال 30,559 دينار، بالمخالفة للمادة (53) من اللائحة المالية للهيئة.
 - قيمة العهدة المصروفة لصالح المذكور تجاوزت القيمة المخصصة، بالمخالفة لقرار رئيس لجنة الإدارة رقم (14) المعدل للقرار رقم (27) لسنة 2024م، وبالمخالفة للمادة (53) من اللائحة المالية للهيئة.
 - سداد قيمه مرتبات متعاونين بمبلغ 12,910 دينار، من حساب العهد وذلك خلافاً للأنظمة واللوائح المالية المعمول بها، مع عدم بيان إتمام عملية الصرف والتسوية المحاسبية، بالمخالفة للمادة (50) من اللائحة المالية للهيئة.
 - مخالفة توزيع العهدة دون سند قانوني بالإشارة إلى الإجراءات المتبعة في صرف واستلام العهدة وبناء على ما تم رصده، فقد تبين أنه تم استلام العهدة شخصياً ومن ثم توزيعها على مجموعة من الموظفين دون إذن رسمي أو مستند قانوني يجيز ذلك، حيث إن هذا الإجراء يخالف اللوائح الداخلية المنظمة لإدارة العهد والمواد المتعلقة بالمسؤولية المباشرة لحامل العهدة.

- ضعف إحكام الرقابة على عمليات الصرف، إذ تبين تعدد صرف أكثر من عهدة للموظف/ع، ا، وخلال نفس الفترة، الأمر الذي يتنافى مع معايير الحوكمة الرشيدة.

صرف المسترجع للجهات المتعاقد معها

تقوم هيئة التأمين الطبي بمنح الجهات المتعاقد معها نسبة من الاشتراكات كمسترجع ما بين (50%) إلى (80%) من قيمة الاشتراكات (أقساط التأمين الطبي) إسوة بالشركات التأمين الخاصة التي لازالت تمارس التأمين الطبي، حيث يتم الترجيع بناء على مطالبات محالة من تلك الجهات، استناداً لمحضر التأمين الجماعي للعاملين بتلك الجهات، إلا أن أوجه صرف هذا المسترجع لا تندرج تحت برنامج جبر الضرر، وفيما يلي ملاحظات حول القيم المصروفة:

- وفقاً لقيد اليومية رقم (47/1) من حساب مخصص دعم قطاع الخدمات الصحية طرابلس، تم صرف بدل نقدي لعدد من الموظفين استناداً على قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م، بشأن شراء واستعمال السيارات، وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

الاسم	الصفة	قيمة البدل النقدي	الفترة	إجمالي القيمة
خ م ال	مدير مكتب المراجعة الداخلية	1000 د شهريا	19 شهر من 2022-6-1 إلى 2023-12-13م	19,000
ع ع ال	رئيس قسم التأمين الصحي	600 د شهريا	29 شهر من 2021-8-1 إلى 2023-12-31	17,400

- دعم بعض الجهات بمعدات طبية وأدوية والكشف التالي يوضح عينة من الجهات المستفيدة وما لوحظ بشأنها:

رقم المستند	المخصص	المبلغ	المستفيد	ملاحظات
44/1	مخصص دعم الخدمات الصحية طرابلس	357,830	شركة روين لاستيراد المعدات الطبية	عدم وجود إذن استلام مخازن
102/1	مخصص دعم الخدمات الصحية القطرون	59,500	شركة الايادي المبدعة للملابس والمنسوجات	- عدم ارفق الفاتورة النهائية مصدقة من الضرائب - وعدم ارفاق إذن استلام مخازن - عدم ارفاق تكليف الشركة بالشراء
2/148	مخصص الخدمات الصحية غريان	51,760	شركة التميز الطبي الراشد لاستيراد المعدات الطبية	- عدم وجود إذن استلام مخازن - عدم تصديق الفاتورة من الضرائب
8/33	مخصص مصاريف دعم مستشفى يفرن العام	183,280	شركة دار الحكمة لاستيراد الادوية	عدم ارفاق الفواتير واستلام مخازن
5/81	مخصص دعم الخدمات الصحية وادي الشاطئ	445,694	شركة الامل الحقيقي لاستيراد المعدات	المبلغ يمثل قيمة مالية صرفت لصالح الشركة المذكورة بدون وجود أي فواتير او استلام مخازن.
5/36	مخصص الخدمات الصحية طرابلس	210,000	شركة البراقة لاستيراد المعدات الطبية	المبلغ مقابل استيراد أجهزة معامل ومن خلال الاطلاع على المستندات المؤيدة للصرف تبين عدم وجود إذن استلام مخازن.

- شراء سيارات لبعض الجهات والكشف التالي يوضح عينة من الجهات المستفيدة وما لوحظ بشأنها:

رقم المستند	المخصص	المبلغ	المستفيد	ملاحظات
10/1	مخصص دعم الخدمات الصحية أبو سليم	75,000	شركة عبر البحار لاستيراد السيارات وقطع الغيار	عدم وجود الفاتورة النهائية مصدقة من الضرائب. والاكتفاء فقط برفاق الفاتورة المبدئية
11/10	مخصص دعم مستشفى رعدالين	98,800	شركة بانوراما الحديثة لاستيراد السيارات	مقابل شراء سيارة مع عدم وجود ما يفيد الاستلام

- صرف مساعدات وإعانات مالية والكشف التالي يوضح عينة من الجهات المستفيدة وما لوحظ بشأنها:

رقم المستند	المخصص	المبلغ	الملاحظات
2/113	مخصص دعم الخدمات الصحية طرابلس	7000	مساعدة مالية (ع ال ال) بصفته رئيس قسم الحركة بإدارة الخدمات الصحية طرابلس وذلك لغرض صيانة السيارات الخاصة بالإدارة مع عدم ارفاق فواتير الصيانة.
2/5	مخصص دعم الخدمات الصحية حي الاندلس	7000	مساعدة مالية (ا م ض)، و(ا م ال) وذلك نتيجة لظروفهم الاجتماعية علما بان الصك تم إصداره باسم (ا م ض)
5/34	مخصص دعم الخدمات الصحية طرابلس	10,700	مساعدة مالية (ا م ض) بصفته مدير مكتب التفتيش والمتابعة لإصلاح سيارته لتعرضه لحادث سير (لم يتم ارفاق أي فواتير)

- صرف مكافآت مالية والكشف التالي يوضح عينة من الجهات المستفيدة وما لوحظ بشأنها:

رقم المستند	المخصص	المبلغ	المستفيد	البيان
4/108	مخصص دعم الخدمات الصحية تاورغاء	79,000	مكافأة تشجيعية لعدد (24) من العناصر العاملة في مخصص دعم الخدمات الصحية تاورغاء	- عدم وجود قرار - عدم ارفاق الصكوك. - صرف قيمة مالية (ز ال ع أ) بقيمة 50,000 دينار.
5/90	مخصص دعم الخدمات الصحية القرية بولي	44,400	لعدد 11 موظف	منح مكافأة مالية تشجيعية مقطوعة لمرة واحدة لبعض الموظفين بموجب القرار رقم (82) لسنة 2023 وقد لوحظ صدور قيمة الصك كاملة باسم (ص ع ب).
9/16	مخصص مركز علاج المسنين	24,000	ن ال ح (6000 دينار). س س ال (12,000 دينار). ال ال ع (6000 دينار).	مطالبة الجهة بصرف مكافأة مالية لعناصر تابعة للمركز بدون وجود قرار.

- سداد مبالغ مقابل أعمال النظافة، والكشف التالي يوضح عينة من الجهات المستفيدة وما لوحظ بشأنها:

رقم المستند	المخصص	المبلغ	المستفيد	البيان
3/48	مخصص دعم الخدمات الصحية بلدية شحات	100,000	شركة ليبيا لخدمات النظافة العامة	وذلك مقابل قيمة العقد عن شهر (9/8/7/6) وفقا لمطالبة مدير إدارة الخدمات الصحية ولم يتم ارفاق العقد بالمطالبة.

رقم المستند	المخصص	المبلغ	المستفيد	البيان
5/22	مخصص دعم الخدمات الصحية عين زارة	100,000	فراس خالد سويدان	تم صرف القيمة للمذكور بصفته مندوب التأمين الطبي مقابل تغطية مصاريف العاملين بالنظافة ومصروفات الإدارة الأخرى ولم يتم إرفاق عقد شركة النظافة أو المطالبة المالية من الشركة.

- شراء أثاث لبعض الجهات والكشف التالي يوضح عينة من الجهات المستفيدة وما لوحظ بشأنها:

رقم المستند	المخصص	المبلغ	المستفيد	الملاحظات
29/1	مخصص دعم الخدمات الصحية الخمس	62,000	شركة الحكمة المثالية لاستيراد الأثاث	عدم وجود إذن استلام مخازن.
2/109	مخصص دعم الخدمات الصحية القره بولي	83,450	شركة المكتب الذهبي لاستيراد الأثاث المكتبي	عدم إرفاق الفاتورة النهائية مصدقة من مصلحة الضرائب عدم وجود ما يفيد الاستلام.
2/118	مخصص دعم الخدمات الصحية القره بولي	20,000	شركة الخشب الذهبي لاستيراد الأثاث المكتبي	عدم تصديق الفاتورة من مصلحة الضرائب وعدم إرفاق إذن استلام مخازن.

- صرف عهد للجهات الموردة للهيئة، والكشف التالي يوضح عينة من الجهات المستفيدة:

رقم المستند	المخصص	المستفيد	المبلغ	البيان
30/3	مخصص دعم القطاع سرت	م ف ص	70,000	بناء على كتاب مدير إدارة الخدمات الصحية سرت بدون بيان أوجه صرف هذه العهدة
28/3	مخصص دعم الخدمات الصحية طرابلس	م م أ	45,000	صرف عهدة مالية مدير مكتب الصحة ببلدية طرابلس المركز
34/3	مخصص دعم الخدمات الصحية جي الاندلس	ع خ ال	80,000	عهدة مالية رئيس وحدة الخزينة وذلك لتغطية مصاريف عاملين بالنظافة ومصروفات الإدارة الشهرية
3/50	مخصص دعم القطاع الخدمات الصحية ابوسليم	أ م ال	50,000	صرف عهدة مالية بدون بيان أوجه صرف هذه العهدة

حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- إن كافة العهد المالية تتجاوز قيمتها 5,000 دينار، وذلك بالرغم من تعميم منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (06) لسنة 2022م، والذي حدد قيمة العهدة المالية 5,000 دينار، بحد أقصى باستثناء حالات الضرورة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء، وللمنشور رقم (5) لسنة 2024م بشأن الانفاق العام.
- عدم وجود إلزام قانوني بمتابعة الهيئة للمبالغ الممنوحة كعهدة مالية الأمر الذي نتج عنه عدم تسوية جميع العهد، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد للجهات فضلاً عن عدم تحديد الجهات للغرض من الصرف بشكل دقيق.
- عدم تحديد صفة مستلم العهدة في بعض الحالات.

صندوق التكافل الاجتماعي

تم إنشاء الصندوق بموجب القرار رقم (32) لسنة 2022م، حيث بلغ رصيد حساب الصندوق في 2024/12/31م، ما قيمته 241,608 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

الرصيد السابق	الخصومات خلال شهر 2024/12م	الإضافات خلال شهر 2024/12م	الرصيد في 2024/12/31م
229,650	8,000	19,958	241,608

حيث لوحظ بشأنه ما يلي:

- عدم وجود لجنة لإدارة الصندوق بالمخالفة للقوانين واللوائح الإدارية المنصوص عليها في قانون علاقات العمل والقرار رقم (32) لسنة 2022م بشأن اللائحة التنفيذية لصندوق التكافل الاجتماعي.
- عدم مسك الدفاتر المنظمة لأموال الصندوق تتضمن كافة التفصيلات، بالمخالفة للمادة رقم (9) من القرار رقم (32) لسنة 2022م، بشأن اللائحة التنفيذية لصندوق التكافل الاجتماعي.
- لم يتم إعداد الحساب الختامي لهذا الحساب تمهيدا لإحالاته إلى رئيس لجنة الإدارة في مدة أقصاها شهرين من انتهاء السنة المالية، بالمخالفة للمادة (9) من القرار رقم (32) لسنة 2022م بشأن اللائحة التنفيذية لصندوق التكافل الاجتماعي والمادة (9) من القرار رقم (99) لسنة 2024م.
- عدم فتح حساب خاص بأحد المصارف التجارية تودع فيه أموال الصندوق، بالمخالفة للمادة رقم (11) من القرار رقم (32) لسنة 2022م بشأن اللائحة التنفيذية لصندوق التكافل الاجتماعي والمادة (11) من القرار رقم (99) لسنة 2024م.

الهيئة الوطنية لزراعة القرنية

ملاحظات عامة

- توسع الهيئة في صرف المكافآت المالية والتشجيعية للموظفين خلال السنة المالية 2023م، دون تحديد طبيعة الأعمال المنجزة أو المهام التي استحققت عنها هذه المكافآت، وذلك استناداً إلى قرارات رئيس الهيئة أرقام (24، 35، 39، 75، 113) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- تم تنفيذ مدفوعات من حساب العهد (السلف) دون تحديد نوع العهد سواء كانت مستديمة أو مؤقتة، وهو ما يخالف نصوص المواد (179، 180، 187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تنظم هذا الإجراء.
- تعدد عضوية مدير مكتب التفتيش والمتابعة في عدة لجان شكلها رئيس الهيئة، إلى جانب إسناد اختصاصات تنفيذية للمكتب بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة المفوض رقم

(477) لسنة 2017م بشأن تحديد اختصاصات مكاتب التفتيش والمتابعة، حيث شغل المذكور عضوية لجنة المواصفات وفق القرار رقم (25) لسنة 2023م، وعضوية لجنة العطاءات وفق القرار رقم (67) لسنة 2023م، وعضوية لجنة التدريب وفق القرار رقم (5) لسنة 2023م.

- عدم التزام الهيئة بكتابة رقم الصك المالي على جميع المستندات المؤيدة لعمليات الصرف، وخصوصاً استثمارات الصرف، إذ يقتصر تدوين رقم الصك على الصفحة الأولى فقط من الاستمارة، بالمخالفة لنص المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تلزم باستكمال البيانات في كافة المستندات ذات العلاقة بعملية الصرف.
- لم تلتزم الهيئة بمسك دفتر أستاذ لحساب الودائع والأمانات لتدوين جميع المبالغ المقيدة أو المصروفة من هذا الحساب بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحديث البيانات الخاصة بسجل الأصول الثابتة للهيئة، والمتعلقة بالسيارات ووسائل النقل، والأراضي والمباني، والأجهزة والمعدات، والأثاث وغيرها، مما يعيق متابعة حركة هذه الأصول من حيث الإضافة أو الاستبعاد، ويُعد ذلك مخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م بشأن تنظيم سجلات الأصول الثابتة.
- لم تلتزم الهيئة بختم مستندات استلام الأصناف بخاتم يحمل عبارة (قيد بأستاذ المخازن)، أو التأشير عليها برقم صحيفة دفتر أستاذ المخازن أو بطاقة حركة المخازن، بالمخالفة لنص المادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بإعداد التقارير الدورية عن نشاط المخازن بالهيئة (إدارة الصيدلة والمعدات الطبية: مخازن الادوية، مخازن المعدات الطبية، إدارة الشؤون المالية والإدارية-مخازن القرطاسية)، مع عدم ارفاق سجل معتمدة بالسجلات والدفاتر والبطاقات الممسوكة، والموظف المسؤول عنها للسنة المالية 2023م، بالمخالفة للمادة (7-8) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة المكلف رقم (1171) لسنة 2023م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية لزراعة القرنية.
- القصور في عملية صرف الأصناف على سبيل الإعارة خاصة الأجهزة والمعدات الطبية وغيرها بحصرها وإعداد كشف مستقل بها، بالمخالفة للمواد (272-276) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أصناف منتهية الصلاحية دون اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها حتى نهاية سنة 2023م، بالمخالفة للمادتين (312-314) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم تعتمد الهيئة الملاك الوظيفي الذي يحدد الوظائف الشاغرة والمشغولة، والذي يبني عليه تقدير مصروفات الباب الأول من الميزانية التسييرية لعام 2023م، بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

الميزانية التسييرية

بلغ إجمالي المبالغ المسيلة والمصروفة للهيئة حسب تقرير المصروفات خلال السنة المالية 2023م، وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

الباب	الاعتمادات المفوض بها	المسيل	المصروف
الأول (المرتبات وما في حكمها)	3,002,952	1,623,612	1,848,580
الثاني (المصروفات التسييرية)	3,000,000	2,999,998	2,769,560
الثالث (التحول)	-	5,343,500	450
الطوارئ	-	-	265

- عدم تطابق البيانات بين تقرير المصروفات والخلاصات السنوية 2023م، مما يترتب عليه إظهار الحساب الختامي للهيئة على غير حقيقته، بما لا يتوافق مع المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الباب	تقرير المصروفات في 2023/12/31م	الخلاصة السنوية (الحساب الختامي) 2023/12/31م	قيمة الفرق
الأول (المرتبات وما في حكمها)	1,848,580	1,726,465	122,115
الثاني (المصروفات التسييرية)	2,769,560	3,027,039	(257,479)
الباب الثالث (التحول)	-450	5,372,763	5,373,213

الباب الأول

- قيام الهيئة بصرف إعانات مالية للموظفين بموجب القرارات أرقام 65، 95، و96 لسنة 2023م، بلغت قيمتها الإجمالية 4000 دينار و3000 دينار و3000 دينار على التوالي، استناداً إلى قرارات فردية دون وجود لائحة مالية أو آلية عمل معتمدة من الجهات المختصة كوزارة الصحة أو رئاسة مجلس الوزراء. ويُعد ذلك إخلالاً بمبدأ الشفافية والعدالة في صرف الإعانات المالية لعدم توفر شروط وضوابط ومعايير واضحة تحدد فئات الموظفين المستحقين، وقيمة الإعانة، وتكرار صرفها، وآلية تنفيذها.
- صرف مكافآت مالية مقطوعة لعدد من العاملين بالهيئة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 98 لسنة 2023م الذي نص على منح مكافأة مقطوعة لعدد (15) موظف بقيمة 2500 دينار لكل منهم، وكذلك بموجب القرار رقم 113 لسنة 2023م الذي نص على منح مكافأة مالية مقطوعة لاثنتين من الموظفين بقيمة 3000 دينار لكل منهما، دون بيان الأسباب أو المبررات التي استندت إليها تلك القرارات، في مخالفة للمادة رقم 129 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- غياب التحديد الواضح في قرارات تشكيل اللجان بالهيئة لقيمة المكافأة المالية الشهرية المقررة لكل عضو من أعضاء اللجان، وعدم الالتزام بالحد الأدنى والحد الأعلى المحددين بقرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2023م المعدل لأحكام قراره رقم 203 لسنة 2013م بشأن تحديد مكافآت اللجان الدائمة والمؤقتة.
- صرف قيمة العمل الاضافي لعدد من الموظفين بموجب قرارات صادرة عن رئيس الهيئة حيث لوحظ بأنها غير مبنية على احتياجات محددة من الإدارات والمكاتب المعنية ببناء

على توصية الرئيس المباشر لإنجاز أعمال تتسم بطابع الاستعجال والأهمية ويتعذر إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمي.

- تجاوزت نسبة الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي في الشهر الواحد 20% من عدد العاملين بالهيئة وفق القرارات رقم (79، 81) لسنة 2023م حيث وصلت ما نسبته 36% تقريبا من إجمالي عدد العاملين بالهيئة، بالمخالفة للمادة (2) من القرار رقم 21 لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.

- عدم تطابق إجمالي وصافي قيمة المرتبات المصروفة لعدد من الموظفين بين الكشف الإلكتروني لوزارة المالية (المنظومة) وكشوفات الهيئة الإلكترونية للمرتبات المصروفة، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م، والجدول التالي يوضح عينة على سبيل الذكر لا الحصر:

الشهر	اسم الموظف	المرتبات وفق كشف وزارة المالية		المرتبات وفق كشف الهيئة		الفرق	
		إجمالي	صافي	إجمالي	صافي	إجمالي	صافي
1	ن م ا م	1,470	1,207	2,940	2,677	1,470	1,470
	م ع س ع	1,370	1,125	2,740	2,495	1,370	1,370
	ن م ا م	1,470	1,207	2,940	2,677	1,470	1,470
3	م ع س ع	1,370	1,125	2,740	2,495	1,370	1,370
	س س م غ	1450	1,320	1,600	1,457	150	137
	م ع س ع	1395	1,146	2,790	2,541	1,395	1,395
12	ن م ا م	1495	1,228	2,990	2,723	1,495	1,495

الباب الثاني

- بموجب إذن الصرف رقم 11/8 المؤرخ في 2023/11/26م، تم دفع مبلغ قدره 3,000 دينار لصالح شركة المدار الجديد مقابل شراء ثلاث شغرات نظام فويرة بقيمة 1,000 دينار لكل شجرة، دون إرفاق مستندات تبين الاحتياج الفعلي أو الغرض من الشراء أو أسماء وصفات مستخدمي الشغرات، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/40 المؤرخ في 2023/12/31م، تم صرف مبلغ 11,250 دينار لصالح شركة ليبيا للاتصالات والتقنية مقابل شراء تسعة أجهزة Wi-Fi، وقد لوحظ بشأنه عدم وجود مطالبات من الإدارات أو الأقسام المستفيدة، وعدم ختم إذن الصرف من قبل المراجع الداخلي، إضافة إلى عدم وجود كشف يوضح أسماء المستفيدين وتوقيعاتهم، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. كما لوحظ المبالغة في سعر الأجهزة الموردة من نوع KONICA 227 حيث تم شراؤها بسعر 1,250 دينار للجهاز الواحد، في حين أن الأسعار الاسترشادية للأجهزة من نفس النوع تتراوح بين 350 و450 دينار، مما يعد مخالفة لأحكام القرار رقم (124) لسنة 2023م بشأن تحديد الأسعار الاسترشادية للتجهيزات المكتبية والقرطاسية.

- بموجب إذن الصرف رقم 5/4 بتاريخ 2023/5/21م، تم صرف مبلغ 3,000 دينار كمركوب شهري للمراقب المالي عن خمسة أشهر، استناداً إلى القرار رقم (45) لسنة 2022م، وقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م، وقد

لوحظ قيام الهيئة بالصرف لأشخاص يتبعون جهات ذات ذمة مالية مستقلة، بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بتعديل أحكام القرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/41 بتاريخ 2023/12/31م، قامت الهيئة بتعلية مبلغ 450,000 دينار لصالح شركة الراقي لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد جهاز خاص بزراعة القرنية، وأيضاً تم صرف مبلغ 9,000 دينار لصالح الشركة الشاملة الطبية لاستيراد الأدوية مقابل توريد شرائح سكر بعدد 200 شريحة بموجب إذن الصرف رقم 12/36 بتاريخ 2023/12/31م، وقد تم التعاقد مع الشركتين بطريقة التكليف المباشر دون إجراءات المناقصة العامة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية التي تحدد حالات جواز التعاقد بالتكليف المباشر، والفقرة (ب) من المادة (68) من ذات اللائحة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في هذا النوع من التعاقدات.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/34 بتاريخ 2023/12/31م، تم صرف مبلغ 57,500 دينار لصالح شركة مجموعة الميراز لاستيراد المعدات والمستلزمات الطبية وفق قرار التعلية رقم (106) لسنة 2023م، وقد تبين عدم استيفاء بيانات إذن الصرف بالمستندات الداعمة، مثل محضر لجنة المشتريات، والفواتير المبدئية من الشركات المتقدمة، وإثبات الاحتياج الفعلي من الإدارة المختصة، بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/12 بتاريخ 2023/12/28م، تم صرف مبلغ 27,000 دينار كمكافأة للجنة المكلفة بالكتاب رقم (40) لسنة 2023م، دون وجود تقارير إنجاز تبرر الصرف، في مخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/4 بتاريخ 2023/12/3م، تم صرف مبلغ 28,500 دينار كمكافأة للجنة المكلفة بالكتاب رقم (132) لسنة 2023م، والمكونة من عشرة أعضاء ضمن الفريق الطبي لزراعة القرنية للفترة من 14 إلى 18 أغسطس 2023م، دون وجود تقارير إنجاز للمستفيدين، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م.

- بموجب إذن صرف 12/15 بتاريخ 2023/12/31م والذي تم بموجبه صرف مبلغ 178,010 دينار لصالح شركة الصراحة للاستيراد الحاسوب والالكترونات لوحظ بشأنها ما يلي:

- شراء عدد 4 اجهزة حاسوب شخصية بقيمة إجمالية 18,400 دينار، بالمخالفة لمنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م المؤرخ في 2022/09/25م بشأن الالتزام بترشيد الإنفاق، وتحديدًا لما جاء في النقطة رقم (3) والتي أوصت بمنع شراء أجهزة الحاسوب المحمولة التي تصرف للموظفين.
- عدم توضيح المواصفات الفنية بشكل تفصيلي في العروض المقدمة لتوريد أجهزة الحاسوب، وعدم التناسب بين المواصفات المطلوبة وطبيعة العمل والاحتياج

الفعلي، فضلاً عن غياب تقديرات مسبقة لأسعار العقود وفقاً للائحة الأسعار الاسترشادية.

- إن قيمة الماسحة الضوئية وفق الفاتورة المرفقة بإذن الصرف بلغت 2,750 دينار للوحدة بعد شراء أربع وحدات، مما يشكل تجاوزاً للسقف السعري المحدد ضمن لائحة الأسعار الاسترشادية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (124) لسنة 2023م.
- أن سعر حبر الطابعة من نوع (KONICA 227) المحدد في الفواتير هو 850 دينار للوحدة، بعد شراء خمس وحدات بقيمة إجمالية 4,250 دينار، بما يتجاوز السقف المحدد في لائحة الأسعار الاسترشادية المشار إليها.

الباب الثالث

- عدم تناسب رأس مال بعض الشركات المتعاقد معها مع قيمة العقود المبرمة، ومن ذلك شركة الأيهم للمعدات الطبية التي يبلغ رأس مالها 300,000 دينار في حين بلغت قيمة التعاقد معها 4,875,050 دينار، دون بيان رأس المال المدفوع والمكتتب فيه بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو ما يفيد رصيدها المصرفي خلال فترة التعاقد، بالمخالفة لأحكام المادتين (14) و(16) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم استكمال البيانات الجوهرية بشهادات السداد الضريبي لمعظم الشركات المتعاقد معها مثل رقم الإيصال ونتيجة النشاط وقيمة الضريبة، إضافة إلى غياب إيصالات وملصقات الدفع المرفقة بالفواتير، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم بيان نوع الاعتماد المفتوح في أغلب العقود سواء كان قابلاً أو غير قابل للإلغاء، بالمخالفة للمادة (743) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- لم تلتزم الهيئة بفرض الخصم الخاص بالتأمين الابتدائي على الشركات المتقدمة للمناقصات خلال سنة 2023م، بالمخالفة للفقرة (1) من المادة (3) من قرار إنشاء الهيئة رقم (378) لسنة 2012م، وكذلك الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة (13) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة المكلف رقم (1171) لسنة 2023م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية لزراعة القرنية، حيث تبين قيام الهيئة بإحالة معاملات لشركات محلية لاستجلاب القرنيات مثل شركتي الرؤيا الطبية والأيهم للخدمات الطبية، بالمخالفة للنصوص التي تقضي بوجوب استجلاب القرنيات مباشرة من بنوك معتمدة.
- عدم وجود أي نشاط فعلي لبنك القرنية خلال السنة المالية 2023م وعدم تفعيل الإدارة المختصة به، في مخالفة لأحكام المادة (13) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة المكلف رقم (1171) لسنة 2023م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية لزراعة القرنية.
- عدم إرفاق الفواتير التجارية للشركات المصدرة أو وكلائها المعتمدين، إضافة إلى غياب الحسابات المصرفية للشركات المستفيدة في بلد الشركة الأم، بالمخالفة للفقرة (6) من

المنشور رقم (15) لسنة 2022م الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بشأن تنظيم فتح الاعتمادات المستندية.

- عدم إرفاق وثيقة التأمين على البضائع الصادرة من إحدى شركات التأمين، بالمخالفة للفقرة (12) من المنشور رقم (15) لسنة 2022م الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.
- عدم إرفاق شهادات التفتيش والمعاينة الصادرة عن إحدى شركات التفتيش المعتمدة، بالمخالفة للفقرة (13) من المنشور رقم (15) لسنة 2022م.
- عدم إرفاق بوليصة الشحن وشهادات المنشأ ضمن المستندات الداعمة لملفات الاعتمادات المستندية، بالمخالفة للفقرة (12) من المنشور رقم (15) لسنة 2022م الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

مركز طب الطوارئ والدعم

ملاحظات عامة

- عدم تسوية عدد من العهد رغم انقضاء المدة القانونية المقررة لذلك، بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد الفعلي للأصول، حيث تم الاكتفاء بالحصص دون إجراء المطابقة مع الأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن، مما يخالف المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لعدد من أذونات الصرف، حيث لم ترفق صور من الصكوك ضمن المستندات المؤيدة، وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق ما يدل على التأكد من عدم الازدواج الوظيفي من وزارة العمل والتأهيل للموظفين الوطنيين المتعاقد معهم على عقود متعاونين.
- عدم تقيد المركز بمسك سجل الالتزامات المالية الخاص بالمشاريع (عقود أو أوامر تكليف)، بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالمبالغ المسيلة من وزارة المالية والمصروفات الفعلية للمركز خلال السنة المالية 2023م:

الباب والبند	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية بالصافي	الرصيد
الأول	30,665,165	30,661,752	3,413
الثاني	215,000,000	214,990,205	9,795
الرابع	20,000,000	19,998,872	1,128

8,271	15,991,729	16,000,000	(الطوارئ)
0	79,800,000	79,800,000	العلاج بالخارج
64,041	77,048,459	77,112,500	العلاج بالداخل
86,648	438,491,017	438,577,665	الإجمالي

- تم تسهيل مبلغ 30,665,165 دينار للباب الأول خلال سنة 2023م، وتم صرف 30,661,752 دينار فعلياً، مع وجود رصيد متبق قدره 3,413 دينار أحيل إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية.
- وجود مبالغ معلقة منذ سنة 2021م، تم خصمها من الدفاتر دون أن تظهر بكشف حساب المصرف، ولم تطرأ عليها أي حركة مالية، وظلت تُرحل من سنة لأخرى دون تسوية.
- ورود مرتبات من وزارة المالية لصالح المركز تخص (424) موظف منقطعين أو مستقيلين أو منقولين، بمبلغ 593,600 دينار، لم يتم اتخاذ إجراءات بشأنهم حتى تاريخه.
- بلغت مصروفات بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين مبلغ 3,251,684 دينار، إلا أنه تم تحميل البند بمكافآت تخص موظفين عاملين بالمركز، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مبلغ 20,370 دينار بموجب إذن صرف رقم (6/6) كمستحقات لمدير فرع عن سنة 2022م، من بند أتعاب غير العاملين بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تحميل بند السفر والمبيت والمهمات الرسمية بمصروفات تتعلق بتذاكر سفر للمرضى الموفدين للعلاج بالخارج، وهو ما يعد تحميلاً للبند بمصاريف لا تخصه بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، كما لوحظ عدم إرفاق الفواتير النهائية أو ما يفيد إقامة النزلاء والممهورة بتوقيعاتهم ضمن مستندات الصرف، بالإضافة إلى عدم تضمين أي مرفقات أو فواتير مؤيدة للصرف في إذن الصرف رقم (7/2) بقيمة 92,560 دينار لصالح شركة تريبوليتانا، وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت قيمة المصروفات على بند الإيجار مبلغ 3,211,590 دينار خلال سنة 2023م، وقد تبين قيام المركز باستئجار مساكن لعدد من مديري المكاتب والإدارات دون إرفاق شهادات ملكية للعقارات المؤجرة أو إفادات توضح محل السكن الأصلي للمستفيدين، بالإضافة إلى ما ورد في إذن الصرف رقم (3/16) لصالح / ف، ن، ع، بمبلغ 238,800 دينار عن إيجار مبنى فرع المنطقة الغربية، حيث لوحظ أن عقد الإيجار لا يتضمن تحديد موقع المبنى، كما لم يتم استيفاء الأختام اللازمة على إذن الصرف، بالمخالفة للمادتين (99 و 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضوح الآلية التي تستند إليها إدارة الشؤون الطبية في تحديد احتياجاتها من المعدات والأدوية، إلى جانب غياب بيان يوضح الجهات المستفيدة من دعم المركز، وعدم وجود آلية واضحة لتوزيع الأدوية، كما لوحظ أن بعض أدونات استلام المخازن مثل تلك المرتبطة بإذني الصرف رقمي (3/10) و (3/11) لسنة 2023م بقيمة 3,955,351 دينار،

1,745,878 دينار، على التوالي لصالح شركة أكسجين الدولية، تسبق تواريخ الفواتير النهائية، وهو ما يعد مخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- تم صرف مبلغ 995,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم (4/52) لسداد جزء من مديونية الشركة الإقليمية لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية، نظير توريد أدوية ومعدات طبية لصالح المركز، وقد تبين عدم إرفاق العقد المبرم بين المركز والشركة، بالإضافة إلى تحميل السنة المالية 2023 بمصروفات تعود لسنة 2022م، حيث أن تاريخ إذن استلام المخازن مؤرخ في 2022/12/01م، بينما صدرت الفاتورة النهائية بتاريخ 2022/12/06م، كما تكررت ذات المخالفة في إذن الصرف رقم (3/12) بقيمة 1,592,149 دينار لصالح شركة البريق الذهبي لاستيراد المعدات الطبية، حيث تبين أن تاريخ استلام المخازن يسبق تاريخ الفاتورة، وتم تحميل السنة المالية الحالية بمصروفات لا تخصها، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- صرف مبلغ 796,141 دينار بموجب إذن صرف رقم (10/62) لتوريد أدوية، تبين أن التوريد تم بتكليف مباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية، مع غياب إذن استلام المخازن وفواتير تفصيلية، والاكتفاء ببيان عدد المطالبات وقيمتها، كما تم صرف مبلغ 1,498,619 دينار بموجب إذن صرف رقم (8/26) لصالح مجموعة الفارابي الدوائية لدعم مستشفى ابن سينا التعليمي التي تتمتع بذمة مالية مستقلة بالمخالفة للمادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.

- عدم إرفاق مستندات ملكية للسيارات المشتراة بقيمة 13,602,150 دينار، وعدم تقديم ما يفيد بعرض الطلبات على مصلحة النقل البري أو تحديد قوة السيارات ومواصفاتها الفنية حسبما تقضي به المواد (2، 4، 14) من القرار رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.

- تم صرف مبلغ 2,621,400 دينار من مخصصات الطوارئ بموجب إذن الصرف رقم (8/2)، لتغطية نفقات لا تندرج ضمن الأغراض المقررة لهذا الباب، لصالح شركة جديد الأمة بشأن تزويد المركز بالسيارات (خدمية، تجارية، اسعاف)، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة، كما تم إبرام التعاقد مع الشركة المذكورة عن طريق التكليف المباشر، دون التقيد بالإجراءات التعاقدية المنصوص عليها، بالمخالفة لأحكام المادتين (8/أ) و(9) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م، بالإضافة إلى عدم إرفاق المستندات المؤيدة التي تثبت الوكالة التجارية للشركة، أو ما يفيد بإتمام إجراءات التسليم والاستلام بين الطرفين.

المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية

ملاحظات عامة

- عدم استيفاء بيانات أذونات الصرف من حيث ترقيم المستندات وتحديد رقم الصك، كما أن أغلب الأذونات خالية من المرفقات، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم إرفاق أي إقرار كتابي من المراقب المالي يؤكد توفر التغطية المالية قبل التعاقد مع الجهات، ما يخالف المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- سوء تنظيم الأصناف داخل المخازن وعدم الفصل بين الأنواع المختلفة، حيث تكدست الأصناف على الأرض مما يعرضها للتلف، وهو ما يخالف المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استمرار تراكم الديون وترحيلها من سنة مالية إلى أخرى، ما يشير إلى ضعف المجلس في وضع آلية فعالة لسداد الالتزامات.
- وجود عدد كبير من الصكوك الملغاة (18 صك)، منها (17) ضمن الباب الأول وواحد ضمن الباب الثاني، ويعزى ذلك لأخطاء إملائية متكررة.
- عدم إدراج إدراج سيارة من نوع (ستروين موديل 2005م) في الجرد السنوي، مع غياب بيان بشأن مصيرها (تخريد أو تملك).
- عدم اعتماد بطاقات الصنف في الأماكن المخصصة لها وذلك بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر التهوية الكافية ووسائل السلامة المدنية في المخازن، بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد تقدير لإحتياجات المخازن من الأصناف المختلفة، بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان يوضح المبالغ المسيلة من وزارة المالية والمصروفات من قبل المجلس خلال السنة المالية 2023م:

الباب	المسيلة	المسبل	الفرق
الأول	1,741,918	2,187,340	(455,422)
الثاني	164,995	174,990	5
الإجمالي	1,906,913	2,362,330	(455,417)

- إذن صرف رقم (7/9) بمبلغ 42,194 دينار، مقابل العمل الإضافي لوحظ عدم إرفاق ما يفيد الموافقة على منح العمل الإضافي وفقا لما تتضمنه المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- إذن صرف رقم (12/10) بمبلغ 69,407 دينار لسداد مستحقات موظفين متعاونين عن سنوات سابقة، حيث تم تحميلها على الباب الأول بالمخالفة للمادة (19) من قانون النظام المالي، والمادة (13) من لائحة الميزانية.
- إذن صرف رقم (7/1) بمبلغ وقدره 2,000 دينار لوحظ بشأنه تحميل بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين بمصاريف تخص سنوات سابقة، بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغت جملة الالتزامات المالية على المجلس مبلغ وقدره 753,200 دينار، حيث تبين من خلال أعمال الفحص سداد التزام لصالح/ ف، ال، بموجب إذن الصرف رقم (7/1) بمبلغ 1,500 دينار، تخص ثلاثة أشهر عن سنة 2022م، دون أن يتم خصمها من جملة الالتزامات، مما يظهر قيمة الالتزامات على غير حقيقتها، بالمخالفة للمادة (345) من قانون العقوبات.

المركز الوطني لتطوير النظام الصحي

ملاحظات عامة

- تأخر المراقب المالي في إعداد تقارير الإيرادات والمصروفات الشهرية ضمن المدة الزمنية المحددة، بما يخالف المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المركز بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للخزينة، بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المركز بإعداد سجل خاص للأصول الثابتة، مما يصعب تتبع حركتها من حيث الإضافة أو الاستبعاد.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بتقييم الوضع المالي أو أنظمة الرقابة الداخلية، واقتصر عمله على مراجعة المستندات فقط، دون إصدار تقارير دورية أو تنفيذ جرد مفاجئ.
- يفتقر قسم الخزينة إلى وسائل الأمان الأساسية، وهو ما يعد مخالفة للمادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد سجل تحليلي خاص بحساب الودائع والأمانات لتوثيق المبالغ المودعة والمصروفة، بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم عدد من أذونات الصرف بختم (تم الصرف) ولم يتم تدوين رقم الصك أو الرقم التسلسلي للخزينة عليها، بما يخالف المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقاعس القسم المالي عن إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية بشكل شهري، بالمخالفة للمادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استكمال البيانات في بعض أذونات الصرف، بما في ذلك رقم الباب والبند والتفويض والاعتماد وتوقيع كاتب السجل، بالإضافة إلى غياب الاستقطاعات القانونية، في مخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بيان يوضح إجمالي الحوالات المالية الواردة للباب الأول والثاني وجملة المصروفات عن السنتين الماليتين (2023-2024):

السنة	المسجل	المصرف	الرصيد
2023	الأول	389,999	48,220
	الثاني	399,999	62,450
2024	الأول	337,298	(11,571)
	الثاني	340,826	7,006
		333,820	

- من خلال الاطلاع على أذونات الصرف ذات الأرقام (11/1)، (12/1)، (12/3)، (12/4)، (12/7)، (12/8)، (12/19) عن سنة 2023م، لوحظ بشأنها الآتي:

- التوسع في صرف المكافآت المالية، حيث تم صرف 313,780 دينار بنسبة (80%) من الحوالات الواردة خلال 2023م، وكذلك الامر في سنة 2024م دون وجود ضوابط تبرر هذا التوسع كما لم يتم خصم الضرائب والاستقطاعات القانونية من تلك المكافآت، وكذلك ضعف في المستندات الداعمة وفق المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
- تم صرف مبلغ وقدره 22,261 دينار بموجب إذن صرف رقم (12/8) المؤرخ في 2023/12/31م، وكذلك صرف مبلغ وقدره 2,000 دينار بموجب إذن صرف رقم (12/19) المؤرخ في 2023/12/31م بشأن مكافآت تخص سنوات سابقة بناء على قرارات مدير عام المركز رقم (1) لسنة 2020م، ورقم (5) لسنة 2021م، ورقم (2) لسنة 2022م، ورقم (12) لسنة 2022م، حيث تم تحميل البند بمصروفات لا تخصه، بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود صكوك معلقة من سنة 2020م، وفقاً لمذكرة التسوية الباب الثاني، وبيانها كما يلي:

ت	رقم الصك	تاريخ الصك	المبلغ	أسم المستفيد
1	396059	2020/09/24	1,940	م ع ع
2	396111	2020/12/29	2,910	ام ا

- من خلال الاطلاع على العقد رقم (3) لسنة 2023م، المبرم بتاريخ 2023/11/01م، بين المركز وشركة الطير الأصيل لنقل الركاب، لغرض القيام بتوفير خدمات النقل بقيمة إجمالية 300,000 دينار، حيث تبين وجود عدد ثلاث حافلات مخصصة لنقل الموظفين بقيمة 300 دينار لليوم الواحد، لوحظ بشأنه ما يلي:

- هذا العقد مخالف لكتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء أشارى رقم (23321) المؤرخ في 2022/10/02م، الذي جاء فيه بأن تعليمات رئيس الوزراء تقتضي منكم العمل على عدم تأجير وسائل النقل أي كانت أغراضها.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إرفاق تقارير إنجاز العمل للرحلات المنفذة.
- عدم التزام الشركة بكامل المهام المناطة بها حسب المتفق عليه في العقد المبرم.
- عدم إرفاق النسخة الأصلية للعقد مصدقة من الضرائب بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تم صرف إعانات للموظفين بموجب أذونات الصرف أرقام (5/5)، (6/2)، (7/2) لسنة 2023م، بمبلغ 3,500 دينار، 19,000 دينار، 4,000 دينار دون وجود معايير واضحة أو تحديد سقف، كما تبين تكرار منح الإعانة لبعض الموظفين في السنة ذاتها، مع غياب الترجمة للتقارير الطبية وعدم وجود طلبات كتابية أو مخصصات مالية، وهو ما يخالف المادتين (10) و(11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم صرف مبلغ 46,250 دينار لصالح شركة وامس بموجب إذن صرف (6/1) بتاريخ 2023/06/14م لأعمال صيانة مبنى المركز، دون إرفاق تقرير في يوضح نتائج الأعمال المنفذة.

الهيئة الوطنية العامة لزراعة الأعضاء والخلايا والأنسجة

ملاحظات عامة

- ضعف في أداء مكتب المراجعة الداخلية، إذ لم تتم الإشارة إلى أي ملاحظات بخصوص الميزانية التسييرية، رغم وجود تجاوزات كان ينبغي التنبيه إليها لضمان ضبط عمليات الصرف وتنظيمها بما يسهل عملية المراجعة والرقابة.
- لم يتم الاحتفاظ بسجل خاص بالأصول الثابتة، مما يصعب تتبع حركتها من حيث الإضافة أو الاستبعاد.
- لم يتم فتح سجل بمصروفات علاوة السفر والمبيت كحسابات خارج الميزانية.
- لم يتم مسك سجل أستاذ المخزن أو تدوين حركة الوارد والصادر، مما يعد مخالفة لأحكام المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغ إجمالي الاعتماد المالي المخصص للهيئة عن السنتين 2022-2023م مبلغ 30,492,014 دينار، بينما بلغت المصروفات الفعلية 20,229,800 دينار، بفائض قدره 10,262,214 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيانات	السنة المالية	المعتمد	المصرف	الرصيد
الباب الأول	2022م	6,000,000	2,143,000	3,857,000
الباب الثاني	2022م	10,400,000	8,996,000	1,404,000
الإجمالي		16,400,000	11,139,000	5,261,000
الباب الأول	2023م	3,692,014	3,037,130	654,884
الباب الثاني	2023م	10,400,000	6,053,670	4,346,330
الإجمالي		14,092,014	9,090,800	5,001,214

من خلال فحص ومراجعة بنود الميزانية لوحظ الآتي:

- الاعتمادات المخصصة للمرتبات الأساسية لعام 2022م بلغت 6,000,000 دينار، في حين لم يتم صرف سوى 2,143,000 دينار، بفائض 3,857,000 دينار، حيث لم يتم

صُرف المبالغ المعتمدة بالكامل ضمن عدد من البنود (علاوة السكن، التمييز، العمل الإضافي، والضمان)، ما يعكس المبالغة في التقديرات، والبيان التالي يوضح ذلك:

البند	المعتمد	المصرف	الرصيد
المرتّب الأساسي	3,500,000	1,471,780	2,028,220
علاوة السكن	100,000	12,600	87,400
علاوة التمييز	500,000	124,280	375,720
مقابل العمل الإضافي	1,000,000	53,420	946,580
المساهمة في الضمان	600,000	208,010	391,990

- بلغت قيمة الاعتمادات لبند المعدات الطبية عن السنتين الماليّتين 2022-2023 م مبلغ 12,100,000 دينار، بينما بلغت المصروفات 10,321,360 دينار.
- أذونات الصرف أرفقت بإيصالات استلام شككية، دون ما يفيد التركيب الفعلي للمعدات أو التصرف في المعدات القديمة وفق الإجراءات النظامية.
- تم صرف مبلغ 107,750 دينار بموجب إذن رقم (7/7) لتوريد وصيانة جهاز جراحي دون استيفاء إجراءات التسليم الرسمية.
- صرف مبلغ 18,000 دينار بموجب إذن رقم (12/40) لصالح إحدى الشركات دون وجود عروض أسعار بديلة، أو محضر لجنة المشتريات، أو ما يثبت الاستلام والتركيب.
- القيام بصرف مكافآت لمتعاونين بموجب قرارات من رئيس الهيئة، دون إبرام عقود عمل معهم أو تحديد مدى الحاجة الفعلية لخدماتهم.

مجلس التخصصات الطبية

ملاحظات عامة

- وجود أذونات صرف تفتقر إلى المستندات المؤيدة المطلوبة، في مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إلزام المجلس بمسك بعض السجلات المالية والإدارية الأساسية، مثل سجل الالتزامات المالية، وسجل الأصول، وسجل الموردين، وسجل متابعة خطابات الضمان، بالمخالفة للمواد (118، 168، 169، 249) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد حصر رسمي لملكية السيارات والآليات التابعة للمجلس، في مخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، خاصة المواد (2، 9، و 10/10 و 11/10).
- عدم إستكمال لجنة الجرد أعمالها بحصر كافة الآلات والمعدات والمركبات الآلية للمجلس وإحالة تقرير عنها بحيث يتم بيان الصالح منها وغير الصالح للاستعمال، وهو ما يعد مخالفة للمادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) والمادة (295) من اللائحة المالية.
- عدم استيفاء الإدارة المالية للمستندات المؤيدة لبعض عمليات الصرف، بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم اتخاذ المجلس للإجراءات القانونية اللازمة بخصوص عدد من عقود الإنشاء المتوقفة منذ عام 2011م، بالمخالفة للمواد (87-101-103) من لائحة العقود الإدارية.
- إحتواء بعض الدفاتر والسجلات المالية على كشط وكتابة بقلم الرصاص، كما لم تكن مبنية ومرصدة بشكل واضح، في مخالفة للمواد (81-86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الإيرادات والمصروفات عن الفترة من 2023/01/01م، إلى 2023/12/31م كالتالي:

الباب	الحوالات المالية	المصروفات الفعلية	الفائض / التجاوز
الأول	3,318,518	3,464,356	(145,838)
الثاني	1,060,039	1,051,890	8,149
الإجمالي	4,378,557	4,516,246	(137,689)

- أسفرت مطابقة مرتبات المجلس مع كشوف الحوالات الصادرة عن وزارة المالية عن وجود ثلاثة موظفين وردت أسماؤهم ضمن الحوالات ولم تصرف لهم مرتبات خلال شهري سبتمبر وأكتوبر، بالمخالفة للمادة (41) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنشوري وزير المالية رقم (3) لسنة 2021م ورئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م.
- عدم تسوية أوضاع عدد من الموظفين، حيث لم يمنحوا الدرجات المستحقة رغم استحقاقهم لها منذ سنوات، ما يعد مخالفة للمادة (180) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م والمادة (102) من لائحته التنفيذية.
- بلغت المصروفات الفعلية مقابل العمل الإضافي والمكافآت حتى 2023/12/31م مبلغا وقدره 991,997 دينار، حيث تبين من مراجعة بعض أدونات الصرف، خصوصاً رقمي (12/20) و(12/21)، غياب تفاصيل توضح طبيعة الأعمال المنجزة التي تم على أساسها منح المكافآت، في مخالفة لأحكام المادة (16) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، والمادة (128) من اللائحة التنفيذية.
- صدور عدد من قرارات الإيفاد الخارجي لبعض الموظفين إلى دول مختلفة من بينها مصر والمغرب وإيطاليا والسعودية، إلا أنه لم يتم إرفاق تقارير تبين ما أنجز من أعمال وما تحقق من نتائج، الأمر الذي يخالف أحكام المادة (15) من القرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- صرف مزايا وحوافز لعدد من المتعاونين بالمجلس دون اكتمال ملفاتهم الوظيفية، حيث لوحظ افتقار بعض الملفات لمستندات أساسية مثل الرقم الوطني والمؤهلات المهنية، وذلك بالمخالفة للمادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، فضلا عن تعاقد المجلس مع عدد من المتقاعدين كمتعاونين في مواقع تنسيقية

بالمستشفيات، مما يستدعي التحقق من توفر الشروط الصحية لديهم لأداء مهامهم الوظيفية.

- تم تحميل بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين مصروفات تخص سنوات مالية سابقة، ما يعد مخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف في التعزيز المستندي للعديد من أذونات الصرف، حيث غابت عنها المستندات اللازمة لإثبات أحقية الصرف ككشوف أسماء المستفيدين، وفواتير الإقامة الفندقية، وأذونات استلام المخازن، مع وجود فواتير غير مصدقة من مصلحة الضرائب، مما يخالف المواد (56-99-243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود ودائع مالية أودعت في عدد من الدول بالعملة الصعبة في فترات سابقة بهدف التدريب والتأهيل، من قبل إدارة المجلس دون توفر معلومات كافية حول قيمتها أو مواقعها أو تقارير دورية توضح حالتها، وهو ما يعد مخالفا للمادة (152) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. وقد تبين أن بعضها يعود إلى عام 2009م، بينما سجل أن الوديعة المودعة بجمهورية مصر قد تم التصرف فيها من قبل السفير والمراقب المالي بالسفارة:

تاريخ الوديعة	رقم حساب الوديعة	قيمة الوديعة	مكان توجدها	اسم المصرف
2013/06/30م	712499	124,000 دولار	جمهورية مصر	المصرف العربي الدولي القاهرة
-	100200	لا يوجد بيان عليها	دولة بريطانيا	لا يوجد
2010/10/18م	3024524000076	لا يوجد بيان عليها	بيلاروسيا	لا يوجد
2012/03/06م	12473978003 12473978002	68,787 يورو	فرنسا	المصرف العربي BIA

- بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات بتاريخ 2023/12/31م مبلغ 83,217 دينار، حيث تجاوزت المبالغ للفترة القانونية دون إحالتها إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حسابات خارج الميزانية

بلغ إجمالي الدفعات المقدمة خلال سنة 2023م لعدد من الفنادق 226,000 دينار، وبلغ قيمة المصروف منها مبلغ 127,528 دينار، حيث لوحظ عدم تسوية عدد من الدفعات المقدمة نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.

الاعتمادات المستندية

- بلغ إجمالي قيمة الاعتمادات المستندية حتى 2023/12/31م نحو 2,748,082 دينار، حيث تم صرف ما قيمته 1,582,599 دينار، بينما بلغ الرصيد المتبقي 1,165,483 دينار.
- أن جميع الاعتمادات المستندية، والبالغ عددها (9) اعتمادات، قد انتهت صلاحيتها دون أن يتخذ المجلس أي إجراءات بشأنها، كما تبين وجود اعتمادات لم تسجل عليها أي حركة منذ تاريخ فتحها، مما يعكس تقصيرا في متابعة تلك العقود وتنفيذها بالمخالفة لأحكام المادة (103) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م.

حساب الطوارئ

- بلغت المصروفات خلال عام 2023م ما قيمته 1,060,566 دينار، حيث يلاحظ تحميل الحساب بمصروفات لا تنطبق عليها صفة الطوارئ، بالمخالفة للمادة (207) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مثل صرف علاوات سفر ومبيت.
- عدم التزام المجلس بتنفيذ بنود الميزانية المقررة، حيث لم تصرف مكافآت لعدد (231) طبيب مستحقة عن السنة 2022م بقيمة 524,500 دينار، وتم تحميلها على حساب الطوارئ خلال السنة المالية 2023م، وأيضاً دون بيان الاستقطاعات القانونية ضمن إذن الصرف، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل حساب الطوارئ مستحقات شركة مهارة العمارة للمقاولات بقيمة 149,293 دينار رغم أنها لا تندرج ضمن المصروفات الطارئة، وبدلاً من ذلك كان يتعين إدراجها ضمن قائمة الالتزامات وتسويتها عبر وزارة المالية.

الإيرادات

خلال مراجعة إيرادات سنة 2023م، تبين تحسن في الإيرادات المحصلة مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أن فرع المجلس بالمنطقة الشرقية لم يلتزم باستخدام النموذج الرسمي (م ح5) في تحصيل الإيرادات، بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن:

السنة	تاريخ التحصيل	الإيرادات المقدرة	الإيرادات المحصلة	البيان
2023	2023/12/27	300,000	570,745	رسوم دخول امتحان قبول.
2022	2022/12/31	300,000	377,321	رسوم دخول الجزء الثاني كتابي.
2021	2021/12/28	600,000	341,060	رسوم دخول امتحان الجزء الثاني السريري

صندوق التأمين الصحي

ملاحظات عامة

- عدم تدوين أرقام الصكوك المصروفة على المستندات المرفقة المتعلقة بعمليات الصرف، في مخالفة لأحكام المادة (58) من اللائحة المالية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2018م.
- تم اعتماد اللوائح التنظيمية المتعلقة بالصندوق، مثل اللوائح المالية والإدارية ولوائح المرتبات والإيفاد وشراء السيارات وغيرها، من قبل مجلس الإدارة استناداً إلى أحكام المادة (6) من النظام الأساسي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (530) لسنة 2019م، دون إحالتها إلى الجمعية العمومية للمصادقة عليها، الأمر الذي يُعد مخالفة لمبادئ الحوكمة ويحد من فاعلية الرقابة على إجراءات الصرف داخل الصندوق.
- عدم إصدار مجلس الوزراء أي قرار بتشكيل الجمعية العمومية أو تعيين أعضائها، كما لم يتم عقد أي اجتماع للجمعية لأداء المهام المنوطة بها بموجب المادة (4) من النظام

الأساسي، وبالرجوع إلى مستندات الصندوق لم يعثر على أي محاضر تثبت انعقاد اجتماعات للجمعية العمومية، مما يشير إلى أن إدارة الصندوق تقتصر فعلياً على مجلس الإدارة دون إشراف الجمعية.

- أن بعض أذونات الصرف مدعومة بصور عن مستندات بدلا من النسخ الأصلية، وهو ما يخالف أحكام المادة (26) من اللائحة المالية المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية حول سير العمل وإحالتها إلى مجلس الإدارة، بما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (123) من اللائحة المالية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2018م.
- بلغ إجمالي قيمة العهد المالية الممنوحة 79,931 دينار، وقد تم صرفها من خلال صكوك باسم المستفيدين أو سلمت نقداً من خزينة الصندوق، دون وجود ضوابط أو حدود قصوى معتمدة من قبل مجلس الإدارة لهذا النوع من المصروفات، مما يعكس ضعفاً في نظام الرقابة المعتمد.
- عدم إبرام الصندوق أي عقود أو محاضر اتفاق مكتوبة مع الجهات الموردة أو المكلفة بالصيانة في معظم الحالات، مما يُعد مخالفة للمادة (88) من اللائحة المالية المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م، ويترتب عليه ضعف في الضمانات القانونية للتنفيذ.
- عدم ختم المستندات والمرفقات المؤيدة لعمليات الصرف بختم (سدت)، وهو ما يخالف المادة (29) من اللائحة المالية المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م.
- أن عملية جرد الأصول تمت دون إجراء مطابقة فعلية مع الأرصدة الدفترية المدرجة بسجلات الصندوق، وهو ما يخالف أحكام المادة (116) من اللائحة المالية المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م.
- عدم عرض بعض القيود المحاسبية المعدة خلال سنة 2023م على مكتب المراجعة الداخلية أو إدارة الشؤون المالية لاعتمادها، وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة (13) من اللائحة المالية المعمول بها.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان يوضح حركة الحساب المصرفي للصندوق بالمصرف الليبي الخارجي خلال سنتي 2022-2023م:

السنة المالية	رصيد أول المدة	المقبوضات	المصروفات	رصيد آخر المدة
م 2022	11,635,520	697,165	7,761,170	4,571,516
م 2023	4,571,516	17,441,243	19,815,436	2,197,323

ومن خلال اعمال الفحص تبين:

- تكليف رئيس وبعض أعضاء مجلس الإدارة ببعض الوظائف القيادية بالصندوق حيث ترتب على ذلك صرف مرتبات لهم مقابل تقلدهم تلك الوظائف بالإضافة إلى المكافآت التي يتقاضونها لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الصندوق وفق قرار المجلس الرئاسي رقم (289) لسنة 2020م، الأمر الذي يعد مخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م، بشأن تقرير احكام إصلاحية ولمنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م، بشأن تعارض المصالح بمجلس إدارات الشركات العامة وما في حكمها.
- إيداع مبلغ وقدره 8,971,675 دينار خلال سنة 2023م من قبل مركز طب الطوارئ والدعم ووزارة الصحة تمثل إيرادات مراجعة النفقات الطبية في حساب مصروفات الصندوق مباشرة دون توسيط حساب الإيرادات
- بلغت القيمة الإجمالية المصروفة على حساب العهد المالية خلال سنة 2022م مبلغ 22,200 دينار، ومن خلال القيد رقم (6/2) وإذن الصرف رقم (244) المؤرخ في 2022/06/05م، تم صرف مبلغ 5,000 دينار لصالح / ط، م، ف، كعقدة مستديمة لتجهيز مكتب التسجيل بمجمع زاوية الدهماني وفقا لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (13) لسنة 2022م، وتمت تسويتها بموجب القيد رقم (12/37) بتاريخ 2022/12/31م، وقد لوحظ أن أغلب نماذج استلام الأصناف المشتراة من خلال العهدة غير مؤرخة ولا تحمل تسلسلا واضحا، وأيضا فواتير شراء رصيد الإنترنت (LTT).
- بلغت قيمة ما صرف على شراء السيارات 3,229,600 دينار، تم تنفيذها بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق رقم (35) لسنة 2023م، بشأن اعتماد محضر ترسية العطاء رقم (1) لسنة 2023م، والإذن بشراء عدد (22) سيارة بإجمالي مبلغ وقدره 2,987,200 دينار بالإضافة إلى عدد من محاضر لجنة المشتريات لشراء عدد من السيارات، دون وجود عقود مبرمة مع الشركات الموردة، وهو ما يتعارض مع المادة (88) من اللائحة المالية المعدلة، كما تم صرف المبالغ عن طريق الحوالات المصرفية دون القيام بإعداد إذن صرف معتمد من قبل إدارة الشؤون المالية ومكتب المراجعة الداخلية بالمخالفة للمادة (59) من اللائحة المالية للصندوق المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م.
- بموجب القيد رقم (3/15) المتعلق بإذن الصرف رقم (209) تم صرف مبلغ وقدره 5,560 دينار لصالح مصلحة أمن المرافق والمنشآت مقابل خدمات الحراسة لمبنى صندوق التأمين الصحي العام عن شهر سبتمبر من عام 2021م، إلا أن القيمة المذكورة قد تم تحميلها على بند (الأمن والسلامة) بدلاً من تحميلها على بند (المصروفات السابقة) كما لم يتم إرفاق أي مستند يثبت عدم سداد هذا المبلغ في السنوات السابقة.
- بموجب القيد رقم (6/3) المتعلق بإذن الصرف رقم (245) المؤرخ في 2022/06/05م بمبلغ 135,000 دينار لصالح شركة البديل لاستيراد الأجهزة الإلكترونية مقابل شراء (25) جهاز حاسوب محمول، وكذلك القيد رقم (6/5) المتعلق بإذن الصرف رقم (247) المؤرخ في 2022/06/05م بمبلغ 43,083 دينار لصالح شركة تواصل العالم لشراء أجهزة ومعدات إلكترونية، لوحظ عدم إرفاق إذن استلام أصناف بالمخازن.

- بموجب القيد رقم (7/16) إذن صرف رقم (274) المؤرخ في 2022/07/26 م بمبلغ وقدره 159,875 دينار لصالح شركة شاطئ تاجوراء للمقاولات والاستثمار العقاري مقابل تنفيذ أعمال الصيانة وتحويل مكاتب بمجمع العيادات بزاوية الدهماني حيث لوحظ بشأنه الآتي:
 - عدم وجود عقد مبرم بين الصندوق والشركة المنفذة لضمان تنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة من حيث الشروط والمواصفات الفنية.
 - عدم إرفاق صورة من المسوغات القانونية للشركة التي تم الترسية عليها، نذكر منها على سبيل المثال: (نسخة من عقد التأسيس - رخصة مزاوله النشاط - ما يفيد السداد الضريبي).
- وجود تجزئة واضحة في طلبات الشراء المتعلقة بالأجهزة التقنية والحواسيب وملحقاتها، حيث تم تقسيم الطلب إلى عدة طلبيات لصالح شركات متعددة رغم أن الغرض منها موحد، وقد نتج عن هذه التجزئة حرمان الجهة من الحصول على عروض أفضل.
- بموجب القيد رقم (12/23) وإذن الصرف رقم (349) المؤرخ في 2022/11/28 م تم صرف مبلغ إجمالي قدره 67,722 دينار لصالح الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية كمكافآت لرئيس وأعضاء الهيئة عن أشهر يناير حتى أغسطس، بالإضافة إلى شهري نوفمبر وديسمبر من سنة 2022م، بعدد خمسة أعضاء، وقد لوحظ اعتماد صرف المكافآت بناء على قرارات رئيس مجلس الإدارة أرقام (22) و(50) لسنة 2022م، في إطار اتفاقية تعاون موقعة في 2022/01/05م بشأن ربط قاعدة بيانات التأمين الصحي بقاعدة البيانات الوطنية التي تديرها الهيئة، إلا أن أعضاء اللجنة موظفون لدى جهة عامة ذات ذمة مالية مستقلة، كما لم يتم إرفاق ما يثبت نتائج الأعمال التي أنجزتها اللجنة، وذلك خلافاً لما تنص عليه المادة (2) من القرار رقم (22) لسنة 2022م بشأن المكافآت.
- من خلال فحص عينة لأذونات الصرف (حساب نفقات السفر والمبيت) لوحظ الآتي:
 - تحميل قيمة علاوة السفر والمبيت على حساب نفقات السفر والمبيت بدلا من تحميل القيمة كسلفة على الحساب إلى حين القيام بتسويتها بالمخالفة للمادة (7) من لائحة الإيفاد المعدلة بقرار مجلس الادرة رقم (35) لسنة 2022م.
 - عدم إرفاق ما يفيد ختم الدخول والخروج للموفدين والاكتفاء بإرفاق صور الجوازات فقط في بعض المعاملات وعدم إرفاقها في البعض الآخر.
 - الصرف على جهة ذات ذمة مالية مستقلة، أمثلة ذلك اذونات الصرف ارقام (432، 459) لصالح / م، م، ك، التابع لمركز الخبرة والبحوث القضائية بإجمالي مبلغ وقدره 54,441 فضلا عن عدم إرفاق ما يفيد عدم استلام العلاوة من جهة العمل التابع لها الموظف المذكور.
- بموجب القيد رقم (2/11) وإذن الصرف رقم (379) بتاريخ 2023/02/21م، تم صرف مبلغ 25,000 دينار لصالح شركة المتكامل المساهمة لتقنية المعلومات، يمثل نسبة (50%) من قيمة العقد المبرم بتاريخ 2021/01/28م والبالغ 50,000 دينار، والمتعلق بتوريد وتركيب منظومة (ERP) تشمل المرتبات، الحسابات العامة، شؤون الموظفين، منظومة الأرشفة الإلكترونية، والتدريب على استخدامها حيث لوحظ عدم التزام الشركة

بالجدول الزمني المحدد في البند الثالث من العقد، و المحددة بمدة (30) يوما، ورغم مرور أكثر من عام على توقيع العقد، لم تتجاوز نسبة الإنجاز (82%) حسب تقرير المشرف المؤرخ في 2023/01/08م، دون أن يتخذ الصندوق الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا التأخير.

- بموجب القيد رقم (5/16) وإذن الصرف رقم (428) بتاريخ 2023/05/22م، بصرف مبلغ 30,675 دينار لصالح شركة الجزيرة الماسية مقابل توريد عدد (8) أجهزة حاسوب وعدد (10) أجهزة ماوس وعدد (10) أجهزة لوحة مفاتيح وعدد (5) اسلاك شبكة، لوحظ أن المستندات المرفقة هي نسخ غير أصلية، كأوامر الشراء وعروض المفاضلة، بالإضافة إلى عدم وجود مستندات تثبت استلام الأجهزة من قبل لجنة مختصة، وعدم إرفاق عقد أو محضر اتفاق يضمن شروط التوريد والضمانات.
- بموجب القيد رقم (5/4) وأمر الصرف رقم (416) بتاريخ 2023/05/04م، تم صرف مبلغ 48,800 دينار لصالح شركة التقنيات الفريدة مقابل بطاقات ذكية، إلا أن المستندات الداعمة كانت نسخا غير أصلية، ولم يتم ختمها بختم (سددت)، بالمخالفة للمادتين (26) و(29) من اللائحة المالية المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م.
- صرف مبلغ 78,590 دينار بموجب القيد رقم (10/6) وإذن الصرف رقم (553) قيمة المستخلص الأول، ومبلغ 88,970 دينار بموجب القيد رقم (10/19) وإذن الصرف رقم (566) قيمة مستخلص الثاني، لصالح شركة البوصلة المتميز مقابل أعمال صيانة للمبنى المؤجر، دون وجود عقد مبرم، مع انتهاء صلاحية مستندات الشركة القانونية وعدم وجود ما يفيد بتجديدها.
- بموجب القيد رقم (12/26) إذن صرف رقم (627) المؤرخ في 2023/12/26م، تم صرف مبلغ 11,250 دينار لصالح شركة آفاق التقنية مقابل توريد حزمة برامج مايكروسوفت 2021م لعدد (100) جهاز، ولوحظ أن بعض المستندات المرفقة كانت نسخا غير أصلية بالمخالفة للمادة (26) من اللائحة المالية للصندوق المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (35) لسنة 2022م.
- وجود صكوك مصرفية لا تزال معلقة منذ سنة 2020م، بإجمالي مبلغ قدره 312,787 دينار، دون وجود ما يفيد اتخاذ إجراءات قانونية أو مصرفية لتسويتها.

الاعتمادات المستندية

البيان التالي يوضح القيمة الواردة لحساب الاعتمادات المستندية (مقدمي الخدمة) وقيمة ما تم صرفه في صورة اعتمادات مستندية خلال سنة 2023م:

اسم الحساب	القيمة الواردة	القيمة المصروفة	رصيد الحساب
حساب الاعتمادات المستندية (مقدمي الخدمة)	48,548,543	37,800,631	10,747,911

- بلغت قيمة الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة خلال سنة 2023م لصالح شركات محلية متعاقدة لتقديم خدمات الكشف والتحليل الطبية للمرضى المتقاعدين ما قيمته

37,800,631 دينار تم تسديد مبلغ 11,141,390 دينار منها حتى 2023/12/31م، بينما تبقى مبلغ 26,658,609 دينار

- تم فتح أغلب هذه الاعتمادات خلال النصف الثاني من سنة 2023م، بعد تعزيز الحساب بالاشتراكات من الحساب القابض، مما أدى إلى قصر الفترة المتاحة للصرف قبل نهاية السنة المالية.
- عدم وجود أي حركة مالية على بعض الاعتمادات المفتوحة حتى نهاية السنة، رغم مضي عدة أشهر على توقيع العقود وفتح الاعتمادات.
- إن بعض الشركات المتعاقد معها لا تتناسب قيمة تعاقداتها مع رأس مالها المدفوع، حيث إن الأخير يقل عن نصف رأس المال المكتتب، ما يعد مخالفة لأحكام المادتين (14) و(367) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- اشتملت المطالبات المالية المقدمة من بعض المصحات على بيانات غير مكتملة، حيث لم تتضمن الأرقام الوطنية للمرضى كما هو منصوص عليه في المادة (5) من الملاحق المالية للعقود، واقتصر الأمر على ذكر الأسماء وأرقام البطاقات التأمينية.
- عدم ختم المطالبات المالية والمستندات المرفقة بختم (سددت) بالمخالفة للمادة (29) من اللائحة المالية.
- لا يوجد ربط إلكتروني فعال بين منظومة صندوق التأمين الصحي العام ومنظومة الخدمة المدنية لتحديث بيانات المتقاعدين، بما في ذلك حالات الوفاة وتغيرات الرقم الوطني، رغم وجود مراسلة سابقة من الصندوق بهذا الخصوص (الكتاب الإشاري رقم 21-210-2021م المؤرخ في 2021/11/14م)، مما قد يؤدي إلى صرف مستحقات لغير مستحقيها.

جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية

ملاحظات عامة

- مكتب المراجعة الداخلية لم ينجز المهام المنوطة به في تقييم الرقابة الداخلية وضبط الإنفاق داخل الجهاز وفق القوانين واللوائح المعمول بها، حيث تقتصر تقاريره على تعداد وبيان أذونات الصرف الشهرية، رغم وجود تجاوزات ومخالفات قانونية كبيرة.
- القسم المالي للجهاز يعاني من ضعف في دقة البيانات والخلاصات الشهرية، كما يقوم بتحميل المصروفات بشكل خاطئ على بنود الميزانية، مثل تحميل مصروفات صيانة السيارات على بند وقود وزيوت وقوى محرك، وهو مخالف للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود تداخل في الاختصاصات بين الإدارة المالية وإدارة التدقيق والمراجعة الفنية، حيث تبين أن الأخيرة تمنح إذن الصرف للحوالات المالية الخارجية، وهو مخالف للمواد (17-18) من قرار اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الذي يحدد اختصاصات كل إدارة.

- المراقب المالي لا يقوم بإدراج البيانات المطلوبة في استثمارات وأذونات الصرف من حيث بيان المبلغ المفوض والصرف والرصيد المتبقي بشكل مستمر، وهو مخالف للمواد (20-22) من لائحة الميزانية والحسابات.
- تحميل مصروفات على بنود غير مختصة ما يعد مخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مراجعة مذكرات تسوية الحسابات المصرفية حتى 2024/12/31م أظهرت وجود صكوك معلقة بقيمة 192,877,218 دينار دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها.
- الجهاز لم يمرر المعاملات المالية وتقارير إنجاز عقود توطين العلاج بالداخل إلى مكتب المراجعة والتدقيق لمراجعتها من الناحية الطبية والفنية والمالية، مخالفًا للفقرة (5) من المادة (17) من قرار اعتماد الهيكل التنظيمي.
- عدم خصم التأمين النهائي بنسبة (2%) من القيمة الإجمالية للعقد، وهو مخالف للمواد (60-61-62) من لائحة العقود الإدارية.
- الجهاز لم يضع كراسة أسعار نمطية للعمليات الطبية داخل البلاد ولم يتفاوض بشأنها مع المصحات والشركات المتعاقدة معها، كما لم يقيم أعمالها، وهذا مخالف للفقرة (10) من المادة (17) من قرار اعتماد الهيكل التنظيمي.
- عدم خصم ضمان حسن تنفيذ الأعمال بنسبة (5%) من قيمة كل مستخلص، بالمخالفة للفقرة (د) من المادة (119) من لائحة العقود الإدارية.
- أعضاء لجنة المشتريات بعضهم درجتهم الوظيفية أقل من العاشرة، وهذا مخالف للمادة (8) من قرار رقم (12) لسنة 2023م بشأن لائحة المشتريات الحكومية، ومن الأمثلة عضو اللجنة (أ ك أ) درجته (7).
- عجز الجهاز على إنشاء فروع له على مستوي المناطق على الرغم من وجود مكتب شؤون الفروع ضمن هيكلية الجهاز الذي يختص بهذا الشأن.

الميزانية التسييرية

الجدول التالي يبين قيمة المبالغ المسيلة للجهاز لتغطية النفقات العامة على اعتمادات (الباب الأول-الباب الثاني) حتى 2024/12/31م:

ت	اسم الحساب	المبالغ المسيلة	المبالغ المصروفة
1	المرتبات وما في حكمها	9,841,640	9,775,840
2	الميزانية التشغيلية	10,750,000	10,749,700
3	العلاج بالداخل	242,541,549	95,730,691
4	العلاج الخارج		294,738,377
	اللجنة العليا لمتابعة أوضاع الأطفال بمرض نقص المناعة		27,500,000
6	مرضى ضمور العضلات		60,000,000

عمليات التصرف في مخصصات العلاج بالخارج لم تستهدف ضمن الخطة التشغيلية الرقابية للعام 2024م و مستهدفة خلال خطة 25-26م

مخصصات العلاج لا تمثل كافة النفقات على العلاج بالخارج ، حيث ان هذه النفقات في مجملها تشمل الالتزامات القائمة على الجهاز والتي يتم إحالة مخصصاتها للجنة حصر ومراجعة الديون بالخارج .

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة للعلاج بالداخل تبين الآتي:

- بموجب إذن الصرف 7/1 تم صرف قيمة (974,950) د.ل، وذلك مقابل سداد مستخلص رقم (1) للعقد تقديم وتوريد أجهزة ومعدات طبية لمرضى ضمور العضلات رقم 60 لسنة 2023م؛ لصالح شركة السيل لاستيراد المعدات الطبية والأدوية، وفي شأنها نورد الآتي :

- عدم وجود توقيع الصراف على الاذن الصرف وعدم ختم أذونات الصرف ومرفقاتها بختم (صرف بصك) لضمان عدم تكرار صرفها، بالمخالفة للمادة رقم (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم ابرام العقد بتاريخ 2023/12/28 م وبموجبه تسليم بعض التوريدات في مخازن جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية بتاريخ 2024/6/25م وهذا يعد مخالفة للمادة رقم 4 من العقد المبرم بين الجهاز وشركة السيل لاستيراد المعدات الطبية والأدوية حيث ان التسليم النهائي لكافة التوريدات خلال المدة الواردة بالعرض الفني (45 يوم).
- عدم ارفاق محضر تسليم والاستلام بما يفيد توريد الأجهزة والمعدات إلى مركز الزروق للعلاج الطبيعى بمصراتة (مرض ضمور العضلات).
- عدم إرفاق محضر المطابقة والمعاينة للأجهزة والمعدات التي قامت بتوريدها الشركة من قبل جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية وهذا يعد مخالف للمادة رقم 20 من القعد رقم 60 لسنة 2023م.
- عدم ارفاق احتياجات مدير إدارة الشؤون الطبية تبين وجود نواقص للمستلزمات الطبية، بالمخالفة للمادة (13) فقرة (4) من الهيكل التنظيمي المتعمد من مجلس الوزراء رقم (200/2022م).

- بموجب اذن صرف (11/29) المؤرخ في 2024/11/21م سداد قيمة (36,000,000) مليون د.ل خصما من حساب العلاج لصالح شركة ليبيا التقدم لاستيراد الادوية والمعدات الطبية بناء على العقد رقم (10) لسنة 2023م وذلك مقابل توريد عدد (8) مقطورات متنقلة مخصصة للإسعاف و الطوارئ، نورد في شأنها الآتي :-

- قيام الجهاز بتنفيذ الاعمال الطارئة والتعامل مع الكوارث والفيضانات والسيول يتنافى مع قرار انشاءه رقم (164) لسنة 2022م الصادر من رئاسة الوزراء بشأن انشاء جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية الذي اولى اليه وفق المادة (4) منه والتي تنص على (تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الرعاية الصحية للمرضى الليبيين بالداخل والخارج) وان التعامل مع الاعمال الطارئة قد استندت الى جهات اخرى مستقل ماليا واداريا نذكر منها (جهاز طب الطوارئ والدعم - جهاز اسعاف والطوارئ) .

- قيام الجهاز باستخدام مخصصات العلاج في غير الاغراض المخصصة لها بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تم ابرام العقد بين الجهاز والشركة دون الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي بتوفر المخصصات المالية اللازمة لتغطية هذا العقد بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- تم ابرام العقد دون الحصول على الموافقة المسبقة .
- بموجب إذن الصرف رقم (8/12) مقابل سداد قيمة 9,000,000 مليون دينار بموجب العقد رقم (11) لسنة 2023 الخاص بتوريد عدد 2 مستشفيات ميدانية مجهزة بالكامل لشركة اعمار المدن لصناعة مواد البناء والطوب الاسمنتي لوحظ بشأنه التالي:
- العرض المالي المقدم من الشركة رقم (212/9/20) غير موضح العدد والسعر لكل صنف على حدة.
- رأس مال الشركة المدفوع 30,000 لا يتلائم مع قيمة العقد.
- الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة غير ملائم لطبيعة التوريد، وتاريخ تأسيسها 2022/10/11.
- تمويل حسابات اللجنة العليا لمتابعة أوضاع الأطفال المصابين بمرض نقص المناعة بنغازي بمبلغ وقدره 27,500,000 دينار وذلك من خلال حساب الباب الثاني للجهاز، وتحمله كمصروف مباشر.
- عدم الالتزام بصرف مرتبات شهري (يوليو - ديسمبر 2024م) وفق منظومة وزارة المالية، حيث تبين وجود فروقات بالزيادة في المرتبات المصروفة من الجهاز بالمخالفة لأحكام المادة (41) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ورود مرتبات من وزارة المالية لأشخاص مستقيلين أو منقطعين عن العمل ضمن مرتبات شهري (يوليو - ديسمبر 2024م) دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم.
- صرف مكافآت تشجيعية ومالية بقيمة 152,050 دينار لعدد (34) موظف دون بيان الأعمال المنجزة، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- صدور قرارات بصرف مكافآت وأعمال إضافية لنفس الأشخاص في نفس الفترة (ديسمبر 2024م) لعدد (23) موظف بقيمة 153,301 دينار دون توضيح مبرر للازدواجية أو الأعمال المنجزة، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- استمرار عمل أعضاء اللجنة الاستشارية المتنوعة بناء على قرارات فقط دون تعاقد رسمي، رغم استمرارهم في العمل بمقار عملهم الأصلية، بالمخالفة للمادة (122) من قانون العمل رقم (2010/12م).
- عدم إخضاع المكافآت الشهرية التي تجاوزت مدة (6) أشهر للاستقطاعات القانونية مثل الضمان والتضامن.

- تشكيل لجان طبية وإنفاق مبالغ عليها رغم أن اختصاصاتها منوطة بمكتب شؤون الفروع حسب الهيكل التنظيمي للجهاز (القرار رقم 200 لسنة 2022م، المادة 11 الفقرات 3-5).
- تم صرف مكافآت مالية للجنة المركزية الوسطى بموجب إذن صرف رقم (21-27/6) بقيمة 52,000 دينار لعدد (7) أعضاء عن الفترة من 2024/01/01م إلى 2024/05/31م، وتبين أن تشكيل هذه اللجنة يتعارض مع المادة (11) من الهيكل التنظيمي للجهاز، حيث يفترض أن تتولى الفروع اختصاصاتها، كما أن قرارات تشكيلها تتسم بالاستمرارية دون وجود تمديد رسمي.
- صرف مكافآت للجنة المركزية الغربية لعدد (4) أعضاء بموجب إذن صرف رقم (10-13/6) بقيمة 6,500 دينار بناء على قرار رقم (2024/124م)، رغم أن العمل المنجز يعود لسنة 2023م، وكان من الواجب تحميله على بند مصروفات سنوات سابقة بدلا من بند مكافآت 2024م، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت لأعضاء تم تكليفهم بقرار رقم (2023/156م) وعددهم (8) أعضاء، بالمخالفة للمادة (2) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (516) لسنة 2022م.
- أرفقت فواتير نهائية عن سنة 2023م تخص صيانة آليات تابعة للجهاز ضمن مصروفات سنة 2024م وتم تحميلها على بند وقود وزيوت وقوى محركه وذلك بالمخالفة للمادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة، دون تعزيز مستندي (مثل محاضر الترسية أو عروض الشركات)، ودون وجود لجنة استلام وتسليم.
- التعاقد مع شركة ركن للطباعة والنشر رغم أن رأسمالها المسجل لا يتجاوز 10,000 دينار بموجب إذن صرف رقم (8/1-10/3-10/20) بقيمة 39,355 دينار، بتوفير بعض احتياجات من المطبوعات وغيرها وقد ثبت أن مدير إدارة الخدمات المساندة كلف الشركة بتوريد أصناف لم ترد في محضر الترسية رقم (4) المؤرخ في 2024/03/31م، بالمخالفة للعقد رقم (2024/2).
- صرف مبلغ 139,465 دينار لصالح شركة ألف للطباعة والدعاية والإعلان بموجب إذن صرف رقم (11/10)، وتبين أن الفاتورة النهائية رقم (2240348) صادرة في نفس تاريخ اجتماع لجنة المشتريات (2024/03/31م)، مما يشير إلى أن التكلفة تم بشكل مباشر دون مفاضلة حقيقية.
- في إذن الصرف رقم (12/02) المؤرخ في 2024/12/01م، لوحظ أن تاريخ إذن استلام الأصناف (2024/11/05م) يسبق تاريخ الفاتورة النهائية (2024/11/06م).
- عدم الالتزام بعدد الأيام المحددة في المهام الخارجية حسب منشور رئاسة الوزراء رقم (2022/6م) الفقرة (10)، كما في القرار رقم (161) الذي حدد المهمة في (7) أيام، ودون مبرر.
- تحميل بند نفقات السفر والمبيت بدفعة مقدمة قدرها 250,000 دينار لصالح فندق السفاري - مصراتة، دون إدراجها ضمن حساب خارج الميزانية وتسويتها لاحقا، خلافاً لما تقتضيه المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- تم إيفاد لجان للخارج تتجاوز خمسة أشخاص، بالمخالفة للمادة (7) فقرة (2) من لائحة رقم (2007/751م).
- صرف دفعات مقدمة لشركات السفر دون أن تنص العقود المبرمة على ذلك، بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف تذاكر سفر لأشخاص لا يتبعون الجهاز، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- بلغت قيمة بند مصروفات خدمية حتى نهاية السنة المالية 2024م مبلغ وقدره 2,449,000 دينار، وتبين وجود عدد من المخالفات، منها أن الجهاز قام بصرف 2,199,000 دينار بموجب إذن صرف (12/151) لصالح شركة دار ليبيا لاستيراد السيارات، لتوريد عدد (14) سيارة من نوع (هونداي أكسنت، هونداي i10، تويوتا هايلوكس) رغم عدم وجود مخصصات لهذا الغرض ضمن باب التحول، بالمخالفة منشور وزارة المالية رقم (6) لسنة 2022م.
- صرف مبلغ 250,000 دينار مقابل خدمات نقل مرضى بناءً على اتفاق مع جهاز الخدمات العلاجية، وتم تحميله مباشرةً على بند المصروفات الخدمية بدلاً من معاملته كدفعة مقدمة خارج الميزانية، وهو ما يخالف المادة (6) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود تضخم ملحوظ في تكاليف بعض العمليات، مثل عملية إزالة المرارة التي بلغت 16,000 دينار بحسب إذن الصرف رقم (10/29) لصالح شركة الميثاق الطبي، وهو مبلغ مرتفع مقارنة بالأسعار المعتادة، كما لوحظ أن أغلب الشركات المحلية المتعاقد معها لتوطين العلاج شركات حديثة التأسيس وتفتقر للخبرة والملاءة المالية، وتم التعاقد معها غالباً عن طريق التكاليف المباشر، بما في ذلك شركات أجنبية باشرت أعمالها داخل مستشفيات حكومية دون تنسيق أو موافقة من وزارة الصحة، في مخالفة صريحة للتشريعات.
- ومن أبرز التجاوزات، التعاقد مع شركة البيئة للخدمات الطبية بقيمة 5,000,000 دينار لتنفيذ حملة صحية تستهدف 10,000 امرأة، ابتداءً من عمر 16 إلى 60 سنة، تغطي (21) مدينة ليبية وبموافقة وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء حيث تبين أن الحملة شابها مخالفات عدة، من بينها تمويلها من حساب العلاج المخصص لحالات مرضية، وتضخم أسعار التحاليل بنسبة تجاوزت (45%) مقارنة بالسوق، وعدم مطابقة الأعمار المستهدفة مع محضر الاتفاق، فضلاً عن إدراج قيمة باقة تحاليل كاملة في المطالبات المالية رغم عدم إجرائها بالكامل.
- القصور واضح في الالتزام بالشروط التعاقدية، تمثل في عدم إرفاق أدونات مزاوله مهنة الطب للأطباء، وعدم وجود وثائق تأمين ضد الأخطاء الطبية، وقيام بعض المرضى بإجراء الفحوصات بأنفسهم بالمخالفة للعقود، بالإضافة إلى غياب بيانات الطاقم الطبي في بعض أدونات الصرف، وعدم تقديم التأمين الابتدائي مع العطاءات، إلى جانب عدم تنفيذ الشركات لبند تدريب الكوادر الطبية الليبية.

- غياب خطة واضحة ومسبقة تحدد عدد المرضى والساحات المطلوبة والتكلفة التقديرية للعلاج بالخارج، بالمخالفة للهيكل التنظيمي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (2022/200م).

العلاج بالداخل والخارج

بلغ إجمالي مصروفات علاج المرضى بالداخل والخارج حتى 2024/12/31 م مبلغ وقدره 398,469,000 دينار، و المسيل خلال السنة 242,541,549 دينار، ومن خلال المراجعة والفحص تبين الآتي:

- بلغت حوالات العلاج التي تم إحالتها إلى الساحات العلاجية بالخارج مبلغ وقدره 294,738,377 دينار يتضمن مبالغ من حسابات الودائع والأمانات واستخدام باقي الأرصدة المرحلة عن سنوات سابقة ، تفصيلها كما يلي:

الساحة	القيمة	الساحة	القيمة
مصر	50,600,222	الصين	141,655
تونس	75,285,613	الإمارات	73,772,548
تركيا	46,407,325	سويسرا	880,691
الأردن	11,167,260	بريطانيا	4,000,000
ألمانيا	10,530,552	صربيا	6,338,875
إيطاليا	15,613,636		

الودائع والأمانات

بلغت المصروفات من هذا الحساب خلال الفترة من 2024/01/01 م حتى 2024/12/31 م مبلغ 41,798,585 دينار، وشابت عمليات الصرف مخالفات عدة، منها عدم إرفاق قرارات التعلية أو فواتير معتمدة من الضرائب بالمخالفة للمادة (4) من الفقرة (3) من القرار رقم (2004/156م) للائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة، وعدم تقديم شهادات ضريبية أصلية.

الاعتمادات المستندية

بلغ إجمالي الإنفاق على هذه الاعتمادات حتى 2024/12/31 م مبلغ 93,072,834 دينار، وتضمنت مخالفات إجرائية وفنية، منها عدم إعداد سجل منظم لحركة الاعتمادات، وعدم وجود كراسات أسعار معيارية، وغياب عقود مكتوبة لبعض العمليات، إلى جانب عدم إرفاق مستندات أساسية كإذن مزاولة المهنة وشهادات المنشأ ووثائق التأمين، كما تم رصد قيام شركات مثل (أوتوبوك) بتجزئة الاعتمادات في يوم واحد لتفادي الرقابة، إذ بلغت القيمة الإجمالية لهذه المعاملات مبلغ 1,385,726 يورو أي ما يعادل 7,148,823 دينار، وفتح الاعتمادات في نهاية السنة

بهدف استنفاد الميزانية، وتحميل الجهاز بمصاريف فتح الاعتماد بالمخالفة للمادة (102) من لائحة العقود الإدارية، مع غياب التعاقد مع شركات تفتيش معتمدة كما تقضي المادة (102) من لائحة العقود.

جهاز الإسعاف الطائر

ملاحظات عامة

- عدم تنفيذ الجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعمليات الحصر دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الواردة بدفتر أستاذ المخازن، مما يعوق الكشف عن أية فروقات محتملة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود ضعف في التعزيز المستندي لمعظم أذونات الصرف، حيث لم ترفق المستندات القانونية اللازمة الخاصة بالشركات المتعاقد معها، مما أدى إلى تأخير في سير الإجراءات بسبب الحاجة لمطالبة الإدارات المختصة بتوفير هذه المستندات، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور من إدارة الجهاز في متابعة الحسابات المصرفية بالشكل المطلوب، حيث لوحظ وجود صكوك تم خصمها من الدفاتر دون ظهورها في كشوفات الحسابات المصرفية لفترات طويلة، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها أو معالجتها مع الجهات المعنية، بل تم الاكتفاء بترحيلها بين السنوات.
- عدم إدراج أرقام الصكوك على المستندات المؤيدة لعمليات الصرف، مما يخالف المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ويُضعف من مصداقية الإجراءات المحاسبية.
- عدم تقيد الجهاز بمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م، والذي يؤكد على ضرورة التقيد بصرف المرتبات عبر منظومة الدولة الموحدة، وكذلك منشور وزير المالية رقم (3) لسنة 2021م.
- أن القسم المالي بالجهاز يعاني من ضعف في الأداء نتيجة لاعتماده على عدد محدود من الموظفين (ثلاثة فقط، بينهم من يشغلون وظائف قيادية)، مع غياب الكفاءات المالية المؤهلة، مما يعوق تنفيذ المهام المناطة به بكفاءة.
- لم يتم ختم بعض أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد تنفيذ الصرف، مما قد يعرض الجهاز لمخاطر ازدواجية الصرف أو تكراره، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن المشار إليها.
- قيام المراجع الداخلي بالتوقيع على أذونات الصرف دون التأكد من استيفاء المستندات والإجراءات اللازمة، مما يفقد عملية الرقابة فعاليتها.

- عدم توفر كشف تحليلي مفصل لحساب الودائع والأمانات يوضح طبيعة وتفاصيل الأرصدة المعللة، حيث تم الاكتفاء بكشف إجمالي دون توضيح طبيعة هذه الأرصدة، في مخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يصدر مدير عام الجهاز قرارات إدارية تنظم العمل الإضافي للموظفين بعد ساعات الدوام الرسمي، وتم الاكتفاء بإرفاق نماذج العمل الإضافي المقدمة من المستفيدين فقط، بالمخالفة للمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان يوضح الميزانية التسييرية للجهاز خلال سنة 2023م:

البيان	المسبل	المصروف	الرصيد
الباب الأول	14,806,582	17,100,230	(2,293,648)
الباب الثاني	15,000,000	14,998,090	1,910
الإجمالي	29,806,582	32,098,320	(2,291,738)

حيث لوحظ الآتي:

- ورود مرتبات بعض الموظفين في كشوفات وزارة المالية رغم انتهاء علاقتهم الوظيفية بالجهاز، سواء بالاستقالة أو الانقطاع، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ وزارة المالية بإسقاطهم من مخصصات الجهاز أو إعادة المبالغ إلى حساب الإيراد العام.
- قام الجهاز بإبرام عقود تعاون مع عدد من الأشخاص للقيام بمهام مؤقتة، في مخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، ومنشور رئيس الوزراء رقم (2023/16م)، دون الحصول على موافقات من الجهات المختصة، كما لم يتم الاعتماد على الرقم الوطني عند صرف هذه المستحقات.

ميزانية التحول (الباب الثالث)

بلغت المصروفات الفعلية للجهاز خلال السنة المالية 2023م ما قيمته 114,981,700 دينار، في حين أن قيمة المبالغ الممولة من وزارة المالية بلغت 114,984,000 دينار، حيث أصدرت وزارة التخطيط العديد من التفويضات المالية غير المسيلة خلال سنة 2023م بإجمالي مبلغ وقدره 114,984,000 دينار مخصصة لشراء الطائرات وقطع الغيار والصيانة والتدريب بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (601) لسنة 2022م بشأن توزيع مخصصات الباب الثالث (التنمية)، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- قيام الجهاز بسداد كامل قيمة العرض المالي المقدم من شركة السفير العالمية للخدمات التعليمية و التدريب بتاريخ 2023/12/11م بموجب إذن صرف رقم (12/4) المؤرخ في 2023/12/14م مقابل تدريب عدد (7) أطباء، وذلك قبل صدور قرار المدير العام للجهاز رقم (109) لسنة 2023م بشأن إيفاد موظفين لدورة تدريبية لدولة تركيا لمدة أسبوع

المؤرخ في 2023/12/27م، كما تم السداد قبل تاريخ إصدار الفاتورة النهائية من الشركة (2023/12/20م)، في حين أن محضر الاتفاق الموقع مع الشركة نص صراحة في مادته الخامسة على أن يتم سداد نسبة (20%) فقط من قيمة الفاتورة في المرحلة الأولى، إلا أن الجهاز خالف هذا النص وقام بالسداد الكامل مقدماً، ما يشكل مخالفة للإجراءات التعاقدية المعمول بها.

الاعتمادات المستندية

بلغت قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح جهاز الإسعاف الطائر خلال السنة المالية 2023م مقابل توريد وصيانة الطائرات ومصاريف مناولة من عدة حسابات بالجهاز بمبلغ وقدره 29,588,268 دولار ما يعادل مبلغ وقدره 143,420,219 دينار.

- تم فتح الاعتماد المستندي رقم (101LiNF23040001) بمبلغ قدره 3,590,000 دولار، ما يعادل 17,237,744 دينار، لصالح الشركة الليبية المتحدة للمنظومات الهندسية، وذلك لتوريد طائرة من نوع (Bell 505) وقد تبين ما يلي:
 - لم يُرفق ما يثبت أن الشركة المتعاقد معها مقيدة بسجل الوكالات التجارية لدى وزارة الاقتصاد، كما لم يتم إرفاق قرار من وزير الاقتصاد بمنح إذن فتح وكالة لشركة (Bell) الأمريكية لصالح الشركة المذكورة.
 - لم يتوفر ما يفيد بإحالة نسخة من المستندات والوثائق المتعلقة بالصرف إلى ديوان المحاسبة مباشرة بعد التنفيذ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2014م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- تم فتح الاعتماد المستندي رقم (23250507101LiNF) بمبلغ 22,228,000 دولار، ما يعادل 108,403,733 دينار، لصالح الشركة الليبية المتحدة للمنظومات الهندسية، لتوريد عدد (2) طائرة من نوع (Bell 429) وقد ظهر ضمن تقرير مصروفات حساب الباب الثالث لشراء الطائرات مبلغ وقدره 109,054,170 دينار حيث إن الفرق بينها وبين الاعتماد يمثل التفويض غير المسيل رقم (188) لسنة 2023م فرق سعر صرف للعقد رقم (2023/10م) بقيمة 650,000 دينار إلا أنه لم تُرفع قيمة الاعتماد لتغطية القيمة الإجمالية للعقد البالغة 22,480,000 دولار حتى نهاية السنة المالية، ما ترتب عليه ظهور القيمة ضمن رصيد آخر المدة في 2023/12/31م بكشف حساب المصروف مما أدى إلى إظهار قيمة المصروفات على غير حقيقتها بأكثر مما يجب.

مذكرات التسوية المصرفية

من خلال الفحص والمراجعة لمذكرات التسوية المصرفية المُعدة بتاريخ 2023/12/31م، تبين أن حساب الباب الأول والثاني لدى مصرف ليبيا المركزي يحتوي على صكوك تم خصمها من بالدفاتر دون أن تظهر ضمن كشف حساب المصرف بإجمالي مبلغ قدره 1,214,525 دينار، 4,338,646 دينار على التوالي ويعود تحرير بعض هذه الصكوك إلى سنوات سابقة (2020 - 2021 - 2022م) بما يتجاوز المدة القانونية المسموح بها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها، واقتصر الأمر على ترحيلها من سنة إلى أخرى.

حساب الودائع والأمانات

بلغت القيمة المعلاة في حساب الودائع والأمانات وفق قرارات المدير العام في السنوات السابقة لصالح العديد من الشركات مبلغ وقدره 40,613,196 دينار كما بلغت القيمة المصرفية المصروفة منه خلال سنة 2023م مبلغ وقدره 35,186,448 دينار والرصيد المتبقي في 2023/12/31م مبلغ وقدره 5,426,748 دينار، لوحظ حولها ما يلي:

- وجود صكوك بقيمة إجمالية بلغت 1,131,108 دينار لم تظهر بكشف الحساب، منها مبلغ 146,258 دينار بتاريخ 2023/01/29م لم يتم اتخاذ إجراءات التسوية بشأنها، كما تم تسجيل فرق بين الكشف التفصيلي والرصيد الدفترى بحسب مذكرة التسوية المصرفية، حيث بلغ الرصيد وفق الكشف المعد لصالح الشركات المستفيدة 5,426,748 دينار، في حين أن الرصيد الدفترى حسب المذكرة المعدة حتى 2023/12/31م بلغ 5,329,423 دينار، بفارق قدره 97,324 دينار تقريباً.
- أن القيمة المعلاة لشركة البحر المتوسط (MEDAVIA) بموجب قرار رقم (160) لسنة 2022م بلغت 4,133,575 دينار، منها مبلغ 3,565,740 دينار تم صرفه خلال السنة مقابل صيانة طائرة نوع (C200) ، وبقي رصيد قدره 567,834 دينار، وقد لوحظ عدم توفر ما يثبت وجود محضر اتفاق يحدد القيمة الإجمالية المستحقة وآلية سدادها، بالإضافة إلى غياب التقارير الفنية والمالية التي توضح مراحل الإنجاز وأعمال الصيانة المنفذة للطائرة المسجلة برقم (5-DDY) والمتواجدة في دولة مالطا.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/6) بقيمة 608,850 دينار لصالح شركة السفير العالمية للخدمات التعليمية مقابل رسوم المشاركة في دورة تدريبية بتركيا، تبين سداد كامل القيمة دون إرفاق مستندات تثبت إنجاز الدورة كإتمام الدخول والخروج أو شهادات اجتياز التدريب، بالإضافة إلى صدور قرارات إفاد لعدد (30) موظف في 2023/12/17م ارقام (100-107) بشكل عشوائي دون دراسة احتياجات فعلية أو التقيد بالضوابط المنصوص عليها في لائحة التدريب رقم (77) لسنة 2008م، كما أن محضر الاتفاق المؤرخ في 2022/12/15م لم يتضمن تحديداً لتكلفة التدريب الكلية أو تكلفة الفرد أو عدد المتدربين.
- بلغت القيمة المعلاة لشركة حلول للاستشارات والتدريب بموجب قرار رقم (160) لسنة 2022م مبلغ 309,738 دينار، تم صرف 40,165 دينار بموجب إذن صرف رقم (6/3)

بتاريخ 2023/6/11م مقابل دورة تدريبية في اللغة الإنجليزية لموظفي الجهاز، مما يجعل الرصيد المتبقي 269,573 دينار حتى نهاية السنة، وتبين أن قرار التعلية صدر بتاريخ 2022/12/28م رغم أن الشركة تم تكليفها رسمياً بتاريخ 2023/01/04م، ما يمثل مخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما تم التعاقد بطريقة التكلفة المباشر دون إجراء مفاضلة بين ثلاثة عروض على الأقل، ودون تقديم الإدارات المختصة لاحتياجاتها التدريبية.

الفصل الرابع عشر: قطاع التعليم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظات عامة

- عدم مسك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لإحكام الرقابة عليها ولحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي-مباني-سيارات-أثاث-معدات).
- عدم التوقيع والختم على بعض المستندات المرفقة بأذونات الصرف بما يفيد دفعها تجنباً لتكرار الصرف عليها، إضافة لعدم ترقيم جميع المستندات بإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة رقم (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والارصدة الدفترية لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام باستيفاء جميع البيانات لأذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) والمادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام باتباع أسلوب التكلفة المباشر في إسناد الأعمال للعديد من الشركات بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية بشأن الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر.
- قيام الوزارة بصرف مكافآت مالية لموظفين بقطاع التعليم خصماً من مخصصات الباب الثاني بدلاً من تحميلها على مخصصات الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بشأن تقسيمات البنود.
- عدم قيام الوزارة بمعالجة الملاحظات الواردة بتقارير ديوان المحاسبة السابقة، ما يعد مخالفة مالية طبقاً للمادة (46) للفقرة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2013م.
- قصور وضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام الموكلة إليه حسب القرار رقم (39) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واقتصر عمل المكتب على القيام بأعمال المراجعة المستندية فقط.
- عدم قيام إدارة التخطيط والتطوير بإعداد الميزانية التقديرية للوزارة حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (39) لسنة 2012م.
- عدم طرح إجراءات المشتريات الحكومية للباين الأول والثاني من خلال منصة المشتريات الحكومية بالخالفه للمادة (11) من اللائحة التنظيمية للمشتريات.

- عدم التزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي نصت على أنه لا يجوز الاحتفاظ في حساب الأمانات بمبالغ لمدة تجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

الميزانية التسييرية

فيما يلي عرض بالمبالغ المسيلة والمصرفوفة خلال سنة 2024م:

ت	البيان	المبالغ المسيلة	المصرفوفات الفعلية	الأرصدة المتبقية	ملاحظات
1	الباب الأول	15,002,709	15,002,556	153	تم إحالته لحساب الإيراد العام
2	الباب الثاني	14,415,996	14,415,738	258	تم إحالته لحساب الإيراد العام
3	الباب الثالث	3,621,694	3,621,694	صفر	-
4	الباب الرابع (الدعم)	42,726,039	180	42,725,859	رصيد مرحل منذ سنة 2023م

كما تم تسهيل وصرف مبلغ 692,095,433 دينار، عن طريق وزارة المالية للساحات الدراسية ولم يرد بشكل فعلي لحسابات الوزارة وإنما تم إثباتها دفتريا في سجل الاعتماد الخاص بالوزارة.

الباب الأول

بلغت قيمة المصروفات الخاصة ببند الإعاشة والإقامة مبلغ 1,919,323 دينار تبين بشأنها ما يلي:

- القيام بصرف مبلغ 1,151,592 دينار لصالح شركة الإنماء لخدمات النظافة العامة مقابل خدمات السفرجة والمقهي خصما من بند الإقامة والإعاشة تبين في شأنها ما يلي:
 - التعاقد مع الشركة بطريقة التكلفة المباشر بالرغم من وجود لجنة مشتريات مشكلة بموجب قرار وزير التعليم رقم (1150) لسنة 2023م وبالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر.
 - عدم إرفاق كراسة مواصفات معدة من قبل الإدارة المختصة بحيث يتم بموجبها استجلاب العروض والمفاضلة بينها بالمخالفة للمادة (5) من اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
 - عدم تحديد وصف لمستويات خدمات السفرجة والمقهي والضيافة لكل من خدمات الدرجة الأولى وخدمات الدرجة الثانية للإفطار وجبة الغداء وفق متطلبات العمل في المادة (10) من العقد المبرم وتحديد قيم إجمالية لأعمال السفرجة دون تحديد وصف تفصيلي لنوع الخدمة المقدمة بحيث يبين وصف العمل والكمية والسعر لكل بند من بنود الخدمات المقدمة وترك الأمر للشركة في تحديد السعر.
 - عدم وجود تقارير تفيد بعدد الوجبات المستلمة من الشركة يوميا والاكتفاء بفواتير الشركة فقط.

- بموجب أذونات الصرف أرقام (10/572-10/152-9/146-9/145-9/144-9/46) تم صرف مبلغ 82,285 دينار لصالح شركة الإنماء لخدمات النظافة العامة تبين في شأنهم الآتي:
 - عدم وجود تقارير تفيد بعدد الوجبات المستلمة.
 - عدم إرفاق المسوغات الرسمية للشركة بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية.
 - القيام بالصرف على الخدمات التموينية بالمخالفة للمنشور رقم (6) لسنة 2020م بشأن ترشيد الإنفاق.
- بلغت المبالغ المصروفة على بند مقابل العمل الإضافي والمكافآت والمحاضرات والحصص بالوزارة مبلغ وقدره 1,567,390 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنها الآتي:
 - القيام بإصدار قرارات بمنح مرتب شهريين وثلاثة أشهر حسب القرارات الصادرة من وزير التعليم العالي دون تحديد الأعمال المنجزة والأسباب التي تم الاعتماد عليها بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف الخاصة بالمكافآت بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مثال على ذلك:

ت	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ
1	12/239	2024/12/29	3,200
2	12/231-230	2024/12/18	6,400
3	12/229-227	2024/12/18	4,800
4	12/226-224	2024/12/22	5,200
5	12/250-249	2024/12/30	18,000
6	12/498-484	2024/12/30	96,000
7	12/476-409	2024/12/30	288,000

- عدم وجود تقارير تبين القيام بالأعمال المناطة بهذه اللجان أو الأشخاص.
- بلغت المبالغ المصروفة على بند الملابس والقيافة بالوزارة مبلغ وقدره 198,925 دينار لصالح شركتي بن سمومة وشركة مراقب العاصمة لاستيراد الملابس والمنسوجات حسب البيان التالي:

ت	إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	البيان	المبلغ
1	6/1	2024/06/06	بن سمومة للملابس الرجالية والاحذية	توريد بدل رجالية للوزارة	99,925
2	573	2024/12/31	شركة مراقب العاصمة لاستيراد الملابس والمنسوجات	مقابل شراء عدد 50 بدلة رجالية	99,000
الإجمالي					198,925

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنها الآتي:

- التكلفة المباشر لكلا الشركتين من قبل مدير إدارة الشؤون الادارية والمالية بالوزارة بناء على عرض مبدئي مقدم من الشركة بالرغم من وجود لجنة مشتريات بالوزارة وبالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن حالات التكلفة المباشر.
- عدم إرفاق الاحتياج الفعلي للإدارات بالمخالفة للمادة (6) من اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2023م حيث يكون طرح الأعمال والمشتريات في حدود الاحتياجات المطلوبة بالإضافة لعدم توضيح الأشخاص المستفيدين بالوزارة.
- عدم وجود كشوفات تفصيلية تحدد الأشخاص المستفيدين وصفاتهم حيث إن الملابس والقيافة يتم اقتناؤها لأشخاص تتطلب وظيفتهم ارتداء ملابس خاصة.
- عدم إرفاق بعض المسوغات الأساسية للمورد والمتمثلة في عقد التأسيس وكذلك النظام الأساسي وترخيص مزاوله النشاط وغيرها بالمخالفة للمادة من (28) من لائحة المشتريات الحكومية.
- إغفال ختم المستندات المرفقة لإذن الصرف رقم (6/1) بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه تجنباً لتكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد (47) موظف موفد ترد مرتباتهم من وزارة المالية كاملة، ويصرف لهم ربع مرتب من وزارة التعليم العالي مع استمرار إحالة مرتباتهم كاملة من وزارة المالية بالمخالفة للائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج، ومن خلال احتساب المصروف والفائض في إجمالي مرتبات الموظفين الموفدين تبين:

إجمالي المرتبات الأساسية الواردة من وزارة المالية لعدد (47) موظف موفد	إجمالي المرتبات الأساسية المصروفة من وزارة التعليم العالي	الفائض الشهري	الفائض السنوي
34,610	6,241	28,369	340,428

الباب الثاني

- بلغ إجمالي المصروفات الفعلية للباب الثاني مبلغ وقدره 14,415,738 دينار، ولوحظ بشأنها التالي:
- عدم تقيد الوزارة بالقرار رقم (19) لسنة 2023م بتعديل حكم في القرار رقم (203) لسنة 2013م بشأن منح مكافأة مالية شهرية بموجب القرار المذكور الصادر عن مجلس الوزراء، ومن أمثلتها ما يلي:
- إذن صرف رقم (8/48) بتاريخ 2024/8/20م لصالح / م، ح، ال، بمبلغ 20,000 دينار مقابل صرف مكافأة مالية شهرية بقيمة 2,500 دينار بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم (264) لسنة 2021م.
- بموجب إذن صرف رقم (10/2) بتاريخ 2024/9/30م لصالح / م، ع، ا، بمبلغ 8,670 دينار مقابل صرف مكافأة تشجيعية بمعدل مرتب ثلاثة أشهر بناء على قرار الوزير رقم (949) لسنة 2024م.
- عدم إرفاق تقارير تبين القيام بأعمال مميزة تستوجب منح المكافآت.

- قيام الوزارة بتحميل بند مكافآت لغير العاملين بمكافآت تخص العاملين بالوزارة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بشأن تقسيمات الميزانية ومخالفة المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن المكافآت التشجيعية التي تصرف عند القيام بأعمال استثنائية.
- بموجب إذن صرف رقم (59-12/63) بتاريخ 2024/12/17م بمبلغ 10,000 دينار مقابل صرف مكافأة مالية لعدد (5) أشخاص بناء على قرار الوزير رقم (1433) سنة 2024م نظير قيامهم بتأمين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أكمل وجه ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ صرف القيمة بالرغم من وجود حراسات للمبنى تم التعاقد معهم بناء على القرار رقم (1071) لسنة 2023م لعدد (7) أشخاص ويتقاضون مبلغ 1,500 دينار شهريا.
- القيام بتحميل بند مصروفات سنوات سابقة بمكافآت تخص العاملين بالوزارة مما يستوجب تحميل القيمة على مصروفات الباب الأول، إلا أن تاريخ هذه المكافآت يرجع تاريخها لسنوات سابقة مما يعد مخالفة لنص المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي عينة من أدوانات الصرف:

رقم إذن الصرف	المبلغ	التاريخ	رقم القرار	العدد
10/15	1,750	2024/10/3م	(78) لسنة 2021م	موظف (2)
7/1	9,550	2024/7/2م	(775) سنة 2021م	موظف (1)
10/55، 54	15,300	2024/11/19م	(1481) سنة 2022م	موظفين (2)
8/14، 12	27,000	2024/8/6م	(1807) سنة 2022م	موظفين (3)
7/36، 32	21,000	2024/7/28م	(1071) سنة 2023م	موظفين (7)
12/76، 77	4,800	2024/12/22م	(887) سنة 2023م	موظف (2)
8/23	8,000	2024/8/12م	(1141) سنة 2022م	موظف (1)
7/1	9,550	2024/7/2م	(775) سنة 2021م	موظف (1)

- تحميل بند مصروفات سنوات سابقة بالوزارة بمبلغ 1,827,835 دينار، تتعلق بجهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لأحكام المادة رقم (24) من قانون النظام المالي للدولة، مما يزيد من فرص ازدواجية الصرف حسب البيان التالي:

رقم إذن الصرف	المبلغ	التاريخ	البيان
12/109	100,000	2024/12/30م	صيانة مبنى القسم الداخلي مجمع الكليات بجامعة الزيتونة من قبل شركة رواسي المدينة للمقاولات العامة
12/119	165,895	2024/12/30م	تجهيز وصيانة مبنى القاعات الدراسية بالأكاديمية الليبية فرع الجبل الغربي من قبل شركة الحمادة الغربية للمقاولات
12/112	70,000	2024/12/30م	صيانة وتحويل المبنى التعليمي والإداري بكلية العلوم مزدة من قبل شركة الرائد المتجددة للمقاولات العامة
12/111	70,000	2024/12/30م	صيانة وتحويل مبنى المكتبة والكافتيريا بكلية العلوم مزدة من قبل شركة الرائد المتجددة للمقاولات العامة
12/110	70,000	2024/12/30م	صيانة كلية الآداب والعلوم الشقيقة من قبل شركة الرائد المتجددة للمقاولات العامة
12/101	85,500	2024/12/29م	توريد عدد (6) كراسي طب أسنان لكلية طب وجراحة الأسنان بجامعة طرابلس من قبل شركة طرابلس العالمية لاستيراد المعدات الطبية

رقم إذن الصرف	المبلغ	التاريخ	البيان
12/156	154,401	2024/12/30م	صيانة وتحوير مبنى كلية التربية بجامعة صبراتة من قبل شركة المباني الذهبية للمقاولات العامة
12/144	150,000	2024/12/30م	صيانة وتحوير القاعات المجمعة بكلية التربية مزدة من قبل شركة درب الوائقون للمقاولات العامة
12/143	85,000	2024/12/30م	صيانة مبنى معامل كلية طب الاسنان ومبنى العيادة المركزية بجامعة عمر المختار من قبل شركة أروقة المدينة للمقاولات العامة
11/2	727,038	2024/11/3م	أنشاء مبنى المعامل الجامعية بالجامعة المفتوحة بالجبل الغربي من قبل شركة البنيان المتقدم للمقاولات العامة

- الأعمال المذكورة حسب بيانات أذونات الصرف توضح بأن الصيانة الجوهرية متعلقة بتحويل وتطوير المباني مما يستوجب ضرورة إحالة المشاريع هذه وأخذ الموافقات اللازمة من وزارة التخطيط.
- عدم قيام الوزارة بالتقيد والالتزام بنص الماد (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، حيث لم يتم إحالة العقود التي تجاوزت قيمتها 500 ألف دينار للديوان عقب الصرف مباشرة.
- تحميل الباب الثاني بمشاريع تعتبر تنموية تخص التحول حسب البيان التالي:

البيان	اسم الشركة	قيمة العقد	إذن الصرف	قيمه
صيانة وتحويل المبنى التعليمي والإداري لكلية العلوم والآداب مزدة	شركة الرائد المتجدد للمقاولات العامة	1,983,801	12/7	68,339
أنشاء مبنى المعامل بالجامعة المفتوحة	شركة البنيان المتقدم للمقاولات العامة	3,330,809	9/4 8/42	687,011 494,497
صيانة مبنى معامل كلية طب الاسنان والعيادة المركزية بجامعة عمر المختار	شركة أروقة المدينة للمقاولات العامة	1,636,674	9/5	109,016
استكمال وتحوير مبنى كلية القانون جامعة الزنتان	شركة الأقصى الدائم للمقاولات العامة	1,950,000	7/4	94,099
صيانة وتحوير مبنى المكتبة والكافتيريا والمسجل كلية العلوم مزدة	شركة الرائدة المتجددة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري	1,995,670	9/3	75,600

- صرف علاوة سفر ومبيت لصالح أشخاص غير تابعين للوزارة وتحميل الوزارة الأعباء المالية الناتجة عن التنفيذ بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة:

رقم إذن الصرف	المبلغ	التاريخ	البيان
11/29	7,269	2024/11/12م	صرف علاوة مبيت لصالح (ه ب أ) تابع لوزارة المالية
11/28	8,480	2024/11/12م	صرف علاوة مبيت لصالح (ح ع م) تابع لوزارة المالية
11/27	7,269	2024/11/12م	صرف علاوة مبيت (ع م ب) تابع لوزارة التخطيط

- بموجب إذن صرف رقم (7/10) بتاريخ 2024/7/14م بمبلغ 8,473 دينار مقابل صرف علاوة مبيت للدولة مصر لمدة خمسة أيام بناء على قرار الوزير رقم (633) لسنة 2024م لصالح/ ع، م، ال، التابع للجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ومن خلال الفحص والمراجعة تبين قيام الوزارة بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- عدم قيام الوزارة بخصم ضريبة المحررات من مقابل مهام السفر والمبيت بالداخل والخارج لجميع أذونات الصرف الخاصة بعلاوة السفر والمبيت والبالغ عددها حوالي (40) إذن صرف حسب ما أمكن حصره، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2024م بشأن ضريبة الدمغة، نذكر منها على سبيل المثال:

إذن الصرف	رقم القرار	التاريخ	القيمة
8/7	سنة 2024م (218)	2024/8/7م	7,220
8/8	سنة 2024م (31)	2024/8/7م	8,424
8/9	سنة 2024م (675)	2024/8/7م	7,220
8/10	سنة 2024م (675)	2024/8/7م	7,220

- بموجب إذن صرف رقم (10/24) بتاريخ 2024/8/26م بمبلغ 9,760 دينار مقابل شراء عدد (1000) بطاقة دفع مسبق من قبل شركة ليبينا للهاتف المحمول ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ عدم وجود ما يفيد استلام بطاقات الدفع من قبل الوزارة من ضمن مرفقات إذن الصرف.
- بموجب إذن صرف رقم (12/6) بتاريخ 2024/12/2م بمبلغ 53,315 دينار مقابل توفير مطبوعات مختلفة والخاصة بالمؤتمر العلمي الثاني للجمعية الليبية لعلم الاجتماع من قبل شركة الرافدين للدعاية والإعلام ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ في شأنه الآتي:
 - عدم العرض على المنصة بالمخالفة للمادة رقم (11) من اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
 - عدم وجود ما يفيد استلام الأصناف من قبل الهيئة الليبية بالمخالفة للمادة (241-243-244) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم (8/15) بتاريخ 2024/8/6م بمبلغ 22,500 دينار مقابل توفير بوفيه غداء لعدد (500) شخص لاحتفالات الذكرى الثالثة عشر لثورة 17 فبراير من قبل شركة الإنماء لخدمات النظافة العامة، عليه ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ عدم تحديد الأسماء والصفات للأشخاص المستهدفين من حضور الاحتفال، بالإضافة إلى عدم وجود ما يفيد إنجاز المهمة من قبل الشركة.
- قيام الوزارة بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة تمثلت في الأكاديمية الليبية فرع الجبل بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة وتمثلت في التوريدات التالية:

اسم الشركة	البيان	رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة
شركة طرابلس العالمية لاستيراد المعدات الطبية	توريد كراسي اسنان	12/101	2024/12/29م	85,500
شركة أفاق الجودة والتجهيزات العامة	توريد اثاث مكتبي	8/45	2024/8/15م	346,150

ملاحظات حول مذكرات التسوية

- ظهور بعض الملاحظات بمذكرة تسوية المصرف في 2024/12/31م مصرف ليبيا المركزي الباب الأول حساب رقم (101200213) بقيمة 43,537 دينار، وهي عبارة عن صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف تعود لسنوات سابقة دون قيام

الوزارة باتخاذ الإجراءات بشأنها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم معالجة المعلقة على حساب الباب الثاني بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت قيمة هذه الصكوك 34,298 دينار.
- وبلغت قيمة الصكوك المعلقة على حساب الطوارئ والتي لم يتقدم حاملها للسحب بقيمة 3,190 دينار.

الالتزامات المالية

- عدم التقيد بالصرف وفق المخصصات المعتمدة سبب في وجود التزامات مالية بقيمة 5,936,189 دينار حسب البيان التالي:

البيان	القيمة	الملاحظات
ديون عن السنوات من 2012 إلى 2016م	3,358,384	إيجارات، مهام سفر ومبيت، وحجز فنادق، مكافآت لغير العاملين، مصروفات متنوعة
ديون عن سنة 2022م	91,169	مجموعة شركات تموينية وخدمية
ديون شركات تذاكر	2,009,635	تذاكر تخص الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج

- تجاوز الاعتمادات المخصصة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

السيارات

- وجود عدد (6) سيارات مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة ولم يتم إرجاعها من قبل المستفيدين بالرغم من مخاطبتهم من قبل وزارة التعليم العالي ووزارة الداخلية بالخصوص حسب البيان التالي:

ت	المستلم	الصفة	نوع السيارة	رقم اللوحة	رقم الهيكل
1	ع م ال	رئيس شؤون النازحين	هونداي i10	5-2096509	375699
2	م ا ن	وكيل الوزارة للشؤون العامة	هونداي سأنافي	5-2096542	868891
3	ف ر ال	أمين سر وزير التعليم	هونداي i10	5-2107114	435599
4	س ال ال	مدير إدارة الجامعات	هونداي كريتا	5-209767	389500
5	م ن ال	مدير إدارة مركز ضمان الجودة	شفر ليت كروز	4-111162	302212
6	ا م ل	وكيل شؤون التعليم العالي	هونداي سأنافي	5-205663	86845

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

ملاحظات عامة

- عدم مسك سجل لقيد الأصول الثابتة يمكن من خلاله معرفة قيمة الأصل ونسبة الاستهلاك والإضافات والاستبعادات بالإضافة إلى مطابقتها مع كشوفات الجرد في نهاية السنة المالية.
- عدم قيام إدارة الأكاديمية بإجراء المطابقة بين الرصيد الفعلي للمخزون بالرصيد الدفتری في نهاية السنة المالية مما أفقد الجرد أهميته وبالتالي لم يتم إظهار النقص أو الزيادة لكل بند بالمخالفة لنص المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التوسع في إصدار قرارات المكافآت المالية للموظفين والمتعاونين بالأكاديمية.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم جميع أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف لضمان عدم تكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على ختم جميع مرفقات إذن الصرف بما يفيد صرفه.
- عدم مسك سجل العهد المالية خلال السنة المالية 2023م، بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر استاذ لحساب الأمانات تدون فيه المبالغ التي تقيد بالحساب أو المصروفة منه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر يومية الصندوق وفق ما نصت عليها المواد من (81) إلى (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاعتماد على التسجيل الالكتروني.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالمبالغ المسيلة والمصرفوفة خلال السنة المالية 2023م

الباب	الحوالات المالية	المصرفوفات الفعلية	الرصيد عجز	نسبة الصرف
الأول	40,714,017	40,714,070	صفر	%100
الثاني	3,477,650	3,685,610	-207,960	%106

- قيام المراقب المالي / م، ع، ت، باستلام مبالغ مالية خلال الفترة من 2023/1/1م، وحتى 2023/12/31م، بمبلغ إجمالي وقدره 82,935 دينار، نظير حصوله على مهام خارجية في دولة فرنسا وتركيا دون موافقة وزارة المالية، والمشاركة في لجان داخلية مقابل مكافآت مالية وصرف علاوة بدل المركوب وهذا يعد من الأعمال التنفيذية التي تتعارض مع طبيعة عمله، وتفقد صفه الحياد والاستقلال، وبالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، وبيان ذلك كالتالي:

إذن الصرف	التاريخ	البيان	المبلغ
6/24	2023/6/19م	مهمة في دولة فرنسا خلال سنة 2023م	9,631
12/63	2023/12/11م	مهمة في دولة تركيا خلال سنة 2023م	8,424
12/514	2023/12/30م	صرف علاوة بدل مركوب خلال الفترة من 2021/8/1م إلى غاية 2023/12/31م	32,980
3/35	2023/3/14م	صرف علاوة بدل مركوب خلال الفترة من 2023/1/1م إلى غاية 2023/6/30م	5,970
6/22	2023/6/19م	صرف علاوة بدل مركوب خلال الفترة من 2023/7/1م إلى غاية 2023/12/31م	5,970
3/4	2023/3/14م	مكافأة لجنة أفعال الحسابات الختامية	2,985
12/678	2023/12/31م	مكافأة مالية وذلك نظير اهتمامهم وجهودهم المبذولة في العمل	2,910
12/541	2023/12/30م	مكافأة لجنة إعداد الميزانية التقديرية	1,455
12/639	2023/12/31م	علاوة سفر لأعضاء اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة فروع الأكاديمية	970
6/157	2023/6/20م	مكافأة مالية مقابل المجهودات التي قام بها في عملية استكمال صرف مكافآت أعضاء هيئة التدريس	11,640

إذن الصرف	التاريخ	البيان	المبلغ
		الإجمالي	82,935

- قيام مساعد المراقب المالي / ع، م، ع، باستلام مبالغ مالية خلال الفترة من 2023/1/1م، وحتى 2023/12/31م، بإجمالي مبلغ وقدره 62,211 دينار نظير حصوله على مهام خارجية في دولة تركيا وتونس دون موافقة وزارة المالية، والمشاركة في لجان داخلية بمقابل مكافآت مالية وصرف علاوة بدل المركوب وصرف عمل إضافي وهذا يعد من الأعمال التنفيذية التي تتعارض مع طبيعة وظائف مساعد المراقب المالي وتفقد صفه الحياد والاستقلال، وبالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، وبينها كما يلي:

إذن الصرف	التاريخ	البيان	المبلغ
3/10	2023/3/14م	مهمة في دولة تونس خلال سنة 2023م	8,374
12/31	2023/12/7م	مهمة في دولة تركيا خلال سنة 2023م	8,439
12/515	2023/12/30م	صرف علاوة بدل مركوب خلال الفترة من 2021/8/1م إلى غاية 2023/12/31م	28,130
10/97	2023/10/8م	صرف عمل إضافي عن أشهر 9/8/7 لسنة 2023م	4,589
3/3	2023/3/14م	مكافأة لجنة إقفال الحسابات الختامية	2,985
12/681	2023/12/31م	مكافأة مالية وذلك نظير اهتمامهم وجهودهم المبذولة في العمل	2,910
6/13	2023/6/13م	مهمة عمل داخلية لمدة 5 أيام في مدينة بنغازي	1,820
12/544	2023/12/30م	مكافأة لجنة إعداد الميزانية التقديرية	1,455
12/513	2023/12/28م	صرف بدل مركوب عن الأشهر 10-11-12 لسنة 2023م	2,731
6/158	2023/6/20م	مكافأة مالية مقابل المجهودات التي قام بها في عملية استكمال صرف مكافآت أعضاء هيئة التدريس	776
		الإجمالي	62,210

- بموجب إذن الصرف رقم (11/8) بتاريخ 2023/11/1م، بقيمة 27,710 دينار بشأن توفير متطلبات الأكاديمية لصالح محلات بن سمومة للملابس الرجالية والأحذية ومن خلال فحص مرفقات إذن الصرف تبين الآتي:

- قيام المراقب المالي / م، ع، ت، باستلام عدد (2) بدلة رجالية إيطالية كاملة بإجمالي 2,490 دينار سعر البدلة الواحدة 1,245 دينار.
- قيام مساعد المراقب المالي / ع، م، ع، باستلام عدد (2) بدلة رجالية إيطالية كاملة بإجمالي 2,490 دينار سعر البدلة الواحدة 1,245 دينار.

- بموجب إذن الصرف رقم (12/735) بتاريخ 2023/12/31م بقيمة 29,700 دينار بشأن سداد قيمة الفاتورة لصالح محلات بن سمومة للملابس الرجالية والأحذية ومن خلال فحص مرفقات إذن الصرف تبين الآتي:

- قيام المراقب المالي / م، ع، ت، باستلام عدد (2) بدلة كاملة مع عدد (2) حذاء سعر البدلة مع الحذاء 995 دينار.
- قيام مساعد المراقب المالي / ع، م، ع، باستلام عدد (2) بدلة كاملة مع عدد (2) حذاء سعر البدلة مع الحذاء 995 دينار.

- بموجب إذن الصرف رقم (12/579) بتاريخ 2023/12/30م بقيمة 809,625 دينار، بشأن دفع القسط الأول لصالح الشركة الليبية الضمانية للتأمين نظير خدمات طبية

للموظفين التابعين للأكاديمية الليبية تطبيقاً للعقد المبرم مع الشركة الليبية الضمانية للتأمين بمبلغ 1,619,250 دينار من بواقي الباب الأول، ومن خلال فحص مرفقات إذن الصرف تبين الآتي:

- عدم وجود موافقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرغم من تبعية الأكاديمية الليبية للدارسات العليا للوزارة.
- حصول المراقب المالي ومساعد المراقب المالي وذويهم على الخدمات العلاجية وذلك بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م.
- ينص العقد على أن يكون الحد الأقصى لسقف التغطية التأمينية داخلياً لكل مشترك 50,000 دينار في حين تجاوزت القيمة المحددة لبعض الموظفين السقف الخاص بالتأمين.

- صرف مكافأة مالية لموظف تابع لوزارة الخدمة المدنية، وذلك بموجب إذن صرف أرقام (12/43، 3/46) عن سنة 2023م بقيمة 9,751 دينار بشأن صرف مكافأة مالية لصالح/ س، ص، ح، وهو موظف بوزارة الخدمة المدنية.
- بموجب إذن صرف رقم (3/37) بتاريخ 2023/3/14م بشأن توريد مواد تنظيف بمبلغ 19,415 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة تبين صرف المبلغ نقداً من حساب الأكاديمية لصالح/ ع، ع، ا، في حين كان لزاماً على إدارة الأكاديمية إصدار الصك باسم شركة الإتقان للتجهيزات العامة حسب أمر التكاليف الصادر من الكاتب العام، للحد من تهرب الشركات من الربط الضريبي نهاية السنة المالية، وكذلك إذا كان عليها التزام مالي لدى المصارف التجارية حتى يتسنى لمصلحة الضرائب المستحقة على الشركات الاستقطاعات الأخرى المرتبطة بالنشاط التجاري.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/36) بتاريخ 2023/12/7م بقيمة 87,612 دينار بشأن سداد قيمة فواتير المستحقة لصالح شركة كيان المستقبل ومن خلال فحص مرفقات إذن الصرف تبين الآتي:
- عدم العمل بلائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م، ومن ذلك عدم وجود محضر لجنة المشتريات، وعدم وجود ثلاثة عروض لاختيار أفضل العروض.
- عدم تحديد الكمية وسعر الوحدة في بعض الأصناف بالفواتير المرفقة ومنها:

ت	البيان	المبلغ بالدينار
1	مواد كهربائية	3,300
2	مواد طلاء	1,960
3	جيبس يورد فواصل 200 مع يد العاملة	10,000

- بموجب إذن الصرف رقم (12/80) بتاريخ 2023/12/19م بقيمة 42,414 دينار بشأن سداد قيمة فواتير المستحقة لصالح شركة تاج الحسن لاستيراد الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ومن خلال فحص مرفقات إذن الصرف تبين الآتي:
- إغفال العمل باللائحة المشتريات الحكومية، من ذلك مثلاً عدم وجود محضر لجنة المشتريات، وكذلك عدم وجود ثلاثة عروض لاختيار أفضل العروض.

- عدم تحديد الكمية وذكر نوع الإضافات في الفاتورة النهائية.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/59) بتاريخ 2023/12/11م بقيمة 128,641 دينار بشأن سداد قيمة فواتير المستحقة لصالح شركة باب التقنية للتجهيزات العامة ومن خلال فحص مرفقات إذن الصرف تبين الآتي:
 - عدم إرفاق شهادة سداد ضريبي.
 - تم التعاقد مع الشركة دون التحقق من المركز المالي للشركة المورد حيث تبين أن رأس مالها 30,000 دينار، بينما لوحظ أن إجمالي قيمة الفواتير تجاوزت رأس مال الشركة.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/576) بتاريخ 2023/12/30م بقيمة 29,825 دينار بشأن سداد مستحقات مقابل خدمات إعاشة شركة الربيان الذهبي للخدمات التموينية ومن خلال فحص مرفقات إذن الصرف تبين الآتي:
 - تم التعاقد بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لنص المادتين (10) و(68) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م.
 - عدم وجود محضر لجنة المشتريات.
 - عدم وجود ثلاثة عروض لاختيار أفضل العروض.
 - قيام مدير إدارة المالية سابقا باستلام الصك بدلا من قيام مندوب الشركة.
 - لم يتم ذكر عدد الأشخاص ولا سعر الوجبة في جميع فواتير وجبات الغذاء.
- اختلاف تواريخ التسلسل المنطقي للعمليات حيث تبين أن تاريخ إعداد الصك رقم (233195) شركة الربيان الذهبي للخدمات التموينية بقيمة 29,825 دينار بتاريخ 2023/12/31م وتبين أن تاريخ كتاب رئيس قسم الحركة والخدمات الموجه إلى مدير إدارة الخدمات والشؤون الفنية بشأن توفير وجبات غذاء للموظفين المكلفين بالفترة المسائية وضيوف الأكاديمية مؤرخ في 2024/4/1م.
- القيام بالصرف على جهات لا تتبع الأكاديمية ما يعني التصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة حسب البيان التالي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	البيان	المبلغ
12/72	2023/12/11م	نقابة المهن الهندسية	20,000
12/73	2023/12/11م	المركز الليبي لبحوث التقنيات الحيوية	50,000

- عدم توقيع وختم المراقب المالي على بعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها:

رقم إذن الصرف	التاريخ	البيان	المبلغ
5/32	2023/5/18م	دفعة تحت الحساب لصالح فندق الصافي	20,000
9/1	2023/9/4م	مهمة رسمية لدولة تركيا (ض م ا)	8,432
12/592	2023/12/31م	مكافأة لجنة إعداد تقرير السنوي	1,455
9/130	2023/9/10م	مستحقات علاوة منصب (ع ن ا)	15,297
9/121	2023/9/4م	مكافأة شهرين / م ع عن سنة 2022م	4,481

- وجود سلف مالية على بند نفقات سفر ومبيت لم يتم تسويتها خلال السنة المالية 2023م بقيمة 162,608 دينار، ولم يتم متابعة إقفال هذه السلف أو تحميلها على المستفيدين عملاً بنص المادة (188) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم التبويب	البيان	المبلغ
02010048	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (م ش)	8,379
02010052	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (م ح خ)	8,467
02010061	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت للمراقب المالي (م ع ت)	18,055
02010069	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (م ع ال)	8,424
02010072	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (م م ال)	8,424
02010090	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (م م ال)	9,631
020125	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (ع ص س هـ)	9,602
020130	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت مدير الهيئة العامة للبحر العلمي (ف ع ال)	8,354
02010055	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (ع ا س)	16,825
020132	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (ب ش)	8,318
020127	سلفة على بند نفقات سفر ومبيت (م ف ال)	8,459

- القيام بصرف مبلغ 299,536 دينار من حساب الباب الأول باسم / ع، غ، رئيس وحدة الخزينة حيث يتم صرفها على هيئة مكافآت للموظفين نقداً بالمخالفة لنص المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يزيد من مخاطر تداول النقدية بهذا الشكل، ما يستوجب ضرورة إحالة حوافظ المكافآت إلى المصارف التجارية بشكل عام دون استثناء، وذلك لضبط هذه المبالغ وإخضاعها للاستقطاعات الرسمية.
- وجود العديد من السيارات التابعة للأكاديمية الليبية لازالت في عهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالأكاديمية وعددها (30) سيارة مما يستوجب على إدارة الأكاديمية ضرورة العمل على استرجاع هذه السيارات لضمان حق الأكاديمية والمحافظة على المال العام.
- وجود عدد من السيارات المسروقة التابعة للأكاديمية الليبية وعددها (18) سيارة فتحت محاضر وإجراءات التبليغ دون الاستمرار في متابعة وزارة الداخلية بشأنها.

المركز الوطني لضمان جودة المؤسسات التعليمية والتدريبية

ملاحظات عامة

- عدم مسك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع وإحكام الرقابة عليها بالمخالفة للمنشور رقم (11) لسنة 2018م الصادر عن رئيس الديوان.

- عدم التوقيع والختم على بعض المستندات المرفقة بأذونات الصرف بما يفيد دفعها تجنباً لتكرار صرفها، فضلاً عن عدم ترقيم جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء استمارة المرتبات لكافة التوقيعات والأختام الدالة على اعتمادها ومراجعتها قبل الصرف.
- عدم التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن عدد أعضاء لجنة المشتريات.
- تشكيل لجنة المشتريات بموجب قرار مدير عام المركز رقم (299) لسنة 2024م والذي نص على عضوية مدير مكتب المراجعة الداخلية باللجنة، مما يؤثر سلباً على استقلالية مكتب المراجعة الداخلية حيث يفترض عدم التدخل في الأعمال التنفيذية بالمركز.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالمبالغ المسيلة والمصرفوفة من 1/1 إلى 2024/12/31م:

البيان	المبالغ المسيلة	المصرفوفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	4,809,406	4,807,980	1,426
الباب الثاني	3,749,999	3,749,970	29
الإجمالي	8,559,405	8,557,950	1,455

- إذن الصرف رقم (3/2) لصالح شركة درة الجبل للتعهدات والخدمات التموينية مقابل سداد خدمات حفل عشاء لضيوف المركز بقيمة إجمالية 55,000 دينار لوحظ بشأنه:
 - تحميل بند الإعاشة والإقامة للعاملين بقيمة الإعاشة لضيوف المركز بدلا من خصمها من الباب الثاني من البند المختص (إعلان وعلاقات عامة) بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - عدم إرفاق ما يفيد كيفية اختيار الشركة (محضر ترسية أو التكليف المباشر) حيث تم إرفاق عدد ثلاثة عروض من ثلاث شركات مختلفة وعقد الاتفاق المبرم مع شركة درة الجبل للتعهدات والخدمات التموينية دون وضوح آلية الاختيار.
 - عدم إرفاق تقرير بالخدمات المقدمة من الشركة وما يفيد إنجازها لأعمالها.
 - عدم تحديد أسعار الوجبات والخدمات المقدمة من الشركة بالعقد المبرم وتحديد قيمة إجمالية فقط.
 - عدم إرفاق احتياج الإدارة الطالبة بحيث تكون الخدمات المقدمة في حدود الاحتياجات الفعلية للمركز.
 - عدم إرفاق ما يفيد الاعلان عن الأعمال والمشتريات خلال منصة المشتريات الحكومية بالمخالفة للمادة (11) من اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.

- عدم إرفاق ما يفيد تقديم ضمان نهائي بنسبة (15%) من قيمة العقد بالمخالفة للمادة (24) من اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- عدم إرفاق بعض المسوغات الأساسية للشركة على سبيل المثال عقد التأسيس والنظام الأساسي وغيرها.
- صرف مبلغ 112,325 دينار لصالح شركة الفلك المتميز لخدمات النظافة والمقهي والسفرجة تبين في شأنه الآتي:
 - عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات حيث تم إرفاق العقد دون تحديد آلية الاختيار.
 - عدم تقيد المركز بلائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م، وبالأخص أحكام المادة (11) بالإعلان عن التعاقد على منصة المشتريات الحكومية.
 - عدم قيام إدارة المركز بخصم قيمة شهر رمضان من قيمة المستخلص الخاص بشهر (3) مقابل خدمات تشغيل المقهي.
 - غالبية تقارير خدمات المقهي المرفقة بأذونات الصرف الصادرة عن رئيس قسم الخدمات بشأن سير عمل شركة النظافة بالمركز غير محدد للشهر الصادر عنه التقرير.
 - تحميل بند الإعاشة بقيمة مصروفات سنوات سابقة حيث سدد بموجب إذن الصرف رقم (4/6) قيمة مصروفات المقهي عن شهر ديسمبر لسنة 2023م.
 - تجاوز القيمة الشهرية للتعاقد مع شركة الفلك المميز حيث أن القيمة الشهرية للتعاقد لخدمات المقهي للمركز 9,000 دينار أي بقيمة سنوية 108,000 دينار لخدمات المقهي حيث تم تقديم خدمات إضافية تتعلق بالإعاشة لضيوف المركز بقيمة 13,850 دينار، أي بنسبة (13%) من إجمالي عقد السفرجة بالمركز.
 - سداد كامل قيمة خدمات المقهي بدون خصم من قيمة المستخلص في الحالات التي كان فيها تقرير مشرف الخدمات متوسط بالمخالفة لنص المادة (8) من العقد المبرم مع الشركة.
 - عدم إرفاق بعض المسوغات الأساسية للشركة المتمثلة في عقد التأسيس وكذلك النظام الأساسي وترخيص مزاولة النشاط بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية.
 - عدم تحديد وصف لمبني المركز وإداراته وعدد الموظفين حيث أنه من الشروط الواجب توافرها في كراسة المواصفات لخدمات السفرجة والمقاهي والنظافة، وذلك حتى يكون الإنفاق حسب حاجة المركز.
 - تحديد قيمة إجمالية بالعقد المبرم مع شركة الفلك وملحق العقد لتقديم خدمات النظافة والمقهي دون الفصل بين أسعار خدمات النظافة وخدمات المقهي.
- بموجب إذن الصرف أرقام (4/7) و(4/8) بقيمة 49,110 دينار، 10,205 دينار على التوالي، لصالح فندق زهرة البطانان وفندق أويا مقابل حجز فندقي إقامة وإعاشة لوحظ

تحميل بند الإعاشة والإقامة للعاملين بقيمة الإعاشة بفرق التدقيق من غير العاملين بالمركز بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- بلغت قيمة مصروفات بند العمل الإضافي مبلغ 318,661 دينار ومن خلال الفحص تبين القيام بصرف قيمة إجمالية قدرها 89,661 دينار وبموجب أذونات الصرف أرقام (5/2)، (5/3، 5/5، 10/62، 10/67) مقابل مستحقات عن العمل الإضافي تبين في شأنها الآتي:

- عدم إرفاق قرارات مدير عام المركز بشأن التكليف بالعمل الإضافي.
- عدم وجود بيان الأعمال الموكلة لهم وعدم إرفاق ما يفيد إنجاز الأعمال المكلفين بها.
- عدم التقيد بالقرار رقم (21) لسنة 2013م بشأن ضوابط العمل الإضافي.
- عدم وجود سجل خاص بالحضور والانصراف حتى يتم مقارنة السجل الخاص بإثبات وقت الحضور والانصراف مع كشوفات الساعات العمل الإضافي الفعلية معتمدة من الإدارات المختصة.

- صرف مكافآت على الموظفين العاملين بالمركز خصما من مصروفات الباب الثاني بدلا من صرفها من الباب الأول (بند العمل الإضافي والمكافآت) بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، ومن الأمثلة على ذلك إذن الصرف رقم (5/34) بقيمة 8,000 دينار لصالح مدير عام المركز حسب القرار (357) لسنة 2021م، بالإضافة إلا أن القرار المذكور لم يبين الغرض من صرف المكافآت.

- إغفال ختم المستندات المرفقة لإذن الصرف بختم يفيد الصرف تجنباً لتكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة ذلك:

إذن الصرف	تاريخه	المبلغ	المستفيد	البيان
4/12	2024/04/24م	3,000	شركة ليبيا للهاتف المحمول	قيمة سداد فاتورة كروت الدفع المسبق
4/13		3,000	شركة المدار الجديد	قيمة سداد فاتورة كروت الدفع المسبق

- بموجب إذن الصرف أرقام (4/4)، (6/40) المؤرخين في 2024/04/22م، 2024/06/27م على التوالي بشأن صرف قيمة إيجار عقار لصالح م، م، ا، بصفته صاحب العقار بقيمة 12,000 دينار، 12,000 دينار على التوالي عن الفترة من 01/01 وحتى 2024/12/31م، لوحظ بشأنها الآتي:

- مخالفة القرار (68) لسنة 2021م والقرار (346) لسنة 2013م الذي خص ديوان الوزارات دون غيرهم بميزة الإيجار (السكن).
- عدم إرفاق ما يفيد مكان السكن الأصلي للمؤجر له العقار.
- عدم إرفاق شهادة تثبت ملكية العقار للمؤجر.
- عدم تحديد اسم وصفة المستفيد من العقار المؤجر لمعرفة مدى أحقيته بالإيجار وفق قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م الذي خص الوزارات دون غيرها بميزة الإيجار والسكن.

- بلغت المبالغ المصروفة على بند النظافة مبلغ وقدره 82,050 دينار لصالح شركة الفلك المتميز لخدمات النظافة والمقاهي والسفرجة تبين في شأنها ما يلي:
 - عدم وجود ما يفيد العرض على منصة المشتريات الحكومية، وذلك بالمخالفة لنص المادة (11) من اللائحة.
 - عدم إرفاق ما يفيد طريقة اختيار الشركة (محضر ترسية أو تكليف المباشر) والاكتفاء بإرفاق العقد المبرم مع الشركة دون توضيح آلية الاختيار.
 - عدم إرفاق كراسة مواصفات معدة من قبل الإدارة المختصة لخدمات النظافة المطلوبة بحيث يتم بموجبها استجلاب العروض والمفاضلة بينها بالمخالفة للمادة (5) من اللائحة التنظيمية للمشتريات.
 - عدم تحديد وصف تفصيلي لنوع خدمة النظافة في المادة (2) من العقد المبرم وتحديد قيم إجمالية لأعمال النظافة دون تحديد وصف تفصيلي لنوع الخدمة المقدمة بحيث يبين وصف العمل والكمية والسعر لكل بند من بنود خدمات النظافة المقدمة.
 - لا وجود للمسوغات الأساسية المتعلقة بالشركة والمتمثلة في عقد التأسيس وكذلك النظام الأساسي ترخيص مزاولة النشاط وغيرها بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية.
- بلغت قيمة مصروفات بند مطبوعات وقرطاسية بالمركز مبلغ 93,945 دينار، لصالح شركة دار المجد للخدمات الإعلامية والإعلان نوردها حسب الآتي:

إذن الصرف	قيمته	التاريخ	المستفيد	البيان
5/1	14,300	2024/05/12	شركة دار المجد للخدمات الإعلامية والإعلان	سداد قيمة خدمات طباعه
6/11	26,980	2024/06/04		سداد قيمة خدمات طباعة
6/24	21,255	2024/06/24		سداد قيمة خدمات طباعة
6/43	2,500	2024/06/27		سداد قيمة طباعة دليل الخطة الاستراتيجية
8/1	4,830	2024/08/06		سداد قيمة خدمات طباعة
10/23	24,080	2024/10/21		سداد قيمة خدمات طباعة

- وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
- عدم إرفاق ما يفيد كيفية اختيار الشركة، محضر ترسية لجنة المشتريات أو ما إذا كانت قد تم تكليفها عن طريق التكليف المباشر.
 - عدم إرفاق الاحتياج الفعلي للإدارات المختصة من القرطاسية لمختلف التكاليف المرفقة لأذونات الصرف.
 - عدم إرفاق ما يفيد الإعلان على الأعمال والمشتريات خلال منصة المشتريات الحكومية بالمخالفة للمادة (11) من اللائحة التنظيمية للمشتريات وإلى منشور رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2023م الفقرة (4) بشأن الإعلان عن كافة المشتريات الحكومية بمنصة العطاءات والمشتريات الحكومية.
 - بموجب إذن صرف رقم (6/22) المؤرخ في 2024/06/11م بقيمة 40,800 دينار لصالح شركة الأفق المنير للتجهيزات العامة لوحظ بشأنه:

- تم تكليف الشركة بعد الترسية بموجب تكليف مدير إدارة الموارد والخدمات المساندة رقم (2-450-2024) بتاريخ 2024/05/15م دون إبرام عقد مع الشركة بالمخالفة للمادة (23) من اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- تضمن الاحتياج الفعلي من قبل رئيس قسم المشتريات والمخازن المؤرخ في 2024/05/05م بحاجة المبني لعدد (5) مكيفات هواء بينما تم تكليف الشركة بتوريد عدد (10) مكيفات أي عدم التقيد بالاحتياجات الفعلية.
- عدم إرفاق المسوغات الأساسية للشركة مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي وترخيص مزاوله النشاط.

- بلغت قيمة بند مصروفات خدمية (مصارييف دراسية، مصروفات أخرى) بالمركز مبلغ 434,117 دينار ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بشأن تقسيمات البنود، حيث تم تحميل البند بقيمة 64,570 دينار بموجب أذونات الصرف أرقام (5/4- 5/5 - 5/16 - 5/17) بدلا من تحميلها على بند العلاقات العامة.
- تمثل اغلب المصروفات عن سنوات سابقة مكافآت لأعضاء فرق التدقيق والاعتماد المؤسسي نذكر منها:

إذن الصرف	القيمة	التاريخ	البيان	عدد أعضاء
5/4	6,000	2024/05/15	لغرض الحصول على الاعتماد لمدرسة بلجاج لتعليم الثانوي القرار رقم (88) لسنة 2022م	6
5/5	3,600	2024/05/15	لغرض الحصول على الترخيص الفني لبرامج الدراسات العليا قرار رقم (97) لسنة 2022م	4
5/16	9,100	2024/05/19	للحصول على الاعتماد المؤسسي لجامعة الغد طرابلس القرار رقم (66) لسنة 2022م	8
5/17	8,950	2024/05/19	للحصول على الاعتماد المؤسسي لكلية التقنية الطبية جامعة طرابلس القرار رقم (36) لسنة 2022م	8

من خلال مراجعة وفحص بعض المكافآت المصروفة لأعضاء فرق التدقيق والاعتماد المؤسسي لوحظ بشأنها:

- عدم وجود ضوابط تحدد أعداد أعضاء فرق التدقيق في كل قرار، مما أدى لكثرة أعداد أعضاء فريق التدقيق في القرار الواحد.
- عدم تحديد ساعات العمل والتي من خلالها تحدد قيمة المكافآت (عدد الساعات * قيمة الساعة) وفقا للمعاملة المالية لساعات التدريس بلائحة أعضاء هيئة التدريس.
- عدم تحديد مدة عمل اللجان بالقرار، وعدم ذكر علاقة فرق التدقيق بالمركز أو ذكر الجهات التابعين لها بقرارات تشكيل اللجان.

الهيئة الليبية للبحث العلمي

ملاحظات عامة

- عدم قيام الهيئة بمعالجة بعض الملاحظات الواردة بتقرير الديوان عن سنة 2023م ما يعد ذلك مخالفة مالية وفقاً لأحكام المادة (46) فقرة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم التقيد بالمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بشأن تقسيمات بنود الميزانية.
- عدم ختم المرفقات بختم (دفع بصك) حتى لا يتم استخدامها مرة أخرى بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الدوائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في إصدار القرارات المتعلقة بالمكافآت التشجيعية دون وجود ما يبررها بالمخالفة لنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في حالة الإيرادات للمصرف عملاً بنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مصادقات بين الهيئة والمصرف فيما يخص الاعتمادات للوقوف على المتغيرات التي تحدث والتأكد من الأرصدة الحقيقية لهذه الاعتمادات.
- إغفال مسك سجل الالتزامات المالية وسجل للأصول الثابتة.

الميزانية التسييرية

بيان بالمبالغ المسيلة والمصرفوفة خلال السنة المالية 2024م:

البيان	المبالغ المسيلة	المصرفوفات	الرصيد	النسبة
الباب الأول	60,770,641	60,770,641	0	%100
الباب الثاني	2,108,325	2,106,97	1,354	%99

- ومن خلال مقارنة المبالغ الخاصة بالباب الأول يتضح الزيادة في مصرفوفات الباب بنسبة (84%) مقارنة بالنسبة المالية 2023م حيث بلغت قيمة المبالغ المعتمدة خلال سنة 2023م مبلغ 33,012,723 دينار، ويرجع ذلك إلى زيادة لعدد العاملين بالإضافة إلى الإفراجات المالية المحالة من وزارة المالية بشكل تصاعدي خلال السنة المالية.

الباب الأول

- بلغت قيمة الصكوك المعلقة على حساب الباب الأول بمبلغ 6,874,515 دينار منها مبالغ معلقة من سنوات سابقة لم تتخذ في شأنها الإجراءات المتعلقة بمعالجة الصكوك التي لم يتقدم أصحابها للسحب عملاً بنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مثال على ذلك:

ت	القيمة	تاريخ الاعتماد
1	190,278	2019/12/11م
2	20,527	2020 /01/28م
3	12,135	2023/04/30م
4	5,886	2023/06/13م

- بموجب إذن الصرف رقم (12/7) بتاريخ 2024/12/19م بقيمة 100,033 دينار مقابل قيمة عمل إضافي ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- عدم إدراج المدة والأشهر المستحقة بالاستثمارات والاكتفاء بكتابة القيمة الإجمالية.
- النماذج المرفقة والمعدة من قبل الإدارة لا تعكس الحضور والانصراف وإنما حصر حسب الأيام بالمخالفة للمادة (4) من القرار رقم (21) لسنة 2013م، بشأن العمل الإضافي.
- تحميل القيمة على بند المرتبات الأساسية بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بشأن التقيد بتقسيمات الميزانية.

- بموجب إذن صرف رقم (12/8) بتاريخ 2024/12/19م خصما من بند المرتبات الأساسية مقابل مكافآت لبعض موظفي الهيئة بقيمة 220,397 دينار تبين في شأنه الآتي:

- تضمنت القيمة مبلغ مكافآت تشجيعية لعدد من الموظفين حسب قرار من مدير عام الهيئة لمدة (3) أشهر وما يلاحظ على بعض هذه القرارات أنها تتم بناء على طلب مقدم من المستفيد.
- عدم وجود تقارير تؤيد قيام المعنيين بعمل مميز خلال العام عملا بنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل فيما يخص المكافآت التشجيعية.

- القيام بصرف مكافآت مالية مقابل بعض اللجان وتحميلها على بند المرتبات الأساسية، ومن ذلك:

- إذن الصرف رقم (6/14) المؤرخ في 2024/6/10م مقابل صرف مكافأة لجنة المشتريات لبعض أعضاء اللجنة بقيمة 24,000 دينار.
- إذن الصرف رقم (6/18) المؤرخ في 2024/6/10م مقابل صرف مكافأة لجنة المشتريات لبعض أعضاء اللجنة بقيمة 24,000 دينار.
- عدم إرفاق البيانات المتعلقة بالاستحقاق والفترة التي يشملها.

- بموجب إذن صرف رقم (16/6) المؤرخ في 2024/6/10م بقيمة 42,000 دينار مقابل مكافآت لجنة شؤون العاملين بالهيئة خصما على بند المرتبات الأساسية حيث كان يستوجب الأمر تحميل القيمة على بند مكافآت العاملين إذ أن القيمة تمثل مكافآت شهر يناير وفبراير ومارس 2024م، بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- القيام بصرف مكافآت تشجيعية عن ثلاث أشهر لعدد أربعة موظفين بموجب القرار رقم (620) لسنة 2024م نظير قيامهم بأعمال وتشجيعهم دون وجود بيان بالأعمال التي تم

بناء عليها إقرار المكافأة عملاً بنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م.

- بموجب إذن صرف رقم (12/6) بتاريخ 2024/12/19م مقابل صرف قيمة مكافآت لجنة تسجيل رسائل الماجستير بالمكتبة الوطنية بقيمة 27,000 دينار تبين في شأنه الآتي:

- القيام بتحميل القيمة على بند المرتبات الأساسية.
- عدم وجود تقارير تبين الأعمال التي تمت والرسائل التي تم إنجازها.
- عدم التقيد بالعمل بمنصة المشتريات الحكومية وفقاً للقرار رقم (12) لسنة 2022م، حيث تمثل ذلك في الآتي:

▪ القيام بالاستمرار في عقود شركات الخدمات المتعلقة بالسفرجة على قوة 2023م في حين كان يفترض التقيد باللائحة المشتريات الحكومية فيما يخص تجديد هذه العقود بالإضافة إلى عدم إرفاق شهادات السداد الضريبي لهذه الشركات حيث كان يستوجب الأمر ضرورة العرض خلال السنة على منصة المشتريات الحكومية عملاً بنص المادة (11) من اللائحة.

- عدم إرفاق الملفات الخاصة بالشركات.
- القيام بصرف مبالغ مالية للشركات الخاصة بالسفرجة حسب البيان التالي:

ت	المستفيد	التاريخ	القيمة	رقم إذن الصرف
1	شركة باب الفويحات	2024/3/20 م	11,500	3/2
2	شركة بيت التعقيم	2024/6/9 م	24,000	6/4

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم الأخذ بالمادة (22) من اللائحة بشأن تقييم الأعمال المقدمة (جيد / جيد جداً / متوسط)
- عدم العمل بنص المادة (28) من اللائحة بشأن إرفاق المسوغات الرسمية للشركة كالسجل التجاري والرخصة التجارية وشهادة السداد الضريبي.
- الصرف على مستحقات شركة الرواد لخدمات النظافة والخدمات المساندة مقابل إنجاز بعض الأعمال بالمؤتمر الدولي الأول لعلوم وتقنية النانو بقيمة 94,525 دينار ومن خلال الفحص تبين عدم إرفاق الملف القانوني للشركة بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م.
- بموجب إذن صرف رقم (6/8) بتاريخ 2024/6/1م لصالح فندق بلازما بقيمة 25,750 دينار خصماً من بند الإقامة لوحظ بشأنه وجود حجوزات فندقية لأشخاص دون تحديد صفاتهم وعدم إرفاق الإثباتات الشخصية.
- بموجب إذن صرف رقم (12/9) بتاريخ 2024/12/22م لصالح شركة المهتم لخدمات النظافة والبستنة مقابل خدمات المقهى والسفرجة لمبنى الهيئة بشارع النصر ومركز البلازما ومقر الهيئة بنغازي عن مدة (3) أشهر بقيمة 66,500 دينار تبين في شأنه ما يلي:
 - عدم إرفاق تقارير العمل وتقييم جودة الخدمات.

- الاستناد على العرض الخاص بسنة 2023م في حين كان يستوجب الأمر انتهاء العقد السابق خلال سنة 2023م وتقديم عرض على المنصة خلال سنة 2024م عملاً بلائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م.

الباب الثاني

- وجود مبلغ 40,992 دينار، ضمن معلقات حساب الباب الثاني، يخص سنوات سابقة ما يستوجب العمل بنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم العمل بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن في شأن الصكوك التي لم يتقدم أصحابها للسحب حيث بلغت قيمة المعلقات مبلغ 1,367,690 دينار، يفترض على الهيئة اتخاذ الاجراءات بشأنها وفقاً لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تركزت مصروفات الباب الثاني في مبلغ 922,446 دينار نفقات السفر والمبيت، ونسبة (43%) من إجمالي مخصصات الباب الثاني، الأمر الذي يشير إلى الإسهاب في إصدار العديد من القرارات لتغطية المهام الرسمية حسب المستندات المقدمة.
- بموجب إذن صرف رقم (6/3) المؤرخ في 2024/6/3م لصالح شركة الاعلام للخدمات السياحية بقيمة 61,265 دينار خصماً على بند مصروفات نفقات السفر والمبيت لوحظ في شأنه الآتي:
 - القيام بتحميل القيمة على بند مصروفات السفر والمبيت في حين كان يستوجب الأمر تحميل القيمة على بند مصروفات سنوات سابقة نظر لأن الفترة التي تغطيها المستندات المرفقة بإذن الصرف تحتوي على مستندات تتعلق بقرارات صدرت في سنوات سابقة.
 - عدم إرفاق صور جوازات سفر المستفيدين من حجوزات الطيران.
- بلغت قيمة المطبوعات والقرطاسية والأدوات المكتبية مبلغ 350,000 دينار، بنسبة (16%) من إجمالي مخصصات الباب الثاني.
- بموجب إذن صرف رقم (8/4) المؤرخ في 2024/8/14م بشأن تزويد الهيئة بأدوات مكتبية لصالح شركة الأيهم بقيمة 169,950 دينار خصماً من بند المطبوعات والقرطاسية لوحظ في شأنه ما يلي:
 - عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات بالإضافة إلى الكود الخاص بالعرض على المنصة عملاً بلائحة المشتريات الحكومية.
 - عدم إرفاق الملف القانوني للشركة بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م.
 - عدم إرفاق عروض للمفاضلة.
- بموجب إذن الصرف رقم (7/7) بتاريخ 2024/7/7م لصالح شركة الكفاءة بقيمة 37,000 دينار خصماً من بند مصروفات سنوات سابقة ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- عدم إرفاق صورة من ملف الشركة بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية.
- عدم إرفاق صورة من العقد المبرم بين الهيئة والشركة وكراسة المواصفات الخاصة بالخدمات المقدمة.
- عدم وجود تقارير فنية تؤيد الأعمال التي تمت من قبل الشركة.
- بموجب إذن صرف رقم بتاريخ 2024/7/24م مقابل مصروفات نظافة لصالح شركة باب الفويحات بقيمة 12,000 دينار، لفترة (3) أشهر للقيام بأعمال النظافة بفرع الهيئة سبها خصما من بند النظافة تبين في شأنه ما يلي:
- الاستناد على عقد مبرم في سنة 2023م الامر الذي كان يستوجب العرض على منصة المشتريات الحكومية.
- عدم وجود شهادة سداد ضريبي.
- عدم وجود تقارير فنية ونماذج التقييم الخاصة بالإدارة تبين مدى التزام الشركة ببند العقد.

حساب التحول

عدم وجود معالجة حقيقية للاعتمادات المفتوحة من سنوات سابقة حيث إن بعض هذه الاعتمادات يرجع تاريخ فتحها لسنة 2009م منذ تأسيس الهيئة، والبيان التالي يوضح الاعتمادات المفتوحة حسب طبيعتها:

ت	نوع الاعتماد	عدد الاعتمادات	القيمة الفعلية	المنفذ	الرصيد
1	اعتمادات بحثية	176	39,727,167	17,659,031	22,068,136
2	اعتمادات تشغيلية	27	43,386,576	40,036,554	3,349,981
3	اعتمادات توريد	17	13,827,285	11,019,688	2,807,596

وفي شأن الاعتمادات المستندية لوحظ ما يلي:

- وجود قصور في الهيكل التنظيمي للهيئة فيما يتعلق بتبعية قسم الاعتمادات وآلية عمله حيث إن القسم لا يتبع للإدارة المالية، وإنما مستقل عنها مما يضعف عملية تتبع المعاملات والوقوف على أوجه القصور في إدارة ملف الاعتمادات.
- وجود العديد من الاعتمادات التي لم تطرأ عليها حركة مما يستوجب على الهيئة العمل على تسويتها، وإقفالها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- القيام بتدوير بعض الاعتمادات المستندية والتي طال عليها الزمن وإعادة تخصيصها بموجب كتاب من الرقابة الإدارية دون اتباع الإجراءات القانونية حيالها حيث تمت عملية التدوير خلال السنة المالية 2023م.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموقوفين من الباحثين لعدم التزامهم بمتطلبات البحوث.
- عدم وجود ما يفيد إخطار الباحث بضرورة التقيد بالآجال المحددة لاستكمال البحوث وضرورة التقيد بما ورد بعقود الاتفاق.

- عدم وجود ختم الضرائب على بعض العقود المبرمة مع البحوث وبعض ملاحق العقود لضمان حق الدولة في حالة وجود أي نزاعات مستقبلاً.
- القيام بتمديد مدة بعض الاعتمادات دون وجود دراسات منطقية تبرر تمديد هذه الاعتمادات، علاوة عن عدم بيان الجدوى من هذه البحوث خاصة في ظل انتهاء المدة القانونية والوقت المناسب لهذه البحوث.
- عدم وجود آلية لترجيح حقوق الدولة بالنسبة للبحوث المتعثرة فيما يتعلق بمصروفات المراحل الأولى من البحث سواء كانت أجهزة أو معدات.

الاعتمادات الخاصة بالأبحاث

- بلغت جملة الاعتمادات المفتوحة خلال سنوات سابقة يرجع تاريخ البعض منها لسنة 2009م مبلغ 39,727,167 دينار، فيما بلغت قيمة المراحل المنجزة منها 17,659,031 دينار، وبلغ الرصيد لهذه الاعتمادات مبلغ 22,068,136 دينار تعتبر بمثابة البحوث المتعثرة مقارنة مع المدة الزمنية لهذه البحوث حسب التقرير المعد من قبل قسم الاعتمادات وإدارة تمويل البحوث.
- القيام بإعادة تدوير لبعض المشاريع بناء على تقرير اللجنة العلمية وموافقة هيئة الرقابة الإدارية على تدوير بقيمة 7,851,379 دينار لصالح (16) باحث من بين (44) عقد تم إلغاؤه بالاتفاق بين الهيئة والباحث السابقين لسنة 2023 م.
- إهمال الحلقة المتعلقة بالقسم المالي فيما يخص التسويات لهذه البحوث حيث لا يوجد أي مصادقات خلال السنة موضوع الفحص والسنوات السابقة مما يضعف عملية المتابعة لهذه الاعتمادات والتحقق من أرصدها بشكل دوري.
- عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشطب البحوث السابقة وإحلال الجديدة محلها حيث لا تزال تظهر هذه البحوث بأسماء البحوث السابقين.
- عدم قيام المصرف بتزويد الهيئة بالقيمة الفعلية لرصيد الاعتمادات بمصرف الجمهورية مما يسهم في ضعف الحلقة المستندية، بالإضافة إلى عدم قيام قسم الاعتمادات بالهيئة بإخطار مدير عام الهيئة بشأن عدم تعاون المصرف مع القسم بشأن تزويده بكشوفات الحساب المصرفي كلما دعت الحاجة لذلك.
- عدم مسك سجل لمتابعة حركة الاعتمادات المستندية لمعرفة أرصدة الاعتمادات أولاً بأول.
- عدم تضمين مصروفات الاعتمادات بأذونات صرف معدة بطريقة سليمة وفق دورة مستندية تساهم في تقليل الأخطاء.

وزارة التربية والتعليم

ملاحظات عامة

- عدم اعتماد الوزارة للملاك الوظيفي الذي يحدد الوظائف الشاغرة والمشغولة، رغم كونه الأساس في تقدير مصروفات الباب الأول، مما يعد مخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- لم يتم إجراء الجرد الفعلي للأصول والموجودات، واقتصرت العمل على الحصر دون مطابقة مع الأرصدة الدفترية، كما لم يتم تسجيل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم إثبات الإقامة الأصلية في بعض عقود الإيجار بشهادات من السجل المدني بدل إفادات الشؤون المحلية، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قام مدير الشؤون الإدارية والمالية بإبرام عقود بالتكليف المباشر دون التقيد بالضوابط القانونية المحددة لذلك، بالمخالفة لأحكام المواد (10) و(68/ب) من لائحة العقود الإدارية، ومنشور رئيس الحكومة رقم (6) لسنة 2022م، والمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م التي تحدد سقف التكليف المباشر بمبلغ 200,000 دينار.
- صرف مكافآت مالية دون مستندات أو تقارير تثبت إنجاز الأعمال، والاكتفاء بقرارات صرف صادرة عن الوزير، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م.
- لم تستصدر موافقة كتابية من المراقب المالي قبل التعاقد لتنفيذ بعض التوريدات، بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم تعد القوائم الجردية للمواد الواجب توريدها قبل إبرام التعاقدات خلال النصف الأول من سنة 2024م، بالمخالفة للفقرة (هـ) من المادة (11) من لائحة العقود الإدارية.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان للمبالغ المسيلة والمصروفة خلال السنة المالية 2024م:

الحساب	رصيد أول المدة	الإيرادات	المصروفات	الرصيد في نهاية السنة
الباب الأول	6,622	30,364,650	30,069,861	301,412
الباب الثاني	2,388,888	42,755,245	66,142,345	(20,998,211)
الباب الثالث	3,467,157	-	2,530,171	936,985
الودائع والأمانات	6,620,924	301,682	6,922,218	388

الباب الأول

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- تحميل المكافآت التشجيعية (شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر من المرتب) على بند المرتبات الأساسية بدلا من بند مقابل العمل الإضافي والمحاضرات، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة التي تقضي بالتقيد بالاعتمادات المقررة في بنود الميزانية.
- عدم التقيد بأحكام المادة (148) من قانون علاقات العمل بشأن صرف علاوة الندب على سبيل التفريغ، حيث تم صرف مبالغ زائدة لمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة

بفارق قدره 4,335 دينار، بموجب أذونات الصرف رقمي (09/05) بتاريخ 2024/09/23م و(10/53) بتاريخ 2024/10/16م، استناداً إلى رأي قانوني صادر عن مدير مكتب الشؤون القانونية رقم (2024/3/38/3325) المؤرخ في 2024/10/08م، مما يعد تصرف في المال العام دون سند قانوني وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

- عند مطابقة بيانات مرتبات الوزارة مع كشوف وزارة المالية، تبين عدم اتخاذ وزارة المالية الإجراءات الكفيلة بتغيير مسار عدد (351) موظف ترد مرتباتهم لوزارة التربية والتعليم بقيمة 680,652 دينار حسب تقرير لجنة المطابقة بالوزارة.
- ورود مرتبات لعدد (115) شخصاً بشهر يونيو وعدد (92) شخصاً بشهر ديسمبر دون وجود بيانات وظيفية لهم، بقيم إجمالية 97,888 دينار و77,322 دينار على التوالي، الأمر الذي يتطلب إيقاف مرتباتهم واتخاذ إجراءات استرداد المبالغ المصروفة بالخطأ.
- إصدار الوزير قرارات بمنح مكافآت مالية (بقيمة مرتب شهر إلى ثلاثة أشهر) بناء على طلبات شخصية دون ترشيحات أو مبررات من الإدارات المختصة، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، وتكرار ذات المخالفة رغم تنبيه ديوان المحاسبة سابقاً بذلك.
- بلغت قيمة المبالغ المصروفة من بند الإعاشة والإقامة لصالح خمس شركات (البيارق، تامورت، الظهر، الجودة الأولى، سما الجنوب) مبلغ 671,371 دينار خلال سنة 2024م.
- لم تتضمن العقود المبرمة مع هذه الشركات بنود الجزاءات أو آليات تقييم الأداء (ممتاز، جيد جداً، جيد، ضعيف)، مما أدى إلى صرف كامل المستحقات دون خصومات رغم ضعف الأداء، بالمخالفة للمادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- إن أغلب الشركات المتعاقد معها (باستثناء شركة سما الجنوب) غير مختصة بأعمال الإعاشة وفق عقود تأسيسها، إذ أن نشاطها الأساسي أعمال النظافة فقط.
- قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإبرام عقد مباشر مع شركة البيارق لتوفير وجبات إفطار وغداء بقيمة 18,000 دينار شهرياً، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية ومنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، كما لوحظ صرف مبالغ تفوق ما هو منصوص عليه بالعقد نتيجة فروقات في عدد الوجبات والأسعار، بلغت في بعض الأشهر 6,441 دينار.
- تكليف ذات الشركة بتوفير وجبات غداء للجنة شؤون الموظفين بمبلغ 19,720 دينار دون تحديد الأسعار أو نوع الوجبات، مما أتاح للشركة المبالغة في الأسعار بالإضافة إلى صرف قيم لفواتير غير مطابقة لمحتوى التكليف.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/171)، تبين وجود فروقات في المبلغ المصروف للشركة مقارنة بما ورد في رسالة التكليف وتقرير الإنجاز، حيث حددت الوجبات ليومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع خلال شهر فبراير 2024م، أي بمعدل (8) أيام فعلية لعدد (10)

أشخاص وبسعر 55 دينار للوجبة، لتكون القيمة المستحقة فعليا 4,400 دينار، في حين تم صرف مبلغ 9,900 دينار، مما نتج عنه صرف زائد قدره 5,500 دينار دون مبرر.

- قيام الإدارة بتكليف الشركة بتوفير بوفيه ضيافة بأسعار مرتفعة تصل إلى 45 دينار للشخص الواحد تمثلت (الماء، عصير، الكيكة)، كما لوحظ تكليف الشركة بتقديم وجبات بعدد يفوق أعضاء اللجان بأضعاف دون تحديد مكونات الوجبة أو نوعها، ما أدى إلى هدر مالي واضح.

- تكليف شركة تامورت بتوفير وجبات غذاء للمجلس الاستشاري دون تحديد السعر أو نوع الوجبة، مما مكن الشركة من تحديد الأسعار بنفسها 75 دينار للوجبة، في حين أن الفواتير لم تتطابق مع الخدمات المقدمة فعلا.

الباب الثاني

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- تم صرف مكافآت مالية لموظفين عاملين بقطاع التعليم خصما من مخصصات الباب الثاني بدلا من الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، كما صُرفت مكافآت مالية بقيمة إجمالية 12,000 دينار لموظفين تابعين لوزارة الخدمة المدنية وهي جهة ذات ذمة مالية مستقلة، في مخالفة واضحة لأحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية.

- أصدر وزير التربية والتعليم عددا من القرارات بصرف مكافآت مالية مستمرة لعدد من الموظفين نظير العمل بعد ساعات الدوام الرسمي، دون تحديد طبيعة الأعمال المكلفين بها، وبالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م، مما يعد تصرف في المال العام بالمجان وفق المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- صرف مكافآت مالية مستمرة لبعض الأشخاص بموجب قرارات وزارية متكررة دون سند قانوني أو مبرر إداري واضح، ودون تحديد طبيعة العمل أو الغرض من التكليف، مما يخالف أحكام القوانين واللوائح المنظمة للصرف.

- بلغت مصروفات السفر والمبيت وزير التربية والتعليم عن مهام خارجية بعدد من الدول مبلغ 131,366 دينار، وقد تبين أن الصرف تم لمدد تزيد عن مدة التكليف الفعلية، مما نتج عنه فروقات صرف بالزيادة بلغت 41,301 دينار بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2013م، والمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- أن بعض مهام الإيفاد نفذت خلال مدد أقل من المحددة بالقرارات الرسمية، كما لم ترفق في عدد من الحالات تقارير بالمهام المكلف بها أو أختام الدخول والخروج، بالمخالفة للمادتين (8) و(15) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.

- صرف قيمة كاملة لعلاوة السفر والمبيت لبعض الموظفين رغم أن الجهة المستضيفة (منظمة الألكسو) تكفلت بجميع مصاريف السفر والإقامة، بالمخالفة للمادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م.
- صرف مبلغ بقيمة 7346 دينار لصالح / و، أ، أ، عن مهمة لم تنفذ حيث لم ترد ضمن تقرير رئيس الوفد الموفد ولم ترفق أختام الدخول والخروج للدولة المعنية.
- إصدار قرارات إيفاد لموظفين إلى دولتي تركيا وتونس لمتابعة المدارس الليبية بالخارج، رغم أن الاختصاص المالي والإداري لتلك المدارس يتبع لوزارة التعليم العالي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2021م، مما تسبب في إنفاق غير مبرر بلغ 79,036 دينار نتيجة ازدواجية المهام بين الوزارتين.
- صرف قيمة كاملة لعلاوة السفر والمبيت لأربعة موظفين رغم تكفل مراقبة الخدمات التعليمية-سبها بمصاريف الإعاشة والإقامة، وهو ما يمثل مخالفة لأحكام لائحة الإيفاد.
- قيام إدارة الشؤون الإدارية والمالية بتكليف إحدى الشركات بإصدار تذاكر سفر داخلية وخارجية دون وجود مهام عمل فعلية أو قرارات تكليف رسمية، الأمر الذي ترتب عليه صرف مبالغ غير مستحقة بلغت 3,640 دينار، إضافة إلى صرف تذاكر سفر بقيمة 2,000 دينار لأشخاص غير محددة صفتهم أو علاقتهم بالوزارة، وهو ما يعد تصرف في المال العام دون وجه حق بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- بلغت مصروفات بند النظافة خلال السنة المالية 2024م مبلغ 999,847 دينار موزعة على خمس شركات، لوحظ حولها ما يلي:
 - عدم اتخاذ الوزارة أي إجراءات قانونية بشأن الملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة لسنة 2023م بالمخالفة للفقرة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - عدم الإعلان عن خدمات النظافة والسفرجة في عطاء عام أو عبر المنصة الإلكترونية للمشتريات.
 - غياب توقيعات جميع أعضاء لجنة العطاءات على محضر الترسية النهائية مما يشير إلى عدم علم باقي الأعضاء بالإجراءات المتخذة.
 - التعاقد مع ذات الشركات السابقة وبنفس المواقع دون مبرر أو منافسة فعلية.
 - عدم تضمين العقود بنود الجزاءات التأديبية المتعلقة بتقييم مستوى الأداء وفقا للمادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2024م، الأمر الذي أدى إلى صرف القيمة الشهرية كاملة دون خصومات رغم تدني مستوى الخدمة.
- بموجب إذن الصرف رقم (06/47) بتاريخ 2024/05/30م، صرف مبلغ 74,705 دينار لصالح شركة النماء الكبرى مقابل تجهيزات لمكتب الإعلام، حيث تبين:
 - عدم إرفاق المستندات القانونية الخاصة بالشركة بالمخالفة للمادة (28) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.

- غياب تقرير فني يثبت مطابقة الأصناف للمواصفات المطلوبة بالمخالفة للمادة (130/ب) من لائحة العقود الإدارية.
- توريد جهاز لوجي بمواصفات (Core i7) أقل من المطلوب (Core i9).
- المبالغة في الأسعار مقارنة بالأسعار الاسترشادية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2023م، بفارق إجمالي قدره 5,220 دينار.
- المبالغة في الأسعار عند تنفيذ عدة توريدات للقرطاسية والمطبوعات خلال 2024م بالمخالفة للقرار رقم (124) لسنة 2023م، حيث تضمنت إحدى التوريدات من شركة طه للطباعة زيادة قدرها 5,301 دينار في صنف مذكرة حلزون (A5) كما تم صرف مبلغ 1,782,293 دينار لصالح شركتين، وبلغت فروق الأسعار الإجمالية المكتشفة 118,548 دينار، نتيجة تجاوز الأسعار الاسترشادية لمواد مكتبية متنوعة (الأظرف، الورق، الحبر، أجهزة الطباعة، الأدوات المكتبية).
- بلغت قيمة المبالغ المصروفة لصالح شركة قمة الجليل للإنشاءات والأعمال الكهربائية خلال السنة المالية مبلغ 539,946 دينار، مقابل تجهيزات وقرطاسية وتوريد غرفة استراحة الحراسات وخدمات صيانة لمبنى الوزارة والإدارات التابعة لها.
- غياب التقارير الفنية الصادرة عن مهندسين مختصين لتوضيح الحالة الفنية للمكاتب والإدارات التي شملتها أعمال الصيانة، وعدم وجود محاضر استلام ابتدائي أو نهائي للأعمال المنفذة، إذ تم الصرف بناء على فواتير لا على مستخلصات فنية معتمدة، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- عدم إرفاق المستندات القانونية للشركة (السجل التجاري، شهادة القيد، إذن المزاولة، شهادة السداد الضريبي) بالمخالفة للمادة (28) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- اختلاف مسمى الشركة بين الفترات السابقة والحالية، إذ تم التعاقد سابقا مع (شركة قمة الجليل لصيانة وتركيب منظومات التكييف والتبريد) بينما تم الصرف لاحقا لصالح (شركة قمة الجليل للإنشاءات والأعمال الكهربائية والميكانيكية)، دون ما يثبت العلاقة القانونية بين الشركتين، وبناء على صور ضوئية لفواتير وتكليفات غير صادرة عن الجهة المختصة.
- ضعف الملاءة المالية للشركة، حيث يبلغ رأس مالها المدفوع 30,000 دينار فقط مقابل أعمال منفذة بلغت قيمتها 539,947 دينار، أي بما يعادل (18) ضعف رأس المال، بما يشير إلى احتمال عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو استخدامها كواجهة لتفادي الالتزامات الضريبية.
- صرف مبالغ مقطوعة بقيمة 97,830 دينار دون وجود أسس أو معايير واضحة لتقدير قيمة الأعمال بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (14) من لائحة العقود الإدارية، وتشمل وتشمل تجهيزات المخازن، أعمال كهربائية وميكانيكية، تركيب مطبخ، وصيانة دورات مياه وغطاء بئر.

- وجود مبالغة في الأسعار بالمقارنة مع الأسعار الاسترشادية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (430) لسنة 2023م حيث بلغت فروقات الأسعار نحو 14,463 دينار، تشمل أعمال تنظيف وتفتيش الرطوبة وعمل وسنفرة وطلاء وجهين، توريد وتركيب باب لإدارة الدعم النفسي، توريد وتركيب لمبات LED، توريد مضخة غاطسة، توريد وتركيب مكيف قوة 18.
- صرف مكافأة مالية شهرية بقيمة 800 دينار لعدد (3) أشخاص بموجب القرار رقم (1411) لسنة 2022م بإجمالي 38,400 دينار، دون إرفاق ما يفيد انعقاد الاجتماعات الشهرية المقررة بالمخالفة للمادة (2) من القرار المشار إليه.
- بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المصروفة على بند الصيانة لصالح شركة قمة الجليد للإنشاءات والأعمال الكهربائية نحو 1,349,701 دينار، مقابل تنفيذ تجهيزات وتوريدات وخدمات صيانة لمبنى الوزارة والإدارات التابعة لها، تبين حولها الآتي:
 - إسناد أعمال الصيانة لمصلحة المرافق التعليمية استناداً إلى المادة (3/1) من قرار وزير التعليم رقم (1301) لسنة 2018م، دون وجود إدارة مشروعات بالوزارة تتولى الإشراف الفني وإعداد التصاميم والمواصفات وجداول الكميات.
 - عدم توفر تقارير فنية أو محاضر استلام للأعمال المنفذة، وتولي إدارة الشؤون الإدارية والمالية مهام فنية خارج اختصاصها بالمخالفة للمادة (6/3) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (650) لسنة 2021م بشأن التنظيم الإداري للوزارة.
 - التكلفة المباشر للشركة من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (10) من لائحة العقود الإدارية، ودون مراعاة الضوابط المحددة بالمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م التي تحصر التكلفة المباشر في حالات الضرورة وبحد أقصى 200,000 دينار.
 - ضعف رأس المال المدفوع للشركة 30,000 دينار مقارنة بقيمة العقود المبرمة معها 1,349,701 دينار، بما يعادل (44) ضعف رأس المال، وهو ما يشير إلى ضعف القدرة المالية على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
 - صرف مبالغ مقطوعة بقيمة 126,290 دينار دون وجود أسس واضحة لتقدير قيمة الأعمال بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (14) من لائحة العقود الإدارية.
 - مغالاة في الأسعار بالمقارنة مع الأسعار الاسترشادية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (430) لسنة 2023م بلغت فروقاتها نحو 13,410 دينار نتيجة ارتفاع أسعار التوريدات والمعدات (كالإنارة والمكيفات والمضخات وسقوف الجبس).
- بموجب إذن الصرف رقم (08/22) المؤرخ في 2024/08/04م بمبلغ 17,580 دينار لصالح ورشة العلو لصيانة السيارات الحديثة، وأذونات الصرف أرقام (11/01) و(11/04) المؤرخة خلال نوفمبر 2024م بمبلغ 18,500 دينار لصالح شركة الفخامة لصيانة السيارات الحديثة، فقد بلغ إجمالي المصروف 36,080 دينار، ولوحظ عدم إرفاق تقارير فنية مبدئية من قسم الخدمات والعلاقات العامة توضح حالة السيارات ونوع الصيانة المطلوبة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (650)

لسنة 2021م، إضافة إلى تحميل النفقة على بند غير مخصص لها بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وتنفيذ التعاقد بطريقة التكليف المباشر دون الالتزام بإجراءات وضوابط لائحة العقود الإدارية.

- بلغت قيمة المبالغ المصروفة لصالح مراقبات التعليم عدد (133) مراقبة تعليم والخاصة بالميزانية التشغيلية للمراقبات، والمسيلة على الباب الثاني لوزارة التربية والتعليم مبلغ 10,759,500 دينار حتى 2024/12/31م، دون أن تتخذ الوزارة أي إجراءات أو تعديلات لمعالجة ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية 2023م بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م.
- الاعتماد على بيانات المركز الوطني للاختبارات في تحديد عدد المدارس والطلبة دون الفصل بين المدارس العامة والخاصة، مما أدى إلى بيانات غير دقيقة وتوزيع غير منضبط للمخصصات.
- اعتماد المبالغ المخصصة للمراقبات دون معايير واضحة أو أسس عادلة، مما نتج عنه تفاوت غير مبرر في مبالغ الصرف بين المراقبات.
- لم تتم تسوية المبالغ المصروفة للمراقبات وفق أحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كما بلغت قيمة المبالغ المصروفة على بند دعم ميزانيات أخرى 11,822,500 دينار لصالح (9) شركات مقابل تجهيزات وقرطاسية، حيث لوحظ المبالغة في أسعار التوريد في عدة معاملات، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2023م الذي حدد الأسعار الإسترشادية للتجهيزات المكتبية، من أبرزها:
 - فارق 113,400 دينار في توريد (27) مكتب إداري درجة ثانية من شركة "مجموعة أوفيس".
 - فارق 9,100 دينار في أسعار توريدات شركة "مكتبة العصور" (خرامات، أوراق، دبابيس).
 - فارق 39,750 دينار في توريد (150) حقيبة جلدية من شركة "الفهرس" لاستيراد الحاسب الآلي.
- تم طباعة كتب ومطبوعات ثقافية دون الرجوع إلى إدارة المناهج الدراسية أو إدارة الكتاب المدرسي بالمخالفة للمواد (6-9) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (1826) لسنة 2022م.
- تم توجيه مبالغ كبيرة نحو مطبوعات ومطويات على حساب الاحتياجات الفعلية للمؤسسات التعليمية في نطاق المراقبات.

مصرفات خارج الميزانية

- بلغت السلف غير المسواة على بند نفقات السفر والمبيت 115,028 دينار ممنوحة لعدد (5) موظفين خلال سنة 2024م، رغم انتهاء المدة القانونية المحددة بالمادة (9) من

لائحة الإفاد رقم (751) لسنة 2007م، مما يستوجب تسويتها أو تحميلها على ذمم المعنيين وخصمها من مرتباتهم.

- بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2024م مبلغ 44,895 دينار لعدد (7) موظفين، وقد تبين عدم التقيد بأحكام المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي تشترط إسناد العهدة إلى موظفين تتوفر فيهم الشروط القانونية والوظيفية المناسبة. ومن أمثلة ذلك:

- صرف عهدة مالية بقيمة 2,000 دينار لتغطية احتياجات عاجلة لسير عمل المكتب لمدير مكتب الإعلام والاتصال.
- صرف عهدة مالية بقيمة 2,500 دينار لتغطية متطلبات طباعة البطاقات الوظيفية لرئيس قسم شؤون الوظيفة.
- صرف عهدة مالية بقيمة 2,000 دينار لتغطية متطلبات سير العمل لرئيس قسم الخدمات والعلاقات العامة.

- بلغ إجمالي الدفعات المقدمة غير المسواة حتى 2024/12/31م مبلغ 300,000 دينار، تم صرفها لعدد (3) شركات لتقديم خدمات فندقية وحجوزات طيران دون تسويتها في حينها، الأمر الذي يستوجب فتح سجل مخصص لمتابعتها وضمان تسويتها وفق الإجراءات المحاسبية المعتمدة، والبيان على النحو الآتي:

- شركة ساحة التوفيق للاستثمار السياحي المحدودة 100,000 دينار.
- شركة مجموعة التوفيق للاستثمار والخدمات السياحية 100,000 دينار.
- شركة العميد للخدمات والاستثمار السياحي 100,000 دينار.

السيارات

- أظهر الفحص وجود قصور في إدارة ومتابعة السيارات المملوكة لديوان وزارة التربية والتعليم، تمثل في عدم اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية 2023م بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وجود سيارات مملوكة للوزارة ما زالت في حيازة أشخاص خارج نطاقها أو انتهت علاقتهم بها دون اتخاذ إجراءات لاسترجاعها.
- عدم توفر قاعدة بيانات محدثة أو أرشيف خاص بالسيارات المملوكة للوزارة، واقتصار البيانات المتاحة على كشف قديم يعود لسنة 2019م.
- عدم وجود جرد سنوي للسيارات والآليات بالمخالفة للمادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.

مركز المناهج التعليمية

ملاحظات عامة

- عدم التوقيع والختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف بما يفيد دفعها تجنباً لتكرار صرفها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتحميل بعض أذونات الصرف على بنود غير مختصة بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم كتابة رقم إذن الصرف وتاريخه على بعض أذونات الصرف بالمخالفة للمواد (100-106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- منح مكافآت للموظفين بنسبة أكثر من (85%) من إجمالي موظفي المركز بالمخالفة لنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مبالغ لقرارات عن سنة 2025م وتحميلها على مصروفات سنة 2024م، بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بإصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية على حساب السنة المنتهية، بالمخالفة لنص المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف مكافآت متنوعة عن أعمال من صميم عمل المركز لبعض الموظفين بالمخالفة لقرار وزير التربية والتعليم رقم (1826) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية.
- تجاوز لجنة المشتريات وتكليف لجان بإبرام تعاقدات تخص الباب الثاني بالمخالفة للمواد (2-16-17-18-19) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- صرف مكافآت مالية تشجيعية لموظفين يتبعون جهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

الميزانية التسييرية

بيان يوضح المبالغ المسيلة والمصروفة لمركز المناهج التعليمية لسنة 2024م:

البيان	المبالغ المسيلة	تمويلات أخرى	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	818,806	-	804,834	13,972
الباب الثاني	2,524,996	-	2,508,389	16,607
الباب الثالث	216,999,999	3,254,020	4,225	220,249,764

الباب الأول

- قيام مدير المركز بإصدار عدد (4) قرارات متمثلة في مكافآت مالية مقطوعة بقيمة تبلغ 1,000 دينار لعدد (79) موظف بالمركز الأمر الذي ترتب عليه صرف مبلغ 78,000 دينار، وبيانهم كالتالي:

ت	البيان	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ بالدينار
1	مكافأة مالية بالقرار رقم (2024/45م) لعدد (10) موظفين	06/14	2024/06/27م	10,000
2	مكافأة مالية بالقرار رقم (2024/44م) لعدد (25) موظفين	06/15	2024/06/27م	25,000
3	مكافأة مالية بالقرار رقم (2024/43م) لعدد (36) موظفين	06/16	2024/06/27م	35,000
4	مكافأة مالية بالقرار رقم (2024/49م) لعدد (8) موظفين	07/3	2024/07/10م	8,000
الإجمالي				78,000

وقد لوحظ بشأنهم الآتي:

- تم الاستناد في ديباجة القرارات المذكورة أعلاه على كتاب مدير المركز الموجه لمديري الإدارات والمكاتب بالمركز رقم اشاري (91/1-15) المؤرخ في 2024/02/27م بشأن التواجد يوم السبت من كل أسبوع واعتباره يوم عمل عادي بالمخالفة لنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2012م بتعديل قراره رقم (10) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي.
- عدم وجود ما يفيد بتقارير عن الأعمال المكلفين بها ناهيك عن منح المكافأة لعدد (79) موظف من أصل (94) موظف بالمركز ما يمثل نسبة (84%) من إجمالي موظفي المركز بالمخالفة لنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م من قانون علاقات العمل.
- تحميل المكافآت التشجيعية والتمثيلية في مكافأة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر من المرتب على بند المرتبات الأساسية بدلا من تحميلها على بند مقابل العمل الإضافي والمكافآت والمحاضرات والحصص بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام مدير عام المركز بإصدار عدة قرارات بشأن صرف مكافأة مالية مقطوعة لنفسه بالمخالفة للفقرة (أ) من نص المادة (130) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل، ما ترتب عنه صرف مبلغ 8,141 دينار بيانها كما يلي:

البيان	رقم القرار	إذن الصرف	التاريخ	المبلغ
مقابل رئيس لجنة إعداد تقدير الميزانية العامة	(86) لسنة 2024م	08/04	2024/08/14م	3,000
مقابل لجنة العلوم التطبيقية بشأن المسح الشامل على المهارات الحياتية في المقررات الدراسية	(53) لسنة 2024م	(12/05)	2024/12/22م	5,141
الإجمالي				8,141

- القيام بصرف مبلغ 6,000 دينار لصالح / أ، ع، ال، بصفته المراقب المالي للمركز مقابل مكافأة مالية مقطوعة لعضويته في عدة لجان منها لجنة إعداد تقدير الميزانية العامة للمركز ولجنة إعداد وقفل الحساب الختامي للمركز، فقد تبين أن مشاركة المراقب المالي مثل هذه الأمور للجهات تقع ضمن اختصاصاته وفق المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وحصوله على مكافأة جراء العمل المسند إليه يعد مخالفة للفقرة (8) من المادة (8) لمدونة قواعد السلوك الوظيفي للمراقب المالي المعتمدة بقرار وزير

المالية رقم (102) لسنة 2024م، ناهيك عن تحميل هذه المصروفات على الباب الأول بموجب أذونات الصرف ارقام (08/02) و(12/15).

- القيام بصرف مكافآت مالية متنوعة لعدد كبير من الموظفين وبنسبة تتجاوز (5%) من إجمالي عدد الموظفين لكل وحدة إدارية، وقد تبين أن أغلب قرارات هذه المكافآت لم تنص على الغرض الذي منحت من أجله المكافأة، ناهيك عن عدم إرفاق تقرير عن هذه الجهود المبذولة لمن منحت لهم المكافأة ولجل الموظفين بالمخالفة لنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م من قانون علاقات العمل، ونذكر منها على سبيل المثال:

البيان	إذن الصرف	التاريخ	رقم القرار	قيمة المكافأة للشخص
مكافأة مالية مقطوعة لعدد (20) موظف	-	2025/01/13م	2025/10م	1,000
مكافأة مالية لعدد (4) موظفين	-	2025/01/13م	2024/152م	2,500، 1,000
مكافأة مالية لعدد (2) موظفين	12/16	2024/12/31م	2024/158م	1,500
مكافأة مالية لعدد (2) موظفين	12/15	2024/12/29م	2025/145م	2,000
مكافأة مالية لموظف واحد	-	2024/12/29م	2024/140م	2,000
مكافأة مالية مقطوعة لعدد (23) موظف	-	2025/01/09م	2025/06م	2,000

كما لوحظ بشأنها الآتي:

- القيام بصرف مبالغ عن سنة 2024م بالرغم من انتهاء السنة المالية، ناهيك عن صرف مبالغ لقرارات عن سنة 2025م وتحميلها على مصروفات 2024م، بالمخالفة للمواد (3-7) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بإصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية 2024م وتحميلها على حسابات السنة المالية 2024م بالمخالفة لنص المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم بعض أذونات الصرف ترقيما شهريا مسلسلا بالرغم من صرفها، بالمخالفة لنص المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير عام المركز بإصدار عدد (2) قرارات لموظفي المركز بشأن لجان إعداد تقدير الميزانية العامة وإعداد وقفل الحساب الختامي ترتب عليها صرف مبلغ 30,000 دينار، بالرغم من أن عمل هذه اللجان اختصاص أصيل للقسم المالي وفق الفقرة (1) من المادة (19) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (1826) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية، وبالتالي فإن هذا العمل يعد سوء استعمال السلطات الوظيفية والمنطبق بشأنها الفقرة (3) من المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- صرف مكافآت مالية بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم (2224) لسنة 2023م بمعدل مرتب شهر لعدد (4) أشخاص بقيمة إجمالية تبلغ 9,300 دينار، حيث تضمن القرار صرف قيمة مرتب شهر لعدد (2) موظفين ينتمون لجهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لقانون لنظام المالي للدولة، وبالإضافة إلى عدم وجود ما يفيد بالأعمال المنجزة، بيان ذلك ما يلي:

ت	المستفيد	رقم إذن الصرف	المبلغ	الجهة التابع لها

1	ف ا ل ي	11 / 6	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (جامعة عمر المختار)	2,700
2	ع م أ		ديوان وزارة التربية والتعليم	2,120

- قيام مدير عام المركز بإصدار القرار رقم (91) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة من (4) أعضاء وذلك لاختيار شركة مناولة ونقل الكتاب المدرسي بالمخالفة للمواد (2-16-17-18) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، حيث تم صرف مبلغ 8,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم (12/14) المؤرخ في 2024/12/29م، وبالتالي فإن الإجراءات التي قام بها مدير عام المركز بتكليف لجنة وصرف مكافأة لها بالرغم من وجود لجنة مشتريات مختصة يعد سوء استعمال السلطات الوظيفية وفق ما حددته الفقرة (3) من المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- بلغت قيمة المبالغ المصروفة لصالح شركة المواصفات الأفضل لخدمات السفرجة حتى 2024/12/31م مبلغ 139,950 دينار مقابل تقديم خدمات السفرجة بالمركز من شهر يناير حتى نوفمبر 2024م، حيث لم يتم اتخاذ أي إجراءات أو تعديلات قانونية من قبل المركز بخصوص ما ورد بتقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية 2023م بالمخالفة للفقرة (6) من المادة (46) من قانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، ونوجز أهمها في الآتي:

- أن العقد لم يتضمن الجزاءات المترتبة على تقييم أعمال الشركة على النحو (ممتاز، جيد جداً، جيد، ضعيف، سيئ)، وذلك بالخصم من القيمة الشهرية في حالة تدني مستويات العمل المقدم من قبل الشركة، الأمر الذي ترتب عليه صرف قيمة شهرية كاملة بالرغم من أن تقييمات بعض الإدارات تشير إلى تدني خدمات الشركة دون إخضاعها لأي خصميات تأديبية.
- منح شهر أبريل كاملاً دون استقطاع الأيام العشرة الأولى من شهر رمضان والبالغة 4,500 دينار.

الباب الثاني

- بموجب إذن الصرف رقم (12/32) المؤرخ في 2025/01/13م، بشأن صرف مكافأة مالية بقيمة 1,500 شهرياً لعدد (34) شخص، بقيمة إجمالية 51,000 دينار صرفت بموجب قرار مدير المركز رقم (149) لسنة 2024م وبشأنه لوحظ الآتي:

- قيام مدير عام المركز بإصدار القرار رقم (78) المؤرخ في 2024/08/12م بشأن تشكيل لجنة من (34) شخص دون تحديد صفاتهم ومؤهلاتهم بالقرار، بشأن مراجعة المقررات الدراسية لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي، ومخالفاً لنص المادة (3) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (1826) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية بشأن اختصاصات إدارة المناهج الدراسية والتي من مهامها العمل على اقتراح وتطوير المناهج والبرامج التعليمية.
- القيام بصرف مبالغ عن سنة 2024م خلال سنة 2025م بالرغم من انتهاء السنة المالية وإصدار الصكوك بأثر رجعي، بالمخالفة للمواد (3-7) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغت قيمة المبالغ المصروفة بموجب قرار مدير عام المركز (152) لسنة 2024م بشأن صرف مكافأة مالية مبلغ 7,000 دينار لصالح (4) أشخاص منهم (2) موظفين بالمركز، لوحظ بشأنه خروج المركز عن المهام المسندة إليه وقيام مدير عام المركز بتكليف لجنة مكونة من عدد (4) أشخاص بتصميم فيديو مرئي بأعلى التقنيات يجسد حصاد العام 2024م وصرف المبلغ بناء على كتاب صادر عن مدير مكتب الاعلام (بدون رقم) مؤرخ في 2024/12/26م، بالمخالفة للمادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (128) لسنة 2009م، والمادة (24) من قرار وزير التربية والتعليم (1826) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية:

ت	المستفيد	الباب المصروفة منه	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ
1	ال م ر	الأول	12/32	2025/01/13م	2,000
2	اس ال				2,500
3	ف ع ال	الثاني	12/22	2024/12/30م	2,500
4	خ ا خ	الثاني	12/21	2024/12/30م	2,500

- القيام بصرف مبلغ 10,000 دينار بموجب اذونات الصرف أرقام (06/03) و(07/05) و(09/07) و(11/03) و(12/01) لسنة 2024م، مقابل بدل مركوب لصالح / ا، ع، ال، بصفته المراقب المالي للمركز، حيث إن صرف هذه المبالغ للمراقب المالي بالجهة يضعف من استقلاليته ومخالفة صريحة للفقرة (8) من المادة (8) لمدونة قواعد السلوك الوظيفي للمراقب المالي المعتمدة بقرار وزير المالية رقم (102) لسنة 2024م.
- قيام المركز بإبرام عقود إيجار سكن بمدينة طرابلس لمدراء إدارات بالمركز لصالح عدد (3) أشخاص، وقد بلغت إجمالي المبالغ المصروفة حتى 2024/12/31م مبلغ 99,000 دينار، حيث إن خدمات إيجار السكن للموظفين خصت بها ديوان الوزارات دون غيرهم وبالتالي فإن هذا الإجراء يعد مخالفة للمادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات وبالتالي فإن جميع المبالغ المصروفة مقابل إيجار السكن لموظفي المركز تعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للقرار رقم (61) لسنة 2021م، المعدل للقرار رقم (346) لسنة 2013م والخاص بقيمة الإيجار للوزراء والوكلاء بالوزارات والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المستفيد	رقم إذن الصرف	المبلغ دينار
إيجار سنة 2024م إيجار من 2025/01/01م إلى 2025/06/30م	مدير عام مركز المناهج / س ال ب	(05/02) (05/01) (09/02) (09/01) (12/13)	61,000
إيجار من 2024/01/01م إلى 2024/09/30م	مدير إدارة المناهج الدراسية / ع ال ع	(09/02) (06/01)	18,000
إيجار من 2024/01/01م إلى 2024/10/31م	مدير إدارة الشؤون القانونية / م ع	(11/02) (07/07)	20,000
الإجمالي			99,000

- بموجب إذن الصرف أرقام (08/05) و(08/03) المؤرخين في 2024/08/11م و2024/08/14م مقابل مكافآت مالية لعدد (3) موظفين بمكتب الاعلام والاتصال بوزارة التربية والتعليم بقيمة إجمالية تبلغ 20,740 دينار، فقد لوحظ قيام وزير التربية والتعليم

بإصدار قرارات منح مكافآت لموظفين يتبعون وزارة التربية والتعليم من مخصصات مركز المناهج التعليمية مما يعد تصرف في المال العام بالمجان، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، وكمثال على ذلك القيام بصرف مكافآت مالية لمدة ثلاثة أشهر لموظفين يتبعون الوزارة على الرغم من وجود مكتب للإعلام بمركز المناهج بالمخالفة للمادة (129) من القانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن المكافآت التشجيعية.

- قيام وزير التربية والتعليم بإصدار عدة قرارات خلال سنة 2024م بشأن إفاد عدد (8) أشخاص إلى دول متعددة من خارج مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية والصرف عليهم من مخصصات المركز، بالمخالفة للمادة (8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والمواد (6-7) من قرار (ل ش ع سابقا) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت، وقد تم صرف العلاوات بموجب أذونات الصرف أرقام (06/04)، (07/02)، (11/13)، (12/23)، (12/09)، (12/04)، (12/20)، (08/13) حيث بلغت قيمة المصروفات بموجب القرار المذكور بموجب أذونات الصرف مبلغ 63,439 دينار، لوحظ بشأنها الآتي:
 - عدم القيام بخصم ضريبة المحررات من بعض مهام السفر والمبيت بالداخل بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.
 - عدم إرفاق تقرير بالمهام المكلفين بها لجميع مهام السفر والمبيت بالخارج بالمخالفة للمادة (15) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت.
 - عدم إرفاق نماذج صرف علاوة السفر والمبيت لأذونات الصرف.
 - عدم إرفاق ختم الدخول والخروج للدولة الموفد لها للتحقق من التنفيذ الفعلي للمهمة، بالمخالفة للمادة (8) من قرار (ل ش ع سابقا) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت.
- بموجب أذونات الصرف أرقام (11/15)، (11/14)، (12/10)، (12/18)، (12/19)، (11/8) مقابل علاوة السفر والمبيت لعدد من الموظفين بقيمة 61,491 دينار، تبين بشأنها الآتي:
 - عدم إرفاق صورة من صفحة جواز السفر التي تحمل أختام الدخول والخروج للدولة الموفد إليها للتحقق من التنفيذ الفعلي للمهام.
 - عدم إرفاق تقرير بالمهام المكلفين بها لجميع المهام المذكورة بالمخالفة للمادتين (8-15) من (ل ش ع سابقا) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة السفر والمبيت.
- بموجب إذن الصرف رقم (05/03) المؤرخ في 2024/05/13م بشأن صرف علاوة السفر والمبيت إلى المملكة العربية السعودية للمشاركة في فعاليات الدورة (121) للمجلس التنفيذي و(27) للمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لصالح/ س، ال، ع، ب، بمبلغ 9,691 دينار، فقد لوحظ عدم إرفاق ختم الدخول والخروج للدولة الموفد لها للتحقق من التنفيذ الفعلي للمهمة، ناهيك عن عدم إرفاق تقرير بالمهمة المكلف بها،

بالمخالفة للفقرة (7) من المادة (5) والمادتين (8-15) من قرار (ل ش ع سابقا) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلواة المبيت.

- القيام بتكليف شركة بتوفير حجوزات لرحلات خارجية لعدد (7) أشخاص وبمبلغ 14,189 دينار دون إصدار قرار بالمهام المكلفين بها من وزارة التربية والتعليم، بالمخالفة للفقرة (5) من منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- بلغت قيمة المبالغ المصروفة لصالح شركة الباروني للسفر والسياحة مبلغ 194,491 دينار، مقابل خدمات حجوزات تذاكر سفر، وإيجار سيارات وتقديـم وجبات غداء، وفق البيان التالي:

ت	البيان	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ
1	حجوزات تذاكر سفر	06/07	2024/06/26م	17,492
2	حجوزات تذاكر سفر	06/06	2024/06/26م	17,492
3	حجوزات تذاكر سفر إيجار سيارات، وجبات غداء	09/04	2024/09/02م	97,901
4	خدمات حجوزات طيران خارجية	10/05	2024/10/30م	27,767
5	خدمات حجوزات طيران داخلية وخارجية، وإيجار سيارات	12/07	2024/12/07م	15,290
	الإجمالي			194,492

وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- القيام بتحميل المركز بحجوزات تذاكر لعدد (19) أشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمركز صرفت بموجب أذونات الصرف ارقام (06/06) و(12/07) وبقيمة تبلغ 8,811 دينار حيث إن هذا الأمر يعد تصرف في المال عام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بتحميل المركز بحجوزات إقامة واعاشة فندقية لعدد (8) أشخاص بمبلغ 7,540 دينار، غير معروفة صفاتهم ولا تربطهم علاقة وظيفية بالمركز، ناهيك عن عدم إثبات هوية للنزلاء ولا تبعيتهم لأي جهة، حيث إن هذا الأمر يعد تصرف في المال عام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/07) مقابل حجوزات تذاكر سفر وإيجار سيارات تبين القيام بتأجير عدد (2) سيارات نقل من (سبها-طرابلس-سبها)، وكذلك (نالوت-طرابلس) بمبلغ 2,200 دينار، لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمركز حيث إن هذا الأمر يعد تصرف في المال عام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- الارتفاع في أسعار وجبات الغذاء المقدمة من الشركة والمصروفة بموجب إذن الصرف رقم (07/08)، ناهيك عن تحميل مصروفات الإعاشة خصما من مصروفات الباب الثاني بند نفقات السفر والمبيت بدلا من تحميلها على ميزانية الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم (09/04) مقابل حجوزات تذاكر سفر وإيجار سيارات وتقديـم وجبات غداء تبين الآتي:

- قيام مدير عام المركز بتكليف شركة الباروني بموجب كتابه رقم (15-486/1) المؤرخ في 2024/08/07م بشأن توفير حجوزات طيران وإقامة فندقية والنقل والإعاشة دون تحديد المستفيدين من هذه الخدمات وترك الأمر للشركة، الأمر الذي أدى بدوره إلى توفير خدمات إقامة وإعاشة وحجوزات وتنقل لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمركز، حيث أن هذا الأمر ترتب عليه تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة، ناهيك عن أن هذا العمل الصادر من مدير عام المركز يدخل ضمن سوء استعمال السلطات الوظيفية والمنطبق بشأنها الفقرة (3) من المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم تحديد أسماء المشاركين في المؤتمر العلمي الثاني حول التعليم ما قبل الجامعي المنعقد بقاعة وزارة الاقتصاد بمدينة بنغازي والمقدمة لهم وجبات غداء بالإضافة إلى ترويقة لمدة يومين لعدد (100) شخص بقيمة إجمالية 19,000 دينار حسب فاتورة رقم (6).
- القيام بتأجير (4) سيارات نقل من (الفندق-القاعة-المطار) لمدة (4) أيام بمبلغ 14,400 دينار، حسب فاتورة رقم (7) المؤرخة في 2024/08/12م والمقدمة من الشركة فقد لوحظ المبالغة في قيمة الفاتورة بالمقارنة بعدد المشاركين في الحجز الفندقي حسب الكشف المعد من قبل الشركة المؤرخ في 2024/08/12م لعدد (22) شخص.
- القيام بتحميل المركز بحجوزات إقامة وإعاشة فندقية لعدد (24) شخص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمركز، ناهيك عن عدم إرفاق فواتير تفصيلية بالإقامة ولا إثبات هوية للزلاء ولا تبعيتهم لأي جهة، وتعدد أيام الإقامة لأكثر من يومين لبعض الأشخاص.
- عدم إرفاق ختم الدخول والخروج للدولة الموفد لها للتحقق من التنفيذ الفعلي للمهمة لجميع المهام المكلفين بها موظفي المركز حسب أذونات الصرف (11/15) (11/14) (11/8) (12/10) (12/19) (12/20) ناهيك عن عدم إرفاق تقرير بالمهمة المكلفين بها لجميع مهام السفر والمبيت، بالمخالفة للمادتين (8-15) من قرار (ل ش ع سابقا) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت بقيمة إجمالية 61,491 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم (10/03) مقابل تقديم خدمات فندقية بمبلغ 28,870 دينار، فقد لوحظ القيام بصرف مبلغ يخص جهة ثانية وهي إدارة النشاط التابعة لديوان وزارة التربية والتعليم والخاص ببرنامج تحدي القراءة، وتحميلها على مخصصات المركز بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية، وبالتالي فإن المبالغ المصروفة للمذكورين كان ينبغي أن تتم عن طريق ديوان وزارة التربية استنادا إلى أن هذه الأعمال تبعيتها الإشرافية لإدارة النشاط المدرسي التابعة لوزارة التربية والتعليم وفق المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (309) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري، وكذلك المادة (7) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (650) لسنة 2021م بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بوزارة التربية والتعليم.

- قيام مدير عام المركز بمنح نفسه مكافأة تشجيعية بمبلغ 2,000 دينار بالمخالفة للفقرة (2) من المادة (130) من قرار (ل ش ع سابقا) رقم (595) لسنة 2010م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2010م.
- تضمن قرار مدير عام المركز المذكور منح مكافأة تشجيعية لعدد (12) شخص بمبلغ 18,500 دينار، ولا تربطهم علاقة وظيفية بالمركز، بالمخالفة للمادة (129) من قرار (ل ش ع سابقا) رقم (595) لسنة 2010م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2010م.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/30) المؤرخ في 2025/01/13م مقابل صرف قيمة لتوريد تجهيزات للمركز لصالح سفينة الصحراء للتجهيزات الإدارية والمكتبية بمبلغ 215,418 دينار فقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - قيمة رأس المال الشركة المدفوع 30,000 دينار، ويعتبر هذا المبلغ أقل من قيمة التوريد والبالغة 215,418 دينار أي ما يقارب (7) أضعاف، مما يشير إلى عدم قيام المركز من التأكد من الوضع المالي للشركات قبل إجراء أي عمليات تعاقدية خاصة وأن الشركة حديثة التأسيس في 2024/12/18م.
 - عدم إرفاق رسالة بالاحتياج الفعلي من قبل أمين المخزن بالمخالفة لأحكام المادة (238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - المبالغة في أسعار بعض الأصناف مثال على ذلك سعر توريد صنف (ثلاجة مكتبية) وبعده (10) قطعة بمبلغ 1,650 دينار، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (430) لسنة 2023م بتحديد الأسعار الاسترشادية لأعمال البنية التحتية.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/29) المؤرخ في 2025/01/13م مقابل صرف قيمة لتوريد مولد كهربائي ورافعات شوكية للمخزن الرئيسي لصالح شركة قمة المحيطات لاستيراد الأجهزة والمواد الكهربائية بمبلغ 146,513 دينار فقد لوحظ بشأنه عدم إرفاق رسالة بالاحتياج الفعلي من قبل أمين المخزن بالمخالفة لأحكام المادة (238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/24) المؤرخ في 2024/12/31م مقابل صرف قيمة لتوريد معدات السلامة للمركز لصالح شركة قمة التواصل للخدمات والتجهيزات الأمنية بمبلغ 54,750 دينار فقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - عدم إرفاق رسالة بالاحتياج الفعلي من قبل أمين المخزن بالمخالفة لأحكام المادة (238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - القيام بتحميل قيمة التوريد على بند المصروفات الخدمية بدلاً من بند التجهيزات بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/12) المؤرخ في 2024/12/25م مقابل توريد قرطاسية للمركز لصالح شركة رواد الهندسة للقرطاسية والحاسب الآلي بمبلغ 247,240 دينار لوحظ التالي:

- ضعف رأس مال الشركة 10,000 دينار بما لا يتماشى مع قيمة التوريد بالإضافة إلى عدم دراسة الوضع المالي للشركة قبل التعاقد.
- عدم إرفاق رسالة بالاحتياجات الفعلية من قبل أمين المخازن بالمخالفة للمادة (238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- زيادة في أسعار التوريدات مقارنة بالأسعار الاسترشادية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2023م بتحديد الأسعار الاسترشادية للتجهيزات المكتبية والقرطاسية، ونذكر منهم على سبيل المثال حيث بلغت قيمة الفرق عن الأسعار الاسترشادية مبلغ 27,393 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/31) المؤرخ في 2025/01/13م مقابل صرف قيمة لتوريد تجهيزات للمركز لصالح سفينة الصحراء للتجهيزات الإدارية والمكتبية بمبلغ 141,248 دينار فقد لوحظ بشأنها عدم إرفاق تقرير من لجنة متخصصة تفيد بمطابقة المواصفات مع الاصناف المستلمة بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (142) من قرار مجلس الوزراء رقم (600) لسنة 2024م بإصدار لائحة العقود الإدارية.

الباب الثالث

- بلغت قيمة المبالغ المحالة من وزارة المالية بموجب أمر الصرف رقم (13) لسنة 2024م الصادر عن وزارة التخطيط والمسئيل إلى حساب الباب الثالث لمركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية مبلغ 216,999,999 دينار مضافا إليها إيرادات أخرى بقيمة 3,254,020 دينار ليصبح إجمالي الإيرادات 220,254,019 دينار في حين بلغت المصروفات خلال السنة المالية 2024م 4,255 دينار، برصيد متبقي 220,249,764 دينار.
- بلغت قيمة المبالغ المدونة بمسودة (46) عقد موقع من طرف الشركات المنفذة لعطاء طباعة وتوريد الكتاب المدرسي للتعليم العام والتقني مبلغ 381,329,576 دينار لصالح (37) شركة والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	عدد الشركات	عدد مسودات العقود	عدد النسخ	عدد الصفحات	قيمة العقد الإجمالية
1	التعليم العام	37	35	45207000	44324	341,546,059
2	التعليم التقني والفني		11	3280500	68560	9,783,517
	الإجمالي		46	48487500	112884	381,329,576

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- ضعف المركز المالي لمعظم الشركات فقد كانت الأصول الثابتة لهذه الشركات تتراوح من (0 إلى أقل من 3,000)، ناهيك إلى عدم احتفاظها بالنقد المناسب لتغطية قيمة التوريدات علاوة على أن هذه الشركات لا تمتلك أي آلات لطباعة الكتاب المدرسي، وبالتالي فإن هذه العقود هي في الأصل عقود بالباطن وذلك بالمخالفة للمادة (97) من لائحة العقود الإدارية والتي تنص على عدم جواز إبرام هكذا عقود ونذكر منها التالي:

ت	اسم الشركة	النقدية	الأصول الثابتة	قيمة مسودة العقد
1	شركة دار النون للطباعة والدعاية والإعلان	80,588	1,002	9,189,882

ت	اسم الشركة	النقدية	الأصول الثابتة	قيمة مسودة العقد
2	المجموعة المتحدة للطباعة والدعاية والإعلام	74,489	3	23,506,721
3	شركة ندى ليبيا للطباعة والنشر والتوزيع	14,940	0	5,659,868
4	شركة الطلائع للطباعة والتجليد	141,462	0	8,673,546
5	شركة أفاق الغد للطباعة والنشر	22,126	2,921	22,579,693
6	شركة البحر المتوسط للطباعة والنشر والتوزيع	34,826	0	7,784,158
7	شركة دار الوثيقة للطباعة والدعاية	34,209	3	5,659,564
8	شركة الأمة المتحدة للطباعة والنشر	1,385	1,213	10,286,813
9	شركة الواحة الجميع للطباعة والقرطاسية	110,000	0	15,466,769
10	شركة دار الطالب للطباعة والنشر	259,450	2	5,675,718
11	شركة الحبر الأزرق للطباعة والدعاية	63,903	0	4,952,351
12	شركة السلفيوم للطباعة والدعاية والإعلام	6,940	3	4,962,517
13	شركة أطراف للإعلام والطباعة والنشر	3,929	1	5,662,750

- ضعف رأس المال المدفوع لبعض الشركات بقيمة 10,000 دينار، والأخرى 30,000 دينار بالمخالفة للقرار رقم (544) لسنة 2010م بشأن أدوات التنفيذ والمشاريع التي يمكن تنفيذها في ظل رأس مال الشركة وطبيعة النشاط، وأن قيمة رأس مال هذه الشركات أقل من قيمة العقود المبرمة بأضعاف مضاعفة الأمر الذي يشير بأنها أسست لهذا الغرض بالإضافة لعدم دراسة أوضاع هذه الشركات وقدرتها على التنفيذ لهذا الغرض بالمخالفة للقرار رقم (544) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة قيد وتصنيف أدوات التنفيذ، وكمثال على ذلك:

ت	اسم الشركة	رأس المال المدفوع	تاريخ عقد تأسيس	قيمة مسودة العقد بالدينار
1	شركة القرطاس الأولى للطباعة والنشر والتوزيع	10,000	2023/01/21م	10,267,522
2	شركة الوهج الفضّي للطباعة والدعاية	10,000	2022/11/28م	9,189,268
3	شركة المنجد الدولية للطباعة والدعاية	30,000		9,189,268
4	شركة الواحة الجميع للطباعة والقرطاسية	30,000	2022/10/02م	15,466,769
5	شركة السلفيوم للطباعة والدعاية والإعلام	30,000	2023/01/23م	4,962,517
6	شركة أطراف للإعلام والطباعة والنشر	30,000	2012/11/11م	5,662,750
7	شركة بن سعود للطباعة والتجليد والإعلان	30,000	2011/11/22م	5,605,967
8	شركة مجموعة السلامة للطباعة والنشر والتوزيع	10,000	2011/09/01م	9,340,138

- عدم إرفاق نتيجة القوائم المالية للشركات ونتيجة النشاط ومراكزها المالية للتحقق من قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها مثال على ذلك:

ت	اسم الشركة	رأس المال المدفوع	تاريخ عقد تأسيس	قيمة مسودة العقد بالدينار
1	المدينة البيضاء للطباعة	382,000	2013/04/28م	9,187,004
2	شركة النور الساطع للطباعة والإعلان	1,000,000	2014/03/05م	5,663
3	شركة مجموعة السلامة للطباعة والنشر والتوزيع	30,000	2023/09/01م	9,340,138

- وجود عدد (14) شركة تحتوي على نفس الأشخاص في شركتين وبأسماء شركات مختلفة، أو أحد أفراد عائلاتهم، الأمر الذي يشير إلى تفرد أشخاص معينين بطباعة الكتابة المدرسي والحصول على أكبر كمية من العقود المبرمة، وبالتالي فإن هذا يبين ضعف اللجنة القانونية المكلفة من لجنة العطاءات بدراسة الوضع القانوني للشركات، حيث أنه من خلال الدراسة يتضح وجود صلة قرابة وتكرار في أسماء المؤسسين للشركات الموردة، ومن ذلك ما يلي:

ت	اسم الشركة	أسماء المؤسسين	تاريخ التأسيس	رأس المال المدفوع
1	شركة دار الازدهار العربي	ع ع ب	2014/01/28م	300,000
		ف م ح ال		
	شركة الوطنية للطباعة والإعلان	ف م ح ال	2016/02/24م	450,000
		ع ع ب		
2	شركة النور للطباعة والدعاية والإعلام	ال ا ا ال	2012/12/06م	300,000
		م ع ع		
	شركة القرطاس الأولى للطباعة والنشر والتوزيع	ا ع ع	2023/01/12م	30,000
		ال ا ا ال		
3	شركة النور الساطع للطباعة والإعلان	ا ص م س	2014/03/05م	1,000,000
		ه ا ص م س		
	شركة الصالح للطباعة والتغليف	ا ص م س	2014/01/19م	500,000
		ن ا ص س		

تقديم بيانات عن تحقيق خسائر وفق شهادات السداد الضريبي والمبالغ الواردة بحسب الأرباح والخسائر لعدد (16) شركة بالرغم من قيام هذه الشركات بالتوقيع على مسودة العقود تحتوي على مبلغ 168,228,840 دينار، الأمر الذي يشير إلى التهرب الضريبي لهذه الشركات، وعدم قدرتها على التنفيذ أو المحابة في طريقة الاختيار وفي جميع الحالات يفترض على المركز دراسة ملفات الشركات بما يضمن التنفيذ في الوقت المناسب، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	اسم الشركة	رأس المال المدفوع	الخسائر	قيمة مسودة العقد
1	شركة دار الازدهار العربي	300,000	-962	14,317,117
2	شركة الوطنية للطباعة والإعلان	450,000	-88,790	13,680,865
3	شركة دار النون للطباعة والدعاية والإعلان	1,000,000	-4,572	9,189,882
4	المجموعة المتحدة للطباعة والدعاية والإعلام	300,000	-207,954	23,506,721
5	شركة ندى ليبيا للطباعة والنشر والتوزيع	300,000	-1,464	5,659,868
6	شركة الطلائع للطباعة والتجليد	150,000	-911	8,673,546
7	شركة أفاق الغد للطباعة والنشر	1,000,000	-763	22,579,693
8	شركة البحر المتوسط للطباعة والنشر والتوزيع	300,000	-3,379	7,784,158
9	شركة البراق لتقنية الطباعة والنشر	150,000	-71,414	10,291,859
10	شركة دار الوثيقة للطباعة والدعاية	100,000	-406	5,659,564
11	شركة الأمة المتحدة للطباعة والنشر	100,000	-717	10,286,813

- قيام مدير مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية بتكليف عدد (37) شركة في تاريخ 2024/06/30م، بطباعة وتوريد الكتب وفق الكشوفات المرفقة بالعقود المبدئية وذلك خلال (45) يوما من تاريخ استلام القرص المضغوط (CD) الخاص بالعناوين، بالرغم من الآتي:

- عدم إبرام عقود ترتب عليها التزامات لحقوق الموردين والطرف الأول في حالة اخلال للطرف الثاني بشروط التعاقد.
- عدم أخذ الموافقة المسبقة للتعاقد.
- عدم إحالة المخصصات اللازمة الخاصة بطباعة الكتاب المدرسي عن العام الدراسي 2024-2025م.

- من خلال فحص عينة من الكتب الموردة والمستلمة من قبل إدارة مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية والمتمثلة في كتاب (مادة الحاسوب، مادة اللغة الإنجليزي) من الصف السابع حتى الثالث ثانوي بشقيه الأدبي والعلمي، تبين وجود العديد من الملاحظات والمخالفات في جودة الكتب الموردة نوجزها في الآتي:
- رداءة جودة الورق المستخدم لعينة النسخة المطبوعة والموزعة للمخازن الفرعية والمستلمة من قبل المدارس، مقارنة مع النسخة الأولية (التجريبية) والمعتمدة للطباعة.
- ضعف في جودة خط الطباعة وعدم وضوحها بشكل مناسب لتسهيل عملية الدراسة لعينة النسخة الأولية (التجريبية) والمعتمدة للطباعة، الأمر الذي يبين ضعف أداء المسؤول عن اعتماد هذه النسخة.
- رداءة الغلاف الخارجي للنسخة الأولية (التجريبية) والمعتمدة للطباعة.
- نتيجة لرداءة جودة الورق تبين وجود تمزقات في عينة النسخة النهائية المطبوعة والموزعة للمخازن الفرعية والمستلمة من قبل المدارس.
- رداءة بعض الصور والرسومات التوضيحية، الأمر الذي يؤثر على أداء دراسة الطالب وعدم مقدرة على استيعابها بالشكل الصحيح.

حسابات خارج الميزانية

- بلغت إجمالي العهد المصروفة لعدد (4) موظفين بالمركز حتى 2024/12/31م، ما قيمته 31,500 دينار، وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- إسناد بعض العهد المالية لعدد (2) موظفين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بيانهم كالتالي:

البيان	المستفيد	القيمة
عهدة لتغطية احتياجات اللجنة حسب قرار مدير عام المركز رقم (2024/89م)	رئيس قسم مناهج التعليم الثانوي/ ال ع ال	1,500
عهد لتوفير اعاشة ومتطلبات المخازن الرئيسية حسب قرارات مدير عام المركز أرقام (66، 2024/133م)	رئيس وحدة المخازن/ ع ال	5,000 5,000

- التأخر في تسوية العهدة المالية المصروفة لصالح/ ا، ف، ال، بصفته رئيس قسم الشؤون المالية السابق بالمركز، والمصروفة بموجب قرار المدير العام للمركز رقم (19) لسنة 2024م، بمبلغ 5,000 دينار، بالرغم من انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت قيمة الدفعات المقدمة المصروفة والتي لم يتم تسويتها لعدد (3) مستفيدين لتقديم خدمات فندقية وحجوزات طيران والمحملة على ميزانية 2024م مبلغ 440,000 دينار، وهي تمثل ما نسبته (17.4%) من إجمالي مخصصات الباب الثاني، الأمر الذي يستلزم تسويتها ومسك سجل لمتابعتها وحمايتها من الضياع، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المستفيد	إذن الصرف	التاريخ	المبلغ
1	تقديم خدمات فندقية للمركز	فندق القوس	(12/39)	2025/01/14م	130,000
2	تقديم خدمات فندقية للمركز	فندق باب البحر	-		50,000

200,000		(12/41)	شركة الباروني للسفر والسياحة	تقديم خدمات حجوزات طيران داخلية وخارجية	3
60,000	2024/12/25م	(12/14)	-	-	
440,000	الإجمالي				

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- البدء في إجراءات هذه الدفعات في بداية سنة 2025م، وقد تم صرفها خلال تلك الفترة دون تقييدهم باللوائح والقوانين المنظمة بالخصوص وتحميلها على سنة 2024م، بالرغم من انتهاء السنة المالية وإصدار الصكوك بأثر رجعي، بالمخالفة للمواد (7-3) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف مبلغ 380,000 دينار لشركات خدمات فندقية وحجوزات طيران خلال بداية سنة 2025م بقصد استنفاد أرصدة هذه البنود وتحميلها على ميزانية 2024م بالمخالفة لنص للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن تقييدها كسلفة يتم تسويتها نهاية السنة المالية.
- بموجب إذن الصرف رقم (08/13) المؤرخ في 2024/08/15م مقابل صرف مستحقات مناولة الكتاب المدرسي بالمخازن الرئيسية للمركز لصالح شركة التوصيل السريع بمبلغ 765,000 دينار، فقد لوحظ صرف قيمة العقد وتعديلاته كاملة دون تطبيق الجزاءات التأديبية المتعلقة بتغليف الكتاب المدرسي والواردة بالمادة (3) من العقد رقم (25) لسنة 2023م بشأن المناولة.

وزارة التعليم التقني والفني

ملاحظات عامة

- عدم قيام الوزارة بمعالجة بعض الملاحظات الواردة بتقرير الديوان عن سنة 2023م، ما يعد مخالفة مالية وفقاً لأحكام المادة (46) فقرة رقم (3) من القانون رقم (19) لسنة 2013م.
- استمرار بقاء بعض الصكوك المعلقة والتي لم تستلم من الجهات المستفيدة خلال السنوات السابقة حيث تعتبر بمثابة الاعتمادات المنتهية بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التقيد بالقرار رقم (544) لسنة 2010م، بشأن قيد وتصنيف أدوات التنفيذ فيما يخص المادة (5) فقرة (4) بخصوص اسناد المشروعات العامة.
- عدم التقيد باللائحة العقود الإدارية من ناحية القيام بإعلان مناقصة محدودة بدلا من إخضاع التعاقدات إلى مناقصة عامة.
- تأخر الوزارة في إحالة المخصصات المتعلقة بالباب الثاني للكلية والمعاهد العليا عن الفترة من 2024/01/01م، إلى 2024/06/30م، مما يؤثر على أداء هذه الكليات والمعاهد في مواجهة التزاماتها الضرورية.
- عدم قيام الوزارة بمسك سجل للأصول الثابتة.

- قيام وزير التعليم التقني والفني بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بمنح مكافآت تشجيعية مما سبب في وجود أعباء مالية دون إخطار المراقب المالي بخصوص إصدار مثل هذه القرارات التي تمثل التزام على الوزارة عملاً بنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص عدم تجاوز الارتباطات للمخصصات بالنسبة للسنة المالية حيث إن هذه القرارات لم تنفذ بسبب عدم وجود المخصصات اللازمة.
- عدم قيام بعض الكليات والمعاهد العليا بإحالة الخلاصات الشهرية وكشوفات المصروفات خلال السنوات الماضية والسنة موضوع الفحص.
- عدم إقفال العهد المالية المصروفة عن سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية الدفعات المقدمة المصروفة عن سنوات سابقة حيث يرجع تاريخ هذه الدفعات لسنة 2013م، الأمر الذي يستوجب على الوزارة القيام بمتابعة رصد هذه الدفعات وحالتها لحساب الوزارة تمهيداً لإحالتها لحساب الإيراد العام.
- عدم القيام بتسوية بعض المبالغ الخاصة بسلف السفر والمبيت والمصروفة خلال سنة 2022م.
- قيام بعض المعاهد والكليات بإحالة مبالغ مالية في شكل إيرادات لحساب الإيرادات في حين كان يفترض على الوزارة القيام بمخاطبة هذه الكليات والمعاهد بشأن إحالة المبالغ للجهات التي استلمت إيصالات القبض (م ح 5) من وزارة المالية لمطابقة هذه الإيرادات والتحقق من الإيرادات الفعلية لهذه الكليات والمعاهد.
- عدم مسك بطاقة المرتبات للعاملين بالوزارة وفقاً لما تنص عليه المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتحميل القيمة المخصصة للكليات والمعاهد العليا على المصروفات مباشرة في حين كان يستوجب القيام بتحميلها كسلف على هذه الكليات والمعاهد لحين التسوية.
- عدم وجود خطة واضحة للمعاهد والكليات والجدوى من استمرارها الأمر الذي يستوجب على الوزارة ضرورة تحديد الأهمية النسبية لهذه المعاهد والكليات نسبة لعدد الطلبة والتوزيع الجغرافي.
- عدم قيام إدارة الكليات بالوزارة بمتابعة أعداد الطلبة وتوفير الحصر الكامل بشأن الطلبة حتى يتم التأكد من المنح المستحقة للطلبة عن الفترة، بالإضافة إلى الوقوف على الرصيد المتبقي لإحالة المبلغ لحساب الإيراد العام حيث إن نص القيمة المخصصة والمحالة من وزارة المالية خصماً على منح الطلبة مازالت موجودة بالحساب ولم يتخذ في شأنها أي إجراءات.
- عدم احتواء محاضر الجرد على الأرصدة الدفترية للحساب في 2023/12/31م، حيث أن المحاضر تضمنت آخر المعاملات وأرقام الصكوك ولم تتضمن الأرصدة الدفترية للحسابات.

- عدم ختم جميع مرفقات أذونات الصرف بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالمبالغ المسيلة والمصروفات خلال الفترة من 2024/1/1م إلى 2024/12/31م:

البيان	المبالغ المسيلة	إجمالي المصروفات	الفائض العجز	ملاحظات
الباب الأول (ديوان الوزارة)	12,465,523	12,455,524	9,999	ديوان الوزارة
الباب الأول (الكليات والمعاهد)	576,054,461	576,046,537	7,924	تم احوالها للمعاهد والكليات
الباب الثاني (ديوان الوزارة)	6,083,330	6,067,429	15,901	-
مخصصات المعاهد والكليات	14,416,670	14,416,670	صفر	تم احوالها وفق الكشوفات
مخصصات المعاهد المتوسطة	4,166,669	4,166,669	صفر	تم احوالها وفق الكشوفات

الباب الأول

- وجود مبلغ بقيمة 4,009 دينار، مخصص من حساب المصروف ولا توجد بيانات له بالدفاتر.
- القيام بصرف مكافآت وهي عبارة عن مرتب لصالح/ ط، ب، ط، بصفته وكيل الوزارة لشؤون الايفاد بقيمة 7,000 دينار، بموجب إذن الصرف رقم (6/18) بتاريخ 2024/6/26م، ومن خلال الفحص تبين:
 - القيام بإرفاق شهادة مرتب للمعني على قوة الهيئة الليبية للبحث العلمي.
 - تضمنت شهادة المرتب المرفقة استحقاق المعني علاوة تدريس في حين أن المعني يفترض أن يكون متفرغ للعمل بالوزارة.
 - المعني يعتبر مكلف بصفة وكيل على سبيل التفرغ ما يعني عدم أحقية المعني في المبالغ المصروفة عن طريق الهيئة الليبية للبحث العلمي حيث تم الاستعلام عن طريق منظومة وزارة المالية باستمرار مرتب المعني الأمر الذي كان يستلزم احضار شهادة الدفع الأخيرة قبل صرف أي مرتب.
- بموجب إذن الصرف رقم (4/15) بتاريخ 2024/4/7م، مقابل صرف مكافأة مالية بقيمة 21,600 دينار لصالح لجنة شؤون العاملين بالوزارة ومن خلال الفحص تبين الآتي:
 - تحميل القيمة على بند المرتبات الأساسية في حين يفترض تحميل القيمة على بند مكافآت العاملين.
 - قيام وزير التعليم التقني والفني بإصدار العديد من قرارات المكافآت التشجيعية دون الاستناد على أسس موضوعية لإعطاء هذه المكافآت بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.
- القيام بإصدار قرارات تتعلق بصرف مكافآت تشجيعية لبعض أعضاء هيئة التدريس تقديراً للأعمال التي قاموا بها حسب القرار المعد في حين أن أعضاء هيئة التدريس يعاملون معاملة خاصة بناء على جدول المرتبات المعتمد بالخصوص مثال على ذلك القرار رقم

(444) لسنة 2024م، بشأن منح مكافأة تشجيعية مع عدم بيان الجهة المعنية بدفع قيمة المكافأة، مما يستوجب التقيد باللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، فيما يخص المكافآت التشجيعية عملاً بنص المادة (129).

- القيام بصرف مكافآت اللجان الدائمة بالوزارة وتحميلها على بند المرتبات الأساسية حيث بلغت جملة المبالغ المصروفة على هذه اللجان مبلغ 1,353,200 دينار، في حين كان يستوجب الأمر تحميل هذه القيم على البند المختص مباشرة مثال على ذلك:

البيان	القيمة	رقم إذن الصرف	تاريخ إذن الصرف	عدد أعضاء اللجنة
لجنة أعضاء هيئة التدريس	185,300	12/44	2024/12/31 م	19
لجنة أعضاء شؤون الموظفين	181,900	12/51	2024/12/31 م	21
لجنة العطاءات بالوزارة	193,500	12/48	2024/12/31 م	11
لجنة إذن المزاولة	209,610	12/49	2024/12/31 م	23

وفي شأن ذلك لوحظ الآتي:

- القيام بتحميل القيمة على بند المرتبات الأساسية بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بشأن تقسيمات البنود.
- المبالغة في عدد الأعضاء باللجان.
- عدم وجود تقارير على انجاز الأعمال وطبيعة الأعمال.
- عدم وجود مبررات للاستعانة بالأعضاء بهذه اللجان.
- القيام بتعلية مبلغ 607,848 دينار، خصماً من المرتبات الأساسية مقابل مستحقات ومكافآت بموجب قرار الوزير رقم (845) لسنة 2024م، الأمر الذي كان على الوزارة صرف القيمة من الحساب دون العمل على تعليتها في نهاية السنة المالية.
- بموجب إذن صرف رقم (6/2) المؤرخ في 2024/06/03 م، تم صرف مبلغ 47,000 دينار، لشركة العطاء المتجدد مقابل دعم وتغطية مؤتمر بمدينة جادو لمدة يومين ومن خلال الاطلاع على المرفقات تبين الآتي:
 - عدم العمل بالمنشور رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق والصادر عن رئيس الوزراء.
 - الفاتورة المرفقة لم تتضمن أي خدمات مقدمة ونوع الخدمات وإنما تمت الإشارة للمشاركة بالمؤتمر.
 - عدم إرفاق شهادة سداد ضريبي.
 - عدم إرفاق المسوغات الرسمية بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م.
 - تحميل بند الاعاشة والإقامة بمصروفات كان يفترض تحميلها على بند نفقات.
- بموجب إذن صرف رقم (7/35) بتاريخ 2024/7/30 م، بقيمة 30,000 دينار لصالح شركة العطاء المتطور خصماً على بند الاعاشة والإقامة مقابل القيام بتغطية زيارة معهد سوق الجمعة عدة مدن ومن خلال الفحص يبين الآتي:
 - عدم إرفاق شهادة سداد ضريبي للشركة.

- عدم ارفاق المسوغات الرسمية بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م.
- عدم وجود تفاصيل للخدمات المقدمة من الشركة.
- عدم العمل بالمنشور رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق والصادر عن رئيس الوزراء.
- بموجب إذن صرف رقم (7/33) بتاريخ 2024/7/30م، بشأن القيام بمشاركة الوزارة بمؤتمر طب العيون لمدة يومين بقيمة 102,000 دينار، لصالح شركة العطاء المتطور خصما على بند الاعاشة والاقامة للعاملين تبين الآتي:
 - القيام بالصرف على جهات مستقلة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المعني للدولة
 - عدم وجود شهادة سداد ضريبي.
 - عدم وجود تفاصيل بالقيمة المستحقة للشركة حسب رسالة التكاليف الصادر بالخصوص وأن الفاتورة المدرجة لا تتضمن أي بنود للإنفاق بالإضافة إلى عدم الاختصاص.
 - عدم العمل بالمنشور رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الانفاق والصادر عن رئيس الوزراء.
- عدم تقيد الوزارة بلائحة السفر والمبيت حيث لوحظ القيام بصرف كامل القيمة المستحقة عن الايفاد وتمتع بعض الموظفين بسكن دون استقطاع القيمة من العلاوة المستحقة.
- كثرة القرارات المتعلقة بالسفر والمهام الرسمية على الرغم من تنبيه الوزارة بخصوص ترشيد مصروفات البند والتقيد بضرورة اقتصار المهام على المؤتمرات التي تضيف قيمة.
- القيام بإصدار تذاكر على درجة رجال الأعمال بالمخالفة لكتاب رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق.
- القيام بصرف مبلغ 788,747 دينار، لصالح شركة قمة العالم مقابل حجوزات تذاكر وحجوزات فندقية ومن خلال فحص أذونات الصرف تبين بعض الملاحظات نوردها فيما يلي:
 - بموجب إذن صرف رقم (5/7) 2024/5/14م، بقيمة 161,894 دينار، لصالح شركة قمة العالم مقابل حجوزات فندقية لموظفين تابعين للوزارة، ومن خلال الاطلاع على المطالبة بموجب فواتير الشركة يتضح القيام بحجوزات فندقية بما لا يتماشى مع العلاوة المقررة وفق المادة (3) من القرار رقم (19) لسنة 2020م، الصادر عن مجلس الوزراء بشأن القيمة المستحقة للموفدين في مهام داخلية حيث حددت المادة المذكورة قيمة العلاوة (260) دينار، أمثلة ذلك:

البيان	القيمة المدفوعة	الخلاوة المستحقة	الفرق
حجز إقامة كاملة لصالح / ن، ا، ب فندق التاج بمدينة مصراته لمدة (5) أيام	1,548	1300	248
حجز إقامة كاملة لصالح / م، ا، ب فندق التاج بمدينة مصراته لمدة (5) أيام	1,548	1300	248

البيان	القيمة المدفوعة	العلاوة المستحقة	الفرق
حجز إقامة كاملة لصالح (ع، ا)، بفندق التاج بمدينة مصراتة لمدة (5) أيام	1,548	1300	248

- تضمن إذن الصرف القيام بحجوزات فندقية مقابل إقامة وزير التعليم التقني والمرافقين له، مقابل إقامة كاملة في أنقرة وذلك لحضور مؤتمر بقيمة 67,844 دينار، بشكل لا يتناسب مع القرار رقم (19) لسنة 2020م:

البيان	القيمة
ي ا	16,961
ز ا	16,961
ر م	16,961
خ ا	16,961

- بموجب إذن الصرف رقم (19/9) بتاريخ 2024/9/25م، مقابل حجوزات تذاكر خصما من نفقات السفر والمبيت بقيمة 79,067 دينار، وبشأنه لوحظ القيام بإصدار حجوزات فندقية دون وجود مرفقات تتعلق بصور الحجوزات وعدم إرفاق قرارات الإيفاد وعدم إرفاق الصور الشخصية لجوازات سفر المعنيين.
- بموجب إذن صرف رقم (9/18) بتاريخ 2024/9/25م، مقابل حجوزات فندقية لشركة قمة العالم لبعض العاملين التابعين لوزارة التعليم التقني وبشأنه لوحظ ما يلي:
 - عدم إرفاق صور الإثباتات الشخصية مقابل الإقامة في فندق باب البحر.
 - عدم إرفاق قرارات داخلية أو ما يبرر القيام بالحجوزات الفندقية.
- القيام بصرف مقابل حجوزات فندقية كاملة من ضمن التسوية المرفقة من الشركة لصالح/ ز، ع، ا، مقابل حجوزات فندقية بقيمة 10,816 دينار، مما كان يستوجب تحميلها على وزارة الخارجية باعتبار تبعية المعنية، بالإضافة إلى حصول المعنية على كامل علاوة سفر ومبيت بموجب إذن الصرف رقم (6/15) بتاريخ 2024/6/12م، بقيمة 4,800 دينار.
- القيام بسداد قيمة حجوزات فندقية لصالح/ م، ع، ب، المسؤولية عن ملف البنك الاسلامي استنادا على قرار رئاسة الوزراء رقم (89) لسنة 2024م، بقيمة 10,816 دينار، في حين كان يستوجب تحميل مصروفات المعنية على وزارة المالية مما يعني دعم جهات مستقلة على الرغم من تمتع المعنية بقيمة علاوة بموجب إذن رقم (6/16) بتاريخ 2024/6/12م، بقيمة 4,800 دينار، الأمر الذي يعد مخالفا للقرار رقم (751) لسنة 2007م مادة رقم (8) بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- القيام بصرف مقابل إيجار لصالح/ ا، س، س، بموجب إذن الصرف رقم (12/16) بتاريخ 2024/12/17م، بقيمة 6,000 دينار، عن مدة (3) أشهر لوحظ
 - عدم إرفاق المسوغات الرسمية المتعلقة بمكان السكن ومستخرجات الأحوال المدنية بشأن السكن الأصلي للمعني للمستفيدين من مقابل الإيجار، والجدول التالي يحتوي عينة من أذونات الصرف:

إذن الصرف	التاريخ	البيان	القيمة

92/8	2024/8/18م	مقابل ايجار لصالح/ م، ا، ولصالح/ ا، ال، عن مدة ثلاثة أشهر	6,000
12/24	2024/12/31م	مقابل ايجار لصالح/ م، ا، ولصالح/ ا، ال، عن مدة ثلاثة أشهر	6,000

- عدم إرفاق شهادد السداد لبعض المعاملات لبيان وضع الشركات المتعاقد معها ومدى إيفاءها بالتزاماتها بالإضافة إلى عدم إرفاق المسوغات الرسمية للشركات بالمخالفة للمادة (28) من لائحة المشتريات الحكومية مثال على ذلك:

البيان	القيمة	رقم إذن الصرف	تاريخ إذن الصرف
شركة المجد الافريقي للتجهيزات	281,335	12/31	2024/12/31م
شركة مرسى طرابلس للتجهيزات العامة	122,250	12/32	2024/12/31م
شركة المسار الجديدة	700,900	10/9	2024/09/10م

- بموجب إذن صرف رقم (10/4) بتاريخ 2024/10/13م، مقابل مصروفات نظافة لصالح شركة العطاء المتطور بقيمة 50,000 دينار، لوحظ في شأنه الآتي:
 - عدم التقيد بلائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2022م.
 - عدم إرفاق العقد بين الوزارة والشركة.
 - عدم وجود تقييم لأعمال الشركة من ناحية جودة الخدمات (جيد، جيد جداً، ممتاز) حسب لائحة المشتريات الحكومية.
- بموجب إذن صرف رقم (6/5) بتاريخ 2024/05/21م، تم صرف مبلغ 36,506 دينار، لصالح شركة المعين للمقاولات العامة لصيانة جزء من معهد شوقي المتوسط، لوحظ في شأنه ما يلي:
 - القيام بصرف القيمة من مخصصات الوزارة في حين أن المعاهد المتوسطة لها مخصصات كان يفترض أن كل المصروفات على الجهة المستفيدة.
 - عدم ختم مرفقات إذن الصرف بختم دفع بـصك بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حسابات خارج الميزانية

- بلغت قيمة العهد المصروفة خلال السنوات السابقة والتي لم يتم تسويتها مبلغ 12,000 دينار، حسب البيان التالي:

اسم مستلم العهدة	السنة المالية	القيمة
ص ع ال	2018	2,000
ع س ال	2018	2,000
ح ج ال	2018	2,000
م م ال	2013	500
م م ع	2013	500
ع ع ال	2013	500
م ا ال	2013	500
ع ال س ال	2017	1,000
م ا ك	2019	3,000

- بلغت قيمة الدفعات المقدمة المصروفة خلال سنوات سابقة مبلغ 124,519 دينار، حسب البيان التالي:

البيان	السنة	القيمة
فندق غاية النصر	2014	99,000
فندق أوزو	2011	22,000
فندق الفضيل ابو عمر	2013	3,519
الإجمالي		124,519

- بلغت قيمة السلف التي لم يتم تسويتها خلال السنوات السابقة تنفيذا لقرارات صادرة بشأن مهام رسمية مبلغ 47,667 دينار، بيانها كالآتي:

اسم المستفيد	تاريخ إذن الصرف	القيمة
ال ع ال	2023/05/03 م	7,050
اض ع	2023/11/22 م	4,900
خ ا ب ع	2023/12/13 م	5,850
م س ي	2023/12/19 م	6,000
م ع ال	2023/12/13 م	5,850
ال س ش	2023/09/22 م	8,662
ف م ا ص	2023/09/22 م	9,355
الإجمالي		47,667

- عدم قيام عدد من المعاهد والكليات بإحالة الخلاصات الشهرية وكشوفات المصروفات للوزارة حيث أن عدد المعاهد والكليات التي أحالت تقاريرها النهائية لا يتجاوز عدد (111) جهة خلال سنة 2023م، من أصل (166) معهد وكلية بالرغم من مخاطبة المراقب المالي لتلك الكليات والمعاهد بشأن تسوية المبالغ المحالة لهم كمخصصات خلال الفترة حيث بلغ عدد المعاهد والكليات التي لم تلتزم (55) وهو ما ينطبق على السنة المالية 2024م، حسب الكشوفات المرفقة على الرغم من مخاطبتهم من قبل الوزارة بالخصوص.

- القيام بتسييل مبالغ مالية على قوة مخصصات الباب الثاني للمعاهد والكليات حيث بلغ عدد تلك المعاهد (17) كلية ومعهد ويرجع تأسيسها خلال السنوات 2023/2017م، قبل فتح النافذة المالية لهذه المعاهد والكليات ودون التأكد من الوضع القائم لهذه المعاهد وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها بالإضافة إلى دخول هذه الفئة في المخصصات سبب في انخفاض المبالغ المالية المخصصة للكليات والمعاهد القائمة مثال على ذلك:

اسم المعهد او الكلية	الباب الثاني
كلية التقنية الهندسية الغريفة	65,561
المعهد العالي للعلوم والتقنية تمسان	59,040
المعهد العالي للطيران المدني تطرقت	62,243
المعهد العالي للمهن الشاملة امساعد	79,555

- عدم التزام البعض من هذه المعاهد بإحالة الخلاصات الشهرية والحسابات الختامية للوزارة.

- انشاء العديد من المعاهد دون دراسة كاملة بحيث يتم وضع هذه المعاهد ضمن الخطط التنموية بشكل يتلائم وطبيعة عملها مثال على ذلك:

اسم المعهد

المعهد الفني المتوسط للمهن الشاملة سرت
المعهد المتوسط للمهن الشاملة
المعهد الصحي المتوسط ببلدية نالوت

حساب التحول

بيان بحركة الحساب خلال الفترة من 2024/1/1 م إلى 2024/12/31 م:

البيان	القيمة
رصيد 2024/1/1 م	33,583.973
المبالغ الواردة من 2024/1/1 م إلى 2024/12/31 م	130,000,000
مبالغ محالة من وزارة التخطيط لمشروعات أخرى	10,989,610.000
المصروفات خلال الفترة	103,941,764
الرصيد في 2024/12/31 م	26,058,236.5

- أظهرت مذكرة التسوية المتعلقة لحساب التحول رقم (1991) مبلغ 114,280 دينار، معلقات عن سنوات سابقة.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بفسخ عقود الجهات المتعاقدة مع الوزارة والتي يرجع تاريخها لسنة 2013/2012 م، حيث بلغ عدد هذه المشروعات عدد (23) مشروع متوقف بتكلفة إجمالية 12,739,908 دينار، حتى تنتهي التزاماتها مع الوزارة وعدم السماح لها بالتعاقد مع الوزارة مستقبلا واستلام المواقع كما تم تسليمها لهذه الشركات.
- بلغت جملة الالتزامات القائمة على الوزارة والتي لا تقابلها تغطية مالية مبلغ 23,708,290 دينار، لعدد (131) شركة نتيجة لقيامها بتنفيذ مشروعات خلال سنوات سابقة على هيئة التعليم التقني سابقا ولم يتضح قيام الوزارة بإدراجها ضمن مخصصات التحول.
- عدم إدراج المشاريع المنتهية خلال السنوات السابقة ضمن خطة التحول للسنة المالية 2024 م، والعمل على معالجتها.
- عدم دراسة ملفات الشركات بصورة دقيقة لتنفيذ المشاريع الخاصة بالوزارة حيث تم تكليف شركات بأكثر من مشروع مع أن نتائج أعمال هذه الشركات حسب الإقرارات المقدمة وشهادات السداد الضريبي المقدمة توضح الوضع المالي للشركات المتعثرة مثال على ذلك:

اسم الشركة	رقم العقد	القيمة	آخر اقرار ضريبي	نتيجة الاعمال
شركة ادرار فساطو	2023/165-163 م	812,496 799,999	2023 م	خسارة
شركة العنود المتحد	2023/117 م	357,750	2023 م	خسارة
شركة متين لصناعة المقاعد	2023/136 م	1,169,940	2023 م	خسارة

- الاقتصار في التعاقد مع شركات معينة حيث وصل التعاقد مع بعض الشركات إلى عدد خمس عقود والكشف التالي يوضح ذلك:

اسم الشركة	عدد العقود	القيمة الإجمالية
شركة المحور للتجهيزات العلمية	5	4,150,000
شركة المسطرة	5	2,175,000
شركة الشفق لاستيراد الادوية	5	4,149,551

- وفي ظل عدم وجود ما يفيد الأعمال المقدمة من الشركات خلال الفترات السابقة للتأكد من قدرتها على التنفيذ في المجال المحدد أو الأسباب التي دعت للتعاقد مع هذه الشركات دون غيرها.
- ضعف رأس مال بعض الشركات المتعاقد معها بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (544) لسنة 2010م بخصوص قيد وتصنيف أدوات التنفيذ بالإضافة إلى حداثة إنشاء هذه الشركات ومنها:

اسم الشركة	رأس مال الشركة	سنة التأسيس
شركة حدائق بابل	30,000	2023 م
شركة ايوان الرقمية	30,000	2023 م
شركة ركن للتجهيزات	30,000	2023 م

- التأخر في إنجاز المواضيع المتعلقة بالصيانة حيث بلغت العقود غير المنفذة عدد (44) عقد من أصل (97) عقد بقيمة 21,115,000 دينار، بالإضافة إلى عقود متعثرة حسب نسب الإنجاز بقيمة 13,816,000 دينار، مما يستوجب العمل بنص المادة (103) من لائحة العقود الإدارية بشأن الإخلال بمدة التنفيذ حسب نسب الإنجاز العقود مما يدل على تقصير الوزارة في متابعة المشروعات وانجازها في الوقت المحدد حسب البيان التالي:

العدد العقود	قيمة العقود	المصروف	نسبة الانجاز
46 عقد	21,115,000	0	0%
4 عقود	1,800,000	647,494	5% إلى 40
22 عقد	12,016,000	8,943,407	81% إلى 100%

حساب الطوارئ

- بلغ الرصيد الدفتری للحساب مبلغ 127,954 دينار، مرحلة من سنة 2021م، مع ملاحظة عدم وجود مبالغ خاصة بالطوارئ خلال السنة المالية 2024م، ونظرا لانتهاؤ الغرض من هذه المبالغ يفترض إحالة المبالغ المتعلقة بحساب الطوارئ لحساب الإيراد.
- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصـرفي رقم (3151) الخاص بالطوارئ في 2024/12/31م، معلقات بمبلغ 44,652 دينار، لم يتخذ في شأنها إجراءات بتجديد الصكوك المتعلقة بالاستقطاعات السيادية وإلغاء الصك المتعلق بشركة الدار البيضاء التي يرجع تاريخها لسنة 2021م.
- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصـرفي رقم (1991) الخاص بالودائع والأمانات مبالغ معلقة بقيمة 567,878 دينار، منها صكوك ترجع لسنة 2021م.
- تأخر الوزارة في إحالة المبالغ المعلاة والتي انتهى الغرض منها لحساب الإيراد العام.

الفصل الخامس عشر: القطاع الاقتصادي

وزارة الاقتصاد والتجارة

ملاحظات عامة

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بمهامه، حيث أجاز صرف مستحقات وفروقات وظيفية دون استكمال الدورة المستندية أو وجود ملفات إدارية، وأجاز صرف مقابل السفر والمبيت رغم توفير الوزارة للإعاشة والإقامة، واقتصر على العمل اليومي دون القيام بجرد مفاجئ أو إعداد تقارير دورية.
- عدم إثبات رقم الصك وإذن الصرف على جميع المستندات المؤيدة، وعدم فتح بطاقات مرتبات لبعض الموظفين بالمخالفة لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة الحساب الختامي لسنة 2023م رغم صدور قرار الوزير رقم (212) لسنة 2024م بتشكيل لجنة أقفال الحساب الختامي، وعدم مسك سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور الديوان رقم (8) لسنة 2018م.
- وجود صكوك معلقة لم تتم معالجتها بشكل جذري بحساب الباب الأول 7,369,957 دينار عن فترات 2015-2023م، وبحساب الباب الثاني 672,791 دينار وبحساب الطوارئ 244,723 دينار.

الميزانية التسييرية

- بلغ ما تم تسييله خلال السنة المالية 2024م مبلغ 33,345,816 دينار، فيما بلغت المصروفات الفعلية 31,782,965 دينار، بفرق قدره 1,562,851 دينار وفيما يلي بيان بذلك:

البيان	المسبل	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	25,595,817	24,079,645	1,516,172
الباب الثاني	7,749,999	7,703,320	46,679
الإجمالي	33,345,816	31,782,965	1,562,851

- وجود زيادة في الحوالات المالية عن النسخة الإلكترونية بمبلغ 2,451,026 دينار.
- وجود فروق بين النسخة الإلكترونية والمصروفات الفعلية للمرتبات عن الفترة من يناير حتى يونيو 2024 بإجمالي 1,328,560 دينار.

ت	الشهر	القيم الواردة بالنسخة الإلكترونية	المصروفات من واقع الكشف التحليلي	الرصيد
		عدد الموظفين	المصروفات الفعلية	عدد الموظفين
1	يناير	1068	1,481,516	930
2	فبراير	1068	1,507,741	930
3	مارس	1068	1,528,427	937
4	أبريل	1097	1,548,570	961
5	مايو	1097	1,548,570	1004
6	يونيو	1151	1,671,771	1042
				194,338

ت	الشهر	القيم الواردة بالنسخة الالكترونية	المصروفات من واقع الكشف التحليلي	الرصيد
		عدد الموظفين	المصروفات الفعلية	عدد الموظفين
	الإجمالي	10,615,157	9,286,596	1,328,560

- استمرار ورود مرتبات 34 موظف منقول للسجل التجاري بقيمة 264,612 دينار دون وجود ملفات إدارية ومالية لهم الأمر الذي يستوجب مخاطبة وزارة الاقتصاد والتجارة بالعمل على أحالة هذه القيم إلى حساب الودائع والأمانات إلى حين قيام الموظفين المشمولين بتلك المرتبات بتسوية أوضاعهم الإدارية والمالية خلال الفترة المقررة قانوناً تمهيداً لحالتها إلى حساب الإيراد العام.
- يوجد عدد 422 موظف بمبالغ إجمالية 6,889,500 دينار يتبعون مراقبات الاقتصاد في البلديات، تصرف مرتباتهم ضمن مرتبات الوزارة، مما يقتضي إحالة مخصصاتهم المالية إلى وزارة الحكم المحلي ونقل الاختصاص لها، ومخاطبة وزارة المالية لتحويل المرتبات إلى مراقبات الخدمات المالية بالبلديات.
- صرف مرتبات من ضمن إفراجات شهر (3) و(4) بموجب إذن الصرف رقم (5/51) المؤرخ في 2024/05/07م مقابل مرتبات الموظفين المفرج عنهم عن شهري مارس وأبريل لسنة 2024م بقيمة إجمالية 108,600 دينار؛ بصكوك أرقام من 1396210 إلى 1396235 خصماً على حساب الباب الأول رقم 1465 طرف مصرف ليبيا المركزي؛ ومن خلال اخذ عينة عشوائية بالمرتبات المفرج عنهم تبين عدم وجود أي ملفات مالية وإدارية لهم في الوزارة.
- بلغت جملة المصروفات الفعلية لبند العمل الإضافي خلال السنة المالية 2024م، مبلغ وقدره 1,083,124 دينار، فيما بلغت المصروفات الفعلية لبند مكافآت العاملين خلال السنة المالية 2024م، مبلغ وقدره 849,997 دينار، بالرغم من عدم وجود مخصصات مالية لهذه البنود، حيث تم تغطيتها من خلال التصرف في القيم الواردة بالزيادة في حوالات المرتبات.

المصروفات العمومية

- صرف مكافآت لأفراد الحراسة الشخصية للوزير (4 أشخاص) بمقابل شهري 2,000 دينار بإجمالي 40,000 دينار عن الأشهر 1-5 لسنة 2024م.
- عند فحص أدونات الصرف، لوحظ صرف علاوات السفر والمبيت كاملة على الرغم من أن الإقامة تمت على حساب الوزارة، مما يستوجب استرجاع المبالغ المصروفة بدون وجه حق بالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة.

الودائع والأمانات

- تعليمة مبلغ 4,824,402 دينار من حساب الباب الثاني إلى حساب الودائع والأمانات بموجب قرار الوزير رقم (794) لسنة 2023م.

- لم يصدر وزير الاقتصاد والتجارة أي قرار رسمي بتعليق القيم المالية من حساب الباب الأول لحساب الودائع والامانات بحيث يتضمن أسماء المستفيدين والمبالغ المعلاة لصالحهم، مما يعد مخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تمت تعليقة مبلغ إجمالي 2,441,169 دينار من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع والامانات بناءً على مخاطبة من وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2023/12/31م، وفق البيان التالي:

ت	البيان	ما تم تعليقه	ما تم صرفه	الرصيد
1	مستحقات	1,664,617	1,593,936	70.680
2	فروقات علاوات سنوية	493,973	511,413	-
3	مرتبات موظفين ترد ضمن حوالة الوزارة ولم يستوفوا اجراءاتهم	282,577	218,455	64,121

- بفحص عينة من مستحقات الموظفين التي تم تعليقها تبين وجود مخالفات وتجاوزات مالية وإدارية على النحو التالي:
 - صرف مستحقات للموظفة (آ م) بقيمة 16,463 دينار قبل تاريخ مباشرتها للعمل، مع وجود اختلاف في الاسم بين قرار التعيين وملف الموارد البشرية، وعدم وجود ملف مالي لها بالقسم المالي، الأمر يستوجب استرجاع كامل القيمة المصروفة بدون وجه حق.
 - صرف مستحقات للموظفة/ ب، ا، بقيمة 14,196 دينار رغم عدم استكمال ملفها المالي والإداري وعدم وجود مباشرة عمل الأمر الذي يجعل الصرف تم دون وجه حق.
 - صرف مستحقات للموظف/ ف، س، ال، بقيمة 41,386 دينار عن فترة سابقة لتاريخ نقله من مراقبة الاقتصاد والتجارة إلى الوزارة، مما يستوجب استرجاع كامل المبلغ المصروف بدون وجه حق.
 - صرف مستحقات للموظف/ ف، م، أ، بقيمة 39,045 دينار من تاريخ سابق لصدر قرار التعيين، مما ترتب عليه صرف 12,000 دينار بالزيادة بدون وجه حق.
 - صرف مستحقات للموظفة/ هـ، ب، بقيمة 15,990 دينار عن فترة سابقة لصدر قرار التعيين، ترتب عليه صرف مبلغ 9,600 دينار بالزيادة بدون وجه حق.
- وبفحص عينة من فروقات العلاوات السنوية والتي تمت تعليقها تبين العديد من الملاحظات والمخالفات المالية وهي على النحو التالي:
 - موظفين تمت تعليقة فروقاتهم بقيم أكثر من القيم المستحقة والتي صرفت لهم والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	ما تم تعليقه	ما تم صرفه	الدرجة+العلاوة
1	5,010	4,008	1+14
2	4,008	3,006	9
3	5,088	4,008	2+11
4	6,636	5,010	13
5	4,008	3,006	4+10

ت	ما تم تعليته	ما تم صرفه	الدرجة+العلاوة
6	4,008	3,006	4+9

- موظفين تمت تعليته فروقاتهم بقيم أقل من القيم المستحقة والتي صرفت لهم والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	ما تم تعليته	ما تم صرفه	الدرجة+العلاوة
1	4,008	5,010	7+12
2	4,008	5,010	2+13
3	4,008	5,010	1+13

- صرف مبلغ 7,128 دينار بموجب إذن صرف (5/16) لصالح/ ع، ص، م، نظير مهمة رسمية إلى المغرب وفق قرار (428) لسنة 2023م، إلا أن الفحص أظهر عدم التزامه بالقرار وعدم حضوره أعمال الملتقى حيث تبين أن دخوله للمغرب كان بتاريخ 2023/10/31م أي بعد انتهاء الملتقى الموفد لأجله، كما أن نموذج طلب علاوة المبيت تضمن بيانات غير دقيقة بالمخالفة للمادة رقم (24) من القانون المالي للدولة، مما يستوجب استرجاع المبلغ المصروف دون وجه حق.

- بموجب قرار الوزير رقم (657) لسنة 2023م المؤرخ في 2023/10/29م، بإيفاد موظفين لمهمة بدولة تركيا صرف بناء عليه مبلغ 14,445 دينار خصماً من حساب الودائع والأمانات بموجب إذني الصرف رقمي 5/61، 5/48، ومن خلال الفحص والمراجعة تبينت الملاحظات التالية:

- عدم توافق تاريخ القرار 2023/10/29م وتاريخ انعقاد الورشة 11-2023/09/15م، إضافة إلى وجود مطالبة مالية من شركة (ixo) للتدريب والاستشارات بقيمة 1,600 دولار لعدد (2) متدربين بتاريخ 2023/09/15م، أي قبل صدور القرار.

- عدم وجود تأشيرة دخول أو أختام مغادرة ودخول لتركيا في جواز سفر الموظف/ ع، ص، ال، مع ملاحظة أن تاريخ خروجه المثبت بجواز السفر 2023/12/20م كان بعد انتهاء الورشة، مما يستوجب استرجاع كامل المبلغ المصروف له بالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة.

- صرف كامل قيمة العلاوة للموظفة/ ر، م، م، رغم أن تاريخ خروجها المثبت بجواز السفر 2024/01/01م جاء بعد انتهاء الورشة، بالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة.

- من خلال تحليل حساب الودائع والأمانات لمخصصات علاوات السفر والمبيت للسنتين الماليتين 2022 و2023، تبين ما يلي:

- اتصفت عمليات تعليته المخصصات بالطابع الاستعجالي في نهاية كل سنة مالية، حيث قامت الإدارة المالية بتعليتها بكامل القيمة لصالح المستفيدين بالمهمة قبل انتهاء السنة، مع تأخر صرف بعض المبالغ خلال السنوات التالية.
- قامت الوزارة بالتعاقد مع شركات سفر وسياسة لتأمين التذاكر وحجوزات الفنادق دون الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في لائحة السفر والمبيت، وترك حرية التصرف للموفد في اختيار مكان الإقامة بعد تنفيذ المهمة.

- العديد من المهام لم يقدم أصحابها ما يفيد تنفيذها، مما أدى إلى بقاء القيم المالية بحساب الودائع والأمانات، ويستلزم من الإدارة المالية حصر هذه المبالغ وتحويلها إلى حساب الإيراد العام.

الإيرادات

بلغ إجمالي الإيرادات المحققة خلال الفترة 01/01 حتى 2024/12/31 مبلغ 8,651,302 دينار موزعة كما يلي:

البيان	القيمة
إيرادات التراخيص التجارية (العلامات التجارية)	1,609,135
إيرادات تسجيل الشركات والوكالات التجارية وإعادة التصدير	7,042,167

- غياب منظومة أرشفة إلكترونية بمكتب العلامات التجارية أدى إلى تكدس الملفات وصعوبة إعداد البيانات والتقارير.
- عدم تحديث لائحة الوكالات التجارية وتوقف خدمات الإنترنت الخاصة بالمنظومة.
- ضيق المكاتب والأرشيف، ما أدى إلى تراكم الملفات وصعوبة الرجوع إليها.
- كثرة الكشط والتعديل في سجل التدوين (العلامات التجارية) واستخدام قلم الرصاص نتيجة تعدد الكتاب، بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم وجود سجل مالي يربط بين مكتب العلامات التجارية والخزينة الرئيسية بالوزارة.

الحسابات المصرفية

- تحتفظ وزارة الاقتصاد والتجارة بعدد 6 حسابات مصرفية، وقد أظهرت مذكرات التسوية المصرفية حتى 2024/12/31 ما يلي:
 - وجود صكوك معلقة في حساب الباب الأول من فترات سابقة بقيمة إجمالية 1,385,832 دينار لم تتم متابعتها أو معالجتها بشكل نهائي.
 - وجود صكوك معلقة في حساب الباب الثاني من فترات سابقة بقيمة إجمالية 672,791 دينار لم تتم معالجتها.
 - وجود صكوك معلقة في حساب الطوارئ من فترات سابقة بقيمة إجمالية 244,723 دينار لم يتم البت فيها.
- ضعف متابعة القسم المالي للحسابات، حيث ظهر بكشف حساب المصرف عمليات لم تقيد بالدفاتر، ومنها مبلغ 5,124 دينار خصم من حساب الباب الأول (المرتبات) ولم يظهر في الدفاتر، إضافة إلى قيام إدارة العمليات بمصرف ليبييا المركزي بخصم مبالغ من حساب الإيرادات دون الرجوع للوزارة، ما أدى لظهور مبالغ مسحوبة بكشف الحساب ولا يقابلها قيد بالدفاتر، بلغت 8,602,280 دينار.

هيئة الاشراف على التأمين

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بختم المستندات المؤيدة لعمليات الصرف والإضافة والتسوية بما يفيد إتمام العملية، مما قد يؤدي إلى تكرار استخدامها وتسجيلها بالدفاتر بالمخالفة للمادة (33) من اللائحة المالية للهيئة.
- وجود كشط ومحو وترصيد وعدم انتظام في تسجيل أذونات الصرف بدفتر يومية الصندوق وعدم مراعاة التسلسل الزمني للعمليات بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن
- كثرة الصكوك الملغاة نتيجة تعدد الحسابات المصرفية للهيئة، مما يضعف الرقابة الداخلية بالمخالفة للمواد (27-28) من اللائحة المالية للهيئة.
- ضعف المستندات المؤيدة لصرف علاوات السفر والمبيت، وعدم إرفاق صور جوازات السفر أو تقارير إنجاز المهام بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم استقلالية الخزينة ووجودها بمكتب رئيس القسم المالي الذي يجمع بين صفة رئيس القسم وأمين الخزينة بالمخالفة للمادتين (31) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن و(62) من اللائحة المالية للهيئة.
- ضعف الحماية للنوافذ والأبواب بالخزينة بالمخالفة للمادتين (52) من لائحة الحسابات و(62) من اللائحة المالية للهيئة.
- اظهرت الخلاصة الشهرية في 2022/12/31م وجود اشعار خصم بمبلغ 360,786 دينار تمثل رسوم الاشراف عن شركة الوثائق للتأمين المودعه بموجب الصكوك ارقام (180038106-180038107-180038108)، حيث لوحظ حولها ما يلي:
- قيام الهيئة بتجميع الصكوك دون حصولها على صكوك بديلة عنها.
- لم يتم سداد رسوم الاشراف المرجعه حتى تاريخه، مما يتطلب ضرورة إلزام شركة الوثائق بتوريد القيم المستحقة.
- عدم توفر الكوادر الفنية المتخصصة في مجال التأمين، حيث تركزت التعيينات في تخصصات إدارية أو خدمية ثانوية، بالمخالفة للمادة (11) من قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2021 بشأن اعتماد اللائحة الإدارية.
- عدم قيام شركات التأمين بتقديم الميزانيات والحسابات الختامية للمركز المالي خلال المدة المحددة قانوناً بالمخالفة للمادة رقم (9) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن الاشراف على نشاط التأمين.
- التوسع في الهيكل التنظيمي وما ترتب عليه من اجازة صرف المكافآت والحوافز والعلاوات المالية.
- قيام مجلس الإدارة باصدار قرارات نقل لموظفين من الجهات الحكومية ذات المؤهلات والدرجات الوظيفية العالية وليس لها علاقة بمجال التأمين دون ارفاق المقابل المالي

لرصيد الاجازات السنوية المتراكمة بالمخالفة للمادة رقم (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- تشكيل لجان بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة تؤدي مهام من صميم اختصاصات الإدارات، مع صرف مكافآت مالية دورية لأعضائها (مثل لجنة المعايينة وتقدير الأضرار ولجنة الحوالات الخارجية).

- وجود لجان غير مفعلة رغم استمرار صرف مكافآتها (مثل لجنة التأديب ولجنة العطاءات).

- عدم قيام إدارة الهيئة بإحالة خصومات الضرائب والمستقطعة من مرتبات الموظفين في حينها خلال سنة 2022، حيث بلغت قيمة الضرائب غير المسددة إلى مصلحة الضرائب 66,176 دينار، والضمان والتضامن 44,121 دينار، مما يستوجب تسويتها وإحالتها للجهات المختصة.

- من خلال الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2019م المؤرخ في 2019/01/13م بشأن تسمية لجنة إدارة هيئة الاشراف على شركات التأمين لوضع وجود اشكال قانوني متمثل في تسمية/ م، م، ز، في ديباجة القرار دون ادراجه بالصفة التي يشغلها كونه المدير العام للهيئة مما ترتب عنه وقوع المخالفات المالية التالية:

■ قيام إدارة الهيئة بالاستمرار في اجازة صرف قيمة مكافأة عضو لجنة الإدارة للمعني بالرغم من بلوغه سن التقاعد وإنهاء خدمته بموجب قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (8) لسنة 2019م المؤرخ في 2019/07/03م وفيما يلي بيان بالمبالغ المصروفة للمعني بعد تقاعده:

ت	السنة المالية	عدد الاشهر	المكافآت المالية بالإجمالي	الخصميات	المكافآت المصروفة بالصافي
1	2019م	6	15,000	1,530	13,470
2	2020م	12	30,000	3,060	26,940
3	2021م	12	30,000	3,060	26,940
4	2022م	12	30,000	3,060	26,940
5	2023م	12	30,000	3,060	26,940
6	2024م	12	30,000	3,060	26,940
الإجمالي			165,000	16,830	163,170

■ قيام إدارة الهيئة بإجازة صرف مقابل نهاية الخدمة للمعني بقيمة إجمالية 217,000 دينار مقابل رصيد اجازات لعدد 555 يوم بالمخالفة للمادة رقم (35) من قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2021م بشأن اللائحة الادارية للهيئة.

- قيام هيئة الإشراف على التأمين بالتعاقد مع/ ع، ع، ش، (المتقاعد) بمكافأة مقطوعة شهرية بمبلغ 3000 دينار شهريا من 2018/10/01م مع الاستمرار في تجديد العقد كل ستة أشهر، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (451) لسنة 2002م بشأن تحديد الاعمال العارضة والوقتية في نطاق تطبيق احكام الضمان الاجتماعي وفق البيان التالي:

ت	السنة المالية	عدد الأشهر	القيمة الإجمالية
1	السنة المالية 2018م	3 أشهر	9,000
2	السنة المالية 2019م	12 شهرا	36,000
3	السنة المالية 2020م	12 شهرا	36,000

36,000	12 شهرا	السنة المالية 2021م	4
36,000	12 شهرا	السنة المالية 2022م	5
153,000		الإجمالي	

- قيام إدارة الهيئة بصرف بدل ايجار لصالح/ ف، م، م، دون أن تتوفر فيه المسافة القانونية المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م المؤرخ في 2013/07/07م، مما يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة رقم (24) من القانون المالي للدولة.
- قيام إدارة الهيئة بمخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م؛ بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت المعمول بها في الجهات العامة بشأن تصنيف المناطق وقيمة علاوة الايفاد في المهام الخارجية واحتساب العلاوة باليورو بدلا من الدولار.
- عدم ارفاق تقارير عن نتائج المهام الخارجية ضمن المستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة للمادة رقم (42) من قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2021م بشأن اعتماد اللائحة الادارية للهيئة.
- إن اغلب قرارات الايفاد تتجاوز المدة المحددة (7 أيام) بالمخالفة لمرشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م الذي حدد المدة القصوى بخمسة أيام إلا في حالات الضرورة.
- قيام إدارة الهيئة بإدراج المحالين على التقاعد ضمن وثيقة التأمين الصحي مقابل قيامهم بسداد اقساط التأمين الصحي والاستفادة من التغطية التأمينية لهم ولأسرهم بالرغم من انقطاع العلاقة الوظيفية بينهم وبين هيئة الاشراف على شركات التأمين الأمر الذي يستوجب استبعادهم من وثيقة التأمين بالمخالفة للمادة رقم (31) من قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2021م بشأن اعتماد اللائحة المالية.
- عدم فتح حساب مستقل لصندوق التكافل الاجتماعي خارج حسابات الهيئة وإيداع اقساط اشتراكات الصندوق في حساب الودائع والامانات بالمخالفة للمادة رقم (161) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

وزارة الصناعة والمعادن

ملاحظات عامة

- قيام وزير الصناعة والمعادن بإصدار قرار رقم (154) لسنة 2023م بشأن تحديد لرسوم القيد ورسوم التجديد بالسجل الصناعي، بالمخالفة للاختصاصات المناط به.
- إغفال تحديث وتطوير الهيكل التنظيمي للوزارة منذ انشائها، بحيث كان يجب أن ينص في الهيكل التنظيمي على تقسيم وظيفي للشؤون المالية، وإنشاء وحدات بالقسم المالي لرئيس القسم المالي ووحد الخزينة والتقسيمات التي يجب أن تكون ضمن الاقسام المالية وتحدد المسؤوليات لكل وحدة.

- عدم التزام الوزارة برد فائض الميزانية في نهاية السنة المالية 2022م للأبواب الأول والثاني إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية في المواعيد المحددة لها.
- عدم مسك المجموعة الدفترية والمتمثلة في سجل حصر ومتابعة الالتزامات المالية-سجل متابعة الدفعات المقدمة-سجل الأصول-سجل العهد المالية، والتي تعد من أهم دفاتر التي تحقق الرقابة على تنفيذ الميزانية.
- قيام وكيل الوزارة للشؤون العامة والإنتاج والمناطق الصناعية بالتوقيع على ظهر العديد من أذونات الصرف (بعدم الممانعة من الصرف) بالرغم من أنه غير مختص أو مخول بالتوقيع على أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولإجراءات الصرف والرقابة عليها.
- إجراء العديد من التحويلات المالية من حسابات الوزارة بموجب رسائل خصم (تحويل) دون إعداد أذونات الصرف لعمليات التحويل واستعمال رسائل التحويل للمصارف بدل من الصكوك للمدفوعات بالمخالفة لنص المادتين (109,99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المبالغ المسيلة للميزانية التسييرية خلال العام 2023م مبلغ 15,504,166 دينار في حين بلغت جملة المصروفات خلال العام مبلغ 15,488,740 دينار بوفر قدره 15,426 دينار، وفيما يلي بيان بذلك:

الباب	المسيل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	5,950,460	5,945,020	5,440
الباب الثاني	9,553,706	9,543,720	9,986
الإجمالي	15,504,166	15,488,740	15,426

من خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- تقصير لجنة الجرد في أداء مهامها المكلفة بها من قبل وزارة المالية بموجب قرار وزير المالية رقم (377) لسنة 2023م جرد محتويات وزارة الصناعة والمعادن، والتي تتولى من ضمن مهامها الوقوف على فائض الحسابات وإحالاته إلى حساب الإيراد العام والمتمثل في القيم التالية:

ت	الباب	السنة المالية	قيمة الفائض
1	الأول	2022م	1,127,973
2	الثاني	2022م	1,697,084

- عدم إعداد إذن صرف وصك بترجيح الفائض والاكتفاء برسالة إحالة بالمخالفة للمادة (99، 109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة في نهاية السنة المالية 2023م بصرف دفعات مقدمة لصالح فنادق وشركات سياحية وفق البيان التالي:

ت	رقم الإذن	المستفيد	القيمة

100,000	شركة بوردوم للاستثمار والخدمات السياحية	12/51	1
175,000	فندق كلية التقنية الصناعية	12/52	2
150,000	فندق التاج للشقق الفندقية	12/35	3
425,000	الإجمالي		

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين المخالفات التالية:

- تم تحميل القيمة مصروف على البند مباشرة بدلا من تحميلها خارج الميزانية إلى حين تقديم مستندات وفواتير تؤيد المصروف وتسويتها على البند المختص، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (10) القانون المالي للدولة.
- عدم إبرام عقد مع كل من (فندق كلية التقنية الصناعية وفندق التاج) مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (21) من القانون المالي للدولة، التي نصت على (لا يجوز إجراء أي صرف مقدما ما لم يكن الصرف تنفيذا لحكم القانون ولشروط عقدي).
- صرفت القيمة في نهاية السنة المالية بموجب مذكرة وكيل الوزارة للشؤون العامة والإنتاج والمناطق الصناعية، بقصد استنفاد البند بالمخالفة للمادتين (13-200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف 12/40 تم دفع مبلغ 213,314 دينار لصالح شركة ليبيا المستقبل للخدمات السياحية مقابل تقديم خدمات إقامة وإعاشة ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين المخالفات التالية:
 - عدم وجود ما يفيد تكليف الشركة بتقديم خدمات الإقامة والإقامة ضمن مستندات إذن الصرف.
 - عدم وجود مطالبة من الشركة مقدمة الخدمة أو ما يفيد وجود التزام حقيقي قائم خلال السنوات السابقة.
 - استندت عملية صرف القيمة على مذكرة مدير عام إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بالرغم من عدم وجود المستندات والفواتير (لا أصل ولا صورة) ضمن مرفقات إذن الصرف التي تعزز وتؤيد عملية استحقاق الصرف، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام وكيل الوزارة للشؤون العامة وشؤون الإنتاج والمناطق الصناعية بإصدار قرار بصرف مكافأة بقيمة 900 دينار لعدد (84) موظف ولمدة عشرة أشهر لكل منهم، الأمر الذي يعد مخالفة للقانون حيث تجاوزت مرتب ثلاثة أشهر، وهذا الاجراء يعد تصرف في المال العام بالمجان وتجاوزا للاختصاصات المناطه به.
- سداد مبلغ 871,000 دينار لصالح شركة المسار المتحد لاستيراد السيارات مقابل شراء عدد (2) سيارة نوع تويوتا لاند كروزر لكل من الوزير ووكيل الوزارة، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:
 - الموافقة على شراء السيارتين من مخصصات الباب الثاني من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وكيل الوزارة للشؤون العامة والإنتاج والمناطق الصناعية، بالمخالفة للقانون المالي للدولة، حيث إن توفير وسيلة النقل يعتبر أصل من الأصول الواجب صرفها من مخصصات الباب الثالث (نفقات التنمية).

- المبالغة في الإنفاق على ثمن شراء السيارتين، بحيث كان يجب الاقتصاد عند الشراء إلى الحد الضروري اللازم الذي يؤدي الغرض الخدمي، عملاً بالمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد تسجيل السيارتين باسم الوزارة وتقديم مستندات الملكية ضمن أصول الوزارة، الأمر الذي يعد تراخي وتهاون في الحفاظ على ممتلكات الوزارة.
- عدم قيام لجنة الجرد بحصر السيارتين التي تم اقتنائها خصماً على مخصصات الوزارة في الميزانية ضمن أصول السيارات بمحضر لجنة الجرد 2023م.
- عدم قيد إذني الصرف رقمي 9، 12/8 الخاصين بشراء السيارتين بدفتر يومية الصندوق (الدفتر اليدوي) بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بقيده بيومية المنظومة.
- قيام وكيل الوزارة بمخاطبة رئيس مجلس الوزراء بشأن طلب الإذن بتسجيل السيارتين بأسماء الوزير والوكيل مما يدل على وجود نية الاستحواذ على أصل من أصول الوزارة (السيارتين).
- عدم إعداد صك بالقيمة وتم خصم القيمة بموجب رسالة تحويل من الحساب بالمخالفة المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

القطب الصناعي

- قيام وزارة المالية بتسييل مبلغ للباب الثاني استناداً على قرار مجلس الوزراء بتخصيص مبلغ 1,000,000 دينار ضمن مخصصات وزارة الصناعة والمعادن، على بند المتفرقات لأجل الصرف منه على مصاريف تأسيس القطب الصناعي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (384) لسنة 2023م.
- قيام الوزارة بتوريد أثاث مكتبي وقرطاسية لصالح القطب الصناعي من مخصصات بند المتفرقات وفق البيان التالي:

ر- الإذن	البيان	المستفيد	القيمة
12/12	توريد أثاث مكتبي	شركة الكيان الليبي	543,600
12/28	توريد قرطاسية	شركة القنديل لاستيراد القرطاسية	66,938
12/29	توريد أجهزة حاسوب ومحمول	شركة النمارق الأولى لاستيراد الأثاث	254,003

من خلال الفحص والمراجعة تبين الملاحظات التالية:

- لا يمتلك القطب الصناعي مبنى كما لم يتم تخصيص مقر خاص له بمدينة الزاوية، حتى تقوم الوزارة بالإنفاق عليه بتوريد أثاث مكتبي وأجهزة حاسوب مكتبي.
- كان من الواجب إصدار تفويض مصلحي لصالح القطب الصناعي يقوم من خلاله بإجراء مصروفاته في ظل كونه ذو ذمة مالية مستقلة ولديه مراقب مالي مكلف وحسابات مصرفية، بحيث تكون اجراءات وعمليات الصرف والرقابة عليها بمعرفة إدارة القطب الصناعي وليس وزارة الصناعة.

حسابات خارج الميزانية

- قيام الوزارة بإصدار عدد (3) قرارات بصرف عهد خلال سنة 2023م وفق الآتي:

ت	الاسم	الصفة	نوع العهدة	القيمة
1	م ع	مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية	مستديمة	5,000
2	ع م	رئيس قسم الخدمات	مستديمة	1,000
3	ع ع و	مدير مكتب الوزير	مستديمة	1,000

- تراخي الإدارة المالية بإلزام مستلم العهدة بتسوية العهدة فور انتهاء المدة القانونية لتسوية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والمخازن.

التحول

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب التحول في 2023/12/31م ما قيمته 793,984 دينار.
- خصم مبلغ 2,995,955 دينار من حساب التحول بتاريخ 2023/1/8م، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنه الآتي:
- القيمة تمثل إعادة تدوير الأرصدة المالية لوزارة الصناعة والمعادن المرحلة عن سنوات سابقة من حساب الوزارة إلى كلية التقنية للصناعة مصراته سابقا بموجب تفويض مالي غير مسيل رقم (525) لسنة (2022) م بقيمة إجمالية 2,995,956 دينار.
- عدم إعداد إذن الصرف والاكتفاء بإجراء عملية الخصم بموجب رسالة خصم من حساب التحول بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2023/12/31م ما قيمته 829,565 دينار ومن خلال الفحص تبين الآتي:
- عدم مسك دفتر أستاذ تدون به المبالغ التي تقيد بالحساب بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة في نهاية السنة المالية 2023م بتحويل قيم مالية إلى حساب الودائع والأمانات بإجمالي مبلغ قدره 746,822 دينار والبيان التالي يوضح تلك المعاملات:

تسلسل	البيان	القيمة
1	شركة ديار الهندسية	26,442
2	شركة الأمجد العالمية قرطاسية	606,950
3	شركة الجديد للحاسبات والمعدات المكتبية	9,950
4	شركة نوميديا الدولية لتقنية المعلومات	19,910
5	شركة فروالين لخدمات النظافة العامة	85,570

من خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- لا يوجد ما يبرر تعليية تلك القيم وفقا لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم إرفاق ما يفيد إصدار قرار من الوزير بتعلية أذونات الصرف إلى حساب الودائع والأمانات.
- مرفق فاتورة مبدئية فقط مع إذن الصرف الخاص بشركة الامجد العالمية لتوريد القرطاسية بقيمة 610,000 دينار.

الإيرادات

بلغت قيمة الإيرادات الفعلية خلال سنة 2023م مبلغ وقدره 41,850 دينار ومن خلال الاطلاع على آلية تحصيل الإيرادات تبين الملاحظات التالية:

- عدم قيام الوزارة في نهاية السنة المالية 2023م، بإحالة الإيرادات المحصلة إلى حساب الإيراد العام وإبقائها بحساب الإيرادات الخاص بالوزارة.
- تتمثل حصيلة الإيرادات الوزارة خلال شهرين فقط (11/ 12) من نهاية سنة 2023م من رسوم القيد ورسوم التجديد بالسجل الصناعي العام وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (744) 2023م لسنة بشأن استحداث مكتب بالهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة والمعادن تحت مسمى (مكتب التراخيص والسجل الصناعي العام) بتاريخ 2023/11/13م

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لمخزن الوزارة الكائن بمقر النوفيلين تبين الملاحظات والمخالفات التالية:

- صدور تكليف أمين المخزن من قبل مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمخالفة للاختصاصات المناط بها.
- إغفال قيد بسجل أستاذ المخازن التوريدات الخاصة بالقطب الصناعي والتي تم توريدها خلال سنة 2023م بقيمة 245,000 دينار من قبل شركة النمارق مقابل أجهزة حاسوب مكتبي ومحمول، الأمر الذي يعد عدم انتظام القيد بالسجلات الممسوكة ويؤدي إلى صعوبة التحقق من أرصدة الأصناف الموجودة بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الأهتمام بإعداد مقايصة سنوية بالاحتياجات من الأصناف المختلفة لنص المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي تسبب في تكديس كميات من أوراق A4 نتيجة عملية شراء كمية زائدة عن حاجة إليها، ويعرضها إلى التلف والتقدم حيث تبين أن رصيد المرحل من سنة 2023م هو (419) رزمة أوراق A4 وخلال الجرد تبين توريد عدد (1500) رزمة بتاريخ 2024/12/30م دعم للرصيد المتبقي هو (103) رزمة، أي ان الاحتياج السنوي (300) رزمة، و(1200) رزمة هي كمية زائدة عن حاجة الاستهلاك السنوي للوزارة.
- عدم تزويد المخزن بوسائل مكافحة الحرائق بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضيق السعة التخزينية وعدم الملائمة لحفظ الأصناف وصعوبة الحركة والمناولة بما يكفل الرقابة الفعالة على استلام وصرف الأصناف.
- عدم وضع بطاقات صنف تحدد رقم وكمية الموجودة منه، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة

ملاحظات عامة

- عدم القيام بمسك سجل الالتزامات المالية بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط.
- عدم مسك سجل لمتابعة حساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة وذلك لإثباتها ومتابعة حركتها والمحافظة عليها من الضياع بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م بشأن امساك سجل مراقبة الأصول.
- قلة العناصر البشرية المؤهلة والمدرية بالقسم المالي فضلا عن عدم تقسيم العمل وتحديد المسؤوليات بشكل واضح بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف تقارير مكتب المراجعة الداخلية وذلك من حيث عدم تناوله جميع الملاحظات وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات المناسبة.
- عدم مراعاة الأسس السليمة عند القيام بالجرد السنوي حيث تم الاكتفاء بحصر الموجودات دون القيام بأجراء المطابقات الفعلية اللازمة بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بتقييم أذونات استلام الأصناف بالمخازن ترقياً متسلسلاً يبدأ من بداية السنة المالية، بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- وجود صكوك معلقة للباين الأول والثاني لم يتم تسويتها رغم مرور فترة تتجاوز سنة بالمخالفة للمواد (118-163-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان يوضح المبالغ المسيلة مقارنة بالمصروفات خلال السنتين الماليتين 2024-2023م للميزانية التسييرية:

السنة المالية	الباب	المسبل	المصرف	الرصيد
2023م	الأول	4,304,649	4,692,610	(387,961)
	الثاني	1,999,996	1,999,600	396
	الإجمالي	6,304,645	6,692,210	(387,565)

الأول	3,757,095	4,246,980	(489,885)
الثاني	1,741,666	1,665,193	76,473
الإجمالي	5,498,761	5,912,173	(413,412)

- قيام البرنامج بتقدير قيمة 10,000 دينار لبند مصروفات سنوات سابقة بالميزانية التقديرية لسنة 2023م، في حين بلغ ما تم صرفه 427,445 دينار الأمر الذي يشير إلى عدم الدقة عند تقدير مخصصات هذا البند بالميزانية التقديرية.
- القيام بترجييع مبالغ لبعض الموظفين صرفت من حساباتهم الخاصة دون اتباع الإجراءات القانونية للدورة المستندية المعتادة والمتعارف عليها عند عملية الصرف، ومن أمثله ذلك:

إذن الصرف	السنة المالية	البيان	المستفيد	القيمة
7/13	2023م	ترجييع قيمة مقابل مطبوعات	ال ال	1,452
7/10		استرجاع قيمة فاتورة مكالمات هاتفية	خ س ال	887

- تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات بنود أخرى غير مختصة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، ومثال ذلك:

إذن الصرف	السنة المالية	البيان	القيمة	البند المحمل عليه	البند المختص
8/3	2023م	مقابل مطبوعات لنشاط بالبرنامج	3,712	نفقات انعقاد المؤتمرات	قرطاسية
11/5		توفير مياه شرب للمنطقة ذرنة لصالح /محلات النعمى	10,000	اغذية لغير العاملين	اعانات
11/13		الواحة للطباعة مقابل طباعة صحيفة	5,000	اعلان وعلاقات	مطبوعات

- القيام بصرف مكافآت لبعض الموظفين وتحميلها على الباب الثاني بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين بدلا من تحميلها على البند المختص بالباب الأول ومثال ذلك:

إذن الصرف	السنة المالية	البيان	القيمة
12/34-32	2023م	مكافأة اللجنة الفنية	36,000
12/35		مكافأة تشجيعية (ع ف)	15,000
12/30		مكافأة تشجيعية (ا ص ش)	1,000

- بموجب إذن الصرف رقم (12/168) لسنة 2023م، القيام بصرف مستحقات بعض الموظفين بناء على كشف لجنة الحصر حيث بلغ ما تم حصره بقيمة 511,673 دينار في حين كان ما تم صرفه 523,146 دينار أي بفارق وقدره 11,473 دينار تم منحه بإذن صرف لصالح/ ه، ع، ع، وهي غير مدرجة ضمن كشف لجنة الحصر.
- بموجب إذن صرف (8/2) لسنة 2023م بقيمة 3,380 دينار لصالح/ م، ح، ث، مقابل رسوم اشتراك في دورة تدريبية، لوحظ بشأنه عدم إرفاق فاتورة او ايصال قبض يفيد سداد قيمة رسوم الدورة التدريبية، بالإضافة إلى تحميل القيمة على بند التدريب مباشرة دون توسط حسابات خارج الميزانية إلى حين الانتهاء من الدورة وتسويتها.
- عدم وجود ختم وتوقيع المراقب المالي على بعض المعاملات المالية، وفيما يلي بيان بذلك:

إذن الصرف	السنة المالية	المبلغ	البيان	المستفيد
12/29	م 2024	7,594	تسوية عهدة	ع م س
12/27		7,607	تسوية عهدة	ع إ ب
12/26		8,202	تسوية عهدة	م ف ع ي

- عدم إرفاق الفواتير النهائية لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، نذكر منه:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	البيان	المستفيد
11/16	2024/11/24 م	10,000	شراء كوبيونات وقود عدد (60) دفتر فئة (6) دينار	شركة ليبيا نفط
11/15	2024/11/24 م	9,000	بطاقات الدفع المسبق المدار	شركة المدار
11/14	2024/11/24 م	8,670	بطاقات الدفع المسبق لليبانا	شركة لیبانا
12/20	2024/12/31 م	25,975	اشترك في استخدام تطبيقات فوكل	شركة العنكبوت الليبي

- بموجب إذن صرف (11/11) لسنة 2024م بشأن صرف علاوة سفر ومبيت لصالح الموظف/ ال، ع، س، بقيمة 7,607 دينار، لوحظ بشأنه قيد العلاوة السفر على بند التدريب والبعثات كمصروف مباشر دون تسييط حسابات خارج الميزانية إلى حين التسوية بالمخالفة للمادة (11) من قانون النظام المالي للدولة.

حسابات خارج الميزانية

- بلغ قيمة ما تم صرفه كدفعات مقدمة خلال سنة 2023م قيمة 156,699 دينار في حين بلغ ما تم تسويته بقيمة 58,850 دينار، ومن خلال الفحص لوحظ:
- عدم الالتزام بمسك سجل متابعة الدفعات المقدمة المصروفة وذلك لإثباتها ومتابعته تسويتها أولاً بالأول.
 - وجود دفعات مقدمه مصروفة منذ سنوات سابقة عن (2021م-2022م) ولم يتم تسويتها وهي:

الجهة	القيمة
فندق المهارى	10,884
شركة الأولوية للسفر والسياحة	29,411

- بموجب إذن الصرف (12/41) بقيمة 97,849 دينار لصالح شركة جزيرة رامين للاستثمار السياحي مقابل دفعة مقدمة، حيث لوحظ أنه تم الصرف في نهاية السنة المالية بتاريخ 2023/12/28م وذلك لغرض استنفاد المخصصات المالية، بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وأيضاً عدم تسديد الضريبة على العقد.

وزارة الزراعة

ملاحظات عامة

- احتفاظ الوزارة بالعديد من الحسابات المصرفية مفتوحة لدى عدد من المصارف تفوق الحد المسموح به قانوناً وبعضها مفتوح لنفس الغرض والتأخر في إقفالها من قبل الوزارة بالرغم من وجود مخاطبات من وزارة المالية بضرورة إقفالها والإبقاء على الحسابات

المسموح بها، بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (2) لسنة 2019م بشأن تعدد الحسابات المصرفية وتأخر إحالة خلاصاتها إلى وزارة المالية.

- عدم الالتزام بإحالة مستندات الصرف التي تمت على مشاريع الوزارة عقب الصرف إلى الديوان، مما يعد مخالفة لأحكام المادة رقم (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م.
- عدم تحديد احتياجات القطاع ولا طريقة توزيع شتول الفاكهة وشتول الغابات، فضلاً عن عدم وجود آلية لمتابعة تلك الشتول، لضمان زراعتها واستدامتها.
- عدم تقيد الوزارة بمنشور وكيل وزارة المالية لشؤون تنفيذ الميزانية رقم (2) لسنة 2021م بشأن حسابات الودائع والأمانات بخصوص احتفاظ الجهات بأرصدة في حساباتها تجاوزت المدة المسموح بها وفق ما نصت عليه المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد الوزارة بكتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (28308) المؤرخ في 2022/12/04م بشأن العمل بكراسة المواصفات لخدمات السفرة والمقاهي والنظافة المعدة من قبل اللجنة والعمل بها عند إجراء ممارسة لاختيار الشركات.
- عدم التقيد بنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بالصكوك التي تتجاوز تواريخ تحريرها المدة المحددة حيث بعضها يعود لسنوات سابقة.
- عدم وجود ما يفيد ختم بعض أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف وبيان تاريخه بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يتم إرفاق نموذج علاوة المبيت مع أغلب أذونات الصرف المتعلقة بمنح سلف على حساب علاوة السفر المبيت أي قبل الشروع في تنفيذ المهمة.
- تدني أداء المراقب المالي في القيام بدوره المناط به من حيث الإشراف والمتابعة بالمخالفة للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المصروفات عن الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م للباين الأول والثاني كانت على النحو التالي:

البيان	المسبل	جملة المصروفات	الرصيد
الباب الأول	114,980,692	138,254,680	(23,273,988)
الباب الثاني	10,125,000	6,807,770	3,317,230
الإجمالي	125,105,692	145,062,450	(19,956,758)

- وجود تجاوز بقيمة 23,273,988 دينار في جملة المصروفات على الباب الأول عما هو مسجل من وزارة المالية.

- بلغ إجمالي الحوالات المخصصة من وزارة المالية للمكاتب بالمناطق (الباب الثاني) إلى 3,333,333 دينار وتم توزيعها على عدد (101) مكتب زراعي على مستوى المناطق حيث تبين تأخر العديد من المكاتب في تسوية المبالغ المحالة إليها من قبل الوزارة حتى 2024/12/31م والبالغ عددها (36) مكتب، والبيان التالي يوضح تفصيل ما تم إحالته للمناطق خلال سنة 2024م:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	البيان
8/10	2024/08/03م	2,000,000	مخصصات الباب الثاني لجميع المناطق
12/38	2024/12/11م	1,000,000	مخصصات الباب الثاني لجميع المناطق
12/71	2024/12/30م	333,333	مخصصات الباب الثاني لجميع المناطق

- صدور العديد من القرارات من قبل الوزير خلال سنة 2023م لتنفيذ بعض المهام الخارجية دون التأكد من المخصصات المالية مما ترتب عليه صرف وتسوية علاوات السفر والمبيت خلال سنة 2024م وتحميلها على بند مصروفات سنوات سابقة علما بأن أغلبها منفذة خلال سنة 2023م حسب نماذج التسوية المرفقة.
- قيام الوزارة بإيجار سكن لبعض مدراء الإدارات دون إرفاق مستندات الملكية لصاحب العقار فضلا عن عدم إرفاق ما يفيد معاينة توضيح وصف وحالة العقار قبل التعاقد من قبل لجنة مشكلة أو إدارة مختصة.
- قيام الوزارة بالتعاقد مع شركة اليقين الأولى للتعهدات التموينية لغرض توفير الإعاشة وتموين وتقديم خدمات السفرجة والنظافة والمواد التموينية بمحل إقامة الوزير بواقع 25,000 دينار شهريا بناء على المطالبات المقدمة من قبل الشركة، لوحظ حولها:
 - المبالغة في قيمة الخدمات المقدمة والصرف بالمخالفة لما ورد في منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم 6 لسنة 2022م.
 - تم الصرف بناء على مطالبات مقدمة من الشركة شهريا بواقع 25,000 دينار دون إرفاق مطالبات أو فواتير مفصلة توضح ما تم تقديمه من خدمات ومواد تموينية شهريا.
 - يتم الصرف بناء على مراسلات مقدمة من قبل رئيس قسم العلاقات موجهة إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية مستندا على مراسلة مرافق الوزير تفيد بأن الأعمال تقدم على أكمل وجه والإيعاز بالصرف.
- قيام الوزارة بإصدار رسائل تكليف موجهة إلى فندق بوابة أفريقيا لغرض حجز إقامة فندقية لبعض الأشخاص عن فترات متقطعة خلال سنتي 2023-2024م دون إرفاق ما يفيد الإفصاح عن صفات النزلاء والغرض من الإقامة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	البيان
9/46	2024/09/29م	10,460	يمثل سداد فواتير إقامة عن سنة 2023م
10/4	2024/10/15م	10,932	يمثل سداد فواتير إقامة عن سنة 2023م
10/6	2024/10/15م	17,515	يمثل سداد فواتير إقامة عن سنة 2023م
11/51	2024/11/18م	26,790	يمثل سداد فواتير إقامة عن سنة 2024م

- التأخر في تسوية علاوة السفر والمبيت الممنوحة لبعض الموظفين لتنفيذ المهام الخارجية بقيمة 205,176 دينار حتى 2024/12/31م وفق البيان المعد من قبل الوزارة بالمخالفة

للقرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الأيفاد وعلاوة السفر والمبيت الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقا.

- من خلال متابعة مذكرات التسوية الشهرية المعدة في 2024/12/31م تبين ما يلي:
 - ظهور مبالغ خصمت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف (معلقة) مرحلة من سنة إلى أخرى دون تطبيق المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن لأغلب الحسابات والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الحساب	رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة
1	الباب الأول	1019471	2022/09/19م	4,699
2		1020396	2024/12/08م	9,399
3	الباب الثاني	1022240	2022/11/16م	17,000
4		1022262	2022/11/16م	15,000
5	الودائع والأمانات	1024019	2022/08/30م	3,762
6		1024033	2022/08/30م	5,785

- من خلال متابعة الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة باسم الوزارة تبين الآتي:
 - وجود عدد (7) اعتمادات مستندية محلية مفتوحة بقيمة إجمالية 22,333,563 دينار لعقود مبرمة مع بعض الشركات لغرض (تنفيذ، توريد، تدريب وغيرها) يعود تاريخ التعاقد وفتح الاعتمادات إلى سنوات سابقة تصل إلى ما بين سنة 2010م حتى 2019م، وتم صرف جزء منها وبعضها الآخر لم يتم الصرف منها حيث بلغ الرصيد الإجمالي لتلك الاعتمادات 5,366,130 دينار، علما بأن جميع الاعتمادات مفتوحة بالمصرف التجاري الوطني.
 - وجود عدد (4) عقود توريد بقيمة إجمالية 15,546,163 دينار مبرمة لصالح شركة الإنماء للتهيئة والاستثمار تعود إلى سنة 2021م لم يتم فتح اعتماد مستندي لها.
- بلغت جملة الالتزامات المالية القائمة على الباب الثالث للوزارة ما قيمته 60,437,664 دينار مقسمة على عدد (348) ملف يعود تاريخ بعضها إلى سنوات سابقة 1991م.
- بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات في 2024/12/31م مبلغ وقدره 2,809,245 دينار ومن خلال متابعة تحليل هذا الرصيد تبين ما يلي:
 - احتفاظ الوزارة بمبالغ تعود لسنوات سابقة تتمثل في (مرتبات موقوفة وأرصدة إجازات وفروقات تسوية مرتبات لبعض موظفي الوزارة والمشاريع تعود لسنة 2021م) تجاوزت الحد المسموح به بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما يتطلب من الوزارة ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيالها.
 - قامت الوزارة بقفل الحسابين (الباب الأول-الباب الثاني) بمصرف الواحة ونقل رصيد المعلقات إلى هذا الحساب والمتمثلة في مرتبات موظفين ومستحقات بعض الشركات تعود لسنة 2020م مما يتطلب الأمر ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
 - قيام الوزارة بتعليق مبلغ وقدره 1,020,750 دينار إلى حساب الودائع والأمانات خصما من حساب الباب الأول والمحمل على البندين (بند الإعاشة والإقامة

للعاملين وبند الملابس والقيافة) وذلك بناء على قرار الوزير رقم (1370) المؤرخ في 2023/12/31م بشأن تفسير القوافل وتوفير احتياجات الإغاثة للمتضررين بمدينة درنة، ولوحظ حوله:

- مخالفة المادة (10) من القانون النظام المالي للدولة باعتبار أن بنود الباب الأول تخص مصروفات العاملين بالوزارة وتم صرفها خلال سنة 2024م.
- صرف القيمة خلال سنة 2024م وفق البيان التالي:

رقم الإذن	المبلغ	البيان
1/1	687,750	سداد فاتورة إعاشة حسب قرار التعلية رقم (1370) لسنة 2023م لصالح / شركة السلوي الدولية للخدمات التموينية
1/2	333,000	سداد فاتورة حسب قرار التعلية رقم (1370) لسنة 2023م لصالح / شركة المقدام لتجهيز المرافق الادارية

- التأخر في سداد قيمة بعض المشروعات المنتهية بالرغم من وجود مخصصات لها ضمن مخصصات الوزارة من ميزانية الباب الثالث لسنة 2021م، وبيانها كما يلي:

البرنامج/ المشروع	الجهة المنفذة	رقم العقد	قيمة العقد	المخصصات في 2021
مستلزمات تشغيل المزرعة الاسترشادية العقربية (أسمدة، بذور استزراع، بذور أساس، أعلاف، عناصر أخرى)	شركة المسار الأكيد	412-12-5	58,000	58,500
صيانة وترميم السدود التعويقية وصهاريج حصاد المياه وصيانة قنوات حفظ المياه بمشروع وادي البلاد	شركة المباني العائمة	21-13	480,000	480,000
	شركة المباني العائمة	21-14	220,000	220,000
نفقات تشغيل غابات النقازة بالخمس (حملات فتح خطوط النار بالمناطق الوعرة فرق العمل الميداني لمكافحة الأمراض والأفات)	شركة ليبيا الدولية	2022-4	1,250,000	1,250,000
الاستصلاح الزراعي والاستزراع بمشروع أبوشيبه	شركة تراتيب	2022-16	500,000	500,000
تطوير شبكة المعلومات ونظم البيانات بديوان الوزارة	شركة المهندس	413/13-5	343,140	350,000
دعم وتطوير المشاتل القائمة بالمزرعة الاسترشادية العقربية	شركة المسار الأكيد	414/13-5	99,665	100,000
أعمال الاستصلاح الزراعي ببني وليد	شركة الوفاق	2021/10	800,000	800,000
	شركة المباني العائمة	2021/11	200,000	200,000
أعمال ترميم واستزراع غابات مسلاته المحروقة وحمايتها	شركة الرمال الصفراء	2022/3	1,300,000	1,300,000
حفر وتجهيز آبار رعونية بعدة مناطق ليبيا	شركة المراعي الدولية	2022/5	4,200,000	4,200,000
الإجمالي				9,458,500

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

ملاحظات عامة

- عدم مسك سجل للأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م بشأن إمساك سجل مراقبة الأصول.
- عدم القيام بمسك دفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية.

- عدم إجراء الجرد المفاجئ للخزينة بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الصكوك المعلقة والتي يعود تاريخ تحريرها إلى سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اقتصار عمل مكتب المراجعة الداخلية في إجراء الفحص المستندي دون أن يمتد إلى إعداد التقارير الدورية وإحالتها إلى الإدارة العليا لما لها من أهمية في معالجة المشاكل واتخاذ القرارات اللازمة في حينها.
- تراكم الالتزامات المالية على الوزارة والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، مما يدل على ضعف سياسة الوزارة في وضع ضوابط دقيقة للاحتياجات والإنفاق في حدود المخصصات والتغطية المالية المتاحة لكل سنة.
- عدم تقيد الوزارة بالمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على عدم إبرام عقد أو الارتباط بنفقه إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي.
- عدم القيام بخصم دمغة المخالصة على أذونات الصرف الخاصة بمصروفات البريد والوقود بالمخالفة لقانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 2004م.
- وجود العديد من المشروعات المنتهية وعليها التزامات مالية ولم تتخذ الوزارة الإجراءات القانونية اللازمة.
- وجود اعتمادات مستنديه منتهية الصلاحية، ولم تقم الوزارة باتخاذ إجراءات بشأن تجديدها أو إلغائها.
- قيام الوزارة بتكليف موظف منتدب على سبيل التفريغ بمهام مستشار قانوني للوزير وبمكافأة مالية وقدرها 4000 دينار شهريا وفق قرار الوزير رقم (534) لسنة 2023م بالإضافة إلى عمله الأصلي كمدير مكتب الشؤون القانونية وفق قرار الوزير المكلف رقم (182) لسنة 2023م بالمخالفة لقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

الميزانية التيسيرية

البيان التالي يوضح المسيل خلال سنتي 2023-2024م للباين الأول والثاني مقارنة بالمصروفات:

2023			
الباب	المسيل خلال السنة	جملة المصروفات	الرصيد
الأول	264,550,590	264,550,590	-
الثاني	5,000,000	4,999,260	760
2024			
الأول	243,696,946	265,509,487	21,812,540
الثاني	4,216,670	4,215,785	884

- من خلال القيام بمطابقة المرتبات الواردة من وزارة المالية مع المرتبات التي تم صرفها من الوزارة لوحظ وجود فرق يتمثل في عدم صرف مرتبات عدد من الموظفين رغم ورودها ضمن حوالات وزارة المالية، والبيان التالي يوضح عينة من هذه الفروقات:

الشهر	البيان	عدد الموظفين	صافي المرتبات
2023/1م	الحوالة المالية	12056	15,717,259
	المصرف	11798	15,401,728
	الفرق	258	315,531
2023/7م	الحوالة المالية	12161	16,701,454
	المصرف	11917	16,362,809
	الفرق	244	338,645
2023/12م	الحوالة المالية	12409	18,570,041
	المصرف	12141	18,195,928
	الفرق	268	374,113

- قيام الوزارة بصرف مرتب الوزير المكلف عن الأشهر (10-11-12) لسنة 2023م وخلال سنة 2024م بأكثر من قيمة مرتبه الوارد بحوالات وزارة المالية بزيادة إجمالية بلغت 75,000 دينار وبيان التالي يوضح ذلك:

الاشهر	حسب حوالة وزارة المالية	المصرف من الوزارة	فرق الزيادة الشهري
2023/10	7,000	12,000	5,000
2023/11	7,000	12,000	5,000
2023/12	7,000	12,000	5,000
2024 (1 إلى 12)	7,000	12,000	5,000

- بموجب إذن صرف رقم 4/24 بتاريخ 2023/4/19م بقيمة 3,000 دينار لصالح / ا، م، م، تمثل قيمة مكافأة مالية مستمرة عن الأشهر من يوليو حتى ديسمبر عن سنة 2022م بناء على قرار وزير السياحة رقم (163) لسنة 2022م وذلك لإجراء حملات تفتيشية ودورية مفاجئة لأدوات مزاوله النشاط السياحي والمحال العامة السياحية، حيث لوحظ بشأنها ان اللجنة قامت بإعداد تقرير واحد فقط خلال السنة وعدم إعداد تقرير بأعمالها عن كل شهر وفق ما نصت عليه المادة (3) من القرار التي تفيد بإعداد تقارير شهرية وإحالتها الى وزير السياحة و الصناعات التقليدية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

- بموجب إذن الصرف رقم 10/50 بتاريخ 2024/10/1م بقيمة 24,600 مقابل حجز تذاكر سفر لجمهورية مصر لصالح شركة قصر الروان للاستثمار والخدمات السياحية لوحظ من خلال المطالبة المالية من الشركة وجود اسم / ه، م، ال، بالفاتورة النهائية دون وجود الاسم من ضمن قرار وزير السياحة / المكلف رقم (201-219) بحيث تم تحميل إذن الصرف بقيمة 4,100 دينار بدون وجه حق.

الحسابات المصرفية

تدير الوزارة عدد (7) حسابات جارية وبيانها كالتالي:

اسم المصرف	رقم الحساب	نوع الحساب
مصرف ليبيا المركزي	200-1850	الباب الأول
مصرف ليبيا المركزي	200-1867	الباب الثاني

باب التحول	200-1874	مصرف ليبيا المركزي
الباب الأول	59712	مصرف الجمهورية المقرير
التحول	59712	مصرف الجمهورية المقرير
الودائع والامانات	59713	مصرف الجمهورية المقرير
باب الطواري	200-330	مصرف ليبيا المركزي
باب الودائع والامانات	200-1881	مصرف ليبيا المركزي
الايرادات	200-3168	مصرف ليبيا المركزي

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- قيام الوزارة بفتح أكثر من حساب مصرفي لنفس الغرض بمصارف مختلفة دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (2) لسنة 2019م بشأن تعدد الحسابات المصرفية وتأخر احالة خلاصاتها إلى وزارة المالية.
- من خلال متابعة مذكرات التسوية الشهرية المعدة للحسابات المصرفية في 2023/12/31م تبين الآتي:
- وجود صكوك ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف (معلقة) تجاوز تاريخ تحريرها المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها بالمخالفة المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال:

الباب الثاني			الباب الأول		
رقم الصك	القيمة	التاريخ	رقم الصك	القيمة	التاريخ
742029	18,750	2014/9/7	737366	44,950	2013/12/31
742325	3,456	2015/8/2	739909	158,521	2014/1/27
253	13,512	2021/10/12	791708	106,375	2015/7/9
546	12,925	2021/12/22	969427	35,543	2019/4/28
1016868	1,820	2022/10/10	977682	6,108	2021/7/11

- ظهور مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر تخص الباب الأول بلغت قيمتها 1,856,692 دينار ولم تقم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- وجود رصيد بحساب الباب الأول بمصرف الجمهورية فرع المقرير بقيمة 340,177 دينار محتفظ به منذ سنوات سابقة ولم تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.
- وجود عدد (7) اعتمادات مستندية بقيمة إجمالية 1,682,540 دينار تخص ميزانية (التحول) وهي اعتمادات منتهية الصلاحية ولم تقم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- الزيادة في صرف مرتبات المنقولين بأكثر من المبالغ الواردة بتفويضاتهم المصلحية فضلا عن صرف مرتبات منقولين دون وجود ما يفيد تعليلها بحساب الودائع وهي كالتالي:

الاسم	المصروفات	القيمة المعلا	الفرق
م ع ح	4,138	2,718	1,420
ط ع ا	3,241	1,945	1,296
ال ال	16,026	14,569	1,456

7,357	14,787	22,145	م م ال
2,640	6,601	9,242	ع خ ال
12,161	145,941	158,103	وزارة العمل والتأهيل زوارة
139,996	-	139,996	مرتبات منقولين

- تراكم الالتزامات المالية القائمة على الوزارة والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، حيث بلغت الالتزامات القائمة على الباب الأول 588,078,702 دينار، فيما بلغت على الباب الثاني 2,050,424 دينار، مما يدل على ضعف سياسة الوزارة في وضع ضوابط دقيقة للاحتياجات والإنفاق في حدود المخصصات والتغطية المالية المتاحة لكل سنة بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (4) لسنة 2022م.

وزارة الثروة البحرية

ملاحظات عامة

- إغفال مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالقسم المالي وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات المناسبة بالمخالفة للمادة (11) من قرار وزير الثروة البحرية رقم (227) بشأن اعتماد التنظيم الداخلي وتقسيماته.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتكليف / و، ص، بمهام مدير إدارة الموارد البشرية بالإضافة لعمله كأمين خزانة أي تقلد موظف واحد بأكثر من منصب قيادي علما بأن المعني منتدب من مركز الخبرة القضائية.
- عدم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة بشكل صحيح ومفصل يوضح جميع البيانات تفصيلية وذلك لإثباتها والمحافظة عليها من التلف والضياع بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م بشأن مسك سجل مراقبة للأصول.
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات تدون فيه قيمة المبالغ المالية التي تقيد بالحساب بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة لنص المادتين (88،293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بمتابعة حركة صرف كروت الهاتف (الدفع المسبق) وكوبونات الوقود.

الميزانية التسييرية

يوضح الجدول التالي المبالغ المسيلة خلال السنة المالية 2023م مقارنة بالمصروفات:

البيان	المسجل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	159,323,892	161,924,150	(2,600,258)
الباب الثاني	9,999,998	9,996,420	3,578
الإجمالي	169,323,890	171,913,066	(2,589,176)

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين بعض الملاحظات نوردتها في الآتي:

الباب الأول

- قيام الوزارة بصرف مكافأة مالية لصالح / ن، ص، مستشار الوزير، من الباب الأول علما بأنه متعاون أي أن الصرف تم بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 3/9 بقيمة 9,835 دينار، تم صرف علاوة ندب لصالح / ح، س، ولصالح / ي، ع، حيث إن القيمة صرفت بعد انتهاء فترة ندبهم وعدم وجود ما يفيد تمديد عملهم خلال الفترة المسددة عنها القيمة.
- بموجب إذن الصرف 6/16 بتاريخ 2023/06/13 بمبلغ 50,100 دينار لصالح شركة الغزال الدولي لاستيراد الأجهزة الإلكترونية شراء (6) أجهزة نقال بالمخالفة لمنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م الفقرة (3) منه.
- بموجب إذن الصرف 5/1 تاريخ 2023/05/02م بقيمة 12,000 دينار بواقع دينار شهري يمثل إيجار مخزن للسيارات العاطلة لوحظ تكبد الوزارة بصرف مبالغ طائلة منها مقابل الإيجار حيث يستوجب على الوزارة تشكيل لجنة لحصر تلك السيارات وإحالة بيان بها لجهات الاختصاص وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- بموجب إذن الصرف 12/72 بتاريخ 2023/12/28م بمبلغ 10,000 دينار يمثل مكافأة مالية لصالح / ع، خ، ع، نظير لجنة الكشف الفني على السفن علما بأن المعني لم يكن من ضمن أعضاء اللجنة المشكلة بموجب قرار الوزير رقم (142) لسنة 2023م.
- ومن خلال الاطلاع على مذكرات التسوية الشهرية المعدة في 2023/12/31م للباين الأول والثاني تبين:

■ ظهور صكوك خصمت بالدفاتر ولم تظهر بكشوفات الحسابات المصرفية (معلقة) بعضها تجاوزت المدة المحددة بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت القيمة الإجمالية للباب الأول 5,984,666 دينار والباب الثاني بإجمالي 3,944,574 دينار ومن أمثلة ذلك:

رقم الصك	التاريخ	القيمة	رقم الصك	التاريخ	القيمة
75668	2022/12/31	25,070	455091	2022/12/31	19,270
75674	2022/12/31	24,354	455161	2023/7/3	199,000
123122	2022/12/31	39,929	674499	2023/12/11	19,850
123147	2022/12/31	22,160	674521	2023/12/11	190,000
123212	2022/12/31	132,609	674531	2023/12/11	94,525

■ ظهور مبالغ خصمت من كشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 2,197,934 دينار للباب الأول وإجمالي مبلغ وقدره 46,052 دينار للباب الثاني.

■ ظهور إيرادات سجلت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف الباب الأول بقيمة 166,884 دينار.

وزارة العمل والتأهيل

ملاحظات عامة

- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه، حيث اقتصر على العمل اليومي دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ لقسم الخزينة وقسم المخازن بالشكل المطلوب.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم مسك سجل الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التوقيع والختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف (الفواتير والمطالبات) بما يفيد صرفها تجنباً لعدم تكرار صرفها، فضلاً عن عدم ترقيم جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الوزارة والاكتفاء بالجرد السنوي الدوري بالمخالفة للمواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات الصحيحة حيال بعض الصكوك المعلقة بالرغم من تجاوزها المدة القانونية وذلك بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق صورة من الصكوك لأغلب أذونات الصرف من ضمن المستندات المؤيدة لعملية الصرف.
- عدم القيام بالتعليق والقيود بخانة الارتباطات المالية للالتزامات الواجب الوفاء بها بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء تخزين بعض الأصناف فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تلائم طبيعتها ووضعها بأرضية المخزن وذلك لعدم توفر الأرفف الكافية بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم توفير التهوية اللازمة للمخزن مما يعرض بعض الأصناف للتلف بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور بعض المعلقات بمذكرات تسوية حساب المصرف يعود تاريخها لسنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- قلة العناصر المالية المؤهلة بالقسم المالي والمراجعة الداخلية مقارنة مع كبر حجم المعاملات المالية (اعتمادات - ودائع وأمانات) بالوزارة.
- عدم مسك المراقب المالي لسجل الالتزامات المالية الذي تقيد به أولاً بأول الالتزامات التي تحمل بها الجهة بالنسبة لكل مشروع سواء كانت عقود أو أوامر تكليف وفق المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط، مما يجعل هذه الالتزامات غير ذات مصداقية
- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الإشراف على القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن بالمخالفة للفقرتين (5-6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

فيما يلي عرض بالمبالغ المسيلة والمصروفة خلال الفترة من 2024/1/1 إلى 2024/12/31م:

البيان	المسيل	المصروفات والارتباطات الفعلية	الرصيد	نسبة صرف
الباب الأول	24,455,910	24,336,811	119,098	%99
الباب الثاني	27,189,336	27,189,336	-----	%100
الإجمالي	15,546,247	51,526,148	119,098	%99

- من خلال الفحص والمراجعة لمذكرات تسوية الحسابات المصرفية للوزارة بمصرف ليبيا المركزي لوحظ الآتي:

■ ظهور مبالغ مخصومة من الحسابات المصرفية دون وجود ما يقابلها بالدفاتر مما يشير إلى احتمالات وجود شبهات فساد حولها حسب البيان التالي:

البيان	رقم الحساب	المبالغ المخصومة	عدد العمليات	سنة الخصم
الأول	2026	2,638,090	11	2015م 2017م 2018م
الثاني	2033	19,812		
الثالث	2040	862,863	3	2020م
(الودائع والأمانات)	2057	190,729		
الباب الأول (فائض الملاك)	2923	2,805,158	3	2018م

- عدم اتخاذ الإجراءات الكافية بالتحقيق من المبالغ المودعة بالحسابات المصرفية دون وجود ما يقابلها بالدفاتر حسب البيان التالي:

البيان	رقم الحساب	المبالغ المضافة
الأول	2026	3,011

البيان	رقم الحساب	المبالغ المضافة
الثاني	2033	3,450
الباب الأول (فائض الملاك)	2057	1,391
الودائع والأمانات	2923	319,176

- تحميل الباب الأول بمصاريف لسيت من ضمن بنوده بل تقع ضمن بنود الباب الثاني بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة بشأن تقسيمات الميزانية وبالمخالفة لمنشور رقم (6) لسنة 2022م عن الصادر من الوزارة بشأن ترشيد الاتفاق وذلك وفق التالي:

- مصاريف الإقامة والاعاشة لغير العاملين حيث بلغت قيمة المصروفات حسب ما أمكن حصره مبلغ 287,400 دينار.
- مصاريف وتذاكر السفر حيث بلغت قيمة المصروفات حسب ما أمكن حصره مبلغ (740,515) دينار.

- تركّز الإنفاق لسنة 2024 م خلال شهر ديسمبر لبعض البنود بقصد استنفادها حيث تبين زيادة نسبة الصرف بالمقارنة مع معدل الإنفاق خلال أحد عشر شهراً السابقة من السنة المالية 2024م بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان تحليلي:

ر.البند	البند	المصروفات من شهر (01 إلى شهر (11	معدل الصرف الشهري	مصروفات شهر (12)
1	اتعاب ومكافآت لغير العاملين	391,650	35,605	155,700
6	مطبوعات وقرطاسية	113,510	10,309	3,873,140
10	تجهيزات (أغذية ومفروشات)	411,940	37,449	7,422,200
11	مصروفات النظافة	496,400	45,127	309,000
16	ايجار المباني ومصروفات النقل	365,800	33,255	919,250
28	مصروفات سنوات سابقة	758,270	68,605	764,940
	الإجمالي	2,537,570	230,350	13,444,230

- القيام بصرف بدل مركوب لكل من المراقب المالي بالوزارة ومساعدته من بنود مختلفة بالباب الثاني بالمخالفة للفقرة (8) من المادة (8) لمدونة السلوك الوظيفي للمراقب المالي المعتمدة بقرار وزير المالية رقم (102) لسنة 2024م، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- صرف مبالغ على هيئة مرتبات لصالح حراسات الوزير وقد لوحظ بشأنهم عدم تفعيل العمل بالرقم الوطني من قبل وزارة العمل وربطه بمنظومة الرقم الوطني بإدارة الميزانية لوزارة المالية لمنع ازدواجية بالمخالفة للمادة رقم (7) من قانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني حيث أن المعنيين يتبعون جهات أخرى تمثلت في وزارة الداخلية.

ت	التاريخ	إذن الصرف	القيمة	المستفيد
1	2024/4/17	4/17	27,000	مكافآت مالية لصالح أفراد تابعين لوزارة الداخلية
2	2024/9/2	10/9	27,000	مكافآت مالية لصالح أفراد تابعين لوزارة الداخلية
3	2024/12/31	5/12	54,000	مكافآت مالية لصالح أفراد تابعين لوزارة الداخلية

- عدم وجود تقارير فنية من مكتب الخدمات بالوزارة تفيد بصيانة السيارات والحالة الفنية لها، بالإضافة لعدم ختم وتوقيع مكتب المراجعة الداخلية للمرفقات بإذن الصرف تفيد بمراجعتها، والبيان التالي يوضح عينة من اذونات الصرف:

ت	رقم إذن الصرف	تاريخ القيد لبنود الصرف	المبلغ	المستفيد
1	5/2	2024/5/19	2,090	شركة العاصمة لصيانة السيارات
2	8/6	2024/8/3	39,760	مركز ليبيا لصيانة السيارات
3	12/65	2024/12/31	38,815	مركز ليبيا لصيانة السيارات

- بلغت قيمة المبالغ المصروفة على نفقات السفر والمبيت لصالح وزير العمل والتأهيل مبلغ 112,586 دينار عن السنة المالية 2024م عن الفترة من شهر مارس إلى شهر أكتوبر، لوحظ حولها تحميل القيمة على بند علاوة السفر والمبيت "مصروف مباشر" دون توسط حسابات خارج الميزانية إلى حين إجراء التسوية وبالمخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة السفر والمبيت.
- القيام بالتعاقد مع بعض شركات السفر والسياحة لإتمام إجراءات حجز التذاكر والفنادق للموفدين بدون إتمام المعاملات عن طريق إدارة الخدمات التابعة للوزارة لترشيد النفقات حيث بلغت جملة المبالغ المصروفة بناء على هذه الإجراءات مبلغ 1,945,907 دينار.
- الاحتفاظ بصكوك معلقة في حساب الودائع والأمانات بلغت قيمتها 2,052,168 دينار، تجاوزت مدة ستة أشهر حيث يعود بعضها لسنة 2019م ولا زالت بالحساب حتى 2024/12/31م ولم تتم المعالجة المحاسبية القانونية حيالها وبالمخالفة لنص المادتين (118) و (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت عدد الاعتمادات المستندية المفتوحة حتى 2024/12/31م باسم وزارة العمل والتأهيل (30) اعتماداً مستندياً وإجمالي مبلغ 273,104,403 دينار، المسدد منه مبلغ 233,777,667 دينار، والرصيد المتبقي بذات التاريخ مبلغ 39,326,736 دينار.
- تقصير الوزارة بالعمل وفقاً لأحكام المادتين (102-103) من لائحة العقود الإدارية عن المشروعات المتعثرة والمتوقفة بدون سبب قانوني من حيث غرامات التأخير أو سحب العمل أو إلغاء العقود.
- تحميل بعض الاعتمادات المستندية بمصاريف فتح الاعتماد للوزارة بدلا من تحميلها على الشركة المنفذة للمشروع وبالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- معظم الاعتمادات المستندية غير قابلة للإلغاء ومن المتعارف عليه أن الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء لا يحق لطالب فتح الاعتماد بإلغائه أو تعديله بدون موافقة المستفيد وهذا النوع من الاعتمادات يتعارض مع نصوص لائحة العقود الإدارية في الحالات التي يجوز فيها إلغاء العقد وسحب العمل من المتعاقد مثل التأخير في بدء العمل أو التباطؤ فيه أو التأخير في المواعيد المتفق عليها.
- التأخر في تسوية تلك الاعتمادات حيث يعود تاريخ فتحها لسنوات سابقة وأغلبها أكثر من 20 سنة ومنتهية الصلاحية ولم تطرأ عليها أي حركة خلال السنة المالية 2024م، حيث بلغ عدد هذه الاعتمادات (30) اعتماد.

- تنامي أرصدة الالتزامات القائمة على وزارة العمل والتأهيل من سنة لأخرى دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحد منها وفيما يلي التالي:

رت	السنة المالية	الباب	القيمة
1	2012	الباب الثاني	141,732
2	2013	الباب الثاني	670,144
3	2014	الباب الثاني	2,071,974
4	2015	الباب الثاني	6,301,969
5	2016	الباب الثاني	1,739,750
6	2017	الباب الثاني	1,767,074
7	2018	الباب الثاني	1,572,210
8	2019	الباب الثاني	2,156,484
9	2020	الباب الثاني	734,419
10	2021	الباب الثاني	857,106
11	2022	الباب الثاني	1,264,461
	الإجمالي		19,277,232

- وجود أصناف راكدة من سنوات ولم تطرأ عليها أي حركة خلال السنة المالية 2024م ولم يتخذ بشأنه أي إجراء، وبينها كالتالي:

الرصيد الفعلي	الصنف
175	مصباح كهربائي فروسنت 120 سنتيم
20	قاعدة مصباح كهربائي فروسنت 60 سنتيم

المعهد الوطني للإدارة

ملاحظات عامة

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه بالمخالفة للمادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للإدارة، حيث اقتصر على العمل اليومي دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالشكل المطلوب لمحتويات المخازن وممتلكات الوزارة بالمخالفة للمواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ناهيك على الضعف في التقارير الدورية المعدة من قبل المكتب.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي- مباني- سيارات- أثاث- معدات)، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م بشأن إمساك سجل مراقبة الأصول، ومنشور وزير المالية رقم (5) لسنة 2022م بشأن الأصول الثابتة للدولة

- عدم مسك بعض السجلات وسجل متابعة الالتزامات المالية وسجل متابعة خطابات الضمان.
- عدم التوقيع والختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف بما يفيد دفعها تجنباً لتكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- حصول المراقب المالي على بعض المزايا المتمثلة في (علاوة سفر ومبيت -مكافأة مقابل محاضرات) خلال سنة 2023م، حيث أن هذا الأمر يضعف من استقلاليته بالجهة المكلف بها، ويعد مخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تعديل حكم في القرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- القيام باحتساب سعر الصرف للمهام الخارجية على أساس سعر الصرف السوق الموازي والاعتماد على تطبيقات دون الاعتماد على نشرة مصرف ليبيا المركزي بخصوص العملات الأجنبية، بالمخالفة للمادة (47) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالمبالغ المسيلة والمصروفة خلال العامين الماليين 2022-2023م:

ت	البيان	السنة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	م2022	3,008,684	3,008,658	26
	الباب الثاني		1,749,998	1,749,969	29
2	الباب الأول	م2023	4,901,702	4,894,608	7,094
	الباب الثاني		2,500,026	2,491,407	8,619
الإجمالي			12,160,410	12,144,642	15,768

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- ظهور وفر في بنود وعجز في بنود أخرى الأمر الذي يشير إلى المبالغة في إعداد تقديرات البنود وعدم الدقة، بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تركيز الإنفاق لسنة 2023م خلال شهر ديسمبر لبعض البنود بقصد استنفادها حيث تبين زيادة نسبة المصروفات بالمقارنة مع معدل الإنفاق خلال الأحد عشر شهراً السابقة من السنة المالية بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان تحليلي من واقع تقرير الإيرادات والمصروفات:

البند	المصروفات من شهر (01) إلى شهر (11) لسنة 2023م	معدل الصرف الشهري	مصروفات شهر (12)	نسبة الزيادة
اتعاب ومكافآت لغير العاملين	102,730	9,339	106,171	91%
مطبوعات وقرطاسية	529	48	140,332	100%
نفقات السفر والمبيت	236,486	21,499	266,135	92%
تجهيزات (أغطية -مفروشات- ومقاعد دراسية)	19,217	1,747	407,422	100%
مصروفات سنوات سابقة	77,535	7,049	43,827	84%

- عدم تقيد المراقب المالي بالمعهد الوطني للإدارة بالصـرف وفق أبواب الميزانية، فقد لوحظ صـرف مبالغ تخص الباب الأول (المرتبات والمهايا والاجور) خصما من حساب الباب الثاني (مصروفات عمومية) بالمخالفة للمادتين (6-10) من القانون النظام المالي للدولة، والمادة (8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتمثلت في مرتبات مستحقة -علاوة ندب- بدل إجازة مكافآت اللجان المستمرة الإدارة مكافآت اللجنة الفنية مكافآت شؤون الموظفين بقيمة إجمالية 74,622 دينار حسب البيان التالي:

ت	البيان	السنة المالية	القيمة
1.	مرتبات ومكافآت	2022م	24,485
2.	مرتبات ومكافآت	2023م	50,137
	الإجمالي		74,622

- القيام بصـرف مزايا نقدية متمثلة في مكافآت مقطوعة للجان: (إعداد الميزانية، وإعداد الملاك الوظيفي، ونظير ما قدموه من أعمال)، وقد لوحظ عدم إرفاق تقرير لأغلب الموظفين بالمخالفة لنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م من قانون علاقات العمل، ناهيك على أن بعض هذه الأعمال تعتبر اختصاص لإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد حسب الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للإدارة المعتمد بقرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (123) لسنة 2022م مثال على ذلك:

المبلغ	رقم إذن	المستفيد	البيان
6,000	12/49	مصارف مختلفة	مكافأة مالية للجنة مراجعة الملاك الوظيفي للمعهد للإدارة وفروعه
2,000	05/04	ع ب س	مكافأة مالية نظير ما قدموه من أعمال
2,500	06/17	ال	مكافأة مالية نظير ما قدموه من أعمال
3,000	09/09	ار ال	مكافأة مالية نظير ما قدموه من أعمال

- القيام بصـرف مبلغ 9,120 دينار بموجب إذن الصـرف رقم (12/45) لسنة 2022م كمكافأة مالية مقطوعة مرتب ثلاثة أشهر للمراقب المالي لسنة 2022م الأمر الذي من شأنه إضعاف استقلالية المراقب المالي بالجهة المكلف بها، وأن هذا الأمر يعد مخالفة صريحة للمادة (1) من قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تعديل حكم في قرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة وفيما يلي بيان المبالغ المصروفة للمراقب المالي بالمهمة بالإضافة للمبلغ المذكور:

رقم إذن	المبلغ	البيان
08/12	3,000	مكافأة مالية مقطوعة للجنة إعداد الميزانية الباب الأول والثاني لسنة 2024م
07/09	9,000	مكافأة مالية مقطوعة للجنة إعداد إتمام التنظيم الداخلي للمعهد وفروعه لسنة 2024م
12/20	3,000	مكافأة مالية للجنة الحساب الختامي للسنة المالية 2023م

- القيام بإبرام عقود تعاون دون أخذ الموافقة من وزارة الخدمة المدنية بالتعاقد وصـرف هذه المكافآت على شكل مرتبات وتحميلها على حساب الباب الثاني بند مكافآت لغير العاملين بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الرقم الوطني

وبالمخالفة للفقرة (10) من المادة (128) من قانون علاقات العمل ومخالفة المادة (8) من قانون النظام المالي للدولة مثال على ذلك:

إذن الصرف	المبلغ	السنة	المستفيد	البيان
11/01	4,500	2022م	ع م ز	عقد متعاون بصفة خبير
12/19	9,000	2022م	مصرف الجمهورية عين زارة	مكافأة لخبير الاستشارات الخاصة بالتدريب بالمعهد

- صرف مكافآت مختلفة دون إرفاق ما يفيد إنجاز الأعمال لتلك اللجان بأذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت القيمة حسب ما أمكن حصره مبلغ 46,250 دينار.

- عدم إرفاق إذن استلام المخازن لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة رقم (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ناهيك على أن خدمات المكالمات الهاتفية للهاتف المحمول خصت بها ديوان الوزارات دون غيرها وبالتالي فإن هذا الإجراء يعد مخالفة للمواد (4-1) من لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، وبالتالي فإن جميع كروت الدفع المسبق المصروفة لموظفي المركز تعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة، مثال على ذلك:

إذن الصرف	المبلغ	السنة	المستفيد	البيان
12/32	10,000	2022م	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	تزويد المعهد بكروت الدفع المسبق الانترنت
12/43	10,000	2022م	شركة ليبيا للهاتف المحمول	تزويد المعهد بكروت الدفع المسبق لليبانا
12/48	9,000	2022م	شركة ليبيا نفط	تزويد المعهد كربونات سحب الوقود

- بموجب إذن الصرف رقم (08/01) بشأن توريد عدد (3) أجهزة هاتف نوع (Green Samsung ultra s23 12/512) بمبلغ 15,885 دينار لصالح شركة الوثاقون هاتف، فقد لوحظ بشأنها الآتي:

■ عدم إرفاق ما يفيد بالإعلان عن هذه المشتريات بالمنصة الإلكترونية للمشتريات الحكومية بالمخالفة للمادة (9) فقرة (د) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م والمادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، ومخالفة صريحة للفقرة (3) من منشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م.

■ عدم إرفاق إذن استلام المخازن لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة رقم (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- القيام بتكليف عدة شركات بتوفير قرطاسية دون الحصول على مقايضة باحتياجات المخازن صادرة من رئيس قسم المخازن بالمخالفة للمادتين (233-238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مثال على ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد	البيان
12/30	2023/12/21	47,071	مكتبة الشعب للقرطاسية والأدوات المكتبية	بشأن توفير قرطاسية متنوعة للمعهد
12/60	2023/12/28	8,029	مكتبة الشعب للقرطاسية والأدوات المكتبية	بشأن توفير احتياجات للمعهد
12/44	2023/12/28	2,300	شركة الرائد لاستيراد مستلزمات الحاسب الآلي	بشأن توفير أربعة هار دسك (4) تيرا الخاصة بكاميرات المراقبة

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد	البيان
12/53	2022/12/22	60,184	مكتبة الشعب للقرطاسية والأدوات المكتبية	بشأن توفير قرطاسية متنوعة للمعهد
12/34	2022/12/22	11,750	شركة السبق التقني	بشأن توفير احتياجات للمعهد
12/42	2022/12/22	32,725	شركة السبق التقني	بشأن توفير أجهزة حاسوب وملحقاته

- بلغت الالتزامات القائمة على المعهد حسب الكشفوفات المعدة والمقدمة من المعهد حتى 2023/12/31 مبلغ 537,706 دينار متمثل في علاوة-ترقيات-مستحقات.
- وجود أصناف راكدة من سنوات ولم تطراً عليها أي حركة خلال السنة المالية موضوع الفحص ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، وبيانها كالتالي:

الرصيد	الصف
5	حبر طابعة ملون hp رقم 2550
14	حبر طابعة ملون سامسونج رقم 104
33	حبر آلة تصوير 18/s toner
8	حبر آلة تصوير نوع Konica
7	حبر آلة تصوير رقم 479

- وجود أصناف منتهية الصلاحية ومستهلكة ولم تتخذ بشأنها الإجراءات الصحيحة بالمخالفة لأحكام المادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

البيان	الرصيد	الصف
2020 صلاحية	11	حبر طابعة hp 3020
2010 صلاحية	3	حبر آلة تصوير نوع canon
2020 صلاحية	33	حبر آلة تصوير 1815 toner
مستهلكة (خردة)	3	حبر طابعة hp 2055

العهد المالية

التوسع في صرف العهد لحساب التحول حيث بلغت إجمالي العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2023م ما قيمته 147,492 دينار منها مبلغ 49,988 دينار لم يتم تسويتها ومن خلال الفحص لوحظ بشأنها الآتي:

- عدم إسناد العهدة المالية إلى موظفين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للعهد المالية بالشكل الذي نصت عليها المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن عن السنة المالية لسنة 2023م.
- التأخر في تسوية العهدة المالية المصروفة لبعض موظفي الوزارة بالرغم من انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما يستوجب الإسراع في التسوية أو تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الإخلال بالمسائلة القانونية، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	مستلم العهدة	البيان	المبلغ
1	م ع ال	لم تسوى حتى 2023 /12/31	29,988
2	ع س ر	لم تسوى حتى 2023/12/31	25, 000

- القيام بتكليف شركة العميد الدولي للخدمات والاستثمار السياحي مقابل خدمات تذاكر سفر وإقامة لموظفي المعهد دون الإعلان عنها بالمنصة الالكترونية للمشتريات الحكومية بالمخالفة للفقرة (د) للمادة رقم (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م والمادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، ومخالفة صريحة للفقرة (3) من منشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، حيث بلغت قيمة أذونات الصرف لصالح الشركة 55,558 دينار، لوحظ بشأنها الآتي:

- قيام رئيس مجلس إدارة المعهد بإصدار قرارات تخص مهام سفر بالخارج لعدة دول بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والتي نصت على الأمر الذي ترتب عليه صرف نفقات سفر ومبيت للخارج وتذاكر وإقامة لصالح موظفين بالمخالفة.
- القيام بصرف رسوم تأشيرة لصالح الشركة المذكورة لموظفي المعهد دون إرفاق ما يفيد إصدار التأشيرة من عدمه.

حساب الودائع والأمانات

بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات في 2023/01/01 مبلغ 84,301 دينار في حين بلغت المبالغ المودعة خلال سنة 2023م مبلغ 22,938 دينار في حين بلغت المصروفات خلال نفس السنة مبلغ 22,955 دينار، وبصعيد آخر المدة 84,284 دينار، ولوحظ حولها ما يلي:

- وجود مبلغ 18,641 دينار متمثل في صكوك معلقة تخص سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهناك صكوك معلقة تخص السنة الحالية موضع المراجعة.

وزارة البيئة

ملاحظات عامة

- الاكتفاء باستخدام المنظومة الإلكترونية دون إمساك دفاتر يومية للحسابات المصرفية، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تنفيذ أعمال الجرد، وعدم توفر سجل حصر الأصول.
- عدم استقطاع قيمة التأمين وضمان الأعمال من عقود الصيانة المبرمة.
- نقص البيانات بخانة الاعتمادات على بعض أذونات الصرف، مما يشكل مخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف بدل مركوب لموظفين دون وجود بند مخصص بذلك في الميزانية.
- قيام الوزارة بصرف مبالغ مقدمة لصالح عقود إيجار عقارات دون وجود نص صريح في العقود يجيز الدفع المقدم، ما يعد مخالفة لأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح قيمة الحوالات الواردة من وزارة المالية والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م من واقع بيانات تقرير الإيرادات والمصروفات:

الباب	الحوالات الواردة	المصروفات	الرصيد
الأول	76,893,606	96,341,840	(19,448,234)
الثاني	4,166,666	4,000,120	166,546
الإجمالي	81,060,272	100,341,960	(19,281,688)

- صرف مستخلص صيانة مبنى فرع طرابلس لشركة روعة الهرم بقيمة 437,100 دينار وفق إذن الصرف رقم 12/14 بتاريخ 2024/12/15، مع عدم خصم غرامات التأخير وعدم خصم ضمان الأعمال، إضافة إلى عدم تقديم التأمين النهائي 2%، وتسليم مكتب متنقل (تريلة) للشركة دون توضيح الأسباب أو وجود محضر اتفاق.
- قيام الوزارة بصرف مبالغ لصيانة سيارات شخصية لموظفين رغم تقاضيهم بدل مركوب، دون وجود ما يثبت الحاجة الفعلية أو تنفيذ أعمال الصيانة، بموجب إذن الصرف رقم (10/10) بتاريخ 2024/10/09 بمبلغ 7,915 دينار لصيانة سيارة مدير مكتب الوزير، وإذن الصرف رقم (12/2) بتاريخ 2024/12/08 بمبلغ 5,500 دينار لصيانة سيارة مدير مكتب الوكيل، رغم تقاضيه بدل مركوب، ودون تقديم أي تقارير فنية.
- صرف بدل مركوب بقيمة 424,800 دينار بتاريخ 2024/11/13 بإذن صرف رقم 11/2، وتحميل هذه المصروفات على بند إيجار المباني والشحن من الباب الثاني، دون وجود بند مخصص في الميزانية.
- لم يتم إقفال بعض العهد المصروفة خلال السنة المالية ولم تتخذ الإجراءات بشأنها في نهاية السنة المالية 2024م، مما يعد مخالفة لأحكام المادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وبيانها كالتالي:

اسم مستلم العهدة	قيمة العهدة
م ن ش	5,000
أ س ب	5,000
ط ي ال	2,000
الإجمالي	12,000

- بلغت السلف غير المسواه حتى انتهاء السنة المالية في 2024/12/31م وفق البيان التالي:

اسم الموظف	قيمة السلفة
١١١	9,680

اسم الموظف	قيمة السلفة
ح ح	8,470
ا ع ال	6,692
الإجمالي	24,842

- يبلغ عدد المراقبات للشؤون البيئية التابعة للوزارة (83) مراقبة وبلغت الإيرادات حتى 2024/12/31 م مبلغ وقدره 2,000,016 دينار تم تحصيله من مينائي طرابلس والخمس أما باقي المراقبات البيئية فأنها لا تقوم بإيداع إيراداتها بحساب الإيرادات التابع للوزارة وإنما تقوم بإيداعها بحسابات المراقبات المالية بالبلديات بحجة استلامها إيصالات القبض من هذه المراقبات، الأمر الذي يتطلب من وزارة البيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إحالة هذه الإيرادات السيادية إلى حساب الوزارة المختص ومن ثم إحالتها إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية.

الشركات العامة

الشركة العامة للإلكترونيات

تأسست الشركة العامة للإلكترونيات سنة 1976م كشركة عامة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة، وتتبع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة، برأس مال قدره 24,000,000 دينار. وفيما يلي أبرز الملاحظات على أوضاع الشركة:

- لم تعقد الجمعية العمومية أي اجتماع خلال السنوات 2022م و2023م و2024م، إذ كان آخر اجتماع عادي بتاريخ 2021/08/12م، مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (284) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (19) من النظام الأساسي للشركة التي توجب عقد اجتماع سنوي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.
- ضعف أداء الجمعية العمومية في النظر في المقترحات المقدمة من إدارة الشركة المتعلقة بتسوية الالتزامات المالية المتراكمة، ومنها مستحقات المرتبات والاستقطاعات القانونية لصالح الضمان الاجتماعي والضرائب، وعدم اتخاذ إجراءات لمعالجة الأوضاع المالية والإدارية للحفاظ على أصول الشركة واستئناف نشاطها، بالمخالفة لأحكام المادة (163) فقرة (5) من القانون رقم (23) لسنة 2010م.
- قيام مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بإصدار القرار رقم (06) لسنة 2024م بحل مجلس إدارة الشركة دون سند قانوني، بالمخالفة لأحكام المادة (174) من القانون رقم (23) لسنة 2010م التي تحصر سلطة الإقالة في الجمعية العمومية وحدها.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي وغير عادي وفق المادة (154) من القانون المذكور، إلا أن الاجتماع لم ينعقد بسبب اعتراض رئيس الجمعية العمومية بحجة عدم التنسيق المسبق بشأن المكان والزمان، وهو ما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة ذاتها.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية وعدم قيامه بإعداد تقارير دورية عن الأداء الإداري والمالي للإدارات والأقسام ورفعها للإدارة العليا، بالمخالفة للمواد (120، 121، 112) من اللائحة المالية للشركة.
- تراكم الخسائر دون اتخاذ إجراءات لمعالجتها، إذ بلغت حتى 2024/09/30م نحو 186,833,032 دينار مقابل رأس مال قدره 24,000,000 دينار، مما يجعل الشركة عرضة للتصفية الإجبارية طبقاً للمادة (248) من القانون رقم (23) لسنة 2010م لتجاوز الخسائر نسبة 75% من رأس المال.

- تجاوز الالتزامات المالية المستحقة على الشركة لصالح الغير مبلغ 198,962,386 دينار، وهو ما يفوق رأس المال، ويعكس سوء الوضع المالي وعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.
- عدم تمكن الإدارة من تحصيل الديون المستحقة للشركة لدى الغير، وعدم إعداد المصادقات اللازمة للتحقق من الأرصدة، بالمخالفة للمادة (137) من اللائحة المالية، الأمر الذي زاد من تدهور الوضع المالي للشركة.
- توقف العملية الإنتاجية وخطة الإحلال والتطوير في مصانع الشركة منذ أكثر من عشر سنوات دون اتخاذ إجراءات فاعلة لمعالجة الأوضاع، مما أثر سلباً في قدرتها على الاستمرار.
- خضوع الشركة لأوامر حجز إداري من صندوق الضمان الاجتماعي بسبب عدم سداد الاشتراكات المستحقة عن السنوات السابقة، والبالغة 11,413,593 دينار، ما أدى إلى تجميد عشرين حساباً مصرفياً وسحب أرصدها لصالح الصندوق.
- تأخر إقفال الحسابات الختامية للسنوات المالية من 2018م إلى 2024م، في مخالفة للمادة (46) من النظام الأساسي والمادة (136) من اللائحة المالية، مما تسبب في غياب البيانات المالية الضرورية لترشيد القرارات الإدارية.
- عدم إعداد الميزانيات التقديرية وفقاً للمواد (41، 42، 43) من اللائحة المالية، مما أضعف قدرة الشركة على تقييم الأداء وضبط المصروفات.
- تراكم مخزون راكد في مخازن الشركة بقيمة 8,912,667 دينار، لم يتم تقييمه منذ سنوات، وأغلب أصنافه متقادمة ومتهالكة دون معالجة مناسبة.
- إصدار مجلس الإدارة (4) قرارات بتخصيص مبالغ مالية لتغطية الخزينة الرئيسية بقيمة 100,000 دينار لكل قرار دون تحديد تواريخ إصدارها، حيث تم تأريخها عند الاستخدام لا عند الاعتماد، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- تعرض عدد من مواقع الشركة للاستيلاء من قبل الغير بحجة الملكية، ومن أبرزها مصانع الحاسوب في طرابلس وبنغازي والزاوية وغريان.
- استمرار عدم معالجة ملف مساهمة الشركة العربية للصناعات، إذ لم تحقق الشركة أي عوائد مالية خلال السنوات محل التقرير أو السنوات السابقة.

الشركة الوطنية للصيانة والتجهيز

تأسست الشركة الوطنية للصيانة والتجهيز في سنة 2004م، برأس مال وقدره 5,000,000 دينار، وبناء عليه فهي تعد شركة ليبية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- قيام الجمعية العمومية بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة بموجب القرار رقم (1) لسنة 2023م ليضم سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، بالمخالفة للمادة (20) من النظام الأساسي التي تنص على أن يتكون المجلس من رئيس وأربعة أعضاء فقط.
- تأخر مجلس الإدارة في عقد اجتماعاته الدورية خلال الفترة من 2024/01/01م إلى 2024/05/01م، بالمخالفة للمادة (24) من النظام الأساسي التي توجب عقد الاجتماع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- تقصير مجلس الإدارة في تعديل واعتماد اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل الشركة، بالمخالفة للمادة (10/فقرة 7) من النظام الأساسي.
- عدم تفعيل عدد من المكاتب المدرجة بالهيكل التنظيمي، منها مكتب مراقبة الجودة والمكتب التجاري، بالمخالفة لقرار رئيس الجمعية العمومية رقم (5) لسنة 2015م.
- ضعف أداء مجلس الإدارة في تصحيح الأوضاع الإدارية بالشركة، وعدم إعداد هيكل تنظيمي ملائم وملاك وظيفي يحقق الكفاءة الإدارية ويضمن توزيعاً سليماً للكوادر وفق المؤهلات العلمية.
- عدم الفصل بين الاختصاصات وتوزيع العمل، حيث تم تكليف موظفة بأعمال الطباعة لهيئة المراقبة إضافةً إلى عملها كأمنية خزينة، بالمخالفة للمادة (92) من اللائحة المالية التي تمنع الجمع بين أكثر من عمل واحد.
- ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة، إذ يتبع مكتب المراجعة الداخلية المدير التنفيذي بدلاً من مجلس الإدارة، مما أفقده الاستقلالية ويؤثر على أدائه لمهامه الرقابية.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ والدوري للأصول والمخزون.
- تأخر إنجاز بعض المشاريع مثل مشروع توريد المقاعد المدرسية ومشروع إنشاء مبنى مكتب الخدمات الضمانية بالزاوية الشمالي، مما ترتب عليه خسائر بلغت 165,930 دينار سنة 2024م.
- عدم قدرة الشركة، رغم تأسيسها منذ عام 2004م، على تنفيذ مشاريعها ذاتياً، واعتمادها على شركات أخرى بالباطن لتنفيذ أغلب العقود.
- انتهاء مدة الضمان لبعض المشاريع دون إجراء الاستلام النهائي رغم مرور أكثر من سنة على الاستلام الابتدائي، مما تسبب في عدم استرجاع قيمة الضمانات المحتجزة.
- عدم إجراء الاستلام الابتدائي لعدد من المشاريع المنجزة بنسبة 100%، مما أضعف على الشركة حقوقاً مالية مستحقة.
- تأخر إعداد الموازنة التقديرية لسنة 2024م حتى 2024/05/07م بالمخالفة للمادة (10) من اللائحة المالية التي توجب اعتمادها خلال شهرين من بداية السنة المالية.
- ضعف الأسس العلمية في إعداد الموازنة التقديرية، مما أدى إلى تدني مستوى الأداء وعدم تحديد الانحرافات في الوقت المناسب.

- تأخر الإدارة المالية في إعداد الحسابات الختامية والميزانية السنوية لأكثر من أربعة أشهر بعد نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (78) من اللائحة المالية.
- عدم إحالة الميزانيات للسنوات 2015م-2023م إلى ديوان المحاسبة خلال المواعيد القانونية المحددة، بالمخالفة للمادة (49) من القانون رقم (19) لسنة 2013م.
- عدم إجراء المصادقات والمطابقات على أرصدة المدينين والدائنين للتحقق من صحتها.
- تأخر إعداد مذكرات التسوية المصرفية الشهرية وعدم اعتماد بعضها من مكتب المراجعة الداخلية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية.
- ضعف متابعة حسابات الفروع، إذ تخلو ملفاتها من كشوفات الحسابات والمذكرات المصرفية.
- تأخر لجنة الجرد في إعداد تقريرها النهائي للسنة المالية 2024م.
- عدم الالتزام بالاشتراطات الفنية والأمن والسلامة في مخازن الإدارة العامة، مع قصور في تفعيل منظومة المخازن.
- عدم التأمين على أصول الشركة باستثناء وسائل النقل، مما أدى إلى خسائر نتيجة واقعة السرقة بتاريخ 2024/01/23م.
- صدور قرارات تكليف متعاونين لسنة 2023م من المدير التنفيذي بالمخالفة لقرار رئيس الجمعية العمومية رقم (18) لسنة 2017م الذي أسند هذا الاختصاص لرئيس مجلس الإدارة فقط.
- تنفيذ قرارات نقل وندب وتعيين دون عرضها على لجنة شؤون العاملين بالمخالفة للمادة (22) من لائحة شؤون العاملين.
- وجود منتدبين ومعارين يشغلون مناصب قيادية في إدارات لا تحتاج إلى ندب أو إعارة، مما أدى إلى زيادة الأعباء المالية.
- إسناد بعض الوظائف القيادية لأشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة أو لا تتناسب مؤهلاتهم مع طبيعة عمل الشركة.
- التوسع في صرف مكافآت لمتعاونين وأعضاء لجان من خارج الشركة، بالمخالفة للتشريعات التي حددت أساليب التعيين والتكليف.
- ضعف منظومات العمل الإلكترونية وعدم وجود نظام موحد يربط الإدارات مالياً وإدارياً.
- عدم التزام الإدارة المالية بأحكام المادة (69) من اللائحة المالية التي تلزمها بإعداد ميزان المراجعة والتقارير المقارنة شهرياً.
- التأخير في إدراج مصروفات فروع الشركة ضمن المنظومة المالية، مما أعاق متابعة الصرف.
- كثرة الأخطاء المحاسبية وتصحيحها بطريقة التعديل المباشر بدلا من القيد العكسي، مما أضعف الرقابة على المستخدمين.

- صرف بدل نقدي عن الإجازات السنوية لأحد الموظفين بواقع (422) يوم بمبلغ 14,162 دينار، بالمخالفة للمادة (32) من قانون علاقات العمل.

شركة المناهج للطباعة والنشر

تأسست شركة المناهج للطباعة والنشر في سنة 2001م كشركة مساهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع الشركة الليبية الدولية للتنمية والاستثمار القابضة، حدد رأس مالها بمبلغ 16,000,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:

- عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية بشأن القوائم المالية، مما أدى إلى تأخر اعتمادها منذ سنة 2013م.
- عدم انتظام اجتماعات مجلس الإدارة، والتأخير في فصل وظيفة رئيس مجلس الإدارة عن وظيفة المدير العام تطبيقاً لمبدأ الحوكمة، حيث استمر التداخل بين اختصاص مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وانعدام الرقابة الداخلية والمتابعة في هذا الشأن.
- غياب خطة استراتيجية معتمدة تحدد الأهداف والبرامج التنفيذية للشركة.
- عدم تكليف مدير لمكتب المراجعة الداخلية والاكتفاء بمتعاون، مع قصور واضح في أداء مهامه الرقابية وعدم قيامه بالجرد الدوري للخزائن والمخازن بالمخالفة للمادة (12) من اللائحة المالية.
- ضعف السياسة المالية المتبعة ونقص الكادر المؤهل بإدارة الشؤون المالية.
- القصور في النظام المالي من حيث عدم مسك السجلات المحاسبية وعدم إعداد التسويات المصرفية والمطابقات اللازمة للأرصدة.
- غياب الضوابط الإجرائية المنظمة لعمليات الصرف والمطابقة بين الإدارات ذات العلاقة.
- عدم وجود دورة مستندية أو منظومة حديثة لإدارة المخزون، مما أضعف الرقابة على المخازن وأدى إلى تراكم مواد منتهية الصلاحية وشبه معدومة بنسبة تصل إلى 80% من المخزون.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف في الأصول المتهاكلة والمواد المنتهية الصلاحية بالمخالفة للمادة (12) من اللائحة المالية.
- تنفيذ الجرد السنوي بمعرفة إدارة الشركة وعلى مسؤوليتها دون إشراف رقابي مستقل.
- عدم التأمين على جميع أصول الشركة بالمخالفة لللائحة المالية.
- عدم إجراء الربط الضريبي السنوي مما تسبب في تكاليف إضافية بلغت 230,000 دينار نتيجة نتيجة التعاقد مع مكتب محاسب ومراجع قانوني لتسوية الفترة من 1998م إلى 2021م.

- التأخر في إعداد التسويات المصرفية ووجود معوقات مالية من سنوات سابقة دون معالجة.
- عدم إلغاء الصكوك وفق الإجراءات المحاسبية المعتمدة.
- عدم إجراء المصادقات على الأرصدة المدينة والدائنة والاكتفاء بترحيلها سنوياً دون دراسة جدوى تحصيلها.
- تدني معدلات تحصيل الديون، ووجود ديون معدومة أو مشكوك في تحصيلها تخص جهات منتهية الشكل القانوني.
- قصور مجلس الإدارة في أداء مهامه من خلال التعاقد مع شركة عالمية للطباعة دون موافقة الجمعية العمومية مما تسبب بخسائر مالية.
- قامت إدارة الشركة بإبرام عقد اتفاق مع شركة تاكنس للمقاولات والاستثمار العقاري لتغطية تمويل عقد طباعة الكتاب المدرسي لعام 2023 بمبلغ 791,000 دينار، مقابل نسبة 18% من صافي الأرباح، حيث تم سداد 1,691,000 دينار للشركة المذكورة مضافاً إليه مبلغ التمويل، هذا وقد تم إبرام العقد دون موافقة الجمعية العمومية، ومخالفة بنود العقد بعدم قيام الشركة الممولة بالتصديق عليه لدى مصلحة الضرائب.
- أدى سوء اختيار الشركات المنفذة لعقد طباعة الكتاب المدرسي لعامي 2023م-2024م وسوء متابعة التنفيذ إلى تكبد الشركة غرامات تأخير تجاوزت النسبة المقررة (20% بدلاً من 15%) بما قيمته 3,432,041 دينار، إضافة إلى أخطاء في احتساب الغرامات، ومخالفات في المواصفات، وتأخر في تسليم الكميات المتعاقد عليها، فضلاً عن إثبات مبالغ دائنون لشركتي الشروق المصرية وترام التركية دون ضمان حقوق الشركة.
- ضعف متابعة مجلس إدارة الشركة للإدارات، حيث ارتكب مدير الشؤون العامة مخالفات تمثلت في طباعة كتاب التاريخ مرتين بالخطأ، وطباعة كتب للتعليم الخاص لصالح شركة الثراء بقيمة 63,971 دينار دون موافقة المدير العام، إضافة إلى تنفيذ أعمال تجارية أخرى (طباعة دفاتر ومواد مطبوعة لعدة جهات بمبالغ متفاوتة) دون تفويض، مع غياب ختم المراجعة على القيود المالية، ورغم ذلك تم إنهاء تكليفه وإعادة مديراً للإدارة التجارية بالشركة.

الشركة الوطنية للمقطورات

- تأسست الشركة الوطنية للمقطورات في سنة 1981م كشركة ليبية مساهمة تابعة لوزارة الصناعة والمعادن، حدد رأس مالها بمبلغ 7,600,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
- الغياب المتكرر دون عذر عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة للعضو/ ع، ع، ش، والعضو/ ع، م، ع، اللذان يمثلان هيئة المراقبة وذلك عن أربعة اجتماعات متتالية لسنة 2024م، متجاوزان بذلك الحد المسموح به قانوناً وفقاً لنص المادة (202) من القانون

رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، الأمر الذي يشير إلى إخلالهما وتقاعسهما في أداء واجباتهم والتزاماتهم الوظيفية والمهام المناطة بهما على الوجه الذي يتطلبه القانون.

- عدم استقلالية مكتب المراجعة الداخلية بالشركة حيث تم تكليف مدير المكتب بمهام تنفيذية أخرى بالشركة.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية من حيث نقص المستندات لأغلب القيود وترقيمها وعدم اعتمادها من قبل الموظفين المخولين باعتماد الصرف.
- قيام الشركة بإيجار شاحنة نوع (E 95) مجهزة بتجهيز إطفاء لتشاركية الوفاء للتعهدات والتموين بتاريخ 2010/4/10م لمدة سنة واحدة، إلا أن الشركة لم تقم باتخاذ أي إجراءات جادة من أجل استرجاع السيارة التي تمثل أصل من أصول الشركة طوال الفترة الماضية.
- قيام مجلس إدارة الشركة بتكليف / ش، م، ب، مديراً للشركة الوطنية للمقطورات خلال سنة 2016م وتم تمديد العمل به بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة رقم (1) لسنة 2021م، كذلك قيامه بتمثيل الشركة في اتفاقية شركة المحاصة للتشغيل والانتاج والاستثمار بصفته مدير عام الشركة الوطنية للمقطورات، وتم استحداث هذه الوظيفة للمعني تحت مسمى رئيس لجنة الإدارة لشركة المحاصة لها اختصاصات مدير عام الشركة وفي الحقيقة انها وظيفة واحدة، الأمر الذي ترتب عليه تقاضي عدد 2 مرتبات ومكافأة شهرية للمعني.
- قيام لجنة إدارة شركة المحاصة باعتماد الملاك والوصف والتوصيف الوظيفي واللوائح المعمول بها بشركة المحاصة، كذلك تنسيب عدد (38) من أصل (53) موظف من موظفي شركة المقطورات للعمل بشركة المحاصة، واستحداث دورة مستندية وفتح سجلات ودفاتر مالية لإدارة الأموال الناتجة عن نشاط الاتفاقية خارج السجلات والدفاتر المالية للشركة الوطنية للمقطورات، مما يمنح الشركة الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية بالمخالفة للقانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري وللغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.
- إن فتح سجلات ودفاتر محاسبية تخص شركة (المحاصة) وتعطيل الدورة المستندية بإلغاء جميع الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بنشاط الشركة الوطنية للمقطورات واستبدالها بسجلات المحاصة يصعب معه تحديد نتيجة النشاط في نهاية السنة المالية.
- قيام شركة المحاصة بإيداع المبلغ المتفق عليه باتفاقية شركة المحاصة للتشغيل والانتاج والاستثمار بحسابات تم فتحها بمصرف الخليج الأول مؤخرًا مع منح صلاحية التوقيع (ب) على الصكوك للحسابات الجارية المفتوحة لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالشركة.
- إن إدارة شركة المحاصة تتم من خلال شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة، بالمخالفة لنص المادة (94) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- تم إعادة تنصيب الموظفين التابعين للشركة الوطنية للمقطورات للعمل بشركة المحاصة واختيار عدد (6) موظفين للقيام بأعمالهم داخل الشركة الوطنية للمقطورات إضافة إلى عملهم بشركة المحاصة وذلك بمقابل أجور في شكل مكافأة مالية، مما ترتب عليه تقاضي المعنيين مرتبات من شركة المحاصة وكذلك مكافأة نظير أعمالهم بالمقطورات، فضلاً عن عدم وجود قرارات تكليف بمهام بالشركة الوطنية للمقطورات باستثناء وظيفة مدير عام الشركة.
- قيام إدارة شركة المحاصة بإبرام عقود مع متقاعدين في شكل (عقد متعاون) بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2023م.
- قيام إدارة الشركة بتشكيل لجنة للاحتفال بعيد العمال الذي يوافق يوم 2024/05/01م، وتبين تجاوز مصروفات الاحتفال للمبلغ المقدّر ببند الدعاية والإعلان والترويج بالموازنة التقديرية المعدة من قبل شركة المحاصة والتي قدرت بقيمة 250,000 دينار، حيث بلغت مصروفات التجهيز للاحتفال مبلغ 2,217,028 دينار، كما قامت الشركة بشراء تجهيزات مختلفة وأصناف مفككة من شركة تقنية ليبيا للصناعات الهندسية بقيمة 1,699,899 دينار وفي شأنهم نورد ما يلي:
 - قيام الشركة بعرض منتجات على أنها من انتاجها بعد إخفاء شعار الشركة المصنعة لها، مما يعد تصرف غير قانوني ويعتبر تضليلاً ويؤثر سلباً على مصداقية الشركة وسمعتها في السوق بالإضافة إلى تعريض الشركة للمسالة القانونية.
 - ارتفاع أسعار المنتجات وتكلفة اقتنائها بشكل عائق أمام إمكانية إعادة بيعها.
 - كان من الأفضل للشركة إنفاق الأموال لشراء مستلزمات تشغيل ومواد خام لاستخدامها في تلبية احتياج خطوط الإنتاج وإنعاش الدورة الإنتاجية بمصنع الشركة.
 - تم شراء التجهيزات دون الالتزام بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها باللوائح المنظمة لعمليات الشراء بالشركة بالرغم من وجود لجنة للمشتريات، فضلاً عن شراء التجهيزات في مدة لا تتجاوز 5 أيام.
- بلغت كمية الإنتاج المحقق خلال سنة 2023م عدد (90) وحدة من الإنتاج المستهدف من مختلف التجهيزات التي تقوم الشركة بتصنيعها بتكلفة إجمالية قدرها 2,906,622 دينار، حيث كان الانتاج المستهدف خلال نفس الفترة (540) وحدة من مختلف التجهيزات بتكلفة إجمالية قدرها 15,420,000 دينار.
- بلغت قيمة إيرادات الشركة خلال سنة 2023م مبلغ وقدره 3,818,720 دينار بينما بلغ إجمالي قيمة المصروفات الفعلية خلال نفس الفترة مبلغ وقدره 5,277,979 دينار، ومن خلال مقارنة المصروفات بالإيرادات نجد أن المصروفات قد تجاوزت الإيراد بفارق 1,459,259 دينار.
- تمتلك الشركة استثمارات في رأس مال بعض الشركات وهي قائمة منذ سنوات سابقة تزيد عن 20 سنة بمبلغ وقدره 189,000 دينار ولم تحقق أي إيراد للشركة حتى 2023/12/31م ولم تأخذ الإدارة بشأنها أي إجراء حتى تاريخه.

- قيام الشركة الوطنية للمقطورات (المحاصة) بإبرام اتفاقية مع شركة الأندلس الذهبية للصناعات المعدنية بتاريخ 2024/04/30م، وفي شأنها تبين ما يلي:
 - تم بتاريخ 2024/03/28م تعديل الاسم التجاري للشركة ونشاطها من شركة شجرة الأندلس للصناعات الغذائية ذات المسؤولية المحدودة ليصبح شركة الأندلس الذهبية للصناعات المعدنية، وتمثل أغراضها في جميع أنواع الصناعات المعدنية بما فيها الصناعات الحديدية والنحاسية والالمونيم.
 - لا يوجد ملف قانوني للشركة يبين وضعها القانوني والمالي ونشاطها وما قامت به من أعمال تطوير بمشاريع مشابه لنشاط الشركة الوطنية للمقطورات.
 - كان نشاط الشركة يتمثل في صناعة كافة أنواع الحلوى والشكولاتة وصناعة وتعبئة المياه والمشروبات والعصائر الطبيعية والغازية وكافة أنواع الغذائية الأخرى من تاريخ تأسيسها، وبالتالي فإن الشركة لا تمتلك الخبرة والكفاءة الفنية وليس لها معرفة أو تجارب أو مساهمات سابقة في ما يتعلق بمجال التصنيع والتدريب وخصوصاً ان الفرق بين مدة تغير نشاط الشركة وتوقيع الاتفاقية مع الشركة بفترة لا تتجاوز شهر أي ان الشركة جديدة الانشاء وتم أبرام هذه الاتفاقية على أساس أن تقوم الشركة بالمساعدة في التشغيل والصيانة والدعم الفني والتقني واللوجستي والدراسات والاستشارات اللازمة بما يخدم الشركة الوطنية للمقطورات التي تملك خبرة في هذا المجال منذ سنة 1981م.
- قيام الشركة بفتح حسابات مصرفية جديدة بالرغم من أن الشركة تمتلك 3 حسابات مصرفية، وتبين اتجاه الشركة لفتح حسابات مصرفية جديدة نتج عنه إهمال متابعة حساباتها المصرفية الأولى والذي كان من الأولى للشركة استخدامها حتى يتسنى لها من تقليل التزاماتها السابقة لدى بعض المصارف، فضلاً عن عدم قيام الشركة بإعداد مذكرات التسوية المصرفية للمطابقة بين الرصيد الفعلي والدفترية ومتابعة أي معلقات إن وجدت.

الشركة الليبية للجرارات

- تأسست الشركة الليبية للجرارات في سنة 1977م كشركة ليبية مساهمة تابعة لوزارة الصناعة والمعادن، حدد رأس مالها بمبلغ 7,500,000 دينار، وفيما يلي بعض الملاحظات على الشركة:
 - توقف نشاط الشركة بالكامل منذ سنوات مما أدى إلى تآكل رأس المال العامل للشركة.
 - تجاوزت الخسائر المرحلة للشركة ما نسبته 84% من رأس المال المصرح به والمسدّد بالكامل، حيث بلغت الخسائر المرحلة من السنوات السابقة حتى 2024/10/31م حوالي 6,293,799 دينار، وهذا يتعارض مع المادة (248) من القانون (23) لسنة 20210م بشأن النشاط التجاري، والمادة (18) من النظام الأساسي للشركة.
 - إن الإيرادات المتنوعة تمثل ما نسبته حوالي 79% من إجمالي إيرادات الشركة وهو عبارة عن إيرادات ناتجة عن قيام الشركة بإيجار الساحات الداخلية وبعض المخازن للقطاع الخاص في حين لم تمثل الإيرادات من النشاط إلا ما نسبة 16% من إجمالي الإيرادات، ما

يشير إلى تعطل الشركة وعدم تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله بنظامها الأساسي وهو الإنتاج والمتاجرة في الجرارات الزراعية وملحقاتها وقطع غيارها، ما يعد مخالف للمادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة.

- عدم قيام هيئة المراقبة بالشركة بإعداد أي تقرير عن نشاط الشركة عن السنة المالية 2024م.
- قيام المدير العام للشركة بموجب كتابه المؤرخ في 2024/1/17م بتكليف الموظف/ خ، ال، والذي يشغل وظيفة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بمهام مدير مكتب المراجعة الداخلية نظراً لخروج مدير المكتب في إجازة سنوية لمدة (90) يوم من تاريخ 2024/1/1م، إلا أن المعني إنقطع عن العمل واستمر مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة مكتب المراجعة الداخلية ولم يتم تكليف بديل له حتى شهر 5 لسنة 2025م تم تكليف الموظف/ ال، س، ال، من قبل المدير العام للشركة ما يعد مخالفا لمبادي الحوكمة الرشيدة.
- وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية، حيث تبين عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية، ناهيك عن عدم قيام المكتب بتقديم المشورة المالية ودراسة القوائم والتقارير المالية وتحديد الانحرافات وسبل معالجتها بالشكل الأمثل، بالمخالفة للمادة رقم (47) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود منظومة عمل مركزية مالية وإدارية موحدة بالشركة، حيث أن المنظومة المالية العاملة لا تلبى متطلبات الشركة من حيث الحد الأدنى للتقارير المالية الواجب عرضها كما أنها لا تعتبر من المنظومات المالية الحديثة.
- توسع إدارة الشركة في صرف المبالغ النقدية من الخزينة مباشرة، ما يعد مخالفا للمادة رقم (15) من اللائحة المالية للشركة.
- تأخر إدارة الشركة في تحويل مستحقات بعض الجهات السيادية بالدولة مثل الضمان والضرائب، مما قد يعرضها لغرامات تأخير قد تفرضها قوانين تلك الجهات.
- عدم قيام إدارة الشركة بتسوية رصيد الدفعات المقدمة والذي ظهر برصيد 32,754 دينار مرحل بالكامل والذي يعود لسنوات سابقة.

شركة الشاحنات والحافلات

تأسست شركة الشاحنات والحافلات سنة 1976م كشركة ليبية مساهمة تابعة لوزارة الصناعة والمعادن، برأسمال قدره 96 مليون دينار، وأبرز الملاحظات عليها كالآتي:

- لم تعقد الجمعية العمومية أي اجتماع خلال سنة 2024م، وكان آخر اجتماع غير عادي لها بتاريخ 2023/08/06م.

- لم تعد لجنة المراقبة تقريرها عن نشاط الشركة لسنة 2024م، بما يخالف المادة 50 من النظام الأساسي.
- لم يتم الفصل بين أرقام قرارات رئيس مجلس الإدارة وقرارات المجلس حيث ظهر تسلسلها موحدًا.
- تقرير مكتب المراجعة الداخلية لم يرتق للمستوى المطلوب، مما يعكس قصوراً في أداء دوره.
- لم تتخذ الإدارة أي إجراء بخصوص الخسائر المرحلة التي تجاوزت قيمة رأس المال البالغ 96 مليون دينار، وهو ما يخالف المادة (55) من النظام الأساسي المعدل التي تنص على حل الشركة إذا تجاوزت خسائرها نصف رأس المال ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
- لم يتم إعداد مذكرات تسوية لعدد من الحسابات المصرفية خلال سنتي 2023 و2024م، كما لم تتوفر كشوف حسابات مصرفية، وظهرت أرصدة غير متطابقة بالقوائم المالية بتاريخ 2024/12/31م.
- لم يتم إجراء المصادقات على معظم الحسابات في بندي المدينين والدائنين، رغم أن أغلبها مرحل منذ سنوات سابقة.
- لم تتم إعادة تقييم الديون، ما أدى إلى ظهور الأرصدة على غير حقيقتها.
- لم تصادق الشركة على مجموعة من عقود الإيجار لدى مصلحة الضرائب، في مخالفة للنصوص الواردة بالعقود.
- وجد عقد إيجار بين الشركة ومركز الرقابة على الأغذية بتاريخ 2021/11/11 بشأن الانتفاع بمبنى إداري في مقر الشركة دون تحديد قيمة الإيجار أو التصديق عليه لدى الضرائب، ولم يسدد المركز أي مقابل للانتفاع.
- لم تلتزم شركة بوابة الشمال القابضة بتوزيع أرباح لصالح الشركة خلال سنة 2024 والسنوات السابقة رغم نص العقد المبرم بتاريخ 2022/09/01 على تقاسم الأرباح بنسبة 30% للشركة و70% للطرف الآخر.
- أظهر الشريك الأجنبي إهمالاً في الشراكة وسمح لشركات خاصة بتجميع الشاحنات، وهو ما يخالف الاتفاقيات الموقعة معه.
- استعانت الشركة بعمالة موسمية بلغت كلفتها 258,554 دينار كمرتبات شهرية لواحد وثلاثين عاملاً خلال سنة 2024م دون وجود عقود عمل، حيث تم الصرف عبر نماذج توقيع غير مدعومة بإثباتات هوية، مع ملاحظة وجود توافيع غير مطابقة بين النماذج وجداول التسليم.

شركة القطار السريع للمقاولات العامة

تأسست شركة القطار السريع للمقاولات العامة سنة 2006م كشركة مساهمة ليبية مملوكة بالكامل لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية، برأسمال قدره 5,000,000 دينار. وفيما يلي أبرز الملاحظات على الشركة:

- أخل رئيس مجلس الإدارة بمبادئ الحوكمة بجمعه بين مناصبي رئاسة المجلس والمدير العام، مخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم 7 لسنة 2018 بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها.
- لم تقم هيئة المراقبة بإعداد تقرير عن نشاط الشركة خلال سنة 2024م.
- لم يتم استدعاء باقي رأس المال غير المدفوع والبالغ 2,467,649 دينار.
- بلغت الخسائر المرحلة من السنوات السابقة 16,540,538 دينار متجاوزة رأس المال المصرح به، مما يضع الشركة في حالة تستوجب التصفية وفق المادة (248) من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010 والمادة (18) من النظام الأساسي، إلا إذا تقررت زيادة رأس المال.
- أصدر المدير العام قرارات خالفت مبادئ فصل الاختصاصات، مثل تكليف مدير الإدارة المالية بمهام أمين الخزينة، وتكليف أمين المخازن بمهام رئيس قسم المشتريات.
- لم تعد الإدارة المالية مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية.
- لم تتم متابعة أو تحصيل خطابات الضمان من الغير لصالح الشركة خلافاً للمادة (112) من لائحته المالية، حيث بلغت ضمانات شركة تكنو سكا في الإيطالية حوالي 3,445,000 دينار بما يعادل 85% من إجمالي الرصيد.
- لم تؤمن الشركة على أصولها الثابتة والمتداولة ضد المخاطر كالحريق والسرقة والسطو، في مخالفة للمواد (141-146) من اللائحة المالية، رغم تعرض ممتلكاتها لنهب وتخريب منذ سنة 2011م.
- غياب نظام محاسبة تكاليف فعال لمراقبة المخازن والمواد وصرفها على المشاريع، مما يخالف المادة (28) من اللائحة المالية ويضعف الرقابة وتقييم الأداء.
- ضعف أنظمة الرقابة الإلكترونية نتيجة غياب منظومة مالية وإدارية موحدة وحديثة، مع قصور في صلاحيات المستخدمين.
- استُخدمت العهد المالية في شراء أصول ثابتة والصرف على مشاريع الإنشاء والصيانة بدلاً من إبرام عقود وطرح مناقصات وفق الأصول.
- لم تخصص أقساط السلف المستحقة على الموظفين، حيث ظهر رصيد مرحل بمبلغ 612,742 دينار.
- لم تتم معالجة رصيد الدفعات المقدمة البالغ 300,015 دينار، وهو مرحل منذ سنوات سابقة.

- بلغ رصيد الدائنين 120,041,214 دينار، يمثل جهاز تنفيذ الطرق الحديدية 119,408,036 دينار بنسبة 99%، وهو عبارة عن أصول نقدية وعينية آلت للشركة، ولم تتم معالجتها رغم وجود اتفاق على استئصال عشرة ملايين دينار سنوياً لإقفاله.
- قام المدير العام بتكليف مباشر لبعض الشركات والأفراد بتنفيذ أعمال، وفي الوقت ذاته وجه بصرف مستحقاتهم للإدارة المالية.
- ظهرت فروقات كبيرة بين تقديرات الموازنة التقديرية والمصروفات الفعلية، ما يعكس ضعف إعداد الموازنة على أسس سليمة.

الفصل السادس عشر: القطاع الاجتماعي

وزارة الرياضة

ملاحظات عامة

- لا يوجد ملاك وظيفي للوزارة لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة والتي تبني على أساسها تقديرات مصروفات الباب الأول بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم إرفاق صورة من الصكوك لجزء من أذونات الصرف من ضمن المستندات المؤيدة لعملية الصرف بالمخالفة لأحكام المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الوزارة في ختم بعض أذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الوزارة في مسك بعض السجلات المالية الواجب تواجدها في الإدارة المالية ومنها سجل الالتزامات المالية وسجل خطابات الضمان وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (26) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الالتزامات بالصورة الصحيحة، حيث يتم إرفاق صورة إلكترونية بالسجل، بالمخالفة لأحكام المادة (18) اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
- عدم إجراء الجرد السنوي بالصورة الصحيحة حيث يتم مقارنة الرصيد المتبقي بالرصيد الدفترى فقط بالمخالفة لأحكام المواد (292-297-298) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الوزارة في جميع تعاقداتها على طريقة المناقصة المحدودة دون إجراء عطاء عام، مما يقلل من فرص الحصول على فرص أفضل، مع عدم توضيح الأسباب التي أدت إلى اتباع هذه الطريقة عند التعاقد، بالرغم من مخاطبة لجنة الفحص للجنة العطاءات وطلبها التوضيح مما يتطلب توضيح الأسباب التي أدت إلى إجراء هذه الطريقة في التعاقدات.
- عدم التزام جميع الشركات المتعاقد معها من قبل الوزارة على تقديم ما يفيد قيامها بدفع (1%) والتي تمثل قيمة الاشتراك التضامني لموظفيها.
- عدم التزام الوزارة بإدراج نسبة غرامة التأخير كمادة أساسية للعديد من العقود المبرمة مع بعض الشركات، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (102) من لائحة العقود الإدارية.

- عدم التزام بعض الشركات المتعاقد معها من قبل الوزارة بتقديم البرنامج الزمني لإدارة تنفيذ المشروع، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (111) من لائحة العقود الإدارية.

المصروفات التسييرية

- قيام وزارة الرياضة بتحويل مبالغ في صورة مرتبات شهرية للموظفين العاملين باللجنة الأولمبية الليبية وفق قرص إلكتروني محال إليها من قبل اللجنة، دون وجود ملفات وظيفية لهم، حيث كان يتوجب إحالة هذه القيم إما عن طريق تفويض مصلحي أو ضم الموظفين للكادر الوظيفي بالوزارة.
- قامت وزارة الرياضة بصرف مبلغ مالي بموجب إذن الصرف رقم 4/1 والمؤرخ في 2024/04/02م وقيمته 4,100,000 دينار لصالح قناة ليبيا الرياضية لغرض سداد قيمة العقد المبرم لشراء الحقوق وإنتاج النقل المرئي لمباريات الدوري الليبي الممتاز لكرة القدم للموسم الرياضي 2024/2023م وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم إرفاق أصل العقد أو صورة منه وصورة من الصك، مما يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لا توجد بيانات لمستلم الصك (المستفيد) وتوقيعه أو ختمه بما يفيد استلامه، ويعد ذلك مخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تظهر عينة الفحص لعدد 7 أذونات صرف بقيمة 548,515 دينار ضعف التعزيز المستندي وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/13 والمؤرخ في 2024/07/22م، بقيمة 69,640 دينار دفعت لشركة القاطرة لصيانة وغسيل السيارات، بشأن صرف مقابل صيانة وغسيل السيارات، وتبين أنه لا توجد تقارير بالحالة الفنية للسيارات قبل إجراء الصيانة أو تقارير إنجاز الأعمال وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/19 والمؤرخ في 2024/11/27م، بقيمة 16,800 دينار، بشأن صرف مقابل علاوة سفر ومبيت لدولة ألمانيا للموظف/م، ا، م، تم احتساب قيمة العلاوة وفق سعر صرف السوق السوداء بسعر 7 دينار بدلا عن السعر الصادر عن نشرة مصرف ليبيا المركزي، ما يعد مخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة بشأن التصرف في المال العام بالمجان.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/18 والمؤرخ في 2024/11/27م، بقيمة 6,720 دينار، بشأن صرف مقابل علاوة سفر ومبيت لدولة تونس لمدة 4 أيام للموظف/ ر، م، ب، حيث تم احتساب قيمة العلاوة وفق سعر صرف السوق السوداء بسعر 6 دينار بدلا عن السعر الصادر عن نشرة مصرف ليبيا المركزي، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 24 من قانون النظام المالي للدولة بشأن التصرف في المال العام بالمجان.

- قيام الوزارة بإصدار تفويضات مصلحية إلى مكاتب الرياضة بالمناطق وذلك بناء على قرار وزير الرياضة رقم 513 لسنة 2024م، بشأن صرف مبلغ مالي يمثل المصروفات التسييرية للمكاتب، والبيان التالي يوضح ذلك:

إذن الصرف	القيمة	رقم التفويض	البيان
11/5	100,000 دينار	2024/1	مكتب الرياضة الجبل الغربي
11/6	100,000 دينار	2024/2	مكتب الرياضة زوارة
11/7	100,000 دينار	2024/3	مكتب الرياضة نالوت
11/8	100,000 دينار	2024/4	مكتب الرياضة الزاوية
11/9	100,000 دينار	2024/5	مكتب الرياضة الخمس
11/12	100,000 دينار	2024/7	مكتب الرياضة الجفارة
11/13	100,000 دينار	2024/6	مكتب الرياضة ترهونة
11/14	100,000 دينار	2024/9	مكتب الرياضة مصراتة
11/15	100,000 دينار	2024/8	مكتب الرياضة زليتن
12/6	170,000 دينار	2024/10	مكتب الرياضة طرابلس

حيث لوحظ بشأنه ما يلي:

- تحميل القيمة مباشرة على البنود كمصروف وذلك بناء على الكشف التجميعي المحال من مكاتب الرياضة بالمناطق، دون وجود مرفقات تؤيد عملية الصرف.
- عدم ارفاق ما يفيد قيام مكاتب الرياضة بالمناطق بتسوية واقفال هذه المبالغ مع الوزارة وفق ما تنص عليه القوانين واللوائح.

حساب الودائع والأمانات

- ظهور معلقات بحساب الودائع والأمانات مرحلة من سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية للاحتفاظ بها بالحساب، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، تم تعليتها لحساب الودائع والأمانات خلال السنوات 2020م، 2021م، 2022م، 2023م، والبيان التالي يوضح تفصيل هذه المبالغ:

البيان	القيمة
الباب الأول	930,489
الباب الثاني	1,359,109
الباب الثالث	36,957,957
التأمين النهائي 2% ضمان حسن التنفيذ 5%	6,867,242
الإجمالي	46,114,797

- قيام الوزارة بدفع قيم تتجاوز القيم التي تم تعليتها بقرار وزير الرياضة رقم 715 لسنة 2023م، تمثلت في صرف مقابل استرجاع قيمة ضمان أعمال 5% لصالح شركة نوميديا للمقاولات العامة بموجب العقد رقم 2019/56م حيث تم صرف مبلغ 75,000 دينار، في حين كانت القيمة المعلاة 35,935 دينار، أي بزيادة قدرها 39,065 دينار.
- تعلية عدد من المشاريع بقرار وزير الرياضة رقم (715) لسنة 2023م، المؤرخ في 2023/12/31م في حين لم تقم الوزارة بصرف جزء أو كامل القيمة المخصصة لهذه المشاريع خلال سنة 2024م.

- قيام الوزارة بتعلية قيمة 403,000 دينار، من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع والأمانات، وذلك بموجب قرار وزير الرياضة رقم 629 لسنة 2024م. حيث لوحظ بشأنها ورود عدد من المرتبات لبعض الموظفين دون صرفها في حساباتهم الشخصية، وذلك لسبب عدم وجود ملفات لهم.

دعم الأندية الرياضية

- التوسع في الصرف على الأندية الرياضية، وذلك من خلال الدعم النقدي المقدم لمختلف الأندية الرياضية في جميع الدرجات، بالإضافة إلى تقديم الوزارة للدعم العيني المتمثل في توفير ملابس ومعدات رياضية وكذلك إنشاء ملاعب ومدرجات ومشاريع أخرى، بالرغم من أن هذه الأندية الرياضية والاتحادات تعتبر مؤسسات أهلية ولدى العديد منها محلات تجارية واستثمارات، الأمر الذي أدى إلى عدم قيام هذه الأندية والاتحادات بإهمال مصادر التمويل الأخرى واعتمادها بشكل مباشر على ما تقدمه الدولة لها.
- تأخر العديد من الأندية الرياضية من مختلف المناطق في ليبيا في إقفال وتسوية مبالغ الدعم المقدمة من قبل وزارة الرياضة، بالرغم من المخاطبات الصادرة من الوزارة إلى مكاتب الرياضة بالمناطق في هذا الشأن، حيث بلغت قيمة المبالغ التي صرفت للأندية ولم تقدم للتسوية مبلغا قدره 139,835,000 دينار، وفق الآتي:

الدرجة	عدد الأندية	القيمة
الممتاز	26 أندية	85,235,000
الدرجة الأولى	87 أندية	39,600,000
الدرجة الثانية	137 نادي	9,800,000
الدرجة الثالثة	191 نادي	5,200,000
الإجمالي		139,835,000

- قيام الوزارة بصرف دعم مالي لعدد من الأندية الرياضية مرتين في السنة المالية 2024م، ومن أمثلة ذلك:

النادي	إذن الصرف	قيمة الدعم بالدينار
نادي الظهرة الرياضي	8/15	50,000
	11/120	3,000,000
نادي الفرسان الرياضي	8/16	50,000
	11/118	3,000,000
نادي الوطن الرياضي	8/18	50,000
	9/14	3,000,000
نادي شباب الغار	8/19	50,000
	11/121	3,000,000
نادي المجد الرياضي	8/20	50,000
	9/17	3,000,000
نادي بالأشهر الرياضي	8/21	50,000
	11/117	3,000,000

اللجنة الأولمبية الليبية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- إغفال مسك بعض السجلات المالية الواجب تواجدها في الإدارة المالية ومنها: (سجل الالتزامات المالية، سجل خطابات الضمان، سجل حصر الأصول الثابتة دفتر استاذ لحساب الأمانات والودائع) وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (168-163-18) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (26) من قانون النظام المالي والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد السنوي بالصورة الصحيحة من حيث مقارنة الرصيد المتبقي بالرصيد الدفترية بالمخالفة لأحكام المواد (292-297-298) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فقط.
- عدم ختم جميع المستندات بختم يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح قيمة المصروفات للباب الأول والثاني مقارنة بالدعم المالي المحال من وزارة الرياضة خلال الفترة من 01/01 حتى 12/31 لسنة 2023م والفترة من 01/01 حتى 2024/06/30م:

الباب	قيمة الدعم	المصروف	الوفر (التجاوز)
سنة 2023م			
الأول	3,627,795	3,627,795	0
الثاني	730,000	895,264	(165,264)
الإجمالي	4,357,795	4,523,059	(165,264)
01/01 حتى 2024/06/30			
الأول	1,589,182	1,584,627	4,555
الثاني	-	-	-
الإجمالي	1,589,182	1,584,627	4,555

- من خلال متابعة مذكرات التسوية تبين وجود صكوك معلقة من سنوات سابقة لم تقدم للمصرف، وبلغت قيمتها 224,507 دينار، الأمر الذي يتوجب معه ضرورة تسوية هذه الصكوك بالغائها وتعليقها لحساب الودائع والأمانات لاستيفاء المدة القانونية.
- تم تمويل التجاوز في مصروفات الباب الثاني من خلال إلغاء صكوك مصدقة وصكوك عادية بقيمة 163,690 دينار، حيث تنتهج اللجنة الأولمبية الليبية إصدار صكوك مصدقة وصكوك عادية خلال السنة مع بقائها بالخزينة وعدم تقديمها للصرف وذلك لإمكانية إلغائها في السنة اللاحقة واعتبارها كإيراد للباب الثاني.
- قيام اللجنة الأولمبية الليبية بتقديم دعم مالي للأكاديمية الليبية بقيمة 30,000 لتغطية مصاريف مرتبات العاملين وإقامة دورات تدريبية وصيانة قاعة المحاضرات بدون وجود أرقام وطنية للمستفيدين، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن الرقم الوطني.

- بموجب إذن الصرف رقم 5/9 بقيمة 4,800 دينار والمؤرخ في 2023/05/18م بشأن صرف قيمة مكافأة للمتعاون/ م، ع، ع، من شهر أبريل 2022م إلى شهر سبتمبر 2022م، تبين بشأنه ما يلي:
 - تم تحميل القيمة على بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين في حين كان يتوجب تحميل القيمة على بند مصروفات سنوات سابقة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - القرار الصادر عن رئيس اللجنة الأولمبية صدر بتاريخ 2022/09/05م ويعمل به بتاريخ رجعي اعتباراً من تاريخ 2022/04/03م.
 - لا يتضمن القرار بيانات المعني كالرقم الوطني والمؤهل العلمي ومدة التعاقد وذلك بالمخالفة للمادتين (7,6) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
 - عدم وجود ما يفيد عدم مزاولة المتعاقد معه لوظيفة أخرى في الدولة.
 - عدم وجود صورة من العقد بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/29 بقيمة 4,800 دينار والمؤرخ في 2023/10/29م، بشأن صرف قيمة مكافأة للمتعاون/ م، ع، ع، من شهر أكتوبر 2022م إلى شهر مارس 2023م، حيث تم تحميل القيمة على بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين، في حين كان يتوجب تحميل جزء من القيمة وهي 2,400 دينار على بند مصروفات سنوات سابقة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 8/1 بقيمة 19,980 دينار والمؤرخ في 2023/8/9م، بشأن صرف قيمة تجديد اشتراك في خدمة الإنترنت مخصص لمدة سنة من تاريخ 2023/04/18م إلى 2024/04/17م، حيث تبين تحميل السنة المالية 2023م بمصاريف لا تخصها بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/10 بقيمة 4,800 دينار والمؤرخ في 2023/05/18م بشأن صرف قيمة مكافأة للمتعاون/ م، س، ج، من شهر سبتمبر 2022م إلى شهر فبراير 2023م، تبين بشأنه ما يلي:
 - تم تحميل القيمة على الباب الأول بند المرتبات وما في حكمها بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، في حين كان يتوجب تحميل جزء من القيمة على بند مصروفات سنوات سابقة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - لا يتضمن القرار الصادر عن رئيس اللجنة الأولمبية بيانات المعني كالرقم الوطني والمؤهل العلمي للمعني ومدة التعاقد، وذلك بالمخالفة للمادتين (7,6) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
 - عدم وجود ما يفيد عدم مزاولة المعني لوظيفة أخرى في الدولة.
 - عدم وجود صورة من العقد بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2023 م مبلغاً قدره 98,000 دينار متمثلة في عدد (10) عهد مالية.
- بلغ رصيد الحساب قيمة 253,485 دينار حيث لوحظ وجود مبالغ بالحساب تعود إلى سنوات سابقة انتهت المدة القانونية لتعليقها إلى الحساب دون وجود أي إجراءات لمعالجتها بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة الليبية لسباق الخيل

ملاحظات عامة

- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه، حيث اقتصر على العمل اليومي دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ لقسم الخزينة وقسم المخازن بالشكل المطلوب، بالمخالفة للمادتين (88،292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الفعلي والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مبالغ تخص الباب الأول على الباب الثاني بند مكافآت لغير العاملين بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والتي نصت على أن تتقيد الوزارة والمصالح في الصرف بحدود الاعتمادات المقررة والمدرجة ببند الميزانية.
- الصرف على أشخاص تابعين لجهات عامة ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إرفاق إذن استلام المخازن لبعض أذونات الصرف والمخالفة لنص المادة رقم (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم جميع أذونات الصرف بختم يفيد الصرف وبيان تاريخه التوقيع بجانب الختم بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سجل متابعة الالتزامات القائمة بالمخالفة المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط.
- عدم مسك سجل العهد المالية بالشكل الصحيح بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الاشراف على القسم المالي والمخازن بالمخالفة للفقرتين (5-6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الصكوك المعلقة التي تجاوز تاريخ تحريرها المدة القانونية المقررة بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات المصرفية

- ظهور مبالغ مخصومة من الحسابات المصرفية دون وجود ما يقابلها بالدفاتر مما يشير إلى عدم متابعة الإدارة المالية للحسابات وتسوية تلك المبالغ وبيانها كالتالي:

الحساب	المصرف	المبالغ المخصومة
الباب الأول	مصرف الجمهورية عين زارة	15,811
الباب الثاني	المصرف التجاري الوطني	16,126
الودائع والأمانات	المصرف التجاري الوطني	19,595

- ظهور مبالغ مضافة إلى عدد من الحسابات المصرفية ولا مقابل لها بالدفاتر دون وجود ما يفيد القيام بإجراء التسويات اللازمة مع المصارف لتلك المبالغ وبيانها كالتالي:

الحساب	المصرف	المبالغ المضافة
الباب الأول	مصرف الجمهورية عين زارة	8,868
الباب الثاني	المصرف التجاري الوطني	13,965
الودائع والأمانات	المصرف التجاري الوطني	19,595

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المبالغ المسيلة للميزانية التسييرية للهيئة مبلغ 2,687,998 دينار عن السنة المالية 2023م، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن ذات الفترة مبلغ 2,679,965 دينار وبرصيد 8,032 دينار، ونسبة صرف 99%، وفيما يلي بيان بتلك المصروفات:

البيان	المخصصات المفوض بها	المسيل	المصروفات والارتباطات الفعلية	الرصيد	نسبة صرف
الباب الأول	1,949,482	1,688,000	1,687,850	149	99%
الباب الثاني	1,000,000	999,998	992,114	7,883	99%
الإجمالي	2,949,482	2,687,998	2,679,965	8,032	99%

- قيام الهيئة بإبرام عقود عمل لبعض المتعاونين دون الحصول على موافقة من الجهات ذات الاختصاص حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- عدم تطبيق القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني للتأكد من عدم وجود ازدواجية.
- عدم الرجوع للمراقب المالي قبل عمليات التعاقد مع المتعاونين للتأكد من مدى توفر الاعتمادات الكافية وذلك بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية لحسابات المخازن.
- عدم بيان الأعمال المكلفين بها المتعاونين وبالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010.

- تحميل بند علاوة سفر ومبيت بمصروفات تخص موظف تابع لوزارة الخارجية أصدرت الهيئة له أكثر من قرار لنقل عينات الدم التي تم سحبها من الخيول الفائزة في السباقات

لإجراء تحاليل المواد المحظورة لكل من دولة إيطاليا والمانيا وبالمخالفة لنص المادة (7) الفقرة (ب) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.

وزارة الشباب

ملاحظات عامة

- عدم وجود تقسيم وظيفي لأقسام الشؤون المالية، المتعلقة بالوحدات المالية المتمثلة في (الخزينة - الحسابات) ضمن تقسيمات الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي للوزارة، بالإضافة لإغفال تحديث وتطوير الهيكل التنظيمي وإنشاء وحدتين خاصة بالتحول والدعم لتتماشى مع الأعباء الموكلة للوزارة في ظل التفويضات الواردة والمشاريع التنموية المتعاقد عليها والقائمة الوزارة على متابعة تنفيذها منذ سنة 2021م.
- قلة العناصر المالية بالإدارة المالية المسند إليها تنفيذ ومتابعة أعمال ميزانية الوزارة مقارنة بحجم المبالغ المخصصة لبابي التحول والدعم والتي أسندت مهام تنفيذها لموظف واحد في كل وحدة متمثل في (رئيس وحدة الحسابات - رئيس وحدة المرتبات - رئيس وحدة الخزينة).
- التقصير في مسك بعض السجلات، والمتمثلة في (سجل متابعة الالتزامات المالية - سجل متابعة خطابات الضمان - سجل متابعة حركة الاعتمادات المستندية بالطريقة السليمة) فضلا عن التأخر في فتح دفتر الصندوق الباب الأول والثاني عن النصف الأول من السنة والقيود فيه أولا بأول والتي تعد من أهم دفاتر التي تحقق الرقابة على تنفيذ الميزانية.
- إصدار قرارات صرف مكافآت المالية بشكل مبالغ فيه، ناهيك عن أن بعضها تصرف شهريا لأعضاء اللجان نظير أعمال تدخل ضمن صميم اختصاص أعمالهم الأصلية.

الميزانية التسييرية

- بلغت قيمة المبالغ المسيلة لوزارة الشباب على مختلف أبواب الميزانية من 2024/1/1م حتى 2024/12/31م مبلغ وقدره 323,672,098 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 300,457,241 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	11,547,098	11,538,357	8,741
الباب الثاني	37,125,000	34,129,073	2,995,926
الباب الثالث (التحول)	100,000,000	94,373,145	5,626,855
الباب الرابع (الدعم)	175,000,000	160,416,666	14,583,334
الإجمالي	323,672,098	300,457,241	23,214,856

- عدم وجود ما يفيد إحالة الرصيد الدفتر المتبقي في نهاية السنة المالية 2024م وقدره 2,995,626 دينار إلى حساب وزارة المالية.
- قيام الوزارة بإصدار تفويضات مصلحة من الباب الثاني لصالح مركز رعاية الشباب (زوار - جادو - طرابلس)، وتحميلها مباشرة على بند التجهيزات بدلا من تحميلها خارج الميزانية إلى حين إجراء التسويات اللازمة وفق الآتي:

رقم التفويض	رقم إذن الصرف	التاريخ	المركز	القيمة
1	6/1	2024/6/26	شباب جادو	30,000
2	6/2	2024/6/26م	شباب زوارة	30,000
3	7/60	2024/7/31م	شباب طرابلس	30,000

- قيام الوزارة بصرف مبالغ تمثل دعم لصالح جهات أخرى من بند دعم ميزانيات جهات أخرى وبيانها كالتالي:

ت	رقم إذن	التاريخ	الجهة	القيمة
1	10/36	2024/10/22	الحركة العامة للكشافة والمرشدات	254,430
2	64/12	2024/12/4	المجالس المحلية للشباب على مستوى البلديات	1,670,000
3	12/75	2024/12/31	الاتحاد الليبي لرياضة الطلاب	4,000,000
4	12/65	2024/12/29	الاتحاد الليبي لرياضة الطلاب	333,334

من خلال المراجعة والفحص تبين الآتي:

- تحميل القيم مباشرة على البند لصالح تلك الجهات في حين أن الصرف كان يجب أن يتم عن طريق إصدار تفويضات مصلحية يتم تسويتها مع الوزارة فيما بعد.
- عدم خصم دمغة المخالصة من أذونات الصرف بالمخالفة لقانون الضرائب.
- عدم إرفاق محضر اجتماع لجنة دراسة طلبات الدعم المالي ضمن مستندات إذن الصرف، والتي تعتبر من أهم معززات الصرف.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/38 بتاريخ 2024/4/30م مقابل صرف مكافأة مالية بقيمة مرتب بموجب قرار وزير الشباب رقم (647) لسنة 2023م، بقيمة 46,010 دينار، لوحظ المبالغة في أعداد المستفيدين من المكافأة حيث بلغ عددهم (24) موظف صرفت لهم مكافأة نظير قيامهم بقفل الحسابات الختامية لسنة 2023م والتي هي من صميم أعمالهم.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/12 بتاريخ 2024/4/21م بقيمة 336,605 دينار لصالح شركة الأبريز لخدمات الاستثمار السياحي مقابل حجز فندقية وتذاكر سفر تبين عدم إرفاق صورة من العقد ضمن مستندات إذن الصرف، وكذلك عدم إرفاق صور من قرارات المهمة.
- قيام الوزارة بدفع مبالغ بقيمة 3,005,757 دينار لصالح شركات خدمات سياحية مقابل حجز تذاكر سفر وإقامة ورسوم تأشيرة لمهام رسمية لوحظ الآتي:
 - تحميل كامل القيمة على بند نفقات السفر والمبيت في حين كان من الواجب تحميل القيمة المتعلقة بحجز الفنادق على بند العلاقات العامة والضيافة.
 - إصدار عدد (3) تكاليفات عن السنة المالية 2023م سددت خلال سنة 2024م بإذن الصرف رقم (5/25) أرقام (10801/10802/10809) وتحميلها على بند نفقات السفر والمبيت ومن المفترض تحميلها على بند سنوات سابقة، بالمخالفة المادة (10) من القانون المالي للدولة.

- تحميل الوزارة بمصروفات إضافية وزيادة العبء المالي عن القيمة الأصلية مقابل الخدمة عن طريق توسيط شركات سفر وسياحة دون اللجوء إلى الجهات المختصة مثل (شركات الخطوط - فنادق) في ظل تواجد إدارة مختصة بالهيكل التنظيمي للوزارة.
- قيام الوزارة بدفع قيمة مقابل عقود إيجار مباني إدارية وسكنية ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ التالي:
- دفع قيمة عقدي إيجار مبنى وموقف سيارات لصالح نفس المالك العقاري / م، ف، ب، على فترة إيجار من 2024/2/1م حتى 2024/7/31م، وإرفاق صورة ضوئية لنفس إيصال تسديد الضرائب رقم (71364) الخاص بعقد الإيجار موقف السيارات فقط مع مستندات عقد إيجار المبنى الملحق بديوان الوزارة، مما يظهر تقصير المراجع الداخلي في طلب الإيصال الأصلي الذي يثبت تسديد الضرائب.
- لا يوجد ما يفيد ملكية العقار المؤجر لصالح مدير مكتب الشؤون القانونية
- لا يوجد توقيع واستلام المؤجر للصك بإذن الصرف.
- قيام الوزارة بصرف مزايا نقدية شهرية بمبالغ مختلفة لمدراء الإدارات والمكاتب ولرؤساء الوحدات كبديل نقدي للمواصلات وفق البيان التالي:

رقم	التاريخ	البيان	القيمة	بند التحميل
7/1	2024/7/2	مدير إدارة البرامج	6,000	إيجار المباني
7/17	2024/7/24	مدراء الإدارات والمكاتب	141,066	إيجار المباني

من خلال الفحص والمراجعة تبين المخالفات التالية:

- تم التحميل القيمة على بند إيجار المباني ومصروفات النقل وهو بند غير مختص، في حين كان يتعين تحميلها على الباب الأول باعتباره تمييز لطبيعة عمل الموظف، وعملية الخصم تمت من بنود الباب الثاني بالتحايل وذلك لعدم جود اعتماد أصلا لمواجهة تلك النفقات مما يعد مخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الوزارة بصرف مبالغ لشركات تجهيزات مقابل أعمال توريدات وتجهيزات أدوات مكتبية وفق البيان الآتي:

ت	ر- الإذن	التاريخ	الشركة	القيمة
1	11/47	2024/11/26	النير للتجهيزات العامة	169,800
2	12/51	2024/12/26	نوافذ المستقبل	340,000
3	11/39	2024/11/21	المجموعة الإعلامية	253,263

من خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- عدم إبرام عقود مع الشركات بالمخالفة لللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م لحكومة الوحدة الوطنية.
- عدم إرفاق ما يفيد بالإعلان عن التصاميم والمطبوعات التي تم توريدها من طرف شركة المجموعة الإعلامية.

- قيام الوزارة بدفع مبالغ لشركات خدمات إعلامية وأمنية مقابل تغطية مصاريف احتفالات طرابلس عاصمة الشباب العربي 2024م وفق البيان التالي:

ت	ر- إذن	التاريخ	التفاصيل	المستفيد	القيمة
1	5/17	2024/5/20	إقامة ضيوف الاحتفالية عاصمة الشباب العربي	فندق كورنثيا	219,420
2	11/5	2024/11/4	افتتاح طرابلس عاصمة الشباب العربي 2024م	شركة الواحة للمعارض	2,683,000
3	7/47	2024/7/24	إيجار عدد 12 سيارة مصفحة لمدة ثلاثة أيام	شركة الصحاري للخدمات الأمنية	313,600
الإجمالي					3,216,020

خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- عدم وجود كشف يبين عدد المستهدف من الزوار الذين تم استقبالهم نزلاء في الفندق.
- عدم التصديق على الفاتورة المقدمة من قبل الفندق في مصلحة الضرائب.
- تحميل القيمة على البند مباشرة من المفترض تحميلها خارج الميزانية إلى حين تقديم الفاتورة النهائية.
- في ظل التنسيق بين الوزارة وجمعية بيوت الشباب المعنية بالاحتفالية كان من الواجب أن تتحمل جمعية بيوت الشباب، مصاريف إقامة مهرجان طرابلس عاصمة الشباب العربي 2024م من مخصصات الدعم التي صرفت للجمعية وتقليل المصاريف وترشيد الإنفاق وتخفيف العبء المالي على بنود التسييرية للوزارة.
- عدم إرفاق ما يفيد تسجيل شركة الصحاري للخدمات التأمينية ببوابة الكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (المنصة) أو بما يفيد تفعيل المنصة بالمخالفة للائحة تنظيم المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2023م.
- عدم إرفاق عروض الشركات المقدمة ضمن محضر لجنة المشتريات الأول لسنة 2024م.
- من خلال الاطلاع على عقد تأسيس شركة الواحة أن رأس مالها المدفوع نقدي (15) ألف دينار وتم تكليفها بأعمال قيمتها (2) مليون دينار.

العهد المالية

قيام الوزارة بصرف عدد (15) عهد مالية بقيمة إجمالية قدرها 257,108 دينار خلال سنة 2024م، حيث تبين ضعف نظام الرقابة في اتباع الوسائل الكفيلة لأحكام الرقابة على الصرف من السلفة المستديمة والمؤقتة ويتضح ذلك في الملاحظات التالية:

- لم يحدد بالقرارات الصادرة بشأن منح العهد بيان تفاصيل لأوجه الإنفاق بالمخالفة للمنشور الصادر عن وزير المالية رقم (6) لسنة 2021م.

- يتضح جليا التوسع في صرف العهد المالية واتخاذها أسلوب للصرف النقدي، فضلا عن أن جل العهد تم تسويتها بفواتير خدمية كان يجب تقديمها وتسديدها من خلال القنوات المالية الرسمية المعتمدة في حالة عدم تعارض تلك الخدمات مع أحكام القانون المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وأساسيات تنفيذ الميزانية ونسرها في الآتي:
- العهدة رقم (90) لسنة 2024م: تم تسويتها بتقديم فواتير تحمل تسلسل رقمي لدفتر واحد دون وجود الأختام الرسمية، والاكتفاء بختم (خالص مع الشكر)، كما أن الفواتير متنوعة المصدر وتشمل مشتريات غير مبررة كالمكسرات والعصائر وغسيل الملابس، وذلك رغم وجود تعاقد قائم بين الوزارة وشركة متخصصة في تقديم خدمات الإعاشة اليومية (السفرجة).
- العهدة رقم (110) لسنة 2024م: تم تقديم فاتورة حجز فندق بقيمة 1,890 دينار ضمن مستندات التسوية، رغم وجود تعاقد مسبق للوزارة مع شركات خدمات سياحية، بالإضافة إلى إرفاق فاتورة تقديم عصائر ومواد ضيافة لا تدخل ضمن طبيعة مصروفات العهدة.
- العهدة رقم (47) لسنة 2024م والعهدة ذات القرارين (285) و(406) لسنة 2024م: تم تقديم فواتير تخص مواد غذائية (لحوم، عسل، طماطم، مكرونة، مشروبات، فحم، فواكه، حلويات) بعضها غير مؤرخ، كما لوحظ عدم إرفاق صورة من قرار العهدة رقم (285) ضمن مستندات التسوية
- التأخر في تسوية بعض العهد فور انتهاء مدتها القانونية للتسوية بالمخالفة لنص للمادة (188) من لائحة الميزانية والمخازن وبيانها الجدول أدناه:

ت	الاسم	الصفة	القيمة
1	الم	وكيل البرامج والأنشطة	5000
2	م س ف	رئيس وحدة الخدمات	5000
3	ل س ج	موظف	5000
4	ر م ا	موظف	4000
5	و ح ب	مدير إدارة التمكين	3000
6	س س ح	مدير إدارة البرامج	5000
7	م م ع	مدير إدارة السياسات والتخطيط	5000
8	ص س ر	رئيس قسم الشؤون الإدارية	5000
7	ن ع ع	مدير مكتب المتابعة	5000

- قيام الوزارة بصرف علاوة ندب لبعض موظفي ديوان الوزارة عن سنة 2023م تم تحميلها على الباب الثاني بند سنوات سابقة حيث كان من الواجب صرفها من الباب الأول باعتبار أن علاوة الندب جزء من المرتب الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.

الاعتمادات المستندية

من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود اعتمادات مستندية محلية مفتوحة من طرف مصرف ليبيا المركزي لوحظ بشأنها ما يلي:

- ضعف متابعة الاعتمادات المستندية أولاً بأول مع المصرف وتوفير البيانات الكافية من إشعار خصم وقيدها في سجل حركة الاعتمادات المستندية بحيث يمكن الاعتماد عليها في خصم المصروف وإظهار الرصيد المتبقي لكل اعتماد بطريقة سليمة.
- اختلاف عدد الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة والأرصدة بين كشف الوارد من طرف المصرف بتاريخ 2024/6/31م مع الكشف المعد من قبل الإدارة المالية والموجه إلى وزارة التخطيط بتاريخ 2023/12/31م بفارق عدد (31) اعتماد وفق البيان التالي:

ت	عدد الاعتمادات	إجمالي القيمة	المصرف	الرصيد
1	(64) كشف الوزارة	114,316,011	58,679,563	55,636,448
2	(33) كشف مصرف ليبيا المركزي	غير مدرج	-	28,658,109

- قيام الوزارة بدفع المقابل المالي لمستخلصات المقدمة من قبل الشركات المنفذة لمشاريع التحول عن طريق استخدام أسلوب الاعتمادات المستندية المحلية بالرغم من عدم النص عليها في مواد العقد، مما يعد خروجاً عن نصوص العقد.
- في ظل وجود قرارات مجلس الوزراء بترحيل المبالغ المفوض بها والمسيلة من مخصصات الباب الثالث، والتي لم تصرف في نهاية السنة المالية وبقيائها في حساب الوزارة، وبالتالي لا يوجد مبرر لاستمرار استخدام الاعتمادات المستندية المحلية مستقبلاً في الدفع لمشاريع التحول والتي كانت تلجأ إليها الوزارة بحجة تخوف المقاول من عدم صرف مستحقاته فور تقديم مستخلص الأعمال.

التحول

بلغ الرصيد الدفترى لحساب التحول في 2024/1/1م ما قيمته 77,448,634 دينار في حين بلغ ما تم تسيله ما قيمته 100,000,000 دينار فيما بلغت جملة المصروفات ما قيمته 94,373,145 دينار برصيد دفترى في 2024/12/31م بلغ 83,075,488 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الملاحظات والمخالفات التالية:

- بموجب إذن الصرف رقم 4/12 بتاريخ 2024/4/18م بقيمة 185,909 دينار مقابل صرف ضمان أعمال (5%) لقيمة العقد رقم 2021/86م لصالح شركة أسوار المروج للمقاولات العامة لوحظ صرف قيمة ضمان حسن التنفيذ الأعمال 5% بموجب الاستلام الابتدائي بالمخالفة للائحة العقود الإدارية والتي نصت على أن يتم صرف تأمين حسن تنفيذ الأعمال بعد مضي سنة من الاستلام الابتدائي.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/1 بتاريخ 2024/5/5م بشأن توريد تجهيزات ومعدات لقناة الشبابية فاتورة رقم (2) بقيمة 1,713,572 دينار لصالح شركة المنارة الأولى للتجهيزات ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
 - عدم إرفاق مقايضة الأعمال للكميات والأسعار ضمن مستندات العقد.
 - عدم وجود محضر يوضح البنود التي تم خصم قيمتها من الفاتورة رقم (2) بإذن الصرف أعلاه.

- قامت الوزارة باستلام المعدات بموجب إذن استلام أصناف بالمخازن رقم (297) بتوقيع أمين المخازن التابعة للوزارة في حين كان من المفترض أن يتم توريد المعدات وتجهيزها بمقر قناة ليبيا الشبابية وفق العقد.
- بالرغم من نقل تبعية قناة ليبيا الشبابية إلى المؤسسة الليبية للإعلام غير أن التوريدات الخاصة بالقناة لازالت موجودة بمخازن الوزارة.

وزارة الثقافة

ملاحظات عامة

- سوء حفظ المستندات المالية، مما يعرضها للتلف والضياع.
- عدم مسك سجل دفتر الصندوق واستبداله بالمنظومات الإلكترونية، بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- احتفاظ أمين الخزينة بسجل كروت الدفع المسبق دون ترصيد، مما أفقد السجلات فائدتها.
- عدم ترقيم أذونات الصرف بالأرقام المقابلة في سجل الاعتماد ودفتر الصندوق، بالمخالفة للمادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل إطفاء الحريق بالمخازن، بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مستندات صرف دون توقيع المعد والقسم المالي والمراقب المالي ودون ارقام دفتر الصندوق والاعتماد بالمخالفة للمواد (99-1-2-3-4-100-106 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن).
- زيادة الإنفاق خلال شهر ديسمبر بغية استنفاد أرصدت الحسابات بالمخالفة للمادة (15-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغ إجمالي حوالات الميزانية 42,841,458 دينار، في حين بلغت المصروفات 52,318,884 دينار، بفارق عجز قدره 9,477,409 دينار، وبيانها كما يلي:

البيان	قيمة الحوالة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	39,199,799	48,677,208	(9,477,409)
الباب الثاني	3,641,659	3,641,640	19
الإجمالي	42,841,458	52,318,848	(9,477,390)

- قيام الوزارة بتحميل الباب الأول بمصروفات إعاشة ونظافة وإقامة حفلات ومسابقات خصماً من الباب الأول بند الإعاشة والإقامة للعاملين وبأسعار مبالغ فيها حيث تجاوزت تكلفة الفرد في الحفلات مبلغ (130) دينار لمقابل مصروفات تقديم الشاي والقهوة والمياه والضيافة والسفرجة مع ملاحظة عدم طلب عروض للمفاضلة.

- قيام الوزارة بالصرف على ايجارات المنازل لشاغلي الوظائف الإشرافية دون وجود ما يفيد إقامة المعني خارج طرابلس والقيام بصرفها نقداً مباشرة.
- قيام الوزارة بصرف علاوة السفر والمبيت كاملة على الرغم من قيام الوزارة بحجز الإقامة والاعاشة والمصروفة بإذن الصرف رقم (4/1) عن طريق شركة أمازون للسفر والسياحة بالفاتورة رقم (9/94) المؤرخة في 2024/4/16م، بقيمة إجمالية 22,836 دينار، حيث أن شركة أمازون لديها تعاقداً مع الوزارة لتقديم خدمات حجز التذاكر والإقامة الموقع في 2023/5/18م.
- بموجب إذن الصرف رقم (بدون) والصك رقم 1452306، تم صرف مستحقات علاوة السفر والمبيت للموظفة/ س، أ، م، وفق القرار رقم 58 لسنة 2024م، رغم إفادتها بإقامتها في سكن حكومي، كما أعد القسم المالي مستحقات العلاوة بنسبة 50% فقط، إلا أنه تم صرف القيمة كاملة دون خصم.
- قامت الوزارة بتكليف شركة المتجدد العصري الأول للتجهيزات العامة بتنظيم وتنفيذ البرنامج العام لإقامة اليوم العالمي واليوم العربي للشعر بقيمة 91,975 دينار، بموجب إذن صرف رقم 4/3 وصك رقم 1015493، مع ملاحظة عدم إعداد عقد أو اتفاق رسمي يضمن حقوق الطرفين ويحدد القيمة المالية ومدته، بالإضافة إلى غياب المستخلص المالي، ومحضر المفاضلة، والتقرير الفني الذي يثبت إنجاز الأعمال.
- بلغت جملة أوامر الصرف الصادرة من وزارة التخطيط خلال سنة 2023 لصالح مشاريع فنية وثقافية خمسة أوامر بأرقام من 22 إلى 26، بقيمة إجمالية بلغت 15,459,100 دينار في حين بلغت المصروفات خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغ 859,000 دينار حيث لوحظ خلال الفحص عدم ترقيم أذونات الصرف برقمي الاعتماد والصندوق، بالمخالفة للضوابط المالية، بالإضافة إلى عدم استكمال البيانات الشكلية المتعلقة بالاعتماد المالي في جميع الأذونات.
- بلغ رصيد حساب الودائع في 2024/12/31م مبلغ 75,489 دينار، وهي عبارة عن مرتبات مستحقة.
- تم تحويل مبلغ 707,388 دينار من حساب الودائع إلى وزارة المالية بموجب صك بتاريخ 2024/01/30م، ويتعلق بنفقات سفر، مكافآت، وتجهيزات ومطبوعات.

الهيئة العامة للسينما والمسرح والفنون

ملاحظات عامة

- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتباع الأسس العلمية السليمة عند إجراء الجرد السنوي والاكتفاء بحصر المحتويات دون إجراء المطابقة اللازمة للوقوف على الاختلافات إن وجدت مما يفقد الجرد أهميته

فضلاً عن عدم إجراء الجرد المفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الهيئة بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم تضمين تقرير الجرد السنوي للسيارات بالشكل الصحيح من حيث الإفصاح عن نوعها ورقم اللوحة الهيكل واسم المستفيد وصفته وحالة تلك السيارات عن السنة المالية 2023م والاكتفاء بالعدد فقط.
- عدم مسك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م بشأن امساك سجل مراقبة الاصول.
- سجل متابعة الالتزامات المالية بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (13) بشأن التخطيط.
- سجل الاعتمادات المالية للباب الأول والثاني بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سجل متابعة الاعتمادات المستندية لمتابعة حركتها والوصول إلى أرصدها في أي وقت.
- سجل لمتابعة حساب الودائع والامانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سجل متابعة الدفعات المقدمة المصروفة وذلك لإثباتها ومتابعتها أولاً بأول.
- إغفال فتح بطاقات المرتبات لموظفين الهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الهيئة بإعداد الميزانية التقديرية لسنة المالية 2023م بالمخالفة لإحكام المادتين (5,4) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح المسيل مقارنة بالمصروفات خلال السنة المالية 2023م للباين الأول والثاني:

البيان	المسيل	المصروف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	57,563,942	57,563,942	0
الباب الثاني	3,999,997	3,999,519	478
المتفرقات	1,249,999	1,249,245	754
الإجمالي	62,813,939	62,812,706	1,232

- عدم قيام الهيئة بإحالة خصميات الغياب إلى حساب الإيراد العام والبالغ قيمتها 411,527 دينار الظاهرة بالخلاصة الشهرية المعدة في 2023/12/31م
- قيام الهيئة بإصدار صكوك في نهاية السنة المالية لبعض الجهات قبل الحصول على الفواتير المبدئية والنهائية فضلاً عن عدم إرفاق العقود المبرمة مع الهيئة وكذلك المقاييسات لضمان التوريد والتركيب بالإضافة إلى تجزئة بعض أعمال الصيانة.

- عدم وجود ختم المراقب المالي على بعض المعاملات المالية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق تقرير استلام فني من ذوي الاختصاص فيما يتعلق باستلام الأجهزة بالمخالفة لنص المادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي

ملاحظات عامة

- وجود قصور في مسك سجل الأصول الثابتة، بما يخالف منشور رئيس ديوان المحاسبة لسنة 2022م، إلى جانب ضعف متابعة أرصدة المصارف وعدم تسوية المعلقات المالية التي يعود بعضها إلى سنوات سابقة.
- المبالغة في أسعار التوريدات والإنشاءات المنفذة، دون وجود ما يبرر هذه الزيادات، وهو ما يشير إلى غياب تقييم فني للأسعار ومقارنة عروض.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح الحوالات الواردة من وزارة المالية وجملة المصروفات عن الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م:

البند	الاعتمادات المفوض بها	جملة المصروفات	الرصيد بالبند
الباب الأول	227,321,749	315,180,790	(87,859,041)
الباب الثاني	3,454,040	2,951,820	502,220
الإجمالي	230,775,789	318,132,610	(87,356,821)

- تأخر إعداد الحساب الختامي للسنة المالية محل الفحص حتى تاريخه، مع عدم إقفال العهد المالية الممنوحة للموظفين في المواعيد المقررة، مما يعد مخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (188) من لائحة الحسابات والمخازن، كما سجل تأخر في التسويات المصرفية بين فروع الهيئة والإدارة العامة
- مخالفات متكررة للمادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، تمثلت في نقص المستندات المؤيدة لبعض أذونات الصرف، وعدم تحديد الباب والبند المالي المحمل عليه المصروف، إضافة إلى صرف مبالغ دون إرفاق فواتير أو مستندات استلام.
- قيام الإدارة المالية بالهيئة بتحميل بند نفقات السفر والمبيت الخارجية بقيمة علاوة السفر والمبيت مباشرة بدلا من توسيط في حساب سلفة علاوة السفر والمبيت.

الميزانية التضامنية

بلغت جملة الاعتمادات المفوض بها حتى 2024/12/31، 1,045,921,875 دينار في حين بلغت جملة المصروفات والارتباطات 407,826,310 دينار، والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	الاعتمادات المفوض بها	جملة المصروفات والارتباطات	الرصيد
الميزانية التضامنية	1,045,921,875	407,826,310	638,095,565

- بلغ إجمالي المساعدات الاجتماعية مبلغ 52,000,000 دينار، موزعة بين مساعدات نقدية ومساعدات عينية وقد لوحظ عدم عدالة توزيع هذه المساعدات بين فروع الهيئة، مع اعتماد التوزيع من الإدارة العامة فقط، ودون وجود منظومة مركزية لتسجيل بيانات المستفيدين بأرقامهم الوطنية، مما قد يؤدي إلى ازدواجية أو تكرار في الصرف.
- بلغت مخصصات الإيجارات 2,000,000 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية 1,800,200 دينار لوحظ اعتماد فروع الهيئة على استئجار المقرات والمكاتب والمخازن بدلاً من شراء عقارات أو إنشاء مباني، على الرغم من توفر مبالغ مخصصة لذلك ضمن بنود الميزانية التضامنية، وذلك على النحو التالي:
- تجهيزات مباني 35,000,000 دينار.
- مشروعات واردة بالخطة 100,000,000 دينار.
- شراء سيارات خصما من الميزانية التضامنية المخصصة لاحتياجات المضمونين، وتم تخصيص هذه السيارات لأغراض إدارية أو شخصية، بالمخالفة لمستهدفات الميزانية.
- قيام الإدارة بصرف مبالغ مالية كمساعدات لموظفي الهيئة خصما من الميزانية التضامنية دون تحديد تبعية الموظفين واسباب صرف المساعدات، ومن أمثلة ذلك:

إذن الصرف	القيمة	العدد
6/135	87,000	66 موظف
7/172	35,000	7 موظفين
الإجمالي	122,000	73 موظف

- قامت إدارة الهيئة بإجراء مصروفات ودعم أنشطة من الميزانية التضامنية، بالرغم من عدم إدراج هذه المصروفات ضمن الميزانية التقديرية المعتمدة ومن أمثلة ذلك:

إذن صرف	القيمة	البيان
12/201	350,000	مقابل رعاية سباق خيل المنظمة من قبل الهيئة الليبية لسباق الخيل في سنة 2023م
11/50	60,000	شراء جرار زراعي تاريخ الصنع 1981م
11/69	843,600	شراء أجهزة مكتبية من مطبعة دار الكتاب للطباعة

- ضعف أداء إدارة المشروعات والإدارات الأخرى المساندة والمناطق بها تنفيذ المشروعات الواردة بالخطة حيث بلغت المصروفات على بند مشروعات واردة بالخطة 15,375,660 دينار في حين أن المبلغ المخصص يبلغ 100 مليون دينار حيث بلغت نسبة المصروف للمعتمد 15% عليه يتطلب الأمر إعادة النظر في وضع التقديرات والتركيز على الاستثمار للمشروعات ذات المردود الاقتصادي للهيئة.

الإيرادات

بلغت الإيرادات خلال السنة المالية 2024م مبلغ 3,221,372,599 دينار، وتوزعت على النحو التالي:

ت	نوع الإيراد	القيمة
1	إيرادات المعاش الأساسي	450,942,458
2	إيراد الاشتراك الضمان 1%	594,399,046
3	إيراد الاشتراك التضامني المحصل من الفروع 1%	94,780,842
4	إيرادات اشتراك الرعاية الصحية	252,055,921
5	إيرادات أخرى	284,476
6	دعم وزارة المالية	1,828,909,856
	الإجمالي	3,221,372,599

حيث لوحظ الآتي:

- تدني مستوى جباية الإيرادات في فروع الهيئة فيما يتعلق بإيرادات الاشتراكات التضامنية بنسبة 1%، حيث بلغت قيمة الانحرافات بالسالب 14,707,369 دينار، بما يعادل 13% من إجمالي الإيرادات المقدرة، وهو ما يعكس وجود فاقد ملحوظ في الحصيلة الفعلية.
- بلغت قيمة الإيرادات غير المحصلة الخاصة بالمعاش الأساسي 155,000,000 دينار، والمتمثلة في ضريبة الجهاد المستحقة من وزارة المالية بنسبة 30%، الأمر الذي يؤثر سلباً على قدرة الهيئة في صرف المعاشات الأساسية لمستحقيها، ويعزى ذلك إلى ضعف أداء كل من مكتب الإيرادات ومكتب الشؤون القانونية في متابعة التحصيل.

الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين

ملاحظات عامة

- ارتفاع معدل إلغاء الصكوك الصادرة عن الهيئة، وهو ما يتطلب التنسيق بين رئاسة الهيئة والمصارف لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة ومعالجة أسبابها.
- تم رصد مخالفات تتعلق بإجراءات صرف الأموال، من بينها وجود عدد من أذونات الصرف التي لا تحمل توقيع المستفيد بما يفيد الاستلام، وهو ما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادتين (103 و 104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم المراقب المالي بالختم على بعض نسخ أذونات الصرف، واكتفى بالتوقيع فقط، الأمر الذي يخالف ما نصت عليه المادة (99) فقرة (أ، ب) من ذات اللائحة، والتي تشترط ختم الأذونات المعتمدة من المراقب المالي.
- لم يتم ترصيد دفتر يومية الصندوق لحساب الباب الثاني، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (85) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ويؤثر سلباً على دقة التسجيلات المحاسبية.

- إجازة المراجع الداخلي الصرف لبعض معاملات دون التأكد من إرفاق المستندات المؤيدة للعملية، خاصة تلك المتعلقة باسترجاع مصاريف لجنتي الحصر الرئيسية والفرعية، مع وجود اختلافات في القيم المالية بين الفواتير المرفقة وما تم صرفه فعلياً، مما يخل بضوابط المراجعة المسبقة.
- افتقرت العديد من أذونات الصرف إلى بيانات أساسية نصت عليها المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتتمثل أبرز أوجه النقص في: عدم اعتماد المدير المالي لبعض الأذونات بعد إعدادها من الموظف المختص، وعدم توقيع الموظف المختص على بعض الأذونات، وغياب توقيع مستلم الصك، بالإضافة إلى عدم ختم الأذونات بختم "تم الصرف"، في مخالفة للمادة (105) من ذات اللائحة، الأمر الذي قد يفتح المجال لحدوث تجاوزات أو ازدواج في الصرف.

الميزانية التسييرية

- بلغت المصروفات والرصيد المتبقي من الحوالات الواردة من وزارة المالية عن السنتين 2023م -2024م وفق البيان التالي:

الباب	الحوالات	المصرف	الرصيد
2023م			
الأول	9,704,118	9,498,969	205,149
الثاني	165,825	165,835	(10)
الدعم	814,941,524	814,941,524	0
2024م			
الأول	10,877,294	11,987,034	(1,109,740)
الثاني	8,583,330	8,583,330	0

- ومن خلال القيام بعمل المطابقة للمرتبات الواردة من وزارة المالية والمصروفة من الهيئة عن شهري (11/ 12/ 2023م) تبين أن المرتبات المصروفة من الهيئة تجاوزت قيمة الحوالات الواردة بمبلغ 15,703 دينار، بالرغم من وجود عدد (9) موظفين لم تصرف لهم مرتباتهم.
- وجود مبلغ قدره 52,696 دينار وارد بكشف حساب المصرف ولم يقيد بدفاتر الهيئة، دون وجود أي بيانات توضح مصدره.
- قيام إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي بخصم مبالغ مالية من حسابات الهيئة ولا مقابل لها بالدفاتر ورغم متابعة الهيئة لها وقيامها بمخاطبة إدارة العمليات بمصرف ليبيا المركزي خلال العامين 2022-2023م بشأن العمل على تصويب الأخطاء وترجيح المبالغ المخصومة إلا أن الخصم استمر حتى نهاية السنة المالية 2023م، وبيان هذه المبالغ في الجدول التالي:

الحساب	المبلغ المخصومة ولا مقابل له بالدفاتر
الباب الأول	1,321
الباب الثاني	267,350
الدعم	303,024
التسييرية الجمهورية أي الأشهر (مجمد)	572,143

- وجود حساب مصرفي قديم مفتوح باسم الهيئة بمصرف الجمهورية فرع أبي الأشهر مجمد بالرغم من ضخامة رصيده خاص بالباب الأول والثاني وفتح حساب مناظر له بمصرف ليبيا المركزي لنفس الغرض ولم تقم الهيئة بأي إجراءات حيال المبلغ الموجود به نظرا لوجود قضية مرفوعة بشأن صك مزور ولا زالت تحت التداول.
- بلغت قيمة الصكوك بالطريق حسب ما ظهر بمذكرة التسوية مبلغ وقدره 2,527,060 دينار، خاصة وعن منها ما يخص سنوات سابقة الأمر الذي يتطلب من الهيئة القيام بمخاطبة المصرف المركزي والمصارف المستفيدة بشأنها واتخاذ الإجراء اللازم حيالها.
- قيام الهيئة بإجراء العديد من المصروفات بموجب تكاليفات مختلفة لبعض الشركات وبمبالغ أكبر من القيمة الواردة في محاضر لجنة العطاءات مما يعد صرف بالتجاوز وبما يخالف ما نصت عليه المادة (99 فقرة ب) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ويظهر ذلك فيما يلي:

إذن الصرف	القيمة بإذن الصرف	حسب محضر الترسية رقم 2023/13	حسب التكاليف	المستفيد	البيان
9/29	443,685	132,575	لم تذكر بالتكليف	شركة المتكامل لل تجهيزات العامة	نقل محتويات من مبنى إلى مبنى آخر
10/97	769,400	564,742	564,742	شركة المقدام لتجهيز المرافق الإدارية	الدعاية والإعلان للاحتفال بيوم الشهيد
10/98	762,250	35,209	35,209	شركة نور الثقة للخدمات التموينية	إعاشة وتغذية للاحتفال بيوم الشهيد

- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أذونات الصرف، لاسيما تلك المتعلقة بمكافآت اللجان الرئيسية والفرعية لحصر الجرحى والمبتورين والمصابين، ولجنة متابعة شؤون أسر الشهداء والجرحى والمبتورين والأسرى، حيث لم ترفق مع أذونات الصرف مستندات توضح طبيعة الأعمال المنفذة أو تقارير تفصيلية توثق المهام التي تم تنفيذها مقابل المكافآت المصروفة، وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة (99 فقرة أ) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- توسع ملحوظ في صرف مبالغ إيجار العقارات دون إرفاق مستندات توضح طبيعة الاستغلال ونوع شغل هذه العقارات، حيث بلغت قيمة المصروفات على هذا البند نحو 3,450,200 دينار ما يمثل حوالي 40% من إجمالي مصروفات الباب الثاني، كما تبين قيام الهيئة بدفع قيمة بعض عقود الإيجار مقدماً، وهو ما يخالف نص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة، خصوصاً مع غياب أي نص في العقود يجيز الدفع المسبق.
- قامت الهيئة باسترجاع قيمة فواتير مصاريف أعضاء لجان الحصر ولجنة متابعة شؤون أسر الشهداء والأسرى، والتي تشمل صيانة سيارات وإعاشة ومصروفات خدمية متعددة ومتكررة خلال أشهر السنة، مما يثير شكوك حول صحتها، وذلك بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (4-5) من قرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013 بشأن تحديد بعض الخدمات بدويان الوزارات.

- عدم القيام بإحالة الاستقطاعات الضمانية والتضامنية والجهد وكذلك دمغة المخالصة للجهات المختصة أولاً بأول حسبما نصت عليه القوانين المنظمة لهذه الاستقطاعات حتى نهاية سنة 2023م ومنها ما يلي:

نوع الاستقطاع	القيمة
استقطاع صندوق الضمان الاجتماعي	131,142
استقطاع التضامن الاجتماعي	8,458
ضريبة الجهد	24,626
دمغة المخالصة	42,993

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2024/12/31م ما قيمته 52,712,501 دينار، وفقاً لدفتر يومية الصندوق وخلاصة الإيرادات والمصروفات.
- وجود تضخم ملحوظ في قيمة الصكوك المعلقة (بالطريق)، خصوصاً تلك التي تعود لسنوات سابقة وتجاوزت المدة القانونية المحددة، دون أن يتم تسويتها أو صرفها للمستحقين، أو تحويلها إلى حساب الإيراد العام وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة، مما يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الخلل والحد من تراكم المبالغ المعلقة.

الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة

ملاحظات عامة

- قيام الهيئة بإعارة وندب بعض الموظفين من جهات أخرى للعمل بالهيئة بالرغم من عدم وجود ملاك وظيفي معتمد يتم على أساسه الندب والإعارة، وكذلك إسناد بعض المهام القيادية لهم.
- الجرد السنوي المعد هو عبارة عن حصر لجميع المحتويات الموجودة بالهيئة فقط دون أن يمتد لإجراء المطابقات اللازمة بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام باستخدام نموذج إذن استلام بالمخازن مطبوع بمعرفة الهيئة بالمخالفة للنموذج المنصوص عليه بالمادة رقم (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

- البيان التالي يوضح المبالغ المسيلة مقارنة بالمصروفات خلال السنة المالية (2023م) للباين الأول والثاني وهي على النحو التالي:

البيان	المبلغ المسيل	جملة المصروفات	الرصيد
الباب الأول	886,796	1,008,585	(121,789)
الباب الثاني	2,499,998	2,502,794	(2,796)
الإجمالي	3,386,794	3,511,379	(124,585)

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتحميل الدفعات المصروفة مقدما على البنود مباشرة بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث كان يتوجب تحميلها حسابات خارج الميزانية إلى حين تسويتها.
- عدم إخضاع المكافآت الممنوحة شهرياً للاستقطاعات القانونية المتمثلة في الضمان والتضامن والجهد باستثناء ما تم صرفه خلال الأشهر (8-9-10/2023م).
- قيام الهيئة بإصدار صكوك لشركة القافلة للخدمات السياحية المتعاقد معها لغرض إصدار تذاكر سفر والإقامة بالرغم من وجود رصيد تحت الحساب لصالح الهيئة يصل إلى حوالي 150,000 دينار حسب إفادة الشركة بالمخالفة للمادة (17) من العقد والمادة (3) من ملحق العقد.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/4 بتاريخ 2023/11/07م بمبلغ 84,160 دينار لصالح مركز القبطان للدعاية والإعلان مقابل توفير قرطاسية ومطبوعات، لوحظ عدم إرفاق مطالبة مفصلة بحاجة الهيئة لتلك المطبوعات والتوريدات من قبل الإدارة المختصة وعدم إرفاق إذن الاستلام بالمخازن بالمطبوعات والأوراق الرسمية والأختام والدروع والاكتفاء باستلامها من قبل رئيس قسم الخدمات مباشرة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/52 المؤرخ في 2023/12/28م بمبلغ 146,615 دينار لصالح شركة المجرة للطباعة والدعاية والإعلان مقابل شراء قرطاسية، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
- المبالغة في الكميات المشتراة من بعض الأصناف فضلاً عن اقتنائها في نهاية السنة المالية وذلك لغرض استنفاد المخصصات المالية بالمخالفة للمادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتمثلة في:

القيمة	العدد	الصنف
10,000	200 وحدة	فلاش ميموري
12,000	1000 وحدة	ميداليات بالشعار
6,500	500 وحدة	أقلام بشعار الهيئة نوع فاخر
21,500	100 وحدة	حقائب جلد فاخر بالشعار

- عدم إرفاق مطالبة من قبل الإدارة المختصة بالأصناف والكميات المشتراة.

بند المتفرقات

- تم تخصيص مبلغ خلال سنة 2023م وقدره 243,921,611 دينار وفق قرار مجلس الوزراء رقم (290) لسنة 2023م بشأن تخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات بتاريخ 2023/05/04م وبناء عليه شرعت الهيئة في تحويل مبلغ وقدره 222,000,000 دينار إلى حساب مكتب الحج بالبنك الأهلي السعودي وذلك لتغطية الإقامة والإعاشة والنقل والخدمات الإضافية للحجاج وذلك تم بموجب إذن الصرف رقم 5/1 بتاريخ 2023/05/22م.

- قيام الهيئة بالتعاقد مع شركة الخطوط الجوية الأفريقية لنقل الحجاج وعددهم (8150) بواقع 3,900 دينار للحاج بقيمة إجمالية تصل إلى 31,785,000 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/2 بتاريخ 2023/06/07 بمبلغ 91,755 دينار لصالح شركة زانومي للتقنية والتجارة الالكترونية تمثل شراء معدات إعلامية للمكتب الإعلامي بالهيئة، حيث لوحظ ما يلي:
 - وجود محضر لجنة المشتريات دون إرفاق الفواتير المبدئية للشركات المتقدمة.
 - عدم إرفاق المطالبة من الإدارة المختصة توضح مواصفات المعدات بشكل مفصل.
 - عدم إرفاق إذن الاستلام بالمخازن والاكتفاء بإرفاق إذن التسليم والاستلام بين المكتب الإعلامي بالهيئة والشركة المذكورة بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بناء على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة فنية إدارية وفرق عمل داخلية وذلك للاستعداد والتجهيز المبكر لموسم الحج ومعالجة الإشكاليات والمختنقات وإيجاد الحلول واقتراح تشكيل لجان بعثة الحج وتحديد مهامها للعام 1444هـ والإشراف على الفرق، حيث ورد بالمادة (1) يتكون القرار من لجنة فنية إدارية برئاسة عضو مجلس إدارة بالهيئة وعدد (7) أعضاء للإشراف على عدد (11) فريق للقيام بمهام مختلفة تتعلق بالموسم، ومما سبق نلاحظ:
 - عدم إرفاق ما يفيد إعداد تقارير يومية عن اعمال كل فريق للعرض على رئيس مجلس الإدارة بالمخالفة للمادة (2) من القرار.
 - عدم إرفاق مقترح تحديد المكافآت المالية لأعضاء الفرق من رئيس اللجنة وكذلك ما يفيد تحديد مكافآت رئيس اللجنة ورؤساء الفرق من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة بالمخالفة للمادة (3) من القرار، علما بأنه تم منح مكافآت مقطوعة لأعضاء الفرق تتراوح ما بين 1,000 إلى 1,500 دينار وكذلك مكافآت مقطوعة لرؤساء الفرق بقيمة 2,000 دينار.
- صدر عن مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (8) لسنة 2023م بشأن صرف مقابل علاوة سفر ومبيت لبعض موظفي الهيئة الموفدين للعمل بالمملكة العربية السعودية ضمن بعثة الحج الليبية لموسم 1444هـ لمدة (10) ايام اعتبارا من 2023/6/9م بواقع 50% من إجمالي العلاوة، لوحظ ما يلي:
 - تم تحديد تاريخ تنفيذ المهمة اعتبارا من 2023/6/9م بينما صدور القرار كان بتاريخ 2023/9/19م أي تاريخ صدور القرار بعد الموعد المحدد لتنفيذ المهمة بحوالي (3) أشهر.
 - عدم تحديد عدد الموظفين الموفدين وأسمائهم وصفاتهم بالقرار المذكور.
 - عدم إرفاق كشف معد من قبل مدير إدارة الشؤون الادارية بالهيئة بالمخالفة للمادة (2) من القرار فضلا عن عدم إرفاق صور من تذاكر السفر للموفدين.

الفصل السابع عشر: قطاع الحكم المحلي

ديوان وزارة الحكم المحلي

الموقف المالي لمخصصات ديوان وزارة الحكم المحلي في 2024/12/31 م كما يلي:

البيان	المسبل	المصرفوف	الرصيد
الباب الأول	1,919,618,443	1,919,618,443	0
الباب الثاني	448,499,591	448,499,591	0
الباب الثالث	1,127,520,996	0	1,127,520,996
الطوارئ	0	0	14,534,486
الدعم	977,499,795	977,499,795	0
الإجمالي	4,473,138,825	3,345,617,829	1,142,055,482

- عدم قيام إدارة شؤون الوظيفة ببذل العناية المهنية اللازمة في إتمام وإستكمال الإجراءات المالية للموظفين بما فيهم موظفي البلديات، الأمر الذي ترتب عليه تعلية مبلغ 18,671,726 دينار، بموجب قرار وزير الحكم المحلي رقم (9755) لسنة 2024م، حيث أن القيمة تمثل مخصصات مرتبات الموظفين الذين لم تستكمل بياناتهم لدى إدارة شؤون الوظيفة وذلك بموجب إذن الصرف رقم (12/342) المؤرخ في 2024/12/31م.
- بلغ إجمالي قيمة المرتبات التي تم إعدادها من قبل إدارة شؤون الوظيفة المحلية لجميع الموظفين التابعين للوزارة بمن فيهم موظفي البلديات خلال السنة مبلغ 1,919,618,443 دينار لما يقارب 100,000 موظف والتي يتم صرفها من قبل إدارة الشؤون المالية دون وجود أي ملفات مالية أو بطاقات مرتبات، الأمر الذي يعد ضعف في نظام الرقابة الداخلية ومخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ إجمالي المكافآت المالية المصروفة خلال السنة مبلغ 17,976,591 دينار والتي تبين بشأنها الآتي:
 - صرف مكافأة مالية شهرية ومكافأة تشجيعية لموظفي الوزارة دون بيان للأعمال والنتائج المتوصل إليها نظير إستحقاقهم لتلك المكافأة بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
 - عدم اعتماد المراقب المالي لكشوفات منح المكافأة المرفقة بإذون الصرف.
 - عدم بيان التكاليف بالأعمال المطلوبة أو قرارات تشكيل لجان.
 - المدة الزمنية للمكافأة في القرارات المشار إليها تتراوح من ستة أشهر إلى سنة ما يعد مخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
- بلغ إجمالي المصروفات على بند القيافة خلال شهر ديسمبر لسنة 2024م مبلغ 1,515,000 دينار حيث لوحظ التالي:
 - القيام بصرف القيمة من فائض الحوالات المالية بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية.

- القيام بشراء قيافة لأفراد جهاز الحرس الرئاسي العاملين بالوزارة على سبيل النذب والذي يفترض أن يتم الصرف عليهم من قبل جهة عملهم الأصلية بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي الدولة.

- إحالة مخصصات مالية لمجموعه من البلديات دون تبويبها لبيان الغرض منها وتحديد كيفية التصرف فيها وآلية توزيعها ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

إذن الصرف	تاريخه	المبلغ	المستفيد
6/5	2024/6/2م	50,000	بلدية صبراتة
10/45	2024/10/22م	50,000	بلدية العجيلات
11/22	2024/11/12م	200,000	بلدية قصر بن غشير

الحرس البلدي

- وجود مبلغ 374,820 دينار بحساب الودائع والأمانات تجاوز المدة القانونية ولم يتم إحالته إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- زيادة الإنفاق في الشهر الأخير من السنة المالية في 2023م، بقصد استنفاد بنود الميزانية وذلك بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:

البند	المصروفات من 1/1 حتى 11/30	المصروفات خلال شهر ديسمبر 2023
مقابل العمل الإضافي	880,090	849,510
الملابس والقيافة	2,775,000	2,687,500
تجهيزات	1,020,920	1,716,580

- ضعف الضبط والرقابة على وسائل النقل بالجهاز حيث لوحظ:
 - عدم وجود قاعدة بيانات للسيارات المملوكة للجهاز، حيث يتم استبدال السيارات بين فروع الجهاز دون علم وحدة الحركة بديوان الجهاز.
 - وجود سيارة نوع تويوتا كامري رقم الهيكل 442357 مسلمة إلى / ح، ال، ع، ال، والذي أحيل للتقاعد ورفض تسليمها.

اللجنة المركزية للانتخابات المحلية

- عدم إحالة صورة من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة بالرغم من تجاوز القيمة 500,000 دينار، بالمخالفة لنص المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م، المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تم إصدار إذن الصرف (12/351) لسنة 2022م بمبلغ 275,000 دينار لصالح شركة المحور المضويء للمواد الكهربائية والثريات، مقابل توريد مولد كهربائي (KD 300 Dom) حيث تبين أن اثنين من مؤسسي- الشركة موظفان باللجنة المركزية بوحدة المخازن، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (12) الفقرة الخامسة من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل، وهم/ ع، ب، م، أ، و/م، خ، ع، م.

- صرف مبلغ إجمالي 1,065,969 دينار خلال السنتين 2022-2023م، مقابل علاوة سفر ومبيت بناء على عدد (20) قرار إفاد خارجي صادر عن رئيس اللجنة المركزية بشأن إفاد موظفين في مهام للخارج للمشاركة في برامج تدريبية، ولم تكن صادرة عن الوزير المختص بالمخالفة لقرار (ل ش ع) سابقا رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت.
- حجز تذاكر لعدد (5) أشخاص بمبلغ إجمالي 15,543 دينار ليسوا من الموظفين التابعين للجنة، والبعض منهم أصحاب شركات يتم التعامل معهم في عمليات التوريد والتجهيز للجنة.
- مخالفة المراقب المالي لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم، وذلك بتحصيله على عديد المزايا.
- صرف مبلغ 1,266,000 دينار مقابل إيجار سكن لأعضاء وموظفي اللجنة خلال السنوات (2022-2023-2024م) لوحظ بشأنه:
 - التوسع في الصرف على بند الإيجارات الخاص بسكن أعضاء وموظفي اللجنة والمراقب المالي، وذلك بإبرام عقود إيجار لهم دون بيان ما يفيد أماكن سكنهم الأصلية، وأنها فعلا قد تجاوزت المسافة المحددة بالقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
 - أصحاب الشقق المستأجرة والمبرم معهم عقود استئجار من قبل اللجنة بعضهم موظفين باللجنة والبعض تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بموظفي اللجنة بالمخالفة للمادة (12) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
 - استئجار عقار لعضو اللجنة / ع، ع، ال، بمبلغ شهري 3,300 دينار بمنطقة النوفلين، بالرغم أنه مقيم بمشروع الهضبة الزراعي-طرابلس، وذلك وفق طلبه المقدم لرئيس اللجنة لغرض صرف مرتباته.
- توريد مواد تجاوزت قيمتها خمسة (5) مليون دينار تتعلق بالعملية الانتخابية بتاريخ 2023/12/28م، بالرغم من صدور القانون رقم (20) لسنة 2023م، الذي تم بموجبه نقل اختصاص تنظيم انتخابات المجالس البلدية من اللجنة المركزية إلى المفوضية العليا للانتخابات.

البلديات

بلديات طرابلس

بلدية طرابلس المركز

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرفوف	الرصيد
الباب الأول	27,500,500	27,500,500	0
الباب الثاني	4,963,640	4,935,970	27,670
الباب الثالث	17,371,044	12,714,375	4,656,669
الإجمالي	49,835,184	45,150,845	4,684,339

من خلال أعمال الفحص لوحظ الآتي:

- صرف مبلغ 4,100 دينار بموجب إذن الصرف رقم 7/3 بتاريخ 2023/7/17م لصالح شركة الاتجاه السريع لاستيراد معدات الورش مقابل توفير عدد 100 طربوش لقسم مرور طرابلس (مديرية أمن طرابلس) وهي جهة ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية وقانون النظام المالي للدولة.
- تعليمة مبلغ لحساب الودائع والأمانات قيمته 28,435,236 دينار يتعلق بصيانة عدد من المشـروعات لم يتم البدء في تنفيذها بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بلدية حي الأندلس

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرفوف	الرصيد
الباب الأول	10,117,280	10,117,280	0
الباب الثاني	3,385,166	3,298,010	87,156
الباب الثالث	28,409,299	28,073,907	335,392
الإجمالي	41,911,745	41,489,197	422,548

من خلال أعمال الفحص لوحظ الآتي:

- وجود مبلغ 48,466 دينار يمثل رصيد حساب الباب الأول، ومبلغ 75,199 دينار يمثل رصيد الباب الثاني لم يتم إحالته إلى حساب الإيراد العام.
- صرف مبلغ 60,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم من (5/1 إلى 5/12) تمثل مكافآت لأفراد الأمن والحراسة تخص الفترة من 2022/7/1 إلى 2022/11/30م، بمبلغ 1,000 دينار من 2022/7/1 إلى 2022/11/30م دون وجود ما يفيد استلام كل فرد للقيمة المصروفة له.

- صرف مبلغ 44,965 دينار بموجب إذن الصرف رقم 10/12 المؤرخ في 2023/9/20م لصالح شركة صفوة ليبيا لاستيراد المواشي واللحوم مقابل توريد عدد 23 خروف، أي بسعر 1,955 دينار لكل خروف، حيث لوحظ التعاقد مع الشركة مباشرة دون وجود عروض للمفاضلة بالمخالفة للمادتين (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
- صرف مبلغ 78,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 10/11 المؤرخ في 2023/9/20م لصالح/ م، ال أ، مقابل عقد إيجار مبنى للإدارات التابعة للمجلس بجي الأندلس حيث تبين إبرام عقد مع المواطن/ م، ال، أ، بصفته المؤجر لمدة سنتان من تاريخ 2023/7/15م حتى 2025/7/15م، في حين تبين أنه لا يملك العقار بل وسيط في عملية الإيجار وأن المواطنة/ أ، ج، إ، ب، مالكة العقار بشهادة عقارية ذات رقم 4691، حيث قام المؤجر بإبرام عقد إيجار لمدة سنتين مع المالكة بمبلغ 4,000 دينار شهريا، ومن ثم قام بإبرام عقد إيجار مع البلدية عن نفس المدة بمبلغ 6,500 دينار شهريا، مما ترتب عليه تحميل البلدية مبلغ 36,000 دينار غير مبررة .
- صرف مبلغ 9,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/117 المؤرخ في 2023/12/31م لصالح شركة الصومعة الذهبية للمقاولات العامة مقابل أعمال الرفع المساحي لمسار وادي المجينين، حيث تبين إتباع طريقة التكاليف المباشر بالمخالفة للمادتين (9-10) من لائحة العقود الإدارية، إضافة لعدم وجود تقارير تفيد قيام الشركة بالأعمال الموكلة إليها على الوجه الأكمل.
- عدم القيام بإقفال الحسابات الختامية في مواعيدها المحددة وإحالتها إلى الجهات المختصة، بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

بلدية عين زارة

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	الحوالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	9,340,275	9,333,707	6,567
الباب الثاني	1,492,242	1,487,606	4,635
الباب الثالث	132,296,422	13,946,185	118,350,236
الإجمالي	143,128,940	24,767,500	118,361,439

من خلال أعمال الفحص لوحظ الآتي:

- وجود مبلغ 15,689 دينار في حساب الباب الأول والمتعلق بخصم الغياب لم يتم إحالته لحساب الإيراد العام الأمر بالمخالفة للمادتين (118-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبلغ 76,875 دينار بموجب إذن الصرف رقم 9/1 المؤرخ في 2023/9/4م لصالح شركة بلا حدود نظير توريد أجهزة وطابعات، لوحظ بشأنه عدم تحرير إذن استلام المخازن للكمية الموردة وفقا للنموذج رقم (م خ 4) حيث تم الاعتماد في الاستلام على

نماذج مطبوعة داخل البلدية بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف مبلغ 197,770 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/22 المؤرخ في 2023/12/25م لصالح شركة بلا حدود للتجهيزات العامة مقابل توفير تجهيزات تمثلت في أجهزة كمبيوتر طابعات وحبر طابعة، حيث لوحظ عدم وجود محضر لجنة المشتريات وعدم وجود ما يفيد استلام الكمية الموردة للمخازن حيث تم الاعتماد على نموذج مطبوع داخل المجلس دون التقيد بنص المادة رقم (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبلغ 54,150 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/7 المؤرخ في 2023/12/12م لصالح شركة سفوح الجديدة للمقاولات العامة مقابل توريد عدد 15 مكيف بقوة 18، لوحظ عدم إرفاق ما يفيد استلام المكيفات بمخازن البلدية بالمخالفة للمادتين (243-244) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم إرفاق تقرير في يفيد بتركيب المكيفات داخل مبنى البلدية من ضمن مستندات الصرف، بالإضافة إلى عدم قيام المجلس بأعمال الجرد للتحقق منها بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبلغ 178,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/35 المؤرخ في 2023/12/25م لصالح شركة نجوم المتحدة لصيانة الآلات الثقيلة والخفيفة وقطع الغيار، حيث لوحظ عدم وجود أي ضمانات للبلدية مقابل صرف القيمة المدفوعة مقدما بالمخالفة للمواد (49-41) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

العيادة المجمع طريق المطار

- تكليف شركة شغف العالمية لخدمات التموين بتقديم خدمات الإعاشة لغير العاملين في حين أن العيادة تقدم خدماتها أثناء الفترة الصباحية ولا يوجد بالعيادة نزلاء أو أقسام للإيواء، حيث كانت المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الإعاشة كالتالي:

ت	خدمات الإعاشة لغير العاملين لسنة 2023م	إذن الصرف	المبلغ	التاريخ
1	عن شهر سبتمبر	10/32	9,379	2023/10/5م
2	عن شهر أكتوبر	11/9	20,466	2023/11/16م
3	عن شهر نوفمبر	12/4	21,282	2023/12/1م
4	عن شهر ديسمبر	12/45	70,510	2023/12/31م

- إتباع أسلوب التكلفة المباشر لإجراء بعض التعاقدات بالمخالفة للمادتين (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
- إيداعات ظهرت بكشف حساب المصروف ولم تسجلت بالدفاتر فضلا عن وجود خصميات بكشف حساب المصرف غير مثبتة بالدفاتر ولم يتم معالجتها.

بلدية سوق الخميس امسيحل

المجلس البلدي سوق الخميس امسيحل

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية للسنوات 2021-2022-2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصروف	الرصيد
سنة 2021م			
الباب الأول	5,063	5,063	0
الباب الثاني	434,522,882	433,811,845	711,037
الباب الثالث	2,342,687	2,342,687	0.000
الإجمالي	436,870,632	436,159,595	711,037
سنة 2022م			
الباب الأول	242,824	242,792	31
الباب الثاني	7,010,236	7,009,70	530
الإجمالي	7,253,061	7,252,498	562
سنة 2023م			
الباب الأول	1,964,418.	1,964,418	0.000
الباب الثاني	2,175,172	2,175,172	0.000
الباب الثالث	6,131,911	6,131,911	0.000
الإجمالي	10,271,502	10,271,502	0.000

- بموجب إذن الصرف رقم 12/3 المؤرخ في 2023/12/31م تم صرف مبلغ وقدره 436,200 دينار لصالح الشركة الوطنية للمقطورات وذلك مقابل توريد عدد (3) سيارات نوع هونداي (HD78) بموجب الصك رقم 277962، وكان تاريخ استلام القيمة في 2024/1/12م، حيث أشار محضر الاتفاق المبرم مع الشركة بتاريخ 2023/12/17م إلى أن استلام السيارات سيكون بعد 60 يوم من استلام القيمة، كما تم الاتفاق على شروط الدفع لتكون بنسبة 60% كدفعة مقدمة، وقد لوحظ الآتي:

- تم سداد نسبة 60% من قيمة العقد دون وجود خطاب ضمان للدفعة المقدمة.
- نص الاتفاق المبرم مع الشركة على غرامة تأخير بواقع 2% عن كل يوم تأخير.
- التأخر عن موعد التسليم المتفق عليه، حيث كان من المفترض استلام السيارات بتاريخ 2024/3/18م في حين أنه تم الاستلام الفعلي للسيارات بتاريخ 2024/6/10م.
- تم استلام سيارتين فقط هونداي HD78 مجهزة بضغطية قمامة.
- استلام سيارة نوع هونداي (HD72) مجهزة بصندوق قمامة بالمخالفة للشروط التعاقدية المتفق عليها والتي من بينها تسليم سيارة نوع هونداي HD78 وليس HD72.
- تم تغيير المواصفات فكان تاريخ الاستلام في 2024/7/4م.
- عدم تفعيل وتشغيل السيارات الموردة في الأغراض التي وردت من أجلها وذلك على الرغم من استلامها بالمخازن بتاريخ 2024/6/10م، حيث تبين أن تلك السيارات لا زالت مركونة بالمخازن دون تشغيلها واستعمالها في الأغراض المخصصة لها، الأمر الذي حقق منفعة للغير باستمرار شركة السهم الرابع في عملية جمع القمامة حتى تاريخ 2024/12/31م، الأمر الذي حمل البلدية مبلغ 510,000 دينار خلال النصف الثاني لسنة 2024م.

- تم إبرام عقد أشغال عامة بناء على محضر ترسية بتاريخ 2023/9/27م من قبل لجنة العطاءات المشكلة بموجب قرار عميد البلدية رقم (1) لسنة 2023م المؤرخ في 2023/1/3م بشأن تشكيل لجنة عطاءات بالبلدية، وكانت نتيجة فتح المظاريف على النحو التالي:

البيان	المبلغ بالدينار
شركة الترابط الأفريقي	999,470
شركة آبار الجنوب للمقاولات	1,385,181
شركة مدرار الخير للمقاولات	1,145,400

لوحظ حولها:

- أن الشركات المتقدمة بالعروض مملوكة لشخص واحد؛ وذلك وفقا لمستندات رخصة مزاولة النشاط:

اسم الشركة	اسم صاحب الترخيص
شركة الترابط الأفريقي للمقاولات	ص ع ال
شركة آبار الجنوب للمقاولات	ص ع ال
شركة مدرار الخير للمقاولات	ع ص ال

- تمت الترسية على شركة الترابط الأفريقي إلا أن من قام بالتوقيع على العقد المبرم هو/ ع، ص، ال، صاحب ترخيص شركة مدرار الخير للمقاولات وليس/ ص، ع، ال، صاحب ترخيص شركة الترابط الأفريقي للمقاولات.
- أن عملية الترسية تمت بعد يوم واحد من استلام إذن التعاقد الصادر من وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون البلديات بتاريخ 2023/9/25م بوارد البلدية، حيث أجريت عملية الترسية بتاريخ 2023/9/27م في حين تم استلام إذن التعاقد المشار إليه بوارد البلدية بتاريخ 2023/9/26م، ما يعني أن اللجنة لم تلتزم بالمدة المحددة لتقديم العطاءات المنصوص عليها في المادة (28) من لائحة العقود الإدارية.
- لجنة العطاءات تم تشكيلها بموجب قرار صادر عن عميد البلدية رقم (1) لسنة 2023م المؤرخ في 2023/1/3م وذلك خلال فترة إيقافه عن العمل بموجب قرار رئيس الديوان رقم (815) لسنة 2022م المؤرخ في 2022/12/18م والذي لم يرفع إلا بتاريخ 2023/3/12م بموجب قرار رئيس الديوان رقم (212) لسنة 2023م.
- تم تشكيل اللجنة المشار إليها بواقع ثلاثة أعضاء بالمخالفة للمادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها والتي توجب تشكيل لجان العطاءات بعدد لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس.
- مشروع تنظيف وادي المجنين ووادي البرغوثية بمبلغ 1,560,000 دينار المسند لاتحاد مجموعة الشركات بموجب محضر الترسية المؤرخ في 2021/11/01م والمعتمد من طرف/ ع، س، ال، وطرف/ م، ع، ال، والذي تمت فيه دراسة العروض المقدمة على النحو التالي:

المبلغ	البيان
1,600,000	شركة آبار الجنوب للمقاولات
1,700,000	شركة تنزوية للمقاولات
1,650,000	شركة العقارب للمقاولات
1,560,000	اتحاد مجموعة شركات وهي: (شركة السهم الراج للنظافة-شركة الشريان للنظافة-شركة الترابط الأفريقي للمقاولات-شركة معايير الجودة للمقاولات)

يلاحظ ما يلي:

- الترسية دون عرض الموضوع على لجنة العطاءات المشكلة بالبلدية بموجب قرار عميد البلدية رقم (16) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/10/11م، بل تمت عملية الترسية من قبل موظفين لا علاقة لهم بلجنة العطاءات.
- أن ملكية ثلاث شركات من بين اتحاد الشركات التي تمت الترسية عليها تعود لشخص واحد وفق المستندات القانونية المقدمة منها وهو/ ص، ع، ال، في حين تبين أن الشركة الرابعة ضمن اتحاد مجموعة شركات (شركة معايير الجودة للمقاولات) تؤول ملكيتها إلى / ر، ص، ش، "أخ عميد البلدية".
- أن المستندات القانونية لبعض الشركات التي تقدمت بالعروض كشركة تنزوية للمقاولات وشركة العقارب للمقاولات منتهية الصلاحية بتاريخ 2015/12/09م، وهي ليست من الشركات المسجلة بالبلدية.

- إبرام محضر إتفاق رقم (62) لسنة 2021م مع شركة السهم الراج للنظافة بتاريخ 2021/9/30م مقابل نقل مخلفات النظافة وبكمية (38) طن لليوم الواحد وبسعر تكلفة قيمته 33.257 دينار عن الطن الواحد، كما تم تحديد مدة سريان الاتفاق بفترة تمتد من 2021/10/1م، وحتى 2021/12/31م، وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- إن الاتفاق تم بناء على محضر ترسية معتمد بتاريخ 2021/9/1م من قبل لجنة عطاءات مكلفة بتاريخ 2023/1/3م وليس من اللجنة المشكلة بموجب قرار عميد البلدية رقم (1) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة عطاءات بالبلدية والمختصة خلال فترة الاتفاق المبرم مع الشركة المشار إليها أعلاه، وكانت العروض بالمحضر على النحو التالي:

البيان	المبلغ للشهر الواحد
شركة الشريان للنظافة العامة	130,000 دينار
شركة إعمار فساطو	110,000 دينار
شركة الترابط الأفريقي للمقاولات	90,000 دينار
شركة السهم الراج للنظافة	85,000 دينار

- إن شركات الشريان والسهم الراج والترابط الأفريقي تؤول ملكيتها وفق المستندات المقدمة للمالك/ص، ع، ال، كما لوحظ أيضا على رسائل ومستندات هذه الشركات بما فيها العروض المقدمة أنها تحمل ذات الهاتف والعنوان.
- إبرام محضر اتفاق رقم (2) لسنة 2022م، بتاريخ 2022/1/1م مع ذات الشركة (السهم الراج للنظافة) وبنفس الشروط التي تضمنها محضر الاتفاق السابق لسنة 2021م دون إجراء عملية ترسية.

- فيما يخص عطاء النظافة خلال سنة 2023م، فقد كانت العروض على النحو التالي:

اسم الشركة	المبلغ بالدينار
شركة المرصد الحديث للمقاولات	90,000
شركة السهم الراجح للنظافة	85,000
شركة الشريان للنظافة	99,000
شركة المدرار للنظافة	105,000

لوحظ حولها ما يلي:

- عقد لجنة العطاءات المشكلة بموجب قرار عميد البلدية رقم (1) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2023/1/3م اجتماعها بشأن عطاء النظافة يوم الأحد الموافق 2023/1/1م بمكتب المشروعات، أي قبل صدور قرار تشكيلها.
- تمت الترسية على شركة السهم الراجح للنظافة بذات السعر المقدم ضمن عروضها خلال السنوات السابقة، مع ملاحظة أن هذه الشركات المتقدمة بالعروض تؤول ملكيتها لشخص واحد.

بلدية الزاوية

المجلس البلدي الزاوية الغرب

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف
الباب الأول	5,575,476	5,575,476
الباب الثاني	5,208,827	5,208,827
الإجمالي	10,784,303	10,784,303

- دمج القيمة المصروفة للمكافآت وبدل الإجازة من الباب الأول ضمن بند المرتبات الأساسية في تقرير المصروفات المعد من المراقب المالي، في حين كان من المفترض تحميلها على البند المخصص لها حيث أدى ذلك إلى عدم دقة بيانات بند المرتبات.
- عدم قيام المجلس بإحالة خصم الغياب بمبلغ 21,389 دينار، والتصرف فيه من خلال صرف المكافآت وبدل الإجازة للموظفين.
- بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات 424,933 دينار، دون وجود تحليل له، حيث تمثل هذه القيمة مبالغ معلاة من سنوات سابقة ودون العمل على إحالتها إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التراخي في إقفال العهد المصروفة خلال السنة والجدول التالي يوضح ذلك:

اسم صاحب العهد	المبلغ	إذن الصرف	البيان
اي ش	9,000	12/332	عهدة للبلدية
خ م ال	15,000	10/29	
ع ال ا	50,000	12/50	
خ ال ح	22,250	12/149	
خ خ ك	50,000	12/99	عهدة لمكتب النظافة
ران	50,000	12/98	
عهد لعدد 13 مختار محلة	13,000	12/289-277	عهدة مختاري المحلات

المركز الطبي الزاوية

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمركز:

المصروف	المسبل	البيان
سنة 2022		
17,673,381	17,673,381	الباب الأول
5,000,410	5,000,410	الباب الثاني
سنة 2023		
29,241,747	29,241,747	الباب الأول
8,035,832	8,035,832	الباب الثاني

- صرف مبلغ 550,000 دينار خلال سنة 2022م وتمثل هذه المصروفات في توريد زي طبي متنوع للعناصر الطبية والطبية المساعدة العاملة بالمركز، بيانها كالاتي:

ت	البيان	العدد	سعر الوحدة	الإجمالي
1	يونيفورم يحمل شعار المستشفى (نصف كم لون أخضر)	300	285	85,500
2	يونيفورم يحمل شعار المستشفى (نصف كم لون عنابي)	300	285	85,500
3	يونيفورم يحمل شعار المستشفى (نصف كم لون أزرق)	400	285	114,000
4	بالطو أبيض مقاسات مختلفة	1,000	215	215,000
5	حذاء طبي مقاسات مختلفة	200	250	50,000
الإجمالي				550,000

لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم إرفاق احتياج المركز للكميات الموردة بأذونات الصرف.
- تجزئة القيمة المصروفة على عدد 2 أذونات صرف بمبلغ 275,000 دينار لكل إذن صرف ودون بيان الأسباب.
- الإخلال بشروط التعاقد المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية والقرار رقم 492 لسنة 2013م بشأن عمل لجان العطاءات بالجهات العامة ابتداءً من الإعلان عن التعاقد مروراً بقبول المظاريف وفتحها وإعداد محضر بالترسية وإبرام عقد التوريد وإعتمادهما من المدير العام.

- عدم تطابق قيمة المصروفات لبعض بنود الباب الثاني لسنة 2022م بين ما هو وارد بالحساب الختامي وبين سجلات المراقب المالي، الأمر الذي يشير إلى عدم القيام بإجراء المطابقات اللازمة بين المراقب المالي وقسم الحسابات الختامية بالمستشفى للوقوف على أسباب ظهور هذه الفروقات والبيان التالي يبين ذلك:

البند	المبلغ وفق سجلات المراقب المالي	المبلغ في سجلات الحساب الختامي	الفارق
الصيانة للمباني والتجهيزات	904,310	990,133	85,823
أدوية وما في حكمها	1,883,194	1,910,743	27,549
مصروفات سنوات سابقة	234,817	207,267	27,550

- عدم إحالة رصيد آخر المدة لحساب تحسين وتطوير العلاج إلى حساب الإيراد العام خلال سنة 2022م بمبلغ 24,306 دينار بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

- الإخلال بأغلب شروط التعاقد المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية فيما يتعلق بتوريدات الأدوية والمستلزمات الطبية والتي تتجاوز قيمتها 500,000 دينار حيث لوحظ بشأنها التالي:

- عدم إرفاق ما يفيد الإعلان عن المناقصة أو الممارسة بالتوريد.
- عدم إبرام عقود توريد وفقاً لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية.
- عدم إرفاق مستندات الشركات الموردة والمتمثلة في الوضع القانوني والمالي وقيدها بالسجل التجاري.

مركز علاج وتشخيص العقم الزاوية

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمركز لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	2,495,091	2,492,582	2,509
الباب الثاني	2,999,998	2,893,800	106,198
الإجمالي	5,495,089	5,386,382	108,707

- عدم قيام المركز بإحالة الاستقطاعات إلى حساباتها المختصة حيث تم تعليية المبالغ المخصصة بموجب إذن الصرف رقم 12/241 إلى حساب الودائع والأمانات وتم صرفها على مستحقات مرتبات الموظفين عن سنوات سابقة بالمخالفة للقانون المالي للدولة وتمثل هذه الاستقطاعات في:

البيان	الرصيد
الضمان الاجتماعي	104,228
خصم الغياب	27,693
التضامن الاجتماعي	21,258
الجهاد	67,824
التأمين الطبي	2,785
استرجاع راتب	2,990

- بموجب إذن الصرف رقم 12/48 لسنة 2023م بمبلغ 6,500 دينار تم صرفه لصالح شركة الانطلاقة للحاسبات الآلية والتجهيزات المكتبية، وذلك لغرض شراء منظومة مالية إلا أنه لوحظ عدم وجود إذن استلام للمنظومة وعدم وجود تقرير بإنجاز العمل ومطابقته للمواصفات المطلوبة.

- بموجب إذن الصرف 12/81 لسنة 2023م بمبلغ 105,000 دينار إلى شركة الساحل الغربي الجديد نظير توريد جهاز تخدير لوحظ بشأنه التالي:

- تمت تعليية المبلغ إلى حساب الودائع والأمانات رغم أن المبلغ بفاتورة الشراء كان 97,800 دينار.
- قيمة فاتورة الشراء كانت بمبلغ 97,800 دينار، وتم تعديل القيمة بقلم الحبر على فاتورة الشراء دون بيان اعتماد الشركة عليها بعد التعديل.
- عدم وجود محضر ترسية مرفق مع إذن الصرف.

- عدم إحالة استقطاعات الضمان والتضامن وغيرها عن مصروفات الباب الثاني إلى حساباتها المختصة، بإجمالي مبلغ 14,456 دينار.

جامعة الزاوية

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للجامعة لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	178,973,274	178,970,593	2,681
الباب الثاني	9,000,011	8,999,036	975
الإجمالي	187,973,285	187,969,629	3,656

- إلغاء العديد من الصكوك واستبدالها بأخرى دون تسجيل الصكوك الملغاة في دفتر الصندوق، حيث تم إعتبارها إيرادات دون إدراجها في خانة المصروفات، وقد أدى ذلك إلى ضعف إحكام الرقابة على هذه العمليات، هذا وبلغت قيمة الصكوك المستبدلة خلال سنة 2023م مبلغ 677,782 دينار.

- عدم القيام بتوسيط حساب الودائع والأمانات في إيداع وصرف مرتبات المنقولين للجامعة والقيام بإيداع مرتباتهم الواردة وصرفها من حساب الباب الأول بالمخالفة للمادتين (161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغت قيمة التفويضات المالية الواردة خلال السنة محل الفحص مبلغ 2,160,972 دينار في حين أن المبالغ المصروفة بلغت 2,159,155 دينار.

- استخدام أغلب المبالغ المخصصة سواءً من مرتبات العاملين بالجامعة أو من أذونات الصرف كضريبة الدمغة وعدم إحالة هذه المبالغ إلى جهاتها، والتي تعد التزام على الجامعة، والقيام بصرف هذه المبالغ في تغطية مصروفات المكافآت والعمل الإضافي وبعض المستحقات الأخرى، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	الجهة	المبلغ المخصص	المبلغ المحال	الفارق
خصم الغياب	الإيراد العام	518,703	0	518,703
خصم الدمغة	الضرائب	39,063	29,033	10,030
استرجاع رواتب	الإيراد العام	198,532	0	198,532

- وجود العديد من الالتزامات المالية التي لم تسدد لأعضاء هيئة التدريس حيث بلغت قيمة الالتزامات المالية للمتعاونين فقط وباستثناء التخصصات الطبية مبلغ 17,802,581 دينار، حسب إفادة رئيس قسم التعاون وتقييم الإنتاج العلمي.
- صرف ريع المرتب للعديد من الموفدين لدراسة الماجستير بالخارج بالرغم من مرور العديد من السنوات على إنتهاء مدة إيفادهم بالخارج وعدم عودتهم لسابق عملهم بالجامعة، والبيان التالي يوضح عينة منهم:

الاسم	تاريخ الإيفاد	ربع المرتب
س ع ع ال	1/2005	151
ع ع ف ال	9/2008	151
ع ال ال ال	10/2012	219
ا ح ع	2/2005	206

الاسم	تاريخ الايفاد	ربع المرتب
خ م ال	5/2010	179
ف ال ال	9/2007	273
م خ م س	3/2008	149
ص م ع ال	6/2008	151
س ف ال	8/2007	156

- بلغت قيمة المصروفات مقابل تذاكر سفر خلال السنة مبلغ 265,102 دينار، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم إرفاق صور من تذاكر السفر بأذونات الصرف للعديد من الأشخاص الذين صرفت لهم.
- عدم كتابة تاريخ الحجز وموعد السفر بالفواتير الواردة من الشركة الأمر الذي يصعب معه التأكد من عدم تكرار إدراج بعض التذاكر بأكثر من فاتورة، خاصة في ظل وجود التزامات مالية لصالح الشركة تعود إلى سنوات سابقة.
- صرف بعض تذاكر السفر لبعض الأشخاص دون تحديد علاقتهم الوظيفية بالجامعة، وعدم إرفاق أية مستندات تفيد بالغرض من السفر وأسباب منح هؤلاء الأشخاص تذاكر على حساب الجامعة.
- تكرار صرف قيمة بعض تذاكر السفر أكثر من مرة لصالح شركة أجراس لعدد من الموفدين، مما يعكس ضعف إجراءات المراجعة الداخلية بالجامعة، وتفصيل ذلك كما يلي:

الاسم	مسار الرحلة	المبلغ	إذن الصرف
ع ال ع	طرابلس / اسطنبول / طرابلس	3,280	15/12
	طرابلس / اسطنبول / طرابلس	3,280	15/12
ن م ال	طرابلس / اسطنبول / طرابلس	3,280	33/12
	طرابلس / اسطنبول / طرابلس	3,280	33/12

- صرف مبالغ مقابل حجز فندقية لبعض أعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهام رسمية بالخارج، وذلك رغم حصولهم على علاوة سفر ومبيت كاملة، بالإضافة إلى عهد مالية للإعاشة والإقامة بالخارج، مع تحميل هذه المصروفات على البابين الأول والثاني، ويوضح الجدول التالي عينة من هذه المصروفات:

الاسم	الدولة	المدة	البيان	المبلغ
م س ج	مصر	10 أيام	حجز فندقية لتوقيع اتفاقية مع جامعة سوهاج	13,125
			علاوة سفر ومبيت لدولة مصر	15,680
			عهدة مالية للصرف على المهمة الموفد إليها	5,000
			تذكرة سفر لدولة مصر لتنفيذ المهمة	1,702.65
ع ال أ	السودان	5 أيام	علاوة سفر ومبيت لدولة السودان	7,840
			عهدة مالية للصرف على المهمة مع السفر إلى برلين	35,000
			تذكرة سفر لتنفيذ المهمة	22,068
			تركيا-السودان-ألمانيا	

- بموجب إذن الصرف رقم 7/26 بمبلغ 202,500 دينار، لصالح محلات الميدان للملايس الرياضية تبين أن قيمة الفاتورة النهائية الواردة من بلغت 200,500 دينار أي بزيادة قدرها 2,000 دينار مما يشير لقصور إجراءات نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية.
- القيام بترجييع قيمة ضمانات الأعمال والتأمينات النهائية للعديد من الشركات المنفذة للعديد من المشاريع في السابق دون إرفاق ما يفيد تعلية هذه الضمانات والتأمينات بحساب الودائع والأمانات في السابق حيث بلغت القيمة الإجمالية المصروفة لهذه الضمانات والتأمينات مبلغ 358,836 دينار.
- الاحتفاظ بمبلغ بعض الودائع لمدة طويلة بالحساب، وعدم إحالتها إلى حساب الإيراد العام أو جهاتها المستحقة، والجدول التالي يوضح ذلك:

المبلغ	البيان
370,449	ضمانات الطلبة (القسم الداخلي)
376,721	الاتحاد العام لطلبة ليبيا
154,295	إيراد تملك السيارات
5,971	زال م
2,602	مبلغ مخصص من قيمة التعاون

- عدم القيام بإحالة رصيد حساب التحول والبالغ 81,493 دينار إلى حساب الإيراد العام.

مستشفى المطرد العام

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

المصروف	المسبل	البيان
5,772,513	5,772,513	الباب الأول
1,799,998	1,799,998	الباب الثاني
7,572,511	7,572,511	الإجمالي

- استغلال المبالغ المخصصة من المرتبات كالغياب، في إجراء بعض المصروفات بدلاً من إحالة القيمة لحساب الإيراد العام، حيث بلغت القيمة الإجمالية للغياب المخصص خلال سنة الفحص مبلغ 107,689 دينار.
- تعلية قيمة مرتبات بعض الموظفين المنقطعين عن العمل، والذين لم تصرف مرتباتهم خلال سنة 2022م، إلى حساب الودائع والأمانات بمبلغ 25,853 دينار، لوحظ بشأنها ما يلي:
- قيد هذه المبالغ في دفتر الصندوق ضمن الإيرادات خلال السنة المالية 2023م، رغم أنها تخص سنة 2022م.
- تمت التعلية لعدد 8 موظفين بمجمل 36 مرتب، رغم أن أغلبهم منقطعون عن العمل أو لم يباشرو أعمالهم، كما أن الأشهر التي تمت تعليتها تعود إلى مايو 2022م، أي بعد تجاوز المدة القانونية البالغة 6 أشهر من انقطاعهم حيث كان من المفترض إحالة هذه المبالغ إلى حساب الإيراد العام بدلاً من تعليتها، مع اتخاذ الإجراءات القانونية بحق هؤلاء المنقطعين وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- بلغت قيمة الإيرادات المحصلة خلال السنة محل الفحص مبلغ 19,074 دينار، نظير علاج الأجانب ومقابل إيجار المقهى بالمستشفى، حيث لوحظ بشأنها عدم القيام بإيداع المبالغ المحصلة خلال السنة المالية أولاً بأول، حيث لم يتم إيداع المبالغ المحصلة ابتداءً من شهر 9/2023م إلى نهاية السنة المالية 2024م والبالغة قيمتها 9,663 دينار وتم إيداعها بداية سنة 2024م، الأمر الذي يستوجب معه الالتزام بإيداع المتحصلات النقدية أولاً بأول.

- عدم تطابق قيمة المرتبات المصروفة للمنقولين مع قيمة التفويضات المالية الواردة للمستشفى حيث كانت قيمة التفويضات المالية الواردة بمبلغ 48,311 دينار في حين قيمة المرتبات المصروفة 68,101 دينار بفارق 19,789 دينار ودون توضيح الأسباب.

شركة الخدمات العامة الزاوية

- عدم وجود قاعدة بيانات تتعلق بموارد الشركة الذاتية (إيجارات الشقق-محلات تجارية) يمكن من خلالها تحديد الديون المستحقة وإثباتها بالدفاتر والسجلات أولاً بأول.

- تأخر الشركة في إعداد ميزانياتها العمومية حيث أن آخر ميزانية تم إعدادها وإحالتها إلى ديوان المحاسبة كانت في سنة 2016م، بالمخالفة للمادة (210) من قانون النشاط التجاري.

- قصور إدارة الشركة في متابعة ديونها المستحقة من إيجار الشقق والمحلات بالمجمع التجاري والبالغ قيمتها 648,068 دينار حيث لوحظ أن غالبية عقود الإيجار المبرمة مع المؤجرين منتهية المدة.

- تراكم الديون المستحقة على الشركة وترحيلها من سنة إلى أخرى والبالغ قيمتها 32,063,993 دينار.

- التأخر في إحالة الاستقطاعات القانونية من الأجور والمرتبات كالضرائب والضمان الاجتماعي إلى الجهات المعنية منذ سنوات سابقة، والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المبلغ
1	إدارة الضرائب (عن أجور ومرتبات)	3,720,722
2	قيمة اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي	12,935,463
3	ضريبة مخالصة	252,000
4	صندوق التضامن الاجتماعي	1,381,918
	الإجمالي	18,290,103

- بموجب القيد رقم (12) بتاريخ 2024/6/3م لوحظ تحصيل مبلغ 132,000 دينار، نظير إيراد إيجار كسارة عن الفترة من 2024/6/1م وحتى 2025/5/30م تم إيداعها بخزينة الشركة ومن خلال الفحص تبين أن هذا المبلغ تم صرفه كمرتبات نقدية دون إيداع هذا المبلغ بالمصرف وذلك بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

- بموجب القيد رقم (بلا) بتاريخ 2024/07/23م تم تعليمة حساب المصرف بمبلغ 2,645 دينار وتخفيض حساب إيرادات مستحقة وذلك مقابل إيجار عدد (2) محل تجاري بالمبلغ ومن خلال الاطلاع على المستندات المرفقة تبين عدم إرفاق العقد الخاص بالمحلين رقمي

(8-30) وكذلك عدم وجود ما يفيد ضمن إيصال القبض الفترة التي تغطي عملية الإيجار، الأمر الذي يعد مخالف لمبدأ الإفصاح الشامل.

بلدية غريان

المعهد القومي لعلاج الأورام غريان

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمعهد لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	1,768,485	1,768,208	277
الباب الثاني	1,499,997	1,484,109	15,888
الإجمالي	3,268,482	3,252,317	16,165

- بموجب إذن الصرف رقم 12/29 بمبلغ 246,750 دينار مقابل توريد أدوية لصالح شركة السميت لاستيراد الأدوية لوحظ بشأنه التالي:
 - التضارب في التواريخ حيث كان طلب الموافقة على شراء الأدوية من إدارة الصيدلة بوزارة الصحة بتاريخ 2023/12/20م والموافقة على طلب الشراء بتاريخ 2023/12/28م وتاريخ العرض في منصة العطاءات خلال الفترة من 10-2023/12/5م.
 - قيام لجنة المشتريات المشكلة بالقرار رقم (21) لسنة 2023م بالترسية واختيار بين العروض المقدمة عوضاً عن لجنة العطاءات المشكلة بالقرار (26) لسنة 2023م، حيث تنص المادة (2) من القرار بتوريد المعدات الطبية والمشغلات الطبية والأدوية، أما بخصوص لجنة المشتريات وحسب المادة (2) تختص لجنة المشتريات بتوريد السلع والمتطلبات الأخرى.
 - وجود عدد 2 محضر تسليم واستلام من قبل اللجنة المكلفة بالاستلام والتسليم وفي نفس التاريخ 2023/12/31م.
 - تم تكليف لجنة التسليم والاستلام بموجب الكتاب رقم 1-1-299 والمؤرخ في 2023/12/31م.
 - وجود فرق في عدد الأصناف والكميات الموردة بين محضرين التسليم والاستلام.
 - عدم توقيع رئيس اللجنة المكلفة بالاستلام والتسليم على أحد المحضرين مع وجود اختلاف في توقيع أحد الأعضاء ومندوب الشركة بين المحضرين.
 - وجود رسالة تفيد شراء أحد الأصناف من شركة إكليل بتاريخ 2024/1/23م وكان تاريخ محاضر التسليم والاستلام 2023/12/31م.
 - عدم وجود ختم مصلحة الضرائب.
 - تم استبدال الصك رقم 178677 بالصك 178681 دون أي إجراءات للصك الجديد.
- بموجب إذن الصرف 12/32 بمبلغ 245,490 دينار مقابل تزويد المعهد بجهاز دلائل الأورام لصالح شركة الفرات لاستيراد المعدات والمستلزمات الطبية لوحظ بشأنه الآتي:

- قيام لجنة المشتريات بالترسية والاختيار بين العروض المقدمة بدل لجنة العطاءات حيث أشارت المادة (2) من قرار لجنة العطاءات تتولى توريد المعدات الطبية والمشغلات والأدوية في حين تتولى لجنة المشتريات حسب المادة (2) من قرار توريد السلع والمتطلبات الأخرى.
- عدم وجود إذن استلام مخازن مرفق بإذن الصرف.
- عدم وجود رسالة تكليف للشركة مرفقة مع إذن الصرف.
- العروض المقدمة في منصة العطاءات بتاريخ من 20 إلى 2023/12/25م وتواريخ العروض المبدئية المقدمة من الشركات 2023/12/28م.
- التضارب في التواريخ حيث كان تاريخ الفاتورة النهائية 2023/12/28م قبل تاريخ محضر لجنة المشتريات في 2023/12/31م.
- وجود مجموعة مخالفات بشأن إبرام عقود موسمية بعدد (87) عقد مع عناصر طبية وطبية مساعدة وهي على النحو التالي:
 - أن العقود المبرمة مع العناصر الطبية والطبية المساعدة هم في الأصل يتبعون المعهد القومي لعلاج الأورام ومدرجين بالملاك الوظيفي للجهة.
 - تم إبرام جميع العقود الموسمية دون وجود بيانات كاملة وواضحة من (مؤهل علمي-رقم وطني-إثبات هوية) وتم الاكتفاء بالاسم الثلاثي فقط وعدم الاحتفاظ بالملف الشخصي وذلك بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني وكذلك المادتين (7-10) من قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
 - أن جميع العقود يبدأ سريانها بشهر (يناير) لسنة 2023م تم توقيعها من جانب الطرف الأول مدير المعهد/ أ، أ، أ، والطرف الثاني وهو العنصر الطبي والطبي المساعد، إلا أنه قرار وزير الصحة المكلف بتكليف المعني بمهام مدير المعهد صدر بتاريخ 2023/07/25م مما يعني أن هذه العقود تم توقيعها بأثر رجعي وقبل أن يستلم مدير المعهد مهامه بشكل رسمي وهو ما يشكل اعتداء على اختصاصات المدير السابق ويترتب عليها بطلان العقود.
 - بلغ ما تم صرفه دون وجه حق على تلك العقود ما قيمته 403,900 دينار وهو ما يعد إهدار للمال العام وتقصير في حفظه وصيانه وإساءة استعمال السلطة بالمخالفة للمواد (15-27-28-32) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
- وجود مجموعة مخالفات بشأن إبرام عقود تدريب موظفين مع شركة قصر الروان للخدمات السياحية وهي على النحو التالي:
 - قيام إدارة المعهد بصرف قيمة العقد بالكامل 90,000 دينار على الرغم من وجود نص في محضر الاتفاق ينص على سداد قيمة كل دورة تدريبية على حدة.
 - العرض المقدم من الشركة متضمن عدد (6) دورات وهي (دورة تمريض-ضبط العدوى-مختبرات-تخطيط القلب-محاسبة مالية-خلط كيميائي) أما العقد المبرم قد تم استبدال بعض الدورات منها دورة المختبرات والمحاسبة المالية بدورة التخطيط الماموجرام ودورة في الإدارة الحديثة.

- أن العرض المقدم من الشركة كان بتاريخ 2023/12/27م في حين أنه تم إبرام محضر الاتفاق بتاريخ 2023/12/26م.
- الشركة المتعاقد معها هي شركة خدمات سياحية وليست شركة تدريب.
- عدم إرفاق كشف بأسماء الموظفين المستهدفين بالتدريب لكل تخصص حسب ما نصت عليه المادة (2) من محضر الاتفاق الموقع مع الشركة.
- عدم إرفاق فاتورة معتمدة من مصلحة الضرائب من قبل الشركة.
- عدم إرفاق ما يفيد إقامة دورات تدريبية ومنح شهادات للموظفين المستهدفين.
- كتاب مدير عام المعهد القومي لعلاج الأورام الموجه إلى لجنة المشتريات المؤرخ في 2023/12/24م بشأن التواصل مع الشركة لتقديم العروض بتدريب العناصر الطبية بناءً على الرسالة المؤرخة في 2024/01/17م الأمر الذي يتضح معه أن هنالك تضارب في التواريخ بين محضر الاتفاق وتقديم العرض ورسائل التكليف الموجهة إلى الشركة.
- إذن صرف رقم 12/36 بمبلغ 8,000 دينار مقابل تجهيز وتوصيل المولد الكهربائي الخاص بالمعهد وربطه بالشبكة لصالح/ ت، ر، تبين بشأنه الآتي:
- لم يتم توصيل المولد الكهربائي بالمبنى المستهدف بالتغذية وهو المعهد القومي لعلاج الأورام.
- تم توريد كابل مقطع نحاس وكابل ألومنيوم بخلاف ما تم إبرام محضر الاتفاق عليه حيث تبين وجود فرق في المقاييسات، بالرغم من وجود استلام أعمال منجزة نهائية بين اللجنة المكلفة من المعهد وبين/ ت، ر، الذي أبرم معه محضر الاتفاق وقد تم إصدار الصك بكامل القيمة المتفق عليها.

جامعة غريان

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للجامعة لسنة 2023م:

البيان	المسجل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	80,971,872	80,931,170	40,702
الباب الثاني	7,000,000	6,999,070	930
الإجمالي	87,971,872	87,930,240	41,632

- وجود فرق بين رصيد البند الظاهر بتقرير الإيرادات والمصروفات المعد من المراقب المالي ورصيد البند بالخلاصة (الحساب الختامي) والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البند	الرصيد حسب تقرير الإيرادات والمصروفات	الرصيد حسب الخلاصة	الفرق
1	أتعاب ومكافآت لغير العاملين	3,048,820	3,264,007	215,187
2	مطبوعات وقرطاسية	436,710	457,895	21,185
3	الصيانة للمباني	506,570	505,585	985
4	شراء مواد خام	14,900	26,766	11,866
5	م. سنوات سابقة	123,240	123,440	200
6	نفقات السفر والمبيت	94,530	102,949	8,419
7	مصروفات النظافة	807,180	865,584	58,404

- وجود مجموعة من أعضاء هيئة التدريس منقطعين ولم يباشرو العمل للعام الدراسي 2023-2024م حسب الكشف المحال من مكتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، في حين أن البعض منهم لديه معدلات أداء حسب الكشوفات المحالة من مكتب الشؤون العلمية ومنها:

الاسم	بيانات مكتب الشؤون العلمية
ف ر ال	20 ساعة
ع س ا	24 ساعة
م س ال	14 ساعة
ه خ ال	22 ساعة

- هناك أسماء وردت بكشف أعضاء هيئة التدريس لم يباشرو العمل خلال العام الدراسي 2023-2024م وبالرجوع لمنظومة المرتبات للتأكد من وضعهم المالي تبين تقاضي مرتباتهم والجدول التالي يوضح ذلك:

الاسم	بيانات منظومة المرتبات حسب شهر 2023/12م
ا ج ا	المرتب الأساسي فقط
ع ف ا	المرتب الأساسي +70%
ا ع م	المرتب الأساسي
ه م ال	المرتب الأساسي +70%
ع ع ال	المرتب الأساسي

بلدية الأصابعة

مكتب الخدمات المالية الأصابعة

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمكتب لسنة 2023م:

البيان	الحوالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	193,187,324	191,302,586	1,884,738
الباب الثاني	634,001	502,435	131,566
الإجمالي	193,821,325	191,805,021	2,016,304

- وجود مبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات تجاوزت الستة أشهر، بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفق البيان التالي:

ت	البيان	المبلغ
1	بواقى صكوك معلقة لمرتبات من سنوات سابقة لم يتم خصمها من المصرف حتى تاريخه	473,183.234
2	بواقى أمانات مرتبات	125,094.437
3	بواقى مكافأة لجنة الامتحانات	3,007.800
4	بواقى مخصصات المنقولين	2,891.097
	المجموع	604,176.568

- تحويل مبلغ 412,335 دينار إلى صندوق التكافل تخص خصم الغياب لموظفين مراقبة التعليم الأصابعة، حيث كان من المفترض إحالتها إلى حساب الإيراد العام مما يعد مخالفة للتشريعات النافذة.

بلدية العريان

المجلس البلدي العريان

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنتي 2022-2023م:

البيان	المسجل	المصرفوف	الرصيد
سنة 2022			
الباب الأول	481,000	481,000	0
الباب الثاني	1,265,753	1,264,967	786
الباب الثالث	1,808,548	1,808,369	179
الإجمالي	3,555,301	3,554,336	965
سنة 2023			
الباب الأول	2,468,739	2,468,739	0
الباب الثاني	1,215,269	1,215,269	0
الباب الثالث	2,956,363	2,956,363	0
الإجمالي	6,640,371	6,640,371	0

- تمرير أذونات الصرف بالرغم من ملاحظات مكتب المراجعة الداخلية بوجود نقص في التعزيز المستندي وهذا ما تمت ملاحظته من خلال عدم إمضاء وختم المراجع الداخلي على بعض أذونات الصرف.
- من خلال الفحص والمراجعة لاستثمارات الرواتب الخاصة بموظفي المجلس البلدي تبين القصور في اتباع الإجراءات القانونية لعملية الصرف بالمخالفة لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن على النحو التالي:

ت	رقم الاستمارة	التاريخ	المبلغ	البيان	الملاحظة
1	12/ (28-1)	2022/12/19	134,368	9-8	- عدم وجود إمضاء وتوقيع مسؤول
2	12/ (65-33)	2022/12/22	85,658	10	الجهة على الاستمارة.
3	12/ (101-69)	2022/12/29	176,316	12-11	- عدم إرفاق رسائل صرف.
4	3/ (31-1)	2023/3/9	177,073	2-1	- عدم إرفاق حوافظ مصرفية مختومة
5	7/ (27-1)	2023/7/23	173,787	6	بالاستلام من طرف المصارف.
6	12/ (34-1)	2023/12/25	419,502	12-11	- عدم وجود مراسلة إعداد استثمارات الرواتب.

- عدم تطابق الأصناف الموردة بين الفاتورة النهائية وأذونات الاستلام بالنسبة لشركة لمسة أفكاري للدعاية، بالمخالفة للمادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والجدول أدناه يوضح ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	الملاحظة
12/22	2022/12/28	4,950	لا يوجد ضمن إذن الاستلام أختام موردة بمبلغ 1,280 دينار، شهادت تقدير بمبلغ 400 دينار، ودروع بمبلغ 1,300 دينار.

- صرف مبالغ مالية لمدير إدارة الخدمات العامة والنظافة لغرض القيام بحملات نظافة في نطاق بلدية العريان، وذلك بموجب أذونات الصرف التالية:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	البيان
10 / 5	2023/10/25م	26,000	حملة نظافة
12 / 1	2023/12/03م	6,570	

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	البيان
12 / 28	2023/12/28 م	30,000	

لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم إبرام عقود مع الأشخاص الذين تم تكليفهم بنقل المخلفات يتم فيه تحديد المساحة المراد تنظيفها وحصر لكمية المخلفات.
- تمرير المعاملات بالرغم من وجود ملاحظات للمراجع الداخلي باستيفاء بعض إجراءات الصرف.
- غياب توقيع وختم المراجع الداخلي على كافة مستندات الصرف.
- المستندات المرفقة بأذونات الصرف عبارة عن صور فوتوغرافية لبلدية العريان.
- قيام عميد البلدية بتكليف عدد من الشركات والمحلات بناءً على محاضر لجنة المشتريات بالمجلس البلدي، وذلك بموجب أذونات الصرف التالية:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	المورد	البيان
12 / 30	2023/12/28 م	33,441	شركة الأصيل	قرطاسية
12 / 42	2023/12/31 م	40,844		
12 / 27	2023/12/25 م	28,447	شركة النجم اللامع	أثاث مكتبي
12 / 5	2023/12/14 م	3,940		
12 / 36	2023/12/28 م	16,616	محلات الجزيرة	تجهيزات

- إذن الصرف 12/30 لوحظ بشأنه التالي:
 - محضر لجنة المشتريات غير موقع من قبل أعضائه واعتماد عميد البلدية.
 - رسالة إعداد الصك بتاريخ 2023/12/28 م وهي بذلك تسبق تقديم الفاتورة المبدئية والنهائية للشركة (المبدئية بتاريخ 2024/1/24 م، والنهائية بتاريخ 2024/2/24 م).
- إذن الصرف 12/42 لوحظ بشأنه التالي:
 - محضر لجنة المشتريات غير موقع من قبل أعضائه واعتماد عميد البلدية.
 - تاريخ تكليف الشركة وإعداد الصك في 2023/12/28 م وهي بذلك تسبق تقديم الفاتورة المبدئية والنهائية (2024/2/8 م).
- إذن الصرف 12/27 لوحظ بشأنه التالي:
 - محضر لجنة المشتريات غير موقع من قبل أعضائه وعدم اعتماد عميد البلدية.
 - الفاتورة المبدئية قدمت بتاريخ 2024/1/9 م.
 - لا توجد فاتورة نهائية مصدقة من الضرائب.
 - تكليف الشركة تم من قبل مدير الشؤون الإدارية والمالية متجاوزاً في ذلك اختصاصات رئيس المجلس.
 - رسالة تكليف الشركة ورسالة إعداد إذن الصرف غير مؤرخة (دون رقم اشاري وتاريخ).
- لوحظ على إذن الصرف 12/5 عدم وجود محضر للجنة المشتريات.

- من خلال مراجعة إذن الصرف رقم 12/36 تبين التالي:
- إفتقار المحضر لبعض توقيعات الأعضاء واعتماد عميد البلدية.
- عدم استيفاء توقيع وختم المراجع الداخلي على كافة مستندات الصرف.
- رسالة إعداد إذن الصرف تسبق تاريخ تكليف الشركة (رسالة الإعداد 2023/12/28م رسالة التكليف 2024/2/4م).

مراقبة الخدمات المالية العربان

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمراقبة لسنوات 2021-2022-2023-2024م:

البيان	المسبل	المصرف
سنة 2021		
الباب الأول	2,294,929	2,294,764
الباب الثاني	226,054	225,184
الإجمالي	2,520,983	2,519,948
سنة 2022		
الباب الأول	9,262,301	9,262,301
الباب الثاني	268,441	265,941
الإجمالي	9,530,742	9,528,242
سنة 2023		
الباب الأول	49,269,635	49,269,635
الباب الثاني	445,265	445,265
الإجمالي	49,714,900	49,714,900
سنة 2024		
الباب الأول	56,669,181	56,669,181
الباب الثاني	398,505	398,505
الإجمالي	57,067,686	57,067,686

- صرف مقابل عمل إضافي لعدد من الموظفين بموجب قرارات صدرت بعد تاريخ عملية الصرف ومنها:

رقم المستند	التاريخ	المبلغ	رقم القرار وتاريخ صدوره
182- 2023/12/185	2023/12/11م	44,198	قرار مراقب التربية والتعليم رقم (38) بتاريخ 2023/12/31م بشأن صرف مقابل عمل إضافي.
2023/12/244	2023/12/3م	2,381	قرار مراقب التربية والتعليم رقم (41) بتاريخ 2023/12/17م بشأن صرف مقابل عمل إضافي.

- من خلال مراجعة أذونات الصرف الخاصة بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والمتعلقة بتوريد بعض الإحتياجات تبين صرف المقابل المالي قبل استلام التوريدات، ومنها:

رقم الإذن	المبلغ	الجهة الموردة	البيان	تاريخ الصرف	تاريخ الاستلام
2022/12/6	3,447	مكتبة زهور الغد	فرطاسية	2022/12/29م	2024/1/9م
2023/12/1	17,810	شركة العالمية	تجهيزات	2023/12/5م	2024/1/19م
2023/12/10	15,721	شركة البساتين	تجهيزات	2023/12/31م	2024/12/14م

إضافة لما سبق لوحظ الآتي:

- غياب توقيع وختم كل من المراجع الداخلي والمراقب المالي التابعين لإدارة مكتب الزراعة والثروة الحيوانية على مستندات الصرف.
- عدم إرفاق مطالبة تفيد بالإحتياج لهذه التوريدات.
- عدم إرفاق إقرار كتابي من المراقب المالي بشأن توفر التغطية المالية لقيمة التوريدات.
- معظم المستندات المرفقة بإذن الصرف 12/10 لسنة 2023م والمتمثلة في (رسالة التكاليف للجهة الموردة، الفاتورة النهائية، رسالة الصرف) تمت بتاريخ 2023/12/31م.

مستشفى العريان القروي

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنتي 2024-2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
سنة 2023			
الباب الأول	5,195,984	5,093,241	102,743
الباب الثاني	999,996	999,266	730
الإجمالي	6,195,980	6,092,507	103,473
سنة 2024			
الباب الأول	3,177,494	2,819,993	357,501
الباب الثاني	583,328	28,500	554,828
الإجمالي	3,760,823	2,848,493	912,329

- التصرف في بواقى حوالات الباب الأول لسنتي (2024-2023م) بمبلغ إجمالي 245,500 دينار نظير مكافئات وعمل إضافي للعاملين بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بلدية العجيلات

المجلس التسييري العجيلات

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	الحوالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	15,952,728	15,950,981	1,747
الباب الثاني	3,943,239	3,942,573	666
الباب الثالث	6,913,295	6,913,295	0
الإجمالي	26,809,262	26,806,849	2,413

- عدم قيام إدارة المجلس بإعداد مذكرات شهرية لكافة الحسابات المصرفية للوقوف على المبالغ التي تم خصمها من الحسابات أو التي تم إيداعها ولم تودع إن وجدت في حينها، ومن ثم إجراء التصويب اللازم مع إدارة المصرف.

- وجود عدد (21) موظف يحملون مؤهل علمي محاسبة ولم يتم الاستفادة منهم في القسم المالي للمجلس والذي يفتقر إلى أدنى عمل وهو التسجيل في السجلات المالية، مما أدى ذلك إلى عدم تفعيل كافة الأقسام بالإدارة المالية.
- وجود صكوك معلقة بالباب الثالث بمبلغ 190,822 دينار تعود لسنوات سابقة لم يتخذ أي إجراء حيالها.
- قيام إدارة المجلس التسييري العجيلات بإصدار تكاليفات بمهام إدارية لعدد من الأشخاص غير التابعين له وعدم استغلال الكادر الوظيفي التابع للمجلس والذي يقدر بحوالي (900) موظف خلال سنة 2023م والبيان التالي يوضح ذلك:

إذن الصرف	المبلغ	المستفيد	الأشهر	المكافأة الشهرية	البيان
12/78	2700	ف س ال	9-8-7	900	موظف إداري- تخصص في ديكور
12/85	6800	ام د	من 5 إلى 12	850	مكلف أمين الخزينة- بدون إبرام عقد- عدم مراجعة كامل مرفقات إذن الصرف
12/86	5500	م ا ل	من 2 إلى 12	500	عدم وجود عقد- عدم وجود الوظيفة
12/87	5500	ن م ال	من 2 إلى 12	500	المكلف بها- عدم مراجعة كامل مرفقات
12/88	5500	ع ا ل	من 2 إلى 12	500	إذن الصرف
12/89	5500	م أ ح	من 2 إلى 12	500	

- صرف مبلغ 481,160 دينار لمصلحة شركة التطهير لخدمات النظافة بموجب أذونات الصرف رقم 83-12/116 مقابل نقل المخلفات الصلبة من المكب المرحلي إلى المكب النهائي وذلك بموجب العقد رقم 1 لسنة 2023م المبرم مع الشركة لمدة شهر واحد فقط وقد تم تمديده لمدة (8) أشهر وقد لوحظ بشأنه:
 - وجود صلة قرابة من الدرجة الثانية بين عضو المجلس البلدي/ أ، ال، ج، ومفوض عام الشركة/ م، ال، ج.
 - عدم تحديد سعر نقل النفايات بالعقد حيث تم تحديد سعر النقلة الواحدة 460 دينار من قبل الشركة وذلك بموجب مطالباتها للمجلس بالسداد.
 - عدم إلزام الشركة ببنود العقد وذلك فيما يتعلق بإيداع قيمة التأمين النهائي في حسابات المجلس.
 - إبرام العقد تم بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادتين (12-14) من لائحة تنظيم المشتريات الحكومية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م.

مستشفى العجيلات العام

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	19,160,134	19,159,159	975
الباب الثاني	4,501,885	4,500,610	1,275
الإجمالي	23,662,019	23,659,769	2,250

- من خلال فحص مذكرة تسوية حساب المصرف عن شهر 12 لسنة 2023م لوحظ وجود صكوك معلقة تعود لسنوات سابقة لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها.
- لا يوجد جدولة لكافة الديون والإلتزامات على المستشفى ويتضح ذلك جلياً في حجم الإنفاق على بند مصروفات سابقة دون أي تنظيم في صرف هذه المستحقات.
- وجود تضارب بين القيم المالية الواردة من وزارة المالية والمصرفية من المستشفى لعدد كبير من الموظفين بسبب القصور في الإدخال الدوري لمتغيرات الموظفين في النافذة المالية المخصصة لذلك.
- صرف ريع المرتب للموظف/ ص، م، ع، ال، الموفد للدراسة بالخارج، في حين أن مرتبه يرد كاملاً من وزارة المالية ولم يتم إدخال ما يفيد بأنه موفد بالربط المخصص للمستشفى من قبل وزارة المالية.
- بموجب استمارة الصرف 12/86 والتي تم من خلالها صرف مستحقات سابقة للطبيب المتعاون/ ع، م، ال، بمبلغ 3,389 دينار عن شهر ديسمبر لسنة 2019م، وشهر يناير لسنة 2020م، لوحظ بشأنه التالي:
- خلو استمارة الصرف من صورة عقد التعاون بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بند بما لا يخصه بالمخالفة لنص المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة حيث تم صرف هذه المستحقات من بند المكافأة لغير العاملين بالمخالفة حيث كان من المفترض أن تصرف على بند مصروفات سنوات سابقة.
- صرف مرتبات لعدد (6) متعاونين من حساب الباب الأول بالمخالفة للتشريعات النافذة.

العيادة المجمع العجليات

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للعيادة لسنة 2023م:

البيان	المسجل	المصرفات	الرصيد
الباب الأول	5,333,726	5,320,703	13,022
الباب الثاني	2,124,995	2,124,955	0
الإجمالي	7,458,721	7,445,658	13,022

- عدم إحالة استقطاعات الغياب البالغة قيمتها 29,038 دينار خلال السنة إلى حساب الإيراد العام، وبالمقارنة مع الرصيد الدفري للحساب نهاية السنة المالية تبين أنه تم استغلالها وصرف جزء منها.
- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي حيث بلغت القيمة المصروفة خلال السنة مبلغ 276,334 دينار، من بينها مبلغ 156,714 دينار لعدد 23 موظف، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين مخالفة القرار (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي من حيث انتظام إثبات الحضور والإنصراف لكافة العاملين.
- صرف مبلغ 221,200 دينار على بند الملابس والقيافة خلال سنة 2023م مقابل توريد عدد 2600 معطف طبي (بالطو) وعدد 1000 بدلة طبية، وعدد 1000 حذاء طبي في

حين أن العدد الإجمالي للعناصر الطبية والطبية المساعدة لا يتجاوز 154 عنصر ممن ترد مرتباتهم ومستمرين في العمل وعدد 119 عنصر طبي وطبي مساعد لا ترد مرتباتهم من وزارة المالية، وجلهم لم يتم تمكينهم من العمل بالعيادة، الأمر الذي يعد إنفاق من اعتمادات الميزانية بقصد استنفادها بالمخالفة للمادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف مبلغ 284,998 دينار بموجب مستندات الصرف 119-12/131 نظير مكافأة مالية لعدد 130 موظف دون إرفاق المستندات المؤيدة بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وكذلك المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- الصرف بالتجاوز لبعض الموظفين عما يرد من قبل وزارة المالية حيث لوحظ وجود قيمة مصروفة بالزيادة لبعض الموظفين بيانهم كالتالي:

الاسم	القيمة الواردة من وزارة المالية	القيمة المصروفة من القسم المالي بالعيادة	الفرق بالزيادة
م ع م	1456	3642	2185
ع ر ع	1456	4120	2663

- تعلية مبلغ 378,651 دينار إلى حساب الودائع والأمانات بإذن الصرف رقم 12/51 وفق قرار مدير عام العيادة رقم (70) لسنة 2023م، الذي بيانه أنه حوالة مالية تخص العيادة المجمعة الجديدة واردة عن طريق الخطأ دون إرفاق صورة من قيمة الحوالة الواردة، وتمت التعلية في 2023/12/31م.

المستشفى التخصصي للنساء والولادة والأطفال العجليات

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنتي 2022-2023م:

البيان	المسجل	المصرف	الرصيد
سنة 2022			
الباب الأول	2,850,693	2,571,979	278,713
الباب الثاني	450,113	449,827	286
الإجمالي	3,300,806	3,021,806	278,999
سنة 2023			
الباب الأول	5,246,930	5,147,542	99,388
الباب الثاني	1,000,283	1,000,137	146
الإجمالي	6,247,213	6,147,679	99,534

- من خلال الاطلاع على جميع أدونات الصرف لحساب الباب الثاني خلال السنتين 2022-2023م لوحظ التالي:

- عدم كتابة رقم الصك الذي تم به الدفع على أغلب أدونات الصرف.
- عدم اعتماد المراجع الداخلي لأغلب مؤيدات الصرف والاكتفاء بالختم والتوقيع على إذن الصرف فقط.
- عدم اعتماد أغلب أدونات الصرف من قبل رئيس القسم المالي.

- أغلب الفواتير المبدئية المقدمة كعروض لا تحمل تواريخ مما يدل على اقتصار دور لجنة المشتريات في التوقيع على محضر الاجتماع فقط دون القيام بدورها على أكمل وجه.
- من خلال الاطلاع على مخازن الصيدلة والمعدات الطبية لوحظ وجود مواد طبية منتهية الصلاحية وبعضها قاربت مدتها على الانتهاء لم يتم إعدامها أو التخلص فيها خارج المخزن.
- قيام مدير عام المستشفى / ر، ال، ال، باستغلال منصبه في تحقيق منافع مادية له ولأفراد أسرته وصرف قيم مالية دون مبرر قانوني لذلك ومن دون إرفاق المستندات المؤيدة للصرف وفق البيان التالي:
- ازدواجية صرف بدل مركوب لمدير المستشفى خلال سنة 2023 م بمبلغ إجمالي 48,000 دينار.
- صرف مكافأة شهرية لمدير المستشفى خلال سنة 2023 م بمبلغ إجمالي 9,074 دينار بناء على القرار رقم (25) لسنة 2023 م بشأن تشكيل لجنة علمية بالمستشفى دون بيان بالأعمال التي قامت بها.
- صرف مقابل عمل إضافي لصالح / هـ، ر، ال، بموجب قرار مدير المستشفى رقم (1) لسنة 2023 م بقيمة إجمالية 10,760 دينار نظير تكليفه كمنسق لمدير المستشفى للاجتماعات والملتقيات مع الوزارات والهيئات والمؤسسات، بالإضافة إلى التدريب بورشة مطار معيتيقة الدولي للميكانيكا بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 م بالإضافة إلى صرف مكافأة مالية بمبلغ 2,592 دينار دون وجود مبرر لذلك وخاصة أن المعني متفرغ للتدريب بورشة مطار معيتيقة.
- صرف مرتبات سنة كاملة لصالح / و، ر، ال، بقيمة 15,600 دينار، ولصالح / ن، ر، ال، بمبلغ 19,200 دينار دون ورود أسماءهم ضمن الحوالة المالية الواردة من وزارة المالية بالإضافة إلى صرف مقابل عمل إضافي لكليهما دون وجود قرار بذلك بمبلغ إجمالي 16,149 دينار.

بلدية الجميل

مستشفى الجميل العام

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023 م:

البيان	الحوالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	12,773,344	12,602,319	171,025
الباب الثاني	3,499,997	3,485,498	14,499
الإجمالي	16,273,341	16,087,817	185,524

- بموجب إذن صرف رقم 12/131 بتاريخ 2023/12/31 م، تم صرف مبلغ وقدره 50,000 دينار لصالح محلات الأصيل لملابس الشباب وذلك مقابل تزويد مستشفى الجميل العام بقيافة متمثلة في (جاكيتات-قمصان-أحذية-بنطلونات) لصالح العناصر

الإدارية، لوحظ عدم إلتزام إدارة المستشفى بنص المادة (15) من اللائحة التنظيمية للمشتريات في قبول العروض عبر المنصة.

- صرف مبلغ 841,880 دينار لصالح شركة مدائن التقدم للخدمات التموينية مقابل الإعاشة لنزلاء المستشفى، لوحظ بشأنها وجود اختلاف كبير في عدد الوجبات بالفاتورة وتقرير قسم النزلاء التي على أساسها تم اعتماد الصرف مع البيانات الموجودة بقسم الإحصاء فضلا عن عدم وجود لجنة فنية مشكلة من قبل مدير المستشفى حسب المادة رقم (15) من العقد المبرم مع الشركة تقوم بالإشراف والمتابعة وتقييم جودة الوجبات وتقوم بالمطابقات اللازمة مع الشركة حيث يقوم رئيس قسم النزلاء بمفرده بجميع هذه الأعمال .
- بموجب إذن الصرف 12/144 بمبلغ 7,500 دينار تم صرف مقابل إيجار سيارة خاصة لجلب مستلزمات طبية من مخازن الإمداد الطبي بطرابلس إلى مستشفى الجميل (عدد خمس نقلات) في ظل وجود سيارات نقل تابعة للمستشفى وصالحة للإستعمال في تلك الفترة.
- التصرف في عائدات التأمين الطبي واستغلاله في غير الأغراض المخصصة لها وعدم الاستفادة منه في تدريب العناصر الطبية والطبية المساعدة إذ تبين استغلال القيمة في إجراء الصيانة داخل المستشفى، بالإضافة إلى سداد مستحقات عقد الإعاشة لثلاثة أشهر عن سنة 2019 بمبلغ 148,485 دينار ودون علم الإدارة المالية والمراقب المالي ولا زالت ظاهرة بكشف الالتزامات المقدم من المراقب المالي والجدول التالي يوضح بعض المصروفات الخاصة بالمستشفى خلال سنة 2023م حسب المراسلة المحالة من مدير عام المستشفى:

المبلغ	البيان	المستفيد
54,524	صيانة	شركة سما الجنوب للمقاولات العامة
148,485	اعاشة	شركة مدائن التقدم للخدمات التموينية

بلدية الزنتان

المجلس البلدي الزنتان

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنوات 2022-2023-2024م:

البيان	المسبل	المصروف	الرصيد
سنة 2022			
الباب الأول	1,135,457	1,132,212	3,245
الباب الثاني	6,146,595	5,593,111	553,484
الإجمالي	7,282,052	6,725,323	556,729
سنة 2023			
الباب الأول	12,880,019	12,860,871	19,148
الباب الثاني	4,481,583	4,479,041	2,542
الإجمالي	17,361,602	17,339,912	21,690
سنة 2024			

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	3,544,503	3,537,052	7,450
الباب الثاني	2,928,494	2,928,960	(465,460)
الباب الثالث	0	75,000	(75,000)
الإجمالي	6,472,998	6,541,012	(68,014)

- قيام عميد البلدية / ع، م، س، بإصدار قرارات تخصيص عقارات يشوبها عيب عدم الاختصاص الجسيم لصدورها من غير ذي صفة، وأن عميد البلدية تعدى على اختصاص أصيل للجنة تخصيص الأراضي المملوكة للدولة التابعة لمصلحة أملاك الدولة والمنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (556) لسنة 2023م، وبالتالي تعد هذه القرارات باطلة لمخالفتها الصريحة لقرار مجلس الوزراء، وبيانها كالتالي:

▪ قرار رقم 11 لسنة 2024م بشأن تخصيص قطعة أرض مساحتها (300) هكتار واقعة ضمن نطاق بلدية الزنتان، لشركة الطاقة الذاتية للخدمات النفطية، وذلك لغرض إقامة وإنشاء موقع للشركة لمزاولة أعمالها.

▪ قرار رقم 14 لسنة 2024م بشأن تخصيص قطعة أرض لمصرف الأمان مساحتها (1000) متر مربع لغرض إقامة وإنشاء فرع مصرف الأمان داخل نطاق البلدية.

- قيام عميد البلدية السابق / ع، ا، ال، بتسليم عدد من السيارات لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمجلس البلدي بالمخالفة للمادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة، وبيانها على النحو التالي:

ت	نوع السيارة	رقم الهيكل	رقم اللوحة	سنة الصنع	اسم المستلم
1	هونداي توسان	911676	42.3887	2014	ع ا ال
2	هونداي H1	550831	42.1563	2013	م ع ال
3	شفرليت	77468	42.2212	2013	ط ع ال

- قيام مدير عام مستشفى الحوادث الزنتان / ع، ا، ال، وهو شقيق عميد البلدية بالتعاقد مع شركة العربية فارما لتوريد أصناف ومعدات طبية بمبلغ إجمالي 150,000 دينار، وعلى إثرها قام عميد بلدية الزنتان بتشكيل لجنة تتولى إستلام معدات ومستلزمات طبية ومواد تنظيف وتعقيم لمخازن البلدية من شركة العربية فارما لاستيراد المعدات الطبية، وذلك لتوزيعها على المستشفيات والمراكز الصحية داخل بلدية الزنتان، حيث تبين أن الشركة المورد (شركة العربية فارما) بإسم / ع، ا، ال، عميد البلدية وهو إخلال بقواعد الحوكمة وتعارض للمصالح.

بلدية يفرن

المجلس البلدي يفرن

- صرف مرتبات وكيل بلدية يفرن بمبلغ 4,000 دينار شهريا وذلك عن الفترة من 2019/9/1م وحتى تاريخ 2022/8/31م، بالمخالفة لقرار رئاسة الوزراء رقم (83) لسنة 2015م بشأن تحديد المعاملة المالية لعمداء البلديات وأعضاء المجالس البلدية ووكلاء

دواوين البلديات، والذي حدد بالمادة الأولى منه مرتب وكيل ديوان البلدية بمبلغ 3,000 دينار شهريا.

- صرف عهدة مالية بمبلغ 5,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم (12/39) لصالح عضو المجلس البلدي / س، م، أ، للصرف منها على سيارة نوع (أفانتي) غير تابعة للمجلس البلدي يفرن وفق إفادة مدير إدارة الموارد البشرية إشاري رقم (24/118) المؤرخة في 2024/11/26م.
- استخدام باب الطوارئ في الصرف على مكافآت إجمالي مبلغ 34,000 دينار، بالمخالفة للمادتين (10-15) من قانون النظام المالي للدولة.

بلدية الريانة

مستشفى الريانة العام

- من خلال مراجعة العقد المبرم بين مستشفى الريانة القروي ويمثله مدير المستشفى / ي، أ، مع شركة خيرات ليبيا للخدمات التموينية مقابل أن تقوم شركة خيرات ليبيا بتقديم خدمة التغذية والتموين لنزلاء المستشفى والعاملين به ويمتد العقد لمدة سنة كاملة، وتم سداد مبلغ 362,160 دينار كمستحقات مالية للشركة بموجب أذونات الصرف أرقام (12/158) لسنة 2021م، (12/70) لسنة 2022م، (12/4) لسنة 2022م، (12/129) لسنة 2023م، مع بقاء مبلغ 334,006 دينار كالتزام على المستشفى اتجاه الشركة المتعاقد معها، إذ تبين أن أقسام الإيواء مغلقة كلياً بالمستشفى خلال مدة العقد، وأنه من تاريخ إبرام العقد وطيلة مدة سريانه لمدة عام كامل لا يوجد أي نزلاء بالمستشفى.

بلدية القلعة

المجلس البلدي القلعة

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنوات 2021-2022-2023م:

البيان	المسجل	المصرف	الرصيد
سنة 2021			
الباب الأول	501,534	498,570	2,964
الباب الثاني	436,136	436,136	717
الباب الثالث	1,779,150	1,779,150	0
الإجمالي	2,716,821	2,713,856	3,681
سنة 2022			
الباب الأول	580,007	579,176	830
الباب الثاني	1,189,582	1,188,419	1,163
الإجمالي	1,769,589	1,767,595	1,993
سنة 2023			
الباب الأول	4,436,153	4,434,635	1,518
الباب الثاني	1,499,071	1,499,071	0
الباب الثالث	2,975,664	2,975,664	0

البيان	المسجل	المصرف	الرصيد
الإجمالي	8,910,889	8,909,370	1,518

- عدم تناسب المؤهلات العلمية (من حيث الاختصاص) لبعض الموظفين مع الوظائف المكلفين بها منها (رئيس القسم المالي-المراجع الداخلي) وذلك بالمخالفة للفقرة (7) من المادة (128) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل الأمر الذي يؤثر سلباً على جودة الأداء ومخرجات الوظيفة.
- بموجب إذن صرف رقم 12/32 بتاريخ 2022/12/31 قيام البلدية بالتعاقد مع شركة عين كودجان للمقاولات العامة بقيمة 260,350 دينار لمدة 180 يوم لاستكمال تنفيذ صالة اجتماعات بمحلة الماجن القروش بالبلدية ومن خلال الفحص والمراجعة نورد الآتي:
 - التعاقد تم دون وجود عروض مقدمة من الشركات المذكورة بمحضر العطاءات مخالفاً للمادة (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
 - استخدام مخصصات بند الصيانة الباب الثاني في سداد قيمة مشاريع وهي بطبيعتها تخص الباب الثالث (التحول) الأمر الذي يتنافى مع أسس وقواعد تنفيذ الميزانية.
 - عدم إرفاق نسخة من ملف الشركة وعقد تأسيسها وقرار الإنشاء ورخصة مزاولة النشاط ورأس مالها ودراسة الجدوى.
 - عدم وجود تفويض مالي للمشروع من ضمن مخصصات البلدية المصروفة
 - محضر الترسية المقدم غير معتمد من قبل عميد البلدية وأعضاء لجنة العطاءات.
 - عدم وجود تقرير فني يفيد بإنجاز الأعمال مما يعد مخالفة للمادة (99) الفقرة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
 - صرف القيمة مقدماً دون وجود أي ضمانات مما يعد مخالفة للمادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (91) من لائحة العقود الإدارية.
 - عدم وجود شهادة السداد الضريبي للقيمة المصروفة من ضمن المرفقات مما يعد مخالفة للمادة 89 من قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م .
- صرف مبلغ 471,630 دينار بموجب أذونات الصرف رقم (12/3-2) لصالح شركة قليزة لاستيراد وسائل النقل بشأن تزويد المجلس البلدي بخزانات شفط مياه صرف صحي رأس إفكو فراشة، لوحظ بشأنه:
 - قيام البلدية بشراء سيارات تتمثل في (رأس افيكو) استعمال أوروبي بدلا من التقيد بقرار مجلس الوزراء في توريد السيارات المملوكة.
 - عدم توقيع وختم المراقب المالي على أذونات الصرف.
 - عدم قيام البلدية بتشكيل لجنة معاينة والتحقق من الشاحنة من حيث المواصفات قبل البدء بالشراء وإعداد تقرير مرفق بذلك مما يعد مخالفة للمادة (245) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (130) من لائحة العقود الإدارية.

- صرف عهد مالية بقيمة إجمالية 207,865 دينار لمصلحة وكيل البلدية وعضو البلدية لصرفها كمرتبات لعمال النظافة ولوحظ بشأنها:
 - عدم إرفاق صورة من جوازات السفر للعمال الأجنبية ولا صورة من البطاقات الشخصية للعمال الوطنية.
 - عقود العمل المبرمة لعمال النظافة تم إبرامها من قبل مدير مكتب النظافة بالبلدية على الرغم من عدم اختصاصه بذلك حيث أن عميد البلدية هو المختص بإبرام مثل هذه العقود.
 - افتقار عقود العمل المبرمة لبعض البيانات الجوهرية ومنها رقم الهوية وتوقيع العمال.
 - تغيير في بعض محاضر الاتفاق من سنة 2022م إلى 2023م.
 - صرف مرتبات عمال النظافة من العهد المالية دون وجود كشوفات بالعمالة خلال شهر ديسمبر من سنة 2023م أو ما يفيد استلام العمال لمرتباتهم.
- صرف عهدة مالية بقيمة 28,000 دينار وتمثل مرتبات عمال النظافة عن شهري (1-2) من سنة 2020م على الرغم من عدم ظهور أي التزامات على الشركة قبل ضمها للبلدية.
- صرف مبلغ 44,200 دينار لعدد 4 أشخاص خلال سنتي 2022-2023م كأتعاب لغير العاملين مقابل العمل كسائقين بالبلدية على الرغم من وجود عدد الموظفين بالبلدية وامتلاكها لعدد من السيارات وفق محاضر الجرد السنوي.

بلدية ككة

المجلس البلدي ككة

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنتي 2022-2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
سنة 2022			
الباب الأول	912,039	908,347	3,692
الباب الثاني	1,347,078	1,343,624	3,454
الإجمالي	2,259,117	2,251,971	7,146
سنة 2023			
الباب الأول	13,624,986	13,621,532	3,454
الباب الثاني	1,773,865	1,772,880	985
الباب الثالث	2,943,858	800,700	2,143,158
الإجمالي	18,342,708	16,195,112	2,147,596

- عدم إحالة الرصيد الدفري للبَاب الأول لسنة 2023م والبالغ 3,453 دينار إلى حساب الإيراد العام.
- صرف العديد من المكافآت المالية دون إرفاق المستندات المعززة لها بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ظهور مبلغ 23,051 دينار متمثلة في صكوك معلقة قديمة بمذكرة تسوية حساب المصرف عن شهر ديسمبر 2022م يعود لسنتي 2016-2017م غير مفصلة ولم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بإحالتها إلى حساب الإيراد العام.
- بموجب إذن الصرف رقم 1/ 11 المؤرخ في 2023/11/8م بمبلغ 520,700 دينار لصالح الشركة الوطنية للمقطورات نظير توريد عدد (2) شاحنة خدمات نظافة وصناديق جمع قمامة، لوحظ بشأنه عدم وجود ختم الجهة بإذن الصرف بما يفيد الاستلام علاوة على عدم إرفاق محضر استلام مع مستندات الصرف.
- صرف مبلغ 47,665 دينار بموجب إذن صرف رقم 6/12 المؤرخ في 2023/6/13م لصالح شركة التوافق الثابت لخدمات النظافة العامة وأعمال السفرجة مقابل توريد احتياجات ولوازم البلدية حيث لوحظ أن الشركة المتعاقد معها هي شركة خدمات النظافة وليست شركة متخصصة في أعمال توريد مواد كهربائية وقطع غيار سيارات.

بلدية درج

المجلس البلدي درج

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنتي 2023-2024م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
سنة 2023			
الباب الأول	1,939,784	1,939,465	319
الباب الثاني	1,821,200	1,821,200	0
الإجمالي	3,760,984	3,760,665	319
سنة 2024			
الباب الأول	981,887	981,503	384
الباب الثاني	947,712	995,605	(47,893)
الإجمالي	1,929,599	1,977,108	(47,509)

- بموجب إذن الصرف رقم 7/16 المؤرخ في 2023/6/26م بمبلغ 504,551 دينار لصالح شركة الرواد الجدد لتجهيز الشركات والمؤسسات والجهات العامة على بند التجهيزات لوحظ الآتي:

- عدم استيفاء بيانات الدفع والمستلم وتوقيع الصراف.
- التكلفة المباشر للشركة المذكورة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم ذكر المواصفات المطلوبة بشكل دقيق وفق المواصفات القياسية الموضوعية وتشكيل لجنة لاستلام التجهيزات والتأكد من مطابقتها للمواصفات بالمخالفة للمادة (13) من لائحة العقود الإدارية والجدول التالي يوضح عينة من ذلك:

ت	البيان	السعر	ملاحظات
1	أجهزة كمبيوتر متكاملة	7,700	عدم ذكر المواصفات الفنية

ت	البيان	السعر	ملاحظات
2	جهاز حاسوب رئيسي حديث	9,900	
3	جهاز حاسوب للمديرين	8,100	
4	جهاز عرض داتا شو	12,150	
5	شاشة 75 بوصة	11,250	

- إنفراد عميد المجلس البلدي بإصدار التكاليفات وإصدار إفادات بإنجاز العمل والتوقيع عليها وتجاهل الاختصاصات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للبلديات وفق القرار رقم (1500) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي للبلديات على الرغم من وجود الإدارات المعنية ومنها إدارة النظافة وإدارة المشروعات وفيما يلي بيان بذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ت	المستند	التاريخ	البيان	المبلغ
1	12/42	2024/12/30	تنفيذ تقسيمات PVC داخل ديوان المجلس البلدي	4,350
2	12/8	2024/12/30	صيانة سيارة متشي كنتر	17,780
3	12/5	2024/12/26	تنظيف مكب القمامة بالبلدية وفتح الممرات الداخلية	15,600
4	12/7	2024/12/30	صيانة كاشيك وحفار عقرب	100,000
5	12/53	2024/12/30	صيانة كاشيك وحفار عقرب	45,000
			الإجمالي	182,730

بلدية غدامس

جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للجهاز لسنتي 2023-2024م:

البيان	المسبل	المصرفوف	الرصيد
سنة 2023			
الباب الأول	4,332,114	4,331,918	196
الباب الثاني	3,000,006	2,999,506	500
الإجمالي	7,332,120	7,331,424	696
سنة 2024			
الباب الأول	3,648,426	3,643,264	5,162
الباب الثاني	2,749,996	2,749,380	616
الإجمالي	6,398,422	6,392,644	5,778

- وجود عدد من الصكوك المعلقة منذ سنوات سابقة البعض منها يعود لسنة 2012م لم يتم تسويتها حتى 2023/12/31م تجاوزت إجمالي مبلغ 46,500 دينار بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- منح مكافآت لعدد من موظفي الجهاز لمدة 6 أشهر مقابل مهام تعد من صميم واجباتهم بالمخالفة للمادة (29) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (797) لسنة 2007م باعتماد لائحة شؤون العاملين بجهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

رقم المستند	التاريخ	المبلغ	المستفيد	المهام المكلف بها
6/19	2023/5/4م	2250	أم ال	إعداد مقاييسات وجدول الكميات
6/20		2250	ع أم	
6/22		2250	م ي ع	
6/18	2023/10/18م	2250	ع م ال	العمل بقسم المعلومات والتوثيق
10/27		2250	س م ش	العمل بقسم المراجعة

- تفرد بعض الشركات بنصيب كبير من التكاليفات، ومن هذه الشركات شركة نخيل غدامس التي تحصلت على عدد (7) مهام صيانة بموجب تكليفات مباشرة خلال سنة 2023م بمبلغ إجمالي 355,343 دينار بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (256) لسنة 2008م باعتماد لائحة المناقصات والممارسات لجهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس وهي كما يلي:

ت	رقم المستند	التاريخ	الشركة المنفذة	المبلغ
1	6/15	2023/5/11م	صيانة مدخل تصكو - أمري	30,000
2	10/19	2023/10/8م	صيانة وترميم مكتب الجامع العتيق	13,000
3	10/24	2023/4/30م	صيانة مركز الزوار بالمدينة القديمة	24,784
4	10/43		صيانة مبنى مركز الزوار بالمدينة القديمة	26,995
5	12/3	2023/12/5م	ترميم مكتب الجامع العتيق	15,564
6	12/34	2023/12/17م	توريد وتركيب أبراج للأبار	45,000
7	7/6	2023/7/3م	صيانة مبنى العالي مركز الزوار	200,000
	10/83	2023/10/25م		
	12/55	2023/12/17م		
الإجمالي				355,343

- حصول المراقب المالي / ا، ع، ع، على العديد من المزايا خلال سنة 2024م، بمبلغ إجمالي 22,497 دينار، بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة وللمادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والمادة (8) من قرار وزير المالية رقم (102) لسنة 2024 بشأن اعتماد مدونة السلوك الوظيفي للمراقب المالي وكذلك لمنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022 م بشأن منع شراء الهواتف النقالة:

ت	رقم المستند	البيان	المبلغ
1	11/21	بدل قيافة	2,000
2	12/64	بدل مركوب	1,000
3	12/81	مكافأة العمل الإضافي	3,107
4	10/24	علاوة سفر ومبيت لمدة 10 أيام	2,600
5	10/32	علاوة سفر ومبيت لمدة 10 أيام	2,600
6	12/69	هاتف نقال (s24 ultra)	6,500
7	11/12	صيانة سيارة	4,690
الإجمالي			22,497

بلدية وازن

المجلس البلدي وازن

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	2,189,814	2,189,814	0
الباب الثاني	1,264,068	1,264,068	0
الباب الثالث	2,829,138	2,805,072	24,066
الإجمالي	4,093,207	4,069,141	24,066

- استعانة البلدية ببعض الموظفين التابعين لجهات أخرى وتكليفهم بمهام قيادية ضمن الكادر الوظيفي للبلدية دون أن يتبين القيام بإجراءات إدارية كالندب أو الاعارة أو النقل، بالمخالفة لمواد القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية علاوة عن مخالفته للقرار رقم 1500 لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات، كما لوحظ عدم وجود موافقة جهة العمل التابعين لها، على سبيل المثال:

بيان	الوظيفة المكلف بها	الجهة التابع لها
م م ع	مدير إدارة الإيرادات المحلية	مكتب الخدمات المالية وازن ويشغل صفة المراقب المالي للبلدية
ج م ع	مدير إدارة المشروعات	مكتب الخدمات المالية وازن
م ع أ	مكتب شؤون أصحاب الهمم	مراقبة التعليم وازن
م س أ	القسم المالي	مكتب الخدمات المالية وازن
ج ع ي	مراجع داخلي	مراقبة الخدمات المالية نالوت

- وجود وفر في الحوالات الواردة عن الأشهر من يناير إلى أبريل بمبلغ 50,943 دينار، حيث تم التصرف في معظمه على الإعاشة والمكافآت المالية المقطوعة لبعض الموظفين ومدراء المكاتب بالبلدية بالمخالفة لمنشور وزارة المالية رقم 3 لسنة 2021م بشأن التقييد بصرف المرتبات وفقا للكشوفات الواردة من وزارة المالية وعدم استغلال بواقي الأرصدة والعمل على ترجيعها لحساب الإيراد العام.
- صرف مبلغ 41,550 دينار إلى شركة ينبوع المحيط لقطع الغيار ومكانها مدينة زليتن، نظير صيانة آلة الجرف بناء على تكليف عميد البلدية حيث تبين عدم إرفاق ما يفيد تبعية الآلة للبلدية، علاوة على عدم إرفاق تقرير يفيد بحاجتها للصيانة.
- عدم تفعيل مكتب المشروعات بالبلدية، بالرغم من وجود عدد من المهندسين الأمر الذي نتج عنه وجود مخالفات عديدة في معظم أعمال المشروعات والصيانة التي قامت البلدية بإنجازها خلال السنة.
- مشروع توريد مضخات مياه وكوابل وأنابيب للعقد رقم 118200000/23 بمبلغ إجمالي 359,500 دينار مقالة شركة الامتياز العالي لاستيراد الآلات الزراعية والمضخات، لوحظ بشأنه الآتي:

- صرف كامل القيمة كدفعة ختامية دون إحالتها إلى فرع ديوان المحاسبة نالوت للمراجعة.
- إستلام البضاعة دون تكليف لجنة فنية بالاستلام ودون وجود تقرير فني يبين ويقارن بين ما تم التعاقد عليه وما تم توريده.
- توريد البلدية للكمية دون التنسيق مع الجهات المختصة أو وجود تقرير معد من إدارة المشروعات بالبلدية يفيد بالاحتياج لهذه الكميات، حيث لوحظ أن معظم الكمية الموردة لم يتم التصرف فيها.
- صرف بعض الأصناف دون وجود مستندات معززة كتقرير فني وإذن صرف مخزن بالمخالفة للتشريعات النافذة.

بلدية الرجبان

المجلس البلدي الرجبان

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرفوف	الرصيد
الباب الأول	3,905,283	3,903,741	1,542
الباب الثاني	1,742,337	1,742,307	30
الباب الثالث	4,364,439	4,364,439	0
الإجمالي	10,012,060	10,010,488	1,572

- عدم قيام إدارة المجلس البلدي بإجراء الجرد السنوي للعام 2023م بالمخالفة للمادة (295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف موظفين للعمل بالبلدية دون وجود أية علاقة تعاقدية بينهم (عقد-تعين-ندب-نقل-عارة) وصرف مكافآت مالية لهم بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- عدم تكليف مراجع داخلي للبلدية بعد وفاة المراجع الداخلي السابق حيث تبين أن من يقوم بأعمال المراجعة الداخلية هو عميد البلدية حسب إفادته مما يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن والهيكل التنظيمي للبلديات.

بلدية مصراته

شركة الأشغال العامة مصراته

- تحويل مرتبات بعض العمالة الأجنبية بالعملة الصعبة عن طريق حساب المصرف الليبي التونسي بسعر الصرف القديم وهو (1.559 دينار) لليورو الواحد.
- شراء عدد (2) خزان مستعمل لتسخين مادة البيتومين وعدد (1) غلاية لتسخين مادة البيتومين بمبلغ 200,000 دينار وفق القيد رقم (114) لشهر (3) وهي معدات مستعملة حيث لوحظ بشأنها التالي:

- تمت الموافقة على طلب شراء المعدات المذكورة بتأشيرة من قبل رئيس لجنة الإدارة على مذكرة المدير التنفيذي لمشروع صيانة الطريق الساحلي الخمس.
- إن تكليف المورد لم يتم عن طريق اجتماع لجنة المشتريات أو تقديم عروض بل تم بالتكليف المباشر لشخص طبيعي بناء على مذكرة المدير التنفيذي لمشروع صيانة الطريق الساحلي الخمس والذي تضمن أنه تم الحصول على عرض بمبلغ 200,000 دينار للمعدات المطلوبة كقيمة إجمالية دون تحديد سعر كل نوع من المعدات.
- لم يتم استلام المعدات من قبل المخازن ولم يتم توسيط حساب المخازن سواء عند عملية الشراء أو السداد حيث تم الاستلام من قبل فني تشغيل الخلاطة وفق مذكرة المدير التنفيذي لمشروع صيانة الطريق الساحلي الخمس.

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا / فرع مصراتة

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للأكاديمية لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	4,527,353	4,259,371	267,982
الباب الثاني	100,000	99,700	300
الإجمالي	4,627,353	4,359,071	268,282

- وجود عدد من الموظفين وأعضاء هيئة تدريس انتهت علاقتهم الوظيفية بالأكاديمية ولا زالت مرتباتهم ترد ضمن حوالة المرتبات، وعددهم تسعة موظفين بمبالغ إجمالية سنوية 313,934 دينار.
- تخصيص وإحالة الإيرادات المحصلة من إيجار مبنى المقهى (الكافيتريا) والمبنى المؤجر للمصرف الإسلامي إلى حساب معهد تنمية الموارد البشرية، كما تبين أن قيمة الإيرادات المودعة في حساب المعهد خلال سنة 2023م، كانت بمبلغ 432,856 دينار، دون إعداد تقرير عنها.
- استعمال إيرادات معهد تنمية الموارد البشرية في الصرف على الأكاديمية ومن أمثلة ذلك:
 - سرف مكافأة مالية لموظفي الأكاديمية بمبلغ 21,500 دينار.
 - شراء تذاكر سفر لدولة مصر بمبلغ 4,734 دينار لإيفاد عضوين من هيئة التدريس بالأكاديمية بموجب قرار رئيس الأكاديمية رقم 19 لسنة 2023م دون أن يتبين طبيعة المهام المكلفين بها وتنفيذها واسترجاع قيمة التذاكر في حالة الإلغاء.

بلدية زليتن

المجلس البلدي زليتن

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	24,146,677	24,146,613	64
الباب الثاني	10,325,780	10,139,885	185,895

البيان	المسبل	المصرفوف	الرصيد
الباب الثالث	32,723,178	32,704,455	18,723
الباب الخامس	288,305	288,302	2
الإجمالي	67,483,940	67,279,255	204,684

- تسليم سيارة للمراقب المالي نوع (تيكو 4 برو) لوحة رقم (36-11253) من المجلس البلدي بالمخالفة لمعايير النزاهة والاستقلالية، وقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بتعديل حكم في القرار رقم (329) لسنة 2017م.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن على سبيل المثال أرقام أذونات الصرف (9/6-12/2-8/5) بمبلغ 6,570 دينار 22,925 دينار 14,400 دينار على التوالي.

مستشفى إدواو العام

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرفوف	الرصيد
الباب الأول	5,545,212	5,545,134	78
الباب الثاني	1,999,998	1,977,426	22,572
الإجمالي	7,545,210	7,522,560	22,650

- تحميل المستشفى بارتباطات على بند النظافة بمبلغ 295,200 دينار علماً بأن القيمة المعتمدة لبند النظافة لسنة 2023م، مبلغ 95,000 دينار، وبالتالي فإن قيمة العجز بلغت 200,200 دينار بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام مدير المستشفى / م، ع، ت، بالتعاقد مع شركة ياسمين العرب للنظافة العامة لتنفيذ أعمال النظافة للمستشفى بتاريخ 2023/1/26م، في حين أن محضر الترسية كان بتاريخ 2023/6/1م وكانت قيمة العقد بمبلغ 24,600 دينار شهرياً ولمدة (3) سنوات مع العلم بأن قيمة العقد مع شركة النظافة السابقة كان بمبلغ 12,350 دينار شهرياً، لوحظ عليه التالي:

- إن الخدمات المقدمة من شركة ياسمين العرب يشوبها القصور وتم إنذار الشركة من قبل مدير مكتب مكافحة العدوى بالمستشفى بكتاب رقم 2023-635 بتاريخ 2023/10/18م والموضح فيه عدم انضباط عمال النظافة لتعليمات مكتب مكافحة العدوى كجهة إشراف ومتابعة لشركة النظافة وعدم التعقيم والتنظيف بشكل كامل ووجود أتربة وغبار على الأسطح والجدران.
- من بين الأعمال المتفق عليها في المادة الثانية من العقد قيام الشركة بأعمال السفرجة والضيافة وتنظيف المخازن وتنظيف أسطح المباني والقيام بأعمال البستنة وتنسيق الحدائق وأعمال المناولة في حين اقتصر أعمال الشركة على النظافة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنهاء العقد مع شركة ياسمين العرب لوجود خلل عند التعاقد حيث لم تؤدي الشركة أعمالها بالشكل المطلوب.

بلدية ترهونة

مستشفى ترهونة التعليمي

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	10,698,152	10,496,196	201,956
الباب الثاني	3,999,998	3,617,320	382,678
الإجمالي	14,698,150	14,113,516	584,634

- صرف مكافآت مالية بمبلغ إجمالي 71,500 دينار لعدد من الموظفين بحجة عدم الإفراج عن مرتباتهم بالمخالفة لشروط منح المكافآت المنصوص عليها في المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
- وجود مبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات بمبلغ 184,048 دينار تجاوزت مدتها ستة أشهر وتعود لسنوات سابقة لم يتم إحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التصرف في أموال صندوق التكافل الاجتماعي بالمخالفة لللائحة الصندوق حيث يتم صرف مرتبات بعض الموظفين وشراء بعض الاحتياجات الخاصة بالمستشفى من حساب الصندوق كما في إذن الصرف رقم 8/1 بمبلغ 26,730 دينار لصالح مكتبة الجزيرة للقرطاسية والأدوات المكتبية مقابل توريد بعض الأصناف من القرطاسية.

بلدية مسلاته

المجلس البلدي مسلاته

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	الحوالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	8,842,282	8,823,053	19,229
الباب الثاني	5,010,913	4,889,977	120,936
الإجمالي	13,853,195	13,713,030	140,165

- عدم التقيد بمنشور ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2023م بشأن ضوابط إحالة وترجيح بواق الميزانية إلى حساب الإيراد العام أو حساب الودائع والأمانات حيث تبين صرف مبلغ 90,530 دينار من بواق ميزانية الباب الأول كمكافآت مالية لعدد (14) موظف بموجب قرار عميد البلدية رقم (19) لسنة 2023م.
- عدم تقيد لجنة الجرد بمنشور وزارة المالية رقم (5) لسنة 2022م من حيث محضر جرد الأصول الثابتة والمنقولة عن سنة 2023م، وعدم إجراء المطابقات اللازمة وحصر الأصول دون مطابقتها للواقع، وعدم ذكر بعض أصناف الأصول منها على سبيل المثال:

العدد	المبلغ بالدينار	الصف
1	14,700	جهاز حاسب آلي APPLE للمراجع الداخلي
1	260,750	آلة ثقيلة (بلدوزر)
31	46,750	عدد (31) هاتف محمول
1	91,100	صالون استقبال (عربي)

- بموجب إذن الصرف رقم 12/51 بمبلغ 14,700 دينار لصالح العربية للحاسب الآلي والقرطاسية مقابل توفير جهاز حاسب آلي ومنظومة متكاملة خاصة بمكتب المراجعة الداخلية تبين عدم وجود مطالبة بالاحتياجات من مكتب المراجعة الداخلية.

مستشفى مسلاته المركزي

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	12,803,206	12,802,013	1,193
الباب الثاني	3,999,995	3,993,998	5,997
الإجمالي	16,803,201	16,796,011	7,190

- عدم التقيد بصرف المرتبات وفقا للبيانات المحالة من وزارة المالية بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2019م بشأن التقيد بصرف المرتبات وفق منظومة المرتبات، ومنشور وزير المالية رقم (3) لسنة 2021 م.
- التصرف في مسترجع التأمين عن طريق إصدار صكوك من هيئة التأمين الطبي بأسماء بعض موظفي المستشفى وإيداعها في حساباتهم الشخصية.
- شراء سيارة نوع تويوتا كامري من مسترجع التأمين من معرض يملكه ابن أحد موظفي قسم الحركة وهو ذات الموظف المكلف باستلام الصكوك من هيئة التأمين ومن دون تكليف للمعرض أو وجود أي لجنة مشكلة بالخصوص.

كلية التقنية الهندسية مسلاته

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للكلية لسنة 2022م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	3,555,120	3,555,120	0
الباب الثاني	51,455	50,925	530
الإجمالي	3,606,575	3,606,045	530

- عدم الالتزام بإحالة بواق الميزانية إلى الإيراد العام بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م.
- تعلية مبالغ من الباب الأول إلى حساب الودائع والأمانات دون وجود ما يفيد الارتباطات والالتزامات التي تمت بناءً عليها التعلية بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم إحالة بواقي المرتبات الأساسية إلى الإيراد العام وإستغلالها في الصرف على المكافآت بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م بشأن ضرورة تقيد الجهات الممولة من الخزينة العامة بصرف المرتبات وفقا لمخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة.
- من خلال مطابقة المرتبات الواردة من وزارة المالية على القرص الإلكتروني بالمرتبات المصروفة من الكلية تبين عدم التقيد بالصرف وفق مخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة وبالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م ونذكر منها:

الاسم	الوارد بالصافي من الوزارة	المصرف بالصافي من الكلية	قيمة الزيادة
ع ع ا	2,786	2,902	116
عم ف	3,232	3,929	696
خ ال ا	3,000	3,232	232
ف ا د	2,597	3,464	866
م م ح	3,348	4,045	696
وال ال	2,922	3,107	184
ع ح ا	3,813	4,427	614
م م خ	2,098	2,295	196
م ا ف	2,606	2,890	284

المعهد العالي للعلوم والتقنية مسلاته

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمعهد لسنة 2022م:

البيان	الحوالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	2,620,195	2,556,127	64,068
الباب الثاني	99,003	98,995	8
الإجمالي	2,719,198	2,655,122	64,076

- عدم إخطار إدارة الميزانية بوزارة المالية بالمتغيرات التي تحصل على الكادر الوظيفي (استقالة-إجازة بدون مرتب) بالمخالفة لنص المادة (128) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- توسع إدارة المعهد في صرف المكافآت المالية دون وجود مخصصات مالية لتغطية تلك المكافآت حيث يتم صرفها من بواقي الباب الأول بند المرتبات الأساسية حيث بلغت قيمة المكافآت المصروفة خلال سنة الفحص مبلغ إجمالي 114,506 دينار وفق مستندات الصرف من رقم 1 إلى 11/ 27 لسنة 2022م ومستند رقم 12/11 الأمر الذي يعد مخالف للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون العمل.
- وجود عدد من الموظفين الخارج تجاوزت مدة إيفادهم (10) سنوات بالتجاوز للمدة المحددة في لائحة البعثات الدراسية بالداخل والخارج ومنهم على سبيل المثال:

اسم الموفد	تاريخ الإيفاد	الدرجة العلمية	التخصص	البلد الموفد إليها
ع ع ال	2013/3/1م	ماجستير	برمجة حاسب آلي	بريطانيا
ي ع ش	2015/1/1م	دكتوراه	هندسة كيميائية	تركيا
خ ال		ماجستير	هندسة حاسب آلي	بريطانيا
م ع و	2013/9/1م	دكتوراه	هندسة كيميائية	كندا

اسم الموفد	تاريخ الإيفاد	الدرجة العلمية	التخصص	البلد الموفد إليها
م ر ا		ماجستير	برمجة حاسب آلي	

- من خلال متابعة مذكرة التسوية للمصرف المعدة من قبل الإدارة المالية لحساب الباب الأول تبين وجود صكوك معلقة تجاوزت المدة القانونية لها نذكر منها:

ت	رقم الصك	تاريخ الصك	المبلغ	الجهة المستفيدة
1	2681643	2015/12/31م	59,809	الجمهورية المرفرف
2	2724828	2016/08/28م	12,085	صندوق الجهاد
3	2725180	2017/10/30م	4,065	جامعة الزيتونة ترهونة
4	1715	2019/12/31م	3,747	الصحابري العمامرة

مستشفى بن ناصر القروي

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	5,745,006	5,668,975	76,031
الباب الثاني	999,995	943,440	56,555
الإجمالي	6,745,001	6,612,415	132,586

- عدم تقيد إدارة المستشفى بتطبيق قرار اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي رقم 133 لسنة 2019م.
- صرف مبلغ 395,036 دينار من بواق ميزانية الباب الأول لتغطية مكافآت العاملين بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2023م بشأن إحالة وترجيع بواق الميزانية.

بلدية الخمس

المجلس البلدي الخمس

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	22,464,542	22,462,724	1,818
الباب الثاني	7,102,258	7,057,000	45,258
الباب الثالث	17,856,921	17,855,456	1,465
الطوارئ	2,515,073	2,514,052	1,021
الإجمالي	49,938,794	49,889,232	49,562

- تكشف عن مراجعة أذونات صرف المكافآت المالية المقطوعة بموجب قرار عميد البلدية رقم 137 لسنة 2023م والموضحة أدناه:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	الصفة	قيمة المكافأة المقطوعة
12/90	2023/12/31م	ا ل	المراجعة الداخلية	5000
12/91		ع ل	المشروعات	5000
12/92		ع ف	التخطيط	3000
12/93		ع هـ	وكيل الديوان	5000

رقم إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	الصفة	قيمة المكافأة المقطوعة
12/94		م ال	الإصحاح البيئي	4000
12/95		أ ال	الإيرادات	5000
12/96		خ ل	الفروع والمحلات	3000
12/97		م ي	إذاعة الخمس	3000
12/98		ع م	مكتب العميد	5000
12/99		ع ن	الإدارة المالية	6000
الإجمالي				44,000

- لم ينص القرار على مسببات صرف المكافأة.
- تكرار تحميل مصروفات الباب الأول على مصروفات الباب الثاني بالمخالفة للمادتين (8-13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (10) من القانون النظام المالي.
- صرف بدل مركوب لعميد البلدية ولأعضاء المجلس البلدي والمراقب المالي بالبلدية وفق قرار المجلس البلدي رقم 88 لسنة 2023م بموجب أذونات الصرف التالية:

إذن الصرف	المبلغ	اسم المستفيد	اسم البند	البيان
12/199	10,000	ع م س	إيجار المباني ومصروفات النقل	يمثل علاوة بدل مركوب وذلك عن الفترة من 2023/12/31 إلى 2023/3/1
12/205	10,000	م ب أ		
12/200	6,000	م ما		
12/203	6,000	ف م ز		يمثل علاوة بدل مركوب وذلك عن الفترة من 2023/08/31 إلى 2023/3/1
12/204	6,000	ج ع د		
12/201	6,000	ع ع أ		
12/202	6,000	م ز أ		
12/198	8,000	ع م ال		يمثل علاوة بدل مركوب وذلك عن الفترة من 2023/06/30 إلى 2023/3/1

ولوحظ عليها التالي:

- صرف القيمة كاملة لمدة (10) أشهر لبعض الأعضاء والبعض الآخر لمدة (6) أو (4) أشهر دون ذكر الأسباب أو إدراجهم ضمن الالتزامات في نهاية السنة المالية 2023م.
- صرف مبلغ 10,000 دينار للمراقب المالي بالبلدية مما يؤثر على استقلاليتته وبالمخالفة للمادة رقم (1) من قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين.
- صرف مبلغ 6,000 دينار لعضو المجلس البلدي / ف، م، ز، مع تسليمه سيارة نوع توسان لون أبيض تحمل لوحة رقم 1188331-5 وهي بحوزته دون إجراءات تسليم واستلام كعهد شخصية.
- وجود عدد (4) سيارات لم يتم تسليمها للإصحاح البيئي بناءً على الإذن الممنوح من وزير الحكم المحلي بمباشرة إجراءات الشراء ويتم إستخدامها من بعض أعضاء المجلس وهي في عهدهم حسب إفادة وكيل ديوان البلدية وقسم الخدمات والحركة ودون استكمال الإجراءات اللازمة حيالها.

جامعة المرقب

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للجامعة للسنوات المالية 2021-2022-2023م:

الباب	المسبل	المصرف	الرصيد
سنة 2021			
الأول	55,958,344	56,260,526	302,182)(
الثاني	9,999,998	9,999,548	450
الثالث	2,799,262	2,728,752	70,510
الإجمالي	68,757,604	68,988,826	(231,222)
سنة 2022			
الأول	87,436,266	85,594,488	1,841,778
الثاني	3,999,999	3,972,119	27,880
الإجمالي	91,436,265	89,566,607	1,869,658
سنة 2023			
الأول	107,605,379	108,706,293	(1,100,914)
الثاني	6,999,996	6,870,009	129,987
الثالث	785,634	785,634	0
الإجمالي	115,391,009	116,361,936	(970,927)

- التصرف في المبالغ المخصصة من مرتبات الموظفين خلال سنتي 2021-2023م بمبلغ إجمالي 1,447,100 دينار والمتمثلة في (خصم قيمة العهد المالية التي لم يتم تسويتها- خصم قيمة السلف المالية المصروفة لأعضاء هيئة التدريس الأجانب-خصم المبالغ المصروفة للموظفين بالمخالفة مثل الموظفين بالداخل والخارج الذين لم يتحصلوا على الدرجة الموظفين إليها وغيرها) حيث تم التصرف في معظم هذه المبالغ وإعتبارها جزء من فائض الباب الأول وعدم إحالتها إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي ترتب عليه زيادة مصروفات الجامعة عن قيمة الحوالات المالية الواردة إليها خلال السنوات المذكورة.

- من خلال مراجعة عقود الانتفاع الخاصة بالجامعة تبين وجود عقد انتفاع بصالة رياضية تابعة لكلية التربية البدنية من سنة 2015م وتم تجديده في سنة 2023م إلى غاية سنة 2038م بمبلغ إيجار شهري 250 دينار، لوحظ بشأنه وجود العديد من المخالفات لعل أبرزها:

- لم ينص العقد الحالي والذي مدته 15 سنة على تحمل المستأجر قيمة رسوم المياه والكهرباء وبالتالي فإن الجامعة هي الجهة الملزمة بتحمل تكلفة رسوم هذه الخدمات والتي قد تفوق قيمة الإيجار الشهري بأضعاف.
- تضارب مصالح المستأجر حيث أن المستأجر خلال العقد الأول والثاني هو شقيق عميد كلية التربية البدنية/ س، ع، م، ال، والعقد الثالث مع عميد الكلية السابق/ م، ع، م، ال، بعد تكليف شخص آخر بمهام عميد الكلية ولا يزال عضو هيئة تدريس بالكلية.
- نص عقد الإيجار الحالي والذي مدته 15 سنة على أنه يجوز للمستأجر استخدام الساحة الخارجية (موقف السيارات الخاص بالكلية) ومرافق الصالة بعد ساعات الدوام الرسمي وحتى بداية دوام اليوم التالي ولمدة 15 سنة دون دفع رسوم الكهرباء والمياه وبمقابل إيجار شهري 250 دينار.

- وفق محضر الجرد الذي تم إعداده من الكلية بشأن جرد جميع الأجهزة والمعدات الرياضية الموجودة في صالة الكلية يظهر أن غالب الأجهزة المستلمة من طرف/ م، ع، ال، سابقاً من مخازن الجامعة غير موجودة بالكشف.

مستشفى الخمس التعليمي

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

المصرف	الحالات الواردة	المفوض	البيان
21,214,451	19,953,203	37,517,460	الباب الأول
4,990,910	4,999,996	5,000,000	الباب الثاني
26,205,361	24,953,199	42,517,460	الإجمالي

- بموجب إذن الصرف رقم 6/20 بتاريخ 2023/6/26 بمبلغ 108,000 دينار لصالح شركة الصنوبر للنظافة والخدمات العامة والمبلغ يمثل سداد قيمة عدد (2) فاتورة خدمة مقدمة من الشركة عن شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2014م قيمة كل منها 54,000 دينار ولوحظ بشأنها التالي:

- تم إرفاق محضر اتفاق مؤرخ في 2020/8/29م بين كل من مدير المستشفى وممثلي الشركة برعاية المجلس البلدي الخمس تمت الإشارة إلى أن الطرفين قاما بتاريخ 2013/9/18م بتوقيع اتفاق بشأن تقديم خدمات الفندقية والإيواء والحراسة والمناولة وأن الاتفاق استمر حتى تاريخ 2020/7/16م حيث قام الطرف الأول (المستشفى) بإبلاغ الطرف الثاني بعدم رغبته في تجديد العقد.
- ذكر في الاتفاق أن مستحقات الطرف الثاني بلغت 1,962,000 دينار.
- تنازل الطرف الثاني بموجب هذا الإتفاق عن مبلغ 912,000 دينار ليصبح المبلغ المستحق 1,050,000 دينار.
- تم إنهاء التعاقد بنهاية يوم 2020/9/30م.
- أن يتم تسديد قيمة 600 ألف دينار كدفعة أولى خلال شهر من توقيع الإتفاق وأن يتم سداد باقي القيمة 450 ألف دينار خلال الربع الأول من سنة 2021م، حيث تبين من خلال الفحص قيام مدير المستشفى السابق في سنة 2020م بمخاطبة شركة التأمين الطبي المتعاقد معها بسداد مبلغ 312,000 دينار من مسترجعات التأمين لصالح شركة الصنوبر للنظافة العامة ويمثل المبلغ جزء من الدفعة الأولى المتفق عليها 600 ألف حسب ما جاء في محضر الاتفاق وتم تغطية باقي القيمة من حساب المستشفى في تلك السنة، وذلك بالمخالفة لبنود عقد التأمين والتي نصت على أن مسترجعات التأمين لا تصرف نقداً وأن تكون في شكل مساعدات عينية (احتياجات المستشفى من الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية).

- قيام اللجنة المكلفة بجرد وسائل المواصلات المختلفة التابعة للمستشفى بجرد سيارة نوع هونداي H1 إسعاف جديدة (صفر كم) رقم لوحتها 6-1540782 وهيكلها 689531 تاريخ الصنع 2014م واللون أبيض وإدراجها ضمن كشف جرد وسائل المواصلات اتضح

من خلال الفحص عدم وجود هذه السيارة بالمستشفى منذ سنة 2015م ويتم جردها سنويا على أنها موجودة، حيث أفاد رئيس لجنة الجرد بأنه قام بنقل بيانات السيارة من خلال الكشوفات الموجودة بقسم الحركة وأنه لا علم لديه عن مكان وجود السيارة.

بلدية قصر خيار

مراقبة الخدمات المالية قصر خيار

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمراقبة لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصرف	الرصيد
الباب الأول	104,751,691	104,088,270	663,421
الباب الثاني	295,965	295,945	20
الإجمالي	105,047,656	104,384,215	663,441

- تكتشف عن أعمال المراجعة على أذونات الصرف أرقام 10/208-205 المؤرخة في 2023/10/24م بمبلغ 32,000 دينار بشأن صرف مكافأة تشجيعية لعدد (16) موظف بمراقبة الخدمات المالية قصر خيار عدم بيان الأعمال المنجزة بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
- من خلال جرد الخزينة بالمراقبة تبين التوسع في شراء دفاتر الوقود وكروت الدفع المسبق (ليبيانا-المدار) حيث بلغت قيمة الكروت الموجودة بالخزينة في 2024/9/17م قيمة 49,020 دينار، كما بلغ رصيد دفاتر الوقود 28,200 دينار بعدد 188 دفتر وقود.
- قيام مدير مكتب العمل والتأهيل قصر خيار بتكليف شركة فرجاني لاستيراد الملابس والمنسوجات بتوريد عدد 40 بدلة رسمية بموجب أمر التكليف رقم (م.ع.ق 123/2023) المؤرخ في 2023/9/11م وتم صرف القيمة بموجب إذن الصرف رقم 10/193 بتاريخ 2023/10/1م بمبلغ 40,000 دينار لصالح الشركة المذكورة أعلاه من مخصصات الباب الأول بند قيافة والملابس، ومن خلال متابعة الموضوع مع مكتب العمل والتأهيل تبين بأن هذه البند لم تورد للمخزن بناءً على محضر إثبات الحالة مع رئيس المخزن/ س، م، ال، بتاريخ 2024/10/6م حيث أفاد بالمحضر بأنه لم يتم استلام هذه التوريدات وأن التوقيع على إذن استلام أصناف بالمخزن المرفق بإذن الصرف لم يكن توقيعه.
- قيام مدير إدارة الخدمات الصحية بتجديد عقد تأمين طبي مع الشركة العالمية للتأمين بتاريخ 2024/1/1م لمدة سنة وذلك بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1210) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم هيئة التأمين الطبي وبالمخالفة لكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم (33633) المؤرخ في 2020/12/15م بشأن ضرورة التقيد بعدم اتخاذ إجراءات تجديد عقود التأمين المبرمة سابقاً والتنسيق الكامل مع هيئة الإمداد الطبي.

بلدية بني وليد

مستشفى بني وليد العام

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2024م:

البيان	المسبل	المصروف	الرصيد
الأول	24,218,697	24,215,516	3,181
الثاني	4,749,996	4,750,010	(14)
الإجمالي	28,968,693	28,965,527	3,166

- قصور دور المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي والمخازن وترشيد الإنفاق والتأكد من حسن تطبيق القواعد المالية مما يعد مخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة رقم (18) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود مرتبات ترد من وزارة المالية ولم تصرف من قبل إدارة المستشفى (فائض) لعدد (49) موظف أجنبي حيث بلغ إجمالي قيمة مرتباتهم 103,631 عن شهر ديسمبر.
- قيام إدارة المستشفى بإحالة قيمة التأمين الطبي (حصة الموظف 2%) بمبلغ أقل من القيمة التي كان من المفترض أن تحال إلى الهيئة والتي تبلغ 185,371 دينار بينما من خلال الفحص تبين بأن إدارة المستشفى قامت بإحالة مبلغ وقدره 179,485 دينار بعجز يبلغ 5,885 دينار.
- صرف مبلغ 33,034 دينار بموجب إذن الصرف 4/6 المؤرخ في 2024/04/29م لمصلحة شركة السواعد المتألقة لحفر وتسوية التربة وحفر الآبار مقابل صيانة بئر المستشفى وقد لوحظ بشأنها:
 - من خلال الزيارة الميدانية تبين أن البئر متوقف عن الخدمة.
 - عدم بيان وذكر بلد المنشأ للمضخة الموردة للبئر.
 - لا توجد تقارير إنجاز مرفقة تفيد بإنجاز عملية الصيانة.

بلدية نسمة

مستشفى نسمة العام

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	الحالات الواردة	المصروف	الرصيد
الباب الأول	6,098,374	6,098,374	0
الباب الثاني	2,083,332	1,659,470	423,862
بند تحسين وتطوير العلاج	750,000	280,709	469,291
الإجمالي	8,931,706	8,038,553	893,153

- بموجب استمارة رقم 12/154 بمبلغ 27,317 دينار تم صرف مكافآت إلى لجنة المشتريات المشككة بموجب القرار رقم (19) لسنة 2023م المؤرخ في 2023/6/1م حيث تم صرف المكافأة عن الفترة من 2023/1/1م إلى 2023/10/18م، وهو ما يعني أن عملية الصرف تمت عن فترة تسبق صدور القرار.

- تكليف بعض المتعاونين بمناصب إدارية وفنية ضمن الملاك الوظيفي بالمستشفى بالمخالفة للمادة (128) من قانون العمل وهم كالآتي:

الاسم	الصفة	تصنيف العقد
أ ح ال	مدير إدارة الصيدلة	عقد تعاون
س ي ال	موظف بالمخزن	
أ م أ	مراجع داخلي	
م ال ب	مستشار قانوني	
ح ع ع	أمين الخزينة	

- بموجب إذن الصرف رقم 4/8 بمبلغ 56,909 دينار لصالح محلات الإخلاص لبيع المواد الكهربائية والمواد المنزلية، لوحظ بشأنه الآتي:

- يوجد اختلاف في كميات الأصناف بين ما هو وارد بالفاتورة المرفقة بإذن الصرف والكميات المستلمة بالمخازن حسب إذن استلام المخازن المرفق بإذن الصرف حيث كان عدد المكيفات الموردة بالفاتورة 13 مكيف جنرال قوة 12 وبإذن استلام المخازن 9 مكيفات جنرال قوة 12 بالمخالفة للمادة (248) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- استلام بعض الأصناف من طرف مدير المستشفى وتم الختم عليها بختم مختلف عن ختم أمين المخزن حيث تبين أن الختم الموجود على المستند يعود إلى مخازن مستشفى نسمة القروي وليس مستشفى نسمة العام.

- صرف مبلغ 58,515 دينار مقابل توريد عدد (50) رأس من الأغنام بموجب إذن الصرف التالية:

الباب	البند	إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	المبلغ
الثاني	اعلان وعلاقات عامة وضيافة	7/39	2023/7/5	١١١	31,515
	مصروفات سنوات سابقة	7/40	2023/7/12	ال ال م	27,000
إجمالي المبلغ المصروف					58,515

لوحظ بشأنها التالي:

- لم يتم الاستناد على أي إجراء يفيد بوجود احتياجات فعلية لهذا العدد من التوريد حيث لم يذكر بمحضر الاتفاق أساس احتياج المستشفى لشراء تلك الأغنام، خاصة في ظل وجود عقد إعاشة مبرم مع شركة زاد الخيرات للخدمات التموينية.
- تمت إجراءات التوريد بطريقة التكاليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية
- بموجب إذن الصرف رقم 7/39 المذكور بالجدول أعلاه لم يرفق أي إجراء يفيد بالاستلام بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والمخازن.

- التعاقد مع شركة زاد الخيرات الذهبية للخدمات والتعهدات التموينية بقيمة 40 دينار لكل وجبة بحيث تدفع القيمة شهرياً، وقد بلغت القيمة المدفوعة من المدة 2023/09/23م وحتى 2023/12/28م مبلغ 521,440 دينار ولوحظ بشأنها التالي:

- التكاليف المباشر للشركة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- القيام بالتعاقد مع الشركة قبل تأسيسها بتسعة أشهر.

- صرف القيمة للشركة دون قيامها بتقديم وجبات أو خدمات إعاشة خلال الفترة المذكورة.

بلدية الجفرة

مراقبة الخدمات المالية الجفرة

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمراقبة لسنتي 2022-2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
سنة 2022			
الباب الأول	189,225,008	188,919,533	305,475
الباب الثاني	646,717	663,027	(16,310)
الإجمالي	189,871,725	189,582,560	289,165
سنة 2023			
الباب الأول	228,549,591	228,441,034	108,557
الباب الثاني	55,840	13,848	41,992
الإجمالي	228,605,431	228,454,882	150,549

- صرف مرتبات من حسابات مراقبة التعليم الجفرة لأفراد خارج البلدية ولم يتبين تبعيتهم لمراقبة تعليم الجفرة، وذلك من خلال المطابقة بين استمارات مرتبات العاملين وبين كشوفات المنظومة الواردة من وزارة المالية خلال شهر ديسمبر لسنة 2023م بمبلغ إجمالي 246,339 دينار، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2022م ومنشور وزير المالية رقم (4) لسنة 2020م كما هو موضح في الجدول الآتي:

رقم الصك	المصرف	عدد الموظفين	المبلغ
605707	التجاري القرضية	3	19,691
605708	التجارة والتنمية سرت	1	7,110
605709	التجاري الوطني براك	7	39,623
605704	الصحاري براك	11	60,892
605707	اليقين فرع سبها	18	111,806
6057000	الوحدة الرشيد	1	7,215
الإجمالي			246,339

مستشفى العافية هون

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف
الباب الأول	7,090,637	7,090,637
الباب الثاني	2,926,577	2,926,577
الإجمالي	10,017,214	10,017,214

- وجود أدوية منتهية الصلاحية من فترة طويلة ولم يتبين اتخاذ أي إجراءات بإعدامها.

- عدم الفصل في الاختصاصات الوظيفية حيث تبين تكليف رئيس القسم المالي بمهام رئيس قسم المراجعة المالية الأمر الذي يلغي نظام الرقابة الداخلية بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود تضارب في القيم المدرجة في بند المكافآت والعمل الإضافي حيث لوحظ أن المصروف الفعلي ظهر بمبلغ 28,329 دينار بينما المصروف وفق تقرير المصروفات والحساب الختامي ظهر بمبلغ 419,395 دينار أي بفارق 208,934 دينار بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- وجود تضارب في القيم المدرجة في بند مكافآت نهاية الخدمة حيث لوحظ أن المصروف الفعلي ظهر بمبلغ 46,982 دينار بينما المصروف وفق تقارير المصروفات والحساب الختامي ظهر بمبلغ 19,000 دينار بفارق 27,982 دينار بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/37 بتاريخ 2023/12/31م تم صرف مبلغ 48,789 دينار لصالح محل الواحات الخضراء للمواد الغذائية من بند الإعاشة والإقامة للعاملين وذلك عن توريد مواد غذائية ومواد تنظيف حيث لوحظ بشأنه ما يلي:
 - تمت عملية التعاقد بالتكليف المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
 - توريد مواد تنظيف بالمخالفة لبنود العقد المبرم مع شركة النظافة المتعاقد معها من قبل المستشفى الملزمة بتوفيرها والجدول التالي يبين أصناف وأسعار التوريد:

الصفة	العدد	القيمة المصروفة
مطهر أرضيات	25 صندوق	3375
مناديل مائدة	26 صندوق	2210
صابون غسل اليدين	10 صناديق	540
معطر أرضيات	20 صندوق	2640
فوط أرضيات	60 دسنة	1500

- وجود صنف منتهي الصلاحية تم توريده خلال العام 2023م عن طريق محل الواحة الخضراء للمواد الغذائية نوع مطهر أرضيات الكمية (25 صندوق) بمبلغ 3,375 دينار تاريخ إنتهاء الصلاحية 2021/4/20م بالمخالفة للمادة (278) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/39 بمبلغ 68,000 دينار المؤرخ في 2023/12/31م وإذن الصرف رقم 12/40 بمبلغ 68,500 دينار المؤرخ في 2023/12/31م لصالح شركة الدعم الطبي لاستيراد المعدات الطبية المصروفات نظير توريد ملابس وقاية للعناصر الطبية، لوحظ عليهما الآتي:
 - عدم وجود تاريخ على الفواتير النهائية المرفقة بأذونات الصرف.
 - عند جمع أسعار المواد الموردة في الفواتير النهائية تبين أنها أقل من القيمة الإجمالية في الفواتير المرفقة بمبلغ 5,000 دينار في كل فاتورة.

بلدية سبها

المجلس البلدي سبها

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	20,016,607	19,228,620	787,989
الباب الثاني	10,009,294	9,682,720	326,574
الإجمالي	30,025,901	28,911,340	1,114,563

- وجود عدد (10) سيارات بإسم المجلس البلدي ولم تقيد ضمن أصول المجلس.
- وجود توريدات وهمية بمبلغ إجمالي 889,909 دينار خلال السنة مستلمة من رئيس قسم المخازن ولا يوجد ما يفيد صرفها بمستند صرف من المخازن، بالإضافة إلى أن بعض التكاليف لم تقيد بسجل الصادر بالبلدية وصدرت بأرقام إشارية مكررة تخص مراسلات أخرى مقيدة بسجل الصادر والبيان التالي يوضح ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	البيان	المستفيد	المبلغ
11/23	2023/11/30	توريد قطع غيار	محلات البرق	19,432
12/23	2023/12/27	توريد مضخات عدد 9	شركة فو قال	57,461
12/31	2023/12/31	توريد مضخات عدد 7	شركة فو قال	61,988
12/41	2023/12/31	توريد قرطاسية	بيت المعرفة للقرطاسية	66,182
12/42	2023/12/31	اجهزة حاسوب	بيت المعرفة	81,540
12/43	2023/12/31	اثاث	شركة بوابة العاصمة	79,401
12/44	2023/12/31	اثاث	شركة بوابة العاصمة	87,460
12/51	2023/12/31	توريد مواد ومهمات	صالة الفلاح الليبي	23,380
12/92	2023/12/31	قرطاسية	بيت المعرفة	47,436
12/93	2023/12/31	منظومة بصفة	شركة النجاح	201,646
12/94	2023/12/31	اطارات ونضائد	محل البرق	163,981
		الإجمالي		889,909

- التعاقد مع شركة طريق الأمل للمقاولات على عدد (2) مشاريع تتعلق برصف إمتداد شارع 27 من التقاطع الدائري بمبلغ إجمالي للعقدين 9,675,000 دينار، حيث تبين بشأنهما الآتي:

- تجزئة قيمة التعاقد بقصد النأي به عن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (24) من القانون رقم 19 لسنة 2013م وتعديلات.
- إتباع أسلوب التكاليف المباشر في التعاقد مع الشركة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام مدير إدارة المشروعات بالتوقيع على جميع المستخلصات والتوقيع على استلام المواقع في خانة المهندس المشرف بالإضافة إلى التوقيع بصفته مدير إدارة المشروعات بالرغم من وجود عدد (12) مهندس بإدارة المشروعات بالإمكان تكليفهم بالإشراف والمتابعة للمشاريع المتعاقد عليها بالمخالفة للائحة العقود الإدارية والمادة (16) من القرار رقم 1500 لسنة 2021م التي توضح اختصاصات إدارة المشروعات.

- صرف مبلغ 149,250 دينار بموجب إذن الصرف 10/1 لصالح شركة نجمة الكرستال لاستيراد السيارات مقابل شراء سيارة لعميد البلدية لوحظ بشأنه أن التعاقد عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية بالإضافة لعدم تسجيل السيارة ضمن أصول البلدية.

بلدية غات

مستشفى غات العام

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	المسجل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	8,160,265	8,160,055	209
الباب الثاني	3,499,997	3,506,482	(6,484)
الإجمالي	11,660,262	11,666,537	(6,274)

- انفراد مدير إدارة المخازن الطبية بإعداد طلبات الشراء للأدوية والمعدات الطبية والاستلام النهائي بالرغم من وجود لجنة مشكلة بقرار مدير المستشفى رقم 30 ومن أمثلة ذلك أذونات الصرف (12/5-10/32-12/133-10/29-9/53) بالمخالفة للمادتين (13-10) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- انفراد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بكافة الإجراءات الخاصة بأعمال النظافة من إعداد طلبات الشراء لتوريد مواد التنظيف وتقديم تقرير فني بإنجاز العمل على أكمل وجه.
- عدم التقيد بصرف المرتبات وفق مخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة ووفق البيانات المالية الواردة بالكشوفات الإلكترونية للمرتبات الشهرية الصادرة عن وزارة المالية من حيث الأسماء والأرقام الوطنية والقيمة بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم 4 لسنة 2020م.
- شراء ملابس وبدل رجالية ونسائية بمبلغ 161,420 دينار لا علاقة لها بطبيعة عمل المستشفى بموجب أذونات الصرف أرقام (12/34-12/24-12/9).
- سوء التخزين للمواد الطبية بالمخزن وتكديسها بشكل عشوائي بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك بالخزينة بمبلغ إجمالي 506,837 دينار ترجع لسنوات سابقة لم يتم اتخاذ إجراءات بشأنها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بلدية تراغن

مستشفى تراغن التعليمي

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للمستشفى لسنة 2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	14,878,579	14,945,496	(66,917)
الباب الثاني	2,499,997	2,499,997	0
الإجمالي	17,378,576	17,445,493	(66,917)

- وجود بعض الصكوك غير الملغية بكعوب الصكوك يوجد بها توقيع المخولين بالصرف.
- القيام بصرف (مرتبات-مستحقات-مكافآت نهاية الخدمة للمغتربين-مقابل العمل الإضافي) دون وجود مخصصات مالية وتحملها على فائض المرتبات بالمخالفة للمادة (199) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولمنشور وزير المالية رقم (3) لسنة 2021م.
- تغلية مبلغ 166,909 دينار لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لشروط التغلية حيث يمثل هذا المبلغ مرتبات واردة لعدد (12) موظف موقوفين لأسباب متعددة منها (استقالة، تقاعد، انقطاع إلخ) حيث كان من المفترض إحالتها لحساب الإيراد العام.
- صرف مبلغ 37,810 دينار بموجب الصك 557031 لصالح مقهى الجيل الصاعد مقابل إعاشة للعاملين حيث لوحظ أن الصك صادر ومودع في حساب محلات نبع الخيرات مع ملاحظة عدم وجود علاقة تعاقدية بين المستشفى والجهة المودع لها بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- صرف مبلغ 29,890 دينار بموجب الصك 536452 لصالح شركة البروج الليبية حيث لوحظ بأن الصك الصادر مودع في حساب مقهى الجيل الصاعد حسب يومية الصندوق الإلكترونية وكعوب الصكوك بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- عدم إحالة ضريبة الدمغة المخصومة على المعاملات المالية والبالغ قيمتها 11,290 دينار إلى مكتب الضرائب، طبقاً للمادة (132) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبلغ 10,000 دينار لصالح نادي الجيل الصاعد بصك رقم 536510 على هيئة مساعدة رغم أن النادي يتبع وزارة الشباب والرياضة بالمخالفة للمواد (158-159-199) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وللمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مبلغ إجمالي 178,036 دينار مقابل توريد وهمي يمثل مواد وهواتف لصالح المستشفى وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية للمخازن أنها لم تورد للمخازن وأن إذن الاستلام وإذن الصرف التي تم إعدادها كانت شكلية والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	المستفيد	إذن الصرف	التاريخ	رقم الصك	المبلغ
1	مكتبة تبارك الرحمن	لا يوجد	لا يوجد	536473	30,000
2	محلات البرناوي			536477	30,000
3	محلات الشامل لمواد البناء			536547	33,036
4	المهندس للهاتف المحمول			536475	25,000
5				536458	40,000
6				536487	20,000

- قيام إدارة المستشفى بتاريخ 2022/01/02م بإبرام عقد مع شركة الأبيض للخدمات التموينية والإعاشة وذلك بشأن تقديم خدمات التغذية والإعاشة تكشف بشأنه التالي:

- رغم إبرام العقد رقم (1) لسنة 2022م مع شركة الأبيض للخدمات التموينية والإعاشة يبدأ سريانه من تاريخ 1 يناير 2022م إلى 31 ديسمبر 2025م، إلا أنه تبين صرف مبلغ 118,500 دينار لصالح سوق الواحة، ومقهى الجيل الصاعد، وشركة البروج مقابل توريد مواد غذائية وإعاشة بالمخالفة للمادة رقم (5) من العقد المشار إليه أعلاه.
- عدد الوجبات ثابت طيلة أيام الشهر (120) وجبة وهي القوة السريية للمستشفى والمتفق عليها بالعقد المبرم.
- صرف القيمة كاملة دون خصم قيمة الخدمات غير المقدمة وذلك بالمخالفة للمواد (1-2-4) من العقد المبرم مع الشركة.
- إبرام عقد مع شركة البروج الليبية للإعاشة والنظافة والخدمات العامة وذلك بشأن تقديم خدمات النظافة لمدة أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ 2022/10/01م وتنتهي في 2025/10/31م بمبلغ 60,000 دينار شهرياً بالرغم وجود عدد (29) عاملة نظافة ضمن القوة العمومية للمستشفى حسب كشوف الموظفين المقدمة.
- صرف مبلغ 24,490 دينار بموجب الصك (704454) لصالح محلات نبع الخيرات مقابل توفير مواد غذائية لوحظ بشأنه:
- الفواتير المرفقة بإذن الصرف تخص سنة 2022م أي تم تحميل مصروفات بند سنوات سابقة على مصروفات بند الإعاشة للعاملين لسنة 2023م بالمخالفة للمادتين (10-19) من قانون النظام المالي للدولة.
- رسالة الإحالة باسم محلات الشامل لمواد البناء والصك صادر لصالح محلات نبع الخيرات.
- البضاعة المستلمة تم صرفها لصالح / م، ع، وهو ليس من ضمن القوة العمومية بالمستشفى وهو مفوض شركة البروج الليبية لخدمات الإعاشة والتموين.
- إتباع أسلوب استرجاع قيمة الفواتير المصروفة من موظفي المستشفى، حيث تم صرف مبلغ 62,771 دينار مقابل (فواتير علاج-صيانة-شراء مواد وخامات) دون وجود تكلفات بالخصوص.
- صرف مبلغ 407,000 دينار لعدد من الشركات عن طريق التكاليف المباشر لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية، ولوحظ حولها الآتي:

ت	البيان	القيمة	ملاحظات
1	الشركة الليبية العصرية	150,000	إذن الصرف غير موجود
2	شركة المتوسط لاستيراد الأدوية	35,000	إذن الصرف غير موجود
3	شركة شهد ليبيا	27,000	إذن الصرف غير موجود
4	شركة تراغن للخدمات الطبية	30,000	الشركة تعود ملكيتها لمدير المستشفى / ح، ا، ا، وهو (المخول والمفوض) بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة وابنته / ب، ح، ا، ا، هي (رئيس مجلس الإدارة)
5	شركة تراغن للخدمات الطبية	100,000	
6	شركة تراغن للخدمات الطبية	30,000	
7	شركة تراغن للخدمات الطبية	35,000	

- إيداع مبلغ إجمالي 86,715 دينار بحساب الباب الأول للمستشفى، لوحظ بشأنه:

- الإيداع من قبل شركة البروج الليبية للإعاشة والتموين عن طريق / ف، م، بصفتها رئيس القسم المالي السابق، بالمخالفة للمادة (6) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيد المبلغ بدفتر الصندوق على أنه مبالغ مستردة دون بيان سند أو الإجراءات التي تم بها الصرف كما لا يوجد تقرير أو إخطار من رئيس القسم المالي موجهة للمدير يوضح سبب ايداع المبلغ.
- عدم وجود عدد (69) إذن صرف ومرفقاتها بإجمالي مبلغ 1,355,164 دينار، تخص الباب الأول والثاني وحساب الودائع والأمانات.

بلدية القطرون

المجلس البلدي القطرون

فيما يلي بيان يوضح الموقف المالي للبلدية للسنوات المالية 2021-2022-2023م:

البيان	المسبل	المصرف	الرصيد
سنة 2021			
الباب الثاني	941,361	491,736	449,625
الباب الثالث	1,687,079	1,686,200	879
الإجمالي	2,628,440	2,177,936	450,504
سنة 2022			
الباب الأول	558,750	546,755	11,995
الباب الثاني	1,738,614	1,468,598	270,016
الإجمالي	2,297,364	2,015,353	282,011
سنة 2023			
الباب الأول	3,339,809	3,166,334	173,475
الباب الثاني	2,033,486	2,032,179	1,307
الباب الثالث	2,694,350	2,667,773	26,577
الإجمالي	8,067,645	7,866,286	201,359

- عدم إحالة الرصيد المتبقي بحسابات البلدية الباب الأول والثاني والثالث خلال السنوات 2021-2022-2023م إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- قيام المراقب المالي بعدة مهام من بينها إعداد أذونات الصرف وقيدها وتسجيل الصكوك في سجل حساب المصرف بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور دور المراقب المالي في أداء دوره على أكمل وجه من حيث عدم التسجيل في سجل الاعتمادات بشكل منتظم وكذلك الإشراف على القسم المالي والمخازن وإعداد التقارير الشهرية اللازمة بالمخالفة للمواد (23-24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغ إجمالي المبلغ المصروف كمزايا لصالح / م، م، م، بصفته مراقب مالي مبلغ 146,490 دينار والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	إذن الصرف	رقم الصك	البيان	المبلغ
1	4/6	477190	مصرفات مكافأة	38,800
2	11/10	487461	علاوة سفر ومبيت	15,000
3	8/9	487314	إيجار سيارة	40,190
4	بلا	477178	مقابل عمل إضافي	6,000
5	بلا	487313	علاوة سفر ومبيت	6,500
6	بلا	487344	انتعاب ومكافأة	40,000
			المجموع	146,490

- عدم إحالة قيمة ضريبة الدمغة المخصوصة خلال السنوات 2021-2022-2023م إلى مصلحة الضرائب.
- صرف مبلغ 25,000 دينار بموجب إذن الصرف 11/4 إلى شركة الإبداع الدائم للقرطاسية نظير توفير قرطاسية لديوان مجلس البلدية لوحظ بشأنه التضارب في التواريخ حيث كان تاريخ إذن الاستلام في 2021/12/30م وتاريخ الفاتورة في 2022/2/6م، وتاريخ التكلفة في 2021/12/14م.
- صرف مبلغ 30,000 دينار بموجب إذن الصرف 9/8 لصالح / ع، ح، م، بصفته عضو المجلس البلدي وذلك مقابل مصرفات استضافة وإعاشة للزائرين للبلدية لتقديم دورات تدريبية لوحظ بشأنه عدم إرفاق كشف يوضح عدد الزوار القادمين للبلدية، فضلا عن عدم وجود كشف يبين عدد المتدربين وتوقيعاتهم بالحضور وعدد أيام التدريب.
- صرف مبلغ 175,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 7/15 إلى شركة القوس الذهبي للمقاولات العامة مقابل صيانة السيارات التابعة للبلدية حيث لوحظ بشأنه عدم تطابق قيمة إذن الصرف مع قيمة الفاتورة، حيث كانت قيمة إذن الصرف 175,000 دينار، في حين كانت قيمة الفاتورة 131,400 دينار أي بفارق قدره 43,600 دينار، تم صرفها للشركة دون وجه حق بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفصل الثامن عشر: الإبلاغ الداخلي

الإدارة العامة للشؤون المالية

المصروفات

فيما يلي بيان يوضح المخصصات والمصروفات والتغطية المالية المحالة للباين الأول والثاني، خلال الفترة من 01/01 حتى 2024/12/31م:

الباب	المخصصات	المصروفات	رصيد	التغطية المالية المحالة من وزارة المالية
الأول	117,840,000	114,435,620	3,404,380	95,191,680
الثاني	47,590,000	35,165,580	12,424,420	23,993,330
الإجمالي	165,430,000	149,601,200	15,828,800	119,185,010

- بلغت المخصصات والمصروفات والارتباطات والرصيد للباب الأول عن الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م كما يلي:

البيان	المخصصات	المصروفات والارتباطات	الرصيد
المرتبات الأساسية	82,701,240	80,501,900	2,199,340
علاوة السكن	6,030,000	5,898,680	131,320
الإعاشة والإقامة للعاملين	1,568,760	1,019,380	549,380
مقابل العمل الإضافي والمكافآت	12,000,000	12,803,490	(803,490)
الملابس والقيافة	40,000	7,280	32,720
المساهمة في الضمان الاجتماعي	15,500,000	14,204,890	1,295,110
الإجمالي	117,840,000	114,435,620	3,404,380

- بلغت المخصصات والمصروفات والارتباطات والرصيد للباب الثاني عن الفترة من 2024/01/01م حتى 2024/12/31م كما يلي:

البيان	المخصصات	المصروفات الإرتباطات	الرصيد
أتعاب ومكافأة لغير العاملين	2,175,000	1,018,060	1,156,940
وقود وزيوت محرك	23,000	18,710	4,290
كهرباء	17,250	14,260	2,990
بريد	62,000	62,020	(20)
مياه	3,800	890	2,910
مطبوعات وقرطسيه وأدوات مكتبية	303,000	238,620	64,380
نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية	28,499,800	19,159,450	9,340,350
إعلان وعلاقات عامة وضيافة	331,000	556,560	(225,560)
اشتراكات ومساهمات وحصى دولية ومحلية	118,000	142,230	(24,230)
مصروفات نظافة	1,000,000	1,268,560	(268,560)
إيجار المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين	4,091,000	5,312,680	(1,221,680)
التأمينات والضرائب والرسوم	4,000	4,220	(220)
نفقات انعقاد المؤتمرات	581,000	523,300	57,700
كتب ومراجع ومستلزمات المختبرات والمعامل	1,000	0	1,000
تجهيزات (أغطية - مفروشات إلخ)	1,380,000	1,257,770	122,230
قطع غيار ومهمات وأدوات	170,000	122,450	47,550
الصيانة	1,005,000	352,540	652,460

البيان	المخصصات	المصروفات الإرتباطات	الرصيد
التدريب والبعثات	1,800,000	493,970	1,306,030
مصروفات العلاج	630,000	530,070	99,930
مصروفات خدمية	254,500	304,110	49,610
مصروفات سنوات سابقة	10,650	2,800	7,850
دعم ميزانيات جهات أخرى	100,000	-	100,000
المتفرقات	5,030,000	3,782,310	1,247,690
إجمالي الباب الثاني	47,590,000	35,165,580	12,424,420

الإيرادات

بلغت قيمة الإيرادات المحصلة خلال سنة 2024م، مبلغ 2,055,130 دينار، وفق التفصيل الوارد بالجدول التالي:

البيان	القيمة
أتعاب فحص ومراجعة الشركات	2,014,730
إيرادات تخريد	40,400
الإجمالي	2,055,130

تم تحصيل مبلغ 2,014,730 دينار، من أصل المطالبات المحالة إلى الشركات التي تم مراجعتها والبالغة 5,531,250 دينار، أي بنسبة (36%) من إجمالي القيمة المستحقة، وهذا التدني في تحصيل الإيرادات ناتج عن المماطلة وعدم التزام بعض الشركات بسداد مقابل الأتعاب الخاصة بالديوان إضافة إلى عدم قدرة البعض الآخر على السداد نظراً لوضعها المالي.

ميزانية التحول

أصدرت وزارة التخطيط أمر الصرف رقم (56) لسنة 2024م لفتح اعتمادات مؤقتة لصالح ديوان المحاسبة بقيمة إجمالية 130,000,000 دينار استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (857) لسنة 2024م، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة من وزارة المالية لتسييل المبلغ المذكور حتى نهاية العام المالي 2024م.

حساب الأمانات

بلغت القيمة المعلاة لحساب الأمانات خلال السنة المالية 2024م، مبلغ 4,639,355 دينار، ممثلة في:

البيان	القيمة
نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية	3,968,760
تجهيزات ومهمات وادوات	670,595
الإجمالي	4,639,355

الحساب الختامي

تم إقفال الحساب الختامي للديوان عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م وإحالاته إلى وزارة المالية.

الإدارة العامة للموارد البشرية

القوة العمومية بالديوان

يوضح الجدول التالي الحركة الوظيفية والأثر الذي أحدثته سياسة التوظيف الممنهجة التي تم متابعتها ومراقبتها بشكل دوري عن الفترة من (2015م إلى 2024م):

السنة	عدد العاملين		عقود جديدة		النقل للديوان		التقاعد		الإجمالي		المجموع النهائي
	إداري	فني	إداري	فني	إداري	فني	إداري	فني	إداري	فني	
2015م	857	1014	0	0	1	2	2	14	1013	845	1858
2016م	845	1013	2	3	6	4	5	10	1011	847	1858
2017م	847	1011	80	4	5	0	12	26	1070	839	1909
2018م	839	1070	66	2	1	1	4	8	1129	838	1967
2019م	838	1129	53	0	0	0	13	5	1177	825	2002
2020م	825	1177	59	0	2	8	43	110	1128	790	1918
2021م	790	1128	65	4	2	4	6	4	1191	792	1983
2022م	589	1308	107	13	2	0	7	2	1419	609	2028
2023م	688	1629	60	99	1	1	7	5	1624	681	2305
2024م	681	1624	68	5	2	5	9	0	1694	682	2376

ويتضح الأثر الإيجابي بالاستثمار في المورد البشري في تلبية احتياجات الديوان كما ونوعاً من القوى البشرية من خلال المؤشرات التالية:

- ارتفاع النسبة العامة للوظائف الرقابية مقارنة بالإدارية بشكل تدريجي بعد دمج حوالي (68) موظف في إطار مبادرة لبنة من حملة بكالوريوس المحاسبة مما انعكس على معدلات الأداء بالزيادة وبالتالي زيادة معدلات التغطية لمهام الفحص والمراجعة السنوية.
- لم يهمل الديوان سياسة التنوع الاجتماعي باعتبارها وسيلة مهمة في قياس مساهمة المرأة وتعزيز دورها في المجتمع حيث بلغ عدد العنصر النسائي بالديوان عدد (502) موظفة تقريباً أي ما نسبته (26%) من القوة العمومية للديوان، ويعد الجزء الأهم في الدعم الذي يقدمه الديوان لمشاركة المرأة بوظائف الفحص والمراجعة.
- تعزيز التنوع للفئات العمرية للعاملين بالديوان من خلال الدفع بالفئات العمرية من الخريجين الجدد لتوفير التنوع والتجانس بين العاملين مما يساهم في نقل الخبرة بشكل إنسيابي.

سياسة التوظيف

- استمرت عملية تحديد الاحتياجات وفقاً للمسار الاستراتيجي من خلال مبادرة لبنة لاستقطاب أوائل الجامعات الحكومية لإعتبارها أحد أهم مصادر التوظيف، حيث أنطلقت خلال سنة 2024م مبادرة لبنة 8 لاستيعاب مجموعة من الأوائل خريجي سنوات 2018-2021م حملة بكالوريوس محاسبة بعدد (68) متدرب، والجدول التالي يبين بيانات عن المبادرة منذ إنطلاقها:

م	التخصص	البيان	السنوات المستهدفة	عدد المتقدمين	العدد المستهدف
1	بكالوريوس محاسبة	لبنة 1	2015-2012	90	66

م	التخصص	البيان	السنوات المستهدفة	عدد المتقدمين	العدد المستهدف
		لجنة 2	2017-2015	122	65
		لجنة 4			45
		لجنة 7	2020-2016	85	49
		لجنة 8	2021-2018	92	68
2	ليسانس قانون	لجنة 3	2017-2012	174	52
		لجنة 5			50
3	بكالوريوس إدارة أعمال	لجنة 6	2020-2016	198	100

نشاط إدارة التدريب والتطوير

عملت إدارة التدريب خلال سنة 2024م من خلال عدة مسارات تركز على الرفع من القدرات وتنمية المهارات من خلال مجموعة أنشطة التي تشرف عليها اللجنة العليا للتدريب وبرامج التدريب التأهيلي للمعينين الجدد في إطار مبادرة (لجنة) والدبلومات المهنية الخارجية التي تتم في إطار مشروعات التعاون الدولية، والجدول التالي يوضح الأنشطة الرئيسية المنفذة خلال سنة 2024م وتصنيفها والأعداد التي تم تدريبها:

ت	اسم البرنامج التدريبي	نوع البرنامج	الجهة المنفذة	الفئة المستهدفة	عدد المتدربين
1	تأهيل الموظفين الجدد ضمن مبادرة استقطاب اوائل الجامعات الليبية	تطوير الموارد البشري (الخطة الاستراتيجية للديوان)	المعهد الوطني للإدارة	الموظفين الجدد لجنة 8 (تخصص محاسبة)	69
2	تأهيل الموظفين الجدد ضمن مبادرة استقطاب اوائل الجامعات الليبية			الموظفين الجدد لجنة 7 (تخصص محاسبة) احتياج فروع	49
3	برنامج اللغة الانجليزية	تطوير مهارات العاملين في مجال اللغة الانجليزية	إدارة التدريب	المراجعين	25
4	دورة قصيرة في رقابة المالية	إعداد دليل مراجعة في الرقابة المالية	الوكالة الامريكية للتنمية	المراجعين الفنيين	15
5	دورة قصيرة في رقابة الالتزام	إعداد دليل مراجعة في رقابة الالتزام		المراجعين الفنيين	20
6	دورة قصيرة في رقابة الاداء	إعداد دليل مراجعة في رقابة الاداء		المراجعين الفنيين	20
7	دورة قصيرة في رقابة تقنية معلومات	إعداد دليل مراجعة الرقابة على تقنية معلومات		المراجعين الفنيين	20
8	دورة قصيرة خارجية بدولة تركيا	مهارات الاحتراف الوظيفي	شركة اقرا	إدارة الامن	28
9	دورة تعريف بالخصائص والمشاكل التي تعترض قطاع التأمين	دورة تدريبية	شركة النخبة	إدارة المصارف	3
10	دبلوم مهني في إجراءات المراجعة للعمليات المصرفية ومنظومات فلنكس كيوب	دبلوم مهني متخصص	معهد الدراسات المصرفية	إدارة المصارف	12

الإدارة العامة للرقابة على العقود والخطط التنموية

يستعرض هذا الجانب أهم نتائج أعمال المراجعة بخصوص مراجعة وفحص إجراءات العقود ومتابعة المشروعات والإجراءات المالية لعقود الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي تم إحالتها من القطاعات المختلفة خلال العام 2024م على النحو التالي:

- ورد للديوان خلال سنة 2024م عدد (336) دفعة بقيمة إجمالية 477,328,152 دينار كما خضعت كافة المستخلصات والفواتير للمطابقة الميدانية سواء عن طريق إدارة متابعة المشروعات والإدارة العامة أو فروع الديوان وهي على النحو التالي حسب منظومة الدفعات:

- معاملات مالية تحت الإجراء عددها (11) معاملة.
 - معاملات مالية منجزة بملاحظات وعددها (25) معاملة.
 - معاملات مالية منجزة بدون ملاحظات وعددها (58) معاملة.
 - معاملات مالية منجزة بملاحظات ونواقص وعددها (180) معاملة.
 - معاملات مالية تم إيقاف الصرف وعددها (62) معاملة.
- بلغ عدد العقود الخاضعة للرقابة المسبقة المحالة للديوان خلال السنة (77) عقد وملحق تتضمن مشروعات تنموية أو عقود تسييرية وتشغيلية، ويبين الجدول التالي قيمة العقود حسب نوع العملة:

نوع العملة	القيمة
دينار ليبي	845,211,872
دولار أمريكي	22,792,050
يورو	241,576,581

- ومن خلال ممارسة الديوان لأعمال الفحص والمراجعة للعقود المشار إليها أعلاه فقد صادق بتحفظ على عدد 52 عقد، في حين تعذرت المصادقة على عقدين، بالإضافة إلى وجود نواقص وملاحظات على عدد 23 عقد لازالت قيد الأخذ والرد مع الجهات، والجدول التالي يبين توزيع العقود حسب نوع التصرف:

نوع التصرف	العدد	النسبة	القيمة	العملة
مصادقة بتحفظ	52	67%	703,709,779	دينار ليبي
			22,792,050	دولار
			181,779,432	يورو
تعذر المصادقة	2	3%	95,970,000	دينار ليبي
نواقص وملاحظات	23	30%	45,532,092	دينار ليبي
			59,797,149	يورو

- منح الديوان موافقته على إجراءات التعاقد (52) عقد بنسبة (67.50%) من العقود المحالة بشكلها النهائي للمصادقة، وكانت هذه الموافقات بتحفظ على إجراءات التعاقد ومدى التزام الجهات بالتشريعات بشكل كامل، حيث تم منح المصادقة المتحفظة لأهمية تنفيذ المشروعات أو التوريدات المرتبطة بهذه العقود بعد أن تم استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات المصادقة.
- ومن خلال مراجعة وفحص العقود والإجراءات التعاقدية التي تقوم بها الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، يمكن إجمال الملاحظات فيما يلي:
- العزوف عن إجراء المناقصات العامة والتوسع في التعاقد بطريق التكلفة المباشر دون توفر حالاته المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية.

- عدم إعداد التقديرات المالية المبنية على أسعار السوق وأسعار المشروعات السابقة والأسعار النمطية وعدم وضوح الأسس والمعايير التي تم على أساسها تحديد الأسعار ومدى ملائمتها.
- التعاقد مع شركات تنقصها الخبرة وتفتقر إلى الإمكانيات مما جعل أغلب المشاريع متعثرة أو متوقف العمل بها.
- التوسع في إعداد الأوامر التعديلية وعدم التقيد بأسعار التعاقد ومدد التنفيذ وإغفال تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد والتشريعات النافذة.
- قيام بعض الجهات بإبرام العقود قبل الحصول على الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- قيام أغلب الجهات عند التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بدعوة ثلاث شركات فقط دون فتح المجال لأكثر عدد من الشركات للمفاضلة والمنافسة بينها والحصول على أفضل المواصفات والأسعار.
- المباشرة في إجراءات التعاقد من قبل أغلب الجهات دون وجود مخصصات مالية معتمدة للمشروعات المزمع التعاقد عليها بالمخالفة لأحكام المادة الثالثة عشرة من قانون التخطيط رقم (13) لسنة 2000م.
- عدم إرفاق بعض الجهات لكراسة الشروط والمواصفات التي من خلالها يتم تقديم وتقييم العرض المالي ويتم بناءً عليها متابعة ومراقبة جودة المواد المستخدمة عند التنفيذ.
- عدم قيام أغلب الجهات بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع المزمع تنفيذها وتوضيح الفائدة المرجوة منها والخدمات التي ستقدمها خصوصاً المشاريع التي تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة.
- عدم تقيد لجان العطاءات بالقرارات المنظمة لعملها وإغفال ذكر بعض البيانات الأساسية اللازمة عند إعدادها لمحاضر اجتماعاتها.
- عدم وجود أسس ومعايير واضحة تنظم عمل مكاتب ترمين العقارات المرخص لها من مصرف ليبيا المركزي فيما يتعلق بشراء العقارات للجهات العامة.
- إصرار بعض الجهات وخصوصاً (جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات-جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق-جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية) في الاستمرار في التعاقد على العقود المتوقفة والمتعثرة مع ذات الشركات بالرغم من أن أغلب أسباب توقف المشروع تعود للشركة المتعاقد معها.
- تعتمد بعض الجهات على استخدام وحدة القياس بالمقطوعية لبنود يمكن حسابها بوحدات القياس المتعارف عليها فنياً وهندسياً (م2، م3، عدد).
- عدم إرفاق ما يفيد اعتماد المخطط العام وتصنيف المنطقة من مصلحة التخطيط العمراني لبعض مواقع المشروعات المراد تنفيذها.
- عدم موافاة الديوان بدراسة ملائمة الأسعار للبنود غير الموجودة بلائحة الأسعار الإسترشادية، وما يفيد تحليل أسعار هذه البنود مدعمة بفواتير مؤيدة لها.

- عدم إرفاق ما يفيد حصول الجهة المتعاقدة على موافقة مجلس الوزراء على التعاقد مع الشركات الأجنبية، وكذلك الموافقة على التعاقد بطريق التكليف المباشر عندما تتجاوز القيمة (2) مليون دينار.
- تضارب البيانات المقدمة للديوان بخصوص نسب الإنجاز الفنية والمالية للمشاريع المراد إعداد أوامر تعديلها لها وعلى الأخص "جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات-جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق-جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية".
- وجود مبالغة في أسعار التعاقد على بعض المشاريع لعدم إلزام الجهات المتعاقدة بلوائح الأسعار الإسترشادية.
- عدم إحالة ما يفيد إمتلاك الشركات المزمع التعاقد معها لخبرة سابقة ومدى إمتلاكها الامكانيات التي تؤهلها لتنفيذ المشروع من الناحية المالية والفنية، فضلاً عن ذلك بإلحظ في بعض الحالات انتهاء صلاحية المستندات القانونية والترخيص الممنوحة لتلك الشركات.
- عدم وصف بنود المشروع بشكل تفصيلي ضمن قوائم الكميات.
- عدم إلزام بعض الجهات بنماذج العقود المعتمدة.
- وجود خلل في بعض كميات البنود عند مقارنتها مع الخرائط والرسومات التنفيذية للمشروع.
- عدم إرفاق كافة العروض الفنية والمالية للشركات المشاركة في المناقصة.
- تأخر بعض الجهات في الرد على ملاحظات وإستفسارات الديوان، مما يترتب عنه تأخر البث في إجراءات العقود المحالة للديوان.

مكتب تقنية المعلومات

تطوير البنية التحتية

نفذ المكتب خلال عام 2024م مجموعة من الأعمال التطويرية للبنية التحتية التقنية وكان ذلك بهدف ضمان استمرارية الخدمات وتحقيق الكفاءة التشغيلية من خلال عدة أنشطة كالتالي:

- تطوير مراكز البيانات كالآتي:
 - تحديث وتجديد الرخصة الخاصة بجدار الحماية من شركة (Cisco) لضمان إستمرار الحماية الشبكية وفق أحدث المعايير المعتمدة.
 - توصيل الأدوار بمركز البيانات عبر كوابل الألياف البصرية وإستبدال معدات الشبكة بأجهزة تدعم سرعة نقل البيانات إلى 10g لتحقيق كفاءة الاتصال الداخلي.
- خدمات الصيانة والدعم الفني المتواصل وقد شملت الأنشطة التالية:

ت	البيان	العدد
1	ربط فروع الديوان بأجهزة الحضور والانصراف	10
2	ربط فروع الديوان بخدمات الانترنت	4

ت	البيان	العدد
3	صيانة أجهزة حاسوب	79
4	صيانة طابعات	24
5	صيانة ماسحة ضوئية	6
6	صيانة شبكة	76
7	تنصيب برامج	5
8	صيانة منظومة الكاميرات	3
9	أجهزة أخرى	29

رفع الكفاءة الداخلية للمكتب

عمل المكتب على تعزيز كفاءة العمل الداخلي من خلال تنفيذ عدة برامج تدريبية مستمرة تستهدف رفع المهارات والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	العدد
1	دورة الرقابة على تقنية المعلومات لموظفي المكتب	15
2	ورش عمل داخلية في مجال الأمن السيبراني والحوسبة السحابية	35

التحول الرقمي

في إطار سعي المكتب إلى تعزيز التحول الرقمي داخل الديوان تم خلال العام 2024م تطوير وتنفيذ العديد من الأنظمة والمنصات بالديوان بهدف رفع كفاءة العمليات الإدارية والفنية والرقابية والتي شملت الآتي:

منصة التبليغات

في إطار تعزيز التواصل بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته قام المكتب بتفعيل منصة التبليغات والتي يتم من خلالها التبليغ بملاحظات ونتائج أعمال الفحص والمراجعة واستلام ردود الجهات بشكل إلكتروني والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	العدد
1	عدد الجهات التي تم تدريبها	243
2	عدد الجهات المدرجة بالمنصة	355
3	عدد نماذج التبليغ	124
4	إجمالي الملاحظات عبر المنصة	6303

تطبيق الديوان للخدمات الالكترونية

في إطار تعزيز التحول الرقمي وتسهيل الوصول إلى الخدمات الخاصة بالموظفين قام المكتب بتصميم تطبيق إلكتروني مخصص لموظفي الديوان يتيح الوصول السريع والأمن إلى البيانات الشخصية للموظف بالإضافة إلى التشريعات واللوائح المنظمة لعمل المؤسسة، ويوفر بيئة عمل رقمية متكاملة تحافظ على خصوصية المعلومات وسلامتها، والجدول التالي يوضح تفاصيل أكثر:

ت	البيان	العدد
1	عدد المسجلين بالتطبيق	474
2	عدد الحسابات المفعلة	431
3	عدد الحسابات الموقوفة	43

نظام الأرشفة الإلكتروني

تم أرشفة عدد كبير من المستندات وذلك حسب البيان التالي:

ت	البيان	العدد
1	عدد الملفات المؤرشفة	2,052
2	عدد الصفحات المؤرشفة	624,017
3	عدد المستخدمين النشطين	6
4	معدل الملفات المؤرشفة شهريا	171

نظام إدارة العمل الإضافي

عمل مكتب تقنية المعلومات خلال العام 2024 على تصميم نظام إدارة العمل الإضافي الذي يهدف إلى تنظيم وتسهيل عملية تسجيل ومتابعة ساعات العمل الإضافي لموظفي الديوان من خلال توفير آليات لحساب ساعات العمل الإضافي وإعتمادها إلكترونيا وربطها مع إدارة الموارد البشرية مما يحقق الدقة والشفافية في متابعة العمل والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

ت	البيان	العدد
1	عدد طلبات العمل الإضافي	1,583
2	عدد الساعات المطلوبة	160,836
3	عدد الساعات المنجزة	93,952

نظام التوقيع الإلكتروني

تم العمل على تفعيل نظام التوقيع الإلكتروني لمدراء الإدارات والمكاتب بالديوان كأحد الحلول التقنية المتطورة والتي تساهم في تسريع الدورة المستندية وتقليل الإعتماد على المستندات الورقية.

مكتب الاتصال والتواصل

- إقامة ملتقى الشفافية والمساءلة بمدينة مصراته بالتنسيق مع منظمة ممكن للإعلام والتوعية، وبحضور رئيس ووكيل الديوان وعدد من عمداء البلديات ومديري الإدارات والمكاتب والفروع بالديوان، إلى جانب ممثلين عن الشركة الليبية للحديد والصلب ومنظمات المجتمع المدني، وعلى هامش الملتقى أطلق الديوان مسابقة (إسهام) التي تستهدف تشجيع منظمات المجتمع المدني على تقديم أفكار ومشاريع مبتكرة تساهم في تعزيز النزاهة وترسيخ ثقافة الشفافية والحوكمة الرشيدة.
- تنفيذ جلسات مع رئيس الديوان ضمن مبادرة (صوت الموظف) لإحدى الآليات العملية لترسيخ التواصل الداخلي حيث تم تنظيم عدة جلسات تمحورت حول مناقشة مجموعة من القضايا والاحتياجات الوظيفية.
- مشاركة الديوان في برنامج تلفزيوني وتناول النقاش ملف مقايضة النفط الخام بالمحروقات، مع التأكيد على الدور الرقابي للديوان في ضمان الشفافية.

- التواصل المستمر مع منظمات المجتمع المدني نظراً لفاعليتها في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة.
- إحياء اليوم العالمي لمكافحة الفساد وذلك من خلال تنظيم وتنسيق تغطية إعلامية خاصة على قناة ليبيا الوطنية بعنوان (20 عام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نحو عالم متحد ضد الفساد).
- المشاركة في المعرض السنوي الثالث لمنظمات المجتمع المدني بهدف تشجيع هذه المنظمات على تقديم أفكار ومشاريع مبتكرة تعزز النزاهة والحوكمة الرشيدة.
- الشراكة مع المؤسسة الليبية للتقنية في إطار تفعيل الإتفاقية الموقعة بين مكتب الاتصال والتواصل والمؤسسة الليبية للتقنية، حيث نظم برنامج تدريبي متكامل إستهدف تطوير المهارات الفنية والإدارية لأعضاء وموظفي الديوان، وذلك بما يتماشى مع أحدث المعايير والتقنيات المعتمدة في مجالات تقنية المعلومات.
- إطلاق النشرة الشهرية الإلكترونية الداخلية (نشرة الديوان) وتضم النشرة مجموعة من الفقرات الثابتة والمتنوعة التي تغطي مختلف جوانب العمل المؤسسي.
- نشر عبر صفحة ديوان المحاسبة على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) عدد 178 منشور كانت تفاعلاتها كالتالي:

عدد المنشورات	إجمال الوصول	إجمالي التفاعلات
178	2,767,425	37,123

- تنوعت المنشورات عبر صفحة ديوان المحاسبة على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) لتشمل التالي:

بيانات صحفية	مناسبة	أخبار الاجتماعات واللقاءات مع				
		مؤسسة مجتمع مدني	الإدارات والمكاتب بالديوان	جهة حكومية	جهة قضائية	جهة دولية
2	17	4	24	52	1	75

مكتب المخالفات المالية

- في الجدول أدناه بيان بعدد المخالفات المحالة للجهات ذات الاختصاص:

ت	الجهات المحال اليها	عدد المخالفات المحالة
1	رئيس إدارة القضايا	1
2	النائب العام	76
3	نائب النيابة بمكتب النائب العام	1
4	المدعي العام العسكري	1
5	هيئة الرقابة الإدارية	20
6	رئيس حكومة الوحدة الوطنية	1
7	وزير المالية	1
8	وزير الحكم المحلي	1
9	المؤسسة الليبية للاستثمار	1
10	الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	1
11	مصلحة الضرائب	1
	الإجمالي	105

- وتتوزع ملفات المخالفات المحالة إلى جهات الاختصاص على القطاعات التالية:

ت	القطاع	عدد المخالفات المرتكبة
1	مجلس الوزراء والجهات التابعة لها	4
2	وزارة الصحة والجهات التابعة لها	21
3	وزارة الخارجية والجهات التابعة لها	14
4	وزارة المالية والجهات التابعة لها	8
5	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	6
6	وزارة الزراعة والجهات التابعة لها	3
7	وزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها	3
8	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	1
9	وزارة التعليم التقني والجهات التابعة لها	1
10	وزارة الإسكان والتعمير والجهات التابعة لها	1
11	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	1
12	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	1
13	وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	1
14	قطاع النفط	2
15	قطاع الاستثمارات	5
16	قطاع المصارف	16
17	الشركات العامة	6
18	صندوق الضمان الاجتماعي	1
19	جهات أخرى	1
	الإجمالي	96

مركز البحوث والدراسات

قام المركز خلال السنة الرقابية 2024م بتنفيذ عدد من الأنشطة والبرامج العلمية والتدريبية، من أبرزها:

- تفعيل مذكرات التفاهم المبرمة بين ديوان المحاسبة وكل من (الأكاديمية الليبية والمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي).
- المشاركة في اجتماعات هيئة تحرير مجلة الرقابة المالية بالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي) خلال الفترة 3-2024/7/7م، وكذلك عبر اجتماع افتراضي بتاريخ 2024/11/11م، لمناقشة وتحديث قواعد إعداد وتقييم البحوث والمقالات العلمية.
- تنظيم ورشة عمل بعنوان "دور ديوان المحاسبة الليبي في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة 2030م" بتاريخ 2024/8/7م، بالتعاون مع لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان.
- تنفيذ (17) ورشة عمل وبرنامج تدريبي بالتعاون مع المنظمة الليبية لتقنية المعلومات حول (التحول الرقمي، أمن المعلومات، والتشريعات التقنية) خلال الفترة من 9/3 إلى 2024/10/5م.
- إقامة ورشة عمل بعنوان "التكنولوجيا الرقمية في المحاسبة" بتاريخ 2024/11/10م، بالتعاون مع كلية المواكب الدولية بمناسبة اليوم العالمي للمحاسبة.

- عقد ورشة حول "الدين العام الخارجي للدول الأفريقية ودور الأجهزة العليا للرقابة" بالتنسيق مع الفريق المكلف.
- المشاركة في إعداد ورشة عمل بعنوان "دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في الرقابة على المنح والمساعدات" المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م ضمن اجتماعات منظمة الأفروساي.
- مشاركة الديوان في المؤتمر العلمي الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية بجامعة نالوت خلال الفترة 2023/12/26-25م، من خلال تقديم الديوان لبحوث علمية حول مكافحة الفساد والاستقرار المالي.
- مشاركة عدد من أعضاء المركز في المسابقة العلمية للأربوساي ببحوث متخصصة في الابتكار بالعمل الرقابي وتأهيل المراجعين.
- الحصول على المركز الثالث في مسابقة الأفروساي 2024م عن ورقة بحثية بعنوان "دور ديوان المحاسبة الليبي في تقييم التقارير البيئية والاجتماعية والحوكمة".
- مشاركة الديوان في المؤتمر الدولي الثاني لمناهضة الفساد، ببحثين علميين حول أثر التحول الرقمي ودور التقنية في مكافحة الفساد، تمت مناقشتها بتاريخ 2024/12/10م.
- تشكيل لجنة علمية من (8) أعضاء لتقييم عدد (53) بحث مقدم من المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ضمن المسابقة الرابعة عشر للبحث العلمي.
- تنفيذ برامج تدريبية متخصصة بالتعاون مع المنظمة الليبية لتقنية المعلومات في مجالات الخدمات المصرفية الإلكترونية، الحوسبة السحابية، تدقيق الأمن السيبراني، التشريعات التقنية، و Microsoft Power BI، استفاد منها (110) موظف خلال الفترة 4/21-2024/5/22م.
- دعم مشاريع التخرج ورسائل الدراسات العليا عبر توفير البيانات المالية اللازمة وتسهيل توزيع الاستبيانات بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- تنفيذ برنامج تدريب ميداني لطلبة الجامعات والمعاهد العليا لتأهيلهم لسوق العمل، شمل (8) مؤسسات أكاديمية وبعدها إجمالي 28 طالب في تخصص المحاسبة.

مكتب التعاون الدولي

كان حضور الديوان بارز من خلال مشاركاته في كافة الدورات التدريبية التي نظمتها الأمانة العامة للأربوساي وكذلك حضور اجتماعات اللجان الفرعية للمنظمات الإقليمية والدولية وفق التفصيل التالي:

التعاون الدولي على المستوى العربي (الأربوساي)

- شارك ديوان المحاسبة الليبي في اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة الأربوساي 2024م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

- شارك ديوان المحاسبة في إجتماعات اللجان الفرعية لمنظمة الأربوساي خلال سنة 2024م "المخطط الاستراتيجي-تحرير مجلة الرقابة المالية-الرقابة على تقنية المعلومات-الرقابة على أهداف التنمية المستدامة-فريق عمل إعادة النظر في هيكلية لجان المنظمة".
- شارك ديوان المحاسبة في كافة الدورات التدريبية وورش العمل التي نظمتها منظمة الأربوساي خلال عام 2024م.

التعاون الدولي على المستوى الاقليمي (الأفروسي)

- استضاف الديوان اجتماعات المجلس التنفيذي (59) واجتماعات اللجان الفنية لمنظمة الأفروسي والتي عقدت خلال شهر فبراير 2024م بمدينة ياوندي بالكاميرون تحت رعاية ديوان المحاسبة الليبي.
- استضاف الديوان اجتماعات الجمعية العامة (16) لمنظمة الأفروسي واجتماع المجلس التنفيذي (60-61) لمنظمة الأفروسي والتي عقدت بطرابلس خلال شهر ديسمبر 2024م بمشاركة أكثر من 37 جهاز رقابي على مستوى القارة الأفريقية.
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي بفريق فني لمراجعة حسابات الاتحاد الأفريقي عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.
- مشاركة ديوان المحاسبة في اجتماعات لجنة بناء القدرات بمنظمة الأفروسي خلال عام 2024م.

التعاون الدولي على المستوى العالمي (الأتوساي-المنظمات الدولية)

- مشاركة الديوان في ندوة عقدتها IDI حول حوار قادة الأجهزة العليا للرقابة وأصحاب المصلحة حول استقلالية الأجهزة العليا للرقابة.
- المشاركة في منصة IDI للدعم التعليمي والرقابي المتكامل.
- استمرار حضور كافة الدورات التدريبية وورش العمل التي تنظمها محكمة الحسابات الهولندية، في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة 2 الموقعة بين ديوان المحاسبة الليبي ومحكمة الحسابات الهولندية.
- المشاركة في الدورات التدريبية التي نظمها صندوق النقد الدولي في إطار إصلاح المالية العامة والنظام المصرفي.

اتفاقيات التعاون على المستوى العربي / الدولي

- توقيع اتفاقية تفاهم مع الوكالة الألمانية للتنمية (GIZ) لتطوير العمل الرقابي للديوان.
- الاستمرار في تنفيذ بنود اتفاقية التفاهم الموقعة مع الوكالة الأمريكية للتنمية (USIAD).
- الاستمرار في تنفيذ بنود اتفاقية التفاهم الموقعة مع محكمة الحسابات الهولندية ضمن برنامج شراكة 2.

اللجنة الدائمة للرقابة على أهداف التنمية المستدامة

تلعب الرقابة على أهداف التنمية المستدامة دور محوري في ضمان تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، فهي لا تقتصر على تقييم مدى التزام الجهات الحكومية بتنفيذ الخطط والبرامج الموضوعية، بل تتعدى ذلك لتشمل تحديد الكفاءة التي يتم بها استخدام الموارد، وقياس الأثر البيئية والاقتصادية والاجتماعية للمشاريع والبرامج الحكومية، وضمان الشفافية والمساءلة في جميع مراحل عملية التنمية، كما تساهم الرقابة في الكشف عن التحديات والمعوقات التي تواجه تحقيق هذه الأهداف، واقتراح الحلول المبتكرة لتجاوزها، مما يساهم في تحسين جودة الحياة للمواطنين وبناء مستقبل مستدام للأجيال القادمة.

رفع الوعي بأجندة أهداف التنمية المستدامة، ودور الأجهزة الرقابية في المساهمة في تنفيذها

- المشاركة في احتفالية إطلاق تقرير التنمية البشرية 2024/2023م في ليبيا، والتي نظمتها المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- المشاركة في اللقاء التدريبي المكثف تحت عنوان (إعداد مدربين على نموذج مبادرة تنمية الأنثوساي المتعلق بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ISAM)، باستضافة من المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية بمدينة الرباط، خلال الفترة من 2 إلى 2024/7/5م.
- المشاركة في إطلاق الاستراتيجية الوطنية العامة للهجرة، وجاء ذلك خلال احتفالية رسمية أقيمت في طرابلس بحضور شخصيات بارزة من مجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني.
- المشاركة في الدورة التدريبية التي أقيمت في الجمهورية التونسية حول (إطار عمل إعداد التقارير الخاصة بإدارة المالية العامة) والتي عقدت في الفترة من 24 إلى 2024/9/27م بالتعاون مع المنظمة الأفريقية للأجهزة الرقابية العليا.
- المشاركة في مؤتمر الإسكوا الذي عقد في لبنان في الفترة من 15-2024/10/17م، حيث تمحور المؤتمر حول الاستعراضات الطوعية في المنطقة العربية، وأبرز نتائج التقرير العربي للتنمية المستدامة لعام 2024م، ومخرجات قمة المستقبل.
- المساهمة في إطلاق مبادرة (قمة ليبيا أفريقيا للمناخ 2025م) على هامش اجتماع الجمعية العامة للأفروساي في دورتها السادسة عشر المنعقدة في العاصمة الليبية طرابلس في الفترة من 12/02 إلى 2024/12/06م، بمبادرة من مجلس النواب الليبي وبالتعاون مع ديوان المحاسبة الليبي ومؤسسات المجتمع المدني.
- أطلقت اللجنة فيديو توعوي شامل يسلط الضوء على أهمية أهداف التنمية المستدامة ودور كل فرد في تحقيقها، ويهدف الفيديو إلى تبسيط مفهوم أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 2015م، وتوضيح كيف يمكن لكل فرد

بغض النظر عن موقعه أو ظروفه، أن يساهم في تحقيق هذه الأهداف من خلال أفعال يومية بسيطة.

الرقابة على مدى استعداد الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030م

- المشاركة في اجتماع بحث آليات التنسيق والتعاون حول مقترح مشروع قمة ليبيا أفريقيا للمناخ 2025م، حيث تم خلال الاجتماع استعراض الرؤية المستقبلية للقمة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى مناقشة الآليات اللازمة لضمان مشاركة فاعلة من جميع الأطراف المعنية.
- متابعة الجهود الحكومية المبذولة لإعداد التقرير الطوعي الثاني لدولة ليبيا المزمع تقديمه إلى الأمم المتحدة.
- مناقشة التحديات التي تواجه عمل اللجنة الحكومية في تنفيذ اختصاصاتها وفقاً لقرار تشكيلها، وإبداء بعض الملاحظات حول التقرير الطوعي الثاني أهمها غياب البيانات والمؤشرات والتي من خلالها يمكن متابعة ومقارنة التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على مستوى الدولة.
- المشاركة في ورشة عمل لتعزيز المهارات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والأزرق لتعزيز فرص التوظيف بكل من القطاعين العام والخاص بالتعاون مع وزارة التخطيط، والتي أقيمت يوم الخميس الموافق 7 مارس 2024م، بمعهد التخطيط بطرابلس.
- تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة بمجلس النواب، بهدف وضع رؤية مشتركة لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني.
- مناقشة دور البيانات في دعم عملية صنع القرار الحكومي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة مع الهيئة العامة للمعلومات، وأهمية مشروع بناء قاعدة بيانات وطنية شاملة للمؤشرات الوطنية للتنمية المستدامة بما في ذلك مؤشرات الماسح المناخي، والإتفاق على تعزيز التعاون بين الجهتين وتبادل الخبرات لضمان نجاح هذا المشروع.

تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة 2030م

- تم إعداد وتقديم البرنامج التدريبي الخاص بدليل (ISAM) بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات للمرشحين من مكتب الرقابة على الأداء والذي كان عددهم (11) مرشح وذلك خلال الفترة من 2024/02/21م وحتى 2024/05/22م وتم منحهم شهادات مشاركة.

تقييم التقرير الطوعي الثاني

تم إعداد تقرير شامل لتقييم التقرير الوطني الطوعي الثاني الذي أعدته اللجنة الحكومية التابعة لوزارة التخطيط، ويأتي هذا التقرير في سياق تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث تم التركيز على مدى توافق التقرير الوطني الطوعي الثاني مع الإرشادات الواردة في دليل الاستعراضات الوطنية الطوعية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2023م، وتم مراجعة جميع الجوانب الرئيسية للتقرير بما في ذلك المنهجية

- المستخدمة، والبيانات المقدمة، والتحديات المطروحة، والإنجازات المحققة لكل هدف من أهداف التنمية المستدامة، وظهرت أبرز نتائج التقييم كما يلي:
- أظهر التقرير أن هناك نقاط قوة يمكن تعزيزها وتحديات كبيرة يجب معالجتها لتحسين جودة التقارير المستقبلية.
 - لم يتم توفير بيانات دقيقة ومحدثة لكثير من الأهداف والغايات، مما يعوق قياس التقدم الحقيقي المحرز.
 - لم يتم تحديد أوجه التكامل والترابط بين الأهداف المختلفة، مما يؤثر على فهم كيفية تأثير كل هدف على الآخر.
 - لم يتم تحديد المؤشرات الأساسية اللازمة لقياس التقدم المحرز، مما يجعل من الصعب تحديد الإنجازات الحقيقية.
 - لم يتم سرد الخطط والتطلعات المستقبلية بشكل واضح، مما يحد من قدرة الدولة على وضع استراتيجيات طويلة الأمد لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

في الختام، يظل هذا العمل جهداً إنسانياً متواضعاً يحتمل الخطأ والنسيان، والديوان إذ يضعه بين يدي المجتمع وسلطات الدولة ليكون عوناً في الإصلاح، ودافعاً للمضي قدماً نحو التنمية والتطوير، يأمل أن يكون قد وفق في إنجاز جزء من مهامه التنظيمية والرقابية خلال هذا العام الصعب، ويؤكد على الاستمرار في ذات السياسات التي ألزم نفسه بها في تنفيذ خططه ورؤيته، وذلك من خلال الإصلاحات الداخلية وممارسة المهام الرقابية بكفاءة وفاعلية واقتصاد، ويتمنى من الله أن يصدر التقرير التالي والبلاد في أحسن حال، وأن يعم الأمن والاستقرار ربوع الوطن، وأن ينعم الشعب الليبي بخيراته ومقدراته بعيداً عن المنغصات، وتتحقق التنمية والرخاء التي يطمح إليها.

حفظ الله وطننا

والسلام عليكم

